

صحيح مسلم

للامام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن قمر بن كوشان القشيري
النيسابوري التوفي سنة ٢٦١ هجرية المدفون بنصر آباد ظاهر نيسابور

مع شرحه المسمى

كتاب الكمال للمعلم

للامام أبي عبد الله محمد بن خلفه الوشني الأبي المالكي التوفي سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هجرية.

وشرحه المسمى

مكتاب الكمال

للامام أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف التنوسي الحسني التوفي سنة ٨٩٥ هـ
رحم الله الجميع وأسكنهم في جنانه المحل الرفيع

تنبية: جعلنا متن صحيح الامام مسلم بصدر الصحيفة ونزيلها شرح التنوسي مفصلاً بينهما بجدول الى كتاب الإيمان
ومن جعلنا متن الصحيح بالرامس وشرح الأبي بصدر الصحيفة ونزيلها شرح التنوسي.

تنبية: لو وجد نسخة من شرح الإمام الأبي في المكتبة القروية المصرية التزاماً بمقابلة نسخة الواردة من المغرب
على تلك النسخة وان كانت النسخة المغربية أصح منها احتياطاً وطمانينة للبال.

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الحمد لله الواسع الجود والكرم * الذي أخرجنا بفضلِهِ من محض العدم * وأمدنا بألطافِهِ ونحن نتردد
بين الأحشاء بلا مِيز في غياهب الظلم * ثم أبرزنا إلى رفقه * وما أعدم من سوابغ النعم * ثم من بالنعمة
العظمى نعمة العقل والهداية التي هي أقوم * ثم سهل الرجوع إليه على المطيع منا والمعاصي حتى
لا يقع في الأياس بما اجترم * فرضى منا باليسير * وجازى عنه بالكثير * واكتفى منافي التنصل من
دواهي المعاصي بمجرد الندم * فسبحان من لا يعاط بشئائه * ويعجز عن تفصيل أدنى نعمه فصيح
اللسان وماضى القلم * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أوتى جوامع الكلم * وخص من رتب
التقريب بغاية لا تتناول اليها معجزا سوابق الهمم * وأجلى على أعلى منصة التشریف فردا في المحاسن
عديم المزدحم * فهو عروس المملكة بأجمعها * وعين الخليفة بأسرها * وهو سيد العرب والحجم * وهو
الوسيلة الكبرى في هذه الدار * ويوم يقوم الناس لهول عظم * فصلى الله وسلم عليه من رسول حاز
المكارم بأزمتها * وألقت إليه المحاسن الخلقية والخلقية مقالدها فخاها برمتها * وجعت فيه خصال
النبوّة كلها فكانت ذاته لها مسك المحتم * ورضى الله عن آلِهِ وحببه الذين نالوا بعلى مشاهدته * وبذل
النفوس لنصرته أنفس الذخائر وأشرف المنازل * وحاز وأبشرف بحبته منزلة عليا لا يلحق شأوها
من بعدهم من مجدأ ومتناقل * ورضى الله تعالى عن التابعين وتابعيهم باحسان إلى يوم يتقدم إلى الجنة
نيناء ومولا محمد صلى الله عليه وسلم وأمته على سائر الأمم *

﴿ أما بعد ﴾ فلما خص الله سبحانه وتعالى رجالنا الواجب هذا النبي الشرف صلى الله عليه وسلم
وبجمل خدتمته أعظم الأسباب * ثم افترقوا في اظهار ما كمن فيهم من عظيم حبه فرقا كل يحاول بما

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين ﴿ أما بعد ﴾

أمكنه التقرب الى على ذلك الجنب * فن قوى يناضل عن ذاته المكرومة ودينه القويم بماضى السيف والسنان * ومن راوية أمين انتصب لحفظ كلمة الرفيعة ووصون ما حوته من محاسن وبيان * ومن فصيح أوتي من البلاغة السحر الحلال فعب عن بعض كلالته بما أدرك بركته عاجلا بحق العيان * وكان ممن فتح الله في نيل الدرجة العظمى في ذلك الشيخ الامام العلامة المجمع على أمانته وحفظه واتقانه مسلم ابن الحجاج نعمه الله تعالى بجميل الرضوان * وأسكنه بفضلله فراديس الجنان * فألف في جمع أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وضبط أصول ذلك وفر وعه تأليفًا عظيمًا لينسج ولا ينسج والله تعالى أعلم على شريف منواله وكان من أحسن شروحه فيما علمت وأجمعها شرح الشيخ العلامة أبي عبد الله الأبي رحمه الله تعالى ورضى عنه أردت أن أتعلق بأذيال القوم * وان كنت في غاية البعد منهم الآن بمن الوهاب تعالى بالحق بهم بعد اليوم * فاخترت في هذا التقييد المبارك ان شاء الله تعالى معظم ما في هذا الشرح الجامع من الفوائد * وضمنت اليه كثيرًا مما أغضه مما هو كالضروري لا كالزائد * وأكلمته أيضًا بشرح الخطبة فتم النفع والحمد لله تعالى بشرح جميع الكتاب * وجاء بفضل الله تعالى مختصرًا يقع أو يغني عن جميع الشروح وما فهمان تطويل أو مزيد اطناب * فهو جدير ان شاء الله تعالى أن يسمى لذلك (بمكمل إكمال الاكمال) * ومقر به على الضعيف ومريد الحاجة دون المسافات الطوال * والله أسأل أن ينفع به دنيا وأخرى ويجعله لنا من صالحات الأعمال * واعلم أن ما وجدت في هذا الكتاب من علامة (ب) فالمراد به الشيخ الأبي وما وجدت من علامة (ع) فالمراد به القاضي عياض وما وجدت من علامة (ط) فالمراد به القرطبي صاحب المفهم وما وجدت من علامة (ح) فالمراد به محيي الدين النووي رحم الله جميعهم وتقبل أعمالهم بفضلله وهذا أو ان الشروع في هذا المختصر والله الموفق بفضلله

﴿ ص ﴾ الحمد لله الى والمرسلين ﴿ ش ﴾ بد أرضى الله تعالى عنه بالحمد المارواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبتدأ فيه بحمد الله فهو أجذم وفي ابن ماجه لا يبتدأ فيه بالحمد فهو أقطع وروى بدكر الله ويسم الله الرحمن الرحيم وهو في صحيح أبي عوانة وابن حبان * وأجذم بالذال المجمة بمعنى أقطع أي منقطع النفع قليل البركة وثني بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك عادة العلماء وقدرى في قوله تعالى (ورفعتك ذكرك) عن مجاهد قال لا ذكر إلا ذكرت ومنه الشهادتان أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله قال النووي وروينا هذا التفسير من فروع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن رب العالمين * وقد بقر على مسلم رحمه الله تعالى أن يشفع الصلاة بالتسليم عليه صلى الله عليه وسلم لان الله أمر بهامعه (قوله خاتم النبيين) بفتح التاء وكسرها أي هو آخرهم فلا نبي بعده وإنما قال خاتم النبيين ولم يقل المرسلين وان كان خاتمهم أيضًا لما علم أن النبوة أعم من الرسالة باعتبار البشر ونبي الاعم يستأنم نبي الاخص فلزم من كونه خاتم النبيين بمعنى لاني بعده انه خاتم المرسلين أيضًا أي لارسول بعده بخلاف العكس فلوز كمرسلين مع النبيين لكان حشوا (قوله وعلى جميع النبيين والمرسلين) عطف المرسلين على النبيين عطف خاص على عام للتشريف لهم ويحتمل أن يكون لادخال المرسلين من الملائكة كجبريل وميكائيل عليهما السلام فان الملك يقال فيه رسول ولا يقال فيه نبي بناء على أن بين النبي والرسول عمومًا وخصوصًا من وجه ﴿ ص ﴾ أما بعد فانك

فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت أنك همت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التي بهانقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم فأردت

يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت الى قوله يطول بذكرها الوصف * ش * بتوفيق خالقك يصح تعلقه بيرحمك قبله أو بعدك بعد فعله الاول دعاه له برحمة مخصوصة وهي المتعلقة بالتوفيق وعلى الثاني دعاه بطلق الرحمة وأخبره أن ذكره ما ذكر انما كان بتوفيق الله تعالى (قوله همت) بفتح الميم الاولى المحففة وسكون الثانية أى قصدت واعتيت وتعلق همتك بالفحص والفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء تفحصت وخصت بمعنى (قوله في سنن الدين وأحكامه) من عطف العام على الخاص اذا السنن من احكام الدين والمراد بالدين الاسلام وبالسنن المندوبات وما لم يصل الى حد الوجوب والاحكام تشمل سائر الاحكام الخمسة وما يتعلق بهما من خطاب الوضع (قوله وما كان منها في الثواب والعقاب) أى وما كان من الاخبار المأثورة في بيان الثواب والعقاب أى في جنسهما أو مقدارهما (قوله والترغيب والترهيب) الترغيب الحض على الشيء بذكر ما يوجب الرغبة فيه والميل اليه من ثواب أو مصلحة دنيوية أو آخروية والترهيب التوعيف من فعل الشيء بذكر عقوبته أو مافيه من مفسدة دنيوية أو آخروية فالترغيب والترهيب أعم من أحاديث الثواب والعقاب (قوله بالاسانيد التي بهانقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم) الاسانيد جمع اسناد وهو ذكرك طريق الحديث ويسمى ذلك الطريق في الاصطلاح سندا والحديث الذى وصل اليه متناوأشار بجميع الاسانيد الى تنوعها واختلافها بحسب اختلاف وجوه السماع من الرواة فرة يقتضى السماع أن يقال في الاسانيد حديثي ومرة يقتضى أن يقال حدثنا ومرة يقتضى أخبرني ومرة يقتضى أخبرنا ونحو ذلك مما سياتى ان شاء الله تعالى بيانه * ولما كان الفرق في ذلك بحسب اصطلاح أهل العلم من المحدثين أشار الى ذلك بقوله وتداولها أهل العلم وكما تختلف الاسانيد بهذا المعنى تختلف أيضا باختلاف الرواة وكل ذلك في الحديث الواحد والاحاديث لجمع الاسانيد بحسب ذلك كله * وقوله التي بهانقلت راجع الى تلك الاختلافات كلها * وقوله وتداولها أهل العلم فيما بينهم راجع الى الاختلافات التي يقتضها الاصطلاح * فائدة * اختلف في معنى المسند على ثلاثة أقوال فقيل هو الذى اتصل اسناده من مبدئه الى منتهاه سواء وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم أولا ذكره أبو بكر الخطيب الحافظ عن أهل الحديث قال وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر أبو عمر بن عبد البر أن المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا وقد يكون منقطعا وحكى أبو عمر عن قوم أن المسند لا يقع الاعلى ما اتصل مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح وهذا القول قطع الحاكم الحافظ * ومما يتعلق بمعرفة المسند معرفة المتصل والمرفوع والموقوف والمقطوع * فالمتصل ويقال فيه أيضا الموصول هو ما اتصل اسناده بأن سمعه كل واحد من رواية من فوقه من مبدئه الى منتهاه سواء كان مرفوعا أو موقوفا * والمرفوع هو ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فهو والمسند على القول الثاني مترادفان * والمسند أخص منه على القول الثالث وبينهما عموم وخصوص على القول الاول وقال الحافظ أبو بكر المرفوع ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله لخصه بالصحابة قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل * والموقوف ما روى عن الصحابة رضی

أرشدك الله أن توقف على جلتها مؤلفة محصاة وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بالتركيب أكثر من ذلك زعمت بما يشغلك عماله قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها * وللهي سألت أكرمك الله حين رجعت إلى تدبره وما تؤول به الحال إن شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وطننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف إلا أن جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير منه ولا سيما عند من لا يميز عنده من العوام إلا بأن يوقفه على التمييز غيره * فإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم وأما برجي

الله تعالى عنهم من أقوالهم وأفعالهم * والأثر يرادفه عند جماعة من العلماء * المقطوع هو ما جاء عن التابعين موقوف عليهم من أقوالهم وأفعالهم وهو خلاف المنقطع الذي يأتي ويجمع على مقاطيع ومقاطع بياء قبل آخره وبدونها (قوله إن توقف) ح ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ بتسكين الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا (قوله مؤلفة) أي مجموعة على وجه لا يدخل فيه ما ليس بحديث كاستنباط فقه أو نقل آراء العلماء أو عاضد من كتاب أو أثر كما فعل البخاري رضي الله تعالى عنه (قوله محصاة) أي مجمعة كلها (قوله ألخصها) أي أبينها (قوله فإن ذلك زعمت) أي اعتقدت أو قلت من غير تقييد بأن هذا القول غير مرضي ومنه قول ضمام بن نعلبة رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم زعم رسولك أي قال وقد أكرسيو به في الكتاب من قوله زعم الخليل كذا في أشياء يرتضيها (قوله يشغلك) هو بفتح الياء والغين مضارع شغل الثلاثي وهو اللغفة الفصيحة الشهيرة وعليها قوله تعالى (شغلنا أموالنا) وفيها لغة رديئة حكاها الجوهري أشغله يشغله فعلى هذه اللغة يصح أن يضبط قوله يشغلك بضم الياء وكسر الغين (قوله وللهي سألت) هو باللام الجارة خبر عن قوله عاقبة محمودة وكثيرا ما يوجد في النسخ مصحفا بحذف لام الجر (قوله وطننت) بضم التاء (قوله تجشم ذلك) أي تكلفه والتزام مشقته (قوله عزم) بضم العين وظاهر أن الفاعل المسند إليه العزم في الأصل هو الله تعالى وتعبق بأنه لا يسند العزم إلى الله تعالى إذا المتبادر من العزم حصول خاطر تصميم في الذهن لم يكن قبل قلت ولهذا فسروه بالجزم بعد التردد وهذا محال في حقه عز وجل وأجيب بأن المراد لو سهل لي سبيل العزم وخلق في قدرة عليه قلت فيكون مجازا من باب التعبير بالسبب عن السبب فإن العزم ناشئ عن خلق الله تعالى ومسببه وقيل هو عبارة عن الإرادة فيكون المعنى لو أراد الله تعالى لي ذلك وقيل معناه المراد لو ألزمت فإن العزيمة بمعنى الزوم (قوله كان أول) برفع أول على أنه اسم كان وإياي خبره * ص * إلا أن جملة ذلك إلى قوله وقد عجزت وأعن معرفة القليل * ش * (قوله جملة ذلك) يدل على أن قوله قبله يطول بذكرها الوصف معناه بذكرها على سبيل التفصيل والافهوق قد تعرض لها هنا على سبيل الجملة هذا إذا جعلت الإشارة في قوله ذلك تعود على الأسباب بتأويل المذكور ويحتمل أن الإشارة راجعة إلى النفع من قوله كان أول من يصيبه نفع ذلك ويكون لم يتعرض لأسباب وصول ذلك النفع له قبل غيره لاجل ولا تفصيلا (قوله إلا بأن يوقفه) بفتح الواو وتشديد القاف المكسورة ح ولا يصح أن يقرأ هنا بالتخفيف بخلاف ما قدمناه في قوله إن توقف على جلتها إن اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه أن يقال بأن يوقفه على التمييز (قوله فالقصد منه إلى الصحيح) لابد من الإشارة إلى بيان الصحيح من الحديث وغيره

بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض

بما يتعلق به ﴿ فأقول ﴾ قال ابن الصلاح الصحيح هو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معطلاً وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قاذحة وما في روايه نوع جرح أما الحسن فهو قسماً (أحدهما) الحديث الذي لا يخالو رجال اسناده من مستور لم يتحقق أهليته غير انه ليس مغفلاً كثيراً الخطأ فيما يروي به ولا هو منهم بالكذب في الحديث ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل (القسم الثاني) أن يكون رواه من المشهورين بالصدق والأمانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرده من حديثه منكراً وتعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً سلامته من أن يكون معطلاً وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي وكتاب أبي عيسى الترمذى رحمه الله أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه ومن مظانه سنن أبي داود وفي قول الترمذى وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته وجوابه أن ذلك راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث الواحد باسنادين أحدهما اسناد حسن والآخر اسناد صحيح فالعنى انه حسن بالنسبة الى اسناده صحيح بالنسبة الى اسناد آخر أو أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما يميل إليه النفس ولا يباه القلب دون المعنى الاصطلاحى ﴿ واعلم ﴾ أن الضعيف من الحديث هو كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم وتدخل تحته أقسام كثيرة تماماً أبو حاتم بن حبان إلى تسعة وأربعين قسماً منها ﴿ الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر الى غير ذلك من الاقسام المذكورة في علم الحديث ﴾ فالموضوع ثمر الأحاديث الضعيفة وحقيقته المخلوق المصنوع ولا تحل روايته لاحد في أى معنى كان إلا مقرق وناييان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي تحتمل الصدق في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب ويعرف وضع الحديث باقرار واضعه أو ما يتنزل منزلته من قرينة حال الراوى والمروى فقد وضعت أحاديث طوال يشهد بوضعها ركاًكة ألفاظها ومعانيها ﴿ والواضعون أصناف وأعظمهم ضرراً قوم من النسويين الى الزهد وضعوا الحديث احتساباً فيما يزعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ﴿ وأما المقلوب فهو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غير يباصر غوبافيه قال ابن الصلاح وكذا ما روى نافع أن البخارى رضى الله تعالى عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث وعمدوا الى ما ثبت حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضر واجلسه وألقوا عليه فلما فرغوا من القاء تلك الاحاديث المقلوبة التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فأذعنوا له بالفضل ﴿ وأما الشاذ فمن الشافى ليس معناه أن يروى الثقة ما لا يروى غيره وإنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي نحوه هذا عن جماعة من أهل الحجاز ثم قال الذى عليه حفاظ الحديث ان الشاذ من الحديث ما ليس له الإسناد واحديثه بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان عن غير ثقة فترك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف

فيه ولا يحدج به * وذكر الحاكم أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وذكر أنه ينفرد
المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه * والشاذ لم يوقف فيه على ذلك قال
ابن الصلاح أما ما حكى به الشافعي بالشذوذ فلا اشكال في أنه شاذ غير مقبول وأما ما حكى عن غيره
فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث أنما الأعمال بالنيات فإنه حديث قد تفرده عمر
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرده عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد
ابن إبراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد فهذا وأشباهه يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى
به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك على تفصيل نبيته * فنقول إذا انفرد الراوي بشيء ينظر فيه فإن
كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأصبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن
لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره * فينظر فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً
باتقانه وحفظه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفرد فيه وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي
انفرد به كان انفرد به مزخراً له عن حيز الصحيح * ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب
الحال فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسننا حديثه بذلك
ولم نخطه إلى قبيل الحديث الضعيف * وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ
المنكر نخرج بذلك أن الشاذ المردود قسمان أحدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي
ليس في رواه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب الفرد والشذوذ من النكارة والضعف * وأما
المنكر فهو الشاذ المردود * وأما المعلل ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم
في باب القياس العلة والمعلول مردول عند أهل العربية واللغة فهو الحديث الذي اطلع فيه على علة
تقدح في صحته مع أن ظاهرها السلامة منها ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط
الصحة من حيث الظاهر ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى
ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث
في حديث أو وهم وهم غير ذلك وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل مثل أن يجيء الحديث بأسناد
موصول ويجيء أيضاً بأسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على
جمع طرقه قال الخطيب أبو بكر السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في
اختلاف رواه ويعتبر بمكانهم في الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وروى عن علي بن المديني قال
الباب إذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطؤه * ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر وقد تقع في متنه ثم
ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والتمن جميعاً كما في التعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في
صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن ومن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن
ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن
على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبد الله بن دينار كذا رواه الأئمة من
أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد في العدول إلى عمرو بن دينار وإن كان أيضاً ثقة ومثال العلة
في المتن ما انفرد مسلم بأخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رواه الأكرين إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين من غير تعرض لذلك البسمة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على أخراجه في الصحيح
ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله

التيقظ والمعرفة بأسبابه وعمله فذلك ان شاء الله يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه فأعوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخصاص من أهل التيقظ والمعرفة فلامعنى لهم في طلب الكثير وقد عجز واعن معرفة القليل * ثم انان شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت عنه وتأليفه

أنهم كانوا لا يسمون فرواه كما فهم وأخطأ لأن معناه ان السورة التي كانوا يفتتخون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية * وانضم لذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما المضطرب من الحديث فهو الذي تختلف الرواية فيه ويرى به بعضهم على وجهه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وأما يسمى مضطرباً اذا تساوت الرواياتن أما اذا تراجعت احدهما بحيث لا تقاومها الأخرى فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولاله حكمه ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواية والاضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره بأنه لم يضبط * وأما المرسل فقبيل هو قول التابعي مطلقاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بقيد أن يكون التابعي كبيراً وهو الذي لقي جملة من الصحابة وجالسهم وقيل المرسل ما سقط من اسناده روافاً أكثر مطلقاً وحاصله قولان * وأما المنقطع فقال الحاكم هو الاسناد الذي يسقط منه راو قبل الوصول الى التابعي ويصق بضاع على ما ذكر فيه بعض رواه بلفظ مبهم نحو عن رجل أو شيخ أو غيرهما وقال أبو عمر ابن عبد البر المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع أعم منه وهو كل ما لا يتصل اسناده * وأما المعضل بقبح الضاد فهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعداً وهو أخص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً قال ابن الصلاح وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بقبح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبمحت فوجدت له قولهم أمر عضيل أى مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى (قوله) الاشارة راجعة الى من رزق بعض التيقظ أو لخاصة من الناس بتأويل المدكور * والضمير في أسبابه وعمله يعود على السقيم ويصح عود الضمير في أسبابه على التيقظ إلا أنه يلزم عليه تفكيك الضمائر اذا الضمير في عليه لا يصح فيه ذلك وقد سبق حقيقة المعلل وبيان كون جمع طرق الحديث يستعان به على معرفة علله (قوله) بهجم (ح) هو بفتح الباء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها وذكر (ع) رحمه الله تعالى أنه يهجم بنون بعد الباء ومعنى بهجم يقع عليها وينال بغيته منها * قال ابن دريد انهجم الخباء اذا وقع (قوله) ممن رزق بعض التيقظ) بيان للناس أو لخاصة فن لبيان الجنس أى الذين رزقوا فعلى أنها بيان للناس لا يكون كل من رزق بعض التيقظ ينفعه الاستكثار عامالكل من رزق بعض التيقظ (قوله) بما أوتي من ذلك) الباء سببية والاشارة راجعة الى بعض التيقظ والمعرفة وألى نفس التيقظ والمعرفة وهو أظهر ومن على الاول لبيان الجنس وعلى الثانى للتبعض والله تعالى أعلم * قلت * وحاصل ما أشار اليه مسلم رحمه الله تعالى ورضى عنه أن الصحيح القليل أعون على المقصود من الضبط والتفهم والدرابة بخلاف الكثير فإنه يوجب تشتت البال والسآمة لاسيما ان قصرت درجته وبالجملة فليس العلم بكثرة الرواية وكثيراً ما اشتغل بعض الناس بمجرد التسكاف ففاته خير كثير حتى مات على أردإ جهل والعباد بالله (قوله) وقد عجزوا) هو بفتح الجيم في الماضي وكسرها في المستقبل وهي اللغة الفصيحة وحكى الاصمعي لغة أخرى بعكس الاول وفي القرآن أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فجاء على اللغة الفصيحة (قوله) ثم انان شاء الله تعالى مبتدئون في تخريج ما سألت عنه وتأليفه على شريطة الى قوله فلا تتولى فعله

على شريطة سوف أذكرها وهو أنانه مدالى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه
عن تراد حديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد له لتكون هناك لان المعنى الزائد في
الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وضمنا من الزيادة أو ان
يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن ولكن تفصيله بما عسر من جلته فاعادته

﴿ ش ﴾ وعده بما ذكره في كتاب الايمان الى آخر الكتاب وبين طريقته في ذلك (قوله على
شريطة) أى على شرط وجمعها على شرائط وجمع الشرط شروط وقد شرط عليه كذا يشترطه
ويشترطه بكسر الراء وضمها الغتان (قوله ان نعمد) بكسر الميم أى نقصد (قوله على ثلاثة أقسام)
(ح) الأول مارواه الحفاظ المتقنون الثانى مارواه المستورون المتوسطون فى الحفظ والاتقان
الثالث مارواه الضعفاء المتركون وإنه اذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثانى وأما الثالث فلا يعرج
عليه قال وقد اختلف العلماء فى اتيانه فى هذا الكتاب بالقسمين الاولين فقال الامان الحفاظان
أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله تعالى إن المنية اخترمت مسما رجه الله قبل
اخراج القسم الثانى وانه انما ذكر القسم الاول فقط وذهب القاضى (ع) رحمه الله تعالى الى أنه أتى فى
أبواب هذا الكتاب بحديث الطبقتين الاوليين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى
والاستشهاد أو حيث لم يجد فى الباب الاول شياً وكان الحاكم تأول أنه انما أراد أن يفرد لكل طبقة
كتاباً ويأتى بأحاديثها خاصة منفردة وليس ذلك مراده ﴿ تنبيه ﴾ عاب عائشون على مسلم روايته
فى صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعيين فى الطبقة الثانية الذين ليسوا على شرط
الصحيح ﴿ وأجيب بأوجه ذكرها ابن الصلاح رضى الله عنه (الأول) أن يكون ذلك فمن هو
ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم لان ذلك حيث يكون الجرح مفسر السبب
(الثانى) أن يكون ذلك واقما فى المتابعات والشواهد لافى الأصول (الثالث) أن يكون ضعف الضعيف
الذى احتج به طراً بعد أخذ عنه (الرابع) أن يعاى بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية
الثقات نازل فيقتصر على العالى ولا يطول باضافة النازل اليه مكثفياً بمعرفة أهل الشأن ذلك
(قوله المحتاج اليه) بالنصب صفة للمعنى (قوله) (أو اسناد) بالرفع معطوف على قوله موضع أى
التكرار تارة يكون للحديث بزيادة فيه وتارة يكون للاسناد وان اتحد الحديث (قوله) أو أن يفصل
ذلك المعنى من جملة الحديث) هذه مسألة اختلف العلماء فيها وهى رواية بعض الحديث فتم من منعه
مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو أو غيره
بتمامه قبل هذا وجوزها جماعة مطلقاً ونسبه (ع) الى مسلم والصحيح الذى ذهب اليه الجمهور والمحققون
التفصيل فيجوز ذلك من العارف اذا كان ماترکه غير متعلق بما رواه سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا
رواه قبل تماماً ولا المنع فيما يتعلق بمعناه بالمتروك هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تماماً
ثم خاف ان رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة أو لاً أو نسيان لغفلة أو قلة ضبط فلا يجوز له النقصان ﴿ قال
(ح) وأما تطهير المصنفين الحديث الواحد فى الأبواب فهو بالجواز أولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد
استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجملة وحمل قوم قول مسلم هنا على مذهب الجمهور من القول بالتفصيل
وهو ظاهر والله أعلم (قوله) أو أن يفصل ذلك المعنى) أى الزائد المحتاج اليه فأن يفصل معطوف على
إعادة ﴿ وحاصله أن الحديث المشتمل على معنى زائد على ما ذكر لا بد من إعادته تاماً ان لم يكن مع المعنى

بهيمته اذا ضاق ذلك أسلم فأما ما وجدنا بدا من اعادته بجملة من غير حاجة منا اليه فلان تولى فعله ان شاء الله تعالى * فأما القسم الاول فان اتوخى أن تقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنتى من أن يكون ناقولها أهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين بيان ذلك في حديثهم فاذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعنا أخبارا يقع في أسانيد هابض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم . على انهم وان كانوا فيها وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من رجال الآثار ونقال الأخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عنا . أهل العلم معروفين بغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية *

(١) قوله ان لم يكن مع المعنى الزائد منه لتعلق له بما بقى كذا بالاصل الذي بأيدينا ولا يفتى على المتأمل أن الصواب ان كان للمعنى الزائد منه تعلق بما بقى تدبر اه . صححه

الزائد منه لتعلق له بما بقى (١) تحقيقا وشكاً أو ذ كر ذلك المعنى الزائد منه وحده ان أمكن قطعه وحده اختصارا لعدم تعلقه بما بقى تحقيقا (قوله) فأما ما وجدنا بدا من اعادته قول القائل لا بد من هدامه لا عوض منه

* ص * فأما القسم الاول الى قوله فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه تؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* ش * (قوله نتوخى) معناه نقصد يقال نتوخى وتأتى وتحرى وقصد بمعنى واحد (قوله وأنتى) بالنون والقاف وهو معطوف على قوله أسلم وهناتم الكلام ثم ابتدأ ببيان سبب كونها أسلم وأنتى من أن يكون ناقولها أهل استقامة فالظاهر ان من للتعليل وعدل الى المضارع في قوله يكون لقصد الاستقرار والله أعلم (قوله لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش) تصریح بما قال الأئمة أن ضبط الراوى يعرف بأن تكون روايته غالباً كما روى الثقات لا يخالفهم الا نادراً فان النادر لا يقدح لعدم امكان التحرز منه وان كثرت روايته فأشار مسلم الى الاول بقوله أهل استقامة والى الثانى بقوله اختلاف شديد ولا تخليط فاحش (قوله كما عثر) هو بضم العين وكسر المثلثة أى اطلع (قوله تقصينا) هو بالقاف أى أتيناها على الكمال (قوله أتبعناها) قد تقدم ذكر الاختلاف هل وفى بهذا أم اخترتمته المنية دونه والراجح الاول (قوله فان اسم الستر) هو بفتح السين مصدر قال (ح) ووجد في أكثر الروايات والاصول مضبوطاً بكسر السين قال ويمكن تصحيحه بان يكون الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح (قوله يشملهم) هو بفتح الميم على اللغة الفصيحة أى بجمعهم ويجوز ضمها في لغة وماضى الاول مكسور العين والثانى مفتوحها (قوله كعطاء بن السائب) مثال للطبقة الثانية وهو ثقفى كوفى تابعى ثقة الا أنه اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قبل ذلك فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخراً أو شك فيه فهو ساقط ومن السامعين منه قبل الاختلاط سفيان الثورى وشعبة * وأما يزيد بن أبي زياد ويقال فيه أيضاً يزيد بن زياد فهو قرشى دمشقى وهو ضعيف في الحديث لا يكتب حديثه خلافاً للدارقطنى وابن عدى فانهم ما قالوا يكتب حديثه وليث بن أبي سليم بضم السين مصغراً واسم أبي سليم أيمن وقيل أنس (قوله وأضرابهم) جمع ضرب أى أشباههم قال أهل اللغة يقال ضرب وضرب على وزن كريم بمعنى المثل وجمع الاول أضراب وجمع الثانى ضرباء وهذا تعرف أن قول (ع) في لفظ مسلم ان صوابه ضرب بانهم ليس بشئ (قوله ونقال) باللام وتشديد القاف

الأتري أنك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميتهم عطاء ويزيدوليتا منصور بن المعتمر وسليمان
الاعمش واسماعيل بن أبي خالد في إتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مباينين لهم لا يدانونهم لاشك
عند أهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش واسماعيل
وإتقانهم لحديثهم وأنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيدوليت * وفي مثل ذلك مجرى هؤلاء اذا
وازنت بين الاقران كابن عون وأيوب السخيتاني مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الجراني وهما صاحبا
الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحبهما الا أن البون بينهما وبين هذين بعيد في كمال
الفضل وصحة النقل وان كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم ولكن
الحال ما وصفتنا من المنزلة عند أهل العلم وانما مثلنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سمعة يصدر عن فهمها
من غي عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه فلا يقصر بالرجل العالی القدر عن درجته ولا يرفع
متنع القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل فيه منزلته وقد ذكر عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به
القرآن من قول الله تعالى (وفوق كل ذي علم علم) * فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت
من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * فأما ما كان منها عن قومهم عند أهل الحديث

(قوله اذا وازنت) بالنون أي قابلت قال (ع) وروى وازيت بالياء أيضا وهو بمعنى الاول

(قوله بمنصور بن المعتمر) قد ينكر على مسلم بان عادة أهل العلم اذا ذكر واجاعة في مثل هذا السياق
قدموا أجلهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه وهنا عكس مسلم فان اسمعيل
ابن أبي خالد تابعي مشهور رأى أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وسمع عبد الله بن أبي أوفى وغيره
من الصحابة وأما الاعمش فرأى أنس بن مالك فقط وأما منصور بن المعتمر فليس هو تابعي وانما هو من
تابع التابعين * وأجيب بأنه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا يحجر في ترتيبهم ويحتمل أن يكون قدم
منصورا لرجحانه في ديانته وعبادته وان كان غيره (١) من الثلاثة راجحا على غيره لكن منصور أرجحهم
قال عبد الرحمن بن مهدي منصور أثبت أهل الكوفة وقال سفيان كنت لأحدث الاعمش عن أحد
من أهل الكوفة الاردة فاذا ذكرت منصورا سكت وقال أحمد بن حنبل منصور أثبت من اسمعيل بن
أبي خالد وقال أبو حاتم منصور أثبت من الاعمش وقاله يحيى بن معين وروى انه صام ستين سنة وقامها
وأما عبادته وزهده وامتناعه من القضاء حين أكره عليه فأكثر من أن يحصى وأشهر من أن يذكر

(قوله كابن عون) وهو عبد الله بن عون وأيوب السخيتاني بفتح السين وكسر التاء قال أبو عمر بن عبد
البرقي التمهيد كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلما قيل له السخيتاني * وعوف بن أبي جميلة بفتح الحاء
المهملة (٢) وكسر الميم يعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا * وأشعث بن عبد الملك أبو هانيء
البصري الجراني منسوب الى جرمان مولى عثمان رضي الله عنه (قوله من غي) بفتح الغين المعجمة
وكسر الباء الموحدة أي خفي وروى بالعين المهملة وياه من مثناتين وروى عمي بالعين والميم * قول
عائشة رضي الله عنها أن ننزل الناس منازلهم أي الايقام الدليل على وجوب التسوية فيه كالحدود
والقصاص وشبه ذلك

* (ص) فأما ما كان منها عن قومهم عند أهل الحديث. تمون الى قوله في الاماكن التي يليق
بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى

* (ش) عبد الله بن مسور بكسر الميم * وعبد القدوس الشامي بالثين المعجمة نسبة الى

(١) كذا بالاصل ولعل
الصواب وان كان كل من
الثلاثة كإتدليل عليه عبارة
النورى وليكون
للاستدراك موقع تدبر
اه مصححه

(٢) قوله بفتح الحاء المهملة
أقول الثابت في أصول
المتن الصحيحة وفي خلاصة
الخرزرجي نقطه من تحت
بنقطه الجيم ثم رجعت
تقريب التهذيب للحافظ
ابن حجر العسقلاني فرأيت
صرح أنه بفتح الجيم فخدمت
الله على ذلك كتبه مصححه

منهمون أو عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبدالله بن مسور أبي جعفر المدائني وعمر بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو وأبي داود النخعي وأشباهم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثهم * وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا معرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته ورايتهم أو لم تسكد توافقها فاذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعمله فن هذا الضرب من المحدثين عبدالله بن محرز ويحيى بن أبي أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبدالله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نخرج على حديثهم ولا نتشاغل به لان حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رواه وأمعن في ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته * فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقين لحديثه وحديث غيره أو لمثل هشام بن

الشام وهو عبد القدوس بن حبيب الكلعي روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما * وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو والد مشق كنيته أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو قيس قتل وصاب في الزندقة قتله أبو جعفر * وسليمان بن عمرو بفتح العين وكنيته أبو داود فالواو التي توجد بعد الراء في عمرو وهذا هي الواو التي زاد فيه للفرق بينه وبين عمر المضموم العين لا عاطفة لان ما بعدها عطف بيان لسليمان بن عمرو ولا رجل آخر والنخعي بفتح النون واسكان الخاء (١) (قوله ممن اتهم بوضع الاحاديث) الحديث الموضوع هو المخلوق المصنوع وور بما أخذ الواضع كلالا لغيره مما فيه حكمة وتكلمت به الحكماء ونحو ذلك فيجعله حديثا وور بما وضع كلالا ممن عند نفسه وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد لوضعها ركاكة لفظها وحكم وضع الحديث التجري بما جاع المسلمين الذين يعتقد بقولهم وشذ من لا يعتمد به من المبتدعة كالكرامية فقالوا يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب والزهد وفساد مسالكهم بعض المتوسمين بسمة الزهادة ترغيبا في الخير بزعمهم الباطل (ح) وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار (قوله وتوليد الاخبار) معناه انشاؤها وزيايتها (قوله وعلامة المنكر في حديث المحدث) هذه العلامة التي ذكر علامة المنكر المردود وقد يطلق المنكر في الاصطلاح على افراد الثقة بحديث وليس هذا بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا (قوله لم تسكد توافقها الا في قليل) استعمل كاد هنا على طريق من قال نفها نفي واثباتها إثبات أي لم تقرب موافقتها في الاكثر وفي النادر قريب من الموافقة ولو استعملها على طريق من قال ثبوتها نفي ونفيها ثبوت لفسد المعنى والله أعلم (قوله عبدالله بن محرز) هو بفتح الخاء المهملة وبراء بن مهملتين والأولى مفتوحة مشددة قال (ح) هكذا هو في روايتنا وفي أصول أهل بلادنا وهو الصواب وكذا ذكره البخاري وأبو نصر بن مالك وأبو علي الفسائي الجبائي وآخرون من الحفاظ وذكر (ع) أن جماعة من شيوخه ووه محرز باسكان الخاء وكسر الراء وآخره زاي وهو غلط والصواب الاول وعبدالله بن محرز عامري هو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين واتفق الحفاظ على تركه * ويحيى بن أبي أنيسة بضم

(١) قوله واسكان الخاء الصواب أنه بفتح الخاء نسبة الى نخع بفتح نين قبيلة باليمن كما في القاموس وليس لهم نخع بسكون الخاء كتبه مصححه

عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله سبحانه وتعالى أعلم * وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسزيد إن شاء الله تعالى شرحا وإيضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى

﴿ و بعد ﴾ يرجح الله فلا والذي رأينا من سوء صنيع كثير من نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الأخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة بعدم معرفتهم واقرارهم بأستئذان كثير مما ينفذون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث مثل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة لما سهل علينا الانتصاب لماسألت من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما علمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة وقد فهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت

﴿ باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ﴾

(واعلم) وقل الله أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله وأن يتقى منها

الهمزة مصغرا * وأبو العتوف بفتح العين وضم الطاء المهملتين * والجراح بن المنهال بفتح الجيم وتشديد الراء واليم في المنهال مكسورة * وحسين بن عبد الله بن ضهير بضم الضاد مصغرا * وعمر بن صهبان بضم أوله كعثمان (قوله قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) بالفاء أولا والقاف آخرها أو بالقاف أولا والنون آخرها والاول أجود بل هو الصواب (قوله العدد من الحديث) منصوب على المفعول ليروى (قوله عند ذكر الأخبار المعللة) تقدم الخلاف هل وفي بهذا أم لا

﴿ ص ﴾ وبعيد رجح الله إلى فهو أحد الكاذبين

﴿ يش ﴾ قوله مما ينفذون به إلى الأغبياء أي يقونه اليهم والأغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال الذين لا فطنة لهم وسفيان بن عيينة المشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت جواز الحركات الثلاث فيهما وذكر أبو حاتم جواز الضم والكسر في العين (قوله والستارة في ناقله) هو بكسر السين وهو ما يستر وكذا السترة وهي هنا إشارة إلى الصيانة (قوله وأن يتقى منها) قال (ح) ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت والقاف من الاتقاء وهو الاجتناب وفي بعض الأصول ينفي بالنون والفاء وهو صحيح أيضا (قوله وثقات الناقلين لها من المتهمين) قد يتوهم أنه تكرار مع قوله صحيح الروايات وسقيمها وليس بتكرار لأن الرواية قد تصح بتين ويكون الناقلون لبعض أسانيد المتهمين فلا يشتغل بذلك الاستناد وأما قوله إنه يجب أن يتقى ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع فهذا مذهبه * والخلاف في المبتدع الذي لا يحكم بكفره ولا يبيح الكذب انصرة مذهبه قيل يقبل وقيل لا ونالها يقبل إلا الداعية لمذهبه فلا يقبل وهو لا عدل الصحيح

ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع* والدليل على ان الذي قلنا من هذا هو اللزوم دون ما خالفه قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وقال جل ثناؤه (من ترضون من الشهداء) وقال تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنعو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

(قوله فقد يجتمعان في معظم معانيهما) الخبر والشهادة يشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر المشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة بالعداوة وضدها وما في معنى ذلك وقبول الفرع مع وجود الأصل فتعتبر هذه في الشهادة ولا تعتبر في الخبر هذا قول العلماء الذين يعتمدهم وشذت جماعة فشرطوا أن يكون تحمل الخبر بعد البلوغ والاجماع برده عليهم لان البلوغ انما يعتبر حال الراوية لاحال السماع وجوز بعض الشافعية رواية الصبي وقبولها قبل البلوغ والمعروف بخلافه وشرط بعض المعتزلة كالجبايى العدد في الرواية فقال الجبايى لا بد من اثنين عن اثنين كما في الشهادة وقال بعضهم لا بد من أربعة عن أربعة والأدلة مسطورة في فن الاصول (قوله حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة) ضمير المفعول (١) في حديثنا يعود على الاثر المشهور وضمير التثنية في قوله قال لا يعود على الصحابين في الطريقين وهما سمرة بن جندب في الاول والمغيرة بن شعبه في الثاني واسم الاشارة في قوله ذلك راجع الى الحديث المذكور قبل* وفي بعض النسخ الاقتصار على الطريق الثاني وهو خطأ والله أعلم كما أن التبويب الذي يوجد في بعض النسخ قبل ذكر الطريق الثاني فاسد* واستعمل مسلم الاثر في رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو موافق لاصطلاح الجمهور في أن الاثر هو المروي كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي ومنهم من خصه بالثاني* والهاء التي توجد بين الطريقين اختلف فيها فقيل إنها مأخوذة من التحويل لتحويله من اسناد الى آخر وانه يقول القارىء اذا انتهى اليها ح ويستمر ورأيت لبعض المتأخرين استحسان زيادة هاء السكت (قلت) وتحسن زيادتها في الوقف لافي الوصل ولعل هذا الشيخ المتأخر انما أطلق لانه يرى أن الوقف عليها تعين وهو الاولى لاستقلالها بنفسها وقيل انها مأخوذة من حال بين الشيتين اذا حجز كونها حالت بين الاسنادين وعليه فلا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء اذ ليس من الرواية وقيل انها مزالي الحديث وان أهل الحديث كلهم اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها مزورة قال (ح) وحسنت هنا كتابة صح لثلاثتهم انه سقط متن الاسناد الاول (فائدتان) (الاولى) قال (ح) جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقارىء أن يلفظ بها اذا كان في الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان اذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قلت

(١) لم يثبت الضمير في
الاصول الصحيحة المعتمدة
والله أعلم اه مصححه

أخبرنا فلان * واذاتكررت كلمة قال كقولنا صالحي قال قال الشعبي فانهم يحدفون إحداهما في الخط فليقلهما القارىء فلوزك القارىء لفظ قال في هذا كله فقد أخطأ السماع صحح العلم بالمقصود ويكون هذا من الحدف للدلالة الحال عليه والله أعلم (الثانية) من لطائف صنعة الاسناد الذي اختص به مسلم رضى الله عنه وتجده يتحررها لورعه أجزل الله مثوبته الفرق بين حدثني وحدثنا وأخبرني وأخبرنا حدثني فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ وحدثنا فيما سمعه مع غيره وأخبرني فيما قرأه وحده على الشيخ وأخبرنا فيما قرئ على الشيخ بحضرتة (ح) وهذا الاصطلاح انما هو بحسب الاولى ولو أبدل حرفا بأخر صحح قال الأبى فيما أتى أما أن قراءة الشيخ يعبر عنها بحدثني وحدثنا وقراءة التلميذ بأخبرني وأخبرنا فهو الذي عليه الاكثر وأجاز بعضهم حدثنا في قراءة التلميذ ثم حيث يقول حدثني أو حدثنا فاما ذلك اذا قصد الشيخ اسماعه وان لم يقصد فاما يقول قال الشيخ أو حدثنا أو سمعته يقول وحيث يقول أخبرني أو أخبرنا فالأكثر على أنه يقوله دون تقييد ومنعه قوم حتى يقول قراءة عليه انتهى * واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر أكثر وهما أيضا شيئا البخارى وهما منسوبان الى جدتهما * وكيع بفتح الواو * وأما الحكم بفتح الكاف وهو ابن عتيبة بالثمانية من فوق وآخره باء واحدة ثم هاء وهو من أئمة التابعين وعبادهم * وأما عبد الرحمن بن أبي ليلى فهو من أجل التابعين قال عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم أبي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة على التصغير وأبو ليلى صحابي قتل مع علي رضى الله عنه بصفيين * وأما ابن أبي ليلى المذكور في الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم * وأما سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها وجندب هو ابن هلال الفرارى وكنية سمرة أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية * وأما سفيان المذكور هنا فهو سفيان الثوري * وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس التابعي الجليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبي ثابت والحكم وحامد وكانوا أصحاب الفتيا ولم يكن أحد الاذل لحبيب * وميمون بن أبي شبيب بفتح الشين * والمغيرة بن شعبة رضى الله عنه بضم الميم على المشهور ووحكى ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما جواز كسرها أسلم عام الخندق ومات سنة خمسين وقيل احدى وخمسين ومن طرف أخباره ما حكى أنه أخصن في الاسلام ثلاثمائة امرأة وقيل ألف امرأة * واعلم أن هذين الاسنادين فيهما الطيفتان (الاولى) أن رواتهما كلهم كوفيون الاشعبة فانه واسطى ثم بصرى (الثانية) أن في كل واحد من الاسنادين تابعي روى عن تابعي في الاول الحكم عن عبد الرحمن وفي الثاني حبيب عن ميمون * قوله صلى الله عليه وسلم (يرى أنه كذب) قال (ح) ضبطناه بضم الباء وكسر الباء من الكاذبين وقع النون على الجمع وهو المشهور في اللغتين قال (ع) ورواه أبو نعيم الاصبهاني بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوى له يشارك البادئ بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين أو الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الأئمة جواز فتح الباء من يرى وهو ظاهر * وعلى الضم فعناه يظن وعلى الفتح فعناه يعلم ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضا

﴿ باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ربي بن حراش أنه سمع علياً يخاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أنه قال إنه ليمعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعد على كذبا فليتبوأ عقده من النار * وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

(إلى ليس كالكذب على أحد)

﴿ ش ﴾ غندر بضم العين المهملة واسكان النون وفتح الدال المهملة قال (ح) هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه جواز الضم واسمه محمد بن جعفر الهذلي، وولاهم البصري كنيته أبو عبد الله وقيل أبو بكر وغندر لقبه به ابن جريج لما أكثر الشغب عليه في مجلس حديثه بالبصرة قال له اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا * ومن طرف أخبار غندر أنه بقي خمسين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين * وأما ربي بن حراش فبكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وآخرها شين مججمة وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمججمة وربي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أن مريضه فاضحك إلا بعد موته وكذا حلف أخوه ربيع حتى يعلم أن الجنة هوام في النار قال غاسله لم يزل مبتسماً على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا وأخوه ماسعود الذي جلس بعده موته وتكلم وقال في آخر كلامه أسرعوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أقسم أن لا يبرح حتى آتية توفي ربي سنة إحدى ومائة وقيل سنة أربع وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين (قوله حدثنا اسمعيل يعني ابن علية) انما قال يعني لان هذه النسبة لم يسمها من شيخة واحترز عن الذب واحتاج إلى النسبة للتعريف فقال يعني وهذا من ورعه رضي الله عنه وقد أكثر البخاري ومسلم رضي الله عنهما من هذا الاحتياط الآن البخاري كثير ما يقول هو ابن فلان ومسلم كثيرا ما يقول يعني ابن فلان وكلاهما سواء قال (ح) ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفة على ما سمعه من شيخة لئلا يكون كاذبا على شيخه فان أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه المشابهة غيره فطريقه أن يقول حدثني فلان يعني ابن فلان أو الفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني أو نحو ذلك فهو جائز حسن انتهى * عليه بضم العين وفتح اللام هي أم اسمعيل وهي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهاها يدخلون عليها وتسألهم وأبوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الأسدي واسمعيل بصرى وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر قال شعبة اسمعيل بن علية ربحانة الفقهاء وسيد المحدثين (قوله) وحدثنا محمد الغبري (هو بنين مججمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب إلى غبراني قبيلة معروفة في بكر ابن وائل ومحمد هذا بصرى * وأما أبو عوانة فبفتح العين وبالتون واسمه الواضح بن عبد الله الواسطي * وأما أبو حصين فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد الا حزين بن المنذر فإنه بالصاد المهملة واسم

عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي
 حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا علي بن ربيعة الوالي قال أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة قال فقال
 المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن كذبا على ليس ككذب على أحد من كذب على
 متعمداً فليتبوأ مقعده من النار * وحدثنا علي بن حجر العدي حدثنا علي بن مسهر أنا محمد بن قيس
 الاسدي الوالي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم
 يذكر أن كذبا على ليس ككذب على أحد

أبي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي * وأما أبو صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه
 ذكوان كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة توفي سنة احدى ومائة * وأما أبو هريرة رضي الله
 عنه فقد اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً وأصحها عبد الرحمن بن صخر وهو أكثر
 من حفظ الحديث جداً روى له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً * ومحمد بن
 عبد الله بن نمير بضم أوله مصغراً * وعلي بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم * وعلي بن مسهر بضم
 الميم وكسر الهاء وسكون السين * ومحمد بن قيس الأسدي بفتح الهمزة والسين منسوب لاسد خزيمية
 أو غيرهم * الوالي منسوب لوالب قبيلة أقرية هذا ما يتعلق بالاسناد * وأما ابن الحديث فهو حديث
 عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر قيل رواه مائة من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم
 بالجنة رضي الله عن جميعهم ومعنى فليتبوأ مقعده من النار فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار * قال
 الخطابي وأصله من مباءة الابل وهي أعطانها ثم قيل انه دعاء بلغظ الامر وقيل هو خبر بلغظ الامر
 معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه وتدل عليه الرواية الاخرى بليج النار ومعنى الحديث ان
 هذا جزاؤه إلا أن يعفو الله ثم ان جوزى بالنار فلا يخلد فيها * والكذب عند أهل السنة الاخبار بالشئ
 على خلاف ما هو عليه عمداً كان أو سهواً وشرط فيه النظام وأتباعه من المعتزلة العمد وهو باطل وإنما
 العمد شرط في حصول الاتم بالكذب لاني تسميته كذبا وتقييد الكذب بالعمد في الحديث يرد
 على المعتزلة إذ لو اقتص الكذب بالعمد لم يكن لتقييده به فائدة والمسئلة مبسوطة في فن الاصول
 وغيره ولا شك ان الكذب عمداً ككراهة الاما استثنى ويتأكد تحريمه في الخبر على النبي صلى الله
 عليه وسلم لانه في الحقيقة كذب على الله جل وعلا لان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
 ان هو الا وحى يوحى واجهو رعى ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من أعظم الكبائر وحكى
 إمام الحرمين عن والده أبي محمد الجويني أن المتعمد للكذب عليه صلى الله عليه وسلم كافر وهو بعيد *
 ثم اختلف على الاول هل تقبل روايته اذا تاب وحسنت توبته أو لا تقبل توبته في ذلك أبداً فقال
 بالاول جمهور الشافعية واختر (ح) الثاني * ويقرب من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وهو هو
 اللعن في حديثه فليكن المؤمن على تحفظ عظيم في ذلك وقد تقدم أن بعض المبتدعة أجاز الكذب فيما
 يرجع الى الترغيب والترهيب وهو مخالف لاجماع المسلمين المعتد بهم * وقولهم هذا كذب له لاعليه
 جهل عظيم * وتعلقهم بزيادة من زاد ليلضل به فرواه من كذب على متعمداً ليلضل به فليتبوأ مقعده من
 النار أحسن شئ في الجواب عنه وأخصره أن هذه الزيادة باطلة باتفاق من الحفاظ (قلت) يشهد
 لما ذكره النووي في اللعن ما نقله ابن الصلاح بسنده عن الاصمعي أنه كان يقول ان أخوف ما أخاف
 على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب على فليتبوأ
 مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فها مروي عنه ولحن فيه كذبت عليه * قال الشيخ ابن الصلاح

✽ باب النهي عن الحديث بكل ماسمع ✽

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ماسمع ✽ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن حفص حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ✽ وحدثنا يحيى بن يحيى أنبأنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ماسمع ✽ وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب أن

يخفق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتعريف ومعرتهما روينان عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فثقله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس أو كما قال ✽ وعن حماد بن سامة قال مثل الذي يطالب الحديث ولا يعرف النحو مثل الجار عليه مخلاة لا شعير فيها ✽ وأما التصحيح فسيبيل السلامة منه الاخذ من أفواه أهل العلم والضبط ✽ واختلف اذا وقع في الرواية لحن أو تعريف فذهب ابن سيرين وأبو معمر بن سبيرة الى أنه يروي به على الخطأ كما سمعته وهذا غلو في منع الرواية بالمعنى ✽ وذهب الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما من المحصلين الى أنه انما يروي به على الصواب وهو لازم على مذهب رواية الحديث بالمعنى وقد سبق أنه قول الاكثرين ✽ وأما تغيير ذلك واصلاحه في الكتاب فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التضييب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية فان ذلك أجمع للمصلحة وأنفي للفسدة ✽ وقد روينان بعض أصحاب الحديث رثى في المنام وكانه قد مر من شفتمه أو لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأي ففعل بهذا ✽ ومن الشيوخ من جسر على تغيير الكتب واصلاحها ✽ وعن أحمد بن حنبل الفرق بين اللحن الفاحش فيصلح وبين غيره فلا والصواب الاول وأنه لا تصلح الكتب ولو كان لحنا في القرآن

✽ باب النهي عن الحديث بكل ماسمع الى قوله لبعضهم فتنة ✽

✽ ش ✽ شعبة عن خبيب بن عاصم الخفاء المجمة وليس في الصحيحين خبيب بالمجمة الاثلاثة هذا وخبيب بن عدي وأبو خبيب كنية ابن الزبير ✽ وهشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السامي الواسطي أبو معاوية اتفق أهل عصره فمن بعده على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانيته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي قال (ح) وقد قدمنا أن المدلس اذا قال عن لا يتحجج به الا أن يثبت سماعه من جهة أخرى وهذا منه ✽ وأبو عثمان النهدي يفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جده من أجداده وهو نهد بن زيد وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بضم الميم وفتحها وكسرها واللام المشددة على الاحوال الثلاثة وأسلم أبو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو كوفي بصري كان بالكوفة مستوطنا بها فلما قتل الحسين رضى الله عنه تحول منها الى البصرة وقال لا أسكن بلدا قتل فيه ابن بنت النبي صلى الله عليه وسلم ✽ وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان هو الثوري عن أبي اسحق هو أبو اسحق السبيعي يفتح السين واسمه عمر وبن عبد الله الحمداني الكوفي التابعي الجليل قيل سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو

يحدث بكل مسمع * وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح انا بن وهب قال قال لي مالك أعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل مسمع ولا يكون اماماً أبداً وهو يحدث بكل

منسوب الى جدمن أجداده اسمه السبيع بن صعيب بن معاوية * وأبو الاحوص بالصاد المهملة واسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لأبيه صحبة * وأما عبد الله فابن مسعود الصحابي الجليل * وعمر بن علي بن مقدم بضم الميم وفتح القاف وفتح الدال المشددة * وأما ابن وهب في الاسناد الآخر فابن عبد الله بن وهب الامام المتفق على حفظه واتقانه وجلالته مرضى الله عنه * وفي الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب في يونس ست لغات مثلث النون مع الهمز وتركه وكذا في يوسف الست اللغات باعتبار حركات السين الثلاث مع الهمز وعدمه أيضاً * وأما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو بكر القرشي الزهري المدني وحاله أشهر من أن يذكر رضي الله عنه * وأما عبيد الله ابن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة هذا ما يتعلق بضبط رجال الباب * وأما فقه الاسناد فقد وقع في الطريق الاول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلافان حفص تابعي وفي الطريق الثاني عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالطريق الاول رواه مسلم من رواية ابن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة وكذا رواه غندر عن شعبة فأرسله * والطريق الثاني عن علي ابن حفص عن شعبة واذا ثبت أنه روى متصلاً وهو سلاف العمل على أنه متصل هذا هو الصحيح ولا يضر كون الأكثرين أرسوله فان الوصل زيادة من ثقة فيقبل * وأما قوله في الطريق الثاني بمثل ذلك فهي رواية صحيحة * واختلفوا اذا أراد السامع أن يروي المثل بالاسناد الثاني مقتصر عليه قال (ح) الاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً يميز بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي وهذا قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى وأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا أرادوا رواية مثل هذا أو رد أحدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله مثله كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه * أما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المثلين ثم قال وذكر الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكامله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان أراد أن يروي به مطلقاً ولا يفعل ما ذكرنا فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه ومن نص على منعه الاستاذ أبو اسحق الاسفرائني الشافعي وأجازته أبو بكر الاسمعي بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث * وقوله بحسب المرء من الكذب هو باسكان السين وهو مبتدأ والباء زائدة ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه وقريب منه كفي بالمرء كذا بأن يحدث بكل مسمع أى كفى المرء من الكذب حديثه بكل مسمع أى فقد أخذ من الكذب حظاً وافراً فالظاهر أن الباء زائدة على المفعول وأن يحدث فاعل كفى وكذا تمييز والله أعلم * وإنما كان الحديث بكل مسمع كذا بالانه في العادة يكون فيه الصدق والكذب وما يتفق نادراً فيمن حفظ فلم يسمع الا الصدق فغير مراد بالحديث وإنما خرج مخرج الغالب وفيه دليل للاشعرية أن الكذب لا يشترط في الاتصاف باسمه بالعمد الآن يقال لما علم المحدث بكل مسمع أنه لا يكون كله صدقاً بحسب العادة صار متعمداً للكذب فلا يكون اذا ذلك دليلاً للاشعرية والله أعلم (قوله) ولا يكون اماماً أبداً وهو يحدث بكل مسمع) أى لان

ماسمع * وحدثنا محمد بن المثني قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يسلك عن بعض ماسمع * وحدثنا يحيى بن يحيى انا عمر بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين قال سألت اياهم بن معاوية فقال اني اراك قد كلفت بعلم القرآن فاقرأ على سورة وفسر حتى أنظر فيما علمت قال ففعلت فقال لي احفظ على ما أقول لك اياك والشناعة في الحديث فانه قاما حيا أحدا إلا ذل في نفسه وكذب في حديثه * وحدثني أبو الطاهر وحملة بن يحيى قالانا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود قال ما أنت بمحدث قومنا حديثنا لاتبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة

﴿ باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم ﴾

وحدثني محمد بن عبد الله بن نير وزهير بن حرب قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو هانئ عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم * وحدثني حملة بن يحيى بن عبد الله بن حملة بن عمران التجيبي حدثنا ابن وهب حدثني أبو شريح أنه سمع شراحيل

البنقاد يطعمون على خطئه فيتركون الاعتناء عليه فتسقط إمامته (قوله أراك قد كلفت) هو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء معناه ولعت به ولازمته وقال بعضهم الكلف الإيلاج بالشئ مع شغل قلب ومشقة (قوله وفسر حتى أنظر فيما علمت) يوجد بفتح التاء وهو الأظهر وبضمها ويحتمل أن تكون في حينئذ سببية والله أعلم * وأما قوله (اياك والشناعة في الحديث) هي بفتح الشين وهي القبح يقال شنع الشئ بالضم أي قبح فهو أشنع وشنيع وشنعت بالشئ بكسر النون أنكرته وشنعت على الرجل ذكرته بقبح والمعنى أنه حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب ويستتراب في روايته فتسقط منزلته ويذل في نفسه (قلت) وانظر هذا هل هو خاص بما لا يعتد صحته أو وان اعتقدها اذا كان يرى أنه لا يقبل منه ويرد في وجهه لانه يضع من نفسه بغير فائدة والثاني أظهر ويذل عليه أثر ابن مسعود بعده والله أعلم

﴿ باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها الى قوله

من أصحاب عبد الله بن مسعود ﴾

﴿ ش ﴾ فيه من الاسماء أبو هانئ هو بهمز آخره وفيه حملة بن يحيى التجيبي هو بمشناة من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح أوله وضمه قال وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير من الأدباء قال وبعضهم لا يجيز فيه الاقتح ويزعم أن التاء أصلية لأنه قال تجيب وتجوب قبيلة يعني من كندة قال وبالفتح قيده على جماعة شيوخه وعلى ابن السراج وغيره وكان ابن السيد البطلوسي يذهب الى صحة الوجهين * وأما أبو شريح فيضم الشين المجمة وآخره طاء مهملة واسمه عبد الرحمن * وشراحيل بفتح الشين غير مصروف * وأبو سعيد الأشج بالشين المجمة والجيم المشددة والمسيب بن رافع بفتح الباء باتفاق قال (ع) في المشارق وصاحب المطالع بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها * وأما عامر بن عبدة فآخره هاء وهو بفتح الباء الموحدة وسكونها وفتحها أشهر قال (ح) وهذا الاسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احدهما أن اسناده كوفي كله والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهو الاعمش والمسيب وعامر وهذه

ابن يزيد يقول أخبرني مسلم بن يسار أنه سمع أباه ربة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياهم لا يشاؤونكم ولا يفتنونكم * وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله أن الشيطان ليثقل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرون فيقول الرجل منهم سمعت رجلاً أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال ان في البحر شياطين مسجونة أو نقها سليمان بن داود يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا * وحدثني محمد بن عباد وسعيد بن عمر والأشعثي جميعاً عن ابن عيينة قال ساعد أنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس قال جاء هذا إلى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عدل حديث كذا وكذا فعاد له ثم حدثه فقال له عدل حديث كذا وكذا فعاد له فقال له ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال له ابن عباس

فائدة نفيصة قول أن يجتمع في اسناد هاتان اللطيفتان * وأما عبد الله الذي روى عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه * وسعيد بن عمرو والأشعثي بالثاء المثلثة منسوب إلى جده الأشعث الكندي * وهشام بن حجير بضم الحاء المهملة بعد هاجيم مفتوحة وهشام هذا مكى * وأما أبو عامر العقدي فبفتح العين والقاف منسوب إلى العقد قبيلة معروفه من بجيلة وقيل من قيس * ورباح بفتح الراء والباء الموحدة * والضبي بفتح الضاد الموحدة المشددة وبعدها باء موحدة مشددة * وأما نافع ابن عمر الراوي عن ابن أبي مليكة فهو القرشي الجحفي المكى * وأما ابن أبي مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم مصغراً واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله * وأما ابن ادريس الراوي عن الأعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الأودي الكوفي أبو محمد المتفق على امامته وجلالته قال (ح) روي عنه انه قال لابنته حين بكت عند حضور موتها لتبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة * وعمرو الناقد بالقاف والذال المهملة * والحسن الخلواني بضم الحاء المهملة وسكون اللام * وأما علي بن خشرم فبفتح الخاء واسكان الشين المجمعين وفتح الراء كنيته أبو الحسن مروزي وهو ابن أخت بشر بن الحارث الحافي رضي الله عنهما * وأصل الخشرم في اللغة جماعة الخمل * وأما أبو بكر بن عباس فهو الإمام المجمع على فضله واختلاف في اسمه والصحيح ان اسمه كنيته وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل غير ذلك * قال (ح) روي عن ابنه ابراهيم قال قال لي أبي إن اباك لم يأت فاحشة قط وانه يحتم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة * وروينا عنه أنه قال لابنته عند موتها وقد بكت يابنية لا تبكي أتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الراوية أربعة وعشرين ألف ختمة (قوله سيكون في آخر الزمان دجالون) قال نعلب كل كذاب فهو دجال وقيل ان الدجال هو المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن نعلب أيضا * قلت * وعلماء السوء والرهبان على غير أصل سنة كلهم داخلون في هذا المعنى وما أكثرهم في زماننا سأل الله سبحانه السلامة من شر هذا الزمان وشر أهله (قوله يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ أشياء ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغربه عوام الناس فلا يفترون لحفظ الله سبحانه وتعالى القرآن عن الزيادة والنقصان * ويحتمل أن يكون المراد بالقرآن ما يجمعونه ويأتون به إذ أصل القرآن الجمع وكل شيء جمعه فقد قرأته * ويوشك بفتح الشين (١) أي يقرب

(١) قوله بفتح الشين الخ قضية عبارته أن الفتح هو الفصح والكسر مردول وهذا خلاف المشهور ولذلك اقتصر النووي على ضبطه بالكسر بل قال في القاموس إنه لا تفتح شينه أو هو لغة ردية كتبه

انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنبأنا عمر بن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اذركم كل صعب وذلول فهيات * وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني حدثنا أبو عامر يعني العقدي حدثنا رياح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل ابن عباس لأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي لأراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه باذنا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف * وحدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح أنا اختار له الامور واختيارا وأخفي عنه قال فدعا

ويسرع وحكى بعضهم الكسر وأنكره الاصمعي والياء مضمومة على كل حال (قوله فلما ركب الناس الصعب والذلول) مثل حسن وأصله في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه معناه سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم (قوله فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث) يحتمل أن يكون المراد تركنا حفظه وقبوله من الناس ويحتمل أن يكون المراد افادته ونشره (فان قلت) وأي مناسبة في تركه افادة الحديث ونشره لعدم محافظة غيره بل قد يقال المناسب عكسه (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه) (قلت) وجه المناسبة فيه انه خاف أن يزداد عليه أو ينقص فلم ير أمينا لحل الحق على وجهه « ولا تؤتوا الحكمة غير أهلها فظلموها » واذ قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الزمان العظيم البركة فكيف حال هذا الزمان الذي فاض فيه على البسيطة عباب الشر وأهله والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله (قوله فهيات) أي بعدت استقامتكم أو بعد أن نثق بحديثكم ونسمع منكم ونعول عليكم قال (ح) قال الواحدى هيات اسم فعل وهو بعد في الخبر لا في الامر قال ومعنى هيات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست في بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده فكأنه بمنزلة قوله بعد جدا أو ما بعده لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد في هيات زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيات ما قلت وهيات لك وهيات أنت * قال الواحدى وفي معنى هيات ثلاثة أقوال أحدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه أولا وهو قول أبي على الفارسي وغيره من حذاق النحو بين والثاني انه بمنزلة بعيد والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانباري فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة الوصف والثالث بمنزلة المصدر * وفي هيات ثلاث عشرة لغة ذكرها الواحدى هيات بفتح التاء وضمها وكسرها مع التنوين فيهن وحذفه فهدست لغات وأهيات بألف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست أيضا والثالثة عشرة أهيات بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدى أيات بهمزتين بدل الهاء من والفصح المستعمل من هذه اللغات استعمالا لأشياء هيات بفتح التاء بلا تنوين قال الأزهرى اتفق أهل اللغة على ان تاء هيات ليست باصلية واختلفوا في الوقف عليها فقال أبو عمرو والكسائي يوقف عليها بالهاء وقال الفراء بالتاء (قوله جعل لأذن لحديثه) أي لا يستمع ولا يصغي ومنه (وأذنت لربها وحقت) (قوله انا كنا مرة) أي وقتا يعني قبل ظهور الكذب (قوله ويخفي عني) وبعد (وأخفي عنه) قال ع ضبطنا هذين الحرفين بالحاء المهملة عن جميع شيوخنا

بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر به الشيء فيقول والله ما قضى به هذا على الآن
 يكون ضل * حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال أتى ابن
 عباس بكتاب فيه قضاء على رضى الله عنه فحاه إلاقدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه * حدثنا
 حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي اسحق قال لما حدثوا
 تلك الاشياء بعد على رضى الله عنه قال رجل من أصحاب على قاتلهم الله أى علم أفسدوا * حدثنا على
 ابن خشرم أخبرنا أبو بكر يعنى ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على رضى الله عنه
 في الحديث عنه الا من أصحاب عبد الله بن مسعود

* باب في أن الاسناد من الدين *

الاعن ابى محمد الخشنى فأتى قرأتهم عليه بالخاء المعجمة قال وكان أبو بحر يحيى لنا عن شيخه القاضى
 أبى الوليد الكتانى ان صوابه بالمججمة قال (ع) ويظهر أن رواية الجماعة هى الصواب وان معنى أخفى
 أنقص من إحقاء الشوارب وهو جزها أى أمسك عنى من حديثك ولا تكتر على وقال فى المشارق
 ويكون يعنى الإحقاء بمعنى الامسك من قولهم سألنى خفوته أى منعتة أى أمسك عنى بعض ما معك مما
 لا أحتمله وقد يكون الإحقاء أيضاً بمعنى الاستقصاء من إحقاء الشوارب وعنى هنا معنى على أى
 استقص ما تخاطب وانخله وجواب ابن عباس يدل عليه قلت والظاهر ان على فى هذا الوجه للتعليل
 وقد صرح بذلك فى الاكمال قال (ح) وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضى ثم قال وفى هذا نظر
 قال وعندى انه بمعنى المبالغة فى البر به والنصيحة له من قوله تعالى (إنه كان بى حياء) واختار الشيخ أبو
 عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى رواية الخاء المعجمة قال (ح) وهذا الذى اختاره من الخاء المعجمة
 هو الصحيح وهو الموجود فى معظم الاصول الموجودة بهذه البلاد والله أعلم (قوله الآن يكون ضل)
 أى لكنه قد علم أن على رضى الله عنه لم يضل فاذا علم أنه لم يقض به ويحتمل أن يكون ضل بمعنى أخطأ
 أو نسى وهو بعيد إذ لم يؤلف من على رضى الله عنه الخطأ ولا النسيان فى مثل هذا * وقوله فى الرواية
 الأخرى * (فحاه إلاقدر) هو منصوب غير ممنون مضاف الى محذوف فسر سفيان بإشارته الى ذراعه
 والمعنى محاه إلاقدر ذراع قال (ح) والظاهر ان هذا الكتاب كان درجاً مستظيلاً والله أعلم (قوله
 قاتلهم الله) قال ع معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة
 ما أنوه كما فعله كثير منهم وتخطوا الى الكفر بقولهم والافلعة المسلم غير جائرة وأما قول المغيرة لم يكن
 يصدق عن على رضى الله عنه الا من أصحاب عبد الله بن مسعود قال (ح) يجوز فى من وجهان أحدهما
 أنها البيان الجنس والثانى أنها زائدة * وقوله (يصدق) ضبط على وجهين أحدهما بفتح الياء واسكان
 الصاد وضم الدال والثانى بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة * والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي
 أبو هشام

* (ص) * * (باب بيان أن الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن

الثقات وأن جرح الرواة بما هو ففهم جائز بل واجب وأنه ليس

من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة الى

قوله ولكن ليس فى الصدقة اختلاف) *

وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا محمد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظر وامن تأخذون دينكم * حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فاما وقعت الفتنة قالوا سمعوا لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم * حدثنا اسحق بن ابراهيم الخنظلي أنا عيسى وهو ابن يونس حدثنا الاوزاعي عن سليمان بن موسى قال لقيت طاوسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى قال قلت لطاوس إن فلانا حدثني بكذا وكذا قال ان كان صاحبك مليا فخذ عنه * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله * حدثنا محمد بن أبي عمر المسكي حدثنا سفيان ح وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيان بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات * وحدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء

ش * أما هشام في الاسناد فجزر وبالعطف على أيوب وهو هشام بن حسان القرطوسي بضم القاف * ومحمد الذي روى عنه هشام هو ابن سيرين * والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا محمد بن الربيع بفتح الراء * وفضيل هو ابن عياض الولي الجليل رضى الله عنه * واسحق بن ابراهيم الخنظلي هو ابن راهوبه الامام المشهور حافظ أهل زمانه * وأما الاوزاعي فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو ابن محمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي امام أهل الشام في زمانه بلامدافعة * قال (ح) وروى من غير وجه انه أفتى في سبعين ألف مسألة * واختلف في الاوزاع التي ينسب اليها فقيل بطن من حير وقيل قرية عند باب الغر اديس بالقفاء أخت القاف من دمشق وقيل من اوزاع القبائل أي فرق شتى * ومحمد بن حسين بفتح الميم واللام وسكون الخاء المججمة بينهما (قوله كيت وكيت) هما بفتح التاء وكسر هاء الثمان نقلهما الجوهرى عن أبي عبيدة (قوله ان كان مليا) أي ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفة ويعتمد عليه كما يعتمد على الملى في معاملته بالمال ثقة بذمته (قوله حدثنا نصر بن علي الجهضمي) هو بفتح الجيم وسكون الهاء وقع الضاد المججمة منسوب الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضاء فدعاه أمير البصرة لذلك قال أرجع فأستخبر الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فأنهوه فاذا هوميت * وأما الأصمعي فهو الامام المشهور من كبار الائمة المعتمد عليهم واسمه عبد الملك بن قريش بقاف مضومة ثمراء مفتوحة ثم مشناة من تحت سا كنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن أصمع البصرى ينسب الى جده * وأما أبو الزناد بكسر الزاى فاسمه عبد الله ابن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأما الزناد فلقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولا لهم مدني وكان الثوري يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث * وأما مسعر فكسر الميم وهو ابن كدام بفتح الكاف (١) الهلالي العامري الكوفي (قوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات) معناه لا يقبل الحديث الا من الثقات * وقهزاذ بقاف مضومة ثم هاء سا كنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال

(١) قوله بفتح الكاف أقول ضبطه العسقلاني في التقريب والخزرجي في الخلاصة والفتنى في المعنى وعلى القارى في شرح الشمايل آخر باب صلاة الضمى كلهم بكسر الكاف فالصل ضبط الشارح اعتماد منه على قراءة بعض شيوخه له بالفتح من غير تحقيق والله أعلم كتبه مصححه

وحدثنا محمد بن عبد الله حدثني العباس بن أبي رزمة سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم
يعنى الاسناد * وقال محمد سمعت أبا اسحق ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبد الله بن المبارك
يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع
صومك قال فقال عبد الله يا أبا اسحق عن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال
ثقة عن قال قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عن قال قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا أبا اسحق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مغارز تنقطع فيها أعناق المطى
ولكن ليس في الصدقة اختلاف

﴿ باب الكشف عن معاييب رواة الحديث وثقله الاخبار وقول الأئمة في ذلك ﴾
وقال محمد سمعت علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤس الناس دعوا حديث

مجمعة هذا هو المعروف في ضبطه وهو عجمي فلا ينصرف * وعبدان بفتح العين * وابن المبارك هو
الامام المشهور المجمع على جلالته وعلمه رضى الله عنه * ومر وغيره منصرف للعامة والتأنيث وهي
مدينة عظيمة بمخراسان * والعباس بن رزمة براء مكسورة ثم زاي سا كثة ثم ميم ثم هاء وعبد الله هو ابن
المبارك (قول بيننا وبين القوم القوائم يعنى الاسناد) جعل الحديث كالحبوان أو كالبنت لا يقوم بغير
قوائم وقوائم الحديث اسناده * وأبو اسحق الطالقاني بفتح الطاء المهملة واللام (قول مغارز) جمع مغارة
وهي الأرض القفراء البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مغارة للتعاؤل
بسلامة سالكيها كما سمو اللديغ سليما وقيل لأن من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال
فاز الرجل اذا هلك وهذه العبارة استعارة حسنة وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فأقل
ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي فهذا قال بينهما مغارز رأى
انقطاع كثير * وأما (قول فليس في الصدقة خلاف) فغناه أن الحديث لا يتعج به ولكن من أراد
بر والديه فليصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها باخلاف بين المسلمين * قال
(ح) وأما الصلاة والصوم فذهب الشافعي وجهابري العلماء أنه لا يصل ثوابها الى الميت الا اذا كان
الصوم واجبا على الميت فقضاء عنه وليه أو من أذن له الولي فان فيه قولين للشافعي أشهرهما عنه أنه
لا يصح وأشهرهما وأصحهما عند محقق المتأخرين أنه يصح وستأني المسئلة ان شاء الله في كتاب الصوم *
وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابه
يصل وذهب جماعة من العلماء الى أنه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة
وغير ذلك وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من مات أمه وعليها صلاة
أن يعلى عنها وحكى صاحب الحاروي عن عطاء بن أبي رباح واسحق بن راهويه أنهم ما قالوا بجواز
الصلاة عن الميت * ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله من أصحابنا في كتابه الى الانتصار
لاختيار هذا * وخراش المذكور في اسناده هذا الحديث بكسر الخاء المجرمة وقد تقدم أنه ليس في
الصحيحين خراش بالخاء المهملة إلا الوديعي ووقع في كثير من الأصول إثر قول ابن المبارك ليس في
الصدقة اختلاف ترجمة نصها

﴿ ص ﴾ ﴿ باب الكشف عن معاييب رواة الحديث وناقلي الآثار ﴾
وقول الأئمة في ذلك الى قوله الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين ﴿

عمر و بن ثابت فانه كان يسب السلف * حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو عقيل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم يا أبا محمد انه قبيح على مثلك عظيم أن تسأل عن شيء من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرح أو علم ولا مخرج قال فقال له القاسم وعم ذلك قال لانك ابن إمامي هدى ابن أبي بكر وعمر قال يقول له القاسم أفصح والله من ذلك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو آخذ عن غير ثقة قال فسكت فأجابته * حدثنا بشر بن الحكم العبدي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبروني عن أبي عقيل صاحب بهية أن ابنا لعبد الله بن عمر سألوه عن شيء لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله اني لأعظم أن يكون مثلك وأنت ابن إمامي الهدي يعني عمر وابن عمر تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو أخبر عن غير ثقة قال وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قال ذلك * حدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سألت سفيان الثوري وشعبة ومالك وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثباتي الحديث فيأتي الرجل فيسألني عنه قالوا أخبر عنه أنه ليس بثبت * وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر بن شمير يقول سمعت ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال ان شهر انزكوه ان شهر انزكوه * قال مسلم

ش * (قوله حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر) هكذا وقع في الاصول أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر واسم أبي النضر هاشم بن القاسم ولقب أبي النضر قيصر * وأما أبو عقيل فيفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تروى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قيل إنها سمتها بهية ذكره أبو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل النضر المدني وقيل السكوني وقد ضعفه يحيى ابن معين وعلي بن المديني والنسائي وجماعة * قال (ح) فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين أحدهما أنه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح عنده الامسرا وقيل يقبل مطلقا وثالثها يقبل من العالم وان لم يذكر السب بخلاف غيره والثاني انه لم يذكره أصلا مقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله * وأما قوله في الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن إمامي هدى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال بعد هذا وأنت ابن إمامي الهدي يعني عمر وعبد الله بن عمر فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فأبو بكر جده الأعلى لأمه وعمر جده الأعلى لابيه وابن عمر جده الحقيقي لابيه رضي الله عنهم أجمعين * وأما قول أبي سفيان في الرواية الثانية أخبروني عن أبي عقيل فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يندكرون فيهما من لا يمتنع به على انفراده لان الاعتقاد على ما قبلهما لعلهما (قوله) سئل ابن عون) هو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه وهو عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء ومناقبه أكثر من أن تحصي * و (قوله) أسكفة الباب هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهزرة والكاف وتشديد الفاء (قوله) نكوه) هو بالنون والزاى المقنوتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنون بفتح النون والزاى والياء

يقول أخذته السنة الناس تكلموا فيه * وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شيبان قال قال شعبة ولقد لقيت شهرا فلم أعتد به * وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال أخبرني علي بن الحسين ابن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري إن عباد بن كثير من تعرف حاله وإذا حدث جاء بأمر عظيم فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى قال عبد الله فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثبت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه * حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال أبي قال عبد الله بن المبارك انتهت إلى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه * وحدثني الفضل بن سهل قال سألت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فأخبرني عن عيسى بن يونس قال كنت على باب وسفيان عنده فلما خرج سألته عنه فأخبرني أنه كذاب * وحدثني محمد بن أبي عتاب قال حدثني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه قال لم نر الصالحين في شيء أ كذب منهم في الحديث قال ابن أبي عتاب فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن أبيه لم نر أهل الخير في شيء أ كذب منهم في الحديث * قال مسلم يقول

المثناة من أسفل بينهما وهو ربح قصير وهذه هي الرواية المشهورة الصحيحة وروى بالتاء والراء وضعفه (ع) وقال غيره هي بصحيف وتفسير مسلم بردها ويدل عليه أيضاً أن شهر ليس متر وكا وثقه كثير من أئمة السلف كابن حنبل وابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال الترمذي عن البخاري شهر حسن الحديث قال (ح) وأما ما ذكره من جرحه أنه أخذ يطة من بيت المال فقد جله المحققون على محمل صحيح وقول أبي حاتم بن حبان أنه سرق من رقيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم * وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المجمة أبو سعيد ويقال أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن (قول) أخذته السنة الناس جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكراً وأما من جعله مؤنثاً فجمعه السن قاله ابن قتيبة (قول) حدثنا حجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي كان أبوه شاعر أحبب أبو نواس وحجاج هذا يوافق حجاج بن يوسف الجائر المشهور في الظلم في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبه ويخالفه في جده وعمره وعدالته * وشيبان بفتح الشين وقهزاذ بضم القاف وبالذال المجمة وقد تقدم (قول) من تعرف حاله بناء الخطاب أي أنت عارف بضعفه * وأما قول يحيى بن سعيد بن زهير الصالحين في شيء أ كذب منهم في الحديث وفي الرواية الأخرى لم نر قال (ح) ضبطناه في الأول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة فوق ومعناه ما قاله مسلم أنه يجري الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدونه قال (ع) يعني أنهم يحدثون بما لم يصح لقلته معرفتهم بالصحيح والسقيم والعلم بالحديث وقلة حفظهم وضبطهم لما سمعوه وشغلهم بعبادتهم وإضرارهم عن طريق العلم فكذبوا من حيث لم يعلموا وإن لم يتعمدوا * ثم قال وقد يقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غلبت عليه العبادة ولم يكن معه علم فيضع الحديث في فضائل الأعمال ووجوه البر ويتساهلون في رواية ضعيفها ومنكرها وموضوعاتها كما قد حكى عن كثير منهم واعترف به بعضهم وهم يحسبون لقلته علمهم أنهم يحسنون صنعا * وربما احتجوا في ذلك بالحديث المأثور عن أبي هريرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا حدثتكم عن حديثنا فمؤنه ولا تنكر ونه فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني أقول ما يعرف ولا ينكر وهو حديث ضعفه الأصيلي وغيره من الأئمة وتأوله الطحاوي وغيره ومعناه لو صح ظاهره وهو أن ما جاء عنه موافقاً لكتاب الله تعالى وما عرف من سنته غير مخالف لشرعيته ولا يتحقق أنه قاله بلغظه فيصدق به أي معناه لا بلغظه إذ قد صح من أصول الشريعة أنه لا يصدق به لا احتمال أنه قاله بغير هذا اللفظ ولا يكذب به إذ قد يحمل أنه قاله انتهى (قول) فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان (فالقطن مجرور وضعفه ليحي

يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب * حدثني الفضل بن سهل قال حدثنا يزيد بن هرون أخبرني خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يلى على حدثني مكحول حدثني كذا فأخذه البول فقام فنظرت في الكراسة فإذا فيها حدثني أبان عن أنس وأبان عن فلان فتركته وقت * قال وسمعت الحسن بن علي الخواص يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدم حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قال قلت لعفان أنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال إنما ابتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد * حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه * قال ابن قهزاذ وسمعت رهباني بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن

وليس منصوباً بصفة لا بما حمد قاله (ح) (قوله) فأخذه البول) أى ضغطه وأزعجه وأما الكراسة بالماء آخرها فمروفة قال أبو جعفر بن العباس الكراسة مناهها الكتب المضموم بعضها إلى بعض والورق الذي قد ألصق بعضها إلى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس إذا ألصقت الریح التراب به قال وقال الخليل الكراسة مأخوذة من أكراس الغنم وهو أن تبول في الموضع شيئاً بعد شيء فيتلبد قال القاضي الماوردي أصل الكرسی العلم ومنه قيل للصحيحة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله أعلم * و (قوله) حدثنا أبان) فيه الصرف وعدمه فالصرف على أن وزنه أفعال من التسمية بالماضي الذي على وزن افعل (قوله) فتركته وقت) يعني مخالفة ما ألى بلسانه وهو حدثنا مكحول لما في كراسه وهو حدثنا أبان عن أنس (قوله) حديث عمر بن عبد العزيز) يجوز فيه الرفع على تقدير المبتدأ أى وهو حديث عمر والنصب على الوجهين إما على البدل من حديث هشام أو مفعول على اضمار أعني * و (قوله) قال هشام حدثني رجل) هو بيان للحديث الذي رواه في كتاب عفان وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموي مولاهم البصري ضعفه الأئمة (قوله) إنما ابتلى هشام) يعني إنما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى أنه سمعه من محمد * قديقال هذا القدر لا يقتضى ضعفاً لا احتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه * والجواب أن الأئمة رضوان الله تعالى عليهم إنما ضعفوه بهذا لما قامت لهم من القرائن المؤذنة لهم بعدم سماعه من محمد (قوله) حدثني محمد بن عبد الله عن قهزاذ) بضم القاف وقد تقدم وعبد الله بن عثمان هو عبدان * وجبلة بفتح الجيم والباء الموحدة وأما حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو ما روى إذا كان يوم الفطر وقت الملائكة على أفواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا إلى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل أمركم فصنم وأطعمتم ركبم فاقبلوا جوائزكم فاذا صالوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا إلى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك يوم الجوائز قال (ح) وهذاروينا في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الأقصى تصنيف الحافظ أبي القاسم بن عساكر الدمشقي والجوائز جمع جائزة وهي العطاء (قوله) انظر ما وضعت في يدك) هو بفتح التاء على الخطاب ولا يمنع الضم وهو مدح وزمعة باسكان الميم وفتحها وروح بفتح الراء وخطيف بضم الغين المعجمة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب قال (ع) ورؤية كافة شيوخنا فيه عن العذري والطبري والسمرقندي بضاد

المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجلت أسنخي من أصحابي أن يروني جالس معه كره حديثه * وحدثننا ابن قهرزاد قال سمعت وهبا يقول عن سفیان عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ من أقبل وأدبر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حدثني الحرث الاعور الحمداني وكان كذابا * حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري حدثنا أبو اسامة عن مغضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين * قال وحدثننا قتيبة بن سعيد أنبا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرأت القرآن في سنتين فقال الحرث القرآن هين الوحي أشد * حدثني حجاج بن

مجممة وهو خطأ انتهى قال (ح) قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث (قوله) صاحب الدم قدر الدرهم) الظاهر جرح قدر الدرهم على البديل أو عطف البيان للدم قبله وأراد بهذا تعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة برفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم * قال (ح) وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث والله أعلم * وقد اختلف في العفون عن يسير النجاسة فذهب أهل العراق الى أن قدر الدرهم من جميع النجاسات معفون عنه قياسا على موضع الاستجمار وذهب الشافعي الى أنه لا يعني عن نسي منهدما أو غيره ويغسل قليلها وكثيرها وذهب مالك الى ذلك الا في الدم فرأى العفون يسيره للشقة واختلف عنه في العفون عن يسير دم الحيض وفي يسير دم غيره ويسير القيح والصديد قولان (قوله) حدثنا أبو عامر عبد الله () الى آخر الاسناد رجال هذا الاسناد كلهم كوفيون فأما براد فبإيهامه موحدة مفتوحة ثمراء مشددة ثم الف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري وأما أبو اسامة فاسمه حماد * وأما مغضل فهو ابن مهليل أبو عبد الرحمن * وأما المغيرة فهو ابن مقسم أبو هشام الضبي (قوله) أحد الكذابين) يقع النون على الجمع والضعف في قوله وهو يشهد بعمود على الشعبي والقائل وهو يشهد المغيرة * فان قيل فاذا كان أحد الكذابين فما بال الشعبي حدث عنه فالجواب أن الأئمة رضوان الله عليهم انما حدثوا عن مثل هؤلاء مع اعترافهم بكذبهم لأوجه منها أن يعلموا طرق حديثهم وضروب رواياتهم اثلاياتي مجهول أو مدلس فيبدل اسم الضعيف ويجعل مكانه قويا فيعلم المحقق بمعرفة طرق الضعفاء ذلك (والثاني) أن يكون الرجل انما ترك لأجل غلظه وسوء حفظه أو يكون ممن أكثر فأصاب وأخطأ ولحفاظ يعرفون خطأه من صوابه فيدعون تخليطه ويستظهرون صحيح حديثه لموافقة غيره وهذا حجج الثوري حين نهى عن الكلبي فقيل له وأنت تروى عنه فقال أنا أعلم صدقه من كذبه وهم لا يروون منها شيئا للحجة بها والعمل بمقتضاها * وأما قول الحارث تعلمت القرآن في ثلاث سنين والوحي في سنتين أو قال الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين وفي الرواية الأخرى القرآن هين والوحي أشد فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكره على الحارث ورح به قال (ع) وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتاله الصواب فقد فسره بعضهم أن المراد بالوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط وعن الخطابي مثله وقال ابن دريد وحي يحيى وحي اذا كتب وقال الهروي في قوله تعالى (فأوحى اليهم أن سبحوا) أي كتب لهم في الارض اذ كان لا يتكلم وقيل أوحى رمض وقال بعض اللغويين وحي وأوحى واحد وقاله صاحب الأفعال قال (ع) ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة سمى الظن بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكر افيا أراد والله أعلم

(ص) * (حدثنا حجاج بن الشاعر الى قوله وكان بأن يسمى جاهلا أولى من أن ينسب الى علم)

الشاعر حدثنا أحمد يعني ابن يونس أخبرنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم أن الحرث قال تعلمت القرآن في ثلاث سنين والوحى في سنتين أو قال الوحى في ثلاث سنين والقرآن في سنتين * وحدثني حجاج حدثنا أحمد وهو ابن يونس حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن إبراهيم أن الحرث اتهم * حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا جرير عن حزة الزيات قال سمع مرة الهمداني من الحرث شيئاً فقال له أقد بالباب قال فدخل مرة وأخذ سيفه قال وأحس الحرث بالشر فذهب * حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ابن عون قال قال لنا إبراهيم إياكم والمغيرة ابن سعيد وأباعد الرحيم فانهما كذابان * حدثنا أبو كامل الجحدري أخبرنا حماد وهو ابن زيد قال حدثنا عاصم قال كنا نأى أباعد الرحيم السامي ونحن غلمة أيفاع فكان يقول لنا لا تجالسوا القصاص غير أبي الاحوص وإياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج وليس بأى وائل * وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازى قال سمعت جريراً يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أكتب عنه كان يؤمن بالرجعة * حدثنا حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسعر حدثنا جابر بن يزيد قبل أن يتحدث ما أحدث * حدثنا سامة بن شبيب حدثنا الجهمي حدثنا سفيان قال كان النابغون يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس في حديثه وتركه بعض الناس فقبل له وما أظهر قال الإيمان بالرجعة * حدثنا حسن الحلواني حدثنا أبو يحيى الجاني حدثنا قبيصة وأخوه أنهم

(ش) قوله عن منصور والمغيرة بالجر عطف على منصور (قوله وأحس الحارث بالشر) قال (ح) هكذا ضبطناه في أصول محققة أحس ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها حس بغير ألف وهما الغتان ولكن أحس أفصح وأشهر وبها جاء القرآن العزيز بمعنى علم وأيقن وأما قول الفقهاء وأصحاب الأصول الحامسة والحواس الخمس فإما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف والكثير في حس بغير ألف أن تكون بمعنى قتل (قوله إياكم والمغيرة بن سعيد وأباعد الرحيم) أما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي دجال أحرق بالنار زمن النخعي ادعى النبوة وأما أبو عبد الرحيم فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي (قوله حدثنا أبو كامل الجحدري) بفتح الجيم والدال (قوله ونحن غلمة أيفاع) بكسر الغين المجمة وتسكين اللام جمع غلام يقع على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ وأيفاع أى شبة قال (ع) معناه شبة بالعون يقال غلام يافع ويضع ويضعه بفتح الفاء فيهما إذا شب وبلغ أو كاد يبلغ قال الثعالبي إذا قرب البلوغ أو بلغه يقال له يافع وهو نادر قال أبو عبيد أيفع الغلام إذا شارف الاحتلام قال (ح) وكان اليافع مأخوذاً من اليافع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الأرض (قوله حدثنا أبو غسان) هو بفتح الغين المجمة وتشديد السين المهملة قال (ح) والمسموع في كتب المحدثين غسان غير مصر وفوذ كره ابن فارس وغيره من أهل اللغة في باب غسن وفي باب غسس وهذا نصيح بأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأبو غسان هذا هو الملقب بزنج بن زياد مضمومة وبالجم (قوله في جابر الجعفي) كان يؤمن بالرجعة) هو بفتح الراء قال الأزهرى وغيره لا يجوز فيها إلا الفتح وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها الغتان الكسر والفتح قال (ع) وحكى في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر أيضاً ومعنى إيمانه بالرجعة هو ما تقوله الراضة أن علياً رضى الله عنه في السحاب فلا يخرج مع من يخرج من ولده حتى ينسأدى من السماء أن أخرجوا معه وهذا من عظيم جهالاتهم وما يليق به عقولهم السخيفة (قوله حدثنا أبو يحيى الجاني) هو بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم منسوب إلى حمان

سما الجراح بن ملىج يقول سمعت جابرا يقول عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها * حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أحمد بن يونس قال سمعت زهيرا يقول قال جابر أو سمعت جابرا يقول ان عندي خمسين ألف حديث ما حدثت منها بشيء قال ثم حدث يوما بحديث فقال هذا من الخمسين ألفا * حدثنا ابراهيم بن خالد الشكري قال سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبي مطيع يقول سمعت جابرا الجعفي يقول عندي خمسون ألف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله عز وجل (فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين) فقال جابرا لم يجز تأويل هذه الآية قال سفيان وكذب فقلنا لسفيان وما أراد بهذا فقال ان الرافضة تقول إن عليا في السحاب فلانخرج مع من خرج من ولده حتى ينادى مناد من السماء يريد عليا إنه ينادى اخرجوا مع فلان يقول جابرا فتأويل هذه الآية وكذب كانت في اخوة يوسف عليه السلام * وحدثنا سماعة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث ما استحل أن أذكر منها شيئا وإن كان لي كذا وكذا * قال مسلم وسمعت أبا غسان محمد بن عمرو الرازي قال سألت جرير بن عبد الحميد قلت للحارث بن حصيرة لقيته قال نعم شيخ طويل السكوت يصر على أمر عظيم * حدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال ذكر أيوب رجلا يوما فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد بن أبي الرقم * حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد قال قال أيوب إن لي جاراً ثم ذكر من فضله ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة * وحدثنا محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر قال حدثنا عبد الرزاق قال قال معمر ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط الا عبد الكريم يعني أبا أمية فإنه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سألتني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة * حدثني الفضل بن سهل حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام قال قدم علينا أبو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا

بطن من هدان وأما الجراح بن ملىج فبفتح الميم وكسر اللام وقبيصة بفتح القاف (قوله عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر) أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين المعروف بالباقر لأنه بقر العلم أي شقته وفتحه فعرف أصله وتمسك منه (قوله سمعت سلام بن أبي مطيع) بتشديد اللام (قوله إن عليا رضي الله عنه في السحاب فلانخرج) إلى آخره نخرج بفتح النون وسموار افضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعي لانهم رفضوا زيد بن علي فتركوه (قوله الحارث بن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء أزدي كوفي * وابراهيم بن خالد الشكري بفتح الياء وضم الكاف (قوله حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي) هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان أبوه ناسكا أي عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا أشهر الأقوال وقيل نسبة إلى القلائس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها (قوله ذكر أيوب رجلا) أي أيوب هذا هو أيوب السختاني و (قوله هو يزيد بن الرقم) وكذلك (قوله لم يكن مستقيماً اللسان) هو كناية عن الكذب وجعله في الاول كالتاجر الذي يزيد في رقم السلعة ويكذب فيها ليربح على الناس ويفرهم بذلك الرقم ويشتروا عليه (قوله لقد سألتني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة) قد يقال في التخرج بمثل هذا نظر لاحتمال أنه سمعه من عكرمة ثم نسبته فسأل عنه ثم ذكره بعد والجواب أنه عرف كذبه بقراءته منضمة

زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم إنما كان ذلك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف * حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا زيد بن هرون أخبرنا همام قال دخل أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام قالوا إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدر يافتال قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف لا يعرض لشيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة إلا عن سعد بن مالك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن ربيعة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا نعيم بن حماد قال أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث * حدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن أبي جميلة إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه

إلى ذلك (قوله زمن طاعون الجارف) قال (ع) كان طاعون الجارف سنة تسع عشرة ومائة بالبصرة وسمى بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمى المسوت جارفا لاجترافه الناس والسيل جارفا لاجترافه ما على وجه الأرض والجرف الغرف من فوق الأرض واكتساح ما عليها قال (ح) بعد ما ذكر عن (ع) ما قدمنا وذكرنا في وقت طاعون الجارف قال ويلزم من هذا بطلان ما فسره به (ع) رحمه الله طاعون الجارف هنا وبتعين أحد الطاعونين فإما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين ومثله يضبطه وإما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر إن شاء الله تعالى (قوله لا يعرض لشيء من هذا) هو بفتح الياء وكسر الراء معناه لا يعتنى بالحديث وهو (قوله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة إلا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الكلام ابطال قول أبي داود هذا وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدر يافتال قتادة الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الأعمى وأجل وأقدم سنا وأكثر اعتناء بالحديث وملازمة أهله وبالاجتهد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدرى واحد فكيف يزعم أبو داود الأعمى أنه لقي ثمانية عشر بدر يا هذا هتان عظيم (قوله سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب وقيل وهيب وأما المسيب والد سعيد فمجاهي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح الياء على المشهور وحكى صاحب المطالع أن أهل المدينة يكسرونها قال ويحكي أن سعيدا كان يكبره الفتح (قوله عن ربيعة) بفتح الراء والقاف والباء وهو ربيعة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وقح القاف وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله * وأما قوله كلام حق فنصوب بدلا من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم * وأما أبو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور المدائني أبو جعفر الذي تقدم أول الكتاب في الضعفاء والواضعين قال البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي وذكر كلام ربيعة (قوله أن عمرو بن عبيد) هو عمرو والقدرى المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري * وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروى من طرق وقد ذكرها مسلم بعد هذا * ومعناه عند أهل العلم ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بهامنا وحسن طريقنا كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا

أراد أن يحوزها الى قوله الخبيث * وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا جاد بن زيد قال قال رجل قد لزم أيوب وسمع منه ففقدته أيوب فقالوا له يا أبا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فينا أنا يوم امع أيوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه أيوب وسأله ثم قال له أيوب بلغني أنك لزمته ذلك الرجل قال حماد سماه يعني عمر اقال نعم يا أبا بكر انه يجيئنا بأشياء غرائب قال يقول له أيوب انما نفر أو نفرق من تلك الغرائب * حدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا ابن زيد يعني حمادا قال قيل لايوب إن عمرو بن عبيد روى عن الحسن فقال لا يجلد السكران من النبيذ فقال كذب أنا سمعت الحسن يقول يجلد السكران من النبيذ * وحدثني حجاج حدثنا سليمان بن حرب قال سمعت سلام بن أبي مطيع يقول بلغ أيوب أي أتى عمر فأقبل علي يوماً فقال أ رأيت رجلاً لا تأمنه علي دينه فكيف تأمنه علي الحديث * حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميد بن حذنا سفيان قال سمعت أبا موسى يقول حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي قال كتبت الى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب الي لا تكتب عنه شيئاً ومزق كتابي * حدثنا الحلواني قال سمعت عفان قال حدثت حماد بن سلمة عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال كذب وحدثت همام بن صالح المري بحديث فقال كذب * وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال قال لي شعبة أنت جري بن حازم فقل له لا يحمل لك أن تروى عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب قال أبو داود قلت لشعبة وكيف ذلك فقال حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجدها أصلاً قال قلت له بأي شيء قال قلت للحكم أصلي النبي صلى الله عليه وسلم علي قتلي أحد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم فقلت للحكم ما تقول في أولاد

قال (ح) ومراد مسلم رحمه الله تعالى بادخال هذا الحديث بيان أن عوفاً جرح عمرو بن عبيد وقال كذب وإنما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبة الى الحسن وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه فقال كذب في نسبه الى الحسن فلم يرو الحسن هذا ولم يسمعه هذا من الحسن (قوله أراد أن يحوزها الى قوله الخبيث) معناه كذب بهذه الرواية لبعضها مذهبه الردي وهو الاعتزال فانهم يزعمون أن ارتكاب المعاصي يخرج صاحبها من الايمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافراً بل فاسقاً مخلداً في النار (قوله فقدته أيوب) بفتح الميم وأيوب هو السخيتاني (قوله انما نفر أو نفرق) بفتح الراء وهو شك من الراوي أي انما نهرب أو نتخاف من هذه الغرائب التي أتى بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا تقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحاديث وان كانت من الآراء والمذاهب فخذ من الوقوع في البدع (قوله أسأله عن أبي شيبة) هو جد أولاد أبي شيبة وهم أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابراهيم أبي شيبة واسط مصروف كذا سمع من العرب بناها الحجاج (قوله ومزق كتابي) هو بكسر الراء أمره بقر يقه مخافة من بلوغه الى أبي شيبة فينال منه (قوله في صالح المري) كذب (معناه جرى الكذب على لسانه من غير تعمد كما تقدم في كذب الصالحين اذ صالح هذا رضي الله عنه من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح الباء الموحدة وقيل له المري لان امرأته من بني مرة أعتقته وأبوه عربي وأممه معتقة للمرأة المربية وكان رضي الله عنه حسن الصوت بالقرآن وقدمات بعض من سمع قراءته وكان شديداً الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح اذا خذه في قصه كأنه رجل مذعور يفرعك أمره من حزنه وكثرة بكائه كأنه تكلي (قوله عن مقسم) هو بفتح السين وكسر الميم

الزنا فقال صلى عليهم فقلت من حديث من يروي قال يروي عن الحسن البصرى فقال الحسن بن
عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي * وحدثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هرون
وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت أن لأروي عنه شيئا ولا عن خالد بن محذوح وقال لقيت زياد
ابن ميمون فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورو ثم عدت
اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب * وقال الحلواني سمعت عبد الصمد وذكر
عنده زياد بن ميمون فنسبه الى الكذب * حدثنا محمود بن غيلان قال قلت لأبي داود الطيالسي قد
أكثر عن عباد بن منصور فقال لم تسمع منه حديث العطاره الذي روى لنا النضر بن شميل فقال
لى اسكت فانا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقلنا له هذه الأحاديث التي
تروها عن أنس فقال أرأيتا رجلا يذنب فيتوب أليس يتوب الله عليه قال قلنا نعم قال ما سمعت من
أنس من ذاقه الا ولا كثيرا إن كان لا يعلم الناس فأتيتا له إيمان أني لم ألق أنسا قال أبو داود فبلغنا بعد
أنه يروي فأتيتاه أنا وعبد الرحمن بن مهدي فقال أتوب ثم كان بعد يحدث فتر كناه * حدثنا الحسن

(قوله) قلت من حديث من يروي قال يروي عن الحسن البصرى (ح) معنى هذا الكلام
أن الحسن بن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم وإنما هو عن الحسن البصرى من قوله
قال وقد قدمنا أن مثل هذا وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي لكن الحفاظ يدركون
كذب الكاذبين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن فقولهم مقبول في كل
هنا * والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه * وعمارة بضم العين * ويحيى بن الجزار بالجيم والراي
والراء آخره قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطأ غيره ومن سواه خزاز أو خراز بالخاء فهما
ومحذوح بيم مفتوحة ثم جاء مهملة سا كنه ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطى
وكنيته أبو روح رأى أنس بن مالك رضى الله عنه وأما بكر المزني فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو
بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل الفقيه رحمه الله تعالى * وأمامورق فيضم الميم وفتح الواو وكسر
الراء المشددة وهو مورو بن المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المججمة وكسر الراء بالجيم المجمل
الكوفي أبو المعتمر التابعي الجليل العابد * والنضر بن شميل بضم الشين المججمة وفتح الميم وسكون
الياء المشناة من أسفل وهو صاحب سيويو وتلميذ الخليل * وأما قوله وكان ينسبهما الى الكذب
فالقائل هو الحلواني والناسب يزيد بن هرون والمنسوبان خالد بن محذوح وزيد بن ميمون * وأما قوله
حلفت أن لأروي عنهما ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما لثابتة أحدهما فيروى عنهما
الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حكمه بكذب ميمون فلكونه حدثه
بالحديث عن واحد ثم عن آخر فهو جار على ما تقدم من انضمام القرائن على الكذب **(قوله)** حديث
العطاره (ع) هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس ان امرأه يقال لها الحولاء عطاره
كانت بالمدينة فدخلت على عائشة وذكرت خبرها مع زوجها وأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في
فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكاله ويقال ان هذه العطاره هي الحولاء
بنت تويت **(قوله)** فأننا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي (ف) عبد الرحمن مرفوع معطوف
على ضمير الفاعل في لقيت **(قوله)** ان كان لا يعلم الناس فأتيتا له إيمان أني لم ألق أنسا هكذا وقع في
الاصول فيجوز أن تكون لازائدة والمعنى فأتيتا تعلمان ويجوز أن يكون معناه فأتيتا لتعلمان على

الجلواني قال سمعت شباة قال كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويدي بن عقلة قال شباة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الروح عرضا قال فقيل له أي شيء هذا قال يعني يتخذ كوة في حائطه ليدخل عليه الروح * وسمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول سمعت حماد بن زيد يقول لرجل بعد ما جلس مهدي بن هلال بأيام ماهذه العين المألحة التي نبتت قبلكم قال نعم يا أبا اسمعيل * وحدثنا الحسن الجلواني قال سمعت عفان قال سمعت أبا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبي عياش فقرأه علي * وحدثنا سويدي بن سعيد حدثنا علي بن مسهر قال سمعت أنا وحمزة الزيات من أبان بن أبي عياش نحو ما من ألف حديث قال علي فلقيت حمزة فأخبرني أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمع من أبان فاعرف منها الأشياء يسيرا خمسة

لاستفهام التقريرى وحذف الهمزة (قول) كان عبد القدوس يحدثنا إلى آخره (المراد بهذا الحديث المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في اسناده ومتمنه فانه قال سويدي بن عقلة بالعين المهملة والعاف المفتوحين وهو تصحيف ظاهر وانما هو غفلة بالعين المجمة والعاف المفتوحين * وأما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح ووصا به الروح بضم الراء وغرضا بالعين المجمة والراء المفتوحين ومعناه نهى أن يتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا أي هدفا للرمي فيرمى إليه بالنشاب وشبهه وقد ذكره في كتاب الصيد على الصواب وهو مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل المصورة أو المجمة وهي ذات الروح من الطير وغيره تصبر أي تجلس ليرمى عليها وسأني هذا في كتاب الصيد ولم يختلف العلماء في منع أكلها وأنها غير ذكية وفائدة الحديث النهي عن قتل الحيوان لغير منفعة والعبث بقتله وفيه مع ذلك افساد المال * وأما الكوة فبفتح الكاف هي اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكى فيها الضم (قول) ليدخل عليه الروح) أي النسيم (قول) ماهذه العين المألحة التي نبتت قبلكم) كناية عن ضعفه وجرحه ومهدي متفق على ضعفه قال النسائي هو بصرى متروك (قول) نعم يا أبا اسمعيل) كأنه وافقه على جرحه وأبو اسمعيل كنيته حماد بن زيد (قول) ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبي عياش) أما أبو عوانة فبفتح العين واسمه الواضح بن عبد الله وأبان يصرف ولا يصرف والصرف أجود ومعنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب في ذلك (قول) ان حمزة الزيات رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام) قال (ع) هذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقر من ضعف أبان لانه يقطع بأمر المنام ولا انه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء انتهى * قال (ح) وكذا نقل غيره من أصحابنا وغيرهم الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقر في الشرع قال وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى في حقا فان معنى الحديث ان رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الاحلام وتبليس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما سمعه الرائي وقد اتفق على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظا لا مغفلا ولا سبي الحفظ ولا كثيرا الخطأ ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله في المنام يتعلق بانبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية أما اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل مندوب اليه أو ينهاه عن منهي عنه أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان

أوستة * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا زكريا بن عدى قال قال لي أبو اسحق الفزاري
اكتب عن بقية ماروى عن المعروفين ولا تكتب عنه ماروى عن غير المعروفين ولا تكتب عن
اسماعيل بن عياش ماروى عن المعروفين ولا عن غيرهم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال
سمعت بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولاه يكنى الاسامى ويسمى الكنى
كان دهر اطوب ولا يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس * وحدثني أحمد بن
يوسف الأزدي قال سمعت عبد الرزاق يقول ما رأيت ابن المبارك يفتح بقوله كذاب الالعبد
القدوس فاني سمعته يقول له كذاب * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال سمعت أبا نعيم
وذكر المعلي بن عرفان فقال قال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصغين فقال أبو نعيم
أترأه بعث بعد الموت * حدثني عمرو بن علي والحسن الحلواني كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند

ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء والله أعلم (قوله حدثنا الدارمي) منسوب
الى دارم * وأما أبو اسحق الفزاري فيفتح الغاء واسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة
الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته (قوله ولا تكتب عن اسمعيل بن
عياش ماروى عن المعروفين ولا غيرهم) قال (ح) هذا الذي قاله أبو اسحق الفزاري في اسمعيل
خلاف قول جهو ر الأئمة قال عياش سمعت يحيى بن معين يقول اسمعيل بن عياش ثقة وكان أحب الى
أهل الشام من بقية وقال عمرو بن علي اذا حدثت عن أهل بلاده فصحيح واذا حدثت عن أهل المدينة
مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء (قوله سمعت بعض أصحاب
عبد الله) هذا البعض مجهول فلا يصح الاحتجاج به ولو كان ذكره مسلم متابعه لا اصلا (ح) وأما قوله
(يكنى الاسامى ويسمى الكنى) فمعناه انه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى
عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التديليس قبيح فانه يلبس أمر الضعيف فيخرجهم
حينما عرف من الضعف والرد الى حيز الجهالة المختلف وأقبح من هذا اذا كنى الضعيف أو سماه بكنية
الثقة أو اسمه * وأما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالطاء الموحدة أعني المشالة وحكى
صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضا * قال أبو علي الغساني وحاطة بطن من حبر وعبد القدوس هذا
هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيحه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلعي يفتح الكاف فهو
كلعي وحاطي (قوله سمعت أبا نعيم وذكر المعلي بن عرفان) الى آخره معناه ان المعلي كذب على
أبي وائل في قوله هذا لان ابن مسعود رضى الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين و قبل سنة ثلاث وثلاثين
والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضى الله عنه بثلاث سنين وصغين كانت في
خلافة علي رضى الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود خرج عليهم بصغين الآن ان يكون بعث
بعد الموت وقد علم انه لم يبعث بعد الموت وأبو وائل مع جلالته والاتفاق على علو مرتبته وصيانيته لا يقول
خرج من لم يخرج عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين أن يكون الكذب من المعلي بن عرفان مع ما عرف
من ضعفه * وصغين بكسر الصاد والفاء المشددة بعدها ياء في الاحوال الثلاثة كتفيلين هذه اللفظة
المشهورة وحكى عن الفراء صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين أهل الشام وأهل
العراق مع علي ومعاوية رضى الله عنهما * وأما عرفان والد المعلي فبضم العين المهملة واسكان الراء
وبالغاء هذا هو المشهور وحكى فيه كسر العين * وأما أبو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين
لقب واسمه عمرو بن حاد بن زهير * وأبو نعيم الكوفي من أجل أهل زمانه وأتقنهم رحمه الله تعالى

اسماعيل بن علي بن فخذ بن رجل عن رجل فقلت ان هذا ليس بثقة قال فقال الرجل اغتبه فقال اسمعيل ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثقة * وحدثني أبو جعفر الدارمي حدثنا بشر بن عمر قال سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي روى عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسألته عن مالك بن أنس عن أبي الحويرث فقال ليس بثقة وسألته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسألته عن شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب فقال ليس بثقة وسألته عن مالك بن أنس عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة في حديثهم وسألته عن رجل آخر نسيت اسمه فقال هل رأيت في كتبنا قال لا قال لو كان ثقة لرأيت في كتبنا * وحدثني الفضل بن سهل حدثني يحيى بن معين حدثنا حجاج حدثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد وكان منهما * وحدثني محمد بن عبد الله بن قهرزاذ قال سمعت

(قوله) وحدثني أبو جعفر الدارمي) اسمه أحمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقة عالماً بآبائنا متعباً أحد حفاظ الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث * وبشر بن عمر بكسر الباء وحرام بن عثمان بفتح الحاء المهملة والراء المخففة (قوله) صالح مولى التوأمة) هو بناء من ثمانية من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال (ع) ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ قال والتوأمة هي بنت أمية بن خاف الجهمي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع أخت لها في بطن واحد فلك قيل التوأمة وهي مولاة أبي صالح من فوق وأبو صالح هذا اسمه نهبان * وتضعيف مالك رضي الله عنه صالحاً هذا قد خالفه في ذلك غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالك ترك السماع منه فقال انما أدركه مالك بعدما كبر وخرف وكذلك الثوري انما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث منكورة ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت * وأما أبو الحويرث الذي قال مالك انه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري الزرقى المدني قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه * وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله وقيل أبو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه كثير ون مع مالك وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به بأس قال ابن عدى ولم أجد له حديثاً منكراً * وأما ابن أبي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب الى جد جده وأما حرار ابن عثمان الذي قال فيه مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وتشديد الراء الاولى وتضعيف الثانية (١) قال البخاري هو أنصاري سمي منكراً الحديث (قوله) وسألته يعني مالك عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيت في كتابي) هذا نصريح من مالك رضي الله عنه بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة أي عنده وقد لا يكون ثقة عند غيره * وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجرول هل يكون تعديلاً له فذهب بعضهم الى أنه تعديل وذهب الجاهري الى أنه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد يري عن الثقة لالاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك * أما اذا قال مثل قول مالك أو نحوه فن أدخله في كتابه فهو عنده عدل أما اذا قال أخبرني الثقة فانه يكفي في التعديل عند موافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار فأما من لا يوافق أو يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه (قوله) عن شرحبيل ابن سعد وكان منهما) شرحبيل اسم أعجمي لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي قال سفيان بن عيينة لم يكن أحد أعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل يطلب منه شيئاً

(١) قوله بفتح الحاء وتشديد الراء الاولى وتضعيف الثانية أقول لم يتقدم في المتن فيمن ضعفه مالك من اسمه حرار ابن عثمان وانما المتقدم حرام ابن عثمان وقد تقدم ضبط الشارح له بفتح الحاء المهملة والراء المخففة وهو الذي قال فيه مالك والبخاري وغيرهما من أئمة الحديث ما قالوا كما في شرح النووي كتبه

أبا إسحق الطالقاني يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول لو خبرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى
عبد الله بن محرز لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأته كانت بعرة أحب إلى منه * وحدثنى
الفضل بن سهل حدثنا وليد بن صالح قال قال عبيد الله بن عمرو قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا
عن أخي * حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثني عبد السلام الوابصي أخبرنا عبد الله بن جعفر
الرقبي عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن أبي أنيسة كذابا * حدثني أحمد بن إبراهيم حدثني سليمان
ابن حرب عن حماد بن زيد قال ذكر فرقة عند أيوب فقال إن فرقة لم يكن صاحب حديث * وحدثنى
عبد الرحمن بن بشر العبدى قال سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد
ابن عمير الليثي فضعه جدا فقيل ليحيى أضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت أرى أن
أحد أروى عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير * حدثني بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد
القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه رجع وضعف
موسى بن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني * قال وسمعت الحسن بن عيسى يقول قال لي ابن
المبارك إذا قدمت على جرير فاكتب عنه كله إلا حديث ثلاثة لا تكتب عنه حديث عبيدة بن

فلم يعطه أن يقول لم يشهد أبوك بدرا وقال غيره كان شرحبيل شيافا قد يمارى عن زيد بن ثابت
وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى إلى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة
(قوله لو خبرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وبالراء المكسرة الأولى مفتوحة وقد تقدم في أول الكتاب (قلت) ومعنى هذا الكلام
لو خبرت بين أن أدخل الجنة قبل أن ألقى عبد الله بن محرز وبين أن أتأخر حتى ألقاه لاخترت أن
أتأخر حتى ألقاه والله أعلم (قوله قال زيد يعني ابن أبي أنيسة) أما أنيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم
أبي أنيسة زيد وأما الأخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الأخرى قال وهو جزرى يروى
عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذلك وقال النسائي ضعيف متروك
الحديث * وأما أخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث
فقيهارواية للعلم (قوله حدثني عبد السلام الوابصي) بكسر الموحدة وبالصاد المهملة * وعبد الله بن
جعفر الرقي بفتح الراء قاضي الرقة (قوله ذكر فرقة) بفتح الفاء والقاف واسكان الراء وهو فرقة
ابن يعقوب السبخي بفتح السين المهملة والباء الموحدة وبالحاء المعجمة منسوب إلى سبخة البصرة أبو
يعقوب التابعي العابد لا يتحج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعته وقال يحيى بن معين في
رواية عنه ثقة (قوله فضعه جدا) بكسر الجيم مصدر حد أى تضعيفا ليلغا (قوله وضعف يحيى
ابن موسى بن دينار) قال (ح) هكذا وقع في الأصول كلها باثبات لفظه ابن بين يحيى وموسى وهو
غلط بلاشك والصواب حذفها هكذا قاله الحفاظ منهم أبو علي القسائي وجماعة آخرون والفاظ
فيه من رواية كتاب مسلم لا من مسلم * ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولا فضعف يحيى بن
سعيد حكيم بن جبير وعبد الأعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان بكسر الدال وعيسى *
وكل هؤلاء متفق على ضعفهم فأما حكيم فاسدى كوفى متشيع وأما موسى بن الدهقان بكسر
الدال فبصرى وأما عيسى بن أبي عيسى فهو كوفى يقال له الخياط والحناط والحباط قال يحيى بن
معين كان خياطاً ثم ترك ذلك وصار حناطاً ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط (قوله لا تكتب عنه
حديث عبيدة) إلى آخره هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك فعبدة بضم العين روى

معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم* (قال مسلم بن الحجاج) وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في منهي رواة الحديث وإخبارهم عن معاييم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايير رواة الحديث وناقلي الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا ما فيه من عظيم الخطر إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهى أو ترغيب أو ترهيب فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان إنما يفعل ذلك غاشيا لعوام المسلمين إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها أو كلها أو أكثرها كاذب لأصل لها مع أن الأخبار الصحاح من رواة الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بشقة ولا مقنع* ولا أحسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتدروا بها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد* ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق فلانصيب له فيه وكان بأن يسمى جاهلا أولى من أن ينسب إلى علم

* باب ما نصح به رواة الرواة بعضهم عن بعض والتنبيه على من غلط في ذلك *
وقد تكلم بعض من تعلى الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وتسقيها بقول

فيها الفتح ومعتب بضم العين وفتح المهملة وكسر المثناة فوق مع التشديد بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبي كوفي وأما السري فهمداني باسكان الميم كوفي وأما محمد بن سالم فهمداني كوفي أيضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متر وكين والله أعلم (قوله وأهل القناعة) هي بفتح القاف أي الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم (قوله ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون وانظر كلام القاضي (ع) في هذا المحل فقد اتقن هذا الفصل إتقاننا بحميد الله ورضى عنه

* (ص) * * باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إلى آخره *

(ش) حاصل الباب أن مسامحة الله ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على أن المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنقة اليهم بعضهم ببعض يعني مع برائتهم من التدليس ونقل مسامحة الله تعالى عن بعض أهل عصره أنه قال لا تقوم الحجة بها ولا تحمل على الاتصال حتى يثبت أهمها التقيا في عمرها مرة فأكثر ولا يكفي إمكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه ولا مساعده له من أهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة وأظن مسلم رحمه الله تعالى في الشناعة على قائله واحتج مسلم بكلام مختصره أن المعنعن عند أهل العلم إذا ثبت التلاقي محمول على الاتصال مع احتمال الارسال فكذا إذا أمكن التلاقي * قال (ح) وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار إليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن على بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشتراط القابسي أن يكون قد أدركه ادراكا يينا وزاد أبو المظفر السمعاني العقبيه الشافعي فاشتراط طول الصحبة بينهما وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشتراط معرفته بالرواية عنه * ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه البخاري وغيره أن المعنعن مع التلاقي إنما يحمل على الاتصال

لوضر بنا عن حكايته وذ كرساده صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا إذ الاعراض عن القول
المطرح أخرى لاماته وإخال ذ كرقائله وأجد أن لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه غير أن الماتخوفنا
من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور وإمراهم الى اعتقاد خطأ المخطئين والاقوال
الساقطة عند العلماء رأينا للكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق به من الرد أجدى على
الانام وأجد للعاقبة ان شاء الله * وزعم القائل الذي افتحننا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن
سوء ريته أن كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد

لان الظاهر من المعنعن غير المدلس أنه لا يطلق ذلك الامع السماع بخلاف ما اذا لم يعرف التلاقي
وذهب بعض أهل العلم الى أن المعنعن لا يتعج به مطلقا لاحتال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع
السلف ودليلهم ما أشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء هذا حكم المعنعن * واختلف
في كلمة أن كقوله حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوه فالجمهور
أن لفظه أن كمن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال احمد بن حنبل ويعقوب بن شعبة
وأبو بكر البرد يوجب لا يحمل أن على الاتصال والصحيح الأول * وكذا قال وحدث ذ كر وشبهها فكله
محمول على الاتصال والسماع هذا كله حكم غير المدلس * وأما المدلس فقال (ح) التديس قسمان
(أحدهما) أن يروي عن عاصره مالم يسمعه منه موها سماعه قائلا قال فلان أو عن فلان أو نحوه ور بالم
يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفا أو صغيرا نعمينا الصورة الحديث وهذا القسم مكره جدا
ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذمالة وظاهر كلامه أنه حرام وتحريره ظاهر فانه يوم
الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب أيضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور
ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور * ثم قال فريق من العلماء
من عرف منه هذا التديس صار مجرورا لانه لا تقبل له رواية في شيء أبدا وان بين السماع * والصحيح ما قاله
الجاهل أن مارواه بلغظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما يئنه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا
وشبهها فهو صحيح مقبول يتعج به * وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير
لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم * ودليل هذا أن التديس ليس كذبا واذا لم يكن
كذبا فقد قال الجاهل انه ليس محرما والراوى عدل ضابط وقتبين سماعه فوجب الحكم بصحته والله
أعلم * ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه (واعلم) أن ما
كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء
كثير منه في الصحيح بالطريقتين جميعا فيذ كر رواية المدلس بعن ثم يذ كرهابالسماع ويقصد به هذا
المعنى الذي ذكرته (وأما القسم الثاني) فأن يسمى شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكتنيه بما
لا يعرف به كراهة أن يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا أو صغيرا أو يستنكف أن يروي عنه
لمعنى آخر أو يكون مكررا من الرواية عنه فيبدأ بغيره كراهة تكرير الرواية على صورة واحدة
أو لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم أخف وسببها نوع غير طريق معرفته والله أعلم انتهى (قوله
لوضر بنا عن حكايته) كذا هو في الاصول ضر بنا وهو صحيح وان كانت لفة قليلة قال الازهري يقال
ضربت عن الأمر وأضربت عنه بمعنى كفت وأعرضت والمشهور الذي قاله الاكثر من أضربت
بالالف (قوله لكان رأيا متينا) أي قويا (قوله وإخال ذ كرقائله) أي اسقاطه وهو بالخاء المعجمة
(قوله أجدى على الأنام) هو بالجيم والانام بالنون معناه أنفع للناس هذا هو الصواب ووقع في كثير من
الاصول أجدى عن الأنام بالثاء المثناة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول (قوله سوء ريته)

وجاز أن يكون الحديث الذي روى الراوى عن روى عنه قد سمعه منه وشافه به غير أنه لا نعلم له منه سماعا ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث أن الحجّة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعوا من دهرهما مرة فصاعدا أو تشافها بالحديث بينهما أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فافوقها * فإن لم يكن عنده علم ذلك ولم تأت رواية صحيحة تخبر أن هذا الراوى عن صاحبه قد لقينه مرة وسمع منه شيئا لم يكن في نقله الخبر عن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث قل أو أكثر في رواية مثل ما ورد * وهذا القول برحمتك الله تعالى في الطعن في الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قد يما وحدها أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجاز ثم يمكن له لقاءه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرأية ثابتة والحجة بالازمة إلا أن تكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوى لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئا فأما الأمر مبهم على الامكان الذي فسرنا فالرأية على السماع أبدأ حتى تكون الدلالة التي ينفى يقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته وللذاب عنه قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم أدخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى نعلم أنهم قد كانوا التقيام مرة فصاعدا أو سمع منه شيئا فهل تجده هذا الشرط الذي اشتراطه عن أحد يلزم قوله والافهم دليل على ما زعمت فان ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريعة في تثبيت الخبر طوبى به ولن يجده ولا غيره الى ايجاد سبيل وان هو ادعى فيما زعم دليل لا ينجح به قيل له وما ذلك الدليل فان قال قله لاني وجدت رواة الأخبار قد يما وحديثا يروى أحدهم عن الآخر الحديث ولم يعاينه ولا سمع منه شيئا قط فلما رأيتهم استجازا ورواية الحديث بينهم هكذا على الارسل من غير سماع والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار

بفتح الراء وكسر الواو وبالياء أى فكره (قوله قد أعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل) هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تعالى تنبيه على القاعدة العظيمة التي يبنى عليها معظم أحكام الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد أطنب العلماء في الاحتجاج لها وايضاها وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين وهي مبسوطه بأدلتها في أصول الفقه (قوله والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة) هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك واحمد وأكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل (فائدة) في بيان اصطلاحات في أسماء الحديث يحتاج اليها وقد ذكرناها فيما سبق لكن هذا الموضوع يليق بذكرها أيضا * فمنها المرفوع وهو ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا أو منقطعاً * ومنها الموقوف وهو ما أضيف الى الصحابي قولا له أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعاً ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا * ومنها المقطوع وهو الموقوف على التابعي قولا له أو فعلا متصلا كان أو منقطعاً * ومنها المنقطع وهو ما لم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضا معضلا بفتح الضاد المجمة * ومنها المرسل وهو عند الفقهاء وأصحاب الاصول والخطيب الحافظ أبى بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على أى وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع * وقال جماعة من المحدثين أو أكثرهم

ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع الراوى كل خبر عن راويه فاذا انا هجمت على سماعه منه لأدنى شئ ثبت عندي بذلك جميع ما يروى عنه بعد فان عزب عنى معرفة ذلك أو قفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لا مكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة فى تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به امكن الارسال فيه لزمك ان لا تثبت اسنادا معننا حتى ترى فيه السماع من أوله الى آخره وذلك أن الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فيبين نعم أن هشاما قد سمع من أبيه وان أباه قد سمع من عائشة كما نعلم أن عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام فى رواية بروها عن أبيه سمعت أو أخبرنى أن يكون بينه وبين أبيه فى تلك الرواية انسان آخر أخبره بها عن أبيه ولم يسمعهها هو من أبيه لما أحب أن يروىها هو مرسلولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك فى هشام عن أبيه فهو أيضا ممكن فى أبيه عن عائشة * وكذلك كل اسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وان كان قد عرف فى الجملة أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا جازئا على كل واحد منهم أن ينزل فى بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه أحيانا ولا يسمى من سمع منه وينشط أحيانا فيسمى الرجل الذى حمل عنه الحديث ويترك الارسال * وما قلنا من هذا موجود فى الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم * وسند كرم من روايتهم على الجهة التى ذكرنا عدا يستدل بها على أكثر منها إن شاء الله تعالى * فن ذلك ان أيوب السختياني وابن المبارك ووكيع وابن نمير وجماعة غيرهم روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لخله ولحرمه بأطيب ما أجدر وى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود الطرار وحيد بن الاسود وهيب بن خالد وأبو اسامة عن هشام قال أخبرنى عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وروى هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله

لا يسمى مرسلالا ما أخبر فيه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثم مذهب الشافعى والمحدثين أوجهوهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج به * وذهب مسلم رحمه الله وجماعة الى الاحتجاج به الى ما تقدم (١) هذا فى مرسل غير الصحابى * وأما مرسل الصحابى وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضى الله عنها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا والمالحة فذهب الشافعى والجاهير أنه يحتج به وقال الاستاذ أبو اسحق الإسفرائينى الشافعى لا يحتج به الا أن يقول إنه لا يروى الا عن صحابى والصواب الاول والله أعلم (قلت) وفى جعلهم قول عائشة هذا من باب المرسل نظر لا احتمال أن تكون سمعته من قول النبي صلى الله عليه وسلم ويترجح ذلك اذا لم يمنع منه فلا يكون مرسل كغيره * وقد يجاب بأن مرادهم أنه فى حكم المرسل لما يتحقق سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بناء على التمسك بالآقل وأن الاتصال لا يثبت الا باليقين وما يقرب منه (قوله) فان عزب يقال عزب الشئ عنى بفتح الزاى يعزب ويعزب بكسر الزاى وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما فى السبع والضم أشهر ومعناه ذهب (قوله) أو قفت الخبر) كذا هو فى الاصول أو قفت وهى لغة قليلة والفتح المشهور وقفت بغير ألف (قوله) فى ذكر هشام (لما أحب أن يروىها مرسل) قال (ح) ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسل بفتح السين ويجوز تخفيفه لما وكسر سين مرسل (قلت) يعنى مع كسر اللام فى لما على أنها للتعليل (قوله) وينشط) هو بفتح الياء والشين أى يحث فى أوقات (قوله) عن عائشة رضى الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لخله ولحرمه يقال حرمه بضم الحاء وكسر هالغتان ومعناه

(١) قوله الى ما تقدم كذا بالاصل ولعله يعنى الى آخر ما تقدم ذكره من اصطلاحات أسماء الحديث تدبر كتبه مصححه

عليه وسلم إذا اعتكف يدي إلى رأسه فأرجله وأنا حاضر فرواها بعينها مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وروى الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبله أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم * وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو ابن دينار عن جابر قال أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الجمل الأهلية فرواه حماد بن زيد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم * وهذا التعوف في الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لذوى الفهم * فإذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل في فساد الحديث وتوهينه إذا لم يعلم أن الراوي قد سمع ممن روى عنه شيئاً إمكان الإرسال فيه لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله بروايته من يعلم أنه قد سمع ممن روى عنه إلا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بيننا من قبل عن الأئمة الذين نقلوا الأخبار أنهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالاً ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالزول فيه إن نزلوا وبالعود فيه إن صعدوا كما نشرنا ذلك عنهم * وما علمنا أحد من أئمة السلف من يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها مثل أيوب السخيتاني وابن عوف ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل * وإنما كان تقدم من تقدم منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه كي تتزاح عنهم علة

لأحرامه قال (ع) رضى الله عنه قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي والهروري وخطأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكى عن المحذنين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لعله * وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الأحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثير من استحبابه ومذهب مالك في آخرين كراهته وسيأتي ذلك إن شاء الله في كتاب الحج (قوله) وروى الزهري وصالح بن أبي حسان قال (ح) قال الترمذي عن البخاري صالح بن أبي حسان ثقة وكذا وثقه غيره قال وإنما ذكرت هذا لأنه ربما اشتبه بصالح ابن حسان أبي الحرث البصري المدني ويقال الانصاري هو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا فانها يرويان جميعاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويروى عنهما جميعاً ابن أبي ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه وأقوالهم في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله تعالى أعلم (قوله) فقال يحيى بن أبي كثير (أبي كثير) إلى آخره هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض أولهم يحيى بن أبي كثير وهو من أغرب لطائف الأسناد * وفيه لطيفة أخرى وهو أنه من رواية الأكبر عن الأصغر فان أباسامة من كبار التابعين وعمرو بن عبد العزيز رضى الله عنه من أصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علماً وقدرًا ودينًا ورعًا وهذا وغير ذلك * واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو المشهور وقيل غير ذلك وهو أحد الفقهاء السبعة على قول وهو من أجل التابعين ومن أفتهم * وأماليحي بن أبي كثير فتابعي صغير كنيته أبو نصر رأى أنس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر (قوله) في قياد قوله (هو بقاف مكسورة ثم باء مشناة من تحت أى مقتضاه وما يقوده

التدليس فما ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله فاسمه عن ذلك عن أحد
 ممن سمينا ولم نسهم من الأئمة * فن ذلك أن عبد الله بن يزيد الانصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهما حديثا بسنده إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما ولا حفظنا في شيء من الروايات أن عبد
 الله بن يزيد شافه حذيفة وأبامسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رؤيته إياهما في رواية بعينها ولم
 نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركنا أنه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما
 عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعف فبهما بل هما وما أشبههما عند من لا يمتنان أهل العلم
 بالحديث من صحاح الاسانيد وقويها روى استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما أنت من سنن وآثار
 وهي في زعم من حكينا قوله من قبل واهية مهملة حتى يصيب سماع الراوى عن روى * ولو ذهبنا تعدد
 الاخبار الصحاح عند أهل العلم بما بين بزعم هذا القائل ونخصها للجزنا عن تقصى ذكرها
 وإحصائها كلها ولكننا أحببنا أن ننصب منها عددا يكون سمعنا سكتنا عنه منها * وهذا أبو عثمان
 النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من البدرين هلم جرا وتقل عنهم الأخبار حتى نزلنا إلى مثل أبي هريرة وابن عمر وذوهم قد أسند كل


اليه (قوله فما ابتغى) قال (ح) وقع في أكثر الاصول بضم التاء وكسر الغين على البناء للمفعول وفي
 بعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفي بعض الاصول المحققة فن ابتغى ولكل واحد وجه (قوله فن ذلك أن
 عبد الله بن يزيد الانصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود
 الانصاري وعن كل واحد منهما حديثا بسنده) أما حديثه عن أبي مسعود فهو حديث نفقة الرجل
 على أهله وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما * وأما حديثه عن حذيفة فقوله أخبرني النبي صلى
 الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم * وأبو مسعود اسمه عقبه بن عمرو الانصاري المعروف
 بالبدرى قال الجمهور سكن بدر ولم يشهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري وغيره من التابعين
 والبخاري شهدا * وأما قوله (وعن كل واحد) فكذا هو في الاصول «وعن» بالواو والوجه حذفها
 فانها تغير المعنى (قوله وهي في زعم من حكينا قوله واهية) زعم بفتح الزاى وضمة وكسر هاء ثلاث
 لغات مشهورات ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن (قوله وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع)
 أما أبو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وقد تقدم * وأما أبو رافع فاسمه نضيع المدني قال ثابت
 لما عتق أبو رافع بنى فقيل له وما يبكيك فقال كان لي أجران فذهب أحدهما (قوله وهما ممن أدرك
 الجاهلية) أي كانا رجليين قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم * والجاهلية ما كان قبل بعثة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سمو بذلك لكثرة جهالاتهم و(قوله من البدرين هلم جرا) قال (ع) ليس هذا
 موضع هلم جرا لأنها إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمن المتكلم وإنما أراد مسلم فن بعدهم من الصحابة *
 وهلم جرا ممنون قال صاحب المطالع قال ابن الانباري معنى هلم جرا سيرا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا
 وهو من الجر وهو ترك النعم في سيرها ثم تستعمل في مادورم عليه من الاعمال قال ابن الانباري
 وانتصب جرا على المصدر أي جروا جرا أو على الحال أو على التمييز (قوله وذوهم) فيه اضافة ذي لغير
 الاجناس وقد سمع ذلك في ألفاظ كما في الحديث وتصل ذاركم وكقولهم ذو وزن وذو نواس
 وأشباها * وأما حديث أبي عثمان عن أبي فقوله كان رجل لا أعلم أحدا أبعد بيتان المسجد منه وفيه

واحد منهما عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولم نسمع في رواية بعينها أنهما عابنا
 أيبا أو سمعنا منه شيئا * وأسند أبو عمر والشيباني وهو ممن أدرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى
 الله عليه وسلم رجلا وأبو عمر عبد الله بن سخرية كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري
 عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين * وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد بن عمير ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم * وأسند
 قيس بن أبي حازم وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار * وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب
 وصحب عيلارضى الله عنهما عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا * وأسند ربعي بن
 حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم حديثا وقد سمع ربعي من علي بن أبي طالب رضى الله عنه وروى عنه * وأسند نافع بن جبير بن
 مطعم عن أبي شريح الخزاز عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا * وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي

قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما احتسبت خرجته مسلم * وأما حديث أبي رافع عنه فهو أن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر فسا فرعا ما فلما كان العام المقبل اعتكف
 عشرين يوما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم (قوله) وأسند أبو عمر والشيباني الى
 آخره) أما أبو عمر والشيباني فاسمه سعد بن إياس * وأما سخرية فبسين مهمله مفتوحة ثم خاء مجمة
 سا كنه ثم موحدة من فوق مفتوحة * وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فأحدهما جاء رجل الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه أبدع بي * والآخر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبع مائة أخرجهما مسلم * وأسند أبو عمر والشيباني أيضا عن
 أبي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه وعبيد بن حميد في مسنده * وأما حديث أبي معمر
 فأحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبتا في الصلاة أخرجته مسلم والآخر لانجزى صلاة
 لا يقيم الرجل فيها صلته في الركوع رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب
 السنن قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح (قوله) وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة (الخ) هو قولها لما
 مات أبو سامة قلت غريب وفي أرض غريبة لا يكينه بكاء يتحدث عنه واسم أم سامة هند بنت أبي أمية
 تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث (قوله) وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلاثة
 أخبار) هي حديث إن الإيمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الغداين وحديث إن الشمس
 والقمر لا يكسفان لموت أحد وحديث لا كأدرك الصلاة مما يطول بنا فلان أخرجها كلها
 البخاري ومسلم في صحيحهما (قوله) وأسند ربعي بن حراش (الخ) أما حديثه عن عمران فأحدهما في اسلام
 حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خيرا لعمرك منك والحديث الآخر لأعطين الراية رجلا
 يحب الله ورسوله رواه النسائي في سننه * وأما حديثه عن أبي بكر فهو إذا المسلمان حمل أحدهما على
 أخيه السلاح فهو على حرف جهنم أخرجته مسلم وأشار اليه البخاري (قوله) وأسند نافع بن جبير بن مطعم
 (الخ) هو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره أخرجته مسلم (قوله) وأسند النعمان
 ابن أبي عياش (الخ) أما الحديث الاول فنصام يومنا في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا
 والثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها أخرجها مع البخاري ومسلم والثالث إن أدنى أهل

سعيد الخدرى ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا * وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا * وأسند حميد بن عبد الرحمن الجيرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث * فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا وابتهم عن الصحابة الذين سمعنا لم يحفظ عنهم سماع علمنا منهم فى رواية بعينها ولا أنهم لقوهم فى نفس خبر بعينه وهى أسانيد عند ذوى المعرفة بالأخبار والر وايات من صحاح الاسانيد لا تعلمهم وهنوا مناشيا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا فى العصر الذى اتفقوا فيه * وكان هذا القول الذى أحدثه القائل الذى حكيناه فى توهين الحديث بالعلة التى وصف أقل من أن يرجع عليه وينارذ كرهه إذ كان قولنا محدثا وكلاما خلفا لم يقله أحد من أهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا فى رده بأكثر مما شرحننا إذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذى وصفنا والله المستعان * على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان *

الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث أخرجه مسلم (قوله) وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث الدين النصيحة وأما تميم الدارى فكذا هو فى مسلم واختلف فيه رواية الموطأ فى رواية يحيى وابن بكير وغيرهما بالياء وفى رواية القعنبى وابن القاسم وأكثرهم الدارى بالالف * واختلف فى هذه النسبة فقال الجمهور ونسب إلى جدمن أجداده وهو الدار بن هانىء فانه تميم بن أوس بن خارجة بن سور بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المججمة ابن ذراع بن عدى بن الدار بن هانىء * وأما من قال الديري فهو نسبة إلى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا كذار واه أبو الحسين الرازى * ومنهم من قال الدارى بالالف منسوب إلى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب إليه العطر من الهند ولذا قيل للعطار دارى ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة * وكنية تميم أبو رقية أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل إلى الشام فنزل إلى بيت المقدس وقدرى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم وتدخل فى رواية الأكاير عن الأصغر والله أعلم (قوله) وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم (قوله) وأسند حميد بن عبد الرحمن الجيرى إلى قوله أحاديث) من هذه الأحاديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم منفردا به عن البخارى * والجيرى بكسر الحاء يسكون الميم منسوب لجير قبيلة (قوله) كلا ما خلفا) باسكان اللام ووقع الحاء وهو الساقط الفاسد (قوله) وعليه التكلان) بضم التاء واسكان الكاف أى الاتكال اللهم لك الحمد إليك المشتكى وبك المستغاث وأنت المستعان وعليك المتكل ولا حول ولا قوة إلا بك فأيدنا بدرجة تصلح بها ظاهرا وباطنا ودينانا وآخرتنا ونصمنا بها من كل سوء يأررحم الراحمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما



بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الشيخ الفقيه
القاضي العدل أبي عبد
الله محمد بن خلفه الوشائي
الأبي رحمه الله

الحمد لله العظيم سلطانة * العميم فضله واحسانه * وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله
الماسح يهداه ظلم الضلالة * المختوم بعلاء شرف النبوة والرسالة * صلى الله عليه وسلم وعلى آله
الاکرمين * مصابيح الهدى وأئمة المتقين *

﴿و بعد﴾ فان هذا تعليق أمليته على كتاب مسلم ضمنته كتب شراحه الاربعة المازري
وعياض والقرطبي والنواوي مع زيادات مكملية * وتنبية على مواضع من كلامهم مشككة * ناقلا
لكلامهم بالمعنى لا باللفظ حرصا على الاختصار مع ما في ذلك من بيان ما قد يعسر فهمه من كلام
بعضهم لتعقيده في محله من كتابه لاسيما من كلام عياض * سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن عرفة
رحمه الله تعالى يقول ما يشق على فهم شيء ما يشق من كلام عياض في بعض المواضع من الأكمال
والتنبيهات ولم أعرض للكلام على الخطبة لانها في علم الحديث وذلك شيء آخر ورأيت الأهم
البداية (١) بشرح الأحاديث وان أنسأ الله في الأجل وسهل فسأتكلم عليها ان شاء الله تعالى * ولما
كانت أسماء هذه الشرايح يكثر دورها في الكتاب ا كتفيت عن اسم كل واحد بحرف
من اسمه فجعلت (م) للامام المازري و(ع) لعياض و(ط) للقرطبي و(د) لمحي الدين
النووي ولفظ الشيخ لشيخنا أبي عبد الله المذكور * وما يقع من الزيادات المشار إليها أترجم عليها بلفظ قلت
وسميته بالأكمال الأرجو أن المنصف لا ينكر أن الكتاب جاء على الكعب سهل المأخذ ولم
يكن القصد بوضعه الاوجه الله تعالى وهو سبحانه المسؤول أن يقبله وأن يعمم به النفع وهو حسبي
ونعم الوكيل *

(١) كذا بالياء هنا وفيما
يأتي في مواضع متعددة
وهو على لغة جملة يأتيها
مصدر بديت بالفتح أو
بالكسر كناية ولقاية
قال في شرح القاموس
البداية ككتابة بالكسر
والتحنية قال المطرزي
هي لغة عامية وعدها ابن
بري من الاغلاط ولكن
قال ابن القطاع بل هي لغة
أنصارية اه كتبه مصححه

﴿ كتاب الايمان ﴾

(قوله كتاب الايمان) قلت الفصل بين أنواع المسائل بالترجمة بالكتاب الغرض منه التسهيل على الناظر وتنشيط الطالب أما لتسهيل فلأن من أراد مسألة قصد في كتابها وأما التنشيط فلأن المتعلم اذا ختم كتاباً ربما اعتقد أنه كاف في ذلك النوع فينشط الى قراءة غيره بخلاف ما لو كان التصنيف كله جملة واحدة وقد فصلوا به بين مسائل النوع الواحد كما فعل مؤلف المدونة وهو أيضاً للتنشيط ولذلك لم يفعله الا فيما كثرت مسائله أو توسط فيه الكثرة فترجم ما كثرت مسائله بثلاث كتب كالحج والنكاح وما توسطت بكتابين كالزكاة * ثم لتعرف ان الأولى بالقارى أن يصرح بقراءة الترجمة فيقول « كتاب كذا » أما أولاً فلأنها جزء من التصنيف الذى أخذ في قراءته ويتأ كذا ذلك في مرید الرواية وأما ثانياً فلأنها تقتصر الى البيان كغيرها من مسائل ذلك التصنيف على أنى لم أر من تعرض لبيان كل الترجمة وإيمانهم يتكلمون على الجزء الثانى فقط فيقولون في كتاب الطهارة مثلاً الطهارة لغة كذا واشتقاقها من كذا وهى فى العرف كذا وقد رأيت أن أتكم على كلها تكميلاً للفائدة فكتاب الايمان مركب إضافي والمركب الاضافى قيل إن حده لقباً متوقف على معرفة جزأه لان العلم بالمركب بعد العلم بجزأه وقيل لا يتوقف لان التسمية به سلبت كلاماً من جزأه عن معناه الا فرادى وصيرت الجميع اسمالشيء آخر ورجح الأول بأنه أتم فائدة وعليه اختلف فقيل

﴿ كتاب الايمان ﴾

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى بعون الله نتدى وإياه نستكفي وما توفيقنا إلا بالله

جل ذكره *

﴿ كتاب الايمان ﴾

﴿ش﴾ (ب) الغرض من الفصل بين أنواع المسائل بالتراجم التسهيل على الناظر ليقصد كل مسألة فى ترجمة نوعها وتنشيط الطالب لانه اذا ختم ترجمة بالحفظ أو التفهم ربما اعتقد أنها كافية فى ذلك النوع فصرح ونشط لتحصيل غيرها وقد فصلوا به بين مسائل النوع الواحد اذا كثرت مسائله أو توسطت للتنشيط أيضاً كما فعل مؤلف المدونة فترجم ما كثرت مسائله بثلاث كتب كالحج والنكاح وما توسطت بكتابين كالزكاة (قلت) وفيها تنشيط الشارح وهو فى معنى الحافظ والمتفهم وفى معنائهم أيضاً الراوى والمروى عنه والمتبرك بقراءة الحديث (ب) ثم لتعرف أن الأولى بالقارى أن يصرح بقراءة الترجمة فيقول كتاب كذا أما أولاً فلأنها جزء من ذلك التصنيف ويتأ كذا ذلك فى مرید الرواية وأما ثانياً فلأنها تقتصر الى البيان كغيرها (قلت) هذا صحيح فى التراجم التى وضعها مؤلف الكتاب كتراجم البخارى ونحوه أما مثل تراجم كتاب مسلم هذا فقد لا يسلم فيها ما ذكره لانها ليست من وضع مسلم حتى يصدق عليها أنها جزء من الكتاب ويطلب القارى بقراءتها وإتمامها من وضع المشايخ ولهذا تجد الاختلاف فيها كثيراً بحسب اختلاف اختيارهم فلا ينض فيها ما ذكره والله أعلم * ثم قال الأبي على أنى لم أر من تعرض لبيان كل الترجمة وإيمانهم يتكلمون على الجزء الثانى فقط فيقولون فى كتاب الطهارة مثلاً الطهارة لغة كذا واشتقاقها من كذا وهى فى العرف كذا * قال وقد رأيت أن أتكم على كلها تكميلاً للفائدة فكتاب الايمان مركب إضافي والمركب الاضافى قيل ان حده لقباً متوقف على معرفة جزأه لان العلم بالمركب بعد العلم بجزأه وقيل لا يتوقف لان التسمية سلبت كلاماً من جزأه عن معناه الا فرادى وصيرت الجميع اسمالشيء آخر ورجح الأول بأنه أتم فائدة وعليه اختلف فقيل الأولى البدائية ببيان المضاف لانه الأسبق فى الذكر وقيل بل بالمضاف اليه لانه أسبق فى المعنى إذ لا يعلم المضاف اليه من حيث هو مضاف حتى يعلم ما أضيف اليه وهو أحسن لان

الأولى البداية ببيان المضاف لانه الاسبق في الذكر وقيل بالمضاف اليه لانه أسبق في المعنى اذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ما أضيف اليه وهو أحسن لان المعاني أقدم من الألفاظ وعليه فالإيمان لغة التصديق بأى شئ كان وهو في الشرع التصديق بشئ خاص على ما استعرف ان شاء الله تعالى * وكتاب مصدر في الاصل جعل اسما لكل مكتوب كالرهن اسم لكل مروهون ثم يتخصص بالاضافة فيقال كتاب الايمان كتاب الصلاة فالاضافة فيه للبيان مثلها في خاتم حديد ثم اذا خصص باضافته الى حقيقة شرعية فالاصل أن لا تختلط بمسائل تلك الحقيقة مسائل غيرها والام تكمن للاضافة فائدة * وما وقع لمؤلف المدونة من الخلط كقوله في كتاب الرهون «ومن قال على أن أصوم شهرا متتابعا جزأه التبييت أول ليلة» ترجم بكتاب الرهون وأدرج فيه مسألة من الصوم الى غير ذلك مما يكثر ذكره فالعذر له أنه أتى ذلك على أصله من الاختلاط فان المدونة كانت أسئلة في الاصل وبه سميت المختلطة ولا يقدح ذلك في الترجمة لانه ليس من شرطها الانطباق على آحاد المسائل * وما يتوهم أنه وقع لمسلم منه كذكره في كتاب الايمان حديث يامعشر النساء تصدقن بأني التبيه عليه ان شاء الله تعالى والجواب عنه وليس من ذلك ذكر البخاري الحديث الواحد في كتب عدة * وأما حده لقبها فكتاب الايمان ترجمة جعلت اسما للجملة الاحاديث المتضمنة أحكام المضاف اليه منها وقد علمت أن للمصنفين فيما وقعت بدايتهم به اختيارات ولكل وجه وأنسب ما توجه به بداية مسلم بكتاب الايمان أن يقال رأى الايمان شرطاً في التكليف والاصل تقديم الشرط * فان قلت * لا يصدق أنه ابتداء بكتاب الايمان لانه كتب قبله عدة أوراق * قلت * المعتبر في البداية انما هو بالنسبة الى ما قصد

المعاني أقدم من الالفاظ وعليه فالإيمان لغة التصديق بأى شئ كان وهو في الشرع التصديق بشئ خاص على ما استعرف ان شاء الله تعالى * وكتاب مصدر في الاصل جعل اسما لكل مكتوب كالرهن اسم لكل مروهون ثم يتخصص بالاضافة فيقال كتاب الصلاة كتاب الايمان فالاضافة فيه للبيان مثلها في خاتم حديد ثم اذا خصص بالاضافة الى حقيقة شرعية فالاصل أن لا تختلط بمسائل تلك الحقيقة مسائل غيرها والام تكمن للاضافة فائدة * وما وقع لمؤلف المدونة من الخلط كقوله في كتاب الرهون «ومن قال على أن أصوم شهرا متتابعا جزأه التبييت أول ليلة» الى غير ذلك مما يكثر ذكره فالعذر له أنه أتى ذلك على أصله من الاختلاط ولا يقدح ذلك في الترجمة لانه ليس من شرطها الانطباق على آحاد المسائل * وما يتوهم انه وقع لمسلم منه كذكره في كتاب الايمان حديث يامعشر النساء تصدقن بأني التبيه عليه ان شاء الله تعالى والجواب عنه وليس من ذلك ذكر البخاري الحديث الواحد في كتب عدة * وأما حده لقبها فكتاب الايمان ترجمة جعلت اسما للجملة الاحاديث المتضمنة أحكام المضاف اليه منها وقد علمت أن للمصنفين فيما وقعت بدايتهم به اختيارات ولكل وجه * وأنسب ما توجه به بداية مسلم بكتاب الايمان أن يقال رأى الايمان شرطاً في التكليف والاصل تقديم الشرط * فان قلت * لا يصدق أنه ابتداء بكتاب الايمان لانه كتب قبله عدة أوراق * قلت * المعتبر في البداية انما هو بالنسبة الى ما قصد الواضع الوضع فيه والمقصود له بالذات انما هو كتاب الايمان ذابعدوه والكلام في تلك الأوراق انما هو بالعرض انتهى * قلت * رحم الله الشيخ الأبى ونفع به لقد كان حقه أن يعنى بشرح المقدمة التي احتوت على علوم ومشاكل أسماء ولغات تحتاج الى شرح وضبط أكثر من اعتناؤه بشرح التراجم لانها ليست من وضع مسلم ولانها غنية عن الشرح غالباً فتكميل الفائدة بشرح المقدمة كان أولى والله أعلم

الواضع فيه والمقصود له بالذات انما هو كتاب الايمان فابعده والكلام في تلك الاوراق انما جاء بالعرض (قوله حدثني) (د) كتاب البخاري وان كان أصح وأجل وأكثر فوائد من مسلم فقد اختص مسلم بطائفة من صنعة الاسناد تجده يتعراها لورعه رضى الله عنه وسنبه على ما وقع له من ذلك * فنه الفرق بين حدثني وحدثنا وأخبرني وأخبرنا فحدثني فبإسمعه وحده من لفظ الشيخ وحدثنا فبإسمعه مع غيره وأخبرني فيما قرأه وحده على الشيخ وأخبرنا فيما قرئ على الشيخ بحضرة وهذا الاصطلاح انما هو بحسب الأولى ولو أبدل حرفاً آخر صحح * قلت * أما أنه أصح فهو الذي عليه الاكثر وقيل بل مسلم أصح واختاره النيسابوري * وأما أن قراءة الشيخ يعبر عنها بحدثني وحدثنا وقراءة التلميذ بأخبرني وأخبرنا فهو أيضاً الذي عليه الاكثر وأجاز بعضهم حدثنا في قراءة التلميذ ثم حيث يقول حدثني وحدثنا فأنما ذلك اذا قصد الشيخ إسماعه وان لم يقصد فأنما يقول قال الشيخ أو حدث أو سمعته يقول وحيث يقول أخبرني وأخبرنا فلا أكثر على أنه يقوله

* (ص) * (حدثني أبو خيثمة) الى آخر الحديث

(ش) اعلم أن كتاب البخاري وان كان أصح وأجل وأكثر فوائد من مسلم فقد اختص مسلم رضى الله عنه بطائفة من صنعة الاسناد تجده يتعراها رضى الله تعالى عنه * قال (ح) فأنما أنه قال أولا حدثني أبو خيثمة ثم قال في الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق لورعه واحتياطه بين حدثني وحدثنا لان الاول فبإسمعه وحده من لفظ الشيخ والثاني فيما سمعه مع غيره (قلت) وقد بينا فيما سبق طرق ذلك * ومنها انه قال في الطريق الاول حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد يظن الظان أن هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم فكان ينبغي أن يقف بالطريق الاول على وكيع ويجمع معاذاً وكيعاً في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة * والجواب عنه أن مسلم رضى الله عنه لدقة نظره وعظيم اتقانه وشدة احتياطه وخوفه من الله تعالى رأى أن الاختصار هنا يحصل به خلل وذلك أن وكيعاً في هذا السند قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس وقد علم مما قدمناه في باب المعنعن أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فأنى مسلم رضى الله عنه بالرأيتين كما سمعت ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راوياً باللفظ الذي سمعه ولهذا في كتابه نظائر * قلت * وهذا من أظهر دليل على شدة ورعه رضى الله عنه فان مذهبه على ما سبق أن المعنعن والمتصل بلفظ حدثنا واحداً بل قدم الاجماع فيما سبق على ذلك ومع هذا لم يتركه الورع أن يبدل لفظ الراوى بما هو بمعناه عنده فلهذا ما ذكرناه من ورعه * وهنالك طيغته أخرى ترك مسلم لاجلها الاختصار وذلك أن في رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة ولم يسمه فلو أنى بأحد اللفظين عنهما معاً حصل الخلل فانه ان قال ابن بريدة لم يدر اسمه وهل هو عبد الله أو أخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذباً على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله وأما قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره أولاً فائدة وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكر ويحيى بن يعمر لان الطريقين اجتمعتا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة قال (ح) الا أنى رأيت في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيى بحسب وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل للانسكار فانه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله أعلم * ومنها قوله وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه فهذه عادة لمسلم رحمه الله تعالى قد أكثر منها وقد

حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب
حدثنا وكيع عن كهمس
عن عبد الله بن بريدة عن
يحيى بن يعمر (ح) وحدثنا
عبيد الله بن معاذ العنبري
وهذا حديثه قال حدثنا أبي
حدثنا كهمس عن ابن
بريدة عن يحيى بن يعمر

دون تقييد ومنعه قوم حتى يقول أخبرني قراءة عليه (قوله) كان أول من قال بالقدر بالبصرة
 معبد) ﴿ قلت ﴾ قيل ان معبدهو أول من قال بالقدر وهو ظاهر ما للآمدى وقيل بل قيل
 به قبله بمكة وهو ظاهر ما للشعالي فبالبصرة على الاول في موضع الحال من معبد وهو على الثاني يدل
 من القدر * فالذي للآمدى قال كان المسلمون عندهم وصلى الله عليه وسلم على عقد واحد لم يقع
 بينهم اختلاف الا في مسائل اجتهادية لا توجب تكفيرا كاختلافهم وقد قال صلى الله عليه وسلم
 اثنتونى بدواة وقرطاس أكتب لكم ما لن تضلوا معه فاختلفوا واهل يأتونه حتى قال عمر إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع حسبنا كتاب الله و كاختلافهم وقد قال جهزوا جيش أسامة فقال قوم
 نفعل وقال قوم ننتظر ما يكون من مرضه وكاختلافهم وقد مات صلى الله عليه وسلم هل مات حتى قال
 عمر من قال مات علوته بالسيف وانما رفع كعيسى وكاختلافهم في الخلافة حتى قال الانصار من أمير
 ومنكم أمير وكاختلافهم في الشورى حتى استقر الامر على عثمان وكاختلافهم في قتال مانع الزكاة
 وفي ميراث الكلالة والجد ثم يلزل الخلاف في الاجتهادات يتدرج الى أن ظهر معبد وغيره
 الدمشقي ويونس الأسوارى فقالوا لا قدر وهو أول خلاف نشأ في الاعتقادات ثم يلزل الاختلاف
 فيها يتشعب الى أن اختلف أهل الاسلام الى ثلاث وسبعين فرقة كما أخبر صلى الله عليه وسلم في حديث
 افترقت يهود الى احدى وسبعين فرقة وافترت النصارى الى اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتى الى
 ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قالوا وما تلك الواحدة قال ما أنا عليه وأصحابي فكان ذلك
 من معجزاته صلى الله عليه وسلم * والذي للشعالي قال احترقت الكعبة وابن الزبير محصور بمكة من قبل
 يزيد وهو أول يوم قيل فيه بالقدر فقال أناس احترقت بقدر الله تعالى وقال أناس لم تحترق بقدر الله

قال كان أول من قال
 في القدر بالبصرة معبد

استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بتحقيقه وشديده ورعه واحتياطه ومقصوده أن الرويتين اتفقتا
 في المعنى واختلفتا في بعض الالفاظ وهذا اللفظ فلان والآخر بمعناه وأما قوله (ح) بهديحي بن يعمر
 في الرواية الاولى فهي حاء التحويل من اسناد الى اسناد وقد قدمنا ما قيل فيها هذا ما يتعلق بالاسناد *
 وأما ضبط رجاله فخيمته بالناء المثلثة * وكهمس بفتح الكاف والميم وهو كهمس بن الحسن التميمي
 البصري * ويحيى بن يعمر بفتح الميم وقد نضم وكنية يحيى أبو سليمان البصري ثم المروزي قاضيا من
 بني عوف بن بكر بن أسد وهو فقيه أديب نحوي مبرز أخذ النحو عن أبي الاسود نفاه الحجاج
 الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان * وأما معبد الجهني فبضم الجيم نسبة الى جهينة
 قبيلة من قضاة واسمه زيد بن ليث وكان يجالس الحسن البصري قتله الحجاج بن يوسف صبرا قال
 السمعاني لم يكن جهنيا وانما نزل بجهينة فنسب اليها * وعبد الله بن يزيد بضم الموحدة * وأما
 (قوله) كان أول من قال بالقدر بالبصرة معبد (ح) معناه أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف
 الصواب الذي عليه أهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان (ب) قيل
 إن معبدهو أول من قال بالقدر وهو ظاهر ما للآمدى وقيل بل قيل قبله بمكة وهو ظاهر ما للشعالي فانه
 قال احترقت الكعبة وابن الزبير محصور بمكة من قبل يزيد وهو أول يوم قيل فيه بالقدر فقال أناس
 احترقت بقدر الله تعالى وقال أناس لم تحترق بقدره * قال (ب) فبالبصرة على الاول في موضع الحال
 من معبد وهو على الثاني يدل من القدر ﴿ قلت ﴾ بل الظاهر أنه على الثاني متعلق بقال لاعلى معنى
 البدلية والباء ظرفية والتقدير أول من قال في البصرة بالقدر معبدو يصبح أن يكون حالا من القدر
 أو وصفا له لان أل في القدر جنسية وأما البدلية فأبعد ما يكون وغاية ما يحاول في توجيهها أن يقدر

وكان سبب احتراقها أن أصحاب ابن الزبير كانوا يوقدون النار حول البيت فطارت شرارة فأحترقت الأستار فأحترقت وقيل إن بعض أصحابه رفع ناراً على ریح فطارت الشرارة (السهيلي) وقيل إن الشرارة طارت من أبي قيس وقيل من يد امرأة (د) وفي باء البصرة الحركات الثلاث وليس في النسب اليها الا الفتح والكسر وكانت تسمى في القديم تدمر والمؤتفكة لانها ائتفتكت بأهلها أي انقلبت في أول الدهر قال السمعاني ثم بناها في الاسلام عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنت سنة ثمانى عشرة وصارت تسمى قبة الاسلام وخزانة العرب * ومعبد هو ابن عبد الله وقيل ابن خالد كان من جلساء الحسن وقتله الحجاج صبوا (ط) ويروى عن عمران بن حصين ووثقه ابن معين وقال فيه أبو حاتم كان صدوق الحديث ورأساني القدر قدم المدينة فأفسد فيها ما شاء وروى عنه قتادة ومالك بن دينار (قلت) وقيل أنما قتل وصلب بسبب هذه البدعة (قوله الجهني) (د) قال السمعاني لم يكن جهنياً وإنما نزل بجهينة فنسب اليها وجهينة قبيلة من قضاة (قلت) كانت من قضاة لانه جهينة بن سود بضم السين بن أسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاة * ثم اختلف في قضاة فقال الاكثر انه ابن معد بن عدنان وعدنان من ذرية اسمعيل عليه السلام وقيل هو ابن مالك بن حدير وحدير عن والين ايسر من ذرية اسمعيل لان يما هو يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام وانما سمي بما للقول هو دله أنت أي من ولدى نعيمة فالعرب عربان يمن واسم عملية ومن يجعل العرب كلها من اسمعيل يقول في يمن انه ابن قيدير بن اسمعيل والصحيح انه ابن قحطان واخرج من قال إنه ابن معد بحديث عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاة فقال هو ابن معد وكان بكرهه وبقول زهير « قضاة أروا أختها مصرية » فجعل قضاة ومضر أخوين ومضر هو ابن زرار بن معد * واخرج من قال انه ابن مالك بحديث عقبته بن عامر الجهني قال قلت لمن نحن يا رسول الله قال من مالك بن حدير وبقول أبي مريم الصحابي

نحن بنو الشيخ المهجان الازهر * قضاة بن مالك بن حدير

وقد تعارض القولان في قضاة وذكر ابن الكلبي ما يوفق بينهما فقال فارق مالك بن حدير زوجته عكرة وهي حامل منه فتر وجهها معدو قودلت قضاة وقيل ولدته على فراشه فنسب اليه (قوله حاجين أو معمر بن) (ط) أصح الروايات أنه بأعلى الشك وفي بعض النسخ بالواو الجامعة على أنهما كانا قارين ولولدتني أي ياليت * ووفق أي جعل وقلنا من الموافقة (قوله فاكتفتها أنا وصاحبي) أي صرنا بكنفيه يعني جانبيه والكنف والكيف السائر ومنه أنا في كنفك أي سترك (ط) مشيابه كذلك لانها مشية المتأدب مع من يعظم لانهم الومشيا امامه منعاه المشى ولو مشيان من جهة واحدة كلفاه النظر اليهما * وطنه (١) ان صاحبه بكل الكلام اليه اعتذاراً منه عما اتقى أن ينسب اليه من عدم

هناك مضاف قبل البصرة أي بقدر البصرة أي المنشأ فيها أي ليس هو أول من قال بالقدر باطلاق بل أول من قال بالقدر الذي هو قدر البصرة وفيه مع هذا تعقب والله تعالى أعلم (قوله حاجين أو معمر بن) (ط) أصح الروايات أنه بأعلى الشك وفي بعض النسخ بالواو الجامعة على أنهما كانا قارين (قوله لوقلنا الى فوق) لولدتني أي ياليت ووفق أي جعل وقلنا من الموافقة التي هي كالالتحام (قوله فاكتفتها أنا وصاحبي) أي صرنا بكنفيه يعني جانبيه (ط) مشيابه معشى المتأدب مع من يعظم لانهم الومشيا امامه منعاه المشى ولو مشيا من جهة واحدة كلفاه النظر اليهما * قلت * انما يتكلف النظر اليهما لو كانا يكلمانه معاً بل الظاهر أنهما ما اكتفاه ولم يكونا من جهة واحدة لتسلايفوت

الجهني فانطلقت أنا وحيد بن عبد الرحمن الجبيري حاجين أو معمر بن قتلنا لوقلنا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوق لنا عبد الله بن عمر ابن الخطاب داخلا المسجد فاكتفتها أنا وصاحبي أحداً عن يمينه والآخر عن شماله

(١) (قوله وطنه الخ)

كذاباً بالاصل وأنت خبير بأن نفس الظن لا يكون اعتذاراً لانه لا يطلع عليه فالصواب وذكر ظنه والله أعلم كتبه مصححه

لمبالاة بصاحبه وظنه ذلك إمالانه أسن منه أولانه أبسط لسانا أو لجل يلحق صاحبه (قلت) ويحتمل انه لكرهه السلف المشى خلف الرجل لما فيه من الشهرة ولذا قيل وطء العقب وخفق النعال خلف الرجل قلما يثبت معه ويحتمل انه أمكن للسؤال (قوله يا أبا عبد الرحمن) (ط) فيه ما كان عليه السلف من القصد في القول وعدم الاطراء بالحضرة والافان عمر من قد عرف (ع) وفيه ما كانوا عليه من انكار البدع وفرعهم فيما يطرأ على الدين منها الى ما عند الصحابة في ذلك من علم اذهم المأمور بالاقتداء بهم (قلت) وفيه هذا كرهه بعضه والصحيح الجواز لحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع للناس يسألونه * وما روى من أن قاضي المدينة سأل مالك عن حديث وهو يمشى فأمر به الى السجن فقيس انه القاضى فقال القاضى أحق أن يؤدب لم يثبت عنه (قوله يتقفرون العلم) (ع) رويناه عن الاكثر بتقديم القاف أى يطلبون العلم (قال ابن دريد) التقفير الجع فعناه على هذا يجمعون العلم ورويناه من بعض طرق ابن ماهان

المتطرف منهم ما مع صوته لبعده (قوله) فظننت أن صاحبي يكلم الكلام الى أى يسكت ويفوض الكلام الى وهذا اعتذار منه عما اتقى أن ينسب اليه من عدم المبالاة بصاحبه وظنه ذلك إمالانه أسن منه أولانه أبسط لسانا أو لجل يلحق صاحبه (قوله يا أبا عبد الرحمن) (ط) فيه ما كان عليه السلف من القصد في القول وعدم الاطراء بالحضرة والافان عمر من قد عرف (ع) وفيه ما كانوا عليه من انكار البدع وفرعهم فيما يطرأ على الدين منها الى ما عند الصحابة في ذلك من علم اذهم المأمور بالاقتداء بهم (ب) وفيه هذا كرهه بعضهم والصحيح الجواز لحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع للناس يسألونه * وما روى أن قاضي المدينة سأل مالك عن حديث وهو ماش فأمر به الى السجن فقيس انه القاضى فقال القاضى أحق أن يؤدب لم يثبت عنه * (قلت) وان ثبت فلا ينافي مقتضى ما ذكرنا لعله إنما أدبه لكون الطريق الذى سأل فيه لا يلبق أن يذكر فيه الحديث لقدر فيه ونحوه أو لكونه قد أعد وقتا ومجلسا مخصوصين للحديث فسؤاله عن الحديث في غيرهما يدل على عدم الاحتمال بشأنه * وأما سؤال ابن عمر رضى الله عنهما في هذه القضية وان كان ماشيا فله على كان في المجلس أو في موضع طاهر يلبق بذكر الحديث وغيره مع أن السائلين انما استفتياه في واقعة اضطررا الى استعلام رأيه فيها * وأما وقوف النبي صلى الله عليه وسلم لسؤال الناس فأنما كان بمعنى وهى موضع أعد لعبادة الله تعالى وذكره كالمسجد والصحراء التى أعدت لصلاة العيد ونحوها فليس لقراءة القرآن فيها جناح (قوله) ويتقفرون العلم (ح) هو بتقديم القاف على الغاء معناه يطلبونه ويتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه (ع) ورويناه من بعض طرق ابن ماهان بتقديم القاف معناه يبحثون عن أسرارهم ويستخرجون غوامضه ومنه قول عمر في امرئ القيس اقمقر عن معان عور أصح بصر أى قبح عن معان غامضة ومن طريق ابن الاعرابي بتقديم القاف مع الواو بدلا من الراء من قفونه اذا تتبعته ومنه سميت القافة لتبعتها الآثار قال تعالى (وقضينا على آثارهم) وكل صحيح متقارب المعنى * وأرى بعضهم قال فيه يتقفرون بالعين أى يطلبون قعره أى غامضه ومنه تقفر في كلامه إذا أتى بالغريب منه ورأيت ابن ماهان أشبهه بسياق الحديث وفي رواية أبى يعلى الموصلى يتفقهون بزيادة الهاء (ب) فاللغات حسن روى الحديث منها بالأولين وانما كانت رواية ابن ماهان أشبهه بسياق الحديث لان تقفر بتقديم الغاء هى بمعنى بحث وبحث أخص من طلب وهذه الطائفة كانت من الذكاء وصحة القرينة

فظننت أن صاحبي سيكلم
الكلام الى فقلت يا أبا عبد
الرحمن إنه قد ظهر قبلنا
ناس يقرؤون القرآن
ويتقفرون العلم

بتقديم الغاء أى يبحثون عن اسرارهم ويستخرجون غوامضه ومنه قول عمر في امرئ القيس افتقر
عن معان عوراً أصح بصرأى قبح عن معان غامضة ومن طريق ابن الاعرابي بتقديم القاف والواو
بدلاً من الراء من قفوتها اذا تتبعته ومنه سميت القافة لتتبعها الأثر قال تعالى (وقفينا على آثارهم)
وكل صحيح متقارب المعنى ورأيت بعضهم قال فيه يتفقرون بالعين أى يطلبون قعره أى غامضه ومنه
تقفر في كلامه اذا أتى بالغريب منه ورواية ابن ماهان أشبهه بسياق الحديث وفي رواية أبى يعلى
الموصلى يتفقرون بزيادة الهاء (١) فاللغات خمس روى الحديث منها بالاوليين * وانما كانت رواية ابن
ماهان أشبهه بسياق الحديث لان تقفر بتقديم الغاء بمعنى بحث وبحث أخص من طلب وهذه الطائفة
كانت من الذكاء وصحة القرية بمنزلة لان معنى (وذكر من شأنهم) وعظم أمرهم في العلم بحيث
يكثرت بقولهم واذا كانوا كذلك فالأشبه أن يعبر عنهم بما معناه يبحثون لا يطلبون وقول عمر ذلك قاله
للعباس حين سأله عن الشعراء فقال امرؤ القيس سابقهم خسف لهم عن عين الشعر فاقتقر عن معان
عوراً أصح بصر فحسب من الخسيف وهى البئر تحفر في الحجارة فيخرج منها الماء الكثير * قال ابن رشيقي
ومعنى عور بضم العين يريد أنه يعانى النسب زارى الولد واليمين ليس لها فضاحة نزار ومع ذلك فقد
ابتكر معانى عوراً قبح عنها أصح بصر قيل ولم يسبق الشعراء لانه قال ما لم يقولوا ولكنه سبق الى أشياء
استحسنها الشعراء فتبعوه فيها فلهدا كان أول من لطف المعانى فاستوقف على الطاول وشبه النساء بالظباء
والمهار البيض وشبه الخيل بالعقبان وفرق في القصيد الواحد بين النسب والمدح وغير ذلك من محاسنه

(١) قوله بزيادة الهاء كذا
بالاصل ولا يخفى أن الأولى
بالحاء بدل الراء تدبر
كتبه مصححه

بمنزلة لان معنى (وذكر من شأنهم) وعظم أمرهم في العلم بحيث يكثرت بقولهم واذا كانوا كذلك
فالأشبه أن يعبر عنهم بما معناه يبحثون لا يطلبون * وقول عمر ذلك قاله العباس حين سأله عن
الشعراء فقال امرؤ القيس سابقهم خسف لهم عن عين الشعر فاقتقر عن معان عوراً أصح بصر
فحسب من الخسيف وهى البئر تحفر في الحجارة فيخرج منها الماء الكثير (قلت) قوله روى الحديث منها
بالاوليين مع تصريح عياض بأنه روى بغيرهما ظاهر الوهم (فان قلت) لعل اللفظ روى بفتح الراء
على الاسناد للفاعل والضمير يعود على عياض فيكون (ع) انما روى الحديث عن شيوخه
بالاوليين وباقي الروايات لغيره (قلت) قد صرح (ع) بأنه رواه بالثلاث الاول وما رجح به يتفقرون
بتقديم الغاء موجوداً أيضاً في رواية يتفقرون بالقاف والعين (قوله) وذكر من شأنهم (ح) هذا
من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر انه من ابن ربه الراوى عنه مباشرة أى
وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به (قلت)
فيكون من حذف المفعول تعظيماً بالابهام أى ذكر من شأنهم في البحث عن العلم واستخراج غوامضه
شياً عظيماً أو بالتعميم لتذهب النفس فيه كل مذهب ممكن ويحتمل أن يكون الغرض في حذفه ضد
ما أشار اليه (ح) (ع) (ب) * وهو صون اللسان عن ذكره ويكون المعنى وذكر من شأنهم في نفي
القدر والابتداع في العقائد ما يجب أن يسان اللسان عن ذكره وعلى كل فائدة وصفهم بالاجتهاد في
العلم والتوسع فيه الموجب لهم القدوة وتقليد الغير المبالغة في استدعاء ابن عمر رضى الله عنهما
لاستفراغ الوسع في النظر فيما يزعمون لان أقوال الأغبياء قد لا يهتبل العامة بشأنها ويكتفون في
ردها بأدنى نظر فحوا ب ابن عمر رضى الله عنهما بعد تلك الاوصاف من أنبت شئاً وأحقه وقد يكون
الغرض في ذكر ما وصفهم به من العلم وكونهم مع ذلك يزعمون ما يزعمون اظهار التشكى والتلف
بناال المسامين من مصيبتهم إلا أن هذا انما يحسن اذا كان ابن عمر قد أحس ببدعتهم وسوء نظرهم وانما

وذكر من شأنهم وأمرهم

(قوله يزعمون) قلت الزعم بالضم اسم وبالفتح مصدر زعم اذا قال قولاً حقاً وكذباً وقولاً غير موقوف به فن الاول حديث زعم جبريل ومن الثاني قوله تعالى (زعم الذين كفروا) ومن الثالث بيت الاعشى ونبئت قيساً ولم ابله * كما زعموا خير أهل اليمن

فقال الممدوح وما هو الا الزعم وأبي أن يشبهه والحديث من الثاني وأما حديث الترمذي بشس مطية الرجل زعموا فجعله ابن عطية من الثاني واختلف في قول سيبويه زعم الخليل فجعله النووي من الاول وجعله ابن عطية من الثالث (قوله أن لا قدر) قلت القدر بالفتح والسكون لغة مصدر قدرت الشيء اذا أحطت بمقداره وهو في عرف المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله وإرادته أزلاً بالاكائيات قبل وجودها فلاحادث الا وقد قدره سبحانه وتعالى أزلاً أي سبق علمه به وتعلقت به إرادته (د) قال القاضي وزعم كثير أن معنى القدر جبر الله تعالى للعبد على ما قدره وقضاه وليس كذلك (قلت) يريد وإنما هو ما تقدم من تعلق العلم * والقول بالقدر كان عقيدة أهل الاسلام أجمع الى أن ظهرت هذه الطائفة آخر زمن الصحابة فقالت لا قدر وإنما الأمر أنف بمعنى أن الله تعالى لا يعلم الا شيئا قبل وقوعها وإنما يعلمها بعد أن تقع فأنف بمعنى مستأنف مبتدأ (ع) كذلك فسر مالك مذهب القدرية فيما حكى عنه بعض أصحابه القوديين (١) وقال بذهابهم ذلك الجهمية وقوم من الرافضة وطائفة من المعتزلة تسمى السكية (٢) (م) وقاله من لم يتشرع من الفلاسفة وقالت به المعتزلة في المعاصي والشرو رو أن الله سبحانه لم يردها (قلت) قال الخطابي كان انقح في نفس الحسن (٣) بن أبي الحسن لكن صح عند كبار أصحابه ابن عون وأيوب رجوعه عنه حين أخبره ابن سيرين بحديث أبي هريرة قال دخلت عليه فأخبرته بحديث أبي هريرة أخرج آدم وموسى فأمسك و يروي أنه قيل له كيف زعمت أنه لا قدر فقال لم أقوله وإنما سمعت قوما يقولون إن الله تعالى جبر الخلق على المعاصي فأذكرت ذلك في القول بالقدر ثالثها التفرقة المذكورة في نسبة القول بنفيه الى جهنم تنظر فان المعروف عنه إنما هو القول بحدوث

- (١) كذا بالاصل ولعل صوابه القير وانين والله أعلم كتبه مصححه
(٢) كذا بالاصل وبعد البحث في الملل والنحل وخيئة الاكوان لم نجد في فرق المعتزلة فرقة تسمى السكية فليحمر اهم صححه
(٣) هو البصري التابعي المشهور اه مصححه

يزعمون أن لا قدر

سأل ابن عمر رضي الله عنهما ليحقق العلم من معدنه ويرسخ ما كان في رويته وهذا هو الظاهر اذ يبعد أن يخفى أمر أقوالهم على مثل يحيى بن يعمر ويبدل عليه قوله يزعمون على ما يأتي في معنى الزعم ومن هنا يصح أن يكون الغرض من ذكر أوصافهم مجموع الامرين والله تعالى أعلم (قوله يزعمون) (ب) الزعم بالضم اسم وبالفتح مصدر زعم اذا قال قولاً حقاً وكذباً وغير موقوف به فن الاول حديث زعم جبريل ومن الثاني قوله تعالى (زعم الذين كفروا) ومن الثالث بيت الاعشى ونبئت قيساً ولم ابله * كما زعموا خير أهل اليمن

فقال الممدوح وما هو الا الزعم وأبي أن يشبهه والحديث من الثاني وأما حديث بشس مطية الرجل زعموا فجعله ابن عطية من الثاني واختلف في قول سيبويه زعم الخليل فجعله (ح) من الاول وجعله ابن عطية من الثاني (قوله أن لا قدر) (ب) القدر بالفتح والسكون مصدر قدرت الشيء اذا أحطت بمقداره وهو في عرف المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله تعالى وإرادته أزلاً بالاكائيات قبل وجودها فلاحادث الا وقد قدره سبحانه وتعالى أزلاً أي سبق به علمه وتعلقت به إرادته (قلت) وقيل ان القضاء عبارة عن جمع الكائيات كلها في اللوح المحفوظ والقدر عبارة عن إيجادها شيئاً فشيئاً وقيل عكسه ولهذا يمثل الشيوخ القضاء والقدر على هذين القولين بصرة مجموعة ثم تفصيلها بالكيل شيئاً بعد شيئاً وقيل القضاء والقدر مترادفان فجموع ما في القدر بما يأتي لعياض أربعة أقوال (ع) وزعم كثير أن معنى القدر جبر الله تعالى للعبد على ما قدره وقضاه وليس كذلك (ب) يريد وإنما هو ما تقدم من تعلق العلم * والقول

العلم فعنده أن الله تعالى إذا أراد إيجاد شيء أحدث لنفسه علما خارج ذاته قبل إيجاد ذلك الشيء بزمن
اذلا يتأتى الإيجاد بدون العلم فالعلم عنده متقدم على الوقوع وهو عند معبد متأخر عنه فلم يتفقا الا في
كونه حادثا فقط وكذا في نسبتته الى الفلاسفة فان مذاهيم في العلم وان كان جميعها فاسدا فليس شيء
منها عين هذا المذهب وتركنا تبين ذلك خشية الاطالة (ع) وذكر البلخي أن القائلين بهذا المذهب
انقرض جميعهم وكانوا احتجوا عليه بأنه تعالى لو كان عالما بالتكذيب لكان في الارسل عابثا واحتج
عليهم مالك والبخاري بقوله صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين (قلت) هو ما صح من حديث
ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد الكفار فقال الله أعلم بما كانوا عاملين يعني لو
بلغوا سن التكليف وبه احتج من قال انهم في المشيئة * وأما الرد به على القدرية فان كان من حيث
اثبات القدر فهو نص في تقدم العلم الا انه لا يفيد في المسئلة لانها عامية وهو خبر آحاد وان كان من حيث
ابطال متمسكهم فليس فيه ما يبطله وانما هو بالنسبة الى متمسكهم شبه معارضة في الدليل وانما يبطل
متمسكهم من جهة أنه مبني على قاعدة التحسين والتقيح وهي عند أهل الحق باطلة وبعدها بطل
متمسكهم وتسليم انه لا ينجح في المسئلة بالأحاد فالاولى التمسك فيها من الادلة السعوية بالاجماع ومن
الادلة العقلية بما هو مذكور في محله من كتب الكلام وبالجملة فالقدر من علم الله تعالى الذي حجب
عقول البشر عنه ولا ينكر التعبد بما لا يدرك العقل وجهه (ع) ومذهب معبدهو كان مذهب المعتزلة
في القديم أخذوه من الفلاسفة كعادتهم في بنائهم أكثر مذاهيم على منزع الفلاسفة في الالهيات
لكن لقبه رجعت جميع طوائفهم عنه مع بقائهم على أصل الاعتزال من اثبات منزلة بين منزلتين
ويسمونه عدلا ونفي الصفات التي أطبقت طوائفهم عليه وأخذوه أيضا من الفلاسفة ويسمونه
توحيدا ليدرؤا عن أنفسهم اسم المجوسية التي سماهم به صاحب الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم

بالقدر كان عقيدة أهل الاسلام أجمع الى أن ظهرت هذه الطائفة آخر زمن الصحابة فقالت لا قدر
وانما الامر أنف بمعنى أن الله تعالى لا يعلم الا شيئا قبل وقوعها وانما يعلمها بعد أن تقع فأنف بضم الهمزة
والنون بمعنى مستأنف لم يسبق به قدر (ع) وقال بمذهيم الجهمية وقوم من الرافضة وطائفة من المعتزلة
تسمى السكبية (م) وقال به من لم يتشرع من الفلاسفة وقالت به المعتزلة في المعاصي والشرور
(ب) ففي القول بالقدر ثالها التفرقة المذكورة * وفي نسبة القول بنفيه الى جهيم نظر فان المعروف
عنه انما هو القول بمحدث العلم فعنده ان الله تعالى إذا أراد إيجاد شيء أحدث لنفسه علما خارج ذاته
قبل إيجاد ذلك الشيء بزمن اذلا يتأتى الإيجاد بدون العلم فالعلم عنده متقدم على الوقوع وهو عند
معبد متأخر عنه فلم يتفقا الا في كونه حادثا فقط وكذا في نسبتته الى الفلاسفة فان مذاهيم في العلم وان
كان جميعها فاسدا فليس شيء منها عين هذا المذهب انتهى (ع) وذكر البلخي أن القائلين بهذا المذهب
انقرض جميعهم وكانوا احتجوا عليه بأنه تعالى لو كان عالما بالتكذيب لكان في الارسل عابثا واحتج
عليهم مالك والبخاري بقوله صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين (ب) هو ما صح من حديث
ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد الكفار فقال الله أعلم بما كانوا عاملين يعني
لو بلغوا سن التكليف وبه احتج من قال انهم في المشيئة * وأما الرد به على القدرية فان كان من حيث
إثبات القدر فهو نص في تقدم العلم الا أنه لا يفيد في المسئلة لانها عامية وهو خبر آحاد وان كان من حيث
ابطال متمسكهم فليس فيه ما يبطله وانما هو بالنسبة الى متمسكهم شبه معارضة في الدليل وانما يبطل
متمسكهم من جهة أنه مبني على قاعدة التحسين والتقيح وهي عند أهل الحق باطلة وبعدها بطل

القدرية بحسب هذه الامة * وزعموا ان القدر المذموم المعنى في الحديث انما هو القدر الاول وليس المعنى في الحقيقة إلا هم لانهم شاركوا المجوس والثنوية في اثبات فاعل غير الله تعالى حيث قالوا العبد يخلق أفعاله والخير من الله والشر من غيره والقدرية الاول داخلون في هذه الرذيلة ويحتصون بتلك الأشنوعة فالقدر الاول والاعتزال أصلان مفترقان وكل هوى بنفسه (قلت) منزلة بين منزلتين هي قولهم الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر مخلد في النار ان مات ولم يتب ونفيهم الصفات هو قولهم انه تعالى عالم قادر حي بنفسه لا يعلم ولا بقدره ولا بحياة ولم يطبقوا الاعلى نفي هذه الثلاث على ان جهما قال انه عالم يعلم حادث وأما غير الثلاث فمنهم من رد كونه سميعا بصيرا الى كونه عالما ومنهم من ردهما الى كونه حيا لا آفة به * واختلفوا في كونه مريدا فقال النجار هو مريد بنفسه * وقال البصريون هو مريد بارادة حادثه * واتفقوا على ان معنى كونه متكلما انه خلق كلاما في جادفه ومتكلم به فلم يطبقوا على نفي الجميع الا أن يقال ما اعترفوا بشبوتة كالعالم عند جهم والارادة عند البصريين والكلام عند الجميع لم يجعلوه صفة وجودية كما جعلته الاشاعرة فحينئذ يصح أن يقال انهم أطبقوا * والثنوية قوم من المجوس يقولون بالهين هما النور والظلمة ويزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة * وأما نفي المعنى بالحديث إلا هم ففي الارشاد قال بعض القدرية ليس المعنى به الا الاشعية قال الامام وهذا نحو به فان القوم يثبتون لانفسهم قدرة ونحن ننفيها ونسبها للانسان الى صفته القائمة به أولى من نسبتها الى صفة يجعلها غيره وينفيها عن نفسه والقدر الاول هو ماتقدم والقائل به معبد وأتباعه والقدر الثاني عبارة عن تأثير قدرة العبد والقائل به المعتزلة * فكل من القدر الاول والاعتزال هوى بنفسه كما ذكر * والمعتزلة تنقسم الى عشرين فرقة يكفر بعضها ببعض وجميع الفرق العشرين واحدة من الفرق الثلاث والسبعين المتقدمة الذكر * وسما معتزلة لا اعتزال أصلهم واصل بن عطاء كان يجلس الى الحسن فلما قال بتخليد العاصي اعترله الحسن فسمى هو وأصحابه معتزلة

متسكهم وتسلم انه لا يخرج في المسئلة بالآحاد فالأولى التمسك فيها من الأدلة المسمعية بالاجماع ومن الأدلة العقلية بما هو مذكور في محله من علم الكلام (ع) ومذهب معبد هو كان مذهب المعتزلة في القديم أخذوه من الفلاسفة كما دعتهم في بنائهم أكثر مذاهبهم على منزع الفلاسفة في الالهيات لكن لقبه رجعت جميع طوائفهم عنه مع بقائهم على أصل الاعتزال من اثبات منزلة بين منزلتين ويسمونه عدلا ونفي الصفات التي أطبقت طوائفهم عليه وأخذوه أيضا من الفلاسفة ويسمونه توحيدا ليدروا عن أنفسهم اسم المجوسية الذي سماهم به صاحب الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم القدرية بحسب هذه الامة وزعموا أن القدر المذموم المعنى في الحديث انما هو القدر الاول وليس المعنى في الحقيقة إلا هم لانهم شاركوا المجوس والثنوية في اثبات فاعل غير الله تعالى حيث قالوا العبد يخلق أفعاله والخير من الله والشر من غيره والقدرية الاول داخلون في هذه الرذيلة ويحتصون بتلك الأشنوعة فالقدر الاول والاعتزال أصلان مفترقان وكل هوى بنفسه انتهى (ب) منزلة بين منزلتين هي قولهم الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر مخلد في النار ان مات ولم يتب ونفيهم الصفات هو قولهم انه تعالى عالم قادر حي لا يعلم ولا بقدره ولا حياة ولم يطبقوا الاعلى نفي هذه الثلاث على ان جهما قال انه عالم يعلم حادث وأما غير الثلاث فمنهم من رد كونه سميعا بصيرا الى كونه عالما ومنهم من ردهما الى كونه حيا لا آفة به * واختلفوا في كونه مريدا فقال النجار هو مريد بنفسه وقال البصريون هو مريد بارادة حادثه * واتفقوا على أن معنى كونه متكلما انه خلق كلاما في جادفه ومتكلم به فلم يطبقوا على

ويلقبون بالقدرية لقولهم ان قدرة العبد مؤثرة ويسمون أنفسهم أصحاب العدل لقولهم ان الله سبحانه لا يفعل الا الخير ويجب عليه رعاية الأصلح **(قوله)** ويقولون ان الامر أنف) أى العلم تابع للوقوع فأنف بمعنى مستأنف مأخوذ من أنف الشيء وهو أوله ومنه سمي الانف لانه أول الوجه شخوصا وأنف السيل أوله (ع) وفي أنف السيل يقول امرؤ القيس

قد غدا يحملني في أنفه * لاحق الاطمين واهى التهم (١)

ومن الانف بمعنى الاول حديث لكل شئ أنفة وأنفة الصلاة التكبيرة الاولى والرواية في أنفة بضم الهمز والصواب الفتح والنون ساكنة في الوجهين * ومنه أيضا حديث أبي مسلم الخولاني وضعها في أنف من الكلا أى تتبع بها المواضع التي ترع قبل ومنه قوله تعالى (ماذا قال أنفا) أى الساعة وأنزلت على سورة أنفا وروضة أنف لم ترع قبل وكأس أنف لم يشرب بها قبل وانما ابتدئ بها الشرب الآن **(قوله)** والذي يحلف به (ط) هو كناية عن اسم الله تعالى لانه الذي يحلف به وانما ترك

ذكره تعظيما لئلا يتخذ سماعا للحلف به **(قوله)** أنى برى الخ (م) ان أراد بهذا الكلام تكفير القائلين بذلك فعله فبين ذكرنا من الفلاسفة وان أراد به تكفير القدرة فهو أحد القولين (ع) نفيه أن تقبل نفيها يدل أنهم كفار عنده لان الاعمال انما يحيطها الكفر ولا خلاف في كفر القائلين بذلك وانما الخلاف في قدرة اليوم (قلت) لم يحبط أعمالهم أى لم يبطلها في نفسها وانما نفي أن تقبل والقبول أخص من الصحة فلا يلزم من نفيه نفيها حتى يكون ذلك إحباطا اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم وكان القبول أخص لانه عبارة عن حصول الثواب على الفعل والصحة عبارة عن سقوط القضاء فالخاصل أن عدم القبول لا يدل على الكفر (فان قلت) بل يدل عليه لقوله تعالى (وما منهم أن

(١) كذا بالاصل وأشدّه في اللسان والديوان المنسوب اليه لاحق الأيطل محبوك عمر كتبه مصححه

وأن الامر أنف فقال اذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برى منهم وانهم برآء منى والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لاحد منهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني أبي عمر بن الخطاب

نفي الجميع الآن يقال ما اعترفوا بشيئته كالعلم عند جهنم والارادة عند البصريين والكلام عند الجميع لم يجعلوه صفة وجودية كما جعلته الاشعرية فحينئذ يصح أن يقال انهم أطبقوا والثنوية قوم من المجوس يقولون بالهين هما النور والظلمة ويزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة و* أما أنه ليس المعنى بالحديث إلا هم في الارشاد قال بعض القدرة ليس المراد به الا الاشعرية قال الامام وهذا تمويه فان القوم يشتمون لانفسهم قدرة ونحن ننفيها ونسبة الانسان الى صفة القائمة به أولى من نسبتها الى صفة يجعلها لغيره وينفيها عن نفسه والقدرة الاول هو ماتقدم والقائل به معبد وأتباعه والقدر الثاني عبارة عن تأثير قدرة العبد والقائل به المعتزلة فكل من القدرة الاول والاعتزال هوى بنفسه كما ذكر * والمعتزلة تنقسم الى عشرين فرقة يكفر بعضها بوجوه الفرق العشرين واحدة من الفرق الثلاث والسبعين وسموا معتزلة لا اعتزال أصلهم واصل بن عطاء كان يجلس الى الحسن فاما قال بتخليد العاصى اعتزله الحسن فسمى هو وأصحابه معتزلة ويلقبون بالقدرة لقولهم ان قدرة العبد مؤثرة ويسمون أنفسهم أصحاب العدل لقولهم ان الله سبحانه لا يفعل الا الخير ويجب عليه رعاية الأصلح **(قوله)** والذي يحلف به (ط) هو كناية عن اسم الله تعالى لانه الذي يحلف به وانما ترك ذكره تعظيما لئلا يتخذ سماعا للحلف به **(قوله)** أنى برى الخ (ح) قال (ع) هذا في القدرة الاول الذين نفيوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف * قلت * يعنى وانما الخلاف في قدرة اليوم قال غيره ويجوز أن لم يرد بهذا الكلام الكفر المخرج عن الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا أن قوله ما قبل الله منه ظاهر في التكفير فان إحباط العمل انما يكون بالكفر الا أنه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما أن الصلاة في الدار

تقبل منهم نفاقاتهم) الآية (قلت) فرق بين كون الكفر دليلا على عدم القبول وبين كون عدم قبولها دليلا على الكفر والآية من الاول ولا نزاع فيه والحديث من الثاني وفيه من البحث ما رأيت ولو استدل على كفرهم بكونه جعل الايمان بالقدر جزأ من الايمان لكان أبين لان الشيء ينتفي لانتهاء جزئه ونفيه الخلاف عن كفر القائلين بذلك خلاف قول الامام وتقول الامام هو أحد القولين * وأيضا فان الآمدى وغيره عمم الخلاف في كل ذى هوى من أهل القبلة **(قوله)** بيننا نحن (قلت) بيننا وبينناظر فا زمان ايضا فان الى الجمل الاسمية والفعلية وخفض المفرد بهما قليل وهما في الاصل بين التي هي ظرف مكان أشبعت فيه الحركة فصارت بيننا وزيدت عليها الميم فصارت بيننا ولما فيها معنى الشرط يقتقران الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما عند الاصمعي أن تصحبه اذا وإذا الفجائيتان والافصح عند غيره أن يتجردهنهما * ومنه « فينا نحن نرقبه أنانا » فعنى الحديث وقت جلوسنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجأنا الرجل **(قوله)** ذات يوم (قلت) ذات صلة ترفع احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان فهي مع اليوم بمنزلة رأيت عين زيد وهو ظرف والعامل فيه معنى الاستقرار الذي في الخبر **(قوله)** اذطلع (قلت) ولم يقل دخل اشعارا بعظم الرجل لانه استعاره من طلعت الشمس وفي

المقصود بصحبة غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا **(قلت)** * وحاصل هذا أن القبول أخص من الصحادة الصحة عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن حصول الثواب فلا يلزم من نفيه نفيها حتى يلزم الاحباط ونحو هذا سلك (ب) ثم قال (فان قلت) بل نفي القبول يدل على الكفر لقوله تعالى (وما منهم أن تقبل منهم نفاقاتهم) الآية **(قلت)** * فرق بين كون الكفر دليلا على عدم القبول وبين كون عدم قبولها دليلا على الكفر والآية من الاول ولا نزاع فيه والحديث من الثاني وفيه من البحث ما رأيت * قال ولو استدل على كفرهم بكونه جعل الايمان بالقدر جزأ من الايمان لكان أبين لان الشيء ينتفي لانتهاء جزئه **(قلت)** * وفيه نظر لان الآية تقضى حصر مانع القبول في الكفر فينتفي أن يكون مادونه من المعاصي وانما من القبول والابطال الحصر * فقوله ان الآية من الاول وهم وانما الاولى في الجواب أن يقال ان الآية لم تقتصر على حصر المانع في الكفر فقط بل جعلت من المانع مادونه كاتيان الصلاة بكسول والاتفاق بغيرنية وحينئذ يؤخذ من الآية أن المعاصي التي هي دون الكفر تمنع من القبول * لا يقال تلك المعاصي انما تمنع لانضمامها الى الكفر فلا يلزم أن تمنع منفردة عنه لاننا نقول الظاهر أنها مانع * وقد يجاب على تقدير أن الآية دللت على انحصار مانع القبول في الكفر أن يقال انما ذلك باعتبار قوم مخصوصين فلا يقتضى انحصاره في ذلك باعتبار غيرهم وهو ضعيف اذ هو مانع واحد مستقل لامانع مركب اذ الكفر وحده مانع من القبول لا يتوقف على انضمام غيره اليه والله تعالى أعلم **(قوله)** بيننا نحن (ب) بيننا وبينناظر فا زمان ايضا فان الى الجمل الاسمية والفعلية وخفض المفرد بهما قليل وهما في الاصل بين التي هي ظرف مكان أشبعت الحركة فصارت بيننا وزيدت عليها الميم فصارت بيننا ولما فيها معنى الشرط يقتقران الى جواب يتم به المعنى والاكثر في جوابهما عند الاصمعي أن يصحبه اذا وإذا الفجائيتان والافصح عند غيره أن يتجردهنهما ومنه « فينا نحن نرقبه أنانا » فعنى الحديث وقت جلوسنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجأنا الرجل **(قوله)** ذات يوم (قلت) ذات صلة ترفع احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان فهي مع اليوم بمنزلة رأيت عين زيد وهو ظرف والعامل فيه معنى الاستقرار الذي في الخبر **(قوله)** اذطلع (ب) ولم يقل دخل اشعارا بعظم الرجل لأنه استعاره من طلعت الشمس وفي ضمن كلامه أنهم تعجبوا من

قال بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذطلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد

(١) قال في القاموس والدالة ما ندل به على جميعه اه وفي اللسان والدالة ممن يدل على من له عنده منزلة شبه جراءة منه (أبو الهيثم) لفلان عليك دالة وتدل وادلال وفلان يدل عليك بصحبته إدلالا ودلالا ودالة أي يجترى عليك كما تدل الشابة على الشيخ الكبير بجمالها اه نقله مصححه

(٢) أي دكة مرتفعة يقعد عليها اه مصححه

(٣) الهاء في آخره هاء السكت اه مصححه

الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه من أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذه

(٤) كذا بالأصل وفي شرح النووي المطبوع العدوي فليصر اه مصححه

ضمن كلامه أنهم تعجبوا من صورته اتيانه الموهمة أنه جنى أو ملك لأنه لو كان بشرا لكان إماما من المدينة أو قريها والاول منتف اذ لم يعرفه منهم أحد والثاني كذلك اذ ليس عليه أثر سفر من غبار ونحوه وطلوعه في تلك الشارة الحسنة فيه استحباب التجمل لحضور مجالس العلم والقدوم على الكبراء ولذلك كان مالك اذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فرأشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دنا حتى جلس (قلت) وقال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل بين يدي قيل لان له دالة الشيخ (١) اذ لم يأت متعلما وإنما أتى معالما (ط) ذكر البزار الحديث وزاد في أوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجئ الغريب فلا يدرى أهو هو حتى يسأل فطلبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلسا كي يعرفه الغريب فبينما له دكانا (٢) من طين يجلس عليه فانا لجلوس عنده اذا قبل رجل أحسن الناس وجهها وأطيبهم ريحا كأن ثيابها لم يساهد نس حتى سلم من طرف البساط وقال السلام عليك يا محمد أأذنو قال ادنه (٣) فازال يقول أأذنو ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادنه حتى وضع يديه على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية الحديث بنحو ما ذكر مسلم في هذه الزيادة جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد اذا دعت الى ذلك ضرورة تعليم أو غيره (قوله على فخذه) قلت ما تقدم للبزار يرفع الخلاف الواقع في ضمير فخذه هل يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى جبريل عليه السلام وان كان عوده الى جبريل أقرب الى التوقيع * وأخذ بعضهم من الحديث أن تكون جلسة المتعلم كذلك لان الجلوس على الركبتين أقرب الى التواضع واسنادا لركبتين الى الركبتين أبلغ في الاستماع وألزم للجواب فان جلوس السائل كذلك يدل على حرصه والمسؤل اذا علم حرص السائل ألزم نفسه الجواب وقيل انما جلس جبريل كذلك لان له دالة الشيخ اذ لم يأت متعلما وإنما أتى معالما كما مر ولذا ناداه باسمه

صورة اتيانه الموهمة أنه جنى أو ملك لأنه لو كان بشرا لكان إماما من المدينة أو قريها والاول منتف اذ لم يعرفه منهم أحد والثاني كذلك اذ ليس عليه أثر سفر من غبار ونحوه * وطلوعه في تلك الشارة الحسنة فيه استحباب التجمل لحضور مجالس العلم والقدوم على الكبراء ولهذا كان مالك اذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فرأشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لا يرى عليه أثر السفر) قال (ح) ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ أبو حازم العبدري (٤) هنا ترى بالنون المفتوحة وكلاهما صحيح (قوله حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم) غاية لمحذوف أي دنا حتى جلس (ب) وقال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل بين يديه قيل لان له دالة الشيخ اذ لم يأت متعلما وإنما أتى معالما (قوله على فخذه) قال (ح) معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله أعلم * وقال غيره الضمير في فخذه يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم (ط) ذكر البزار الحديث وزاد في أوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجئ الغريب فلا يدرى أهو هو حتى يسأل فطلبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلسا كي يعرفه الغريب فبينما له دكانا من طين يجلس عليه فانا لجلوس عنده اذا قبل رجل من أحسن الناس وجهها وأطيبهم ريحا كأن ثيابها لم يساهد نس حتى سلم من طرف البساط وقال السلام عليك يا محمد أأذنو قال

وقال جلس اليه ولم يقل جلس بين يديه وقال صدقت وانما يقوله من طابق قول السائل ما عنده **(قوله)** يا محمد (ط) انما ناداه باسمه كاتناديه الأعراب تسمية لحاله **(قلت)** وتقدم انه لداله المعلم **(قوله)** أخبرني عن الاسلام قلت أي عن حقيقته لقوله في الآخر ما الاسلام اذ السؤال بما يحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لاعن الحكم فقوله ان تشهد الى آخره من حيث انه في جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدا لان المقول في جواب ما هو الحد **(فان قلت)** لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت لان الحد لا يقبل التصديق **(قلت)** اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصده التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصده أن الذات محكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهي دعوى وخبر فقبل التصديق فعمل جبريل عليه السلام راعي هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر * ثم اذا كان حدا فخالصه ان الاسلام اسم لفعل الأركان الخمسة (د) وقال البغوي انه اسم لها وللتصديق قال لان الله تعالى رضى الاسلام ديننا وهو لا يرضى عملا دون تصديق بقلب ولم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم التصديق من الاسلام لانه ليس منه ولا أسقط العمل من الايمان لانه ليس منه بل لانه لم يذكر ذلك على وجه التعريف لكل منهما بحيث لا يدخل أحدهما على الآخر وانما فسر كلا منهما من حيث انه جزء من جملة يجمعها اسم الدين **(قلت)** لا يلزم من كون الله تعالى لا يرضى الاسلام دون التصديق بالقلب أن يكون التصديق من الاسلام لاحتمال أن يكون شرطه وهو تعالى لا يرضى عملا دون شرطه والشرط خارج عن الماهية كما قد علم **(فان قلت)** جعل الاسلام اسما للخمسة يوجب ألا يكون مسلما الا من فعل الجميع وليس الامر كذلك لحديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة فجعل النطق بالشهادتين وحده كافيا لان لا اله الا الله كناية عنهما * وعند الشافعية من قال لا اله الا الله هو مسلم وبطل بالآخرى فان أبي مها قتل ولهم قول آخر انه لا يقتل * وعند المالكية من صلى ثم أبي الاسلام قال الاكثر يقتل **(قلت)**

وقال يا محمد أخبرني
عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
الاسلام أن تشهد أن لا إله
إلا الله

ادنه فاذا يقول أأذن ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادنه حتى وضع يديه على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية الحديث بنحو ما ذكره مسلم * في هذه الزيادة جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد اذا دعت الى ذلك ضرورة تعليم أو غيره * (ب) هذه الزيادة التي زادها البزار ترفع الخلاف الواقع في ضمير نخذي به هل يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى جبريل عليه السلام وان كان عوده الى جبريل عليه السلام أقرب الى التوقير * وأخذ بعضهم من الحديث أن تكون جلسة المتعلم كذلك لأن الجلوس على الركبتين أقرب الى التواضع واسناد الركبتين الى الركبتين أبلغ في الاستماع وألزم للجواب فان جلوس السائل كذلك يدل على حرصه والمسؤول اذا علم حرص السائل ألزم نفسه الجواب وقيل انما جلس جبريل كذلك لان له داله الشيخ ولهذا قال صدقت وانما يقوله من طابق قول المسؤل ما عنده **(قوله)** يا محمد (ط) انما ناداه باسمه كاتناديه الأعراب تسمية لحاله (ب) وتقدم انه لداله المعلم **(قلت)** انما نصح الداله لو كان خاليامعه أمامه حضور الناس فلا يصح أن يخاطبه إلا بما يسوغ لهم أن يخاطبوه به لاسيا وقد جاء في هذه القصة «ليعلمهم دينهم» فكيف يصح أن يصدر منه ما ينافي ذلك فلا يصح في الاعتذار ما سبق أو يقال كان هذا قبل منع ندائه صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك قبل نزول قوله تعالى (لا تتبعوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) الآية **(قوله)** أخبرني عن الاسلام (ب) أي عن حقيقته لقوله في الآخر ما الاسلام اذ السؤال بما يحسب الخصوصية انما

فرق بين النظر في الشيء من حيث بيان حقيقته وبين النظر فيه من حيث معرفة ما يجزئ منه فما يجزئ منه حكم من أحكامه والاحكام جعلية فيجوز أن يعرف الشارع حقيقة ويجعل بعض أجزائها يكون عن الحقيقة لا عن الحكم فقوله أن تشهد الخ من حيث إنه جاء في جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حد الان المقول في جواب ما هو الحد (فان قلت) لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت لان الحد لا يقبل التصديق ﴿قلت﴾ اذا قيل في الانسان إنه حيوان ناطق وقصده التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصده أن الذات محكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهي دعوى وخبر فقبل التصديق فعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذا قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لأن المنع طلب الدليل والدليل إنما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر ﴿ثم اذا كان حدا فخالصه أن الاسلام اسم لفعل الاركان الخمسة (ح) وقال البغوي إنه اسم لها وللتصديق قال لأن الله تعالى رضى الاسلام ديننا وهو لا يرضى عملا بدون تصديق قلب ولم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم التصديق من الاسلام لانه ليس منه ولا أسقط العمل من الايمان لانه ليس منه بل لانه لم يذكر ذلك على وجه التعريف لكل منهما بحيث لا يدخل أحدهما على الآخر وإنما فسر كلا منهما من حيث إنه جزء من جملة يجمعها اسم الدين (ب) لا يلزم من كون الله تعالى لا يرضى الاسلام دون التصديق بالقلب أن يكون التصديق من الاسلام لاحتمال أن يكون شرطافيه وهو تعالى لا يرضى عملا دون شرطه والشرط خارج عن الماهية كما قد علم ﴿قلت﴾ اعتراض البغوي على جملة حد الحقيقة الاسلام انما هو بفساد طرف الحد من حيث إن الحد موجود في هذه الخمسة عارية عن التصديق والحدود الذي هو الاسلام لم يوجد فيها والا لو وجد لازمه وهو كونه مرضيا به واللازم منتف باجتماع فاللزم ومثله وينتظم الدليل من الشكل الثاني هكذا كل اسلام فهو دين مرضي ولا شيء من هذه الأعمال المذكورة دون تصديق القلب بدين مرضي ينتج لاشي من الاسلام شرعا بهذه الأعمال المذكورة دون تصديق القلب ﴿وتسمية جواب الأبى على هذا أنه يقول لا نسلم كلية الصغرى أن كل اسلام شرعا فهو دين مرضي بل المرضي بعضه وهو ما حصل شرطه الذي هو التصديق القلبي فتكون النتيجة جزئية سالبة وهي أن بعض الاسلام ليس هذه الأعمال العارية من تصديق القلب ونحن نقول بموجبها وادعواؤكم كلية الصغرى اعتمادا على دخول التصديق القلبي في معنى الاسلام الشرعي من باب المصادرة على المطلوب ﴿وللبغوي أن يجيب بانها ليست مصادرة لان دليلنا قوله تعالى (ورضيت لكم الاسلام ديننا) فعلق الرضا على حقيقة الاسلام فالعلم يدخل فيها التصديق للزم الاضمار وهو على خلاف الاصل فقد دل عليه تفسير الاسلام في حديث جبريل عليه السلام ﴿أجاب عنه البغوي بأن المفسر في حديث جبريل عليه السلام اسلام مخصوص وهو الاسلام بحسب الظاهر وما يعده الشخص في الدين من المسلمين ويحكم له بأحكامهم وليس تأويلكم الآية جمعيتها وبين الحديث بأولى من تأويلنا الحديث جمعيتها وبين الآية ويترجح تأويلنا بأن الاسلام بالمعنى الذي ذكرناه هو الذي استقر عليه عرف أهل الشرع وذلك أن الاسلام لا يطلقونه الا باعتبار الجمع بين التصديق القلبي والناطق اللساني فان انغرد النطق عن التصديق سموه نفاقا لا اسلاما (فان قلت) هل يرد كونه حدا بأنه لم يحتو على الجنس والفصل ﴿قلت﴾ لا يرد بذلك لان الجنس والفصل إنما يركب منهما الحد في المركبات العقلية أما المادية فلا يشترط فيها ذلك ويصح أن يجعل التعريف من الرسم ويكون الاسلام هو الانقياد للشرع والمذكورات لو ازم له (فان قلت) لا يصح أن يكون رسالان «ما» اذا سئل بها عن الكلبي انما يجاب بالحد ﴿قلت﴾ يجعل السؤال عن

بمنزلتها في الحكم كما هنا عرف الاسلام بانه فعل الاركان ثم جعل أحدها كافي في دخول الجنة (قوله وان محمدا رسول الله) قلت النبي من خص من البشر بالوحي اليه والرسول من أمر بتبليغ ما أوحى به اليه فيشتركان في الوحي اليهما ويعترفان في الامر بالتبليغ * وقال الزمخشري يشتركان في أن لكل

الحقيقة والجواب بد كر لوازما وخواصها على طريق الاسلوب الحكيم * ولقائل أن يقول بعد فتح هذا الطريق أعنى طريق الاسلوب الحكيم إن جبريل عليه السلام سأل عن حقيقة الاسلام الاصلى الذي هو مرادف للإيمان فأجابته النبي صلى الله عليه وسلم ببيان حقيقة الاسلام الكامل أو بيان لوازمه اعتناء بهذه الاركان وتبنيها على أن من لم يحافظ على هذه الاركان وان حصل أصل الاسلام كان اسلامه ليس باسلام ويخشى عليه الانسلال منه أصلا وهذا التأويل حسن ويكون هو نكتة الاطناب في هذا الجواب بد كر المسند اليه والعدول عن مقتضى الظاهر في التعبير بالضمير الى التعبير بالاسم الظاهر فقال الاسلام أن تشهد ولم يقل هو أن تشهد أو يحذف المسند اليه رأسا كما فعل في باقي الاجوبة وحاصل الفرق أن المسند اليه في باقي الاجوبة وهو الأيمان والاحسان قد اتحد معناه سؤالا وجوابا والمسند اليه في الجواب الاول وهو الاسلام قد اختلف معناه باعتبار السؤال والجواب لانه في السؤال المراد به الاسلام لا بقيد الكمال والمراد به في الجواب الاسلام المقيد بالكمال (فان قلت) غاية التعبير بالاسم الظاهر هنا أنه إعادة للمعرفة والمعرفة اذا أعيدت فهي الاولى بينهما بخلاف النكرة على ما قيل في قوله (فان مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا) * قلت * انما ذلك حيث لا قرينة تدل على المغايرة وهنا وجدت قرينة تدل على ذلك وهي استعمال الاطناب بد كر المسند اليه اسماء ظاهرا في هذا الجواب دون غيره * وأيضاً فهنا دليل منفصل يدل على أن المراد بالاسلام في الجواب الاسلام الكامل وهو أن الجاهل لا يشترطون في ثبوت أصل الاسلام الجمع بين تلك الاركان (فان قلت) النبي صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم فاقصر على الأهم ليسهل حفظه ويستخف العمل به لقلته عدده فاذا قام المكلف به على ما يجب كان ضامنا للوفاء بجميع الحقوق فأدرج خصال الايمان كلها في كلمة الشهادة * ثم قال (ب) فان قلت جعل الاسلام اسما للخمس ستة يوجب ألا يكون مسما الا من فعل الجميع وليس الامر كذلك لحديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة فجعل النطق بالشهادتين وحده كافيا لان لا اله الا الله كناية عنهما وعند الشافعية من قال لا اله الا الله هو مسلم ويطلب بالأخرى فان أبي مناه قتل ولم قول آخر أنه لا يقتل وعند المالكية من صلى ثم أبي الاسلام قال الاكثر يقتل * قلت * فرق بين النظر في الشيء من حيث بيان حقيقته وبين النظر فيه من حيث معرفة ما يجزى منه فيما يجزى منه حكم من أحكامه والاحكام جعلية فيجوز أن يعرف الشرع حقيقة ويجعل بعض أجزائها بمنزلتها في الحكم كما هنا عرف الاسلام بأنه فعل الاركان ثم جعل أحدها كافي في دخول الجنة (قلت) ولا يخفى ضعف هذا الجواب وعدم ملاقته للسؤال لان الأيراد انما هو كون المحدود الذي هو الاسلام صادقا على ما لم يصدق عليه الحد وذلك يوجب فساد طرده ضرورة وانما يحسن جوابه لو كان الثابت لبعض تلك الاركان المفسر بها الاسلام حكما من أحكامه مع نفي اسمه عنه فيقال حينئذ لا يلزم من اشتراك شيئين في حكم اتحاد حقيقتيهما لجواز اشتراك المتباينات في لازم واحد ذاتي فكيف بالخارجي ومنه الاحكام الشرعية لانها جعلية (قوله وان محمدا رسول الله) اختلف في النبي مع الرسول هل بينهما عموم وخصوص مطلق أو بوجه لصدق اسم الرسول دون النبي على الملك وعكسه فممن أوحى اليه ولم يؤمر بالتبليغ

وأن محمدا رسول الله

منها معجزة ويفترقان في أن الرسول من أنزل عليه كتاب والنبي من لا وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة
غيره **(قوله وتقيم الصلاة)** قلت جاء على عرف القرآن في التعبير عنها بلفظ الإقامة دون أخواتها وذلك
لما اختصت به من كثرة ما توقف عليه من الشرائط والفرائض والسنن والفضائل * وإقامتها إدامة
فعلها مستوفاة جميع ذلك * والبيت اسم جنس وغلب على الكعبة حتى صار عليها كالعالم * ويعني
بالاستطاعة الزاد والراحلة لا مطلق القدرة على الوصول لأنها شرط في التكليف (د) ولا يشترط في
داخل الإسلام أن يتبرأ من كل دين سواه إلا أن يكون من قوم اعتقدوا قصر رسالته على العرب قال
وقليل من أصحابنا يشترطه مطلقاً * قال ويصح الدخول في الإسلام بالجهمية مع القدرة على العربية
ولا وجه للقول الآخر **(قوله)** فجبنا منه يسأله ويصدقه (ط) إنما تجبوا لأن تصديقه يقتضي أن له هذه
الاشياء علما وهي لا تعلم إلا من قبله صلى الله عليه وسلم وليس هو بمعروف السماع منه **(قوله)** فأخبرني
عن الإيمان يتعلق به من الكلام نحو ما تقدم في الإسلام **(قوله)** أن تؤمن بالله إلى آخره (ع) فرق في
هذا الحديث بين الإيمان والإسلام فجعل الإيمان عمل قلب والإسلام عمل جوارح ومثله في حديث
ضمام وفسر في حديث الوفاء الإيمان بما فسر به الإسلام هنا * وبالجملة الإيمان لغة هو التصديق بأي شيء
كان وهو في الشرع التصديق والنطق معا فأحد هما ليس بإيمان أما التصديق فلأنه لا ينبغي وحده من
النار وأما النطق فهو وحده نفاق * وتفسيره في الحديث الإيمان بالتصديق والإسلام بالعمل إنما فسر به
إيمان القلب والإسلام في الظاهر لا الإيمان الشرعي والإسلام الشرعي فإن الشرعي من كل منهما
ما تجبى من الخلود وليس المنجى منه إلا التصديق والنطق معا ثم كمال كل واحد من الإيمان الشرعي
والإسلام الشرعي إنما هو بالأعمال المذكورة في الحديث فإذا كمل أحدهما بذلك أنجى من النار رأسا
ثم بإضافة العمل إلى الإيمان يقبل الزيادة والنقص عند الأشعرية * ثم الإسلام بردتارة بمعنى الإيمان

أو أمر الأناهم ينزل عليه كتاب على الخلاف ويجتمعان فيمن وجد فيه أحد الأمرين من البشر
(قوله وتقيم الصلاة) خصت بلفظ تقيم دون أخواتها لكثرة ما توقف عليه من الشرائط والفرائض
والسنن والفضائل وإقامتها إدامة فعلها مع التمام (ح) ولا يشترط في داخل الإسلام أن يتبرأ
من كل دين سواه إلا أن يكون من قوم اعتقدوا قصر رسالته على العرب قال وقليل من أصحابنا
يشترطه مطلقاً * قال ويصح الدخول في الإسلام بالجهمية مع القدرة على العربية ولا وجه
للقول الآخر **(قوله)** فجبنا له يسأله ويصدقه (ط) إنما تجبوا لأن تصديقه يقتضي أن له هذه الاشياء
علما وهي لا تعلم إلا من قبله صلى الله عليه وسلم وليس هو بمعروف السماع منه **(قوله)** أن تؤمن إلى
آخره (ع) فرق في هذا الحديث بين الإيمان والإسلام فجعل الإيمان عمل قلب والإسلام عمل
جوارح ومثله في حديث ضمام وفسر في حديث الوفاء الإيمان بما فسر به الإسلام هنا * وبالجملة
الإيمان لغة هو التصديق بأي شيء كان وهو في الشرع التصديق والنطق معا فأحد هما ليس بإيمان
أما التصديق فلأنه لا ينبغي وحده من النار وأما النطق وحده فهو نفاق وتفسيره في الحديث الإيمان
بالتصديق والإسلام بالعمل إنما فسر به إيمان القلب والإسلام في الظاهر لا الإيمان الشرعي والإسلام
الشرعي فإن الشرعي من كل منهما ما تجبى من الخلود وليس المنجى منه إلا التصديق والنطق معا ثم
كمال كل واحد منهما إنما هو بالأعمال المذكورة في الحديث فإذا كمل أحدهما بذلك أنجى من النار
رأسا ثم بإضافة العمل إلى الإيمان يقبل الزيادة والنقص عند الأشعرية * ثم الإسلام بردتارة بمعنى
الإيمان وذلك إذا كان عن استسلام لان استسلام الجوارح بأعمال الطاعة تصديق كما في قوله تعالى

وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتعمح البيت
ان استطعت إليه سبيلا
قال صدقت قال فجبنا
له يسأله ويصدقه قال
فأخبرني عن الإيمان قال أن
تؤمن بالله

وذلك اذا كان عن استسلام لان استسلام الجوارح بعمل الطاعة تصديق كما في قوله تعالى (فأخرجنا من كان فيها) الآية ويرد أخرى بخلاف ذلك اذا كان النطق بخلاف العقد كما في قوله تعالى (قالت الاعراب) الآية ﴿ قلت ﴾ جعله الايمان اسما للتصديق والنطق قيل انه انتزعه من الجمع بين حديث جبريل عليه السلام وحديث الوفا لانه في حديث الوفا فسر الايمان بما فسر به الاسلام هنا فاقضى الجمع بينهما أن جعل الاسلام اسما للامرين وبانه اسم لهما أخذ ابن العربي ﴿ وقال ﴾ أكثر السلف انه اسم للتصديق والعمل كله ﴿ وقال ﴾ أكثر المتكلمين انه اسم للتصديق فقط فالاقوال ثلاثة ﴿ وأنت اذا نظرت لاتجدينها اختلافا فان السلف لا يعنون بأنه التصديق والعمل أن العمل جزء منه بحيث ينعدم الايمان لانعدامه كما هو شأن كل جزء لا جامعهم على أن العاصي بترك بعض الواجبات هو مؤمن فلم تبقى إضافة العمل اليه الا أنها إضافة كمال وكذا يقول المتكلمون إن أكل التصديق ما يحبه العمل ﴿ والقول بأنه التصديق والنطق ان صح ان التصديق وحده ليس بايمان فاذا كان النطق شرط في الايمان لانه جزء منه فليس الايمان عند الجميع الا التصديق كما فسر به في الحديث وناهيك من تفسير صاحب الشرع وهذا تعرف انه لا حاجة الى ما تكلفه من انه في الحديث انما فسر ايمان القلب والاسلام في الظاهر بل انما فسر الشرعي من كل منهما ﴿ تنمات ﴾ (الاولى) ما ذكر من أن التصديق وحده ليس بايمان ذكر في حديث من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله أنه متفق عليه من أهل السنة ولا يصح لذكر الغزالي وغيره في كونه ايمانا قولين ﴿ وفي المدونة ومن اغتسل وقد أجمع على الاسلام بقلبه أجزاءه (ابن رشد) أجزاءه لان اسلامه بقلبه اسلام لومات مات مؤمنا ﴿ فان قلت ﴾ ليست المسئلة من الباب لانه أضاف الى التصديق بالقلب عمل الغسل ﴿ قلت ﴾ التمسك انما هو بقول ابن رشد اسلامه

(فأخرجنا من كان فيها) الآية ويرد أخرى بخلاف ذلك اذا كان النطق بخلاف العقد كما في قوله تعالى (قالت الاعراب) الآية انتهى ﴿ (ب) جعله الايمان اسما للتصديق والنطق قيل انه انتزعه من الجمع بين حديث جبريل عليه السلام وحديث الوفا وبأنه اسم لهما أخذ ابن العربي وقال أكثر السلف انه اسم للتصديق والعمل وقال أكثر المتكلمين انه اسم للتصديق فقط فالاقوال ثلاثة ﴿ وأنت اذا نظرت لاتجدينها اختلافا فان السلف لا يعنون بأنه التصديق والعمل أن العمل جزء منه بحيث ينعدم الايمان لانعدامه كما هو شأن كل جزء لا جامعهم على ان العاصي بترك بعض الواجبات هو مؤمن فلم تبقى إضافة العمل اليه الا أنها إضافة كمال وكذا يقول المتكلمون إن أكل التصديق ما يحبه العمل ﴿ والقول بأنه التصديق والنطق ان صح أن التصديق وحده ليس بايمان فاذا كان النطق شرط في الايمان لانه جزء منه فليس الايمان عند الجميع الا التصديق كما فسر به في الحديث وناهيك من تفسير صاحب الشرع وهذا تعرف انه لا حاجة الى ما تكلفه من أنه في الحديث انما فسر ايمان القلب والاسلام في الظاهر بل انما فسر الشرعي من كل منهما ﴿ ثم قال (ب) ما ذكر يعني (ع) من أن التصديق وحده ليس بايمان ذكر في حديث من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله أنه متفق عليه من أهل السنة ولا يصح لذكر الغزالي وغيره في كونه ايمانا قولين ﴿ وفي المدونة من اغتسل وقد أجمع على الاسلام بقلبه أجزاءه (ابن رشد) أجزاءه لان اسلامه بقلبه اسلام لومات مات مؤمنا ﴿ فان قلت ﴾ ليست المسئلة من الباب لانه أضاف الى التصديق بالقلب عمل الغسل ﴿ قلت ﴾ التمسك انما هو بقول ابن رشد اسلامه بقلبه اسلام ﴿ ثم قال وما ذكر من أنه بإضافة العمل اليه يزيد وينقص يرد وما على أنه التصديق فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق علم والعلوم لا تتفاوت عند المحققين وزعم النواوي أن التصديق الواحد يزيد بكثرة الأدلة قال

بقبله اسلام (الثانية) ما ذكره من أنه باضافة العمل اليه يزيد وينقص بريدو ما على أنه التصديق فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق علم والعلوم لا تتفاوت عند المحققين * وزعم النووي ان التصديق الواحد يزيد باعتبار كثرة الادلة قال والالزم أن يكون ايمان أي بكر كما يمان غيره ولا يخفى عليك ضعفه فان الايمان عرض والاعراض لا تتبع عند الأشعرية فإيمان أي بكر تتوالى فيه الأمثال دون تخلل غفلات فتكثر آحاده ليس ان الواحد يزيدوايمان غيره تتخلله فتقل آحاده ليس الواحد منها ينقص وحينئذ فلا يلزم من كون التصديق لا يزيد تساوى الايمانين * وأيضا العلم الحادث انما يتعلق بمعلوم واحد فن كثر معلوماته كثر علمه والمعلوم لأبي بكر من الله سبحانه وصفاته أكثر من معلوم غيره فلا يلزم أيضا تساوى الايمانين وكثرة الادلة انما تفيد العلم بالشئ من جهات متعددة لا تتفاوت العلم وترجع الى كثرة المعلومات * وحصل الامدى في زيادة الايمان ونقصه أربعة أقوال قيل الايمان يزيد وينقص بظاهر القرآن في غير آية وقيل لا يزيد ولا ينقص لان الزيادة والنقص شك والشك كفر وقيل ايمان الله تعالى المدلول عليه بقوله المؤمن المهين لا يزيد ولا ينقص لان الزيادة والنقص حادثان ولا يتصف سبحانه بحادث وايمان الملائكة والانباء عليهم السلام يزيد ولا ينقص وايمان غيرهم يزيد وينقص * قال والحق التفصيل فإيمان الله سبحانه كإذكر وايمان غيره إن فسر الايمان بالعمل فهو يزيد وينقص وان فسر بأنه التصديق فلا يزيد ولا ينقص الآن يراد بزيادة الايمان كثرة أشخاص الايمان باعتبار آحاد الناس ويعنى بكثرة أشخاص الايمان توالى الأمثال كما تقدم * وعن مالك أنه يزيد ولا ينقص وعلل بأنه لو نقص لذهب كله فيقع في مذهب الخوارج المكفرين بالذنوب * (الثالثة) ما تقدم للبخارى يقتضى أن الاسلام والايمان مترادفان مسمى كل منهما التصديق والعمل ومقتضى ما تقدم للقاضى انهما أيضا مترادفان مسمى كل منهما التصديق والنطق * وقال الخطابي الايمان أخص فكل مؤمن مسلم دون عكس قال والمسئلة كثيرا يقع فيها الغلط وتكلم فيها رجلان من كبار أهل العلم فقال أحدهما بقول الزهرى الاسلام الكلمة أى

والالزم أن يكون ايمان أي بكر رضى الله عنه كما يمان غيره ولا يخفى عليك ضعفه فان الايمان عرض والأعراض لا تتبع عند الأشعرية فإيمان أي بكر تتوالى فيه الأمثال دون تخلل غفلات فتكثر آحاده ليس أن الواحد يزيدوايمان غيره تتخلله فتقل آحاده ليس الواحد منها ينقص وحينئذ فلا يلزم من كون التصديق لا يزيد تساوى الايمانين * وأيضا العلم الحادث انما يتعلق بمعلوم واحد فن كثر معلوماته كثر علمه والمعلوم لأبي بكر رضى الله عنه من الله سبحانه وصفاته أكثر من معلوم غيره فلا يلزم أيضا تساوى الايمانين وكثرة الادلة انما تفيد العلم بالشئ من جهات متعددة لا تتفاوت العلم وترجع الى كثرة المعلومات * وحصل الامدى في زيادة الايمان ونقصه أربعة أقوال قيل يزيد وينقص بظاهر القرآن في غير آية وقيل لا يزيد ولا ينقص لان الزيادة والنقص شك والشك كفر وقيل ايمان الله تعالى المدلول عليه بقوله تعالى المؤمن المهين لا يزيد ولا ينقص لان الزيادة والنقص حادثان ولا يتصف سبحانه بحادث وايمان الملائكة والانباء عليهم السلام يزيد ولا ينقص وايمان غيرهم يزيد وينقص * قال والحق التفصيل فإيمان الله سبحانه كإذكر وايمان غيره ان فسر الايمان بالعمل فهو يزيد وينقص وان فسر بالتصديق فلا يزيد ولا ينقص الآن يراد بزيادة الايمان كثرة أشخاص الايمان باعتبار آحاد الناس ويعنى بكثرة أشخاص الايمان توالى الأمثال كما تقدم * وعن مالك أنه يزيد ولا ينقص وعلل بأنه لو نقص لذهب كله فيقع في مذهب الخوارج المكفرين بالذنوب انتهى * قلت * ايمان الله تعالى المدلول عليه باسمه المؤمن هو وصديقه نفسه ورسوله بقوله الصدق فهو راجع الى كلامه القديم وكلامه القديم لا يزيد ولا ينقص باجماع بين أهل السنة لانه لو زاد لكان الزائد معه حادثا

الشهادتان والايان العمل لقوله تعالى (قالت الاعراب آمنا) الآية وقال الآخر هاشمي واحد لقوله
تعالى (فأخرجنا من كان فيها) الآية ورد الاخر منهما على الاول في مئين من الاوراق قال والصواب
ما ذهبنا اليه من انه أخص اذ به تفهم الاحاديث وتجري في التأويل على وجه واحد (قول) وملائكته
﴿ قلت ﴾ الايمان بهم التصديق بوجودهم على ما وصفوا به من انهم عباد مكرمون الآية * والايمان
بالكتب التصديق بأنها كلامه الحق سواء نزلت مكتوبة كالتوراة أو نوحوا كالقرآن * والايمان
بالرسل عليهم السلام هو التصديق بأنهم جاؤا عن الله تعالى مؤيدين منه بالمجزات الدالة على صدقهم *
والايمان باليوم الاخر التصديق بوجوده وجميع ما شتمل عليه وسمى آخره لأنه آخر أيام الدنيا
ولانه آخر الازمنة المحدودة (قول) وتؤمن بالقدر) ﴿ قلت ﴾ قيل أعاد معه لفظة تؤمن لعلمه

والبارى جل وعلا لا يتصف بصفة حادثة ولو نقص لكان ما انتقص منه انعدم والقديم يستحيل
انعدامه فلزم أيضا أن يكون ما انتقص حادنا * وأيضا لو قبل الزيادة والنقصان سواء حصل أو لم يحصل
لكان حادنا لا افتقاره الى مخصص خصمه بما هو عليه دون أن يكون أز بدأ وأنقص * واذا عرفت ان
الايمان المنسوب الى الله تعالى بهذا المعنى لا يقبل الزيادة ولا النقصان اجماعا وظاهر كلام الأمدى انه
من محال الخلاف وجب أن يتأول كلامه إما بأن يكون ذكره لكلام الله تعالى في القول الثالث
والرابع لتحقيق الحكم في جميع ما صدق عليه الايمان لان الايمان بالله من محال الخلاف وإنما المقصود
بالخلاف غيره وإما بأن يكون من محال الخلاف ويكون معنى ايمانه تعالى على القول بقبوله الزيادة
والنقصان تصديقه لرسله مثلا بالمجزات ونحوها من أفعاله ولا شك أنه بهذا المعنى يقبل الزيادة
والنقصان لرجوعه الى فعله القابل لذلك والقابل بالمنع وان كان يسلم الزيادة والنقصان بهذا المعنى
لكن قد منع تفسير ايمانه تعالى به فلذلك منع اطلاق النقص والزيادة ويقول بصحة تفسيره بهذا المعنى
لكن منع الاطلاق لايهام اللفظ ما لا يصلح وهو قبول ايمانه تعالى الزيادة والنقص مطلقا كما منع من
اطلاق ألفاظ موهمة وان صحت ببعض الاعتبارات وكان حق الأمدى أن يطلق الخلاف لايهامه انه
معنوي في الايمان مطلقا * وقد عرفت بهذا انه في حقه تعالى لا يصح أن يكون الا في مجرد اطلاق لفظ
الزيادة والنقصان على ايمانه تعالى أما باعتبار المعنى فليس فيه خلاف لانه ان فسر ايمانه بتصديقه
بكلامه القديم فاجماع أهل السنة أنه لا يقبل زيادة ولا نقصانا في نفسه وان فسر بتصديقه لنفسه أو
لرسله بأفعاله فلا خلاف أنه يقبل (ط) ويرحم الله الشيخ الأبي ما كان أحقه أن لا يقتصر على
مجرد النقل لكلام الأمدى بل كان حقه أن يزيل اللبس الواقع فيه والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم * وبالجملة فالخلاف من الخلاف في المسئلة بنقل الأمدى والقول المحكي عن مالك خمسة أقوال
﴿ تنبيه ﴾ ما تقدم للبعوى يقتضى أن الاسلام والايمان مترادفان مسمى كل منهما التصديق والعمل
ومقتضى ما تقدم للقاضى أنهما أيضا مترادفان مسمى كل منهما التصديق مع النطق (قول) أن تؤمن
بالله) أى تصدق تصديقا تاما بالمعرفة بوجود الله سبحانه وما يجب له وما يجوز وما يستحيل وهل
يصح اذا كان تابعا بمحض التقليد أولا قولان والاصح منهما الثاني والله أعلم (قول) وملائكته) أى
تصدق بوجودهم على ما وصفوا به من انهم عباد مكرمون الآية * والايمان بالكتب التصديق بأنها
كلامه الحق سواء نزلت مكتوبة كالتوراة أو وحيا كالقرآن مع القطع باستحالة أن يكون كلامه
حرفا أو صوتا أو فيه تقدم أو تأخر أو يتجدد أو يطرأ عليه سكوت * والايمان بالرسل عليهم السلام هو
التصديق بأنهم جاؤا عن الله تعالى مؤيدين منه بالمجزات الدالة على صدقهم * والايمان باليوم الاخر
التصديق بوجوده وجميع ما شتمل عليه من البعث البدنى وغيره جملة وتفصيلا وسمى آخره لأنه آخر
أيام الدنيا ولانه آخر الازمنة المحدودة (قول) وتؤمن بالقدر (ب) قيل أعاد معه لفظة تؤمن لعلمه ان

وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره قال صدقت قال

أن الأمة تختلف فيه (قوله فأخبرني عن الاحسان) (ع) يعني بالاحسان الاخلاص لانه فسرهم
بامعناه ذلك ﴿قلت﴾ وقيل يعني به اجادة العمل من أحسن في كذا اذا أجاد فعله وهو بهذا
التفسير أخص من الاول ثم هو سؤال عن الحقيقة ليعلمها الحاضرون كالذي قبله ﴿وتفسيره في
الحديث الاحسان بذلك هو من تفسير الشيء بسببه توسع الان من عمل عملا وعلم أن عليه في عمله
رقيبا لا يدع شيأ من وجوه الاجادة الا ويأتي به وهو مع ذلك من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
لانه شمل مقام المشاهدة ومقام المراقبة ﴿ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات
(الاول) أن يفعلها على الوجه الذي يسقط معه التكليف أي مستوفاة الشرائط والاركان (الثاني)
أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه
وسلم كما قال وجعلت قرعة عيني في الصلاة (الثالث) أن يفعلها كذلك وقد غلب عليه أن الله تعالى
يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أي
إن لم تعبدته وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث إنه يراك وكل من المقامات الثلاث
احسان الآن الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من
صفة الخواص ويتعذر من كثير ﴿وانما آخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل أو شرط في صحته
والصفة بعد الموصوف وبين الشرط متأخر عن المشروط (ع) واشتمل الحديث على جميع وظائف
العبادة الظاهرة والباطنة حتى ان علوم الشريعة كلها ترجع اليه ومنه تشعبت ﴿وعلى أقسامه الثلاثة
ألفنا كتابنا المسمى بالمقاصد الحسان في معرفة ما يلزم الانسان إذ لا يشدني من الواجبات
والمندوبات والمحظورات والمكروهات من أقسامه الثلاثة ﴿قلت﴾ في جعل الاحسان قمعا
ثالثا نظرا لانه فسرهم بالاخلاص والاحسان شرط العمل أو صفة وشرط الشيء وصفته ليسا بقسمين

فأخبرني عن الاحسان قال
أن تعبد الله كأنك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك

الأمة تختلف فيه ﴿قلت﴾ فكانه أعاد العامل فيه اعتناء بشأنه وتنبها على ان المصيبة تجيء الأمة منه
ويدل أيضا على اعتنائه بهذا النوع اعادته له مع دخوله في الايمان بالله تعالى اذ من الايمان بالله تعالى
الايمان بقدم جميع صفاته وأنه يستحيل على ذاته الحوادث ويدخل في صفاته علمه وارادته المعبر عن
قدمه بالقدر (قوله فأخبرني عن الاحسان) قال (ع) يعني بالاحسان الاخلاص لانه فسرهم بامعناه
ذلك (ب) وقيل يعني به اجادة العمل من أحسن في كذا اذا أجاد فعله وهو بهذا التفسير أخص من
الاول ثم هو سؤال عن الحقيقة ليعلمها الحاضرون كالذي قبله ﴿وتفسيره في الحديث الاحسان بذلك
هو من تفسير الشيء بسببه توسع الان من عمل عملا وعلم أن عليه في عمله رقيبا لا يدع شيأ من وجوه
الاجادة الا ويأتي به وهو مع ذلك من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه شمل مقام المشاهدة ومقام
المراقبة ﴿ ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات (الأول) أن يفعلها على الوجه
الذي يسقط معه التكليف أي مستوفاة الشرائط والاركان (الثاني) أن يفعلها كذلك وقد استغرق
في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرعة عيني في
الصلاة (الثالث) أن يفعلها كذلك وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله
فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة أي ان لم تعبدته وأنت من أهل الرؤية
المعنوية فاعبده وأنت بحيث إنه يراك وكل من المقامات الثلاثة احسان الان الاحسان الذي هو
شرط في صحة العبادة انما هو الأول لان الاحسان بالآخرين انما هو من صفة الخواص ويتعذر من كثير ﴿
وانما آخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل أو شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبين

له ولاشتغال الأقسام الثلاثة على ما ذكر قصر السؤال عليها **(قول فأخبرني عن الساعة)** **﴿قلت﴾** الساعة القيامة (الزخمري) سميت ساعة لسرعة قيامها أو تغاؤلامها عليه من الطول كما سمي المهمة مغارة أو لانها عند الله سبحانه كساعة وليس السؤال عن وقت مجيئها ليعلم الحاضر ون كالسؤال عنه في الاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها فانهم أكثروا السؤال عنها كما قال تعالى (يسألك الناس عن الساعة) فلما أجيبوا بأنه لا يعلمها الا الله سبحانه كفوا لان معنى ما المسؤل عنها بأعلم من السائل لا علم ولا لك ولا لأحدها * وكذا كان الاصل أن يقال لكن عدل الى المذكور ليعلم كل سائل ومسؤل **﴿فان قلت﴾** اذا كان المعنى نفي العلم عن الجميع فالتركيب لا يعطيه بل يقتضى العكس لان نفي الافضية في شئ يقتضى التساوى في مطلق ثبوته فاذا قلت ما ز بدأ أعلم من همرو فالعنى انهم اشركوا في العلم وان زيدا لا يزيد **﴿قلت﴾** لا يقتضى التساوى في أصل الثبوت بل هو أعم من التساوى في الثبوت أو النفي وحمل الحديث على التساوى في النفي وان كان الاعم للاشعار له بالاخص المعين لان عدم اشعاره بذلك انما هو باعتبار ذات الاعم والاقتد تصحب الاعم قرينة لفظ أو سياق يكون بحسبها يشعر باحد أخصاته على التعيين وهو هنا كذلك والقرينة اللفظية هي قوله (في عدد اخص) أى في عدد اخص التي لا يعلمها الا الله تعالى والسياقة هي أن الاصل في السائل عدم العلم وجبريل عليه السلام هنا سائل فالعنى أنت لا تعلم وأنا لست بأعلم منك فكلانا لا يعلم وقيل في

قال فأخبرني عن الساعة قال
ما المسؤل عنها بأعلم من
السائل

الشرط متأخر عن المشروط **﴿قلت﴾** قوله هو من تفسير الشئ بسببه ينافي قوله هو سؤال عن الحقيقة ليعلمها الحاضر ون * وقد يجاب بأن جوابه صلى الله عليه وسلم جاء على طريق الأسلوب الحكيم فتلقى السؤال بغير ما اقتضى سؤاله من بيان الحقيقة تنبيهاً على أن حقيقة الاحسان من باب المشكك ومراتبه واضحة لكن الشأن يبان ما يحمل عليه الاتصاف بأعلاها وأدناها **﴿فان قلت﴾** كان ينبغي على هذا أن لا يسأل جبريل عليه السلام عن الحقيقة بل عن سبب تحصيلها **﴿قلت﴾** يحتمل أنه سأل عنها ليظهر بالعدل في الجواب عنها الى بيان سببها الاعتناء بمعرفة السبب الأتراه كيف قال أخبرني ما الساعة أى ما الساعة المخصوصة التي تنقرض فيها الدنيا مع معرفته بأنه لا يعلم وقتها على التعيين الا الله تعالى ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ثم بين له أشراطها ولو سأل جبريل عليه السلام عن أشراطها من أول مرة لغانت هذه الفائدة وهو أنه لا يجلبها لوقتها الا الله تعالى **﴿قال﴾** (ع) بعد ما ذكر أن هذا الحديث الكريم اشتمل على وظائف العبادات كلها وعلى علوم الشريعة بأسرها قال وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتاباً سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا يشد شئ من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة والله تعالى أعلم (ب) في جعل الاحسان قسمين ثالثاً نظر لانه فسرته بالاخلاص والاحلاص شرط العمل أو صفته وشرط الشئ وصفته ليسا بقسمين له ولاشتغال الاقسام الثلاثة على ما ذكر قصر السؤال عليها **﴿قلت﴾** وفي نظره نظر لان الضمير في قول (ع) وأقسامه الثلاثة يعود على الحديث لا على العمل * سلمنا عوده على العمل لكن المراد مطلق العمل المطلوب من المكلف ولا شك أن الاحسان احد أقسامه وانما يمنع جعل شرط الشئ أو صفته قسمين منه حيث يؤخذ الشرط أو الصفة بالاضافة الى ذلك الشئ الذي هو شرط أو صفته فاما اذا أخذ باعتبار أنه من أعمال المكلف فلا **(قول فأخبرني عن الساعة)** (ب) الساعة القيامة (الزخمري) وسميت ساعة لسرعة قيامها أو تغاؤلامها عليه من الطول كما سمي المهمة مغارة أو لانها عند الله تعالى كساعة

الجواب إنه انما نفي الاعلمية بوقتها على التعيين ولهما علم بان لها مجيأ في وقت ما وهو العلم المشترك (قوله فأخبرني عن أماراتها) أى عن القرائن الدالة على قربها (ط) وهى تنقسم الى معتاد كالمد كورات وكرفع العلم وظهور الجهل وكثرة الزنا وشرب الخمر وغير معتاد كالجدال ونزول عيسى عليه السلام وخروج يأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها ﴿ قلت ﴾ قال ابن رشد واتفقوا على انه لا بد من ظهور هذه الخمسة * واختلغوا في خمسة آخر خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان ونارتخروج من قعر عدن تروح معهم حيث راحوا وتقبل معهم حيث قالوا * زاد بعضهم وفتح قسطنطينية وظهور المهدي ويأتى الكلام على المهدي ان شاء الله تعالى

قال فأخبرني عن أمارتها

وليس السؤال عن وقت مجيئها يعلم الحاضرون كافي الاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها فانهم أكثر والسؤال عنها قال الله تعالى (يسألك الناس عن الساعة) فلما أجيبوا بأنه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا لان معنى المسئول عنها بأعلم من السائل لا علمى ولا لك ولا لأحد بها وكذلك كان الاصل أن يقال لكن عدل الى المذكور ليعلم كل سائل ومسؤول ﴿ قلت ﴾ لوقال (١) عدل الى المذكور ليكون مانعا من السؤال لبيان عدم فائدته وهى اطلاع السائل على ما زاده عليه المسئول من العلم (٢) فاذا فرض استواءهما في علم شيء لم يكن لسؤال أحدهما الآخر عنه فائدة لكان حسنا * وأما قوله ليعلم كل سائل ومسؤول فهذه الفائدة (٣) في الأصل المعدول عنه مع زيادته لشموله السائل والمسؤول وغيرهما وقد تكون الفائدة في المعدول الى المذكور التنبيه على أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم أن يصرح بعدم علمه من غير تلغيم ويكون المراد على هذا بالمسؤول نفسه صلى الله عليه وسلم وفيه على هذا، بالغة في التواضع حيث يقول ما المسئول عنها بأعلم من السائل (٤) فيها بل أطلق لثلايقضى التقييد بالظرف بحسب مفهومه أنه أعلم منه في غير هذا فكمراه أن يشافه السائل بمثل هذا لما جبل عليه من كريم الخلق صلى الله عليه وسلم لاسباب ملاح من كون هذا السائل ليس على صفة من جهل والله تعالى أعلم * ثم قال (ب) فان قلت اذا كان المعنى نفي العلم عن الجميع فالتركيب لا يعطيه بل يقتضى العكس لأن نفي الأفضلية في شيء يقتضى التساوى في مطلق ثبوت (أجاب) بأنه لا يقتضى التساوى في أصل الثبوت بل هو أعم من التساوى في الثبوت أو النفي وحمل الحديث على التساوى في النفي وان كان الأعم لا اشعاره بالأخص المعين لان عدم اشعاره بذلك إنما هو باعتبار ذات الأعم والافتقار تصحب الأعم قرينة لفظ أو سياق يكون بحسبها يشعر باحد أخصاته على التعيين وهو هنا كذلك والقرينة اللغظية هى قوله (في عدد خمس) أى هي في عدد الخمس التي لا يعلمها الا الله تعالى والسياقة هى أن الاصل في السائل عدم العلم وجبريل عليه السلام هنا سائل فالمعنى أنت لا تعلم وأنا لست بأعلم منك فكلانا لا يعلم وقيل في الجواب إنه انما نفي الاعلمية بوقتها على التعيين ولهما علم بان لها مجيأ في وقت ما وهو العلم المشترك (قوله فأخبرني عن أماراتها) هو بفتح الهمزة والأمارات بانبات الماء وحذفها هى العلامة (قوله فأخبرني عن أماراتها) أى عن القرائن الدالة على قربها (ط) وهى تنقسم الى معتاد كالمد كورات وكرفع العلم وظهور الجهل وكثرة الزنا وشرب الخمر وغير معتاد كالجدال ونزول عيسى عليه السلام وخروج يأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها (ب) قال ابن رشد واتفقوا أنه لا بد من ظهور هذه الخمسة واختلغوا في خمسة آخر خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان ونارتخروج من قعر عدن تروح معهم حيث راحوا

(١) قوله لوقال الى قوله لكان حسنا أقول هذه نكتة أخرى في العدول الى المذكور ومعلوم أن النكات لاتزاحم كتبه

مصحة

(٢) قوله وهى اطلاع السائل على ما زاده عليه المسئول من العلم كذا بالاصل ولعل الصواب ونفى اطلاع السائل على ما زاد به على المسئول والله أعلم كتبه مصحة

(٣) أقول وجود هذه الفائدة في الاصل المعدول عنه لا يمنع وجودها في المعدول اليه على جعل آل في المسئول والسائل جنسية أو استغراقية تأمل

كتبه مصحة

(٤) كذا بالاصل ولعل في العبارة سقطا قبل قوله فيها ولعله هكذا فلم يقل فيها كتبه مصحة

(قوله أن تلد الامه ربتها) قلت الرب المالك وأنت على معنى النسمة ليشمل الذكرو والانثى وقيل كراهية أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب ولذا ورد لا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاى (م) «أن تلد الامه ربتها» قيل انه كناية عن كثرة اولاد السراى أى من أشرطها كثرة اولاد السراى حتى تصير الام كأنها أمة لابنها من حيث انها ملك لا يسهو قيل كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الاولاد فتتداولهن الأملاك فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر (د) لا يتعين فرض ذلك فى أمهات الاولاد لتصوره فى اولاد الاماء كامة ولدت ولد احرام من غير السيد بشبهة أو رقيقا من نكاح أو زنا ثم تباع فتتداولها الأملاك فيشتريها ابنا وهو لا يشعر وهو أكثر وقوعا من أمهات الاولاد ﴿قلت﴾ قائل ذلك لم يقله تفسير الحديث حتى يقال انه يتصور فى غيره وانما ذكره من حيث ان الشارع عناه بالخصوصية لما فيه من فساد الحال بكثرة بيعهن لغلبة الجهل واستخفافا بالحكم (ع) وقيل انه كناية عن كثرة العقوق أى من أشرطها كثرة العقوق حتى يصير الولد لقلبه به بأمه كأنه مولاها كما قال فى الآخر ويكون الولد غيظا ولا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا أن يقال انه أقرب الى العقوق وقيل انه كناية عن كثرة الفتوحات والسبي وقيل عن رفع الأسافل لان الأمة اذا ولدت من سيدها ارتفعت منزلتها وينظر لهذا المعنى حديث لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدين الكع بن كع وقال الحربى انه كناية عن كون الملوك اولاد الاماء لان أمه حينئذ من رعيتها ﴿قلت﴾ كثرة الفتوحات هو الاول من تفسير الامام وفى فتوح إفريقية لابن الدقيق يبع فى بعض معازبها الأسير بأزار برمة وينظر لهذا المعنى قول المتنبى

تبكى (١) عليهن البطاريق فى الدجى * وهن لدينا ملقيات كواسد

قال الخطابى ويحتج بالحديث من يبيع أم الولد ولا حجة فيه بل قال المرزى فيه الرد على المجيز لانه صلى الله عليه وسلم أنكروا تلد الامه ربتها ومعنى ذلك أن يبيع الولد أمه آخر الزمان وليس ما قال المرزى بشئ لانه لا يلزم أن يكون الشرط حراما الا ترى أن من الأشرط أن يفيض المال ويتناول

وتعيل معهم حيث قالوا * زاد بعضهم وقع قسطنطينية وظهور المهدي (قوله أن تلد الامه ربتها) هذه رواية بالتأنيث وفى رواية أخرى ربه بالتذكير وفى الأخرى بعلمها والرب المالك وأنت فى الرواية الاولى على معنى النسمة ليشمل الذكرو والانثى وقيل كراهية أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب ولذا ورد لا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاى * قال الاكثر وهو كناية عن كثرة اولاد السراى وأمهم فأن ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده ولا شك انها مال لآبيه وقد يتصرف الولد فى مال آبيه قبل الموت تصرف المالكين إما بتصریح آبيه له بالاذن وإما بما يعمله بقرينة الحال أو عرف الاستعمال * وقيل ان الاماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيتها وهو سيدها وسيدها غيرها من رعيتها وهذا قول الحربى * وقيل انه تفسدا حوال الناس فيكثير بيع أمهات الاولاد وتتداولهن الأملاك حتى يشتري الرجل أمه وهو لا يشعر (ح) لا يتعين فرضه فى أمهات الاولاد لتصوره فى اولاد الاماء كامة ولدت حرام من غير السيد بشبهة أو رقيقا من نكاح أو زنا ثم تباع فتتداولها الأملاك فيشتريها ابنا وهو لا يشعر وهو أكثر وقوعا من أمهات الاولاد (ب) قائل ذلك لم يقله تفسير الحديث حتى يقال انه يتصور فى غيره وانما ذكره من حيث ان الشارع عناه بالخصوصية لما فيه من فساد الحال بكثرة بيعهن لغلبة الجهل واستخفافا بالحكم (ع) وقيل انه كناية عن كثرة العقوق أى من أشرطها كثرة العقوق حتى يصير الولد لقلبه به بأمه كأنه مولاها كما قال فى الآخر ويكون الولد غيظا ولا وجه لتخصيص ذلك

قال أن تلد الامه ربتها

(١) بشد الكاف للبالغة
أى تبكى اه مصححه

الرعا في البنين وليس شيء من ذلك حراماً * ثم قوله ومعنى ذلك أن يبيع الرجل أمه آخر الزمان كلام غير مفيد في محل الخلاف لأنه لا خلاف في منع بيعها وهي حامل أو بعد أن تصير ملكاً لابن وأبنا خالف بعض أهل الظاهر في بيعها في حياة السيد في أي حال بعد الوضع فأجازوه وليس في الحديث ما يدل على منعه (قوله وان ترى الحفاة الى آخره) (ع) أي وأن ترى أهل البادية الذين كانت هذه صفتهم لتعليمهم والبسط عليهم يتناولون أي يتفخرون في البنين * والحفاة جمع حاف وهو الذي لا نعل له * والعراة جمع عار وهو الذي لا شيء عليه (م) قال المروزي والعاللة الفقراء من عال يعمل عياله إذا افتقر قال غيره وأما أعال الرجل فمعناه كثر عياله * والرعا بكسر الراء جمع راع (د) ويجمع أيضا على رعاة كغزاة (ط) فيه كراهية ما لا يحتاج اليه من رفع البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شيء يؤجر فيه ابن آدم الا ما يضع في هذا التراب * قلت * قد تقدم أنه لا يلزم في الشرط أن يكون حراماً وانما يخص أهل النساء لانهم أضعف أهل البادية (فان قلت) الساعة كما ذكر الله تعالى شيء عظيم فأشرطها ينبغي أن تكون كذلك فالرجال وأخوانه من ذلك القبيل فاوجه العظم في أن تلد الامم تربتها وتطول الرعا في البنين * قلت * هو إما باعتبار ما يشعران به من تبدل الحال وتغيرها بانقلاب الأعزاة أذلة كما في جعلها كناية عن كثرة أولاد السراري فان الأمهات بعد عزة التريبة والحاجة اليهن في ذلك صرن ذليلات بالسلطة عليهن وإما باعتبار ما يشعران به من تناهي الحال المنذرة بالانحطاط وقرب الساعة كما قال * وعند التناهي يقصر المتناول * وإما باعتبار ما يشعران به من تغيير أحكام الله تعالى كما في جعلها كناية عن بيع أمهات الأولاد (قوله مليا) أي زمنا

بولد الأمة الآن يقال إنه أقرب الى العقوق وقيل انه كناية عن كثرة الفتوحات والسبي وقيل عن رفع الأسافل لان الامة اذا ولدت من سيدها ارتفعت منزلتها وينظر لهذا المعنى حديث لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدين الكعج بن كعج (ب) كثرة الفتوحات هو الأول من تفسير الامام وأما رواية بعلها فالصحيح في معناه أن البعل هو المالك والسيد وقيل المراد بالبعل الزوج ومعناه نحو ما تقدم في الولد وليس في الحديث ما يدل على جواز بيع أمهات الاولاد أو منعه اذ لا يلزم في شرط الساعة أن يكون محرماً (قوله وان ترى الحفاة الى آخره) أما العاللة فهم الفقراء جمع عائل وعال يعمل عياله افتقر * والرعا بكسر الراء والمد ويقال رعاة بضم الراء مع هاء التأنيث وانما يخص أهل النساء لانهم أضعف أهل البادية ومعناه أن أهل البادية وأشبهاهم من أهل الحاجة لتعليمهم والبسط عليهم يتناولون أي يتفخرون في البنين * والحفاة جمع حاف وهو الذي لا نعل له * والعراة جمع عار وهو الذي لا شيء عليه (ط) فيه كراهية ما لا يحتاج اليه من رفع البناء وفيه نظر لانه سبق أن الشرط لا يلزم أن يكون حراماً (ب) (فان قلت) الساعة كما ذكر الله تعالى شيء عظيم فأشرطها ينبغي أن تكون كذلك والرجال وأخوانه من ذلك القبيل فاوجه العظم في أن تلد الامم تربتها وتطول الرعا في البنين * قلت * هو باعتبار ما يشعران به من تبدل الحال وتغيرها بانقلاب الاعزاة أذلة كما في جعلها كناية عن كثرة أولاد السراري فان الامهات بعد عزة التريبة والحاجة اليهن في ذلك صرن ذليلات بالسلطة عليهن * وإما باعتبار ما يشعران به من تناهي الحال المنذرة بالانحطاط وقرب الساعة كما قال * وعند التناهي يقصر المتناول * وإما باعتبار ما يشعران به من تغيير أحكام الله تعالى كما في جعلها كناية عن بيع أمهات الاولاد (قوله فلبث مليا) (ح) هكذا ضبطناه لبث آخره ثناء مثلثة من غير ثناء وفي كثير من الاصول المحققة لبث بقاء المتكلم وكلاهما صحيح * وملياً تشديد الياء أي زمنا

وأن ترى الحفاة العراة العاللة
رعا النساء يتناولون في
البنين قال ثم انطلق قلبت
ملياً ثم قال لي يا عمر أندري
من السائل

طويلا وهي من الملاوة وهي القطعة من الدهر وفي جميع الحركات الثلاث وقد يفسر الطول بما في أبي داود من قوله ثم قال لي بعد ثلثة ياعمر لان الاظهر انها ثلثة ليله (قوله الله ورسوله أعلم) * قلت * قيل ان أعلم على بابها لان تجهم من صورة اتيانه الموهمة أنه جنى أو ملك كاف في الشركه (قوله فانه جبريل) * قلت * الفاء جواب شرط تقديره أمان أن صرفتم العلم الى الله ورسوله فانه جبريل (السهيلي) جبريل عليه السلام ملك متوسط بين الله تعالى ورسوله عليهم السلام ولفظه سرياني ومعناه عبد الرحمن أو عبد العزيز فبادكر عن ابن عباس مرفوعا والاصل فيه الوقف والاكثر على أن آخر الاسم هو الله تعالى وقال ابن دريد وغيره ان الاضافة في لسان الجهم عكس ما هي عند العرب فقولون في غلام زيد بن غلام فعلى هذا يكون ايل عبارة عن عبد وأول الاسم هو الله تعالى وليس في هذا الطريق أنه عرفه في الحال لاحتمال أن يكون عمر قام قبل فراغ المجلس وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضر بن ثم أخبر عمر بعد مدة من ذلك (ع) ماتقدم من قوله ما المسؤول عنها وما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم ودوا على الرجل بدان على أنه لم يعرفه في الحال ويحتمل أن يكون عرفه في الحال وأخفى ذلك عن الحاضر بن لحكمة الله تعالى في ذلك ويكون قوله ما المسؤول عنها يانا لانها لا تخفى على جبريل وقال لهم ردوا على الرجل ليعين لهم بلا شبهة انه ليس آدميا وتاويل انه لم يعرفه أصح لتصر يجه بذلك في صحيح البخارى * قلت * هو قوله أنا كم يعلمكم دينكم وما أتى في صورة إلا عرفته فيها الا في هذه * (فان قلت) قد صح أن عظمه يسد ما بين السماء والارض فكيف انحصر في قدر الانسان * قلت * سألت عبد الحق (١) المصلي عن ذلك امام الحرمين حين لقيه بمكة * واختلف في الجواب فقيل يذهب الله عنه القدر الزائد ثم يعيده سبحانه اليه وقيل التمثيل انما هو في عين الرائي لا في جسد جبريل عليه السلام وقيل لجبريل حقيقة ملكية لا تختلف وانما تختلف الصور والصور قوالب أقدره الله تعالى على التشكل بضر وبها فقد رآه مرة في صورة دحية الكلبي ورآه أخرى في صورة فحل من الابل فاتحافه يريد أن يشب على أبي جهل حين أراد أن ينال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كالروح بالنسبة الى البدن والروح لا تختلف وانما يختلف البدن ألا ترى انه في الجنة ينقلب الى عالم الاجسام اللطيفة النورانية الملائكية بعد أن كان كثيفا ثخينا والروح لم تختلف حقيقة جبريل عليه السلام كلها معلومة للنبي صلى الله عليه في أي قالب كانت (قوله يعلمكم دينكم) أي

(١) في نسخة عبد الرحمن
فليحرق كتبه مصححه

قلت الله ورسوله أعلم قال
فانه جبريل أنا كم يعلمكم
دينكم * حدثني محمد بن
عبيد الغبري وأبو كامل
الفضيل بن الحسين
المجدي وأحمد بن عبدة
الضبي قالوا حدثنا حماد بن
زيد عن مطر الوراق عن
عبد الله بن بريدة عن يحيى
ابن يعمر قال لما تكلم
معبد الجهني بمتكلم به
في شأن القدر أنكروا ذلك

طويلا وهو من الملاوة وهي القطعة من الدهر وفي جميع الحركات الثلاث وقد يفسر الطول بما في أبي داود ثم قال لي بعد ثلثة ياعمر لان الاظهر انها ثلثة ليله * وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فأخذوا يردونه فلم يروا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضى الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضر بن في الحال وأخبر عمر بعد ثلثة اذ لم يكن حاضرا وقت إخبار الباقيين والله أعلم (قوله الله ورسوله أعلم) قيل ان أعلم على بابها لان تجهم من صورة اتيانه الموهمة أنه جنى أو ملك كاف في الشركه (قوله فانه جبريل) (ب) الفاء جواب شرط تقديره أمان أن صرفتم العلم الى الله ورسوله فانه جبريل وهو ملك متوسط بين الله تعالى ورسوله عليهم السلام ولفظه سرياني ومعناه عبد الرحمن أو عبد العزيز (قوله يعلمكم دينكم) أي قواعد دينكم (ح) فيه أن الدين اسم للثلاثة الاسلام والايمان والاحسان (قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري) بضم الغين المجهمة وقع الموحدة وقد تقدم * وعبدية باسكان الباء

ونقصان أحرف * حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عثمان بن غياث حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحيد بن عبد الرحمن قالوا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه واقص الحديث كنعو حديثهم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيئاً * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا المعتمر عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب جميعاً عن ابن علي قال زهير حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر * قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة

قواعد دينكم (د) فيه أن الدين اسم للثلاثة الاسلام والايمان والاحسان

*** (الحديث من الطريق الثاني) ***

(قوله بارزاً للناس) أي ظاهر بالبراز وهو الفضاء **(قوله ولقائه والبعث الآخر)** (د) اللقاء الموت والبعث الآخر القيام للحساب (ع) وصف البعث بالآخرتاً كيدا ولان الخروج من الأرحام بعث أول **(قوله أن تعبد الله ولا تشرك به)** (ط) هو نقل بالمعنى لقوله في الاول أن تشهد **(قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة)** (د) اقامة الصلاة وإدامتها وقيل فعلها على ما ينبغي قال الفارسي والاول أوجه *** قلت *** بل الثاني لانه يستلزم الاول والفرض والكتب بمعنى وغاير بينهما كراهية تكرار اللفظ بعينه فانه مدموم الآن يفيد معنى زائداً او يظهر لي أنه انما فعل ذلك لانه عرف الشرع أعنى تخصيص الصلاة بالكتب والزكاة بالفرض قال تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) خمس صلوات كتبهن الله الى غير ذلك من آية وحديث * وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الى غير ذلك وخص الزكاة بلفظ الفرض لان الفرض التقدير وفي الزكاة تقديرات كثيرة تقدير النصاب والقدر المخرج وغير ذلك (م) وقيدنا بالكتب والفرض لان من كل منهما غير واجب وهو في الصلاة كثير كالفجر وغيره وفي الزكاة زكاة الفطر والزكاة المخرجة قبل الحول تسمى زكاة وليست بفرض وتجزئ عند بعضهم (ط) وتقييدها بذلك يدل على أن النوافل ليست من مسمى الايمان *** قلت *** ذكر الفخر في ذلك

ومطر الوراق هو مطر بن طهمان أبو رجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق ومطر بفتح الميم والطاء المهملة **(قوله فحججنا (١) حجة)** هو بكسر الحاء المهملة وفتحها الغتان قال كسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها **(قوله عثمان بن غياث)** (ب) بين مجمة مكسورة وياء مخففة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف الثقفي وقد تقدم أنه يتفق في الاسم مع حجاج بن يوسف الوالي الظالم **(قوله ولقائه والبعث الآخر)** (ح) اللقاء الموت والبعث الآخر القيام للحساب (ح) وصف البعث بالآخرتاً كيدا ولان الخروج من الأرحام بعث أول **(قوله أن تعبد الله ولا تشرك به)** (ط) هذا نقل بالمعنى لقوله في الاول أن تشهد (ح) أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله والاقرار بوحديته فعلى هذا يكون عطف الصلاة وما بعدها لادخالها في الاسلام لانهم تمكن دخلت في العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلاثة لكونها من أركان الاسلام وأظهر شعائره والباقي ملحق بها ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً فتدخل وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون ذكر الصلاة وغيره من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزنيته * وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به شيئاً فاما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه ويعجلون معه شريكاً **(قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة)** (ح) اقامة الصلاة وإدامتها وقيل فعلها على ما ينبغي قال والاول أوجه (ب) بل الثاني أوجه لانه يستلزم الاول والفرض والكتب بمعنى وغاير بينهما كراهية تكرار اللفظ بعينه فهو مدموم الآن يفيد معنى زائداً (ب) ويظهر لي أنه انما فعل ذلك لانه عرف الشرع أعنى تخصيص الصلاة بالكتب والزكاة بالفرض وخص الزكاة بالفرض لان الفرض التقدير وفي الزكاة تقديرات النصاب والقدر

خلافاً **(قوله)** وتصوم رمضان (ع) فيه صححة أن يقال رمضان دون إضافة شهر وكرهه بعضهم لانه
 من أسماء الله تعالى وكرهه ابن الباقلاني فيما يلبس بكاء ودخل دون إضافة (ط) لم يصح كونه من
 الأسماء وحديث لا تقولوا رمضان فان الله هو رمضان غير صحيح (١) وأحاديث التعبير به دون إضافة
 صححة **(قلت)** ويأتي الكلام على اسقاط الحج ان شاء الله تعالى **(قوله)** وسأحدثك عن أشراطها
(قلت) اذا ورد حديثان في معنى بطر يقين بينهما تناف فلا بد من الجمع بين الطريقتين وطريق
 الجمع ان اتحاد الموطن أن يذكر وجهه يناسب وان تعدد الموطن فالجمع بأن يذكر أيضاً وجهه يناسب
 أو يقال إنه ذكر في موطن مالم يذكر في آخر وهذا الحديث مع الأول من هذا القبيل في الأول
 المبتدئ بالسؤال جبريل عليه السلام وفي هذا النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بأن يكون جبريل
 عليه السلام ابتداءً فقال النبي صلى الله عليه وسلم سأحدثك في الأول السؤال وفي الثاني الجواب
 (د) والأشراط العلامات وهي جمع شرط بفتح الشين والراء (ع) قال الطبري ومنه سمي الشرط
 لانهم يجعلون لأنفسهم علامات يعرفون بها فقيل أشراط الساعة مقدماتها وأشراط الشيء أوله ومنه
 سمي الشرطان لتقدمه البيع وقيل الأشراط جمع شرط وهو الدون من الشيء فأشراط الساعة
 صفاراً ومورها المتقدمة عليها ومنه سمي الشرط **(قلت)** الشرطان هي المنزلة المعروفة وذكرها
 الزجاج في مقدمة شرح أدب الكتاب بالسين المهمله وذكر بعض أهل اللغة أنها مسيان **(قوله)**
 رؤساء الناس ليس بمناف لقوله في الأول يتناولون في البيان لان تطاولهم لتغلبهم على الناس **(قوله)**
 رعاء البهم (ع) أي رعاء الشاء والبهم بفتح الباء وسكون الهاء صفار الغنم وقيل يخص ولد المعز وأصله
 كل ما استبهم عن الكلام (٢) ومنه سميت البهيمة لاستبهاها عن العقل (د) وقيل يخص ولد الضأن
 المخرج وغير ذلك (م) وقيدنا بالكتب والفرض لان من كل منهما غير واجب وهو في الصلاة
 كثير كالفجر (٣) وغيره وفي الزكاة الفطر والزكاة المخرجة قبل الحول تسمى زكاة وليست بفرض
 وتجزي عند بعضهم (ط) وتقييدها بذلك يدل أن النوافل ليست من مسمى الايمان (ب) ذكر الفخر
 في ذلك خلافاً **(قوله)** وتصوم رمضان (ع) فيه صححة أن يقال رمضان دون إضافة شهر وكرهه
 بعضهم لانه من أسماء الله تعالى وكرهه ابن الباقلاني فيما يلبس بكاء ودخل (ط) لم يصح كونه من
 الأسماء وحديث لا تقولوا رمضان فان الله هو رمضان غير صحيح وأحاديث التعبير به دون إضافة
 صححة **(قوله)** وسأحدثك عن أشراطها (جمع شرط بفتح الشين والراء والأشراط العلامات قيل
 مقدمات الساعة وقيل صفاراً ومورها (ب) اذا ورد حديثان في معنى بطر يقين بينهما تناف فلا بد من
 الجمع بين الطريقتين وطريق الجمع ان اتحاد الموطن أن يذكر وجهه يناسب وان تعدد الموطن فالجمع
 بأن يذكر أيضاً وجهه يناسب أو يقال إنه ذكر في موطن مالم يذكر في آخر وهذا الحديث مع
 الأول من ذلك القبيل في الأول المبتدئ بالسؤال جبريل عليه السلام وفي هذا النبي صلى الله عليه
 وسلم فيجمع بأن يكون جبريل عليه السلام ابتداءً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سأحدثك في
 الأول السؤال وفي الثاني الجواب **(قوله)** رؤساء الناس ليس بمناف لقوله في الأول يتناولون في
 البيان لان تطاولهم لتغلبهم على الناس **(قوله)** رعاء البهم هو بفتح الباء وسكون الهاء هي صفار الغنم قيل
 من المعز والضأن جميعاً وقيل من الضأن خاصة وقيل من المعز خاصة وأصله كل ما استبهم عن الكلام
 ومنه سميت البهيمة لاستبهاها عن العقل (ب) وقيل هو صغير الحيوان من غير الأدمى بالاطلاق
 والصغير ما ولد لشهرين (ع) ووقع في البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء أي السود جمع بهم ثم رويناه

(١) قال في المصباح
 ضعفه البيهقي وضعفه
 ظاهر لانه لم ينقل عن أحد
 من العلماء أن رمضان من
 أسماء الله تعالى فلا يعمل
 به والظاهر جواز من غير
 كراهة ولهذه العبارة بقية
 فارجع اليه كتبه مصححه
 (٢) أي انغلق عليه
 واستعجم فلم يقدر عليه
 اه مصححه
 (٣) يعني كركمتي الفجر
 القبلية اه مصححه

وتصوم رمضان قال
 يارسول الله ما الاحسان
 قال أن تعبد الله كأنك
 تراه فانك إلا تراه فانه
 يراك قال يارسول الله متى
 الساعة قال بالمسؤل عنها
 بأعم من السائل ولكن
 سأحدثك عن أشراطها
 اذا ولدت الأمتربها فذاك
 من أشراطها واذا كانت
 الحفاة العراة رؤس الناس
 فذاك من أشراطها واذا
 تطاول رعاء البهم في البيان
 فذاك من أشراطها

﴿قلت﴾ وقيل هو صغير الحيوان من غير الآدمي بالاطلاق والصغير ما ولد لشهر بن (ع) وفي البخاري واذا تناول رعاء الابل بهم بضم الباء أى السود جمع بهم ثم ويناه بكسر الميم صفة للابل لان الابل شرها السود وبضمها صفة للرعاء لان السود غالب ألوانهم وقيل معنى كون الرعاء بهما أنهم عائلة لاشئ لهم من قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة بهما ولا يبعد أن يعنى بالبهم العرب لان غالب ألوانهم الأدمية ويؤيده أن فى بعض الروايات قال يعنى العرب تفسيرا للبهم وحديث بعثت الى الأجر والأسود قيل ان الاسود السودان والعرب والأجر غيرهم من البيض وقيل الأسود الشياطين والأجر الانس وهو عند بعض رواة البخارى الهم بفتح الباء ولا وجه له مع ذكر الابل وقال الخطابي الهم المجهول الذى لا يعرف من أهم الأمر (قوله فى خمس) ﴿قلت﴾ يعنى هى فى عداد الخمس لا يعلمهن الا الله سبحانه وهى المذكورة فى قوله تعالى (إن الله عنده علم الساعة) قال ابن العربي فليس لأحد أن يدعى علم احداها فن قال ينزل المطر غدا أرى كسب فيه كذا كفر وان استند فى نزول المطر الى أمارة لان الله تعالى لم يجعل لواحدة منهن أمارة إلا ما جعل للساعة وكذلك ان ادعى علم ما فى الرحم الآن يستند فى ذلك الى التجربة كقول الطيب ان كان الثقل فى الجانب الأيمن أو كانت حمة تديه هى السوداء فالولد ذكر وان كان أحد الأمرين فى الأيسر فالولد أنثى ﴿قال﴾ وليس قوله تكسف الشمس غدا من ذلك لان الكسوف يعرف بالحساب لكن قال علماؤنا يؤدب لتطريقه الشك للعوام انتهى * ولا ين رشد فى جامع المقدمات اختلف فى المنجم يقضى بتجيمه فيدعى علم شئ من المغيبات كقدم زيد وحدث الفتن والأهوال فقيل يقتل دون استتابة وقيل يستتاب كل مرتد فان تاب والاقبل * ومالك فى كتاب السلطان يزجر عن اعتقاد ذلك ويؤدب حتى يتوب قال وليس هذا باختلاف وانما هو لاختلاف حال المنجم فان اعتقد تأثير الكواكب فى ذلك ويستسر بقول ذلك قتل دون استتابة لانه زنديق وان كان يظهر ذلك وينتصر له استتب كل مرتد وان كان لا يعتقد التأثير وانما يرى القرانات والطوابع أدلة عادية فى ذلك فهذا يزجر ويؤدب كما قال مالك لانه أتى بدعة تسقط أمانته وشهادته ولا يجعل تصديقه لقوله تعالى (قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله) وقوله تعالى (إن الله عنده علم الساعة) الآية * وينبغى أن يعتقد فيها بصيرون فيه أنه بمقتضى التجربة لان الله سبحانه استأثر بعلم ذلك (ط) الذى استأثر الله سبحانه به انما هو علم الغيب وأما ظن الغيب فليس فى الشرع ما يدل على منعه فيجوز أن يظن المنجم وخط الرمل ظنا يظهر صدقه فى المستقبل اذا استند فى ذلك الى طريق عادى قال فتفهم هذا فقد غلط فيه كثير وأكث فيه دراهم ﴿قلت﴾ تأمله فانه خلاف لجميع ما تقدم ولا يبعد لان حقيقة الغيب مالم ينصب عليه دليل ولهذا مستندات فليست من الغيب (قوله ردوا على الرجل) تقدم الكلام عليه فى قوله فانه جبريل (قوله اذا ولدت الامة بعلمها) قد تقدم فى أن تلد الامة مرتبها

فى خمس لا يعلمن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام) الى قوله (إن الله عليم خبير) قال ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا ويردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم * حدثنا محمد بن عبد الله ابن عمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان التميمي بهذا الاسناد مثله غير أن فى روايته اذا ولدت الامة بعلمها يعنى السرارى *

بكسر الميم صفة للابل لان شرها السود وبضمها صفة للرعاء لان السود غالب ألوانهم وقيل معناه لاشئ لهم من قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة بهما (قوله يعنى السرارى) هو بتشديد الباء ويجوز تخفيفها الغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير * قال ابن السكيت فى اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جازى جمعه بالتشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطء مأخوذة من السر وهو النكاح (قوله فى خمس) يعنى هى فى عداد خمس قال ابن العربي فليس لأحد أن يدعى علم احداها فن قال ينزل المطر غدا أرى كسب فيه كذا كفر وان استند فى نزول المطر الى أمارة لان الله تعالى لم يجعل لواحدة منهن أمارة إلا ما جعل للساعة وكذا ان ادعى علم

أنه كناية عن بيع أمهات الأولاد (م) وهذا من ذلك لأنه إذا كثر بيعهن فقد يتزوج الرجل أمه وهو لا يشعر (ع) ويحتمل أن يريد بالبعل الرب ثم يتأول بما تقدم (قال) ابن دريد بعل كل شيء ربه وقيل في قوله تعالى (أتدعون بعلا) أي رباوعن ابن عباس ما كنت أدري ما البعل في القرآن حتى قلت لأعرابي لمن هذه الناقصة فقال أنا بعلها أي ربه (د) والسراري بالتشديد والضعيف جمع سرية بالتشديد لا غير

الحديث من الطريق الثالث

قوله في السند (جرير عن عمارة عن أبي زرعة) (م) كذا للجلاودي وزاد عنه ابن همام قال مسلم جرير كنيته أبو عمرو * وأبو زرعة اسمه عبيد الله كوفي من أشجع وروى عنه الحسن بن عبيد وبين أهل العلم في هذه الجمل اختلاف * أما إن اسم أبي زرعة عبيد الله فكذا ذكره مسلم أيضا في كتاب الطبقات وله في كتاب الكنى والبخارى في كتاب التاريخ أن اسمه هرم وقال الكسائي عمرو * وأما انه من أشجع فقال بعضهم لأدري كيف هذا وأبو زرعة هو عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وابن يجمع أشجع وبجيلة * وأما أنه يروى عنه الحسن بن عبيد فثله للبخارى وقال ابن المديني وابن الجارود الذي يروى عنه الحسن رجل آخر اسمه هرم يروى عن ثابت بن قيس وبين ابن الجارود الذين يروون عن أبي زرعة فقال يروى عنه عمارة بن القعقاع والحارث الكعبي وأبو حيان القمي وكذا ذكره النسائي كما ذكرها ابن الجارود (ع) البعض المذكور هو أبو علي الحائلي والكلام من أوله إلى آخره (قوله سلوني) (ط) سبب قوله هذا أنهم أكثروا السؤال واستشعروا فيهم من يسأل تعنتا فضب حتى احمر وجهه وقال سلوني سلوني فوالله لأسألوني عن شيء إلا أخبرتكم عنه

ما في الرحم الآن يستند في ذلك إلى التجربة كقول الطيب إن كان الثقل في الجانب الأيمن أو كانت حامة ثدييه هي السوداء فالولد ذكر وإن كان أحيد الأمرين في الأيسر فالولد أنثى * قال وليس قوله تكسف الشمس غدا من ذلك لأن الكسوف يعرف بالحساب لكن قال علماءنا يؤدب لتطريقه الشك للعوام انتهى (ب) ولابن رشد في جامع المقدمات اختلاف في المنجم يقضي بتنجيمه فيدعي علم شيء من الغيبات كقدوم زيد وحدوث الفتن والأحوال فليل يقتل دون استتابة وقيل يستتاب كالمرتد فإن تاب والقتل * ولما لك في كتاب السلطان بزجر عن اعتقاد ذلك ويؤدب حتى يتوب * قال وليس هذا باختلاف وإنما هو لاختلاف حال المنجم فإن اعتقد تأثير الكواكب في ذلك ويستسر بقول ذلك قتل دون استتابة لأنه زنديق وإن كان يظهر ذلك وينتصر له استتابة كالمرتد وإن كان لا يعتقد التأثير وإنما يرى القرانات والطوالع أدلة عادية في ذلك فهذا يزجر ويؤدب كما قال مالك لأنه أتى بدعة تسقط أمانته وشهادته ولا يجعل تصديقه لقوله تعالى (قل لا يعلم من في السموات والأرض) الآية **وقوله** (إن الله عنده علم الساعة) الآية * وينبغي أن يعتقد فيما يصيبون فيه أنه بمقتضى التجربة لأن الله تعالى استأثر بعلم ذلك (ط) الذي استأثر الله سبحانه به إنما هو علم الغيب وأما ظنه فليس في الشرع ما يدل على منعه فيجوز أن يظن المنجم وخط الرمل ظنا يظهر صدقه في المستقبل إذا استند في ذلك إلى طريق عادي قال فتعظم هذا فقد غلط فيه كثير وأكث فيه دراهم (ب) تأمله فإنه خلاف لجميع ما تقدم ولا يبعد أن حقيقة الغيب مالم ينصب عليه دليل ولهذا مستندات فليست من الغيب (قوله سلوني) (ح) هذا ليس بمخالف النهي عن سؤاله فإن هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه وهو موافق لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر) (ط) سبب قوله هذا أنهم أكثروا السؤال واستشعروا

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتني فها بوه أن يسألوه فها رجل يجلس عند ركبته فقال يا رسول الله ما الإسلام قال أن لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال صدقت قال يا رسول الله ما الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وألقائه ورسوله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله خيره وشره قال صدقت قال يا رسول الله ما الأحسان قال أن تحشى الله كأنك تراه فانك إلا تكن تراه فإنه يراك قال صدقت قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل وسأحدثك عن أسرارها إذا رأيت الأمة تلدربها فذا لمن أسرارها وإذا رأيت الحاة العراة

مادمت في مقامى هذا فدخل الناس من ذلك خوف وسيأتى الحديث بكأله وأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) الآية فانكف الناس عن السؤال فلما كفوا أرسل الله تعالى جبريل عليه السلام فسأل ليعلموا (ع) فيه أمر العالم الناس أن يسألوه عما يحتاجون إليه وأنهم إن لم يحققوا السؤال ابتدئوا بالتعليم كما فعل جبريل عليه السلام (قوله الصم البكم ملوك الناس) (ع) أى واذا صار الجهلة ملوكا وقيل المعنى واذا صار الملوك صما بكم عن الخير لشغلهم بالدنيا وماذ كرناه أو لأولى اذ ليس في الحديث ما يدل على أن هذه صفتهم وهم ملوك وإنما يعنى اذا صار ملكا من هذه صفته * قلت * فشرط الساعة على الاول أن يملك من فقد فيه شرط الامامة وشرطها على الثانى فساد حال من ملك وجعلوا صما بكم لانهم لما يتفغوا بتلك الجوارح فكأنهم تخلق لهم (د) تعلموا رويناه بفتح التاء والعين أى تتعلموا وباسكان العين

* (حديث هل على غيرها) *

(قوله جاء رجل) (ع) سماء البخارى فقال جاء ضمام بن ثعلبة السعدى (ط) انما سمي البخارى ضمنا في حديث أنس الآتى وليس الحديثان سواء لاختلاف مساقهما ولزيادة الحج في حديث أنس والجمد ما ارتفع من الارض والغور ما انخفض منها * وناثر الرأس منتفشه من نار اذا ارتفع ومنه نارت الفتنة (ع) فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيض ليس بغيبة * ودوى الصوت بعده في الهواء

فيهم من يسأل تعنتا فغضب حتى اجر وجهه وقال ساونى ساونى فوالله لا تسألونى عن شىء إلا أخبرتكم عنه مادمت في مقامى هذا فدخل الناس من ذلك خوف وسيأتى الحديث بكأله وأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا) الآية فانكف الناس عن السؤال فلما كفوا أرسل الله تعالى جبريل عليه السلام فسأل ليعلموا (قوله الصم البكم ملوك الناس) (ع) أى واذا صار الجهلة ملوكا وقيل المعنى واذا صار الملوك صما بكم عن الخير لشغلهم بالدنيا وماذ كرناه أو لأولى اذ ليس في الحديث ما يدل على أن هذه صفتهم وهم ملوك وإنما يعنى اذا صار ملكا من هذه صفته (ب) فشرط الساعة على الاول أن يملك من فقد منه شرط الامامة وعلى الثانى فساد حال من ملك وجعلوا صما بكم لانهم لما يتفغوا بتلك الجوارح فكأنهم تخلق لهم (قوله أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا) (ح) ضبطناه بفتح التاء والعين وتشديد اللام أى تتعلموا وباسكان العين وهما صحیحان والله أعلم

* باب بيان الصلاة التى هى أحد أركان الاسلام الى آخر الباب *

(ش) (قوله حدثنا قتيبة) بضم أوله مصغرا وهو قتيبة بن سعيد الثقفى هو مولاهم قيل إن جده جيلا بفتح الجيم مكبرا كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفى * وطريف بفتح الطاء المهملة وأبو سهيل بضم أوله وابن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبغى ونافع عم مالك بن أنس الامام وهو تابعى سمع أنس ابن مالك (قوله جاء رجل) (ع) سماء البخارى فقال جاء ضمام بن ثعلبة السعدى (ط) انما سمي البخارى ضمنا في حديث أنس الآتى وليس الحديثان سواء لاختلاف مساقهما ولزيادة الحج في حديث أنس والجمد ما ارتفع من الارض والغور ما انخفض منها وناثر الرأس مرفوع صفة لرجل أى قائم شعره منتفشه من نار اذا ارتفع ومنه نارت الفتنة (ع) فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيض ليس بغيبة (قوله نسمع دوى صوته ولا نفعه) (ح) روى بالنون المفتوحة فهما روى بالياء المشناة من

الصم البكم ملوك الارض فذلك من أشرطها واذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فذا لمن أشرطها في خمس من الغيب لا يعلمن إلا الله عز وجل ثم قرأ (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير) ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه على فالتس فلم يجده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا * حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل ابن طريف بن عبد الله الثقفى عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ناثر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفعه ما يقول حتى دنانم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومنه دوى الرعد ﴿قلت﴾ وقيل هو الصوت الذى لا يفهم ومنه دوى النحل (د) والفتح فى داله أشهر من الضم (ط) وعدم فهمهم ما يقول لندائهم من بعد ولذا لما قرب فهموا (قوله) فاذا هو يسأل عن الاسلام) أى عن شرائعه لاعتنا بحقيقته ولذا لم يجبه بما أجاب به جبريل عليه السلام (قوله) هل على غيرها) يعنى من الصلوات ويتسكبه فى عدم وجوب الوتر (قوله) إلا أن تطوع (د) الاستثناء عندنا منقطع أى لكن يستحب أن تطوع وهو عند غيرنا متصل على مذهبهم فى أن التطوعات تجب بالدخول فيها أى لا يجب غيرها إلا أن تشرع فى ذلك الغير فيجب ﴿قلت﴾ القائل بوجوب التطوعات بالدخول فيها مالك والحنفية واحتجوا بالحديث وقرروا بنحو ما ذكره * قالوا لان الاستثناء من النفي اثبات والمنفى وجوب شئ آخر فيكون المثبت وجوب التطوعات * وأجاب القائل بأنها لا تجب بان الحديث دل على نفي وجوب شئ آخر مطلقا شرع فيه أولم يشرع والاستثناء منقطع أى لكن يستحب أن تطوع وقد علمت ان الاصل فى الاستثناء الاتصال والمنفصل مجاز والاصل عدمه (قوله) وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) ﴿قلت﴾ فيه صحة نقل الحديث بالمعنى لانه لما نسى عين اللفظ قال وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة كما يقول بعض الرواة أو كما قال (قوله) والله لا يزيد ﴿قلت﴾ لا يقال كيف أقسم أن لا يفعل الخير وقد صرح النبى عن ذلك لانه إنما أقسم لا يزيد فى الفرض وعدم ذكره الحج يحتمل انه رأى غير مستطيع (قوله) أفلاح (م) الفلاح البقاء فى على الفلاح معناه على العمل المؤدى الى البقاء فى الجنة ويقال فيه فلاح وفتح * وقال الهروى الفلاح الظفر

فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليله فقال هل على غيرهن قال إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لأزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلاح

تحت المضمومة فهما والأول هو الأشهر الأكثر الاعرف * ودوى صوته هو بعده فى الهواء ومنه دوى الرعد وقيل هو الصوت الذى لا يفهم ومنه دوى النحل (ح) والفتح فى داله أشهر من الضم (ط) وعدم فهمهم ما يقول لندائهم من بعد ولذا لما قرب فهموا (قوله) فاذا هو يسأل عن الاسلام) أى عن شرائعه لاعتنا بحقيقته ولذا لم يجبه بما أجاب به جبريل عليه السلام (قوله) هل على غيرها) يعنى من الصلوات ويتسكبه فى عدم وجوب الوتر (قوله) إلا أن تطوع (ح) الاستثناء عندنا منقطع أى لكن يستحب أن تطوع وهو عند غيرنا متصل على مذهبهم فى أن التطوعات تجب بالدخول فيها أى لا يجب غيرها إلا أن تشرع فى ذلك الغير فيجب (ب) القائل بوجوب التطوعات بالدخول فيها مالك والحنفية واحتجوا بالحديث وقرروا بنحو ما ذكره قالوا لان الاستثناء من النفي اثبات والمنفى وجوب شئ آخر فيكون المثبت وجوب التطوعات * وأجاب القائل بأنها لا تجب بان الحديث دل على نفي وجوب شئ آخر مطلقا شرع فيه أولم يشرع والاستثناء منقطع لكن يستحب أن تطوع وقد علمت ان الاصل فى الاستثناء الاتصال والمنفصل مجاز والاصل عدمه (قوله) وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) (ب) فيه صحة نقل الحديث بالمعنى لانه لما نسى عين اللفظ قال وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة كما يقول بعض الرواة أو كما قال ﴿قلت﴾ وفيه نظر لان من قال ذكر فلان كذا واقتصر لا يصدق عليه أنه نقل كلامه لالفاظه والمعنى والله أعلم (قوله) والله لا يزيد (ب) لا يقال كيف أقسم ألا يفعل الخير وقد صرح النبى عن ذلك لانه إنما أقسم لا يزيد فى الفرض وعدم ذكره الحج يحتمل لانه رأى غير مستطيع (قوله) أفلاح إن صدق (قوله) الفلاح البقاء فى على العمل المؤدى الى البقاء فى الجنة ويقال بالمد والقصر وقيل الفلاح الظفر بالبغيه قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا أنقص خاصة وقيل الى الجميع * وما يستشكل من أن التماذى على ترك السنن مذموم يوجب

بالبيعة فقد أفلح المؤمنون معناه فازوا بالبيعة والحكم بفلاح الرجل على أنه لا ينقص من الغرض شيئاً بين وأما على أنه لا يز يد عليه فشكل لان فيه تسويغ ترك السنن وكيف يسوغ له ترك السنن والقادى على تركها مذموم بوجوب الادب عند بعضهم * وأجيب بان السنن لم تكن شرعت أوفهم عنه انه أراد لا يغير الغرض بزيادة فيه ولا نقصان (ع) وأجيب أيضاً بأنه أراد لا يز يد ولا أنقص فيما أبلغه عنك لان قومه كانوا أرسلوه وقد تكون السنن داخله في قوله الآن تطوع فالعنى لأز يد فيما ذكر من الفرائض * وزاد البخارى في آخر الحديث ما يرفع الاشكال فقال «وبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام فأدبر وهو يقول لأز يد ولا أنقص فيما فرض الله شيئاً» فعموم لفظ شرائع الاسلام يشمل السنن التي سقط ذكرها من الحديث وكذلك أيضاً يرتفع بما في حديث جابر من زيادة قوله وحلت الحلال وحرمت الحرام لانه أيضاً يشمل الفرائض والسنن (د) وقيل الفلاح إنما هو مرتب على نفي النقص وقيل عليهما وليس فيه تسويغ لترك السنن لانهما (١) كناية عن الاتيان بالقدر الواجب ولا يلزم من ثبوت الفلاح معه أن لا يثبت مع الزيادة عليه بل يثبت معها بطريق أخرى لانه اذا أطلع مع الاتيان بالواجب فأحرى اذا تطوع وزاد * ويحتمل أن يقال الفلاح حاصل وان ترك السنن لانه ليس بعاص (ط) لم يسوغ له ترك السنن دائماً ولكن لقرب عهده بالاسلام اكتفى منه بفعل الواجبات وأخره حتى يأنس وينشرح صدره ويحرص على الخير فتسهل عليه المندوبات ﴿قلت﴾ يبعد الجواب بان السنن لم تكن شرعت لان وفادة ضمام كانت سنة تسع على الصحيح ومن المعلوم انه كان الوتر والجنائر والعيد ولا يرتفع الاشكال بزيادة البخارى لان لفظ شرائع الاسلام يرجع الى ما قبله من المذكورات لان العام المذكور عقب خاص يرجع الى ذلك الخاص على الصحيح عند قائله وكذلك لا يرتفع بما في حديث جابر لان تلك قضية أخرى وليس الرجل فيها الرجل هنا وليس الاشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بأنه حاصل اذ ليس بعاص وإنما الاشكال في ان ثبوت الفلاح مع عدم الزيادة على الغرض تسويغ لترك السنن وأسداً لاجوبة الثانى

(١) أى نفي الزيادة ونفي النقص اه مصححه

لادب عند بعضهم يجاب عنه بان السنن لم تكن شرعت أوفهم عنه انه أراد أن لا يغير الغرض بزيادة فيه ولا نقصان (ع) وأجيب أيضاً بأنه أراد لا يز يد ولا أنقص فيما أبلغه عنك لان قومه كانوا أرسلوه وقد تكون السنن دخلت في قوله الآن تطوع فالعنى لأز يد فيما ذكر من الفرض أو تطوع * وزاد البخارى في آخر الحديث ما يرفع الاشكال قال وبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام فأدبر وهو يقول والله لأز يد ولا أنقص فيما فرض الله تعالى على شيئاً * وقد يقال ان الفلاح حاصل وان ترك السنن لانه غير عاص (ط) لم يسوغ له ترك السنن دائماً ولكن لقرب عهده بالاسلام اكتفى منه بفعل الواجبات وأخره حتى يأنس وينشرح صدره ويحرص على الخير فتسهل عليه المندوبات (ب) يبعد الجواب بان السنن لم تكن شرعت لان وفادة ضمام كانت سنة تسع على الصحيح ومن المعلوم انه كان الوتر والجنائر والعيد ولا يرتفع الاشكال بزيادة البخارى لان لفظ شرائع الاسلام يرجع الى ما قبله من المذكورات لان العام المذكور عقب خاص يرجع الى ذلك الخاص على الصحيح عند قائله وليس الاشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بأنه حاصل اذ ليس بعاص وإنما الاشكال في أن ثبوت الفلاح مع عدم الزيادة على الفرائض تسويغ لترك السنن وأسداً لاجوبة الثانى * وأجاب بعض المشارقة بأن الكلام خرج من ضمام على جهة المبالغة في التصديق والقبول أى قبلت قولك فيما سألتك عنه فوالله لأز يد فيه ولا أنقص * وقيل أشار بقوله

وأجاب بعض المشارقة بان الكلام خرج من ضمام على جهة المبالغة في التصديق والقبول أى قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا أن يزيد فيه ولا أنقص * وقيل أشار بقوله لا أن يزيد ولا أنقص الى المحافظة والدوام (قوله ان صدق) (ع) خص ابن قتيبة الصدق والكذب بالماضى وسمى المطابقة في المستقبل وفاء وعدمها خافاً * قال الباجي والحديث يرد عليه (قوله وأبيه) (ع) لعل هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى أو لم يقصد الحلف به كعادة العرب في اجراء هذا في كلامها لا يزيد به الحلف وإنما المين ما قصد (ط) وقيل إنما هو والله وقصرت اللامان فصحف بأبيه وهذا لا يلتفت اليه لان فيه توهيم الأثبات (١) * قلت * وقيل النهي عن الحلف بالآباء إنما هو خوف تعظيم غير الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك (قوله أو قال دخل الجنة) (ع) هذه تفسير للجمله التي قبلها أعنى أفلح وفيه رد على المرجئة لانه وقف الفلاح المفسر بدخول الجنة على عدم النقص من الفرائض (قوله نهيماً أن نسأل) يعنى في قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء) وتقدم سبب ذلك النهي (ع) ولا يعارض ما تقدم من قوله سلوني * قلت * ير يدلان النهي إنما هو عن غير المحتاج اليه (قوله فكان يجنبنا) (ع) استعابهم أن يكون بدوياً لكونه لم يبلغه النهي أولانه أعذرفى جفاء الاعراب كما قال دمن بداجفاء وأن يكون عاقلاً ليسأل عن المحتاج اليه ويحيد السؤال والمراجعة ان احتج اليها فيكثر النفع * قلت * ومثله اتفق لاصحاب مالك كانوا لا يكثر من سؤاله هيبه له فكانوا يمتنون أن يقدم الغريب فيسأل (د) البادية ضد الحاضرة والبدوى من سكن البادية والبداءة الاقامة بالبادية والمعروف فى الباء الكسر وذ كرأوز يديها الفتح وقال ثعلب لا أعرفه (قوله فجاء رجل) (ط) هو ضمام بن ثعلبة البكرى واختلف فى وفادته فقيل سنة خمس ولا يصح لان الحج لم يكن فرض وقيل سنة ست والصحح سنة تسع لان بعد الفتح واسلام قريش وهزم هوازن سنة ثمان دانت العرب

لا أن يزيد ولا أنقص الى المحافظة والدوام (قوله ان صدق) هذا رد على ابن قتيبة فى تخصيصه الصدق والكذب بالماضى أما المستقبل فأنما يستعمل عنده فيه الوفاء والخلف (قوله وأبيه) يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى أو لم يقصد الحلف به بل على عادة العرب فى ادخال مثل هذه الكلمة فى كلامها غير قاصدة بها مينا (ط) وقيل إنما هو والله وقصرت اللامان فصحفت بأبيه وهذا لا يلتفت اليه لان فيه توهيم الأثبات (ب) وقيل النهي عن الحلف بالآباء إنما هو خوف تعظيم غير الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك (قوله أو قال دخل الجنة) (ع) هذه تفسير للجمله التي قبلها أعنى أفلح وفيه رد على المرجئة لانه وقف الفلاح المفسر بدخول الجنة على عدم النقص من الفرائض (قوله نهيماً أن نسأل) يعنى فى قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء) (ع) ولا يعارض ما تقدم من قوله سلوني (ب) ير يدلان النهي إنما هو عن غير المحتاج اليه (قوله فكان يجنبنا) إنما أعجبهم لان البدوى لم يبلغه النهي أو لكونه أعذرفى جفاء الاعراب (قوله العاقل) لانه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه ويحسن السؤال والمراجعة ان احتج اليها فيكثر النفع (ب) ومثله اتفق لاصحاب مالك رضى الله عنه كانوا لا يكثر من سؤاله هيبه له فكانوا يمتنون أن يقدم الغريب فيسأل (ح) البادية ضد الحاضرة والبدوى من سكن البادية والبداءة الاقامة بالبادية والمعروف فى الباء الكسر وذ كرأوز يديها الفتح وقال ثعلب لا أعرفه (قوله فجاء رجل) (ط) هو ضمام بن ثعلبة البكرى * واختلف فى وفادته فقيل سنة خمس ولا يصح لان الحج لم يكن فرض

(١) أى نسبة الثقات الى الوهم اهـ صححه

ان صدق * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد جميعاً عن اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث نحو حديث مالك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق * حدثنا عمرو بن محمد بن بكر الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال نهيماً ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يجنبنا أن يجي الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية

وصار الناس يدخلون في دين الله أفواجا ووفدت الرؤساء على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع حتى كانت تسمى سنة الوفود **(قوله يا محمد)** (ع) لعل هذا كان قبل النهي عن ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه في قوله تعالى (لاتجمعوا أعداء الرسول بينكم) الآية أي بل نادوه بأفخم الاسماء وأحبا اليه يانبي الله يارسول الله * وجاء في هذا الحديث أنه ناداه يارسول الله * فلعله بعد أن تعلم ما يجب من تعظيمه ومعرفته حق الرسالة والأول كان لأول ما قدم **(قوله فرعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك)** * قد تقدم تفسير الزعم وأنه مشترك بين القول الصدق والقول الكذب والقول غير الموثوق به الذي عهدته على قائله فالرجل ان كان مؤمنا فيفسر بالأول وان لم يكن مؤمنا فيفسر بالثالث (ع) ظاهر سياق الحديث انه كان أسلم وانما أتى مستتبنا مشافها للنبي صلى الله عليه وسلم لكن في البخاري أنه قال في آخر الحديث آمنت بما جئت به وكلا الوجهين محتمل * وقد أخذنا الحالك من الحديث استحباب الرحلة لطلب علو السند قال لان هذا البدوي لم يقع بمبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى رحل للسمع منه ولا حجة له فيه لانه لم يرحل لطلب علو السند بل لما يجب عليه من العمل باليقين مع القدرة عليه بالسمع ممن لا يجوز عليه الوهم في التبليغ كما يجوز على غيره مع ما كان يجب على المسلمين من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والهجرة اليه والتبرك به (ط) اختلف فيه فقيل انه كان كافرا هو دليل سياق الحديث ونص قول ابن عباس في بعض الطرق فلما فرغ ضمام من أسئلته قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم أتى قومه فعرض عليهم الاسلام فأسلموا وا سمعنا بوا فدل من ضمام * وقيل انه كان مؤمنا وهو دليل البخاري لانه ترجم الحديث بالقراءة والعرض على المحدث **(قوله فن خلق السماء)** * قلت * ليس استفهاما وانما هو تقرير ليرتب

وقيل سنة ست والصحيح سنة تسع لان بعد الفتح و اسلام قر يش وهزم هو ازن سنة ثمان دانت العرب وصار الناس يدخلون في دين الله أفواجا ووفدت الرؤساء على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع حتى كانت تسمى سنة الوفود **(قوله يا محمد)** لعل هذا قبل النهي عن ندائه النبي صلى الله عليه وسلم باسمه في قوله تعالى (لاتجمعوا أعداء الرسول) الآية أي بل نادوه بأفخم الاسماء وأحبا اليه يانبي الله يارسول الله وجاء في هذا الحديث انه ناداه يارسول الله فلعله بعد أن تعلم ما يجب من تعظيمه ومعرفته الرسالة والأول كان لأول ما قدم **(قوله فرعم لنا الخ)** تقدم ان الزعم مشترك بين القول الصدق والقول الكذب والقول غير الموثوق به الباقي عهدته على قائله فالرجل ان كان متسكنا باليمان فيفسر بالأول والافبالتاني أو الثالث * وقد أخذنا الحالك من الحديث استحباب الرحلة لطلب علو السند ولا حجة له فيه لانه لم يرحل لطلب علو السند بل لما يجب عليه من العمل باليقين مع القدرة عليه بالسمع ممن لا يجوز عليه الوهم في التبليغ كما يجوز على غيره مع ما كان يجب على المسلمين من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والهجرة اليه والتبرك به (ط) اختلف فيه فقيل انه كان كافرا وهو دليل سياق الحديث ونص قول ابن عباس في بعض الطرق فلما فرغ ضمام من أسئلته قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم أتى قومه فعرض عليهم الاسلام فأسلموا وا سمعنا بوا فدل من ضمام وقيل انه كان مؤمنا وهو دليل البخاري لانه ترجم الحديث بالقراءة والعرض على المحدث **(قوله فن خلق السماء)** (ع) ليس استفهاما وانما هو تقرير ليرتب عليه ما ذكر ولا يخفى عليك حسن مساقه قرر اول وجود الصانع ثم أقسم به هل أرسله * وقال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحظة سياقه وترتيبه فانه سأل أولا عن صانع المخلوقات من هو ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه

فقال يا محمد أتانا رسولك فرعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق قال فن خلق السماء قال الله قال فن خلق الارض قال الله قال فن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله

قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب (٨٣) هذه الجبال آله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في

يومنا وليتنا قال صدق قال
فبالذي أرسلك آله أمرك
بهذا قال نعم قال وزعم
رسولك أن علينا زكاة
في أموالنا قال صدق
قال فبالذي أرسلك آله
أمرك بهذا قال نعم قال
وزعم رسولك أن علينا صوم
شهر رمضان في سنتنا قال
صدق قال فبالذي أرسلك
آله أمرك بهذا قال نعم
قال وزعم رسولك أن علينا
حج البيت من استطاع
إليه سبيلا قال صدق قال
ثم ولى قال والذي بعثك
بالحق لأزيد عليهن ولا
أنقص منهن فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لأن
صدق لي دخلن الجنة *
وحدثني عبد الله بن هاشم
العبدى أخبرنا بهز حدثنا
سليمان بن المغيرة عن ثابت
قال قال أنس كنا نهينا في
القرآن أن نسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء
وساق الحديث بمثله *
حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير حدثنا أبي حدثنا عمرو
ابن عثمان حدثنا موسى بن
طلحة حدثني أبو أيوب أن
أعرابيا عرض لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في
سفراً أخذ يخطم ناقته أو
بزمها ثم قال يا رسول الله
أو يا محمد أخبرني بما يقربني
من الجنة وما ساعدني من

عليه ما ذكر ولا يخفى عليك حسن مساقه قرر أولاً وجود الصانع ثم أقسم به هل أرسله (قول فبالذي
خلق السماء) (ع) لم يكن تحليفه اتها ما وانما هوتاً كيدو يتسك به من يقول ان أول الواجبات مجرد
التصديق ولا حجة له فيه لاحتمال أن يكون ذلك أول الامر ثم ظهر له في الأثناء من دلائل النبوة ما حصل
له به العلم ألا تراه كيف أقسم بتلك المخلوقات (١) وهى أقوى الطرق على اثبات الصانع * قلت * يريد
بمجرد التصديق والتصديق لاعتدال دليل وهو التقليد وهو الذي نص ابن الصلاح على أخذه من الحديث
أعنى الاكتفاء بالتقليد وقال لأنه لم يقل له انظر في مجزئ * والجواب ما ذكر القاضى ويؤيده انه
لا يتعين في دليل العلم بصدق الرسول أن يكون معجزة فقد قال أبو ذر فلما رأيت عمت أنه ليس بكاذب
وجاء في حديث قيل يا رسول الله من أولياء الله قال الذين إذا رأيتهم ذكرت الله وانما تتعين المعجزة في
حق مدعى الرسالة والظاهر في الرجل أن إيمانه لم يكن عن تقليد وبأى الكلام على التقليد ان شاء الله
تعالى * (ع) وفيه جواز التحليف في الأمور المهمة والأخبار الهائلة وجواز الحلف عليها قال تعالى
(ويستتبونك أحق هو) الآية * وفيه بسط الكلام بين يدى الحاجة لقوله إني سألتك ومشدد عليك *
وفيه الصبر على سؤال الجاهل ولزوم تعليمه ما يحتاج اليه في دينه وفيه جواز الاعتذار لقوله
فلا تجدن على * قلت * الألفاظ التي أخذت منها هذه الاشياء لم تقع في مسلم وإما هي في
بخارى من طريق أنس قال أنس بينا نحن جالس في المسجد دخل علينا رجل على جمل فأناخه في
المسجد وعقله ثم قال أيكم محمد قلنا له هذا الابيض المتسكى فقال الرجل ابن عبد المطلب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال إني سألتك ومشدد عليك فلا تجدن على في نفسك فقال سل
عمادك قال أسألك من خلقك آله أرسلك قال اللهم نعم ثم ذكر نحو حديث مسلم (قول في الآخر) (أن
أعرابيا) (د) الاعرابى ساكن البادية ضد الحضرى والعربى ضد الجمى (الأزهرى) الخطام
رسولاً للصانع ثم لما وقف على رسالته وعامها أقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين
ثم ان هذه الأيمان جرت للتمت كيدو وتقرب الامر لافتقاره اليها كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة
(قول فبالذي خلق السماء) (ع) لم يكن تحليفه اتها ما وانما هوتاً كيدو يتسك به من يقول ان أول
الواجبات مجرد التصديق ولا حجة له فيه لاحتمال أن يكون ذلك لأول الامر ثم ظهر له في الأثناء من
دلائل النبوة ما حصل له به العلم ألا تراه كيف أقسم بتلك المخلوقات وهى أقوى الطرق على اثبات الصانع
(ب) يريد بمجرد التصديق والتصديق لاعتدال دليل وهو التقليد وهو الذي نص ابن الصلاح على أخذه
من الحديث أعنى الاكتفاء بالتقليد قال لأنه لم يقل له انظر في مجزئ * والجواب ما ذكر القاضى
ويؤيده انه لا يتعين في دليل العلم بصدق الرسول أن يكون معجزة فقد قال أبو ذر فلما رأيت عمت أنه ليس
بكاذب وجاء في حديث قيل يا رسول الله من أولياء الله قال الذين إذا رأيتهم ذكرت
الله تعالى وانما تتعين المعجزة في حق مدعى الرسالة والظاهر في الرجل أنه لم يكن إيمانه عن تقليد وبأى
الكلام على التقليد ان شاء الله تعالى (قول حدثنا بهز) بالباء الموحدة والزاي المجمة (قول
حدثنا عمرو بن عثمان) (ح) هكذا هو في جميع الأصول في الطريق الاول عمرو بن عثمان وفي
الثانى محمد بن عثمان واتفقوا على ان الثانى وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان كفى
الطريق الاول * ووهب بفتح الميم والماء واسكان الواو بينهما (قول أن اعرابيا) الأعرابى بفتح الهمة
ساكن البادية ضد الحضرى والعربى ضد الجمى * والخطام بكسر الخاء ما يخطم به البعير وهو
ان تجعل حلقة في طرف حبل ثم يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقبله البعير ثم يثني على
(١) كذا بالأصل والوجه بخالق تلك المخلوقات اه مصححه

النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظرت في أحبابه ثم قال لقد وفق هذا أولقدهدى قال كيف قلت قال فأعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي (٨٤) الزكاة وتصل الرحم دع الناقية وحدثني

محمد بن حاتم وعبد الرحمن ابن بشر قالوا حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد ابن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان أنهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث وحدثنا يحيى بن يعقوب التيمي أنبأنا أبو الأحوص (ح) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل أعمله يدينني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل ذارحك فلما أذبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تمسك بما أمر به دخل الجنة وفي رواية ابن أبي شيبة إن تمسك به وحدثني أبو بكر ابن اسحق حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا يحيى ابن سعيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله

لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي

بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه فإما روى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة
فلينظر إلى هذا حدثنا أبو بكر بن أبي (٨٥) شيبه وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قال حدثنا أبو معاوية عن

الاعمش عن أبي سفيان
عن جابر قال أتى النبي صلى
الله عليه وسلم النعمان بن
قوقل فقال يا رسول الله
أرأيت إذا صليت المكتوبة
وحرمت الحرام وأحلت
الحلال أ أدخل الجنة
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم * وحدثنى حجاج
ابن الشاعر والقاسم بن
زكريا قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى عن شيبان عن
الاعمش عن أبي صالح
وأبي سفيان عن جابر قال
قال النعمان بن قوقل
يا رسول الله مثله وزاد فيه
ولم أزد على ذلك شيئاً *
وحديث سلمة بن شبيب
حدثنا الحسن بن أعين
حدثنا معقل وهو ابن عبيد
الله عن أبي الزبير عن جابر
أن رجلاً سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
أرأيت إذا صليت الصلوات
المكتوبات وصمت رمضان
وأحلت الحلال وحرمت
الحرام ولم أزد على ذلك
شيئاً أ أدخل الجنة قال نعم
قال والله لا أزد على ذلك شيئاً
* حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نعيم الهمداني حدثنا
أبو خالد يعني سليمان بن حيان
الاجر عن أبي مالك الأنصبي
عن سعد بن عبيدة عن
ابن عمر عن النبي صلى الله

في أن تعبد الله أن المراد بالعبادة الطاعة (فان قلت) وقف دخوله على أمرين تسويغ لترك السنن
* قلت * قد تقدم الجواب في حديث لا أزيد (قوله من سره) (د) قال ذلك لعلمه أنه يفي ويدوم
قوله في سند الآخر (الاعمش عن أبي سفيان) (د) الاعمش مدلس والمذلس إذا قال عن لا ينجح بحديثه
الإذا صرح بالسماع من طريق آخر وقد تقدم أن ما في الصحيحين من ذلك محمول على أنه سمعه من
طريق آخر (قوله وحلت الحلال وحرمت الحرام) (ع) الحديث شمل جميع وظائف الإيمان
والسنن * قلت * يريد لانه كناية عن الوقوف عند حدود الشرع (ع) وقال ابن الصلاح معنى
حرمت الحرام اعتقدت حرمة وتجنبته وتحليل الحلال يكفي فيه اعتقاده حليله فقط (قوله ولم أزد)
يحتمل أن يكون اكتفى منه بذلك لقرب عهده بالاسلام حتى يأنس ويحرص على الخير ويحتمل
عليه الفرائض ويحتمل أنه قال ذلك لانه لم يتفرغ للنوافل لشغله بالجهاد وغيره من أعمال البر

أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس *

أمرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح * وأما ذكره صلى الله
عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الأوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما
فقال (ع) وغيره ذلك بحسب ما يخص السائل ويعينه والله أعلم (قوله من سره) (ح) قال ذلك لعلمه
أنه يفي ويدوم (قوله حدثنا أبو كريب) بضم الكاف واسمه محمد بن المعلى الهمداني * وأبو معاوية ومحمد
ابن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران أبو محمد (قوله الاعمش عن أبي سفيان) (ح)
الاعمش مدلس والمذلس إذا قال عن لا ينجح بحديثه إذا صرح بالسماع من طريق آخر وتقدم أن
ما في الصحيحين من ذلك محمول على أنه سمعه من طريق آخر (قوله أتى النعمان بن قوقل) بقافين
مفتوحتين بينهما واو ساكنة (قوله وحلت الحلال وحرمت الحرام) (ع) الحديث يشمل جميع
وظائف الإيمان والسنن (ب) يريد لانه عن كناية عن الوقوف عند حدود الشرع (ح) وقال ابن
الصلاح معنى حرمت الحرام اعتقدت حرمة وتجنبته وتحليل الحلال يكفي فيه اعتقاده حليله فقط (قوله
ولم أزد) يحتمل أنه اكتفى منه بذلك لقرب عهده بالاسلام حتى يأنس ويحرص على الخير ويحتمل أنه
قال ذلك لانه لم يتفرغ للنوافل لشغله بالجهاد أو غيره من أعمال البر (قوله الحسن بن أعين) بفتح الهمزة
ومعقل بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف * وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن ندرس بمثناة فوق
مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة (قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم
آخر الحديث) أبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق المسمى في الرواية الثانية وأبوه صحابي ووقع في
الاصول بنى الاسلام على خمسة (١) أركان أو أشياء ونحو ذلك والثانية بتأويل خمس خصال أو دعائم

(١) كذا بالاصل وفي العبارة سقط ظاهر ترشده إليه عبارة النووي ونصها وقع في الاصول بنى
الاسلام على خمسة في الطريق الاول والرابع بالهاء فيها في الثاني والثالث خمس بلاهاء وفي
بعض الاصول المعتمدة في الرابع بلاهاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء ونحو
ذلك برواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك اه كته مصححه

﴿قلت﴾ المبنى على الشيء غير الشيء فلا سلام ان أر يده ما تقدم في حديث جبريل عليه السلام
فالتقدير من خمس لانه نفس الخمس وان أر يده ما هو أعم أى الدين فهو استعارة * مثل الدين مع
أركانه الخمس بيت أو بجباة أقيمت على خمس أعمدة لان الخمس هي أسس الدين وفي الطريق الآخر
على خمسة بالتاء (د) الوجهان جائزان بناء على ان المعدود الاركان أو الدعائم * والرجل عينه أبو على
البغدادى في مهمم الاسماء بأنه يزيد بن يشكر السكسكى **قوله** (فقال ابن عمر لاصيام رمضان
والحج كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) ان كان ابن عمر يرى ان الواو ترتب فانكاره
بين لانه يجب نقل المسموع ويستعاد منه تقديم كفارة الفطر في رمضان على الهدى الواجب في الحج
اذا أوصى بهما وضايق الثلث لاشعار الترتيب بان ما قدم آكد والوصايا انما يقدم فيها الآكد وان لم يره
فانكاره لانه يمنع نقل الحديث بالمعنى (ع) أولانه راعى التاريخ في النزول فجاء بالفرائض على نسقها
لان فرض الحج متأخر (د) أولانه فهم ان الرجل أنكر أن يكون الحديث روى بتقديم رمضان فقال
لا تنكر كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ على تقدير ان لا يراه فليس من النقل
بالمعنى لان الرواية قد صحت عنه بتقديم الحج الا أن يقال بأنه نسي ويبعد (فان قلت) اذا صحت الرواية
عنه بتقديم الحج واستبعدت أن يكون نسي فلم أنكر ﴿قلت﴾ لانه فهم أن الرجل حصر الرواية في
تقديم الحج ولا يصح أيضا التوجيه بأنه راعى التاريخ في النزول فانه انما علل بالسماع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تلغى العلة المنصوصة وتعتبر المستنبطة * وفرض الصوم نزل في سنة اثنتين
وفرض الحج سنة تسع على الصحيح وقيل سنة خمس (د) ووقع في رواية أبي عوانة المخرج على مسلم
وشرطه عكس ما في مسلم وان ابن عمر قال للرجل اجعل الصيام آخرهن كما سمعت من رسول الله صلى

أوقوا عدو ونحو ذلك **قوله** (بنى الاسلام) (ب) المبنى على الشيء غير الشيء فلا سلام ان أر يده ما تقدم
في حديث جبريل عليه السلام فالتقدير من خمس لانه نفس الخمس وان أر يده ما هو أعم أى الدين
فهو استعارة * مثل الدين مع أركانه الخمس بيت أو بجباة أقيمت على خمس أعمدة لان الخمس هي أسس
الدين **قوله** (على أن يوحد الله) بفتح الحاء مبنيا للمفعول **قوله** (فقال رجل الحج وصيام رمضان) الرجل
عينه أبو على البغدادى في مهمم الاسماء بأنه يزيد بن يشكر السكسكى **قوله** (فقال ابن عمر لاصيام
رمضان والحج كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) ان كان ابن عمر يرى ان الواو ترتب
فانكاره بين لانه يجب نقل المسموع ويستعاد منه تقديم كفارة الفطر في رمضان على الهدى الواجب
في الحج اذا أوصى بهما وضايق الثلث لاشعار الترتيب بأن ما قدم آكد والوصايا انما يقدم فيها الآكد وان
لم يره فانكاره لانه يمنع نقل الحديث بالمعنى (ع) أولانه راعى التاريخ في النزول فجاء بالفرائض على
نسقها لان فرض الحج متأخر (ح) أولانه فهم أن الرجل أنكر أن يكون الحديث روى بتقديم
رمضان فقال لا تنكر ما لا علم لك به كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي
اسماعه على الوجه الآخر * ويحتمل أن ابن عمر سمعه بالوجهين في مرتين كما ذكرنا ثم لما ورد عليه
الرجل نسي الوجه الذي رده فأنكره (ب) وهو بعيد * ثم قال (فان قلت) اذا صحت الرواية عنه
بتقديم الحج واستبعدت أن يكون نسي فلم أنكر ﴿قلت﴾ لانه فهم أن الرجل حصر الرواية في تقديم
الحج ولا يصح أيضا التوجيه بأنه راعى التاريخ في النزول فانه انما علل بالسماع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا تلغى العلة المنصوصة وتعتبر المستنبطة وفرض الصوم نزل سنة اثنتين وفرض الحج سنة تسع
على الصحيح وقيل سنة خمس ﴿قلت﴾ الجواب الذي اختاره هو عين الجواب الاول للنواوى ورده

عليه وسلم قال بنى الاسلام
على خمس على أن يوحد
الله وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة وصيام رمضان
والحج فقال رجل الحج
وصيام رمضان قال لا صيام
رمضان والحج هكذا سمعته
من رسول الله صلى الله
عليه وسلم * وحدثنا سهل
ابن عثمان العسكري حدثنا
يعقوب بن زكريا حدثنا سعد
ابن طارق حدثني سعد بن
عبيدة السامى عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بنى الاسلام على خمس
على أن يعبد الله ويكفر بما
دونه وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة وحج البيت وصوم
رمضان * حدثنا عميد الله بن
معاذ ثنا أبي ثنا عاصم وهو ابن
محمد بن زيد بن عبيد الله بن عمر
عن أبيه قال قال عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنى الاسلام على خمس شهادة
أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده
ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة وحج البيت وصوم
رمضان * وحدثنا ابن عمير ثنا

الله عليه وسلم * قال ابن الصلاح ولا تقاوم هذه الرواية ما في مسلم وان لم تقاومه فهي صحيحة فيحتمل ان القضية وقعت مرتين مع رجلين * (ع) وأما نقل الحديث بالمعنى فقد قدمنا أن مالكاً يخاف أن يفعل من يجهل أنه يجهل ولقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فآداهها كما سمعها واذكرنا أنه كان يتخزى الواو والغاء وأنه كان يرى اصلاح الحرف الذي لا يشك في اسقاطه * واختلف في اللحن فقال الشعبي وأجد يصلح لانهم لم يكونوا يلحنون وهاب ذلك بعضهم فيروى الحديث على ما هو عليه وينبه على اللحن وهو موجود في الموطأ وكتب الصحيح حتى في حروف من القرآن تركوها ككار وهاو وقع الوهم فيها ممن روى * وقال النسائي ان تكلم به بعض العرب ترك لأنه كان صلى الله عليه وسلم يخاطب كلابغته وان لم يتكلم به أحد قالوا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن **قوله** في السند الآخر (سمعت عكرمة يحدث طاوساً) (م) كذا اللجاودي * ولا بن ماهان يحدث عن طاوس وهو وهم **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * أجابه بذلك لأنه فهم عن السائل أنه يعتقد أن الجهاد فرض عين فبين له في الحديث أنه ليس من مباني الاسلام (ع) فيحتج به لكونه اليوم فرض كفاية وهو قول الثوري وابن شبرمة وسحنون قالوا وإنما كان فرض عين قبل الفتح الآن يعين الامام طائفة أو ينزل العدو بقوم * وقال الداودي انما سقط بالفتح عن بعد من الكفار وهو فرض عين على من يليهم

﴿ أحاديث وفد عبد القيس ﴾

أني ثنا حنظلة قال سمعت
عكرمة بن خالد يحدث طاوساً
أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر
ألا تغزو فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الاسلام بنى على
خسة شهادة أن لا إله الا الله
واقام الصلاة وإيتاء الزكاة
وصيام رمضان وحج البيت *
حدثنا خلف بن هشام ثنا

جواب (ع) بمراجعة التاريخ فيه نظر فان (ع) رحمه الله تعالى انما أجاب به تغر بعا على أن يكون رأى ابن عمر رضى الله عنهما جواز نقل الحديث بالمعنى فلا يصلح عليه انكار المرادف بمجرد سماع مرادفه بل لابد من زيادة معنى توجب التزام ماسمع وهو الذي قصد (ع) والله تعالى أعلم * (ع) ووقع في رواية أبي عوانة المخرج على مسلم وشرطه عكس ما في مسلم وأن ابن عمر رضى الله عنهما قال اجعل الصيام آخرهن كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن الصلاح ولا تقاوم هذه الرواية ما في مسلم وان لم تقاومه فهي صحيحة فيحتمل أن القضية وقعت مرتين مع رجلين * (ع) وأما نقل الحديث بالمعنى فقد قدمنا أن مالكاً يخاف أن يفعل من يجهل أنه يجهل ولقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فآداهها كما سمعها واذكرنا أن اصلاح الحرف الذي لا يشك في اسقاطه * واختلف في اللحن فقال الشعبي وأجد يصلح لانهم لم يكونوا يلحنون وهاب ذلك بعضهم فيروى الحديث على ما هو عليه وينبه على اللحن وهو موجود في الموطأ وكتب الصحيح حتى في حروف من القرآن تركوها ككار وهاو وقع الوهم فيها ممن روى وقال النسائي ان تكلم به بعض العرب ترك لأنه كان صلى الله عليه وسلم يخاطب كلابغته وان لم يتكلم به أحد قالوا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن **قوله** في سند الآخر (سمعت عكرمة يحدث طاوساً) (م) كذا اللجاودي * ولا بن ماهان يحدث عن طاوس وهو وهم **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) أجابه بذلك لأنه فهم عن السائل أنه يعتقد أن الجهاد فرض عين فبين له بالحديث أنه ليس من مباني الاسلام (ع) فيحتج به لكونه اليوم فرض كفاية وهو قول الثوري وابن شبرمة وسحنون قالوا وإنما كان فرض عين قبل الفتح الآن يعين الامام طائفة أو ينزل العدو بقوم * وقال الداودي انما سقط بالفتح عن بعد من الكفار وهو فرض عين على من يليهم

(قولنا انا هذا الحى من ربيعة) (د) قيل الحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت به القبيلة وانتصابه على الاختصاص وكانوا من ربيعة لان عبد القيس هو ابن أفضى بفتح الممزو وبالفاء أخت القاف والصاد المهملة ابن دعوى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ومضر هو أيضا ابن نزار وانما حالت بينهم لانهم كانوا ينزلون البحرين وكانت مضر بينهم وبين المدينة (قولنا من الوفد انهم القوم) شك من الراوى **قلت** قيل الوفد الجع المختار للقدوم على العظماء من بعد فان لم يقدموا من بعد فليسوا بوفد (د) وكان عدد وفد عبد القيس سبعة عشر وفيهم الأشج (ع) قدموا عام الفتح سنة ثمان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة (د) وكان سبب وفادتهم أن منقذ بن حيان قدم المدينة تاجرا فخر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض اليه منقذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أى منقذ كيف قومك ثم سأله عن أشرفهم رجلا رجلا يسمى كلا باسمه فأسلم منقذ وتعلم الفاتحة وأقرأ باسم ربك ثم فصل الى هجر وكتب معه النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فكتم الكتاب أياما وكان يصلى فقالت زوجته لأبيها المنذر بن عائذ وهو الأشج الآتى ذكره يابى أنسكرت فعل بعلى منقذ من يثرب إنه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة تعنى مكة فيعنى ظهره مرة ويقع الى الارض أخرى ذلك ديدنه منقذ فاجتمعوا فجاريا ذلك فوقع الاسلام في قلبه فنهض بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه عمرو ومحارب فقرأ عليهم فأسلموا وأجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنوا من المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه أنا كم وفد عبد القيس خيرا أهل المشرق وفيهم الأشج غيرنا كثيرين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وزوا **قلت** وكان فيهم الوازع بن عامر ابن أخت هلال بن مطر ولما ذكروا لرسول الله صلى

* (باب الامر بالايان بالله عز وجل ورسوله الى آخر الباب) *

(ش) (قولنا عن أبي جرة) هو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبى بضم الصاد المججمة البصرى (قولنا انا هذا الحى من ربيعة) (ح) الحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت به القبيلة وانتصابه على الاختصاص وكانوا من ربيعة لان عبد القيس هو ابن أفضى بفتح الممزو وبالفاء أخت القاف والصاد المهملة ابن دعوى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ومضر أيضا هو ابن نزار وانما حالت بينهم لانهم كانوا ينزلون البحرين وكانت مضر بينهم وبين المدينة (قولنا من الوفد) قال صاحب البحر الوفدا جماعة المختارة من القوم للقدوم على العظماء واحدهم وافد قال وفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر راكبا (ح) وكان عدد وفد عبد القيس سبعة عشر وفيهم الأشج (ع) قدموا عام الفتح سنة ثمان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة (ح) وكان سبب وفادتهم أن منقذ بن حيان قدم المدينة تاجرا فخر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض اليه منقذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أى منقذ كيف قومك ثم سأله عن أشرفهم رجلا رجلا يسمى كلا باسمه فأسلم منقذ وتعلم الفاتحة وأقرأ باسم ربك ثم فصل الى هجر وكتب معه النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فكتم الكتاب أياما وكان يصلى فقالت زوجته لأبيها المنذر بن عائذ بالذال المججمة والمنذر هو المسمى بالأشج يابى أنسكرت فعل بعلى منقذ من يثرب إنه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة تعنى مكة فيعنى ظهره مرة ويقع الى الارض أخرى ذلك ديدنه منقذ فاجتمعوا فجاريا ذلك فوقع الاسلام في قلبه فنهض بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه عمرو ومحارب فقرأ عليهم فأسلموا وأجمعوا على المسير الى

ابن زيد عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس (ح) وثنا يحيى بن يحيى والفظاه ثناباد ابن عباد عن أبي جرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحى من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر

الله عليه وسلم أنه ابن أختهم قال ابن أخت القوم منهم (قوله ولا تخلص اليك إلا في شهر الحرام) (ع) الحرام في كل الاصول معروف والاضافة اليه من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويجرجون ما جاء منها على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وشهر الحرام واحد بالنوع لان الاشهر الحرم أربعة (ط) هو في بعض النسخ منكرو ويصح أيضا لكل واحد من الاربعة ولكن انما يعنون به رجب الذي اضافة اليهم في قوله ورجب مضر * قلت * وعن أبي عبيدة أنه انما كان أو لا يختص بقر يش وكانت مشيختهم تعظمه ثم فشا في مضر وكنانته وكانت تبلغ في احترامه ينزعون فيه السلاح وينصون فيه الأسننة ويسمون من وصل الاسنة والاصم لانه كانت لا تسمع فيه قرقرة السلاح (د) والاربعة هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأدخلت الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور ولفظ الشهر أضيف الى رمضان وشهرى ربيع دون غيرها والكوفيون يبتدئون في عداهما من المحرم واختاره الكتاب لتكون الاربعة من سنة واحدة والمدنيون يبتدئونه من ذي القعدة وأنكره بعضهم قال لانها تكون من سنتين وجهله ابن النعاس قال لانها لا تزال من سنة والعدلا يخرجها عن ذلك والاولى ما قال المدنيون لانه الذي في الاحاديث * قلت * وانما يخلصون اليه الا فيه لان العرب في الجاهلية كانت تخيف السبل ويغير بعضهم على بعض الا في الأشهر الحرم تعظيها لاله ان الله تعالى كان حرم القتال فيها على عهد ابراهيم عليه السلام ودام ذلك التحريم الى أن مضى صدر الاسلام فنزلت آية السيف باباحة القتال في رجب وبقى تحريمه في الثلاثة وقيل ان تحريمه في رجب لم ينسخ (السهيلي) وسر تحريم القتال فيها أن ابراهيم عليه السلام لما أسكن ذريته بمكة ودعا بقوله (فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم) الآية كان فيما فرض الله تعالى من الحج وسن من العمرة مصلحة جلب الأقوات اليهم في المواسم ولما علم الله أن

ولا تخلص اليك الا في شهر
الحرام فرنا بأمر نعمل به
وندعو اليه من وراءنا قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما دنوا من المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه أنا كم وقد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج غيرنا كثيرين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى تزروا (ب) وكان فيهم الوازع بن عامر بن أخت هلال بن مطر ولما ذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابن أختهم قال ابن أخت القوم منهم (قوله ولا تخلص اليك الا في شهر الحرام) (ع) الحرام في كل الاصول معروف والاضافة اليه من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويجرجون ما جاء منها على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وشهر الحرام واحد بالنوع لان الاشهر الحرم أربعة (ط) هو في بعض النسخ منكرو ويصح أيضا لكل واحد من الاربعة ولكن انما يعنون به رجب الذي اضافة اليهم في قوله ورجب مضر (ب) وانما يخلصون اليه الا فيه لان العرب في الجاهلية كانت تخيف السبل ويغير بعضهم على بعض الا في الأشهر الحرم تعظيها لاله ان الله سبحانه كان حرم القتال فيها على عهد ابراهيم عليه السلام ودام ذلك التحريم الى أن مضى صدر الاسلام فنزلت آية السيف باباحة القتال في رجب وبقى تحريمه في الثلاثة وقيل ان تحريمه في رجب لم ينسخ (السهيلي) وسر تحريم القتال فيها أن ابراهيم عليه السلام لما أسكن ذريته بمكة ودعا بقوله (فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم) الآية كان فيما فرض الله تعالى من الحج وسن من العمرة مصلحة جلب الأقوات اليهم في المواسم ولما علم الله تعالى أن ذؤبان العرب (١) لا تدع اخافة السبل حرم القتال في أشهر الحج الثلاثة وهي ذو القعدة وتاليها وفي شهر العمرة رجب الفرد ليأمن الحاج والعمار واردين وصادر بن * وكانت أشهر الحج ثلاثة لانها الأمد الذي يصل الحاج فيه ويرجع من أقصى بلاد العرب

(١) أي لموصوهم
وصعاليكم كما في القاموس
كتبه مصححه

ذوئان العرب لا تدع اخافة السبل حرم القتال في أشهر الحج الثلاثة وهي ذوالقعدة وتاليها وفي شهر
 العمرة رجب الفرد ليأمن الحجاج والعمار واردين وصادرين * وكانت أشهر الحج ثلاثة لانها الأمد
 الذي يصل الحاج فيه ويرجع من أقصى بلاد العرب وجعل العمرة شهر الاتها لاتكون من أقصى
 بلاد العرب كالحج ألا ترى ان الناس لا يعتمرون من المغرب ومن أرادها من أهله جعلها مع الحج
 وأقصى بلاد المعتمرين نصف شهر فجعل لها شهرا لانه الأمد الذي يصل فيه المعتمر ويرجع **(قوله)**
 أمركم بأربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا اله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن
 تؤدوا الخمس (م) ضمير فسرها يرجع الى الايمان فيفتح به من يجعله اسما للتصديق والعمل لان الصلاة
 عمل ويجب بمنع عوده عليه وانما هو عائد على أربع * قلت * الايمان بدل عن أربع أو خبر عن
 مبتدأ تقديره هي الايمان فالعائد على أربع عائد عليه وغيرهذان الاعراب تكلف وانما الجواب
 ما تقدم من انه يتوسع في الايمان فيطلق على الاسلام لانه فسره بما فسره به الاسلام في حديث جبريل
 عليه السلام * فان قلت * الجواب بان الايمان أطلق على الاسلام توسعا يوجب أن يكون أداء
 الخمس ركنا من الاسلام ولم يكن الجهاد حينئذ فرض * قلت * ليس أداء الخمس معطوفا على
 شهادة حتى يوجب ذلك وانما هو معطوف على أربع أي أمركم بأربع وبأن تؤدوا الخمس * لا يقال
 فتبقى الأربع مفسرة بثلاث والاربع لاتكون ثلاثا لانه اتفق في هذا الطريق على أن سقوط الصوم
 وانما هو من الرواة والنبي صلى الله عليه وسلم انما قال شهادة أن لا اله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
 وصوم رمضان وأن تؤدوا الخمس أي وأندبكم أن تؤدوا الخمس لان الجهاد لم يكن حينئذ فرض فهو
 من باب « علقها تبنها وماء باردا » أي وسقيتها ماء **(قوله)** وأنها كم عن الدباء الى آخره (م) الدباء

وجعل العمرة شهرا لانها لاتكون من أقصى بلاد العرب كالحج ألا ترى أن الناس لا يعتمرون من
 المغرب ومن أرادها من أهله جعلها مع الحج وأقصى بلاد المعتمرين نصف شهر فجعل لها شهرا لانه الأمد
 الذي يصل فيه المعتمر ويرجع **(قوله)** أمركم بأربع الايمان بالله ثم فسرها (م) ضمير فسرها يرجع
 الى الايمان فيفتح به من يجعله اسما للتصديق والعمل لان الصلاة عمل ويجب بمنع عوده اليه وانما هو
 عائد على أربع (ب) الايمان بدل عن أربع أو خبر عن مبتدأ تقديره هي الايمان فالعائد على أربع
 عائد عليه وغيرهذان الاعراب تكلف وانما الجواب ما تقدم من انه يتوسع في الايمان فيطلق على
 الاسلام لانه فسره بما فسره به الاسلام في حديث جبريل عليه السلام * فان قلت * الجواب بأن
 الايمان أطلق على الاسلام توسعا يوجب أن يكون أداء الخمس ركنا من الاسلام ولم يكن الجهاد حينئذ
 فرض (قلت) ليس أداء الخمس معطوفا على شهادة حتى يوجب ذلك وانما هو معطوف على أربع أي
 أمركم بأربع وبأن تؤدوا الخمس (لا يقال) فتبقى الاربع مفسرة بثلاث والاربع لاتكون ثلاثا لانه
 اتفق في هذا الطريق على أن سقوط الصوم وانما هو من الرواة والنبي صلى الله عليه وسلم انما قال شهادة أن
 لا اله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وان تؤدوا الخمس أي وأندبكم أن تؤدوا الخمس
 لان الجهاد لم يكن حينئذ فرض فهو من باب « علقها تبنها وماء باردا » انتهى * قلت * انظر قوله لان
 الجهاد لم يكن حينئذ فرض مع أن قدوم وفد عبد القيس على ما ذكره القاضي رحمه الله تعالى كان عام
 ثمانية وفرض الجهاد كان بأثر الهجرة وتعين الخمس كان في غزوة بدر ولعله وهم منه رحمه الله تعالى ووقع
 للقاضي فيما يأتي مثل هذا الوهم والله أعلم بمراد الجميع **(قوله)** وأنها كم عن الدباء (م) الدباء بالمد القرع
 واختلف في الختم فقال ابن حبيب هو كل نخار أخضر كان أو أبيض وأنكره غيره وقال انما الختم

أمركم بأربع وأنها كم عن
 أربع الايمان بالله ثم فسرها
 لهم فقال شهادة أن لا اله الا الله
 وأن محمدا رسول الله
 وإقام الصلاة وإيتاء
 الزكاة وأن تؤدوا خمس
 ما غنمتم وأنها كم عن الدباء
 والختم والنقيب والمقبر
 زاد خلف في روايته شهادة
 أن لا اله الا الله وعقد
 واحدة * حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ومحمد بن المنثري
 ومحمد بن بشار وألفاظهم
 متقاربة قال أبو بكر ثنا

بالماء القرع واختلف في الختم فقال ابن حبيب هو كل نخار أخضر كان أو أبيض وأنكره غيره وقال
إنما الختم ما طلى من الفخار بالختم المعمول من الزجاج وغيره لأنه الذي تسرع إليه الشدة بخلاف
الأبيض وقال أبو عبيدهي جرار خضر يحمل فيها الخمر إلى المدينة (ع) وقيل جرطو يلات الأذان
ضيقة الأفواه وقال عطاء هي جرار تصنع من الطين يجمن بالدم والشعر* وعلة النهي إما لكونها مزقة
يسرع إليها التخمير وإما أنها كانت تحمل فيها الخمر فنهى عن ذلك خوفاً أن تستعمل قبل اجادة غسلها
وإما أنها من الدم النجس والشعر فنهى عن ذلك لمنع من غسلها* والتخمر فسر في الحديث والمقير
ما طلى بالقار وهو الزفت (د) وقيل الزفت نوع من القار والاول أصح وخص النهي بالاربع لانها
يسرع إليها التخمير (ع) والنهي منسوخ عند الكافة خلافاً لابن عمر وطائفة ورؤى عن مالك أنه
رخص في الختم والمزفت وعنه التحليل في الختم والكراهة في المزفت والدباء (ابن حبيب) والتحليل
أحب إلى وعن مالك في المنقور الكراهة والترخيص (د) قال الخطابي وقول الجمهور رانه منسوخ
بكنت نهيتكم عن الانتباز في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشر بوا مسكرا أصح

﴿ الحديث من الطريق الثاني ﴾

(قوله كنت أترجم بين يدي ابن عباس) (د) الترجمة التعمير باقعة عن لغة وقال ابن الصلاح لا يختص
بذلك لا إطلاقهم الترجمة على باب كذا ﴿ قلت ﴾ إطلاقهم ذلك إنما هو بحسب الاصطلاح فلا يعترض به
على اللغة (ع) كان فارسياً يترجم لمن حضر من الفارسيين وقيل كان يفهم كلام ابن عباس لمن لا يفهمه
لرحام أو بعد وفيه جواز الترجمة وأنه يكفي فيها الواحد لانهما من باب الخبر وعندنا في هذا الأصل خلاف
والمشهور الجواز وترجم البخاري عليه « الترجمة بين يدي الحاكم » ﴿ قلت ﴾ القول بكفاية الواحد في
العتبية وجهه ابن رشد بانه الأصل في كل ما يبعث فيه القاضي كقيس الجراحات والقسم والاستسكاه
في الخبر والقول بانه لا بد من اثنين لسحنون وابن عبدوس* وفي ترجمة البخاري نظر لان ابن عباس إنما

غندر عن شعبة (ح) وقال
الأخران ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن أبي جرة قال كنت
أترجم بين يدي ابن عباس

ما طلى من الفخار بالختم المعمول من الزجاج وغيره لأنه الذي تسرع إليه الشدة بخلاف الأبيض وقال
أبو عبيدهي جرار خضر يحمل فيها الخمر إلى المدينة (ع) وقيل جرطو يلات الأذان ضيقة الأفواه
وقال عطاء هي جرار تصنع من الطين يجمن بالدم والشعر* وعلة النهي إما لكونها مزقة فيسرع إليها
التخمير وإما لأنها كانت تحمل فيها الخمر فنهى عن ذلك خوفاً أن تستعمل قبل اجادة غسلها وإما لأنها
من الدم النجس والشعر فنهى عن ذلك لمنع من غسلها* والمقير ما طلى بالقار وهو الزفت (ح) وقيل
الزفت نوع من القار والاول أصح وخص النهي بالاربع لانها يسرع إليها التخمير (ع) والنهي منسوخ
عند الكافة خلافاً لابن عمر وطائفة ورؤى عن مالك أنه رخص في الختم والمزفت وعنه التحليل في
الختم والكراهة في المزفت والدباء (ابن حبيب) والتحليل أحب إلى وعن مالك في المنقور الكراهة
والترخيص (ح) قال الخطابي وقول الجمهور رانه منسوخ بكنت نهيتكم عن الانتباز في الأسقية
فانتبذوا في كل وعاء ولا تشر بوا مسكرا أصح (قوله وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر) هذا من
احتياط مسلم رضي الله عنه فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخران
باسمه ونسبه وقال أبو بكر غندر عن شعبة وقال الآخران عنه حدثنا شعبة فخصت المخالفة بينه وبينهما
من وجهين ودال غندر مفتوحة على المشهور وحقى الجوهرى ضمها (قوله كنت أترجم بين يدي
ابن عباس وبين الناس) (ح) كذا هو في الاصول وتقديره بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس
فحذف لفظة بينه لانه لالة الكلام عليها ويجوز أن يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في

كان مفتيا والفتيا أخف من القضاء (قوله فأتت امرأة) (د) فيه استفتاء النساء وأن صوتهن لذلك ليس عورة * والجر الفخار المعروف وذكرة قضية الوفد يدل على ان الانتداب في المذكورات غير منسوخ (قلت) * وفيه ذكر المفتي الدليل مع الحكم * ومن شيوخنا من كان يستحسنه اذا كان السائل ممن يعلم وجه الدليل (قوله مرحبا) (ع) كلمة تستعمل للبر وحسن اللقاء وانتصابه بفعل مقدر أي صادفت ربحا وسعة (ط) وهذا الفعل الناصب لازم الاضمار واشتقاقه من الرحب بالضم وهي السعة يقال رحب رحباً اذا اتسع وأما الرحب بالفتح فالمكان المتسع (ع) وفيه جواز قول الرجل لغيره مرحبا وكذا ترجم عليه البخاري وفيه وفد الرعية على الامام وتبليغهم عنه (قوله غير خزايا) (م) هو جمع خزيان كخياري جمع حيران من خزي بخزي خزي يا اذا دل أو من خزي بخزي خزايا اذا استخيا فالمعنى على الاول غير أذلاء وعلى الثاني غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب بوجوب استخياءكم (د) غير خزايا حال وقال صاحب التحرير يروى بالخفض صفة القوم (قلت) * الاولى على البدل لان في جعله صفة وصف المعرفة بالنسبة الا أن يجعل الأداة في القوم للجنس كما هي في قوله

* ولقد أمر على اللثيم بسبني * (قوله ولانداي) (م) ويرى النداءى بالتعريف وهو جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا * قال القراء والعرب انما تفعل ذلك للشاكلة وتحسين اللفظ حتى أنهم اذا فردوا ولم يتبعوا جمعوا على القياس ومن الجمع اتباعا قوله في حديث نهى النساء عن اتباع الجنائز ارجعن مأزورات غير مأجورات ولو أفرد لقال موزورات * ومنه أيضا قولهم آتيتك بالغدايا

البخاري وغيره بحذف يدي فيكون يدي عبارة عن الجملة كما قال تعالى (يوم ينظر المرء ما قدمت يداه) أي قدم والله أعلم والترجمة التعبير بلفظة عن لغة وقال ابن الصلاح لا يختص بذلك لاطلاقهم الترجمة على باب كذا (ب) اطلاق ذلك اصطلاح فلا يعترض به على اللفظة (ع) كان فارسيا يترجم لمن حضر من الفارسيين وقيل كان يفهم كلام ابن عباس لمن لا يفهمه لزام أو بعد * وفيه جواز الترجمة وأنه يكفي فيها الواحد لانها من باب الخبر وعندنا في هذا الاصل خلاف والمشهور الجواز وترجم البخاري عليه «الترجمة بين يدي الحاكم» (ب) القول بكفاية الواحد في العتبية ووجهه ان رشداً بأنه الاصل في كل ما يبعث فيه القاضي كقيس الجراحات والقسم والاستنكاه في الخبر والقول بأنه لا بد من اثنين لسحنون وابن عبدوس * وفي ترجمة البخاري نظر لان ابن عباس انما كان مفتيا والفتيا أخف من القضاء

(قوله فأتت امرأة) فيه استفتاء النساء وأن صوتهن لذلك ليس بعورة * والجر بفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة وتجمع أيضا على جزار وهو هذا الفخار المعروف وذكرة قضية الوفد يدل على أن الانتداب في المذكورات غير منسوخ وفيه ذكر المفتي الدليل مع الحكم (ب) ومن شيوخنا من كان يستحسنه اذا كان السائل ممن يعلم وجه الدليل (قوله مرحبا) (ع) كلمة تستعمل للبر وحسن اللقاء وانتصابه بفعل مقدر أي صادفت ربحا وسعة (ط) وهذا الناصب لازم الاضمار واشتقاقه من الرحب بالضم وهو السعة يقال رحب رحباً اذا اتسع وأما الرحب بالفتح فالمكان المتسع (قوله غير خزايا) جمع خزيان كخياري جمع حيران من خزي بخزي خزي يا اذا دل أو من خزي بخزي خزايا اذا استخيا فالمعنى على الاول غير أذلاء وعلى الثاني غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب بوجوب استخياءكم وغير منصوب على الحال (ح) وقال صاحب التحرير يروى بالخفض صفة القوم (قوله ولانداي) ويرى النداءى بالتعريف (ح) ويرى في غير هذا الموضع بالألف واللام فيهما (١) وهو جمع نادم على غير قياس طلبا للشاكلة وذكرة القراء أن ندما لغة في نادم فيكون الجمع على هذا قياسا (ع)

وبين الناس فأتته امرأة
تسأله عن نبيذا لجر فقال إن
وفد عبد القيس أتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوفد أو من القوم قالوا
ربيعة قال مرحبا بالقوم أو
بالوفد غير خزايا ولا النداءى
قال فقالوا يا رسول الله إنا

والعشا يجمع الغدوة على الغدا يا إيتباعا للعشايا * ومنه أيضا * هتالك أخبية ولاج أبوبة * وذكر الفراء أن ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس (ع) قال الهروي وروى الحديث غير خزايا ولا نادمين على القياس (قوله من شقة بعيدة) (د) الشقة السفر الطويل وصفها بالبعدا كيدا وقيل هي المسافة وضم شينها أفصح من الكسر لانها لغة القرآن (قوله بأمر فصل) * قلت * الأمر بحمل أنه ضد النهي ففصل معناه فارق بين الحق والباطل كقوله للأخرى قل آمنت بالله ثم استقم ويحتمل أنه الفعل أي من نابعمل أي بصيغة أفعال ففصل على هذا بمعنى مفعول مبين كما بين الإسلام بأركانه الخمسة * وبعضهم فسروا فضلا بكونه دائما غير معروف للنسخ وقال على سياق ذلك وهذا يدل أنهم جاوزوا النسخ (د) وقال الخطابي معنى فصل بين ينفصل به المراد ولا يشكل (قوله فأمرهم بأربع أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال تدرى ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا الخمس) (ع) استشكل بعضهم الحديث بأن قال وعد بأربع فأتى بخمس والأربع لا تكون خسا وأجاب بأن قال وفي ما وعد وزاد * وهذا تكلف لا يحتاج اليه مع أنه غير سديد بل الوجه أن لا يعد الإيمان من الأربع لأنه كان معلوما عندهم وإنما أتوا ليسألوا عما ليس عندهم من قواعد الشرع وتكون الشهادتان تفسيراً للإيمان لأنه لما سأله عنهما وقالوا الله ورسوله أعلم فسره لهم بالشهادتين ثم الأربع هي ما بعد الشهادتين * وجواب ثان وهو أن لا يعد منها أيضا بل يجعل اسم الكل ما بعده مما أمر به ونهى عنه ولا يعد في جعله اسم لذلك لأن بتلك الأشياء كماله وتكون الأربع الشهادتين والصلاة والزكاة والصوم ثم أخبرهم على وجه التنبية أنه يلزمهم أداء الخمس لماذا كروا من مجاورتهم كفار مضر ولم يقصد عدا الجهاد لأنه لم يكن حينئذ فرض لأن وفادتهم كانت سنة ثمان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونزل فرضه بعد الفتح من العام أو يكون اسم الجميع ما بعده ولم يذكر ما بعده تفصيلا للاعداد بل

قال الهروي وروى الحديث غير خزايا ولا نادمين على القياس (قوله من شقة بعيدة) ضم شينها أفصح من الكسر لانها لغة القرآن وهي السفر الطويل وصفها بالبعدا كيدا وقيل هي المسافة وقيل الغاية التي يخرج الانسان اليها (قوله بأمر فصل) بتنوين الكامتين قال الخطابي وغيره هو البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل (ب) الأمر يحتمل أنه ضد النهي ففصل معناه فارق بين الحق والباطل كقوله للأخرى قل آمنت بالله ثم استقم ويحتمل أنه الفعل أي من نابعمل أي بصيغة أفعال ففصل على هذا بمعنى مفعول مبين كما بين الإسلام بأركانه الخمسة وبعضهم فسروا فضلا بكونه دائما غير معروف للنسخ (قوله فأمرهم بأربع) استشكل بأن المعدود خمس أوجب بأنه وفي ما وعد وزاد (ع) وهو تكلف غير سديد بل الوجه أن لا يعد الإيمان من الأربع لأنه كان معلوما عندهم وإنما أتوا ليسألوا عما ليس عندهم من قواعد الشرع وتكون الشهادتان تفسيراً للإيمان والأربع ما بعدهما * وجواب ثان وهو أن لا يعد منها أيضا بل يجعل اسم الكل ما بعده مما أمر به ونهى عنه ولا يعد في جعله اسم لذلك لأن بتلك الأشياء كماله وتكون الأربع الشهادتين والصوم ثم أخبرهم على وجه التنبية أنه يلزمهم أداء الخمس لماذا كروا من مجاورتهم كفار مضر ولم يقصد عدا الجهاد لأنه لم يكن حينئذ فرض لأن وفادتهم كانت سنة ثمان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونزل فرضه بعد الفتح من العام أو يكون اسم الجميع ما بعده ولم يذكر ما بعده تفصيلا للاعداد بل أمرهم بالإيمان الشامل للجميع (ب) المستشكل هو ابن بطال * وجواب القاضي الاول أولى أن يكون تكلفا وغير سديد * أما أنه تكلف فان الظاهر عطف صلاة على

تأتيك من شقة بعيدة وان
بيننا وبينك هذا الحى من
كفار مضر وإنما لا نستطيع
أن تأتيك الا في شهر
الحرام فخرنا بأمر فصل
نخبر به من وراءنا ندخل به
الجنة قال فأمرهم بأربع
ونهاهم عن أربع أمرهم
بالإيمان بالله وحده وقال
هل تدرى ما الإيمان بالله
قالوا الله ورسوله أعلم قال
شهادة أن لا إله الا الله وان
محمد رسول الله وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة
وصوم رمضان وأن تؤدوا
خمس من الغنم وهاهم عن
الديار والحنتم والمزفت
قال شعبة وربما قال النقيب
وربما قال المقير وقال

أمرهم بالإيمان الشامل للجميع ﴿قلت﴾ المستشكل هو ابن بطلان وجواب القاضى الاول أولى أن يكون تكلفاً وغیر سديد * أما انه تكلف فان الظاهر عطف صلاة على الشهادتين واعرابه بغير هذا تكلف * وأما انه غير سديد معنى فلأن جعل الاربع مابعد الشهادتين يوجب أن يكون أداء الخمس ركناً وهو نص أن الجهاد حينئذ لم يكن فرض * ولا يوجب بأنه معطوف على لفظ أربع كما تقدم في الطريق الاول لانه تبقى الاربع مفسرة بثلاث * وأيضا الشهادتان في الطريق الاول احدى الاربع فلا يصح اخراجها لان القضية واحدة * وجوابه الثانى هو جواب ابن بطلان الذى زيف وغيابه أنه قرره * وأتم جواب فى المسئلة ما ذكر ابن الصلاح وأشار اليه الامام قال ابن الصلاح والاشكال انما جاء من توهم عطفه أداء الخمس على شهادة وليس بمعطوف عليها وانما هو معطوف على أربع وتقرره ما تقدم فى الاول * وانما كان أم لان به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال (قوله) وقال لأشج عبد القيس (م) اسم الأشج المنذر بن عائذ بالذال المعجمة وقيل عائذ بن المنذر وقيل المنذر ابن حارث وقيل عبد الله بن عوف (قوله) يجهما الله (ط) فيه مدح الرجل فى وجهه اذا أمن اقتتانه وقد فعله صلى الله عليه وسلم بكثير فقال ليس أحد أمن على فى صحبتى من أبى بكر ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبابكر خليلاً وقال لعمر مالم يقمك الشيطان سال الكافى إسلوك غيره وقال لعلى أنت منى بمنزلة هرون من موسى والاصل المنع حتى يثبت الامن لقوله اياكم والمدح فانه الذبح وقال للمادح ويحك ضربت عنق أخيك ﴿قلت﴾ جلس بين يدي الشيخ أبى اسحق الجينانى حاكم صفاقس وأبو بكر بن حجاج وكان له مكان من السلطان وجلس معه ما شيخ ضعيف العقل والدين فقال يا أبى اسحق هذا الحاكم فيه وفيه يثنى عليه وهذا أبو بكر فيه وفيه يثنى عليه فقال أبو

احفظوه وأخبروا به من ورائكم وقال أبو بكر من وراءكم وليس فى روايته المقبر * وحدثنى عبيد الله ابن معاذ ثنا أبى (ح) وحدثنى نصر بن على الجهضمى قال أخبرنا أبى قالا جميعاً ثنا قرة بن خالد عن أبى جرة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال أنها كم عما يندب فى الدباء والتقى والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ فى حديثه عن أبيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج أشج عبد القيس ان فيك خصلتين يجهما الله الحلم والأناة * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا بن عليه

الشهادتين واعرابه بغير هذا تكلف * وأما انه غير سديد فلان جعل الاربع مابعد الشهادتين يوجب أن يكون أداء الخمس ركناً وهو نص ان الجهاد حينئذ لم يفرض ولا يوجب بأنه معطوف على لفظ أربع كما تقدم فى الطريق الاول لانه تبقى الاربع مفسرة بثلاث * وأيضا الشهادتان فى الطريق الاول احدى الاربع فلا يصح اخراجها لان القضية واحدة وجوابه الثانى هو جواب ابن بطلان الذى زيف وغيابه أنه قرره (قلت) كون أداء الخمس ركناً لا ينافى أن يكون الجهاد غير مفترض حينئذ لا احتمال أن يكون الجهاد غير فرض لكن اذا وقع وأخذ به المسلمون مالا لكفار لزم تخميسه كما لو وقع اليوم جهاد غير واجب اللهم الا أن يثبت أن حكم التخميس لم يشرع الا بعد أن فرض الجهاد فيصح ما ذكر (قوله) وأخبروا به من وراءكم روى بكسر الميم وفتحها (قوله) قالا جميعاً أى اتفقا على التحديث بما يدكره إمامى وقت واحد وفى وقتين (قوله) وقال للأشج) اسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصرى بفتح العين والصاد المهملتين على الصحيح المشهور والحلم العقل والأناة بالعصر وفتح الهمزة التثبوت وترك الهمزة (قوله) ان فيك خصلتين (ع) سبب قوله ذلك للأشج أنهم لما قدموا المدينة بادرا أصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأنى الأشج حتى جمع رحلهم وعقل ناقته وليس ثيابا جردا ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه الى جنبه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تباعون عن أنفسكم وعن قومكم فقالوا نعم وقال الأشج يا رسول الله انك لن تزال الرجل عن شئ أشد عليه من دينه نبايعك عن أنفسنا وترسل معنا من يدعوهم فن تبعنا كان منا ومن أبى قائلنا قال صدقت ان فيك خصلتين يجهما الله الحلم والأناة فالحلم ما تكلم به فى شأن قومه والأناة تأنيه حتى أصلح من شأنه (ح) وفى مسند الحاكم أبى يعلى قال الأشج يا رسول الله أكانت فى أم حدثنا فقال بل قديما قال الحمد لله الذى جبلنى على

(١) في نسخة يستعبر

اسحق جاء في الحديث اذا مدح الفاسق غضب الله تعالى وجاء أيضاً احتوا التراب في وجوه المادحين ولا سبيل الى التخلف عما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فثاني وجه الشيخ المادح التراب وامتلاّت لحية الحاكم وأبي بكر فانصر فابكرت الحكاية للشيخ أبي الحسن بن محمد الفقيه فقال رحم الله أبا اسحق ما أرى أحداً يستعمل هذا الحديث بعده (ع) وسبب قوله ذلك للاشيخ أنهم لما قدموا المدينة بادراً صحابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأى الاشج حتى جمع رجالهم وعقل ناقته ولبس ثياباً جدداً ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه الى جنبه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعون عن أنفسكم وعن قومكم فقالوا نعم وقال الاشج يارسول الله انك لن تزال الرجل عن شئ أشد عليه من دينه نبايعك عن أنفسنا وترسل معنا من يدعوهم فن تبعنا كان منا ومن أبي قاتلناه قال صدقت إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة فالحلم ماتكم به في شأن قومك والأناة تأتبه حتى أصلح من شأنه (د) وفي مسند الحاكم أبي يعلى قال الاشج يارسول الله أكانت في أم حدثنا فقال بل قد بما قال الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله * قلت * لا يقال لو كان ماتكم به في شأن قومك هو مقتضى الحلم كان الاولى به النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو الأحق بكل كمال لاننا نقول انما هو مقتضى الحلم بالنسبة الى من يجمل عاقبة الامر كالاشج وأما النبي صلى الله عليه وسلم فله أرحى اليه بانهم يؤمنون كما اتفق أوله يستخرج (١) عقله بذلك (قوله) وذكر قتادة أن ابنه عن أبي سعيد (د) معناه حدث قتادة عن أبي نصر عن أبي سعيد (قوله) ما علمك بالنقير) هو استبعاد اذ لم يكن بأرضه (قوله) فتديفون (ع) رويناه بالدال والذال وبتفتح التاء فهما كتبيعون وقال بعضهم الصواب

خصلتين يحبهما الله (ب) لا يقال لو كان ماتكم به في شأن قومك مقتضى الحلم كان الاولى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الأحق بكل كمال لاننا نقول انما هو مقتضى الحلم بالنسبة الى من يجمل عاقبة الامر كالاشج وأما النبي صلى الله عليه وسلم فله أرحى اليه بانهم يؤمنون كما اتفق أوله يستخرج عقله بذلك (ط) فيه مدح الرجل في وجهه اذا أمن افتتانه وقد فعله صلى الله عليه وسلم بكثير والاصل المنع حتى يثبت الامن لقوله اياكم والمدح فانه الذبح وقال للمادح ويحك ضربت عنق أخيك (ب) جلس بين يدي الشيخ ابي اسحق الجيناني حاكم صفاقس وأبو بكر بن حجاج وكان له مكان من السلطان وجلس معهم ماشح ضعيف العقل والدين فقال يا أبا اسحق هذا الحالمكم فيه وفيه يثنى عليه وهذا أبو بكر فيه وفيه يثنى عليه فقال أبو اسحق جاء في الحديث اذا مدح الفاسق غضب الله تعالى وجاء أيضاً احتوا التراب في وجوه المادحين ولا سبيل الى التخلف عما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فثاني وجه الشيخ المادح التراب وامتلاّت لحية الحاكم وأبي بكر فانصر فابكرت الحكاية للشيخ أبي الحسن بن محمد الفقيه فقال رحم الله أبا اسحق ما أرى أحداً يستعمل هذا الحديث بعده (قوله) حدثنا سعيد بن أبي عروبة) بفتح العين وضبطه ابن قتيبة بالالف واللام ابن أبي العروبة ويكنى أبا النصر اختلط في آخر عمره سنة ثنتين وأربعين ومائة * وأبو نصر بفتح النون واسكان الضاد المعجمة * وأبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بنى خدره وكان أبوه مالك رضى الله عنه صحابياً أيضاً قتل يوم أحد شهيداً (قوله) وذكر قتادة أن ابنه عن أبي سعيد (ح) معناه حدث قتادة عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدرى كما جاء مينا في الرواية التي بعدها من رواية ابن أبي عدى والخدرى بضم الخاء والمجمة وسكون الدال المهملة (قوله) ما علمك بالنقير) هو استبعاد اذ لم يكن بأرضه (قوله) فتديفون (ع) رويناه بالدال والذال وبتفتح التاء فهما كتبيعون وقال بعضهم الصواب بكسر

حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد بن أبي سعيد الخدرى في حديثه هذا أن أناساً من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله إناحي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في أشهر الحرم فربنا مضر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن أخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم بأربع وأنها لكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأقموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخس من الغنائم وأنها لكم عن أربع عن الدباء والحتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتديفون فيه من القطيعاء قال سعيد أوقال من القمر تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه

شربته حتى إن أحدهم
أو إن أحدهم ليضرب ابن
هم بالسيف قال وفي القوم
رجل أصابته جراحة
كذلك قال وكنت أخبئها
حياء من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت فقيم
نشره يارسول الله قال في
أسقية الأدم التي يلات
على أفواها فقالوا
يارسول الله ان أرضنا
كثيرة الجرذان ولا تبق بها
أسقية الأدم فقال نبي الله
صلى الله عليه وسلم وان
أكلتها الجرذان وان
أكلتها الجرذان وان
أكلتها الجرذان قال وقال
نبي الله صلى الله عليه

وسلم لأشج عبد القيس
ان فيك لخصتين يحبهما
الله الحلم والأناة * حدثنا
محمد بن مني وابن بشار
قالا حدثنا ابن أبي عدي
عن سعيد عن قتادة قال
حدثني غير واحد لقي ذلك
الوفد وذكر أبا نصره
عن أبي سعيد الخدري أن
وقد عبد القيس لما قدموا
على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل حديث ابن

(١) كذا بالأصل وهو
عكس ما في النووي
والسنوسي نقل عنه فليحقق
أصل العبدي هل هو
بالمثناة فوق أو تحت كتبه

بكسر الذال المجمة تذيغون من ذاف يذيف كبايع يبيع وضمها مع المهملة تدوفون من داف
يدوف كقال يقول ور ويناه بضم التاء بايعامع المهملة وأنكره بعضهم وقال انما هو بفتحها ثلاثي
كاه وحكى بعضهم أذاف الدواء بالماء رباعيا فالر وايتان صحيحتان والمعنى في الجميع تخلطون (د)
وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء في المجمة والمهملة والاهمال في الدال أشهر (قوله) وفي القوم رجل
أصابته جراحة من ذلك (ع) قيل اسمه جهيم بن قثم وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم إذ
أخبر عن مغيب وقع ولم يواجهه الرجل بذلك على عادته في السر (م) والأدم جمع أديم وهو الجلد
التمام الدبغ قال السيرا في لم يجمع فعمل على فعل الا في أديم وأدم وأفيق وأفق وقضم والافيق
الجلد غير التام الدبغ والقضم الصحيحة (ع) التي لم تكتب (قوله) التي ثلاث على أفواها (أي تطوى
على أفواها وهي عند العبدي بالياء من أسفل (١) أي ربط الخيط على أفواها وهو مثل ما في الطريق
الآخر عليكم بالموكي أي بالأسقية التي توكى أفواها بالوكاء وهو الخيط الذي تربطه (ابن قتيبة) وأصل
اللوث الطي لثت العمامة طويتها (ع) وحضهم على أسقية الأدم لانها رقة جلودها لا ينتهي ما فيها الحد
التخمير الا وينشق (قوله) كثيرة الجرذان (د) قال ابن الصلاح هو في كثير من النسخ باسقاط التاء
كقوله تعالى (ان رحمة الله قريب من المحسنين) والجرذان بكسر الجيم جمع جرذ بضم الجيم وقع الرء
كصرد وصردان والجرذ أطلق كثيرا أنه الغارة وقيل ذكرها وقيل نوع منها (م) واعتدروا له بذلك
لعلمهم ان شرعه مبني على التخفيف وظنوا أن يرى المصلحة في الترخيص للضرورة فلم يعذرهم لانه
رأى انها لا يعسر الاحتراز منها

الذال المجمة تذيغون من ذاف يذيف كبايع يبيع وضمها مع المهملة تدوفون من داف يدوف كقال
يقول ور ويناه بضم التاء بايعامع المهملة وأنكره بعضهم وقال انما هو بفتحها ثلاثي كاه وحكى بعضهم
أذاف الدواء بالماء رباعيا فالر وايتان صحيحتان فالمعنى في الجميع تخلطون (ح) وضبطه بعض رواة
مسلم بضم التاء في المجمة والمهملة والاهمال في الدال أشهر * قال ووقع في الاصول كلها في الموضوع
الاول فتدوفون فيه بناء مشناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال مجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون
ومعناه تلغون فيه وترمون وأما القطيعاء فبضم القاف وقع الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار (قوله)
حتى ان أحدهم أو أحدهم) شك من الراوي معناه اذا شرب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب
ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبائه وهذه مفسدة عظيمة تنبهها على ما سواها من المفاسد (قوله)
وفي القوم رجل أصابته جراحة من ذلك (ع) أي من أجل ضرب ابن عمه له الماسكر (ع) قيل اسمه جهيم
ابن قثم وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم إذ أخبر عن مغيب وقع ولم يواجهه الرجل بذلك على
عادته في السر (قوله) في أسقية الأدم التي يلات على أفواها (أي أفواها) أما الأدم فبفتح الهمزة والدال جمع أديم
وهو الجلد الذي تم دباغه * وأما يلات فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ناء مثلثة (ح) كذا
ضبطناه وكذا هو في أكثر الاصول وفي أصل الحافظ العبدي بالمثناة فوق وكلاهما صحيح فغنى الاول
يلف الخيط على أفواها وتربطه ومعنى الثاني تلف الأسقية على أفواها وهو مثل ما في الطريق
الآخر عليكم بالموكي أي بالأسقية التي توكى أفواها بالوكاء وهو الخيط الذي تربطه (ابن قتيبة) وأصل
اللوث الطي لثت العمامة طويتها (ع) وحضهم على أسقية الأدم لانها رقة جلودها لا ينتهي ما فيها الحد
التخمير الا وينشق (قوله) كثيرة الجرذان (ح) كذا ضبطناه * وقال ابن الصلاح هو في كثير
من النسخ باسقاط الهاء كقوله تعالى (ان رحمة الله قريب من المحسنين) والتقدير أرضنا مكان كثير

﴿ الحديث من الطريق الآخر ﴾

قوله في السند (عن ابن جريج عن أبي قرعة أن أبانضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أباسعيد أخبره) (د) زعم الحرالي (١) أن هذا السند من العضلات وله عليه وضع قال ولاشكالة غلط فيه حفاظ ووقعت فيه تغييرات من الأئمة قال واشكاله من ضمير أخبرهما إلى من يرجع فاغتر عبد القادر بظاهر اللفظ فقال يرجع إلى أبي قرعة وحسن ولا يصح لانه يكون أبونضرة هو المخبر لهما عن أبي سعيد ومعلوم انه ليس كذلك ولاجل انه ليس كذلك غير أبونعيم السند فقال عن أبي قرعة أن أبانضرة وحسنا أخبرهما أن أباسعيد أخبره ولا يصح أيضا فانه يقتضى أن أبانضرة هو المخبر لهما عن أبي سعيد ومعلوم أيضا أنه ليس كذلك وغيره أبو علي النسائي فقال صوابه عن أبي قرعة أن أبانضرة وحسنا أخبرا بان أباسعيد أخبره والاصل أخبرهما لكن أفرد الضمير لموضع الارسال فان الحسن هو البصرى ولم يلق أباسعيد وبهذا اللفظ خرج ابن السكن في مصنفه وأظنه من إصلاحه ونحوه أيضا خروجه البزار في مصنفه الكبير قال عن أبي قرعة حدثنا أبونضرة وحسن عن أبي سعيد ولكون الحسن لم يلق أباسعيد خرج عبد الرزاق عن مسلم عن ابن جريج عن أبي قرعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال الحرالي وصوب المازرى وعباض قول النسائي وشأن المازرى تقليده فيما يرجع لعلم الاسناد وهذه تكلفات لا يحتاج إليها الصواب ما ذكره مسلم ولفظه خروجه ابن حنبل عن روح عن عبادة عن ابن جريج وموضع خطأ الاولين اعتقادهم أن حسنا هو البصرى وليس كذلك وإنما هو الحسن بن مسلم بن يناق لان الثقة سلمة بن شبيب لفظ مسلم وعين الحسن أنه ابن مسلم فقال عن ابن جريج قال أخبرني أبو قرعة أن أبانضرة أخبره وحسن بن مسلم أخبرهما أن أباسعيد أخبره والمعنى أن أبانضرة أخبر أبانضرة والحسن بن مسلم وكره قوله أخبرهما كيدا كما يقال جاءني زيد وعمرو جا آتى *

(١) كذا بالاصل هنا وفيأبأى باللام وفي نسخة في الموضوعين الحرالي بالنون ولعله يعني به الشيخ تقي الدين اباعمر بن الصلاح الشهرزورى أخذنا من النووى والله أعلم اه

عليه غير أن فيه وتديفون فيه من القطيعاء والقر والماء ولم يقل قال سعيد أو قال من القر * حدثني محمد بن بكر البصرى حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو قرعة أن أبانضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أباسعيد الخدرى أخبره أن وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم

الجردان * والجرذان بكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المجمة جمع جرد بضم الجيم وقع الراء كصرد وصردان والجرذ أطلق كثيرا أنه الفأرة وقيل ذكرها وقيل نوع عنها (قوله عن أبي قرعة أن أبانضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أباسعيد أخبره) (ح) هذا الاسناد معدود من المشكلات وقد اضطربت فيه أقوال الأئمة وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما بسطه وأوضحه الامام الحافظ أبو موسى الاصبهاني في الجزء الذى جمعه فيه وما أحسنه وأجوده وقد تلخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال هذا الاسناد احدى العضلات ولاعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة * فن ذلك رواية أبي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده أخبرني أبو قرعة أن أبانضرة وحسنا أخبرهما أن أباسعيد الخدرى أخبره وهذا يلزم منه أن يكون أبو قرعة هو الذى أخبر أبانضرة وحسنا عن أبي سعيد وليس كذلك * ومن ذلك أن أباعلى النسائي صاحب تقييد المهمل قال صوابه عن أبي قرعة أن أبانضرة وحسنا أخبرهما أن أباسعيد أخبره والاصل أخبرهما لكن أفرد الضمير لموضع الارسال فان الحسن هو البصرى ولم يلق أباسعيد وبهذا اللفظ أخرج ابن السكن في مصنفه وأظنه من إصلاحه ونحوه أيضا أخرج البزار في مصنفه الكبير قال عن أبي قرعة حدثنا أبونضرة وحسن عن أبي سعيد * قال وصوب المازرى وعباض قول النسائي وشأن المازرى تقليده فيما يرجع لعلم الاسناد وهذه كلها تكلفات لا يحتاج إليها الصواب ما ذكره مسلم ولفظه خروجه ابن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج * وموضع خطأ الاولين اعتقادهم أن حسنا هو البصرى وليس كذلك وإنما هو الحسن بن مسلم بن يناق لان الثقة سلمة بن شبيب أخرج بلفظ مسلم وعين الحسن أنه ابن مسلم

* (حديث معاذ) *

(قوله عن أبي معبد) (م) هو مولى ابن عباس واسمه ناقد بالنون والقاف والذال المعجمة وعند ابن ماهان عن أبي معبد الجهني وهو وهم (قوله عن ابن عباس عن معاذ) وفي الآخر (أن معاذ) (د) إذا حدث صحابي عن صحابي فلا فرق بين عن وأن في صحة الاتصال عند الاكثر وقال جماعة أن تقتضى الانقطاع لكنه مرسل صحابي فهو في حكم المسند فاحتاط مسلم رحمه الله فذكر الامرين (قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * كان بعثه للدعاء لله تعالى وتعليم الشرائع كما بعث الى كسرى وقيصر والنجاشي وملك البحرين وملك اليمامة والى جيلة بن الأيهم ملك غسان والى المقوقس ملك الاسكندرية فقارب الاسلام وأهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته الشهباء ومارية القبطية وأختها سيرين فاستولد رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية وولدها ابراهيم ووهب أختها لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ولم يكن في القوم أقبح ردا من كسرى فإنه مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم مزق مله فزق كل ممزق (قوله من أهل الكتاب) * قلت * الكتابي من أنزل على رسول قومه كتاب أو ألزم أحكامه من غير المسلمين فيدخل من تهود أو تنصر من المشركين ويخرج من فعل ذلك من المسلمين لان المرتد لا يقر (د) ولما كان أكثر أهل اليمن أهل كتاب نهبه بقوله له ذلك ليتها إلى مناظرتهم (قوله فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله) (ط) احتج به من قال أول الواجبات الاقرار ولا يصح لان هذا الدعاء هو الذي يقدم بين يدي القتال وقد اختلف في وجوب تقديمه والحديث دليل عليه * قلت * فان قال المحتج لولائها أول الواجبات لم يقدمها * أجيب بأنها انما قدمت لتوقف القتال عليها والخلاف الذي في أول الواجبات

فقال عن ابن جريج قال أخبرني أبو قرعة أن أبانضرة وحسن بن مسلم أخبرهما ان أبانضرة أخبره * ومعنى هذا الكلام أن أبانضرة أخبر أبانضرة والحسن بن مسلم وكر ر قوله أخبرهما أن كيدا كما يقال جاءني زيد وعمرو جا أني فقلا كذا وكذا * واسم أبي قرعة المذكور سويد بن حجير بجاء مهمل مضمومة ثم جيم مغتوحة وآخره راء وهو باهلي بصرى انفرد مسلم بالرواية عنه دون البخاري * وقرعة بفتح القاف وفتح الزاي واسكانها (قوله جعلنا الله فداك) بكسر الفاء وبالمد معناه يقيك المكاره (قوله وعليكم بالموكي) هو بضم الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز قاله (ح)

* باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الايمان الى آخره *

(ث) (قوله عن أبي معبد) هو مولى ابن عباس واسمه أبو ناقد بالنون والقاف والذال المعجمة وعند ابن ماهان عن أبي معبد الجهني وهو وهم قال عمرو بن دينار كان من أحذق موالى ابن عباس (قوله عن ابن عباس عن معاذ) وفي الآخر (أن معاذ) إذا حدث صحابي عن صحابي فلا فرق بين عن وأن في صحة الاتصال عند الاكثر وقال جماعة أن تقتضى الانقطاع لكنه مرسل صحابي فهو في حكم المتصل على المشهور وخلافا للامام أبا اسحق الاسفرائني فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى بذكر الامرين (قوله من أهل الكتاب) (ب) الكتابي من أنزل على رسول قومه كتاب أو ألزم أحكامه من غير المسلمين فيدخل من تهود أو تنصر من المشركين ويخرج من فعل ذلك من المسلمين لان المرتد لا يقر ولما كان أكثر أهل اليمن أهل كتاب نهبه بقوله له ذلك ليتها إلى مناظرتهم (قوله فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله)

قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح لنا من الأثربة فقال لا تشربوا في النقيير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك أو تدرى ما النقيير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتم وعليكم بالموكي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق ابن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا ابن اسحق قال حدثني يحيى ابن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال أبو بكر وروى بما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله

انما هو في أول الواجبات عند البلوغ (قوله فان هم أطاعوك) (ع) يحتج به من راعى عدم خطاب الكفار بالفروع لانه لم يخاطبهم بها الا بعد الايمان ويحجب الآخر بأنه انما قدم الايمان لانه آكد كما قدم الصلاة على الزكاة (ط) ولانه شرط أداء لا شرط وجوب * قلت * تقديم الايمان جى به على صورة تقديم الشرط وتقديم الصلاة انما هو تقديم نسق فليس التقديمان سواء وعلى انه شرط اداء فيكون معنى افترض طال بهم بالامتثال وأما تعلق الوجوب فكان بالبلوغ والاطهر في اخبارهم بذلك على التدرج لكونه أدعى للاجابة (قوله فتردى فقراءهم) (د) احتج به البخارى على عدم نقل الزكاة ولا يظهر لاحتمال عود الضمير على المسامين لاعلى فقراء تلك البلدة ويحتج به مالك في صحة اعطاء الزكاة لمنف واحد * قلت * يريد مما سوى العاملين (ع) ولم يذكر الصوم والحج وكانا فرضا الصوم سنة اثنتين والحج سنة تسع قبل بعث معاذ بأشهر لان بعثه كان من آخر أمره وتوفى صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن (د) فقال ابن الصلاح ترك ذكرهما ليس من النبي صلى الله عليه وسلم بل من تقصير الرواة (ط) قد اشتهر الحديث فاوذ كرها لنقل وانما تركهما لانه انما قصديان الا كد بالنسبة اليهم في ذلك الوقت وهى عادته صلى الله عليه وسلم * قلت * موته صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن هو قول الأكثر وفي تفسير الثعالبي أنه وجد حيا وأنه سجد لسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما هذا فقال هكذا رأيت اليهود والنصارى تسجد لأخبارها

فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردى في فقرائهم

(ط) احتج به من قال أول الواجبات الاقرار ولا يصح لان هذا الدعاء هو الذى يقدم بين يدي القتال وقد اختلف في وجوب تقديمه والحديث دليل عليه (ب) فان قال المحتج لولا أنها أول الواجبات لم يقدمها أوجب بأنها انما قدمت لتوقف القتال عليها والخلاف الذى في أول الواجبات انما هو في أول الواجبات عند البلوغ (قلت) كانه قصد تقرير جواب القرطبي والاطهر في التعبير عن مقصده أن تقدم الاقرار انما هو شرط بالنسبة الى ما يتناوله الحكم لانه مظنة حصول مدلوله بالقاب وهو التصديق التابع للمعرفة لان الحكم انما يتعلقون بالظواهر والمظنات التى يطلعون عليها وأما كون النظر ونحوه مما يحصل المعرفة أول الواجبات فذلك باعتبار النظر الى الواجب فى نفسه وفيما بين العبد وبين ربه قاتله أحد أول يقاتله (قوله فان هم أطاعوك) (ع) يحتج به من راعى عدم خطاب الكفار بالفروع لانه لم يخاطبهم بها الا بعد الايمان ويحجب الآخر بأنه انما قدم الايمان لكونه آكد كما قدم الصلاة على الزكاة (ط) ولانه شرط أداء لا شرط وجوب (ب) تقديم الايمان جى به على صورة تقديم الشرط وتقديم الصلاة انما هو تقديم نسق فليس التقديمان سواء وعلى انه شرط أداء فيكون معنى افترض طال بهم بالامتثال * وأما تعلق الوجوب فكان بالبلوغ والاطهر في اخبارهم بذلك على التدرج لكونه أدعى للاجابة (قلت) قصد بأول كلامه تضعيف الجواب الذى ذكره عياض ولا يخفى وهمه لان مراد المجيب بتقديم الصلاة على الزكاة انما هو في هذا الحديث نفسه أعنى حديث معاذ لاني موضع آخر كحديث جبريل ونحوه قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ولا شك ان صورة تقديم الصلاة على الزكاة في حديث معاذ مساوية لصورة تقديم الايمان على ما ذكره معه * وأما تأويله افترض تغريعا على ان الايمان شرط أداء بطالهم بالامتثال فلا يخفى أيضا ضعفه لان المؤخر عن الايمان الاعلام بالافتراض لوجوده فلا ينافى أن يكون متقدما على حصول الايمان منهم وهو ظاهر (قوله فتردى فقراءهم) (ح) احتج به البخارى على عدم نقل الزكاة ولا يظهر لاحتمال عود الضمير على المسامين لاعلى فقراء تلك البلدة ويحتج به مالك في صحة اعطاء الزكاة لمنف واحد (ب)

وأسأفتها فقال كذبوا إنما السجود لله تعالى (قوله فإياك وكرائم أموالهم) أى نفائسها كالمعروفة وذات اللبى والنهى عن أخذها رفقا بأهل الاموال والنهى عن أخذ السخال رفقا بالضعفاء (قوله واتق دعوة المظلوم) قلت في حديث الدارقطنى «ولو كانت من كافر» (د) فيه وعظ الامام أمره وتحذيرهم من الظلم (ط) وفيه الدعاء على الظالم قلت لان التحذير من قبوله اقراره وقد أجازه مالك حتى فى الصلاة وإنما النظر أيهما أرجح الدعاء أم الترك والصواب الفرق فيترجح الدعاء على من عم ظلمه لانه من الفساد فى الأرض ويترجح الترك فممن ظلمك لأنه أوفر للأجر وفى الآثار ما يدل على الأمرين ويأتى الكلام على ذلك حيث تعرض القاضى له (قوله ليس بينها وبين الله حجاب) (ع) يعنى أنها مستجابة لاترد (ط) وما يتأخر منها فاما يتأخر إملاء كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله على للظالم حتى اذا أخذ لم يقلته (ع) وفى الحديث أن الشهادتين يعصمان الدم وأن احداهما لا تعصم وأن تمام الايمان بالتزام قواعده وأن الشهادتين دونها لا تنفعان قلت انظر عدم نفعهما فانه مناف أيهما يعصمان الدم والمشهور وعندنا فممن أقر بالشهادتين وأبى بقية الخس أنه يقتل لكن بعد التشديد عليه وقال أصبغ لا يقتل * المتيطى وبالمشهور والعمل وأما أن احداهما لا تعصم فتقدم أن عند الشافعية من قال لا اله الا الله هو مسلم ويطالب بالآخرى فان أبى منها قتل ولهم قول آخر أنه لا يقتل

يريد مما سوى العاملين (ع) ولم يذكر الصوم ولا الحج وكان فرضا الصوم سنة اثنتين والحج سنة تسع قبل بعث معاذ بأشهر لان بعثه كان من آخر أمره وتوفى صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن (قلت) ولذلك أخذ منه أن الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ انما كان بعد مشروعية الوتر فلو شرع بصفة الوجوب لذكر (ح) وأجاب ابن الصلاح بان ترك الصوم والحج ليس منه صلى الله عليه وسلم بل من تقصير الرواة (ط) قد اشتهر الحديث فلوذكرهما النقل وانما تركهما لانه انما قصديان الآكد بالنسبة اليهم فى ذلك الوقت وهى عادته صلى الله عليه وسلم قلت اذعانهم لهذا المذكور فى حديث معاذ يستلزم اذعانهم لما بقى من شرائع الاسلام (ب) موته صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن هو قول الاكثر وفى تفسيره العالى انه وجدته حيا وانه سجد لرسل الله صلى الله عليه وسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما هذا فقال هكذا رأيت اليهود والنصارى تسجد لأخبارها وأسأفتها فقال كذبوا إنما السجود لله تعالى (قوله فإياك وكرائم أموالهم) جمع كريمة أى نفائسها كالمعروفة وذات اللبى والنهى عن أخذها رفقا بأهل الاموال والنهى عن أخذ السخال رفقا بالضعفاء (قوله واتق دعوة المظلوم) (ب) فى حديث الدارقطنى ولو كانت من كافر (ح) فيه وعظ الامام أمره وتحذيرهم من الظلم (ط) وفيه الدعاء على الظالم (ب) لان التحذير من قبوله اقراره وقد أجازه مالك حتى فى الصلاة وإنما النظر أيهما أرجح الدعاء أم الترك والصواب الفرق فيترجح الدعاء على من عم ظلمه لانه من الفساد فى الارض ويترجح الترك فممن ظلمك لأنه أوفر للأجر وفى الآثار ما يدل على الأمرين وسيأتى الكلام على ذلك (قوله ليس بينها وبين الله حجاب) يعنى أنها مستجابة لاترد (ط) وما يتأخر منها فاما يتأخر إملاء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله على للظالم حتى اذا أخذ لم يقلته (ع) وفى الحديث أن الشهادتين يعصمان الدم وان احداهما لا تعصم وأن تمام الايمان بالتزام قواعده وان الشهادتين دونها لا تنفعان (ب) انظر عدم نفعهما فانه مناف لقوله إنهما يعصمان الدم والمشهور وعندنا فممن أقر بالشهادتين وأبى بقية الخس أنه يقتل لكن بعد التشديد عليه وقال أصبغ لا يقتل * المتيطى وبالمشهور والعمل واما أن احداهما لا تعصم فتقدم

فان هم أطاعوا ذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب *

﴿ الحديث من الطريق الثاني ﴾

(قوله فاذا عرفوا الله) (م) فيه أن أهل الكتاب لا يعرفون الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين ودليلهم على ذلك السمع اذ لا يمتنع في العقل أن يعرف الله من كذب رسله عليهم السلام لانهم ما علموا ان لا ارتباط لاحدهما بالآخر (ع) كيف يعرف الله سبحانه من شبهه بخلقه فالجوس جعلت له شريكا واليهود نسبت له الولد وأجازت عليه البداء والنصارى جعلت له صاحبة والولد وأجازت عليه الحلول والامتزاج * تعالى الله سبحانه عن قولهم فالجميع وان اعتقدوا أنهم يعبدون الله سبحانه فانهم لا يعبدونه لان الله سبحانه وتعالى من هذه الخشيات ليس الله * فتمسك بهذه النكتة واعتمد عليها وقد رأيت معناها متقدما شيوخنا وما قطع الغاسي الكلام بين أهل القبروان حين تنازعوا في المسئلة * قلت * قد تقدم أن المتكلمين انما احتجوا بالسمع وهذه الطريق التي أشار اليها عقلي يرجع الى قياس من الشكل الاول وتقريره الكفار يجعلون لله ما ذكر ولا واحد من جاعل ذلك بعارف بالله سبحانه فلا واحد من الكفار بعارف بالله تعالى والصغرى صادقة لانه الواقع والكبرى كذلك لان نسبة شيء من ذلك لله سبحانه اعتقاده على خلاف ما هو به وهي حقيقة الجهل * وحض على التمسك بهذه الطريق ولا يخفى عليك ضعفا لانها تصير الخلاف لفظيا والكبرى فيها مصادرة ويتضح لك ذلك بعد بيان محل النزاع ولا بد من تنقيحه فان معرفة الله تعالى ان أريد بها معرفة الذات فالذات غير معلومة لاحد ولا يصح أن تعلم على الصحيح وان أريد بها معرفة الوجود فقط فلا يصح أن يقال انهم لا يعرفون الله لانهم لا ينكرون الصانع وان أريد بها معرفة وجوده تعالى مع ما يجب له تعالى ويستحيل عليه فهذا يمكن أن يكون محل النزاع وحينئذ يصير الخلاف لفظيا وهو أن العارف بالشيء من وجه الجاهل به من وجه هل يسمى عارفا أم لا * وأما المصادرة فلانه اذا قيل في الدليل انه غير عارف به ولا واحد من جاعل ذلك

أن عند الشافعية من قال لا إله الا الله هو مسلم ويطالب بالآخرى فان أبي منها قتل ولم قول آخر أنه لا يقتل (قوله حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله سكن مكة * وعبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى أبا محمد قيل اسمه عبد الحميد وأبو عاصم هو النبي الضحاك بن مخلد (قوله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا) هذا اللفظ يقتضى أن الحديث من مسند ابن عباس وكذا الرواية التي بعده وأما الأولى فن مسند معاذا ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما سمع الحديث من معاذا وراه نارة عنه متصلا ونارة أرسله ولم يذكر معاذا وكلاهما صحيح وقد تقدم أن هرسل الصحابي حجة اذا لم يعرف من روى عنه فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذا وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره إياها ونارة رواها عن معاذا بالنسيان الحضور وألعني آخر والله أعلم (قوله حدثنا أمية بن بسطام العيشي) أما بسطام فبكسر الموحدة على المشهور وحكى فتحها واختلف في صرفه والاصح لا ينصرف للحجمة والعامة * وأما العيشي فبالشين المحجمة وهو منسوب الى بنى عائش بن مالك بن تيم الله بن نعلبة وكان أصله العاشي لكن خففوه * قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادي العيشيون بالشين المحجمة بصريون والعبيسيون بالباء الموحدة والشين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والشين المهملة شاميون (ح) وهذا الذي قاله هو الغالب * وأمية بن ميمون الهمة وتشديد الياء * يزيد بن زريع مصغرا (قوله انك تقدم) بفتح الدال (قوله فاذا عرفوا الله) (ح) فيه أن أهل الكتاب لا يعرفون الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين ودليلهم على ذلك السمع اذ

حدثنا ابن أبي عمر
حدثنا بشر بن السري
حدثنا زكريا بن اسحق
حدثنا عبد بن حميد
أخبرنا أبو عاصم عن
زكريا بن اسحق عن يحيى
ابن عبد الله بن صيفي عن
أبي معبد عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اليمن فقال
إنك ستأتي قوما بمثل
حديث وكيع * حدثنا
أمية بن بسطام العيشي
حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا روح وهو ابن
القاسم عن اسمعيل بن
أمية عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي عن أبي معبد
عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما بعث
معاذا الى اليمن قال انك
تقدم على قوم اهل كتاب
فليكن أول ما تدعوهم
اليه عبادة الله عز وجل
فاذا عرفوا الله عز وجل
فأخبرهم أن الله فرض
عليهم خمس صلوات في
يومهم وليتهم فاذا فعلوا

بعارف فقد جعل محل النزاع احدي مقدمات الدليل وهو عين المصادرة فالاولى التمسك بالسمع كما قال المتكلمون (ع) وفي الحديث أن الايمان لا يكفي فيه النطق دون عقد القلب خلافا للجهمية ولا التقليد خلافا لمن ظننه من الجهلة * قلت * كان فيه ذلك لان المعرفة هي العقد عن دليل والنطق وحده ليس عقدا عن دليل والمقلد أيضا غير مستدل ونسب القول بكفاية التقليد (١) الى الجهلة مع انه مذهب الاشعري وأكثر المتكلمين واختاره من المتأخرين الآمدي والقشيري والمقترح والشيخ عز الدين والعذر له انه لم يحفظه الا للعتزلة وهي طريق بعض المتكلمين أعني أنه لم يحكمه الا عن المعتزلة * واحتجوا على كفايته بأن أكثر من أسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكونوا عارفين بالمسائل الأصولية ومع ذلك فقد حكم صلى الله عليه وسلم بصحة إيمانهم * وأجاب ابن التماسي بأنه إنما حكم بإسلامهم في

(١) هكذا في النسخة
العقدة وفي نسخة بعدم
كفاية التقليد وهي التي
اعترض بسببها السنوسي
٥٥ صححه

لا يتمتع في العقل أن يعرف الله من كذب رسله عليهم السلام لانهما معلومان لا ارتباط لهما بالآخر (ع) كيف يعرف الله سبحانه من شبهه بخلقه فالجوس جعلت له شريكا واليهود نسبت له الولد وأجازت عليه البداء والنصاري جعلت له صاحبة والولد وأجازت عليه الحمول والامتراج تعالي الله عن قولهم فالجميع وان اعتقدوا أنهم يعبدون الله سبحانه فانهم لا يعبدونه لان الله سبحانه وتعالى من هذه الحشيات ليس الله فتمسك بهذه النكته واعقد عليها وقدر أيت معناها المقدمي شيوخنا وبها قطع الفاسي الكلام بين أهل القير وان حين تنازعوا في المسئلة (ب) قد تقدم أن المتكلمين إنما احتجوا بالسمع وهذه الطريق التي أشار اليها عقلية ترجع الى قياس من الشكل الاول وتقريره الكفار يجعلون لله ما ذكره ولا واحد من جاعل ذلك بعارف بالله سبحانه فلا واحد من الكفار بعارف بالله تعالى والصغرى صادقة لانه الواقع والكبرى كذلك لان نسبة شيء من ذلك لله سبحانه اعتقاده على خلاف ما هو به وهي حقيقة الجهل * وحض على التمسك بهذه الطريق ولا يخفى عليك ضعفها لانها تصير الخلاف لفظيا والكبرى فيها مصادرة ويتضح لك ذلك بعد بيان محل النزاع ولا بد من تنقيحه فان معرفة الله تعالى ان أر يدبها معرفة الذات فالذات غير معلومة لاحد ولا يصح أن تعلم على الصحيح وان أر يدبها معرفة الوجود فقط فلا يصح أن يقال أنهم لا يعرفون الله لانهم لا ينكرون الصانع وان أر يدبها معرفة وجوده تعالى مع ما يجب له تعالى ويستحيل عليه فهذا يمكن أن يكون هو محل النزاع وحينئذ يصير الخلاف لفظيا وهو أن العارف بالشيء من وجهه الجاهل به من وجهه هل يسمى عارفا أم لا * وأما المصادرة فلانه اذا قيل في الدليل إنه غير عارف به ولا واحد من جاهل ذلك بعارف فقد جعل محل النزاع احدي مقدمات الدليل وهو عين المصادرة فالاولى التمسك بالسمع كما قال المتكلمون (ع) وفي الحديث أن الايمان لا يكفي فيه النطق دون عقد القلب خلافا للجهمية ولا التقليد خلافا لمن ظننه من الجهلة (ب) كان فيه ذلك لان المعرفة هي العقد عن دليل والنطق وحده ليس عقدا عن دليل والمقلد أيضا غير مستدل * ونسب القول بعدم كفاية التقليد الى الجهلة مع أنه مذهب الاشعري وأكثر المتكلمين * واختاره من المتأخرين الآمدي والمقترح والشيخ عز الدين والعذر له أنه لم يحفظه الا للعتزلة وهي طريق بعض المتكلمين أعني أنه لم يحكمه الا عن المعتزلة * واحتجوا على كفايته بأن أكثر من أسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكونوا عارفين بالمسائل الأصولية ومع ذلك فقد حكم صلى الله عليه وسلم بصحة إيمانهم * وأجاب ابن التماسي بأنه إنما حكم بإسلامهم في الظاهر ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب اذا لا يقبل منهم في الظاهر ويدعهم كفارا في الباطن ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم طالب أحد منهم بعد ذلك بدليل وإنما الجواب منع كونهم مقلدين * وقوله لم يكونوا عارفين بالمسائل الأصولية * قلنا ليس من شرط الدليل أن يكون على نظم الاصوليين لاسيما والزمان زمان خرق

الظاهر ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب اذ لا يقبل منهم في الظاهر ويدعهم كفار في الباطن ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم طالب أحد منهم بعد ذلك بدليل وانما الجواب منع كونهم مقلدين * وقوله لم يكونوا عارفين بالمسائل الاصولية (قلنا) ليس من شرط الدليل أن يكون على نظم الاصوليين لاسيما والزمان زمان خرق العادة ومشاهدة المعجزات * واحتج القاضي وتابعوه على عدم صحة الاكتفاء بالتقليد بهذا الحديث وغيره من الظواهر * فان قلت * المسئلة عامية فلا يتسك فيها بالآحاد * قلت * العممية التي لا ترجع الى الذات والصفات كهذه يصح التمسك فيها بذلك

﴿ أحاديث أُ مِرْت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ﴾

فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فتد على فقرائهم فاذا أطاعوا بها نخذ منهم وتوق كرائم أموالهم * حدثنا عتيبة بن سعيد

(قوله وكفر من كفر من العرب) قلت ما أتى به القاضي هنا هو طرف من كلام الخطابي ونحن نأتي بالضروري من كلام الخطابي * قال الخطابي في شرحه لهذا الحديث لا بد من تقديم ما يتم به معناه وذلك أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب حتى لم يصل لله سبحانه الابكة والمدينة ومسجد عبد القيس بقرية تسمى جوائ من أرض البحرين وكان عماره من الازد وبقوا محصورين حتى قتل مسيامة باليامة والاسود وفتحت اليامة وكان أهل الردة ثلاثة أصناف * صنف ارتد ولم يتسك من

حدثنا الليث بن سعد عن عقييل عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر ابن الخطاب لابي بكر

العادة ومشاهدة المعجزات * واحتج القاضي وتابعوه على عدم صحة الاكتفاء بالتقليد بهذا الحديث وغيره من الظواهر * فان قلت * المسئلة عامية فلا يتسك فيها بالآحاد * قلت * العممية التي لا ترجع الى الذات والصفات كهذه يصح التمسك فيها بذلك انتهى * قلت * انظر وهم هذا الشيخ رحمه الله وكيف حمل على عياض رحمه الله تعالى أنه أسند القول بعدم كفاية التقليد للجهلة (١) مع أنه صرح بضده وهو أنه أسند القول بكفاية التقليد الى الجهلة وجعله مخالفا لضمون هذا الحديث * ونصه في الاكمل وفيه يعني في حديث معاذ دليل على أن الايمان لا يصح الا بالمعرفة وانشرح الصدر ولا يكفي فيه نطق اللسان كما تقول الجهمية ولا التقليد المجرد كما يظنه الجهلة * والمحب من الشيخ الأبي رحمه الله تعالى أنه قرر بنفسه وجه أخذ عياض من الحديث عدم كفاية التقليد ثم غفل عن ذلك اثره وذ كر آخر أن عياضوا تابعيه أخذوا ضد ذلك من هذا الحديث ومثل هذا الوهم لا يسع فيه الاتساع وهو مما لا يؤخذ به العلماء رحمهم الله تعالى (قوله ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) (ح) قد يستدل بالفاظ من أموالهم على أنه اذا امتنع من دفع الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزئه ذلك في الباطن فيه وجهان لا يحبان والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ﴾

محمد رسول الله الى آخر الباب ﴿

(١) أقول هذا الاعتراض انما يرد على ما وقع للسوسى من نسخة الأبي من التعبير بعدم كفاية التقليد وأما على ما في النسخة المعتمدة من التعبير بكفاية التقليد فلا يرد والله أعلم اهم صححه

(ش) عقييل عن الزهري بضم العين * وحفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وفتح الياء المخففة المثناة من أسفل * و أبو غسان المسمى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وأنه يجوز الوجهان * وواقدين محمد بالقاف وعبد العزيز الدرودي هو بفتح الدال المهملة وفتح الراء الاولى وتسكين الراء الثانية والاصح انه منسوب الى درابجر بفتح الدال الاولى بعد هاء مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة * وعبد الملك بن الصباح بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة المشددة (قوله وكفر من كفر من العرب) (ب) ما أتى به القاضي هنا هو طرف من كلام الخطابي ونحن نأتي بالضروري منه قال الخطابي

الاسلام بشي ثم من هؤلاء من عاد الى جاهليته ومنهم من ادعى نبوة غيره وصدقه قوم كأتباع مسيامة
 باليامة والاسود العنسي بصنعاء * ووصف تمسك بالاسلام الا انه أنكر وجوب الزكاة وقال انما كانت
 واجبة في زمنه صلى الله عليه وسلم وتأول في ذلك قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) * ووصف تمسك
 به واعترف بوجودها الا انه امتنع من دفعها لأبي بكر وفرقها بنفسه قال وانما كانت تفرقتها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومن هذا الصنف من طاع بدفعها لأبي بكر كبنى ربوع جمعوا صدقاتهم وأرادوا
 دفعها لأبي بكر فنعهم مالك بن نويرة وفرقها بنفسه فاتفق الصحابة على قتال الصنف الاول وعدم
 سيهم وانما اختلفوا في سبي ذرارهم فقتلوا حتى قتل الأسود ومسيامة وتفرقت جموعهما * قلت *
 هذا الكلام نص في أن ردتها كانت بعدموته صلى الله عليه وسلم ولز مخشري خلافه قال ارتدت
 مذحج في حياته صلى الله عليه وسلم ورئيسهم الأسود العنسي فاستولى على اليمن وأخرج عمال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وسادات أهل اليمن فأهلكه الله

في شرحه لهذا الحديث لا بد من تقديم ما يتم به معناه وذلك أنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارتدت
 العرب حتى لم يصل لله سبحانه الابكة والمدينة ومسجد عبد القيس بقرية تسمى جوائ من أرض
 البحرين وكان عماره من الازدو بقوا محصورين حتى قتل مسيامة وفتح اليامة * وكان أهل الردة ثلاثة
 أصناف صنف ارتد ولم يتمسك من الاسلام بشي ثم من هؤلاء من عاد الى جاهليته ومنهم من ادعى نبوة
 غيره وصدقه كأتباع مسيامة باليامة والاسود العنسي بصنعاء * ووصف تمسك بالاسلام الا انه أنكر
 وجوب الزكاة وقال انما كانت واجبة في زمانه صلى الله عليه وسلم وتأول في ذلك قوله تعالى (خذ من
 أموالهم صدقة) ووصف تمسك به واعترف بوجودها الا انه امتنع من دفعها لأبي بكر وفرقها بنفسه * قال
 وانما كانت تفرقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الصنف من طاع بدفعها لأبي بكر كبنى
 ربوع جمعوا صدقاتهم وأرادوا دفعها لأبي بكر فنعهم مالك بن نويرة وفرقها بنفسه فاتفق الصحابة
 رضى الله عنهم على قتال الصنف الاول وعدم سيهم وانما اختلفوا في سبي ذرارهم فقتلوا حتى
 قتل الأسود ومسيامة وتفرقت جموعهما * قلت * هذا الكلام نص في أن ردتها كانت بعد
 موته صلى الله عليه وسلم ولز مخشري خلافه قال ارتدت مذحج في حياته صلى الله عليه وسلم ورئيسهم
 الاسود العنسي فاستولى على اليمن وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وسادات
 اليمن فأهلكه الله عز وجل على يد فيروز الديلمي فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك
 فسر المسلمون بذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ثم جاء علمه بعد شهر * وقال
 في مسيامة ارتدت بنو حنيفة ورئيسهم مسيامة فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيامة
 رسول الله الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فان الارض نصفها لي ونصفها لك فأجابه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد رسول الله الى مسيامة الكذاب أما بعد فان الارض لله ورثها
 من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين * وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخار به أبو بكر وقتل على
 يد وحشى قاتل حمزة وكان وحشى يقول قتلت خير الناس في الجاهلية وشرفها في الاسلام يريد في
 جاهليته * قال أعنى الزمخشري وانما الذي ارتد في عهد أبي بكر فرارة وعظقان وبنو سليم وبنو ربوع
 وبعض نيم قوم سجاح التي تنبأت وغسان قوم جبلة بن الأيهم * قال الخطابي وبسبي ذرارهم قال
 أبو بكر ومنهم استولد على أم ولده محمد بن الحنفية وبعدهم سيهم قال عمر ولذا ما لوى رد عليهم ذريتهم
 وحكم فيهم بحكم المرتدين (ع) وبراى أبي بكر قال أصبغ وبراى عمر قال الاكثر * ثم اختلف الصحابة

سبحانه على يدى فيروز الديلمي فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك فسر المسلمون بذلك ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ثم جاء علمه بعد شهر وقال فى مسيامة ارتدت بنو حنيفة ورئيسهم مسيامة فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيامة رسول الله الى محمد رسول الله أما بعد فان الأرض نصفها لى ونصفها لك فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد رسول الله الى مسيامة الكذاب أما بعد فان الأرض لله نورثمان يشاء من عباده والعاقبة للمتقين * وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخار به أبو بكر وقتل على يد وحشى قاتل حمزة وكان وحشى يقول قتلت خير الناس فى الجاهلية وشرها فى الاسلام يريد فى جاهليتى * قال أعنى الزمخشري وإنما الذى ارتد فى عهد أبي بكر فزاره وغطفان وبنو سليم وبنو يربوع وبعض تميم قوم سجاح التى تنبأت وغسان قوم جيلة ابن الأيهم * قال الخطابي وسبى ذرارهم قال أبو بكر ومنهم استولد على أم ولده محمد بن الحنفية وبعدهم سبهم قال عمر ولما ولى رد عليهم ذريتهم وحكم فيهم بحكم المرتدين (ع) وبراى أبي بكر قال أصبغ وبراى عمر قال الاكثر * ثم اختلف الصحابة فى قتال الصنفين الآخرين فراه أبو بكر للاول منهما بكفره والثانى لامتناعه من دفع الزكاة وأباه عمر وعذرهم بالتأويل والجهل لقرب عهدهم بالاسلام وسيأتى احتجاج كل منهما ولم تكن الصحابة تسمى هذين الصنفين كفارا لانهم لم يرتدوا حقيقة وإنما هم بغاة وكان القياس أن يسموا بغاة لكان لما عاصروا الصنف الاول ودخلوا فى غماره وكان هو الاكثر انسحب عليهم اسم الردة ألا ترى أن مقاتلة على لما انفردوا ولم يدخلوا فى غمار المشركين كيف سمو بغاة * قلت * البغى الخروج عن طاعة الامام مغالبة له والبغاة قسمان أهل عناد وأهل تأويل وللإمام قتال الصنفين على الوجه الذى يأتى فى بابها ان شاء الله تعالى * قال الخطابي واتفقوا على أن أبا بكر لم يسب ذرارى هذين الصنفين الا شئ روى عن بعض الروافض فقال انه سبهم وشنع فى ذلك وقال أبو بكر أول من سبى فى الاسلام وانه فى قتالهم متعسف ولا يعتد بخلاف هؤلاء لأنهم من قوم لا اخلاق لهم فى الدين وإنما شأهم البهت والتكذيب والوقعة فى الصحابة والافتد قدمنا أنهم لم يسب إلا ذرارى الصنف الاول * قلت * يأتى للقاضى عند ذكره القول بأن تارك الصلاة يقتل قال وعليه تأولو سبى أبي بكر ذرارى مانعى الزكاة وهذا نص فى أنه سبهم (قوله كيف تقاتل الناس

كيف تقاتل الناس وقد قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

فى قتال الصنفين الآخرين فراه أبو بكر للاول منهما بكفره والثانى لامتناعه من دفع الزكاة وأباه عمر وعذرهم بالتأويل والجهل لقرب عهدهم بالاسلام وسيأتى احتجاج كل منهما ولم تكن الصحابة تسمى هذين الصنفين كفارا لانهم لم يرتدوا حقيقة وإنما هم بغاة وكان القياس أن يسموا بغاة لكان لما عاصروا الصنف الاول ودخلوا فى غماره وكان هو الاكثر انسحب عليهم اسم الردة ألا ترى أن مقاتلة على لما انفردوا ولم يدخلوا فى غمار المشركين كيف سمو بغاة (ب) البغى الخروج عن طاعة الامام مقابلة له والبغاة قسمان أهل عناد وأهل تأويل وللإمام قتال الصنفين على الوجه الذى يأتى ان شاء الله تعالى * قال الخطابي واتفقوا على أن أبا بكر لم يسب ذرارى هذين الصنفين الا شئ روى عن بعض الروافض فقال انه سبهم وشنع فى ذلك وقال أبو بكر أول من سبى فى الاسلام وانه فى قتالهم متعسف ولا يعتد بخلاف هؤلاء لانهم من قوم لا اخلاق لهم فى الدين وإنما شأهم البهت والتكذيب والوقعة فى الصحابة والافتد قدمنا أنهم لم يسب إلا ذرارى الصنف الاول (ب) يأتى للقاضى عند ذكره القول بأن تارك الصلاة يقتل قال وعليه تأولو سبى أبي بكر ذرارى مانعى الزكاة وهذا نص فى أنه سبهم (قوله كيف تقاتل الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم) الى آخره (ع) فيه الاجتهاد فى النوازل

وقد قال صلى الله عليه وسلم) الى آخره (ع) فيه الاجتهاد في النوازل والمناظرة فيها وردها الى الاصول
 ﴿قلت﴾ زعم بعضهم أن مناظرتهم إنما كانت في الصنف الثالث ومقتضى السياق أنها كانت في
 الصنفين (قوله) فاذا قالوا لا اله الا الله (ع) يريد فاذا أجابوا بما ثبت به الايمان وانما ذكر
 الشهادتين لأن المراد المشركون ومنكرهم والصانع اذ هم أول من دعي الى الاسلام وأما غيرهم ممن يقر
 بالصانع ويوحده فلا يكفي ذلك في عصمة دمهم لأنهم كانوا يقولونه قبل ولذلك جاء في الآخر وأنى رسول
 الله ويقوموا الصلاة (قوله) الاجتهاد أى الآن يتركوا حقاً من حقوق الكلمة (قوله) وحسابهم على
 الله) أى في صدق ضمائرهم (قوله) لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) يريد لور ودهما في القرآن
 .وردوا واحداً (د) وفيه العمل بالقياس كما جاء في بعض الطرق «وأرأيت لولم يصلوا» (الخطابي) وهذا
 يدل أن خطاب قتال الممتنع من الصلاة متفق عليه عندهم ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه
 ﴿قلت﴾ وبسط احتجاجهما أن عمر رأى القتال منفيًا بقول الكلمة فاذا قبلت وجب الكف
 ورأى أبو بكر أن الاستثناء صير موقفاً عليها وعلى أداء الزكاة والموقوف على أمرين ينعدم
 عند عدم أحدهما لأن المعنى عصموا الآن يمنعوا حقاً من حقوق الكلمة ومن حقوقها أداء الزكاة
 ولعل عمر لم يخف عنه ذلك ولكن حمل الحق المستثنى على ما بينه في الحديث الآخر بقوله زنى بعد
 احسان أو كفر بعد ايمان أو قتل النفس التي حرم الله (ع) واقتصرهما في الاحتجاج على حديث
 الشهادتين يدل انهما لم يسمعا ما في حديث أبي هريرة من زيادة قوله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
 اذ لو سمعها عمر لم يتحج بالحديث لانه حجة عليه ولو سمعها أبو بكر لم يتحج بالعموم بقوله الاجتهاد والقياس
 لانه نص في المطلوب (ط) ولعلها سمعا ونسيا (د) عن الخطابي أو يكون أبو هريرة هو الذى أسقط
 ذلك اتكالا على فهم الخطابين القضية وانه لم يقصد الا ذكر ما تنفق عليه بين الشيخين ﴿قلت﴾ العموم
 الذى في بحثها هو ان التقدير الآن يتركوا حقاً أى شئ كان (قوله) والله لو منعونى عقالا

والمناظرة فيها وردها الى الاصول (قوله) فاذا قالوا لا اله الا الله (ع) يريد فاذا أجابوا بما ثبت به الايمان
 وانما ذكر الشهادتين لأن المراد المشركون ومنكرهم والصانع اذ هم أول من دعي الى الاسلام وأما غيرهم
 ممن يقر بالصانع ويوحده فلا يكفي ذلك في عصمة دمهم لأنهم كانوا يقولونه قبل ولذلك جاء في الآخر وأنى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ويقوموا الصلاة (قوله) الاجتهاد أى الآن يتركوا حقاً من حقوق الكلمة
 (قوله) وحسابهم على الله) أى في صدق ضمائرهم (قوله) لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) يريد
 لور ودهما في القرآن مورداً واحداً (ح) وفيه العمل بالقياس كما جاء في بعض الطرق أرأيت لولم يصلوا
 (الخطابي) وهذا يدل ان خطاب قتال الممتنع من الصلاة متفق عليه عندهم ولذلك رد المختلف فيه الى
 المتفق عليه (ب) وبسط احتجاجهما أن عمر رأى القتال منفيًا بقول الكلمة فاذا قبلت وجب الكف
 ورأى أبو بكر أن الاستثناء صير موقفاً عليها وعلى أداء الزكاة والموقوف على أمرين ينعدم عند عدم
 أحدهما لأن المعنى عصموا الآن يمنعوا حقاً من حقوق الكلمة ومن حقوقها أداء الزكاة ولعل عمر لم
 يخف عنه ذلك ولكن حمل الحق المستثنى على ما بينه في الحديث الآخر بقوله زنى بعد احسان أو كفر بعد
 ايمان أو قتل النفس التي حرم الله الا بالحق (ع) واقتصرهما في الاحتجاج على حديث الشهادتين يدل
 انهما لم يسمعا ما في حديث أبي هريرة من زيادة قوله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة اذ لو سمعها عمر لم يتحج
 بالحديث لانه حجة عليه ولو سمعها أبو بكر لم يتحج بالعموم بقوله الاجتهاد والقياس لانه نص في المطلوب
 (ط) ولعلها سمعا ونسيا (ح) عن الخطابي أو يكون أبو هريرة هو الذى أسقط ذلك اتكالا على فهم
 الخطابين القضية وأنه لم يقصد الا ذكر ما تنفق عليه بين الشيخين (قوله) والله لو منعونى عقالا (ع) فسر

فن قال لا اله الا الله فقد
 عصم من ماله ونفسه
 الاجتهاد وحسابه على الله
 فقال ابو بكر والله لاقاتلن
 من فرق بين الصلاة
 والزكاة فان الزكاة حق
 المال والله لو منعونى عقالا
 كانوا يؤدونه الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لقاتلتهم على منعه فقال عمر
 ابن الخطاب فوالله ما هو الا
 أن رأيت الله قد شرح
 صدر ابى بكر للقتال

فعرفت أنه الحق * وحدثنى

ابو الطاهر وحرمة بن
يحيى واحد بن عيسى قال
أحدثنا وقال الآخرون
أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب قال
حدثني سعيد بن المسيب
ان أباه ريرة أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا
الله فمن قال لا إله إلا الله
عصم مني ماله ونفسه إلا
بجوفه وحسابه على الله
* حدثنا أحمد بن عبدة
الضبي أخبرنا عبد العزيز
يعنى الدراويدي عن
العلاء ح وحدثنا أمية
ابن بسطام واللفظ له ثنا
يزيد بن زريع حدثنا روح
ابن القاسم عن العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب
عن أبيه عن أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أمرت أن أقاتل
الناس حتى يشهدوا أن
لا إله إلا الله ويؤمنوا بي
وبما جئت به فإذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم الأجمعها وحسابهم
على الله * وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا
حفص بن غياث عن
الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر وعن أبي صالح
عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه

(ع) فسرهم مالك في رواية الواقدي بأنه الحبل الذي تعقل به الأبل لأنه صلى الله عليه وسلم بعث محمد بن مسleme على الزكاة فكان يأخذ مع كل فر يفتين عقلمها وقرانها وفسره في رواية ابن وهب بأنه الفريضة من الأبل وقال الضرير هو ما يؤخذ في الزكاة من نعم أو ثمر لأنه يعقل عن صاحبه * وقال المبرد هو ما يؤخذ من زكاة من عين المزمكي فان أخذ عوضاً منه قيل أخذت نقداً منه قول الشاعر « ولم يأخذ عالا ولا نقداً » (م) وقال النسائي هو صدقة عام يقال أخذ منه عقال عام أي صدقته وأشد

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو وعقالين

وانصابه في البيت على الظرف أي مدة عقال وعمر وهذا هو ابن أخي معاوية ولاة عمر صدقات كلب فأجحف بهم فقال شاعرهم البيت وتفسيره بالحبل يتوجه بما حكى عن ابن مسleme أو بجذف. مضاف أي قيمة عقال ويتأني ذلك في زكاة العين والحراث وفي بعض صور زكاة الماشية وعلى أحد الوجوه عندنا في زكاة العروض * وأما ان تفسيره بصدقة عام فقال صاحب التحريرات انه تعسف ونزوح عن سمت كلام العرب وهو كتعسف من فسر البيضة من حديث « لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فقطع يده » ببيضة القتال وحبل السفينة فانه ليس موضع كثرة ما يسرق (ع) وفي غير مسلم والله لو منعوني عناقا وروى جديا ويحتج به من يجيز أخذه في الزكاة اذا كانت الغنم سخالا كلها وهو أحد الأقوال عندنا ولا يصح لأنه خرج مخرج التقليل لا مخرج الحقيقة (ط) وعادة العرب اذا غابت في التقليل فانها تذكر ما لا يقصد به الحقيقة * ومنه حديث لا تحقرن جارة لجاتها ولو فرسن شاة لأنه لا ينتفع به وحديث من بنى لله مسجداً ولو مثل مفضل قطاة بنى الله له بيتاً في أعلى الجنة فان مفضلها لا يكون مسجداً (ع) وفيه ان حول الاولاد حول الامهات اذ لم يمر على العناق حول وفيه ان الزكاة لا تسقط عن المرتد فتؤخذ منه ثم ان تاب والاقبل (قوله فعلت أنه الحق) (ع) لظهور دليل أبي بكر لأنه قلده أو

مالك في رواية الواقدي بأنه الحبل الذي تعقل به الأبل لأنه صلى الله عليه وسلم بعث محمد بن مسleme على الزكاة فكان يأخذ مع كل فر يفتين عقلمها وقرانها وفسره في رواية ابن وهب بأنه الفريضة من الأبل وقال الضرير هو ما يؤخذ في الزكاة من نعم أو ثمر لأنه يعقل عن صاحبه * وقال المبرد هو ما يؤخذ من زكاة من عين المزمكي فان أخذ عوضاً منه قيل أخذت نقداً (م) وقال النسائي هو صدقة عام يقال أخذ منه عقال عام أي صدقته (ح) وتفسيره بالحبل يتوجه بما حكى عن ابن مسleme أو بجذف مضاف أي قيمة عقال ويتأني ذلك في زكاة العين والحراث وفي بعض صور زكاة الماشية وعلى أحد الوجوه عندنا في زكاة العروض فان للساق في رحمة الله تعالى في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال * أحدها يتعين الاخذ منها كما يؤخذ من الماشية من جنسها * الثاني أنه لا يؤخذ الا ربع عشر قيمتها من الذهب أو الفضة * الثالث التخيير بين الأمرين * وأما تفسيره بصدقة عام فقصده المبالغة يدفعه وتعسف هذا التفسير كتعسف من فسر البيضة من حديث لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فقطع يده ببيضة القتال وحبل السفينة (ع) وفي غير مسلم والله لو منعوني عناقا وروى جديا ويحتج به من يجيز أخذه في الزكاة اذا كانت الغنم سخالا كلها وهو أحد الأقوال عندنا ولا يصح لأنه خرج مخرج التقليل لا مخرج الحقيقة (ط) وعادة العرب اذا غابت في التقليل فانها تذكر ما لا يقصد به الحقيقة ومنه حديث لا تحقرن جارة لجاتها ولو فرسن شاة لأنه لا ينتفع به وحديث من بنى لله مسجداً ولو مثل مفضل قطاة بنى الله له بيتاً في أعلى الجنة فان مفضلها لا يكون مسجداً (قوله فعلت أنه الحق)

وسلم أمرت أن أقاتل
الناس بمثل حديث ابن
المسيب عن أبي هريرة
ح وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا وكيع
ح وحدثني محمد بن
المنني حدثنا عبد الرحمن
بغوي ابن مهدي قال جميعا
حدثنا سفيان عن أبي
الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
الله فإذا قالوا لا إله إلا الله
عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها وحسابهم
على الله ثم قرأ (إنما أنت
مذكر لست عليهم بمسيطر)
* حدثنا أبو غسان
المسمى مالك بن عبد
الواحد حدثنا عبد الملك
ابن الصباح عن شعبة عن
واقد بن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر عن أبيه
عن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرت أن أقاتل
الناس حتى يشهدوا أن
لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله ويقوموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه
عصموا مني دماءهم
وأموالهم وحسابهم على
الله * حدثنا سويد بن
سعيد وابن أبي عمير قال
حدثنا مروان يعنينا
الفرزاري عن أبي مالك
عن أبيه قال سمعت رسول

اعتقد عصمته كما تقوله الامامية من اعتقادهم عصمة الامام محتجين بمثل هذا الحديث * قلت * انما
لم يمكن انه قلده لانه لا يجعل لمجهدين ان يقلد غيره لان ظن نفسه اقوى لاسما وقد قال علمت والمقلد غير عالم
وانما اشترط الروافض عصمة الامام لان الموجب عندهم لنصبه صون الامة عن الخطأ فاذا لم يكن
معصوما لم يؤمن عليه الخطأ فيفتقر الى امام ويتسلسل وعندهم ان الاجماع انما كان حجة لاشتماله على
قوله عليه السلام فاذا أجمعت الامة دل اجماعهم على حصول قوله معهم وان لم يظهر وقوله حجة فيكون
الاجماع حجة * وعندهم ان نصب الامام واجب لان نصبه لطف ويجب على الله تعالى فعل اللطف
وكان لطفالا لانه يوضح الدلائل ويدفع الشبهات ويحث على فعل الواجبات ويحذر عن المحرمات وكل
هذا مبني على قاعدة التحسين ووجوب الاصلاح ولا يصح ان عندنا (ابن التماسي) واقرب ما يرد به
عليهم ان المصلحة لا تظهر الا بعصمة نوابه ايضا وهم لا يشترطونها ويعني بالحق الذي علم قتال مانعي الزكاة لا ردسي الدراري المرتدين لانه لم يوافقهم على سيهم الا في الظاهر لما يجب عليه من
لار دسي الدراري المرتدين لانه لم يوافقهم على سيهم الا في الظاهر لما يجب عليه من طاعة الامام ولذا لما
ولى ردهم ولو وافقه حتى في الباطن لم يردهم لان بموافقة انعقد الاجماع اذ لم يخالف غيره واذا انعقد
الاجماع لم يجز مخالفته وهذا هو الحكم في اصول الفقه ان المجتهد اذا رأى غير ما أفتى به الامام العدل
المجتهد وسكت اتباعا له لما يلزمه من طاعته ثم فقد ذلك الامام تعين على ذلك المجتهد ان يرجع الى رأى
نفسه ولكن بعد تجديد النظر لاحتمال ان يتغير اجتهاده وذكر القاضي غير هذا فقال اختلف في رد عمر
السبي فقيل انه نقض لفعلى أبي بكر باجتهاد ثان وقيل انه ليس بنقض ولم يكن لينقض شيئا أجمع عليه
الصحابه وانما فداهم حين فتح الله بمافداهم به من أيدي مالكيهم وأعتقهم تفضلا وصلة للقرابة وكذلك
فعل بكل من ملك من العرب ويقول ليس على عربي ملك ولا ينزع من يده احديشيا الا بعوض ولو كان

(ع) لظهور دليل أبي بكر لانه قلده او اعتقد عصمته كما تقوله الامامية من اعتقادهم عصمة
الامام محتجين بهذا الحديث (ب) انما يمكن انه قلده لانه لا يجعل لمجهدين ان يقلد غيره لان ظن نفسه اقوى
لاسما وقد قال علمت والمقلد غير عالم وانما اشترط الروافض عصمة الامام لان الموجب عندهم لنصبه
صون الامة عن الخطأ فاذا لم يكن معصوما لم يؤمن عليه الخطأ فيفتقر الى امام ويتسلسل وعندهم ان
الاجماع انما كان حجة لاشتماله على قوله فاذا أجمعت الامة دل اجماعهم على حصول قوله معهم وان لم
يظهر وقوله حجة فيكون الاجماع حجة وعندهم ان نصب الامام واجب لان نصبه لطف ويجب على
الله تعالى فعل اللطف وكان لطفالا لانه يوضح الدلائل ويدفع الشبهات ويحث على فعل الواجبات ويحذر
عن المحرمات وكل هذا مبني على قاعدة التحسين ووجوب الاصلاح ولا يصح ان عندنا (ابن التماسي)
واقرب ما يرد به عليهم ان المصلحة لا تظهر الا بعصمة نوابه ايضا وهم لا يشترطونها ويعني بالحق الذي
علم قتال مانعي الزكاة لا ردسي الدراري المرتدين لانه لم يوافقهم على سيهم الا في الظاهر لما يجب عليه من
طاعة الامام ولذا لما ولى ردهم ولو وافقه في الباطن لم يردهم لان بموافقة انعقد الاجماع اذ لم يخالف غيره
واذا انعقد الاجماع لم يجز مخالفته وهذا هو الحكم في اصول الفقه ان المجتهد اذا رأى غير ما أفتى به الامام
العدل المجتهد وسكت اتباعا له لما يلزمه من طاعته ثم فقد ذلك الامام تعين على ذلك المجتهد ان يرجع الى
رأى نفسه لكن بعد تجديد النظر لاحتمال ان يتغير اجتهاده وذكر القاضي غير هذا فقال اختلف في رد
عمر السبي فقيل انه نقض لفعلى أبي بكر باجتهاد ثان وقيل انه ليس بنقض ولم يكن لينقض شيئا أجمع عليه
الصحابه وانما فداهم حين فتح الله بمافداهم به من أيدي مالكيهم وأعتقهم تفضلا وصلة للقرابة وكذلك
فعل بكل من ملك من العرب ويقول ليس على عربي ملك ولا ينزع من يده احديشيا الا بعوض ولو كان

نقضا لأخذهم من أيدي مالكيم بغير عوض وفعله هذا كفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي
 هوازن * وفي الحديث فوائد من الفقه ففيه حجة لقتال أهل البغي والتأويل * وفيه الرجوع عن الرأي
 لظهور الحق وعدم تخطئة أحد المتناظرين الآخر لان عمر لم يخطئ * أبا بكر وإنما احتج عليه * وفيه ان
 فعل الامام اذا اشهر ولم يعلم له مخالف اجماع بشرط كون الحاضر ين لا يداهنون في حق خلافا لاكثر
 الأصوليين * وفيه ان الاجماع لا ينقد مع مخالفة الواحد خلافا لبعضهم وأن اتفاق أهل العصر عقب
 اختلافهم اجماع * قلت * فعل الامام اذا لم يعلم له مخالف هي مسألة اذا أفتى واحد وسكت الباقيون
 ولها ثلاث صور (الأولى) أن لا تشتهر قتيابه لأهل عصره فليس باجماع ولا حجة (الثانية) أن تشتهر
 وتتكرر وتتوالى عليها الأزمنة فاجماع وحجة وهذا كعمل الصحابة بغير الواحد والقياس (الثالثة)
 أن تشتهر ولا تتكرر فقال الشافعي ليس باجماع ولا حجة * وقال أحمد اجماع وحجة وقال الجبائي
 اجماع بشرط انقراض العصر وقال ابنه حجة لا اجماع وقال ابن أبي هريرة اجماع في الفتوى دون
 الحكم * والبعض المذكور هو الخياط والرازي * وكون اجماع أهل العصر عقب اختلافهم اجماعا
 قيده ابن الحاجب بما اذا لم يستقر خلاف كاجماع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد اختلافهم وأما بعد
 استقراره ففيه خلاف

الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من قال لا إله الا الله
 وكفر بما بعد من دون الله
 حرم ماله ودمه وحسابه
 على الله * حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد
 الأحمر وحديثه
 زهير بن حرب ثنا يزيد بن
 هرون كلاهما عن أبي
 مالك عن أبيه أنه سمع
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول من وحد الله ثم ذكر
 بمثله * حدثني حرملة
 ابن يحيى التجيبي ثنا عبد الله
 ابن وهب أخبرني يونس
 عن ابن شهاب قال أخبرني
 سعيد بن المسيب عن أبيه

نقضا لأخذهم من أيدي مالكيم بغير عوض وفعله هذا كفعول النبي صلى الله عليه وسلم في سبي
 هوازن * وفي الحديث فوائد من الفقه ففيه حجة لقتال أهل البغي والتأويل وفيه الرجوع عن الرأي
 لظهور الحق وعدم تخطئة أحد المتناظرين الآخر لان عمر لم يخطئ * أبا بكر وإنما احتج عليه * وفيه ان
 فعل الامام اذا اشهر ولم يعلم له مخالف اجماع بشرط كون الحاضر ين لا يداهنون في حق خلافا لاكثر
 الأصوليين * وفيه ان الاجماع لا ينقد مع مخالفة الواحد خلافا لبعضهم وان اتفاق أهل العصر عقب
 اختلافهم اجماع (ب) فعل الامام اذا لم يعلم له مخالف هي مسألة اذا أفتى واحد وسكت الباقيون ولها ثلاث
 صور (الأولى) أن لا تشتهر قتيابه لأهل عصره فليس باجماع ولا حجة (الثانية) أن تشتهر وتتكرر
 وتتوالى عليها الأزمنة فاجماع وحجة وهذا كعمل الصحابة بغير الواحد والقياس (الثالثة) أن تشتهر
 ولا تتكرر فقال الشافعي ليس باجماع ولا حجة وقال أحمد اجماع وحجة وقال الجبائي اجماع بشرط
 انقراض العصر وقال ابنه حجة لا اجماع وقال ابن أبي هريرة اجماع في الفتوى دون الحكم والبعض
 المذكور هو الخياط والرازي * وكون اجماع أهل العصر عقب اختلافهم اجماعا قيده ابن الحاجب بما اذا
 لم يستقر خلاف كاجماع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد اختلافهم وأما بعد استقراره ففيه خلاف

باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع

وهو الفرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل

على أن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم ولا

ينقذه من ذلك شيء من الوسائل الى آخر الباب *

(ش) (ح) (قوله) حدثنا حرملة التجيبي تقدم أن الأشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم
 واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبي جهل عمر بن هشام وصالح عن الزهري هو صالح بن كيسان
 وكان أكبر سن من الزهري وابتدأ التعلم من الزهري واصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين ومائة

﴿ وفاة أبي طالب ﴾

قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة (ع) يعني ظهرت دلائل موته لأنه احتضر حقيقة لعدم نفع الايمان حينئذ لقوله تعالى (وليس التوبة للذين يعملون السيئات) الآية وحمل بعضهم على أنه احتضر حقيقة وأنه صلى الله عليه وسلم رجا له بقول ذلك أن تناله الرحمة ببركة حضوره ولذلك قال اشهد وأحاجج ولا يصح للآية ولمراجعة أبي طالب اذ يبعد أن تكون حين الاحتضار (ط) توفي والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل على الصحيح فكفله جده عبدالمطلب الى أن توفي فكفله عمه أبو طالب فكان يحبه ويحوطه الى أن بعثه الله تعالى فنصره وأجاره ممن يريد إساءته وعادى فيه قريشا والعرب وناصره القتال كي يسامه اليهم فأبى فصالحه قريش وأهل مكة على مهاجرة بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يبايعوهم ولا يبايعوهم بشئ من وجوه الرفق حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة وانحاز أبو طالب وبنوهائهم في شعبهم نحو ثلاث سنين في جهود وشدة حال الى أن نقض الله سبحانه أمر الصحيفة وأظهر أمر نبيه صلى الله عليه وسلم على ما هو مدكور في السير وكان ما ذكر في الحديث **(قوله** قل لا اله الا الله كلمة أشهدك بها عند الله) ﴿قلت﴾ الاظهر انها كناية عن الشهادتين لانه لا يثبت حكم الاسلام عندنا الا بهما وتقدم ما للشافعية في ذلك ويحتمل انه لم يسأله الا كلمة التوحيد لانه كان يعلم صحة رسالته حسبا دلت عليه السير وانتصاب كلمة على البدل ويصح رفعها على اضممار المبتدأ والتعبير بلفظ أشهد وفي الآخر بأحاجج بعث لأبي طالب أن يقول (ع) وشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك من قوله تعالى (إنا أرسلناك شاهدا) الآية ولو وقعت شهادة أبي طالب لكان فيها تطيب لقلبه صلى الله عليه وسلم لعامة بموته على الاسلام كقوله في قتلى أحد أئمة الشهداء على هؤلاء ولقلب عمه لما يرجوه من جزيل الثواب بشهادته له مع ما تقدم له من نصرته والذب عنه وان كانت في الكفر غير نافعة لكن يرجى له نفعها لموته على الاسلام لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نالته بركته مع كفره وموته عليه فكيف بموته على الاسلام ويأتي استيفاء الكلام على هذا الفصل ان شاء الله تعالى وبه شهادته صلى الله عليه وسلم فضيلة لمن رزقها كما قال في الصابر على شدة المدينة كنت له شهيدا أو شفيعا **(قوله** أترغب عن ملة عبدالمطلب) ﴿قلت﴾ لم يقوله لانه لا تفعل وعدلا الى هذا اللفظ لانه أبعث لأبي طالب على الآية **(قوله** ويعيد) (ع) هو في بعض النسخ ويعيدان يعني أباجهل وابن أبي أمية

قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة (ع) يعني ظهرت دلائل موته لأنه احتضر حقيقة لعدم نفع الايمان حينئذ لقوله تعالى (وليس التوبة) الآية وحمل بعضهم على انه احتضر حقيقة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجا له بقول ذلك أن تناله الرحمة ببركة حضوره ولذلك قال أشهد وأحاجج ولا يصح للآية ولمراجعة أبي طالب اذ يبعد أن تكون حين الاحتضار **(قوله** قل لا اله الا الله كلمة أشهدك بها عند الله) (ب) الاظهر انها كناية عن الشهادتين لانه لا يثبت حكم الاسلام عندنا الا بهما وتقدم ما للشافعية في ذلك ويحتمل انه لم يسأله الا كلمة التوحيد لانه كان يعلم صحة رسالته حسبا دلت عليه السير وانتصاب كلمة على البدل ويصح رفعها على اضممار المبتدأ والتعبير بلفظ أشهد وفي الآخر بأحاجج بعث لأبي طالب أن يقول **(قوله** أترغب عن ملة عبدالمطلب) لم يقوله لانه لا تفعل وعدلا الى هذا اللفظ لانه أبعث لأبي طالب على الآية **(قوله** يعرضها) يعرضها) بكسر الراء **(قوله** ويعيد له تلك المقالة) (ح) وقع في

قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أباجهل وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة أشهدك بها عند الله فقال أبو جهل وعبدالله ابن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة

حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبي أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزله الله عز وجل (ما كان (١١١)) للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كان أولى

قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) فأنزله الله عز وجل في أبي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر (ح) وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن صالح كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير أن حديث صالح انتهى عند قوله فأنزله الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال في حديثه ويعودان بتلك المقالة وفي حديث معمر مكان هذه المقالة « فلم يزالا به » * حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر قالنا سمران عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه عند الموت قل لا إله إلا الله أشهدك بها يوم القيامة فأبى قال فأنزله الله تعالى (إنك لا تهدي من أحببت) الآية * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يحيى بن سعيد ثنا

(قوله حتى قال أبو طالب هو على ملة عبد المطلب) * قلت * يأتي تفسير الملة في حديث من حلف بملة غير الاسلام والحديث نص في انه مات مشركا وهو دليل قوله تعالى (إنك لا تهدي من أحببت) وحديث وجدته في غمرات من نار فأخرجته الى ضحاح (السهيلي) ورأيت في بعض كتب المسعودي وقيل انه مات مؤمنا ولا يصح لما تقدم من الآي والأحاديث ولا يحتاج لذلك بما في السير من قول العباس والله لقد قال أخى الكلمة التي أمرته بها يارسول الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم أسمعها ولو أن العباس شهد بذلك بعد اسلامه قبلت شهادته لان العدل اذا قال سمعت وقال الأعدل لم أسمع أخذ بقول من أثبت لان عدم السماع قد يكون لسبب * * فان قلت * قد ذكر أن السير تدل على أنه كان مصداق بقلبه وقدمت الخلاف في صحة إيمان من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهل يدخل في إيمانه ذلك الخلاف * قلت * لا يدخل لانه صرح بالنيقوض في قوله « هو على ملة عبد المطلب » (قوله أم والله) (د) كذا ويناها باسقاط الألف وهي في كثير من الاصول بالألف قال ابن الشجري هي ما المزيدة للتوكيد ركبت مع همزة الاستفهام ولها معنيان بمعنى حقا والله وبمعنى الاستفتاح نحو ألوا أكثر ما يحذف معها الألف في القسم (قوله أستغفرن) * قلت * الأكثر أن استغفاره عن اجتهاد لان ابن العربي ذكر عن عمر بن دينار أنه صلى الله عليه وسلم قال استغفر ابراهيم لأبيه وهو مشرك لا تستغفرن له ما لم أنه فزلت الآية * (فان قلت) لو كان عن اجتهاد لم تجب الآية بخلافه لانه صلى الله عليه وسلم في اجتهاد معصوم * قلت * جاءت بذلك على معنى النسخ لانيين ضد

جميع الأصول ويعيدله يعني أباطال (ع) وفي نسخة ويعيدان له على التثنية لابي جهل وابن أبي امية قال (ع) وهذا أشبه (قوله هو على ملة عبد المطلب) لم يقل اناعلى الحكاية لحسن الأدب وهذا الشأن في نقل كل قبيح (ب) والحديث نص في انه مات مشركا وهو دليل قوله تعالى (إنك لا تهدي من أحببت) وحديث وجدته في غمرات من نار فأخرجته الى ضحاح (السهيلي) ورأيت في بعض كتب المسعودي وقيل انه مات مؤمنا ولا يصح لما تقدم من الآي والأحاديث ولا يحتاج لذلك بما في السير من قول العباس والله لقد قال أخى الكلمة التي أمرته بها يارسول الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم أسمعها ولو أن العباس شهد بذلك بعد اسلامه قبلت شهادته لان العدل اذا قال سمعت وقال الأعدل لم أسمع أخذ بقول من أثبت لان عدم السماع قد يكون لسبب (فان قلت) قد ذكر أن السير تدل على أنه كان مصداق بقلبه وقدمت الخلاف في صحة إيمان من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهل يدخل في إيمانه ذلك الخلاف (قلت) لا يدخل لانه صرح بالنيقوض في قوله هو على ملة عبد المطلب (قوله أم والله) (ح) كذا ويناها باسقاط الألف وهي في كثير من الاصول بالألف قال ابن الشجري هي ما المزيدة للتوكيد ركبت مع همزة الاستفهام ولها معنيان بمعنى حقا وأما والله وبمعنى الاستفتاح نحو ألوا أكثر ما يحذف معها الألف في القسم ليدلوا على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعمل بحذف الف ما افتقرها الى الاتصال بالهمزة * وفيه جواز الحلف من غير استخلاف وكان الحلف هنا للتوكيد العزم على الاستغفار وتطيب النفس ابى طالب وكانت وفاة ابى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات أبو طالب ورسول الله صلى الله عليه وسلم سبع واربعون سنة وثمانية اشهر وأحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المؤمنين رضى الله عنها

يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا إله إلا الله أشهدك بها يوم القيامة

الصواب **قوله** في الطريق الآخر (لولا أن تعبرني قريش) أي لولا أن تقبح علي وغير يتعدى بنفسه ومنه بيت النابغة * وعبرتنى بنوذيان خشيته (١) (ع) والجزع رويناه في الأم وغيرها من كتب الحديث بالجيم والزاي وهو الخوف من الموت وذكر الهروي ونعلب بالحاء المعجمة والراء ووصوبه غير واحد وفسره بالخور والضعف قال شمر كل رخصه ضعيف فهو خرع وخريع قال والخرع أيضا الدهش ومنه قول أبي طالب * ومعنى أقر الله عينه بلغه أمره قاله نعلب * وقال الأصمعي هو من القر والمعنى أبرد الله دمعه لان دمعة الفرح باردة * وقال ابن الأخرس هو منه لان المعنى أبرد الله عينه لان الخزين يبكي فتسخن عينه وغيره لا يبكي فتبقى عينه باردة * **قلت** * فالمعنى على الأول أراك الله ما يسرك وعلى الثاني لا أحزنك الله

﴿ أحاديث من مات وهو يعلم أن لا إله الا الله دخل الجنة ﴾

(ع) جاءت بالفاظ مختلفة للسلف فيها ضبط كثير ففي هذا من مات وهو يعلم وفي حديث معاذ من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وعنه في آخر من لقي الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة وفي آخر من لقيه يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صدق من قلبه حرمه الله تعالى على النار وهو بمعنى حديث عبادة بن الصامت وحديث عثمان وفي حديث أبي هريرة لا يلقى الله بما عبد غير شاك الا دخل الجنة وعنه في آخر لا يحجب عن الجنة وفي حديث أبي ذر وأبي الدرداء ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وفي حديث أنس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يعني بذلك وجه الله (م) ولما دلت الظواهر على نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة واقتضت هذه الاحاديث

بعدموت أبي طالب بثلاثة ايام (ب) الاظهر أن استغفاره عن اجتهاد لان ابن العربي ذكر عن عمرو ابن دينار انه صلى الله عليه وسلم قال استغفر ابراهيم لبيه وهو مشرك لاستغفرن له ما لم أنه فزلت الآية (فان قلت) لو كان عن اجتهاد لم تجب الآية بخلافه لانه صلى الله عليه وسلم في اجتهاده معصوم (قلت) جاءت بذلك على معنى النسخ لالتبيين ضد الصواب **قوله** في الطريق الآخر (لولا ان تعبرني قريش) أي تقبح علي وغير يتعدى بنفسه (ع) والجزع رويناه في الأم وغيرها من كتب الحديث بالجيم والزاي وهو الخوف من الموت وذكر الهروي ونعلب بالحاء المعجمة والراء ووصوبه غير واحد وفسره بالخور والضعف قال شمر كل رخصه ضعيف فهو خرع وخريع قال والخرع أيضا الدهش ومنه قول أبي طالب * ومعنى أقر الله عينه أي بلغه أمره قاله نعلب وقال الأصمعي هو من القر والمعنى أبرد الله دمعه لان دمعة الفرح باردة وقال ابن الأخرس هو منه لان المعنى أبرد الله عينه لان الخزين يبكي فتسخن عينه وغيره لا يبكي فتبقى عينه باردة (ب) فالمعنى على الأول أراك الله ما يسرك وعلى الثاني لا أحزنك الله

﴿ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا الى آخر الباب ﴾

(ش) **قوله** قال أبو بكر حدثنا ابن عليته هو اسمعيل بن ابراهيم وهذا من احتياط مسلم رضي الله عنه فان أحدا راو بين قال ابن عليته والآخر قال اسمعيل بن ابراهيم فجمع بينهما ولم يقتصر على أحدهما وعليه أم اسمعيل * وأما خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بينه في الرواية الثانية وهو محدود كنية أبو المنازل بضم الميم وبالنون والزاي * ومحمد بن أبي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وبشر بن المفضل بضم الميم وفتح الفاء والصاد المعجمة المشددة **قوله** من مات وهو يعلم أن لا إله الا الله دخل الجنة) روي بالفاظ مختلفة والمعنى متقارب (م) ولما دلت الظواهر على نفوذ الوعيد في

(١) هذا صدر بيت عجزه وهل على نأن أخشاك من عاراه مصححه

قال لولا أن تعبرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك فأنزله الله تعالى (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) **قوله** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم قال أبو بكر ثنا ابن عليته عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن جرمان عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

أمنهم تعين فيها التأويل صونا لظاهر الشرع من التناقض فتأولها ابن المسيب أن ذلك كان قبل نزول الفرائض وأما بعد نزولها فالعاصي في المشيئة وتأولها الحسن بمحملها على من مات ولم يعص وحملها البخاري على من مات وهو نائب (د) ويبعد فيها تأويل ابن المسيب لأن أباه ريرة أحدر واتها وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر وكانت الفرائض فرضت وتأولها ابن الصلاح بأن اسقاط ما زاد على الشهادتين يجوز أن يكون من الرواة لا من النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ الاحاديث تدور على سبعة من علية الصحابة وعشرة من التابعين فيبعد أن يسقطها الجميع ثم لعل أباه ريرة تحمله قبل اسلامه (ع) لا يمنع حمل الاحاديث على ظاهرها وتستغنى عن التأويل فان العاصي عندنا في المشيئة يجوز ان يغفر له بدأ فيلتحق بمن لم يعص فلا يدخل النار الا دخول رور ودو يجوز ان ينغذيه الوعيد فيدخلها ثم لا بد له من دخول الجنة فأحاديث دخول الجنة وعد على ظاهره اذ لا بد من دخول الجنة بدأ أو بعد الجزاء واحاديث حرم الله عليه النار يعني حرم الخلود وحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة هو على ظاهره من انه يدخلها بدأ إما لان ختم كلامه بذلك كفر عنه أو أكثر أجره حتى رجحت حسناته وكذلك حديث يدخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء لان ما اضاف الى الشهادتين من امر عيسى كفر ايضاً أو أكثر حسناته (د) والاصح في دخول الورود انه الجواز على الصراط (م) مذهبا في العاصي بالكبائر انه في المشيئة كما تقدم وقالت المرجئة لا تضرم مع الايمان معصية وكفرته الخوارج وقالت المعتزلة فاسق ليس بمؤمن ولا كافر مخلد في النار واحاديث الباب ترد على الخوارج والمعتزلة وهي ظاهرة في مذهب المرجئة ﴿قلت﴾ جواز المغفرة بدأ يوجب أن لا يدخل أحد من الامة النار فتخالف ما تقدم من انه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة ويجاب بأن الغرض من هذا الاصل مخالفة المعتزلة في قولهم لا يجوز العفو ثم لا يلزم من الجواز الوقوع حتى يوجب ما ذكرتم أو يقال ان ذلك مخصوص بالطائفة التي ينغذ فيها الوعيد (قولم وهو يعلم) (م) فيه الرد على من يقول من المرجئة ان النطق بالشهادتين دون اعتقاد كاف (ع) ويحتاج به من يرى أن

عليه وسلم من مات وهو يعلم أنه لا اله الا الله دخل الجنة * وحدنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد الخذاء عن الوليد أبي بشر قال سمعت جرير يقول سمعت عثمان رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء * وحدنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال

طائفة من العاصاة واقتضت هذه الاحاديث أمنهم تعين فيها التأويل صونا لظاهر الشرع من التناقض فتأولها ابن المسيب أن ذلك كان قبل نزول الفرائض وأما بعد نزولها فالعاصي في المشيئة وتأولها الحسن بمحملها على من مات ولم يعص وحملها البخاري على من مات وهو نائب (ح) ويبعد فيها تأويل ابن المسيب لأن أباه ريرة أحدر واتها وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر وكانت الفرائض فرضت وتأولها ابن الصلاح بان اسقاط ما زاد على الشهادتين يجوز أن يكون من الرواة لا من النبي صلى الله عليه وسلم (ب) الاحاديث تدور على سبعة من علية الصحابة وعشرة من التابعين فيبعد أن يسقطها الجميع ثم لعل أباه ريرة تحمله قبل اسلامه (ع) لا يعد حمل الاحاديث على ظاهرها وتستغنى عن التأويل فان العاصي عندنا في المشيئة يجوز ان يغفر له بدأ فيلتحق بمن لم يعص فلا يدخل النار الا دخول رور ودو ويجوز ان ينغذيه الوعيد فيدخلها ثم لا بد له من دخول الجنة فأحاديث دخول الجنة وعد على ظاهره اذ لا بد من دخول الجنة بدءاً أو بعد الجزاء واحاديث حرم الله عليه النار يعني حرم الخلود وحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة هو على ظاهره من انه يدخلها بدأ إما لان ختم كلامه بذلك كفر عنه أو أكثر أجره حتى رجحت حسناته وكذلك حديث يدخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء لان ما اضاف الى الشهادتين من امر عيسى كفر ايضاً أو أكثر حسناته (ح) والاصح في دخول الورود أنه الجواز على الصراط (قولم وهو يعلم) فيه الرد على من يقول من المرجئة ان النطق بالشهادتين دون اعتقاد كاف

التصديق بالقلب دون النطق كاف ولا يكفي عند أهل السنة الا لمن بلسانه آفة أو اخترتمه المنية ولا حجة له فيه لانه قد فسره قوله الآخر من قال لا اله الا الله ﴿قلت﴾ تقدم البحث في ذلك في حديث جبريل

﴿ حديث جمع الأزواد ﴾

قوله في السند (ثنا الأشجعي عن مالك عن طلحة عن أبي صالح عن أبي هريرة) (ع) استدركه الدارقطني بأن غير الأشجعي لم يروه من هذا الطريق الامر سلافا فقالوا مالك عن طلحة عن أبي صالح مر سلا (د) قال ابن الصلاح الارسل وان قدح في السند لم يقدر في الصحة لان ما وصله الثقة وأرسله غيره الحكم فيه الوصل عند المحققين لانهاز بآفة ثقة ولذا قال الدمشقي في جواب هذا الاستدراك الأشجعي ثقة مجود (قوله حتى هم بنعير بعض جمائلهم) ﴿قلت﴾ الهم وسط بين العزم والخطرات التي لاتندفع كإسياني (ط) وليس هذا الهم من وحى لما اتفق من عمر وانما هو عن اجتهاد ومستند النظر فيه انه من ارتكاب أخف الضررين (ع) والجمائل الابل يحمل عليها واحدها حولة (د) واختار بعضهم انه بالجيم جمع جمالة والجمالة جمع جل (ابن الصلاح) وكلاهما صحيح (قوله فقال عمر الى آخره) ﴿قلت﴾ ليس باعتراض وانما هو من تنبيه الامام على ما يرى المنبه انه مصلحة ليرى الامام فيها رأيه فغيه اشارة أهل الفضل والوزراء على الامام وان لم يستشروهم ورجوعه الى ما يظهر له من صواب ذلك وكسر قاف بقي أفصح من فتحها لانه لغة القرآن (قوله ففعل) (د) فيه خلط المسافر بين أزودتهم وأكلهم منها مجتمعين وجعله بعض أصحابنا سنة ﴿قلت﴾ في الأخذ بنظر لان هذا جمع خاص لضرورة

(ع) ويحتج به من يرى ان التصديق بالقلب دون النطق كاف ولا يكفي عند أهل السنة الا لمن بلسانه آفة أو اخترتمه المنية ولا حجة له فيه لانه قد فسره قوله الآخر من قال لا اله الا الله (قوله ثنا الأشجعي عن مالك عن طلحة عن أبي صالح عن أبي هريرة) وفي السند الآخر (عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش) هذان الاسنادان مما استدركهما الدارقطني أما الأول فعلاه من جهة ان أباسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح مر سلا ﴿وأمأ الثاني فعلاه بكونه اختلف فيه عن الأعمش فقيل فيه أيضا عنه عن أبي صالح عن جابر وكان الأعمش يشك فيه (ح) قال ابن الصلاح الارسل وان قدح في السند لم يقدر في الصحة لان ما وصله الثقة وأرسله غيره الحكم فيه الوصل عند المحققين لانهاز بآفة ثقة ولذا قال الدمشقي في جواب هذا الاستدراك الأشجعي ثقة مجود وأما شك الأعمش فغير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لان الصحابة كلهم عدول واما ضبط رواية السند فغول بكسر الميم وفتح الواو واما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة على المشهور المعروف وروي بفتح الراء (قوله حتى هم بنعير بعض جمائلهم) روى بالحاء والجميم واختار صاحب التعرير بالجميم وجرم (ع) بالحاء ولم يندكر غيرهما وهو بالحاء جمع حولة بفتح الحاء وهي الابل التي يحمل عليها والجيم جمع جمالة بكسر هاء جمع جل ونظيره حجر وحجارة والجل هو الذكردون الناقة والضمير في هم يعود على النبي صلى الله عليه وسلم (ط) وليس هذا الهم من وحى لما اتفق من عمر وانما هو عن اجتهاد ومستند النظر فيه أنه من ارتكاب أخف الضررين (قوله فقال عمر الى آخره) ليس اعتراضا منه بل عرض لما ظهر له أنه مصلحة ليرى الامام فيه رأيه وكسر قاف بقي أفصح من فتحها لانه لغة القرآن والفتح لغة طي (قوله ففعل) (ح) فيه خلط المسافر بين أزودتهم وأكلهم منها مجتمعين وجعله بعض أصحابنا سنة (ب) في الأخذ بنظر لان هذا جمع خاص لضرورة مع ان الاكل لم يكن من الأزود بل من الزيادة

حدثني أبو النضر هاشم ابن القاسم ثنا عبيد الله الأنجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كناع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير قال فنفتت أزواد القوم قال حتى هم بنعير بعض جمائلهم قال فقال عمر يارسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو البريرة وذو

مع أن الكل لم يكن من الأزودة بل من الزيادة ولاحق فيها الأحدو يأتي الكلام على جمع الأزودة في حديث الأشعريين إن شاء الله تعالى (ط) وفيه ان الأزودة والمياه اذا قلت يجمع الامام مابق منها ويقوتهم منه بالسوية ﴿قلت﴾ فيه من النظر ما تقدم (قوله قال وقال مجاهد) (ع) فاعل قال طلحة أى قال طلحة وقال مجاهد والرواية في النوى بالتأنيث في الاول وهو بمعنى النوى (د) قال ابن الصلاح كاطلاق الكلمة على القصيدة أجمع قال أو يكون اللفظ مما استعمل في الواحد والجمع (قوله بصونه) (د) في الميم الفتح والضم وهما معاضار ع مصصت بكسر الصاد وأما مصصت بفتحها فمضارعه بضم الميم لا غير وفي الأمر من نحو مص الرمانه ومصها خمس لغات على ما ذكر نعلب فتح الميم مع فتح الصاد وكسر ها وضم الميم مع الحركات الثلاث في الصاد والمعروف في مصها مما يتصل بضمير الواحدة فتح الصاد (قوله حتى ملاء القوم أزودتهم) (ع) كذا الرواية وهو جمع زاد ولعله مزادهم كما قال في الآخر أو عيتهم أو يكون من تسمية الشيء باسم ما يحمله كتسمية النساء طعائن وإنما الطعائن هوادج التي تحملهن وتسمية الاسقية الر وايا وانما الر وايا ابل التي تحملها ﴿قلت﴾ فيكون من مجاز المجاورة (د) وقد خرج ابن الصلاح على حذف مضاف اي أو عية أزودتهم (ع) تكثير القليل من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم المتواترة وقد استوفينا أحاديثه في الشفا وأيضاً فان خبر صحابي بحضرة ملتئم عن واقع شاهده الجميع ولم ينكروهم مع انهم لا يقرون على منكر يتنزل منزلة التواتر لان سكوتهم كالنطق ﴿قلت﴾ الا أن الفرق بينه وبين التواتر أن التواتر يغيد العلم بنفسه والخبر المذكور يغيد به العادة ثم الاظهر في في التكثير انه انما وقع في النوع المقتات غالباً وكان الشيخ يختار أن التكثير وقع في الجميع ولا يظهر لان غير المقتات كالنوى انما يحتاج اليه عند الضرورة وقد ارتفعت وكيفية التكثير يحتمل أنها

ولاحق فيها الأحدو يأتي الكلام على جمع الأزودة في حديث الأشعريين إن شاء الله تعالى (ط) وفيه ان الأزودة والمياه اذا قلت يجمع الامام مابق منها ويقوتهم منه بالسوية (ب) وفيه من النظر ما تقدم (قوله قال وقال مجاهد) (ع) فاعل قال طلحة أى قال طلحة وقال مجاهد والرواية في النوى بالتأنيث في الأول وهو بمعنى النوى (ح) قال ابن الصلاح كاطلاق الكلمة على القصيدة أجمع قال أو يكون اللفظ مما استعمل في الواحد والجمع (قوله بصونه) في الميم الفتح والضم وهما معاضار ع مصصت بكسر الصاد وأما مصصت بفتحها فمضارعه بضم الميم لا غير وفي الأمر من نحو مص الرمانه ومصها خمس لغات على ما ذكر نعلب فتح الميم مع فتح الصاد وكسر ها وضم الميم مع الحركات الثلاث في الصاد والمعروف في مصها مما يتصل بضمير الواحدة فتح الصاد (قوله حتى ملاء القوم أزودتهم) (ح) هكذا الرواية في جميع الاصول قال ابن الصلاح الأزودة جمع زاد وهي لاتملاً وانما تملأ بها أو عيتها وخرجه على حذف مضاف أى أو عية أزودتهم وقال (ع) ولعله مزادهم أو يحتمل أن يكون سمي الأوعية أزودة من تسمية الشيء باسم ما يحمله كتسمية النساء طعائن وإنما الطعائن هوادج التي تحملهن وتسمية الاسقية الر وايا وانما الر وايا ابل التي تحملها (ب) فيكون من مجاز المجاورة (ع) تكثير القليل من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم المتواترة وقد استوفينا أحاديثه في الشفا وأيضاً فان خبر صحابي بحضرة ملتئم عن واقع شاهده الجميع ولم ينكروهم مع انهم لا يقرون على منكر يتنزل منزلة التواتر لان سكوتهم كالنطق (ب) الا ان الفرق بينه وبين التواتر أن التواتر يغيد العلم بنفسه والخبر المذكور يغيد به العادة (قلت) وفيه نظر بل كلاهما عادي الا ان الاول يغيد بغير واسطة استدلال والثاني بواسطة الاستدلال بالقرائن فان أراد الابي هذا المعنى فحسن الا ان لفظه لا ينبئ عنه (ب) ثم الاظهر في التكثير

التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنواة قال كانوا يصونه ويشربون عليه الماء قال فدعا عليها قال حتى ملاء القوم أزودتهم قال فقال عند ذلك أشهد أن لا إله إلا الله

بإعادة أمثال ما يرفع أو أنها تزييد الأمثال دفعة وقوله (وأشهد أني رسول الله) تجب **قوله** في السند الآخر (عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد (ع) استدركه الدارقطني بأن الأعمش شك (د) أجاب ابن الصلاح بأن الشك في عين الراوي العدل لا يتعدح في صحة الحديث لان القصد النقل عن ثقة وقد حصل قال الخطيب البغدادي وإذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان قبل بلا خلاف وإذا صح ذلك في غير الصحابي ففي الصحابي أجدر **(قوله)** لما كان يوم غزوة تبوك (أي زمن تبوك) لا اليوم نفسه **(السهيلى)** وكان سبب هذه الغزاة أن قوما من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم ان كنت صادقاً في أنك نبي فالحق بالشام فانها أرض الانبياء والمحشر فصدقهم فغزوا لا يريد الا الشام فبلغهم فلما بلغ تبوك أنزل الله سبحانه آيات من سورة بنى اسرائيل بعدما خفت وان كادوا ليستغفروا من الأرض ليخرجوك منها فأمر بالرجوع الى المدينة فرجع وسميت تبوك باسم عين هنالك وهي التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يمسه أحد من مائتها شيئاً فسبق اليها رجلان وهي تبص بشئ من الماء فجعلوا يدخلان فيها سهميهما ليكثر ماؤها فسبها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما زلتما تبوكا فهما منذ اليوم فسميت تبوك من ذلك اليوم **(قوله لو أذنت)** (د) يترجح في خطاب الكبراء

وأشهد أني رسول الله لا يلقى
الله عز وجل بهما عبد غير
شاك فيهما إلا دخل الجنة
* وحدنا سهل بن عمان
وأبو كريب محمد بن العلاء
جميعاً عن أبي معاوية قال
أبو كريب ثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة أو عن
أبي سعيد شك الأعمش
قال لما كان يوم غزوة
تبوك أصاب الناس مجاعة
فقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا

انه انما وقع في النوع المقتات غالباً وكان الشيخ يعنى ابن عرفة يختار أن التكثير وقع في الجميع ولا يظهر لان غير المقتات كالنوى انما يحتاج اليه عند الضرورة وقد ارتفعت وكيفية التكثير يحتمل انها بإعادة أمثال ما يرفع أو أنها تزييد الأمثال دفعة (قلت) قوله انما يحتاج اليه عند الضرورة كأنه قصر الحاجة في النوى على مصه عند الضرورة وكأنه لا فائدة له الا ذلك وقد تكون الفائدة فيه هنا التكثير من الخارق وعلامة النبوة أو إعادة لعنهم واحلمهم وقول مجاهد وذو النوى بنواه يدل على ان التكثير وقع في الجميع كما ذكر عن الشيخ ابن عرفة وقد يحتمل أن فائدة احضار النوى أنه صار بدعونه صلى الله عليه وسلم ثمراً كغيره والفرق بين هذا الاحتمال والاحتمال الذي اختار الابن ظاهر وهو أقرب من احتماله من حيث انه ظهرت به الفائدة لاحضار ذى النوى نواه بخلاف احتماله ولا ينافي هذا الاحتمال قوله في الحديث وما كانوا يصنعون بالنواة قال مصونه ويشرون عليه الماء لان المراد بقوله مصونه حكاية ما مضى من فعلهم **قوله** في سند الآخر (عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد (ع) استدركه الدارقطني بأن الأعمش شك (ح) أجاب ابن الصلاح بأن الشك في عين الراوي العدل لا يتعدح في صحة الحديث لان القصد النقل عن ثقة وقد حصل قال الخطيب البغدادي وإذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان قبل بلا خلاف وإذا صح ذلك في غير الصحابي ففي الصحابي أجدر **(قوله)** لما كان يوم غزوة تبوك (أي زمن تبوك) لا اليوم نفسه والغزوة يقال فيها الغزاة أيضاً والمجاعة بفتح الميم الجوع الشديد وتبوك هي بئر من أدنى أرض الشام (السهيلى) وكان سبب هذه الغزاة ان قوما من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم ان كنت صادقاً في أنك نبي فالحق بالشام فانها أرض الانبياء والمحشر فصدقهم فغزوا لا يريد الا الشام فبلغهم فلما بلغ تبوك أنزل الله سبحانه آيات من سورة بنى اسرائيل بعدما خفت وان كادوا ليستغفروا من الأرض ليخرجوك منها فأمر بالرجوع الى المدينة فرجع وسميت تبوك باسم عين هنالك وهي التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يمسه أحد من مائتها شيئاً فسبق اليها رجلان وهي تبص بشئ من الماء فجعلوا يدخلان فيها سهميهما ليكثر ماؤها فسبها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما زلتما تبوكا فهما منذ اليوم فسميت تبوك من ذلك اليوم **(قوله لو أذنت لنا)** (ح) يترجح في خطاب الكبراء أن يكون على هذا النحو لو أذنت لو فعلت لا بصيغة

فخبرناواضحنافاً كناوادهنافقال رسول الله (١١٧) صلى الله عليه وسلم افعلوا قال جاء عمر رضى الله عنه فقال يا رسول الله ان فعلت

قل الظهر ولكن ادعهم
بفضل أزوادهم ثم ادع الله
لهم عليها بالبركة لعلى الله أن
يجعل في ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم
قال فدعا بنطح فبسطه ثم
دعا بفضل أزوادهم قال
فجعل الرجل يجي بكف
ذرة قال ويجي الآخر بكف
تمر قال ويجي الآخر بكسرة
حتى اجتمع على النطح من
ذلك شيء يسير قال فدعا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالبركة ثم قال لهم خذوا
في أوعيتكم قال فأخذوا
في أوعيتهم حتى مازكوا
في العسكر وعاء الاملوه
قال فأكلوا حتى شبعوا
وفضلت فضلة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أشهد
أن لا إله الا الله وأنى رسول
الله لا يلقى الله بهما عبد غير
شاك فيحب عن الجنة
* حدثنا داود بن رشيد ثنا
الوليد يعني ابن مسلم عن
ابن جابر قال حدثني عمير
ابن هاني عن جنادة بن
أبي أمية قال ثنا عبد الله
الضامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال
أشهد أن لا إله الا الله وحده
لا شريك له وأن محمداً
عنده ورسوله وأن عيسى
عبد الله وابن أمته وكنته
(١) يعنى على القول
الثاني في الكلمة تدبر اه

أن يكون على هذا التحول أو ذنت لو فعلت لا بصيغة افعال * قلت * وفي الطريق الاول هو الذي هم
ويجمع بين الطريقين بأن يكون قيل له فهم (ع) وفيه أن الجيش لا يفوت ما يحتاج اليه من ظهر أو
سلاح الا باذن الامام لان في تفويته اضعافه (د) وكذلك ما يخاف من تفويته في الحضرة فوت مصلحة
عامة كبيع السلاح ونحو ذلك * ونواضح الابل هي التي يستقي عليها ومعنى ادعنا أخذنا الشحم من
لحومها وقول عمر ما قال تقدم أنه من تنبيه الامام (قوله نعم) * قلت * هو من النسخ قبل الفعل لان
اذنه الاول اباحة والاباحة حكم شرعي فرفعها نسخ (د) وفي النطح أربع لغات فتح الطاء وسكونها مع
كسر النون وفتحها والاولى هي المشهورة * وفي فضل كسر الصاد وفتحها (قوله في حديث عبادة
ابن الصامت) من قال أشهد أن لا إله الا الله * قلت * لا يشترط في داخل الاسلام النطق بلفظة أشهد
ولا التعبير بالنفي والاثبات فلو قال الله واحد ومحمد رسول الله كفي وأما كون النطق بذلك شرطاً في
حصول الثواب المذكور فحق (قوله وأن عيسى الى آخره) (ع) سمى عيسى عليه السلام كلمة لانه
كان عن كلمة الله تعالى ثم اختلف فقيل هي كن وقيل هي التي بشر الملك بها مريم ومعنى ألقى (١)

افعل (ب) وفي الطريق الاول هو الذي هم ويجمع بين الطريقين بأن يكون قيل له فهم (قوله فخبرنا
نواضحنا) النواضح من الابل التي يستقي عليها قال ابو عبيد الله كرمها ناضح والاني ناضحة قال صاحب
التعريف قوله وادعنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهننا من شعومها
وعبارة الأبى ومعنى ادعنا أخذنا الشحم من لحومها وقول عمر ما قال تقدم أنه من تنبيه الامام (قوله قل
الظهر) (ح) المراد بالظهر الدواب سميت ظهر السكون ايركب على ظهورها ولكونها يستظهر
بها ويستعان في السفر (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعلى الله أن يجعل في ذلك) فيه
مخدوف تقديره يجعل في ذلك بركة وخيراً وأصل البركة كثرة الخير وثبوته (قوله نعم) (ب) هو من
النسخ قبل الفعل لان اذنه الاول اباحة والاباحة حكم شرعي فرفعها نسخ * قلت * وفيه نظر لان
الاباحة أو الانما كانت للضرورة وقدرت تغت بمظهر من البركة وارتفاع الحكم لارتفاع سببه ليس
بنسخ (قوله فدعا بنطح) فيه أربع لغات مشهورة فتح الطاء وسكونها مع كسر النون وفتحها والاولى
هي المشهورة * وفي فضل كسر الصاد وفتحها (قوله حدثنا داود بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين
وهائي بهمزة آخره وجنادة بضم الجيم (قوله من قال أشهد أن لا إله الا الله الى آخره) (ب) لا يشترط
في داخل الاسلام النطق بلفظة أشهد ولا التعبير بالنفي والاثبات فلو قال الله واحد ومحمد رسول الله
كفي وأما كون النطق بذلك شرطاً في حصول الثواب المذكور فحق (قوله في قوله لا يشترط
في داخل الاسلام التعبير بالنفي والاثبات نظر لان المحل محل تعبد فلا يعدل عما نص عليه الشرع
حتى قال بعض العلماء من قدم وأخر في كلتي الشهادة فقال مثلاً محمد رسول الله لا إله الا الله لم يقبل
منه وما قاله هو الظاهر لما سبق وان كان للشافعية في ذلك خلاف (ح) هذا حديث عظيم الموقع
وهو من أجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج به عن جميع
ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدتها (قوله وان عيسى الى آخره) (ع) سمى عيسى عليه
السلام كلمة لانه كان عن كلمة الله تعالى ثم اختلف فقيل هي كن وقيل هي التي بشر الملك بها مريم ومعنى
ألقى أعلم (ح) قال الهروي سمى كلمة لانه عن الكلمة فسمى بها كما يقال للمطر رحمة قال وقوله تعالى
(وروح منه) أي رحمة قال ابن عرفة أي ليس من أب انما نفخ في امه الروح وقال غيره (وروح منه)

أعلم * وسمى روح الله لانه حدث عن نفع جبريل عليه السلام في درع أمه عن أمر الله تعالى فنسبه الله اليه وسمى الرجح وحالانه رجح يخرج عن الروح وقيل المراد بكونه روحاً أنه حياة وقيل روحه وقيل برهان لمن اتبعه وقيل لانه نفخت فيه الروح دون أب كما قال في آدم عليه السلام (ونفخت فيه من روحي) * قلت * قيل ان ذكر عبده ورسوله تعريضاً بالنصارى فيما ادعت من النبوة والتثليث وباليهود فيما قدفت به مريم عليها السلام وأنكرت من رسالته * وسمع بعض عظماء النصارى قارئاً يقرأ (وكنتم ألقاها الى مريم وروح منه) فقال هذا دين النصارى يعني هذا يدل على أنه بعض منه فأجاب الحسن ابن علي بن واقد صاحب كتاب النظائر بأن الله تعالى يقول (وسخر لكم مافي السموات ومافي الارض جميعاً منه) فلوأريد بروح منه أنه بعضه كان مافي السموات ومافي الارض بعضاً منه وأما يريد بروح منه أنه من إيجاده وخلقه فأسلم النصراني (قوله أدخله الله من أي ابواب الجنة الثمانية شاء) (د) يريد أنه يدخلها في الجنة لان العاصي في المشيئة * قلت * فلا يبقى للذكر اذا فائدة لان من لم يقله فهو أيضاً في المشيئة وتقدمت التأويلات الثلاث في أحاديث الباب وأن القاضي أقرها على الظاهر وقال في هذا انه يدخلها ابتداءً إيماناً ما أضاف الى الشهادتين من أمر عيسى كفر عنه أو كثر أجره حتى رجحت حسناته ولا يعارض هذا الحديث حديث ان في الجنة باب يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون لانه يقتضى أن هذا القائل لو أراد الدخول منه لم يمكن لانه لا يلزم من التخيير الدخول فانه قد يخير ولا يخلق الله تعالى عنده

أي رحمة مخلوقة من عنده وعلى هذا تكون اضافته اليه اضافة تشريف كناية الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه ومن عنده (ع) وسمى روح الله لانه حدث عن نفع جبريل عليه السلام في درع أمه عن امره تعالى فنسبه الله اليه وسمى الرجح وحالانه رجح يخرج عن الروح وقيل المراد بكونه روحاً أنه حياة وقيل روحه وقيل برهان لمن اتبعه وقيل لانه نفخت فيه الروح دون أب كما قال في آدم عليه السلام (ونفخت فيه من روحي) (ب) قيل ان ذكر عبده ورسوله تعريضاً بالنصارى فيما ادعت من النبوة والتثليث وباليهود فيما قدفت به مريم عليها السلام وأنكرت من رسالته * وسمع بعض عظماء النصارى قارئاً يقرأ (وكنتم ألقاها الى مريم وروح منه) فقال هذا دين النصارى معناه من هذا يدل على أنه بعض منه فأجاب الحسن بن علي بن واقد صاحب كتاب النظائر بأن الله سبحانه يقول (وسخر لكم مافي السموات ومافي الارض جميعاً منه) فلوأريد بروح منه أنه بعض منه لكان مافي السموات ومافي الارض بعضاً منه وأما يريد بروح منه أنه من إيجاده وخلقه فأسلم النصراني * قلت * ولعل فائدة ذكر الجنة والنار أيضاً للخاص من عقائد الدهرية ومن يقول بنفي المعاد البدني لانه قد قال به بعض من يعد نفسه من المسلمين وليس منهم وعطف جل وأن عيسى الى آخره شبه عطف خاص على عام اعتناء بشأنها الماعرض فيها من الجهالات ولان استحضار الجزئيات في ضمن كليتها واللوازم الخفية عند حضور ملزوماتها مما يحتاج الى زيادة تبه ودقة نظر والا فذكر كلتي الشهادة مع تحقق معناها على ما يجب يتضمن جميع ذلك وقد قدمنا في حديث جبريل عليه السلام وجه دخول عقائد الايمان كلها في كلتي الشهادة وباللغة تعالى التوفيق (قوله من أي ابواب الجنة الثمانية شاء) (ح) يريد أنه يدخلها في الجنة لان العاصي في المشيئة (ب) فلا يبقى للذكر اذا فائدة لان من لم يقله فهو أيضاً في المشيئة وتقدمت التأويلات الثلاث في أحاديث الباب وان القاضي أقرها على الظاهر وقال في هذا انه يدخلها ابتداءً إيماناً ما أضاف الى الشهادتين من أمر عيسى كفر عنه أو كثر أجره حتى رجحت حسناته * ولا يعارض هذا الحديث حديث ان في الجنة باب يقال له الريان لا يدخله

ألقاها الى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أي ابواب الجنة الثمانية شاء * حدثني أحمد بن ابراهيم الدروقي ثنا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن عمير بن هاني في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال

إشارة للدخول منه (قوله على ما كان من عمل) (ط) يريدون قبح * قلت * ويحتمل أن يريدون قل قوله في الآخر (فبكيت) قلت يحتمل بكاؤه أنه لما رأى به من كرب الموت أولاً أنه لعقد

الإصاؤون لانه يقتضى أن هذا القائل لو أراد الدخول منه لم يمكن لانه لا يلزم من التخيير الدخول فانه قد يخير ولا يتخلق الله تعالى عنده إشارة للدخول منه * قلت * ويحتمل عندي أن يقال ان ببركة هذا الذكرو مع تكيف الباطن بعباده المقتضى غالباً تكيف الجوارح بالعمل بمقتضاه يستحق صاحبه الدخول من أبواب الجنة الثمانية توفيق الله تعالى له للاتصاف في الدنيا بأعمالها ببركة ذلك الذكرو والعمل به * ولا ينافي ذلك قوله د على ما كان من عمل لا احتمال أن يكون المراد على ما كان من عمل فيما مضى قبل مقاتله أو يقال انه لما كانت العبادات كلها موقوفة فاحتار قبولها على الايمان وكان هذا الذكرو واقفاً على أمر وجه كان قائل هذا الذكرو مستيقنا له قد صح أصل العبادة وحاز مفتاحها الذي لا يفتح أبواب قبولها الموصل الى الدخول من أبواب الجنة الثمانية الا به فقد انفتحت له بحسب الاستعداد لها بما معه من الايمان ولم يبق له الا لوجهات يتركها ظاهره وباطنه (١) في طرقها وهذا قال على ما كان من عمل إشارة الى أنه برىء من الكفر المحبط لكل عمل وكل مادونه غير محبط (٢) خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا قيل وحكمة كون أبواب الجنة ثمانية أنها على عدد خصال الاسلام المشهورة المذكورة في حديث جبريل عليه السلام ويزاد لها الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن أكثر ما يناسب واحدا منها كان من أهل بابه ومن أكثر ما يناسب الجميع كان من أهل الابواب الثمانية والابواب الثمانية طرق للجنات الثمانية كل باب طريق لجنه منها كما أن أبواب النار السبعة طرق لطبقاتها السبع أعادنا الله تعالى بفضل من جميعها وجعلنا ممن يكرم بالدعاء من أبواب الجنة كلها بلا محنة بجاه نبيه صلى الله عليه وسلم * وحكمة كون أبواب النار سبعة على ما قال بعضهم انها بعدد الجوارح التي يعصى المكلف بها وهي الغم والأنف والعين والأذن واليد والرجل والفرج وباقى البدن يرجع الى هذه وهي الاصل * ووجه التعم بأبواب الجنة المدخول منها إما التعم بالجنات التي كل باب طريق لواحدة منها أولاً لانه أعد في كل باب من أبواب النعيم والمسرات ما لم يعد في الآخر وأولاً لظهور الاعتناء برفع الحجر عن مكن من الدخول من جميعها أو لجميع ماذكرو وهو أظهر والله تعالى أعلم (قوله على ما كان من عمل) (ط) يريدون قبح (ب) ويحتمل ان يريدون قل (قوله عن ابن عجلان) بفتح العين وهو الامام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عقبة بن ربيعة كان عابداً فيها وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتى وهو تابعي أدرك أنساو أبا الطفيل * قال الحاكم أبو احمد في كتاب الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عندهم ووثقه غيره وقد ذكره مسلم هنامتابعة * ويحيى بن حبان بفتح الحاء وبالوحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي وابن محبر يزكي تابعي جليل والصنابحي بضم الصاد المهملة هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وقع السين المهملتين المرادى والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالطريق بالجحفة قبل أن يصل بخمس ليال أو بست فدمع أبا بكر الصديق وخلاتق من الصحابة رضى الله تعالى عنهم * وهذا الاسناد فيه من اللطائف أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض (قوله عن عبادة بن الصامت أنه قال دخلت يوماً عليه) (ح) هذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بمحدث قال فيه دخلت عليه (قوله مهلاً) هو باسكان الماء معناه أنظرنى (قوله فبكيت) (ب) يحتمل بكاؤه

(١) كذا بالاصل

(٢) كذا بالاصل وفي

العبارة هنا سقط ظاهر

اه مصححه

أدخله الله الجنة على

ما كان من عمل ولم يذكر

من أى أبواب الجنة الثمانية

الثمانية شاء * حدثنا قتيبة

ابن سعيد حدثنا ثيب عن

ابن عجلان عن محمد بن

يحيى بن حبان عن ابن

محبر يز عن الصنابحي عن

عبادة بن الصامت انه قال

دخلت عليه وهو في الموت

فبكيت فقال لي مهلاً لا تبك

فوالله لئن استشهدت

لأشهدن لك ولئن شفعت

لأشفعن لك ولئن استطعت

الانتفاع به والاطهر انه لذكروه القدم على الله تعالى لانه المناسب لتسليمته بما ذكر * فان قلت * لو بكى لشيء من ذلك لم ينه لان البكاء لشيء منها واجب أو مندوب * قلت * ليست لاللهي لانه لم يك بصوت حتى ينهه وانما هي لبيان العاقبة كما هي في قوله تعالى (ولا تحسبن الله غافلا) (قوله مامن حديث الخ) قلت نفي الخبر عن الاحاديث التي دل عليها المفهوم انما هو بالنسبة اليهم كما ذكر والافقي كل حديث خير (ع) ويجب في الاحاديث التي كتم أن تكون مما لا يتضمن تكليفا وقد اتفق مثله لكثير من الصحابة كقوله أحاديث إمامنا لأنه لا ضرورة تدعو اليها أو تدعو ولكنها عارضها أنها لا يسمعها عقل السامع أو خشية ضرر سامعها أو ناقلها ولا سيما فيما يتعلق بالأمراء والمناقين وتعيين أقوام وصفوا بما لا يحسن وذم آخرين ولعنهم

* حديث معاذ *

(قوله كنت رد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) الردف بكسر الراء والرياء الراكب خلف غيره وروى الحديث بالوجهين وأصله من ركوب الردف يقال منه ردفته أردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المستقبل اذا ركب خلفه وأردفته أنار باي وروى الطبري الحديث بفتح الراء وكسر الدال ولا وجه له إلا أن يكون اسم فاعل كجمل (ط) وعلى انه اسم فاعل فهو غير معروف في الأسماء (ع) ومؤخرة الرحل العود الذي خلف الراكب (د) وكفى بذلك عن القرب لان القرب أوقع في نفس السامع لانه أدل على الضبط (ع) والرحل للبهير كالسرج للفرس والا كاف للدان (د) وتكراره نداء

انه لما رأى به من كرب الموت أو لانه لفقد الانتفاع به والاطهر انه لذكروه القدم على الله تعالى لانه المناسب لتسليمته بما ذكر * فان قلت * لو بكى لشيء مما ذكر كرم ينهه لان البكاء لشيء منها واجب أو مندوب * قلت * ليست لاللهي لانه لم يك بصوت حتى ينهه وانما هي لبيان العاقبة كما هي في قوله تعالى (ولا تحسبن الله غافلا) (قوله مامن حديث الخ) (ب) نفي الخبر عن الأحاديث التي دل عليها المفهوم انما هو بالنسبة اليهم كما ذكر والافقي كل حديث خير (ع) ويجب في الأحاديث التي كتم أن تكون مما لا يتضمن تكليفا * وقد اتفق مثله لكثير من الصحابة كقوله أحاديث إمامنا لأنه لا ضرورة تدعو اليها أو تدعو ولكنها عارضها أنها لا يسمعها عقل السامع أو خشية ضرر سامعها أو ناقلها ولا سيما فيما يتعلق بالأمراء والمناقين وتعيين أقوام وصفوا بما لا يحسن وذم آخرين ولعنهم (قوله وقد أحيط بنفسي) معناه قربت من الموت وأيست من الحياة وأصله من الرجل تحيط به أعداؤه من جميع الجوانب (قوله هدا بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال فيه هدا به بضم الهاء واسكان الدال ومسلم يستعمل في هذا الكتاب الاسمين * وانفقوا على أن أحدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا في تعيينه وسلام بن سليم بتشديد اللام (قوله كنت رد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ح) بكسر الراء واسكان الدال وهي الرواية المشهورة وهي التي ضبطها معظم الرواة * وحكى (ع) أن أبا علي الطبري الشافعي أحدر رواية الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال قال والردف والرياء هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته أردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه وأردفته انا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز (ع) ومؤخرة الرحل العود الذي خلف الراكب (ح) وكفى بذلك عن القرب لان القرب أوقع في نفس السامع لأنه أدل على الضبط ومؤخرة بضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة وهو الصحيح وفيه لفظة أخرى بفتح الهمزة والخاء المشددة ويقال آخره همزة ممدودة هذه ثلاث لغات مع التاء ومثلها مع حذف تاء التأنيث

لأنفعك ثم قال والله مامن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا حديثا واحدا وسوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار * حدثنا هدا بن خالد الأزدي حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس ابن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت رد رسول النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك

قال هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ثم قال
يامعاذ بن جبل قلت ليك يا رسول الله وسعديك (١٢١) قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قال قلت الله

ورسوله أعلم قال ان لا يعذبهم * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال يامعاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلموا * حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي حصين والاشعث بن سليم أنهم سمعوا الاسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعاذ أتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال ان يعبد الله ولا يشرك به شيئاً قال أتدري ما حقهم عليه اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال ان لا يعذبهم * حدثنا القاسم

معاذاً كيد في التنبية لعظم ما لقي اليه * وفي تفسير كل من ليك وسعديك أقوال وأظهر ما في ليك أنه اجابة بعد اجابة وفي سعديك مساعدة بعد مساعدة واشباع الكلام عليهما في الحج (ع) وفي مؤخره الرجل لغات بضم الميم مع سكون الهمز وكسر الخاء ومع فتح الهمز وشدا الخاء مفتوحة ومكسورة وأنكر ابن قتيبة فتح الخاء * وأنكر ابن السكيت الكسر وأنكر بعضهم الجميع وقال انما المعروف آخره الرجل كما جاء في حديث أبي ذر ولكن قد جاء مؤخره في شعر أبي ذؤيب (قوله) أتدري الى آخره) قلت هو استفهام حقيقة وحق الله تعالى على عباده ما أوجبه عليهم من حق الشيء اذا ثبت وحقهم عليه (م) هو ما وجب لهم شرعاً بعبادته الصادق لا بالعقل كما تقوله المعتزلة ويحتمل انه من مجاز المقابلة كمكروا ومكر الله اذا لا يجب عليه سبحانه شيء (قوله) ولا يشركوا من الشيوخ من يرى انه اشارة الى الاخلاص (قوله عفير) (د) المعروف انه بالعين المهملة قال ابن الصلاح وما ذكره عياض من انه بالمججمة مستدرك عليه (ط) وهو تصغيراً عن تصغير الترخيم كسويد تصغيراً أسود والمشهور في اسم حماره صلى الله عليه وسلم أنه يعفور ولم يذكر في هذه الرواية انه ليس بيني وبينه الا آخره الرجل فان كانت القضية واحدة فيكون الراوي تجوز في اطلاق الرجل على الاكاف وان تكررت فواضح (قوله) في سند الآخر (حسين عن زائدة) (ع) هو بالسين في أكثر النسخ وفي بعضها بالصاد وكذا وجدته مصلحاً بحظي ولا أذرى من أين نقلته وهو هم اذ لا يروى حصين عن

فجموع اللغات ست ومثلهما يجري في مقدم الرجل (ع) والرجل للبعير كالسرج للفرس والاكاف للذئبان (ح) ويجوز في ذال معاذ بن جبل الفتح وهو الاشهر والضم والاخلاف في نصب ابن وتكريره نداء معاذاً كيد في التنبية لعظم ما لقي اليه (قوله) أتدري الى آخره (ب) هو استفهام حقيقة وحق الله تعالى على العباد ما أوجبه عليهم من حق الشيء اذا ثبت وحقهم عليه (م) هو ما وجب لهم شرعاً بعبادته الصادق لا بالعقل كما تقوله المعتزلة ويحتمل انه من مجاز المقابلة كمكروا ومكر الله اذا لا يجب عليه سبحانه شيء (قوله) ولا يشركوا من الشيوخ من يرى انه اشارة الى الاخلاص (قوله) يقال له عفير هو بعين مهملة مضمومة (ح) قال ابن الصلاح وما ذكر (ع) من انه بالمججمة مستدرك عليه (ط) وهو تصغيراً عن تصغير الترخيم كسويد تصغيراً أسود والمشهور في اسم حماره صلى الله عليه وسلم أنه يعفور (ح) عن ابن الصلاح هذا يقتضي أن هذا في مرة أخرى غير المتقدمة في الحديث السابق فان مؤخره الرجل تحتص بالابل ولا تكون على حمار (ح) ويحتمل أن تكون القضية واحدة وأراد في الحديث الأول قدر مؤخره الرجل (قوله) عن أبي حصين هو بفتح الخاء وكسر الصاد اسمه عثمان بن عاصم (قوله) في حديث محمد بن مثني وابن بشار (أن يعبد الله ولا يشرك به شيئاً) (ح) كذا ضبطناه بضم المثناة من أسفل وشئ بالرفع وهو ظاهر * وقال ابن الصلاح ووقع في الأصول شيئاً ووجهه على رواية ضم الياء بأن يكون منصوباً على المصدر لا على المفعول به أي لا يشرك به شيئاً كما يكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل (قوله) في آخره وايات حديث معاذ نحو حديثهم) يعني أن القاسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الاربعة المذكورين في الروايات الثلاثة المتقدمة وهم هدايا وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثني وابن بشار (قوله) حدثنا حسين عن زائدة (ح) هكذا هو في الأصول حسين بالسين وهو الصواب

زائدة بالصاد وانما هو حسين بالسين وكذا وجدته مصححا غير ان من حصين بخط شيخنا التميمي وهو حسين بن علي مولى الجعفيين قال البخاري سمع القاسم بن الوليد وزائدة وأخاه الوليد * وتوفي سنة ثلاث ومائتين وتكررت روايته عن زائدة في غير موضع من الأم

﴿ حديث أبي هريرة ﴾

(قوله حول النبي صلى الله عليه وسلم) (د) حول الشيء جانبه ومع كلمة معناها الصبغة والمشهور فيها الفتح وسكونها لغة فان لقيت الالف واللام أو همزة الوصل فحقت فتقول مع القوم ومع ابنك وبعض العرب يكسر هاء فيقول مع القوم (قوله بين أظهرنا) (ع) ورواه الفارسي ظهرينا (الاصمعي) والعرب تقول بين ظهر يكم وظهر انيكم بصيغة الاثنين أي بينكم (قوله نخشينا) قلت خشيتهم ان كانت قبل نزول (والله يعصمك من الناس) فواضح والافذالك لغرط كلفهم به كما يقال المحب مولع بسوء الظن (قوله من بئر خارجه) (د) يروي بتنوين الاسمين صفة وموصوف وبتنوين بئر وضافة خارجه الى ضمير الحائض و باضافته الى خارجه اسم رجل والاول المعروف * وقال صاحب التحرير انه تصحيف وانما البئر اسم للحائض وكثيرا ما كانوا يسمون الحائض باسم البئر كبرأريس وبئر بضاعة وبئر خارجه (قوله فاحتفرت) (ع) رويناه بالراء عن الاكثر وعن الجلودى بالزاي وهو الصواب أي تضامت ليسعني المدخل ويؤيده تشبيهه بفعل الثعلب وهو صفة الدخول في المضائق * ومنه حديث اذا صلت المرأة فلتحتفز أي فلتتضام وتز و اذا سجدت (د) اختار صاحب التحرير رواية

قال (ع) و وقع في بعض الأصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن علي الجعفي وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة (قوله حدثنا أبو كثير) هو بالثلاثة واسمه يزيد (قوله حول النبي صلى الله عليه وسلم) حول الشيء جانبه (قوله بين أظهرنا) (ع) ورواه الفارسي ظهرينا (الاصمعي) والعرب تقول بين ظهر يكم وظهر انيكم بصيغة الاثنين أي بينكم (قوله نخشينا) (ب) خشيتهم ان كانت قبل نزول (والله يعصمك من الناس) فواضح والافذالك لغرط كلفهم به كما يقال المحب مولع بسوء الظن (قوله ففرعنا) (ع) الفرع يكون بمعنى الخوف وبمعنى الهبوب للشيء وبمعنى الاغاثة والمعاني الثلاثة صالحة للارادة (ط) لا يصلح ارادة الخوف لقوله (نخشينا) ثم رتب عليه بفاء السبب ففرعنا والاطهر انه بمعنى الهبوب (ب) كونه بمعنى الخوف لا يمنع من عطفه و يكون من عطف الشيء على نفسه ارادة الاستقرار نحو كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبادنا أي كذبوا اتكذيبا بعد تكذيب (قوله حتى أتيت حائطا) أي بستانا وسمى بذلك لانه حائط لا سقف له (قوله فاذا ربيع) بفتح الراء والجدول بفتح الجيم النهر الصغير وجمع الريع أربعة كني وأنبيا وربعان بضم الراء قاله في المشارق (قوله من بئر خارجه) (ح) يروي بتنوين الاسمين صفة وموصوف وبتنوين بئر وضافة خارج المنسوب الى ضمير الحائض و باضافة بئر الى خارجه اسم رجل والاول المعروف وقال صاحب التحرير انه تصحيف والوجه الثالث عنده هو الصحيح وانما البئر اسم للحائض وكثيرا ما كانوا يسمون الحائض باسم البئر كبرأريس وبئر بضاعة وبئر خارجه وبئر حاو البئر مؤنثة مشتقة من بأرت اي حفرت وجمعها بئور وأبأ بهمزة بعد الباء فهما ومن العرب من يقلب الهمزة فيقدمها على الباء وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة (قوله فاحتفرت) (ع) رويناه بالراء عن الاكثر وعن الجلودى بالزاي وهو الصواب أي تضامت ليسعني المدخل ويؤيده تشبيهه بفعل الثعلب وهو صفة الدخول في المضائق ومنه حديث اذا صلت

عن الاسود بن هلال قال سمعت معاذا يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبتة فقال هل تدري ما حق الله على الناس نحو حديثهم * حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الخنفي حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو كثير قال حدثني أبو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا أبو بكر وعمر بن نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فابطأ علينا ونخشينا أن يقطع دوننا وفرغنا فقمنا فكنت اول من فرغ فخرجت أبتسخي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطا للأنصار لبني النجار فدرت به هل أجده بابا فلم أجده فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجه والريع الجدول فاحتفرت كما يحتفز الثعلب

الراء وليس مختاره بمختار **(قوله)** فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الاظهر في دخوله محل الغير دون استئذانه أنه دهش لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ويعد أن يكون لعلمه طيب نفس رب الحائط لانه يبقى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه وانما جعل الاذن من أجل البصر ويحتمل انه دالة (د) ولا يختص تصرف الدالة بالحائط بل وكذا ركوب الدابة ولبس الثوب وأكل الطعام قال أبو عمر وأجمعوا على انه لا يتعدى الى الدنانير والدرهم ونحوها وفي ثبوت هذا الاجماع نظر مع العلم بطيب نفس صاحبها ولعله في الدراهم الكثرة المشكوك في طيب نفس صاحبها فانه اتفق على المنع في صورة الشك **(قلت)** **(ع)** يعني صورة الشك في كل شيء **(قوله أبو هريرة)** قلت هو تقرير أو تعجب لاستغرابه من أين دخل مع سدا الابواب **(قوله)** نخشينا أن تقطع دوننا ففرعنا (ع) الفرع يكون بمعنى الخوف ومعنى الهبوب للشيء ومعنى الاغاثة والمعاني الثلاثة صالحة الارادة (ط) لا يصلح ارادة الخوف لقوله نخشينا ثم رتب عليه بقاء السبب ففرعنا او الاظهر أنه بمعنى الهبوب **(قلت)** كونه بمعنى الخوف لا يمنع من عطفه ويكون من عطف الشيء على نفسه ارادة الاستقرار نحو (كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا) أي كذبوا تكذبا بعد تكذيب **(قوله)** وهؤلاء الناس (ط) يعني بالناس النفر الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقاموا في طلبه **(قوله)** وأعطاني نعليه (د) اعطاها أماره أنه لقيه وهوتا كيد والافخبره مقبول **(قوله)** فبشره بالجنة (ط) المبشر من لقي منهم أو من غيرهم لكن مع المشاركة في السبب المذكور **(قوله)** هاتين نعال رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) هو في كل النسخ بنصب هاتين بتقدير أعني ورفع نعال على الخبر لبتدا محذوف أي هانعلا **(قوله)** فضرب عمر (ع) لم يقصد بضره بإذيته ولا رد أمره صلى الله عليه وسلم وانما رأى المصلحة في المرأة فلتحتقر أي لتتضام وتنزوا اذا سجدت (ح) اختار صاحب التحرير رواية الراء وليس مختاره بمختار **(قوله)** فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) الاظهر في دخوله محل الغير دون استئذانه أنه دهش لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ويعد أن يكون لعلمه طيب نفس رب الحائط لانه يبقى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه وانما جعل الاذن من أجل البصر ويحتمل انه دالة (ح) ولا يختص تصرف الدالة بالحائط بل وكذا ركوب الدابة ولبس الثوب وأكل الطعام قال أبو عمر وأجمعوا أنه لا يتعدى الى الدنانير والدرهم ونحوها وفي ثبوت هذا الاجماع نظر مع العلم بطيب نفس صاحبها ولعله في الدراهم الكثرة التي يشك في طيب نفس صاحبها فانه اتفق على المنع في صورة الشك (ب) يعني صورة الشك في كل شيء **(قوله أبو هريرة)** أي أنت أبو هريرة (ب) هو تقرير أو تعجب لاستغرابه من أين دخل مع سدا الابواب **(قوله)** واعطاني نعليه لتكون علامة ظاهرة يعرفون بها أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع في نفوسهم والافخبره مقبول **(قوله)** وهؤلاء الناس (ط) يعني بالناس النفر الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقاموا في طلبه **(قوله)** فبشره بالجنة (ط) المبشر من لقي منهم أو من غيرهم لكن مع المشاركة في السبب المذكور « ح » معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والافخبره ليعلم استيقان نفوسهم وفي هذا دليل على انه لا بد في الايمان من الجمع بين يقين القلب ونطق اللسان **(قوله)** هاتين نعال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح) هو في كل النسخ بنصب هاتين على اضمار يعني ورفع نعال على الخبر لبتدا محذوف أي هانعلا **(قوله)** فضرب عمر (ع) لم يقصد عمر رضي الله عنه بضره بإذيته ولا رد أمره

فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم يا رسول الله فقال ماشأئت قلت كنت بين أظهرنا فقسمت فأبطأت علينا نخشينا أن تقطع دوننا ففرعنا فكنت أول من فرغ فأتيت هذا الحائط فاحتقرت كما يحتقر الثعلب وهؤلاء الناس ورأى فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين فن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لاله الا الله مستيقناها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة قلت هاتين نعال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى بهما من لقيت يشهد أن لاله الا الله مستيقناها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده

بين ندي فخررت
لاستي فقال ارجع ياأبا
هريرة فرجعت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فأجهشت بكاء وركبني
عمر فاذا هو على أترى فقال
لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم مالك ياأبا هريرة
فقلت اقيمت عمر فأخبرته
بالذي بعثتني به فضرب
بين ندي ضربة فخررت
لاستي فقال ارجع فقال
له رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عمر مالك على
ما فعلت قال يا رسول الله
بأبي أنت وأمي أبعثت أبا
هريرة بنعليك من لستي
يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه بشره بالجنة قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم قال فلا تفعل بأبي
أنت وأمي فاني أخشى أن
يتكل الناس عليها فخلهم
يعملون فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلهم*
حدثني اسحق بن منصور
أخبرنا معاذ بن هشام
حدثني أبي عن قتادة
حدثنا أنس بن مالك
أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم ومعاذ بن جبل رديفه
على الرحل فقال يا معاذ قال
لبيك يا رسول الله وسعديك
فقال يا معاذ قال لبك رسول
الله وسعديك قال يا معاذ
قال لبك رسول الله

عدم التبشير خوفاً الاتكال فتكثر أجورهم والتبشير وان كان للخواص لكن خاف أن يصل العوام
ولذا صو به صلى الله عليه وسلم مع أن الصادر منه ليس أمر حقيقة بل تطيب لنفوس الصحابة* وفي
الحديث إشارة أهل الفضل والوزراء على الامام وان لم يستشرهم ووقفهم بعض أمره حتى يعرضوا
عليه مارأوه فيه ورجوع الامام الى صواب ذلك (قول بين ندي فخررت لاسي) (د) الثديان تنمية
ندي بالفتح والاكثرند كبيره ويستعمل في الذكر والانثى وقيل يختص بالانثى فاستعماله في الذكر
مجاز* والاسم من أسماء الدبر والاحسن فيما يقب سماعه الكناية عنه بذلك جاء الشرع ومنه قوله
تعالى (وقد أفضى بعضكم الى بعض) الا أن يكون في التصريح مصلحة راجحة كقوله تعالى (الزانية
والزاني) وكقوله صلى الله عليه وسلم (أنكها) وكقوله أدبر وله ضراط وحديث أبي هريرة هذا منه
(قول فأجهشت بكاء) (د) هو في كل الاصول بفتح الهمز والهاء ورأيته في الاكسال بحذف
الهمز وهي لغة (ع) يقال جهشت وأجهشت جهشاً وجاهشاً والجهش فرغ الانسان الى غيره متغير
الوجه متهيئاً للبكاء ولما بيك وقال الطبري هو الفزع والاستغائة (قول فركبني عمر على الأثر) (ع)
يعني تبغني في الحين (ع) ومنه حديث حذيفة انما تلهكون اذا صرتم تمشون الركبات كأنكم يعاقب
الحجل أراد أنكم تمضون على وجوهكم دون تثبت ولا استئذان من هو أسن منكم يركب بعضكم بعضاً
ومل يعاقب (د) وفي الأثر لغتان كسر الهمز وسكون التاء وفتحهما (قول بأبي أنت وأمي) (ع) فيه
جواز التقديرة وكرهها بعض السلف وقال لا يفدي بمسلم والصحيح الجواز للاحاديث الصحيحة لانه
ليس المراد الحقيقة وانما هو على معنى الخيانة والبر (قول لا تفعل لخلهم يعملون) (قلت) قد تقدم
انه ليس اعتراضاً وانما هو من تشبيه الامام على ما يرى المنبه أنه مصلحة ليرى الامام في ذلك رأيه والظاهر
ان عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم لقوله فاني أخشى فهو من الهامانه النفيسة ويكون سكوتة صلى الله
عليه وسلم عن ذلك اتكالا على ما سبق بيانه (قول لخلهم) (قلت) ليس هو من النسخ قبل الفعل لانه

صلى الله عليه وسلم وانما رأى المصلحة في عدم التبشير خوفاً الاتكال فتكثر أجورهم والتبشير وان
كان للخواص لكن خاف أن يصل العوام ولذا صو به صلى الله عليه وسلم مع ان الصادر عنه ليس
أمر حقيقة بل تطيب لنفوس الصحابة* وفي الحديث إشارة أهل الفضل والوزراء على الامام وان لم
يستشرهم ووقفهم بعض أمره حتى يعرضوا عليه مارأوه ورجوع الامام الى صواب ذلك (قول بين
ندي فخررت لاسي) (ح) الثديان تنمية ندي بالفتح والاكثرند كبيره ويستعمل في الذكر والانثى وقيل
يختص بالانثى فاستعماله في الذكر مجاز والاسم من أسماء الدبر والاحسن الكناية عما يقب المصلحة
راجحة (قول فأجهشت بكاء) (ح) هو في كل الاصول بفتح الهمزة ورأيته في الاكسال بحذف الهمزة
وهي لغة (ع) يقال جهشت وأجهشت جهشاً وجاهشاً والجهش فرغ الانسان الى غيره متغير الوجه
متهيئاً للبكاء ولما بيك وقال الطبري هو الفزع والاستغائة (قول فركبني عمر على الأثر) (ع) يعني تبغني في
الحين ومنه حديث حذيفة انما تلهكون اذا صرتم تمشون الركبات كأنكم يعاقب الحجل أراد انكم
تمضون على وجوهكم دون تثبت ولا استئذان من هو أسن منكم يركب بعضكم بعضاً فاعل يعاقب (ح)
وفي الأثر لغتان كسر الهمزة واسكان التاء وفتحهما (قول لا تفعل لخلهم يعملون) (ب) الأظهر ان عمر لم
يسمع حديث معاذ المتقدم لقوله فاني أخشى فهو من الهامانه النفيسة ويكون سكوتة صلى الله عليه وسلم
عن ذلك اتكالا على ما سبق بيانه (قول لخلهم) (ب) ليس هو من النسخ قبل الفعل لانه قد بلغ البعض

قد بلغ البعض (ع) وفيه رجوع الامام الى ما ظهر له صوابه مما نبه عليه ولا خلاف ان له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في أمور الدنيا ويرجع الى رأى غيره في ذلك كما فعل في تلقح النخل والنزول بيدروم مصالحه أهل الاحزاب * واختلف هل له أن يجتهد في الشرعيات وهل هو معصوم في اجتهاده أم هو كغيره والصواب ان له ذلك لقوله تعالى (لتحكمن بين الناس) الآية ولحكمه برأيه في أسرى بدر وأنه معصوم في ذلك لان اجتهاده ركن من أركان الشريعة تستنبط منه الاحكام ويقاس عليه فكيف يتصور فيه الخطأ وخطأ المجتهدين انما هو بعدم توفيقهم الى فهمهم مراده وهذا كله على أن المصيب واحد وأما على أن كل مجتهد مصيب فالامر واضح * قلت * جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لا أكثر وتوقف فيه امام الحرمين ومنعه الجبائي وابنه والامامية والحق ما ذكر من عصمته فيه وحكى الطوسى عن جماعة جواز ذلك عليه قالوا ولكن لا يقر عليه واختاره ابن الحاجب ولم نزل نسمع انكار هذا القول وترجيحه ابن الحاجب (قوله مامن عبد الى آخره) زاد البخارى صدق من قلبه (ط) وهى زيادة حسنة ترد قول المرجئة إن النطق بالشهادتين دون عقد كاف لان الصدق هو العقد الجازم كان لدليل أم لا (قوله الاحرمه الله على النار) * قلت * هذا أخص من حديث دخل الجنة فهو أحوج الى التأويل وقد تقدمت التأويلات الثلاثة وزاد (ط) أنه يحتمل أن ير بد بالنار التي أعدت للكافرين المقول فيها (كلما نضجت جلودهم) الآية أو يريد تحريم كله لحديث حرم الله على النار أن تأكل مواضع السجود * قلت * ولا يعارض (و إن منكم الاواردها) لما تقدم أن الصحيح فيه انه الجواز على الصراط (قوله تأمناً) (م) قال الهروى تفعل ترد لازالة الشئ بالنفس فتحنث أزال الحنث عنه

وسعديك قال مامن عبد
يشهد أن لا اله إلا الله وأن
محمد عبده ورسوله
الاحرمه الله على النار
قال يارسول الله أفلا أخبر
بها الناس فيستبشروا
قال اذا يتكلموا فأخبر بها
معاذ عند موته تأمناً *

(ع) وفيه رجوع الامام الى ما ظهر له صوابه ولا خلاف أن له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في أمور الدنيا ويرجع الى رأى غيره في ذلك كما فعل في تلقح النخل والنزول بيدروم مصالحه أهل الاحزاب * واختلف هل له أن يجتهد في الشرعيات وهل هو معصوم في اجتهاده أم هو كغيره والصواب ان له ذلك لقوله تعالى (لتحكمن بين الناس) الآية ولحكمه برأيه في أسرى بدر وأنه معصوم في ذلك لان اجتهاده ركن من أركان الشريعة تستنبط منه الاحكام ويقاس عليه فكيف يتصور فيه الخطأ وخطأ المجتهدين انما هو بعدم توفيقهم الى فهمهم مراده وهذا كله على ان المصيب واحد وأما على أن كل مجتهد مصيب فالامر واضح (ب) جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم الأ أكثر وتوقف فيه امام الحرمين ومنعه الجبائي وابنه والامامية والحق ما ذكر من عصمته فيه وحكى الطوسى عن جماعة جواز ذلك عليه قالوا ولكن لا يقر عليه واختاره ابن الحاجب ولم نزل نسمع انكار هذا القول وترجيح ابن الحاجب له (قوله مامن عبد الى آخره) زاد البخارى صدق من قلبه (ط) وهى زيادة حسنة ترد قول المرجئة إن النطق بالشهادتين دون عقد كاف لان الصدق هو العقد الجازم كان لدليل أو لا (قوله الاحرمه الله على النار) (ب) هو أخص من حديث دخل الجنة فهو أحوج الى التأويل وقد تقدمت التأويلات الثلاثة وزاد (ط) أنه يحتمل أن ير بد بالنار التي أعدت للكافرين المقول فيها (كلما نضجت جلودهم) الآية أو يريد تحريم كله لحديث حرم الله على النار أن تأكل مواضع السجود ولا يعارض (وان منكم الاواردها) لما تقدم أن الصحيح فيه أنه الجواز على الصراط (قوله تأمناً) أى خروجاً من اثم كتم العلم (الهروى) تأمناً أزال اثم كتم العلم عن نفسه (م) والأظهر أنه لا يعنى ذلك في الحديث لانه انما سكت امتثالاً للنهى بقوله فلا تبشروهم فأين اثم حتى يزيله (ع) يحتمل أنه سمع حديث أبي هريرة فراه ناسخاً ورأى أن

وتخرج أزال الحرج وتأنم أزال انم كتم العلم عنه والاطهر انه لا يعنى ذلك في الحديث لانه انما سكت
امتثالاً للنهي في قوله لا تبشرهم فأين الانم حتى يزيله (ع) يحتمل انه سمع حديث أبي هريرة فراه
ناسخاً أو رأى أن قوله لا تبشرهم ليس نهيها حقيقة وانما هو كسر عزمه عن التبشير أو رآه نهيها
ولكن عن اشاعته للعوام خوفاً الاتكال * ويؤيد هذا التأويل قوله في حديث أبي هريرة فن
لقيت وراء هذا الحائط يعنى من النفر الذين كانوا معه ولذا ترجم البخارى عليه تخصيص قوم دون قوم
بالعلم خوفاً أن لا يفهموا * **قلت** * لو تأثم لواحدة من هذه الثلاث لم يؤخر الاخبار الى الموت الا أن
يقال ان الكتم انما يتحقق بالموت أو يقال انه رأى النهى عن التبشير انما هو خوفاً الاتكال وخوفاً
الاتكال انما يكون في بدء الامر أما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فلا يخاف ذلك فتأنم في التأخير
الى الآن وما ذكر في تفعل من انها لازالة الشيء السهيلي خلافه قال الاكثر فيها انها للدخول في الشيء
كثفقه وتعبد وتنسك ووردت في أفعال قليلة للخروج منه فذكر ما ذكره الهروي في الأفعال وزاد
تقدر اذا تابعد عن القدر

حديث عتيان *

قول (اصابني بعض الشيء) (د) يعنى ذهاب بعض بصره وفي الطريق الآخر انه عمى فأبهما الواقع
الأحر كناية عنه **قول** (فأخذته مصلى) (ع) طلب ذلك لينال بالصلاة حيث رسم له فضل ما فاتته من
الصلاة في جماعة قومه فانه كان يتخلف عنها السبل أو ظلام للعدر الذي أصابه (د) وفيه التبرك با^٣ نار
الصالحين * **قلت** * يريد لان الاصل التأسي والافلامساواة وفيه الصلاة في الدور * وفي العتبية لأبأس
ان يجعل الرجل محرراً في بيته (ابن رشد) وله حرمة المسجد وكان الشيخ يقول ليست له (ع) وفيه
التخلف عن الجماعة لمثل هذا العذر **قول** (واصحابه يتحدثون) (ع) فيه التحدث بحضرة المصلى في غير

قوله لا تبشرهم ليس نهيها حقيقة وانما هو كسر عزمه عن التبشير أو رآه نهيها ولكن عن اشاعته
للعوام خوفاً الاتكال * ويؤيد هذا التأويل قوله في حديث أبي هريرة فن لقيت وراء هذا
الحائط يعنى من النفر الذين كانوا معه ولذا ترجم البخارى عليه تخصيص قوم دون قوم بالعلم خوفاً
أن لا يفهموا (ب) لو تأثم لواحدة من هذه الثلاث لم يؤخر الاخبار الى الموت الا أن يقال ان الكتم انما
يتحقق بالموت أو يقال انه رأى النهى عن التبشير انما هو خوفاً الاتكال وذلك انما يكون في بدء
الامر أما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فلا يخاف ذلك فتأنم في التأخير الى الآن **قول** حدثنا
شيبان بن فروخ (هو بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعلمية
والمعجمة * وفروخ مشدد الراء حيث وقع **قول** (اصابني في بصرى بعض الشيء) * وقال في الرواية
الأخرى (عمى) (ح) يحتمل أنه أراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل أنه أراد به
ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية الأخرى لقربه منه **قول** (فأخذته مصلى) (ع)
طلب ذلك لينال بالصلاة حيث رسم له فضل ما فاتته من الصلاة في جماعة قومه فانه كان يتخلف عنها السبل
أو ظلام للعدر الذي أصابه (ح) وفيه التبرك با^٣ نار الصالحين (ب) يريد لان الاصل التأسي والافلامساواة وفيه الصلاة في الدور * وفي العتبية لأبأس
ان يجعل الرجل محرراً في بيته (ابن رشد) وله حرمة المسجد وكان ابن عرفة يقول ليست له (ع) وفيه التخلف عن الجماعة لمثل هذا العذر **قول** (واصحابه
يتحدثون) (ع) فيه التحدث بحضرة المصلى في غير المسجد ما لم يكن أحد المتحدثين عن يمينه والآخر عن
شماله (ح) ويشترط أن لا يشوشوا عليه (ب) قيده بغير المسجد لانه لا يجوز التحدث في المسجد وبأن

حدثنا شيبان بن فروخ
حدثنا سليمان بن يعنى ابن المغيرة
حدثنا ثابت عن أنس
ابن مالك حدثني محمود بن
الربيع عن عتيان بن مالك
قال قدمت المدينة فلقيت
عتبان فقلت حديث
بلغني عنك قال أصابني
في بصرى بعض الشيء
فبعثت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنى أحب
أن تأتيني فتصلى في منزلي
فأخذته مصلى قال فأتاني
النبي صلى الله عليه وسلم
ومن شاء الله من أصحابه
فدخل فهو يصلى في منزلي
وأصحابه يتحدثون بينهم

المسجد ما لم يكن احد المتحدثين عن يمينه والآخر عن شماله (د) ويشترط ان لا يشوشوا عليه ﴿ قلت ﴾
 قيده بغير المسجد لانه لا يجوز التحدث في المسجد وبأن لا يكون احدهما عن يمينه والآخر عن شماله
 لان ذلك من المرور (١) وقال في المدونة ولا يناول من على يمين المصلي من على شماله قال وروى
 ابن القاسم ولا يكلمه (ع) وفي الحديث من طرق كثيرة انه أم أهل الدار فعل حديثهم كان في صلاة
 اخرى غير التي أم فيها وفيها وكان المتحدثون غير متوضئين وفي هذه الزيادة مانقوله أن رب المنزل أحق
 بالامامة الآن يحضره أبوه أو عمه أو الامام * ويستحب له أن يقدم أفضل من حضر وترجم البخاري
 عليه امامة الزائر وقد جاء النبي عن ذلك وعن أن يؤم الرجل في سلطانه ولا حجة له في الحديث لانه صلى
 الله عليه وسلم كان الامام والامام أحق * وأيضا فاما مدعى ليؤم وفيه الصلاة جماعة في المنزل وفيه الجمع
 في النوافل ﴿ قلت ﴾ أجاز الجمع في النوافل في المدونة فأطلقه للخمى وقيده ابن يونس بقول ابن
 حبيب وروايته بما اذا قلت الجماعة كالثلاثة وخفي موضعهم ﴿ قوله ﴾ ثم أسندوا عظم ذلك اي جل حديثهم
 (الى مالك بن الدخشم) (د) عظم الشيء بضم العين معظمه وفي كاف الكبر الضم والكسر لغتان
 مشهورتان وخطأ أبو عمرو بن العلاء قراءة الأعرج (والذي تولى كبره) بالضم وقيل الكبر في الآية
 الأثم (ع) فيه التنبيه على أهل الرب المتهمين في الدين ومجانبتهم والدخشم قيدها بالميم والنون مكبرا
 ومصغرا (د) وزاد ابن الصلاح كسر الدال وبالميم والنون مكبرا لا غير ﴿ قلت ﴾ فاللغات ست ﴿ قوله ﴾
 ودوا أن لودعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) فيه تمنى هلاك أهل النفاق ﴿ قوله ﴾ انه يقول
 وليس في قلبه (ع) مستندهم في أنه ليس في قلبه القرأتين كصغوه الى المنافقين قيل وتخلفه عن هذا
 المشهد الكثير البركة وعدم فرجه بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمبادرة الى لقائه ولا كنهه صلى

لا يكون احدهما عن يمينه والآخر عن شماله لان ذلك من المرور * قال في المدونة ولا يناول من على يمين
 المصلي من على شماله * قال وروى ابن القاسم ولا يكلمه (ع) وفي الحديث من طرق كثيرة انه أم
 أهل الدار فعل حديثهم كان في صلاة اخرى غير التي أم فيها وفيها وكان المتحدثون غير متوضئين * وفي
 هذه الزيادة مانقوله أن رب المنزل أحق بالامامة الآن يحضره أبوه أو عمه أو الامام * ويستحب له أن
 يقدم أفضل من حضر وترجم البخاري عليه امامة الزائر وقد جاء النبي عن ذلك وعن أن يؤم الرجل
 في سلطانه ولا حجة له في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم كان الامام والامام أحق وأيضا فاما مدعى ليؤم
 وفيه الصلاة جماعة في المنزل وفيه الجمع في النوافل (ب) أجاز الجمع في النوافل في المدونة فأطلقه للخمى
 وقيده ابن يونس بقول ابن حبيب وروايته بما اذا قلت الجماعة كالثلاثة وخفي موضعهم ﴿ قوله ﴾ وأسندوا
 عظم ذلك وكبره (اي جل حديثهم (الى مالك بن الدخشم) (ح) أم اعظم فهو بضم العين واسكان الظاء
 أي معظمه وأما كبره بضم الكاف وكسر ها وخطأ أبو عمرو بن العلاء قراءة الأعرج والذي تولى
 كبره بالضم وقيل الكبر في الآية الأثم والمعنى في الحديث انهم تحدثوا في شأن المنافقين وأفعالهم الغيبية
 وما يلقون منهم ونسبوا عظم ذلك لما لك (ع) فيه التنبيه على أهل الرب المتهمين في الدين ومجانبتهم
 والدخشم قيدها بالميم والنون مكبرا ومصغرا (ح) وزاد ابن الصلاح كسر الدال وبالميم والنون
 مكبرا لا غير (ب) فاللغات ست ﴿ قوله ﴾ ودوا أن لودعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تمنى هلاك
 أهل النفاق ﴿ قوله ﴾ انه يقول وليس في قلبه (ع) مستندهم في أنه ليس في قلبه القرأتين كصغوه الى
 المنافقين قيل وتخلفه عن هذا المشهد الكثير البركة وعدم فرجه بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى دارهم والمبادرة الى لقائه ولا كنهه صلى الله عليه وسلم لم يوافقهم على ذلك اذ لم يثبت نفاقه فلم يترك

(١) قوله لان ذلك من
 المرور كذا بالاصل وفي
 السنوسي نقل عنه وهو
 غير ظاهر والظاهر لأن
 ذلك من التشويش تدبر
 اه مصححه

ثم أسندوا عظم ذلك وكبره
 الى مالك بن دخشم قال
 ودوا أنه دعا عليه فهلك
 ودوا انه أصابه شرف ففضى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الصلاة وقال أليس
 يشهد أن لا اله الا الله وأنى
 رسول الله قالوا إنه يقول
 ذلك وما هو في قلبه قال
 لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله

الله عليه وسلم يوافقهم على ذلك اذ لم يثبت نفاقه فلم يترك صلى الله عليه وسلم صحة الظاهر لبيعة الباطن بل زاد في البخاري الأثره كيف قالها يتبني بها وجه الله فهذا يدل على صحة إيمانه ﴿قلت﴾ قال أبو عمر مالك بن الدخشم أنصاري ولا يصح عليه النفاق ولم يختلف في أنه شهيد بدرا وما بعدهما من المشاهد وإنما اختلف في شهوده العقبة (قوله) فيدخل النار (م) يتمسك به غلاة المرجئة في أن النطق بالشهادتين دون عقد القلب كاف ويجب بأن قوله وليس في قلبه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا شهده عليه حتى يكون فيه حجة (ع) وأيضا فقد زاد في البخاري الأثره كيف قالها يتبني بها وجه الله وهذه الزيادة ترد أيضا تمسكهم ﴿قلت﴾ لا يتم رد الامام (١) لان التمسك انما هو بقوله فيدخل النار من حيث انه في جواب قولهم يقوله وليس في قلبه (قوله) فكاتبه (د) فيه استحباب كتب الحديث وأجمع السلف على جوازه بعد أن كانوا اختلفوا فيه وقد جاء الاذن في كتبه وما ورد من النهي عنه فأنما هو لخوف الاتكال فيحفظ في الحفظ وإن ذلك كان في صدر الاسلام خوف أن يخاطب القرآن ﴿قلت﴾ قال مكى في القوت كره كتبه الطبقة الأولى من التابعين خوف أن يشتغل به عن القرآن فكانوا يقولون احفظوا كما كنا نحفظ وأجاز ذلك من بعدهم وما حدث التصنيف الابدع موت الحسن وابن المسيب وغيرهما من كبار التابعين * فأول تأليف وضع كتاب ابن جريج وضعه بمكة في الآثار وشي من التفسير عن عطاء ومجاهد وغيرهما من أصحاب ابن عباس ثم كتاب معن بن زائدة السمرقاني باليمن فيه سنن ثم الموطأ ثم جامع سفيان الثوري وجامع سفيان بن عيينة في السنن والآثار وشي من التفسير فهذه الخمسة أول شي وضع في الاسلام (قوله) في الأخير فنتعت (ع) كذا الراوية وروينا عن السمرقندي فنتعه وهو وهم

(١) يعني المازري اهدم صححه

واي رسول الله فيدخل النار وأتبعه قال أنس فأعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكاتبه * حدثني أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا بهز حدثنا حاد حدثنا ثابت عن أنس قال حدثني عثمان ابن مالك أنه عمي فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال نخط لي سجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه ونعت اليه رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المعيرة *

صلى الله عليه وسلم صحة الظاهر لبيعة الباطن بل زاد في البخاري الأثره كيف قالها يتبني بها وجه الله فهذا يدل على صحة إيمانه (ب) قال أبو عمر مالك بن الدخشم أنصاري ولا يصح عليه النفاق ولم يختلف في أنه شهيد بدرا وما بعدهما من المشاهد وإنما اختلفوا في شهوده العقبة (قوله) فيدخل النار (م) يتمسك به غلاة المرجئة في أن النطق بالشهادتين دون عقد القلب كاف ويجب بأن قوله وليس في قلبه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا شهده عليه حتى يكون فيه حجة (ع) وأيضا فقد زاد في البخاري الأثره الى آخره وهذه الزيادة أيضا ترد تمسكهم (ب) لا يتم رد الامام لان التمسك انما هو بقوله فيدخل النار من حيث إنه في جواب قولهم يقوله وليس في قلبه (قوله) فكاتبه (ح) فيه استحباب كتب الحديث وأجمع السلف على جوازه بعد أن كانوا اختلفوا فيه وقد جاء الاذن في كتبه وما ورد من النهي عنه فأنما هو لخوف الاتكال فيحفظ في النطق وإن ذلك كان في صدر الاسلام خوف أن يخاطب القرآن (ب) قال مكى في القوت كره كتبه الطبقة الأولى من التابعين خوف أن يشتغل به عن القرآن فكانوا يقولون احفظوا كما كنا نحفظ وأجاز ذلك من بعدهم وما حدث التصنيف الابدع موت الحسن وابن المسيب وغيرهما من كبار التابعين فأول تأليف وضع كتاب ابن جريج وضعه بمكة في الآثار وشي من التفسير عن عطاء ومجاهد وغيرهما من أصحاب ابن عباس ثم كتاب معن بن زائدة السمرقاني باليمن فيه سنن ثم الموطأ ثم جامع سفيان الثوري وجامع سفيان بن عيينة في السنن والآثار وشي من التفسير فهذه الخمسة أول شي وضع في الاسلام (ح) وفي هذا الحديث البدء بالأهم فالأهم فانه صلى الله عليه وسلم أول ما بدأ بالصلاة ثم كل وفي حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل ثم صلى لان المهم في حديث عثمان هو الصلاة فانه دعا لها وفي حديث أم سليم دعته للطعام في كل واحد من

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان ﴾

(ع) أى عرف الله سبحانه واستحلى الايمان من رضى بالله باو الرضا دليل على هذه المعرفة ﴿ قلت ﴾ كان دليلا عليها لانه مسبب عنها ووجود المسبب يدل على وجود السبب ثم الرضا بالشيء يكون بمعنى القناعة به وبمعنى الايثاره * والرضا الذى هو دليل المعرفة والمعنى فى الحديث انما هو الثانى لان الاول مشترك بين جميع الناس لان من لم يقنع بالله سبحانه ر بافليس من الاسلام فى شىء ومعرفة الله سبحانه واستحلاء الايمان به من صفة الخواص فلا يدل عليها الا ما هو من صفتهم فالعنى عرف الله سبحانه واستحلى الايمان به ومعرفة الله تعالى واستحلاء الايمان به من أثره (فان قلت) معرفة الله تعالى واستحلاء الايمان به هما الغاية فلأرى يدان فى الحديث لم يعبر عنهما بالذوق اذ لا يعبر عن غاية الشىء بمبدئه لان الذوق مبدأ الفعل ﴿ قلت ﴾ الذوق انما هو مبدأ الفعل اذا استعمل فى المحسوسات كذوق الطعام أما اذا استعمل فى المعانى كما هنا فانما هو كناية عن كمال الادراك وأنت تعرف ان الرضا بالله تعالى يستلزم الرضا عنه * واختلف فى حقيقة الرضا عن الله تعالى فقال الجنيد هو رفع الاختيار * وقال المحاسبى هو سكون النفس تحت مجارى القدر * وقال النورى هو السرور بر القضاء * وقال الدارانى الحديثين بدأ مدعى اليه والله تعالى أعلم * وفيه جواز استتباع الامام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوهما

﴿ باب ذاق طعم الايمان الى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله ذاق الى آخره ﴾ (ع) أى عرف الله سبحانه واستحلى الايمان من رضى بالله والرضا دليل على هذه المعرفة (ب) كان دليلا عليها لانه مسبب عنها ووجود المسبب يدل على وجود السبب ثم الرضا بالشيء يكون بمعنى القناعة به وبمعنى الايثاره * والرضا الذى هو دليل المعرفة والمعنى فى الحديث انما هو الثانى لان الاول مشترك بين جميع الناس لان من لم يقنع بالله سبحانه ر بافليس من الاسلام فى شىء ومعرفة الله سبحانه واستحلاء الايمان به من صفة الخواص فلا يدل عليها الا ما هو من صفتهم فالعنى عرف الله سبحانه واستحلى الايمان به ومعرفة الله تعالى واستحلاء الايمان به من أثره ﴿ فان قلت ﴾ معرفة الله سبحانه واستحلاء الايمان به هما الغاية فلأرى يدان فى الحديث لم يعبر عنهما بالذوق اذ لا يعبر عن غاية الشىء بمبدئه لان الذوق مبدأ الفعل ﴿ قلت ﴾ الذوق انما هو مبدأ الفعل اذا استعمل فى المحسوسات كذوق الطعام أما اذا استعمل فى المعانى كما هنا فانما هو كناية عن كمال الادراك وأنت تعرف ان الرضا بالله تعالى يستلزم الرضا عنه واختلف فى حقيقة الرضا عن الله تعالى فقال الجنيد هو رفع الاختيار وقال المحاسبى هو سكون النفس تحت مجارى الأقدار وقال النورى هو السرور بر القضاء وقال الدارانى أرجو أنى عرفت طرفا من الرضا لو أدخلنى النار كنت به راضيا (ط) فالاولان تعريف لمبدئه والثالث تعريف لمنتهاه وفى الرابع نظر (قلت) وجه كون الذوق كناية عن كمال الادراك اذا استعمل فى المعانى ابرازه فى صورة ما برز للعيان حتى تعلق به الحس الظاهر والتذت به النفس والجوارح وقد يكون فى التعبير بالذوق دون الشبع مثلا التنبيه على أن هذا القدر من الاستحلاء وان اقتضى ما اقتضى فليس هو غاية المقصود الذى يجب أن يقف العبد عنده بل هو مبدأ للترقى فى المقامات وشدة الشوق الى نيل ذرة الكمالات والحرص على الشبع بمداد على عظيم شرف أعاليه ذوق البدايات (ح) وفى الاسناد يز يد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد هكذا يقوله المحدثون بغير ياء بعد الدال والمختار عند أهل العربية فيه وفى نظائره الياء

حدثنا محمد بن يحيى
ابن أبى عمر المسكى وبشر
ابن الحكم قالا حدثنا
عبد العزيز وهو ابن محمد
الدراوردى عن ابن يزيه
ابن الهاد عن محمد بن
ابراهيم عن عامر بن سعد
عن العباس بن عبد المطلب
أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ذاق
طعم الايمان من رضى بالله
ر باو بالا سلام دينا ومحمد

أرجو أني عرفت طرفاً من الرضا لو أدخلني النار كنت به راضياً (ط) فالاولان تعريف لمبدءه
والثالث تعريف لمنتهاه وفي الرابع نظر

﴿ أحاديث الحياء ﴾

(قوله الإيمان بضع وسبعون شعبة) أي خصلة (ع) البضع والبضعة بكسر الباء وفتحها القطعة من
الشيء وأما البضعة من اللحم فبالفتح لا غير وهما في العدد مائتين والثلاثة إلى العشرة وقيل من الثلاثة
إلى التسعة * وقيل هما مائتين اثنين إلى عشرة ومائتين اثنين عشر إلى عشرين ولا يقالان في أحد عشر
ولا اثنين عشر * وقال أبو عبيدة لا يبلغ همان نصف العقد وإنما هما من واحد إلى أربعة * وقال الخليل
البضع والبضعة سبعة * والشعبة الخصلة وأصلها الفرقة والقطعة من الشيء ومنه شعب الأبناء وشعبها
الأربع وشعوب القبائل أي عظامها وواحد شعوب القبائل شعبة بالفتح وقيل بالكسر وشعب الأبناء
بالفتح صدعه وفي الحديث فاتخذهم كان الشعب سلسلة وقال الخليل الشعب الاجتماع والافتراق قال
الهرودي فهو من أسماء الأضداد وأنكره ابن دريد وقال إنما هو لغة قوم (قوله والحياء شعبة من
الإيمان) (د) حد ابن الصلاح الحياء بأنه خلق يمنع من القبيح ومن التقصير في الحقوق * قلت *
وحده الزمخشري بأنه تغير وانكسار يلحق من فعل أوترك ما يندم به (م) والحياء هو غريزة في
الأكثر وإنما جعل من الإيمان المكتسب لأنه يمنع من المعصية كما يمنع منها الإيمان (ع) ولأن
استعمال من هو غريزة فيه له على قانون الشرع يفتقر إلى نية وعمل وقد يتخلق به من لم يجبل عليه
فيلتزم منه ماوافق الشرع فرب حياء يمنع من الخير ويحجب عن الحق فهو مذموم ورب حياء يمنع من
الردائل فهو محمود * قلت * لا يقال جعل بعضه مذموماً في ما يأتي من انه خير كله لما يأتي من
عن الجواب قوله في سند الآخر (عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال

﴿ باب الحياء من الإيمان إلى آخره ﴾

(ش) أبو عامر العقدي بفتح العين والواو واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس (قوله الإيمان بضع
وسبعون شعبة) أي خصلة (ع) البضع والبضعة بكسر الباء وفتحها القطعة من الشيء وأما البضعة من
اللحم فبالفتح لا غير وهما في العدد مائتين والثلاثة إلى العشرة وقيل من الثلاثة إلى تسعة وقيل هما مائتين
اثنين إلى عشرة ومائتين اثنين عشر إلى عشرين ولا يقالان في أحد عشر ولا اثنين عشر * وقال أبو عبيدة
لا يبلغ همان نصف العقد وإنما هما من واحد إلى أربعة وقال الخليل البضع والبضعة سبعة * والشعبة
الخصلة وأصلها الفرقة والقطعة من الشيء ومنه شعب الأبناء وشعب الأربع وشعوب القبائل أي
عظامها وواحد شعوب القبائل شعب بالفتح وقيل بالكسر وشعب الأبناء بالفتح صدعه وفي الحديث
فاتخذهم كان الشعب سلسلة وقال الخليل الشعب الاجتماع والافتراق قال الهرودي فهو من أسماء
الأضداد وأنكره ابن دريد وقال إنما هو لغة قوم (قوله والحياء شعبة من الإيمان) (ح) حد ابن الصلاح
الحياء بأنه خلق يمنع من القبيح ومن التقصير في الحقوق (ب) وحده الزمخشري بأنه تغير وانكسار
يلحق من فعل أوترك ما يندم به (م) والحياء هو غريزة في الأكثر وإنما جعل من الإيمان المكتسب لأنه
يمنع من المعصية كما يمنع منها الإيمان (قات) فعلى هذا يكون استعارته لأن العلاقة بينه وبين الإيمان
المشابهة (١) ونقله ابن التين وقال هو لما منع من المعاصي وبعث على الطاعة صار الامتناع من المعاصي
يزيد في الإيمان فعلى هذا يكون مجازاً من سلامن تسمية السبب باسم المسبب لأن الحياء سبب في زيادة
الإيمان فاطلق اسم الإيمان عليه (ع) ولأن استعمال من هو غريزة فيه له على قانون الشرع

رسولاً * حدثنا عبد الله
ابن سعيد وعبد بن حميد
قالا حدثنا أبو عامر
العقدي حدثنا سليمان
ابن بلال عن عبد الله بن
دينار عن أبي صالح عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الإيمان
بضع وسبعون شعبة والحياء
شعبة من الإيمان * حدثنا
زهير بن حرب حدثنا
جرير بن سهيل عن عبد الله
ابن دينار عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه

(١) ونقله كذا بالأصل
ولعل صوابه وجعله ابن
التين مجازاً تدبراه مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون أو بضع وستون (د) قال البيهقي الشك انما هو من سهيل وهو في أبي داود وبعض طرق الترمذي بضع وسبعون دون شك وفي بعض طرق البخاري بضع وستون دون شك وفي بعض طرق الترمذي أربع وستون والاشبه بالحفظ والاتقان رواية الستين ورجح بعضهم رواية السبعين (قوله) فأفضلها لاله الا الله وأدناها إماطة الاذى عن الطريق (ع) تقدم أن الايمان التصديق والنطق وأنه قد يتجاوز فيه فيطلق على الاعمال كما هنا والاعمال أدلة التصديق فليست خارجة عن الايمان وكان التوحيد أعلاها لانه شرط في جميعها وإماطة الاذى أدناها وان لم تقع به إذابة * وبين هذين من بقية العدد ما يقدر المجتهد على حصره بغلبة الظن وقد فعله بعضهم وعليه بنى المحاسبي كتابه المسمى بالنصائح لكن الحكم بأن ماعينوه من تلك الخصال هي مراد الشارع يصعب لانه لو أبدل بعضها بغيره أمكن نعم يجب الايمان بالعدد المذكور وأما بتعيين آخاه فلا ولا يقدر جهل عينها في الايمان لان الايمان وفروعه معلومة (قلت) قال بعضهم في عدم قدحه نظر (د) قال ابن حبان بكسر الحاء أردت حصرها فعددت طاعات الكتاب فنقصت فعددت طاعات السنة فنقصت فأضفت هذه وهذه فبلغت سبعا وسبعين فعلمت أنه مراد الشارع * قلت * التعرض لحصرها بالعدد هو بناء على أن المراد بالضع والسبعين العدد حقيقة وقيل انما المراد به التكثير من باب (ان تستغفر لهم سبعين مرة) وان الشعب لانهاية لها * قال ويؤيد ذلك ان أحدها الحياء وهو لا تنحصر آخاه بدليل أنه لما قال استحيو من الله حق الحياء قالوا انا نستحي يارسول الله قال ليس ذلك بل الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتدكر الموت والبلبي ومن أراد الآخرة ترك الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء وقد يكون هذا هو وجه تخصيص الحياء

يقفقر الى نية وعمل وقد يتخلق به من لم يجبل عليه فيلتزم منه ما يوافق الشرع فرب حياء يمنع من الخير ويحجب عن الحق فهو مذموم ورب حياء يمنع من الرذائل فهو محمود (ب) لا يقال جعل بعضه مذموما ينافي ما أتى من أنه خير كله لما أتى من الجواب (قوله) بضع وسبعون أو بضع وستون (ح) قال البيهقي الشك انما هو من سهيل وهو في أبي داود وبعض طرق الترمذي بضع وسبعون دون شك وفي بعض طرق البخاري بضع وستون دون شك وفي بعض طرق الترمذي أربع وستون والاشبه بالحفظ والاتقان رواية الستين ورجح بعضهم رواية السبعين (قوله) فأفضلها لاله الا الله (ع) تقدم ان الايمان التصديق والنطق وأنه قد يتجاوز فيه فيطلق على الأعمال كما هنا والأعمال أدلة التصديق فليست بخارجة من الايمان وكان التوحيد أعلاها لانه شرط في جميعها وإماطة الاذى أدناها أي أقر بها وان لم تقع به إذابة * وبين هذين من بقية العدد ما يقدر المجتهد على حصره بغلبة الظن وقد فعله بعضهم وعليه بنى المحاسبي كتابه المسمى بالنصائح لكن الحكم بأن ماعينوه من تلك الخصال هو مراد الشارع يصعب لانه لو أبدل بعضها بغيره أمكن نعم يجب الايمان بالعدد المذكور وأما بتعيين آخاه فلا ولا يقدر جهل عينها في الايمان لان الايمان وفروعه معلومة (ح) قال ابن حبان بكسر الحاء أردت حصرها فعددت طاعات الايمان التي أطلق عليها اسمها في القرآن فنقصت فعددت طاعاته التي أطلق عليها الايمان في السنة فنقصت أيضا فضمت هذه لهذه فبلغت سبعا وسبعين فعلمت أنه مراد الشارع (ب) التعرض لحصرها بالعدد هو بناء على أن المراد بالضع والسبعين العدد حقيقة وقيل المراد به التكثير من باب (ان تستغفر لهم سبعين مرة) الآية وان الشعب لانهاية لها قال ويؤيد ذلك ان أحدها الحياء وهو لا تنحصر آخاه بدليل أنه لما قال استحيو من الله حق الحياء قالوا انا نستحي يارسول الله قال ليس ذلك بل

وسلم الايمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها إماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه

بالذکر مع دخوله في الشعب أى هذه خصلة واحدة لا تنحصر آحادها * وقيل في وجه تخصيص الحياء
 به الباعث والداعي الى سائر هالان المستحي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة * ثم الشعب وان كثرت فهي
 ترجع الى تكميل النفس بالطاعة العلمية والعملية فالعلمية العلم بوجود الله تعالى وما يجب له وما
 يستحيل عليه ويجوز في حقه والعملية الوقوف عند أمره ونهيه * قلت * أدناها هو من الدنو بمعنى
 القرب فالعنى وأقربها يقال فلان دنى المنزلة أى قريبها كما يقال في ضد ذلك هو بعيد المنزلة أى على
 الهمة * واماطة الاذى هي ازالة ما توقع اذا ابت من شوك وغيره * وقوله في الآخر (سمع رجلا يعظ أخاه
 في الحياء) أى ينهاه عن كثرته (ط) زجره الواعظ لعلمه ان الرجل لا يضره كثرته والاف كثرته مدمومة
 * قلت * يأتي الكلام على ذلك في الذى بعده ان شاء الله تعالى **قوله** في الآخر (الحياء لا يأتي الا بخير)
 وفي الآخر (الحياء خير كله) (د) استشكل بأن الحياء قيل قديفرط بما حبه حتى يمنعه من القيام بحقوق
 الله تعالى ومعلوم أن هذا لا خير فيه وأجاب ابن الصلاح بأن هذا ليس بحياء حقيقة وإنما هو خور ومهانة
 * قلت * ما تقدم له في تفسيره الحياء وما يأتي من تفسير الحكماء بحقق أنه حياء حقيقة وإنما الجواب
 انه عام مخصوص ان جعلت الاداة في الحياء للعموم وان لم تجعل فالحديث قضية مهمة والمهمة في قوة
 الجزئية ولا تناقض بين جزئيتين فالعنى بعض الحياء لا يأتي الا بخير وبعض الحياء لا خير فيه وهذا
 البعض تعرفه من الكلام على الحديث الذى يأتي بعده * **قوله** في الآخر (سمع عمران بن حصين يحدث
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الحياء لا يأتي الا بخير) وفي الآخر (الحياء خير كله فقال بشير انا
 نجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكنية وقاروا منه ضعف فقال عمران أحذرك عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك) (ع) انكار عمران على بشير يحتمل انه لمعارضه السنة بقول
 الحكماء إن منه ضعفا أو صونا السنة أن يذكر معها غيرها وأخوفا أن يتطرق من في قلبه ريب لمثل هذا
 * قلت * المعارضه إنما هي اذا جعلت الاداة في الحياء للعموم كما تقدم لانه يصير التقدير كل حياء فيه

الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ونذ كر الموت والبلوى ومن أراد الآخرة
 ترك الدنيا والآخرة على الأولى فن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء وقد يكون هذا وجه
 تخصيص الحياء بالذکر مع دخوله في الشعب أى هذه خصلة واحدة لا تنحصر آحادها * وقيل في وجه
 تخصيص الحياء انه الباعث على سائر هالان المستحي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة * ثم الشعب وان
 كثرت فهي ترجع الى تكميل النفس بالطاعة العلمية والعملية فالعلمية العلم بوجود الله تعالى وما يجب
 له وما يستحيل عليه ويجوز في حقه والعملية الوقوف عند أمره ونهيه * **قوله** يعظ أخاه في الحياء) أى
 ينهاه عن كثرته (ط) زجره عليه الصلاة والسلام الواعظ لعلمه أن الرجل لا يضره كثرته والاف كثرته
 مدمومة (**قوله** سمعت أبا لسوار) هو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء مهملة حسان بن
 حريث العدوي * وأما بوقسادة فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المججمة * وأما الرهط
 فهم مادون العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امرأه ولا واحد له من لفظه والجمع أرهط وأرهاط
 وأراهط وأراهيط (**قوله** الحياء لا يأتي الا بخير) (ح) استشكل بأن الحياء قديفرط بما حبه حتى يمنعه
 من القيام بحقوق الله تعالى ومعلوم ان هذا لا خير فيه * أجاب ابن الصلاح بأن هذا ليس بحياء
 وإنما هو خور ومهانة واطلاق الحياء عليه عرفي أطلقوه عليه مجازا لمشابهة الحياء الحقيقي (ب) ما تقدم
 له في تفسير الحياء وما يأتي من تفسير الحكماء بحقق انه حياء حقيقة وإنما الجواب انه عام مخصوص
 ان جعلت الاداة في الحياء للعموم وان لم تجعل فالحديث قضية في الحديث مهمة وهي في قوة الجزئية

أنه سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم رجلا يعظ أخاه
 في الحياء فقال الحياء من
 الإيمان * حدثنا عبد بن
 حميد أخبرنا عبد الرزاق
 أخبرنا معمر عن الزهري
 بهذا الاسناد وقال مر
 برجل من الانصار يعظ أخاه
 * حدثنا محمد بن مني
 ومحمد بن بشار واللفظ
 لابن مني قال حدثنا محمد
 ابن جعفر حدثنا شعبة
 عن قتادة قال سمعت أبا
 السوار يحدث أنه سمع
 عمران بن حصين يحدث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال الحياء لا يأتي الا بخير

خير وقول الحكماء منه ضعف في قوة بعض الحياء لا خبير فيه والموجبة السالبة الجزئية وقد سمعت ما فيه من البحث والصواب انه انما أنكر لاتبانه بكلام الحكماء في مقاومة كلام النبوة بدليل قوله أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك وما أشار اليه بشير من كلام الحكماء هولتهم يقولون ان كل فضيلة قائمها في الوسط بين طرفيها المذمومين طرف الافراط وطرف التفريط كما قال صلى الله عليه وسلم خير الأمور أوسطها فالعلم فضيلة فطرف افراطه الدهاء وطرف تفريطه البلادة فالدهاء مذموم لانه يحمل على المكر وعلى الحكم بالفراسة ولذا الماعزل عمر إياس عن القضاء قال أعن سخط يأمر المؤمنين قال لا ولا لكن كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك وأما البلادة فلا خفاء بدمها وكذا الشجاعة فضيلة قائمها في الوسط بين طرفي إفراطها وتفریطها فطرف إفراطها التهور وطرف تفريطها الجبن فالتهور مذموم لانه يمتنع من حفظ النفس والمال ويحمل على الهرب من الموت والموت حيث لا يحمده والجبن مذموم لانه يمتنع من حفظ النفس والمال ويحمل على الهرب من الموت حيث يحمده وهكذا يقرر رونه في جميع الفضائل التي الحياء أحدها فطرف افراط الحياء الخور وهو أن يستحي من كل شيء وطرف تفريطه الخلاعة وهي التي لا يستحي صاحبها من شيء فالخور مذموم لانه يؤدي الى ترك الواجب وعدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويمنع من كثير من الخير كما قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعن الحياء أن يتفقن في الدين والى هذا الطرف أشار بشير بقوله ومنه ضعف وأما الخلاعة فلا خفاء بدمها (قوله حتى اجرتا عيناه) (د) هو في كل الاصول بالألف على لغة أكلوني البراغيث وهو في أبي داود وباسقاطها ومعنى قوله (انه منا) ليس بذى بدعة فيهم

ولانتا قض بين جزئيتين فالعنى بعض الحياء لا يأتى الاجنبى وبعض الحياء لا خبير فيه وهذا البعض تعرفه من الكلام على الحديث الذى يأتى بعده (قلت) الظاهر ان أل في الحياء للمعوم وان القضية كلية لا مهمة ويدل عليه تأكيدها بكلمة على ما في بعض طرق مسلم وادعاء التخصيص مع التأكيد بكل غيره مستقيم عند الجمهور * والمراد بالحياء الحياء الشرعى أو الحقيقى وهو ما فسرته ابن الصلاح فلا يرد على القضية الكلية نقض حتى يقتصر الى التخصيص (قوله فقال بشير بن كعب) بضم الباء وفتح الشين وأبو نجيد بضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهمة وهو كنية عمران بن حصين رضى الله عنه بأنه نجيد (قوله ومنه ضعف) يجوز في الضاد الفتح والضم وهما الغتان مشهورتان (قوله حتى اجرتا عيناه) (ح) كذا هو في الأصل بالألف على لغة أكلوني البراغيث وهو في أبي داود وباسقاطها (قوله إنه منا) لا بأس به) معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق أو بدعة فيعمل على أنه قصد الاعتراض على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) انكار عمران على بشير يحتمل أنه لمعارضة السنة بقول الحكماء أو صونا للسنة أن يذكر معها غيرها أو خوف أن يتطرق من في قلبه ريب لمثل هذا (ب) المعارضة أنما هي اذا جعلت الأداة في الحياء للمعوم لانه يصير التقدير كل حياء فيه خير وقول الحكماء منه ضعف في قوة بعض الحياء لا خبير فيه والموجبة السالبة الجزئية وقد سمعت ما فيه من البحث والصواب أنه انما أنكر لاتبانه بكلام الحكماء في مقاومة كلام النبوة بدليل قوله أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك وما أشار اليه بشير من كلام الحكماء هو أنهم يقولون كل فضيلة قائمها في الوسط بين طرفيها المذمومين طرف الافراط وطرف التفريط كما قال صلى الله عليه وسلم خير الأمور أوسطها فالعلم فضيلة فطرف افراطه الدهاء وطرف تفريطه البلادة فالدهاء مذموم لانه يحمل على المكر وعلى

فقال بشير بن كعب إنه مكتوب في الحكمة أن منه وقارا ومنه سكينه فقال عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا جاد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان أبا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال أو قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب إنالجبدي في بعض الكتب أو الحكمة ان منه سكينه ووقارا لله ومنه ضعف (أ) قال فغضب عمران حتى اجرتا عيناه وقال ألا أراى أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارضني فيه قال فاعاد عمران الحديث قال فأعاد بشير فغضب عمران قال فإزلنا نقول انه منا يا أبا نجيد إنه لا بأس به *

(١) كذا بصورة المرفوع في جميع الاصول التي بأيدينا اه مصححه

﴿ حديث قوله قل لي في الاسلام قولاً ﴾

قلت أي في حكمه ولما كانت أحكامه من الأفعال والتروك وشرائط ذلك لا تنحصر سأل بحسن نظره بيان جميع ذلك بقول جامع جلي يستغني بجمعه ووضوحه عن سؤال غيره (ع) وجوابه له بقوله قل آمنت بالله ثم استقم مطابق لقوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) الآية ومعناها عند الأكثر وحدوا بالله ثم استقاموا في التكليف وداموا على ذلك حتى لقوا الله تعالى فهو من جوامع كله صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ كان من جوامعه لأنه أجل فيه مافصله في ثلاث وعشرين سنة أو العشرين على الخلاف كم بقي بعد البعثة وعطف الاستقامة ثم بعد رتبة من رتبة الاقرار فهي للبعد في الرتبة لافي الزمان وكانت رتبة الاستقامة أعلى لان الاستقامة هي الدوام على الطاعة والوقوف على

الحكم بالفراسة ولذا ما عزل عمر إياس عن القضاء فقال أعن سخطياً أمير المؤمنين قال لا ولكن كرهت أن أحل الناس على فضل عقلائك وأما البلادة فلا خفاء بدمها وكذا الشجاعة فضيلة فأتمها هي الوسط بين طرفي افراطها وتفریطها فطرف افراطها النهور وطرف تفریطها الجبن فالنهور مذموم لانه يحمل على البغي والقاء النفس الى الهلاك والموت حيث لا يحمد والجبن مذموم لانه يمنع من حفظ النفس والمال ويحمل على الهروب من الموت حيث يحمد وهكذا يقرر ونه في جميع الفضائل التي الحياء أحد هاف طرف افراط الحياء الخور وهو أن يستحي من كل شيء وطرف تفریطه الخلاعة وهي أن لا يستحي صاحبها من شيء فالخور مذموم لانه يؤدي الى ترك الواجب وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويمنع من كثير الخير كما قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين والى هذا الطرف يشير بقوله ومنه ضعف وأما الخلاعة فلا خفاء بدمها ﴿قوله﴾ أنبأنا النضر) هو النضر بن شمير الامام الجليل (حدثنا أبو نعامه العدوي) بفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم * وحجبر بضم الحاء المهملة أوله مصغر

﴿ باب الايمان بالله والاستقامة الى آخره ﴾

﴿قوله قل لي في الاسلام﴾ (ب) أي في حكمه ولما كانت أحكامه من الأفعال والتروك وشرائط ذلك لا تنحصر سأل بحسن نظره بيان جميع ذلك بقول جامع جلي يستغني بجمعه ووضوحه عن سؤال غيره (ع) وجوابه له بقوله (قل آمنت بالله ثم استقم) مطابق لقوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) الآية ومعناها عند الأكثر وحدوا بالله ثم استقاموا في التكليف وداموا على ذلك حتى لقوا الله تعالى فهو من جوامع كله صلى الله عليه وسلم (ب) كان من جوامعه لأنه أجل فيه مافصله في ثلاث وعشرين سنة أو عشرين على الخلاف كم بقي بعد البعثة وعطف الاستقامة ثم بعد رتبة من رتبة الاقرار فهي للبعد في الرتبة لافي الزمان وكانت رتبة الاستقامة أعلى لان الاستقامة هي الدوام على الطاعة والوقوف على قدم الصدق فعن ابن عباس لم يكن أشد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أشق من قوله تعالى (فاستقم كما أمرت) ولذا قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين قالوا أسرع اليك الشيب يا رسول الله قال شيبتي سورة هود وأخواتها وقال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وجعلها بعضهم للبعد في الزمان وانتزع من الحديث ان الكفار غير محاطين بالفرع قال لانه لم يأمره بالاستقامة الا بعد الايمان وزاد الترمذي في الحديث قال الرجل يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي فأخذ بلسان نفسه وقال هذا

حدثنا اسحق ابن ابراهيم أنبأنا النضر حدثنا أبو نعامه العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث جاد بن زيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا ابن نمير ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام ابن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبد الله الثقفى قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه أحدا بعدك وفي حديث أبي أسامة غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير

قدم الصدق فمن ابن عباس لم يكن أشد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أشق من قوله تعالى
(فاستقم كما أمرت) ولذا قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا أسرع اليك الشيب يا رسول الله قال
شيبتي سورة هود واخوانها وقال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا * وجعلها بعضهم للبعد في
الزمان وانتزع من الحديث أن الكفار غير مخاطبين بالفروع قال لانه لم يأمره بالاستقامة الا بعد الايمان
وزاد الترمذي في الحديث قال الرجل يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي فأخذ بلسان نفسه وقال هذا
* حديث قوله أي الإسلام خير *

يعني أي خصلة خير افعله أن تطعم (ع) ولما كان التألف والتوابع نظام شمل الإسلام وأحد أركان
الشرعية حض صلى الله عليه وسلم على السبب الجالب له من الاطعام وإفشاء السلام والتهادي كما هي
عن ضد ذلك من التقاطع والتدابير والتجسس والغمية وذو الوجهين (د) وخص الخصلتين بالذكور
لعمه من السائل التساهل فيهما لان جوابه كان بحسب ما يفهم * قلت * والافليس استخبار مطلقا (قوله)
وتقرأ السلام على من عرف ومن لم تعرف (ع) بذل السلام لكل أحد دليل على أنه مبتغى به وجه

* باب أي الإسلام خير *

(قوله أي الإسلام) معناه أي خصاله ولما كان التألف والتوابع نظام شمل الإسلام وهو أحد أركان
الشرعية حض صلى الله عليه وسلم على السبب الجالب لذلك (ح) وخص الخصلتين بالذكور لعمه من
السائل التساهل فيهما يعني والافليس استخبار مطلقا (قوله) وتقرأ السلام (ع) بذل السلام لكل أحد
دليل على أنه مبتغى به وجهه الله تعالى * قال أبو حاتم يقال أقره عليه السلام ولا يقال أقرته السلام الا في
لغة سوء الا أن يكون مكتوباً بقول أقرته السلام أي اجعله يقرؤه كما تقول أقرته الكتاب أي اجعله
يقرؤه وهذا العموم خاص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر * قلت * تطعم بضم التاء من أطمع
خبر مبتدأ محذوف أي هي أن تطعم نحو وتسمع بالمعدي خير من أن تراه وحذفت أن التي تخلف
للاستقبال ليأتي الفعل بصورة الراجح للرجال اظهارا للرغبة في حصوله والتجميل به للحتاج اليه
وبصورة المضارع لتصور حالته العظيمة التي أنبى الله بها على مطعمه (و يطعمون الطعام على حبه)
وللرغبة في تجدد اعطائه واستمراره وصرح بمفعوله الذي هو الطعام احتراسا من توهم التجوز
بتطعم لحديث حسن أو علم معاوية (١) ونحو ذلك ومنه لا ينصرفون الا عن ذواق في وجهه وتطعم من
الخطاب العام وليس المقصود السائل أي تطعم يامن يصح منه الاطعام ولما روى حكيمى على الواحد
حكيمى على الجماعة * والطعام اسم للطعوم المقتات وهو عند الفقهاء ما يمد طعاما لادواء وعند الاطباء
ما ينهى الأبدان وفي الكلام حذف مفعول ثان وهو الاول في الحقيقة والرتبة لانه الفاعل في المعنى
أي المحتاج أو السائل ونحوه وحذف للعلم به أو ينزل الفعل بالنسبة اليه كالتفاصير عنه ليفيد العموم في
المحتاج وغيره دفعا للحكم في تقدير مفعول دون آخر والمراد إيجاد حقيقة الاطعام * وعن البيهقي
يحتمل اطعام المحويج أو الضيافة أو هاجبها والضيافة في التعاب والتألف أثر عظيم (قوله) وتقرأ
السلام (المراد بالسلام التحية بين الناس وهو مما يزرع الود والمحبة في القلوب كما يفعل الاطعام وقد
يكون في قلب المحبين ضغن فيزول بالتحية وقد يكون عدوا فينقلب بها صديقا (٢)

وحى ذوى الأضغان تحى نفوسهم * تحيتك الحسنى فقد برغ العقل
إني أحيى عدوى عند رؤيته * لأدفع الشر عنى بالتحيات
كيف أصبحت كيف أمسيت بما * يزرع الود في فؤاد الكريم

عن عبد الله بن عمرو أن
رجلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي الإسلام خير
قال تطعم الطعام وتقرأ
السلام على من عرف
ومن لم تعرف

(١) كذا بالأصل وهو
تحريف والمراد ظاهر
تدبر اه مصححه

(٢) هذه الايات الثلاثة
من نحو ومختلفة الاول من
الطويل والثاني من البسيط
والثالث من الخفيف
قاله مصححه

الله سبحانه قال أبو حاتم يقال أقر عليه السلام ولا يقال أقرته السلام الا في لغة سوء الا أن يكون مكتوباً
 وإذا كان هذا في مجرد السلام فكيف بالطعام حتى قيل ما وضع أحديده في صحفة غيره الا ذل له
 لا يقال فاذا كان يورث الذل فينبغي أن يجتنب وذلك مما يقدح في الترغيب في الاطعام المستفاد من
 الحديث لانا نقول مما جلت عليه نفوس الاكثر قبول ما فيه نفع لها ولا تبالى بما يحصل معه من ذل ونحوه
 بل قد تتلذذ بذلك الذل لما اشتمل عليه من المنافع * وأجاب عنه الشيخ سيدي محمد بن مرزوق بان
 قال كل مندوب لعله وقبوله فتحصل لكل راجحة وممرجوحية فيتمتعارضان ويتساويان فيدل كل
 لانيه (أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين) ثم سأل الشيخ فقال ان قلت انما يتأثر بالامر بن
 الكرام لقوله في فؤاد الكريم قلت يؤثر في الكرام المودة والالتئام وترقب فوائدها لانعام ويؤثر في
 اللئام ترك المنازعة والخصام وكف الاذية على الدوام

من يفعل الخير لا يعدم جوازه * لا يذهب العرف بين الله والناس

انتهى (قلت) الاطعام المرغوب فيه هو ما كان لفائدة شرعية من طلب ثواب الله جل وعلا فلا يبالى
 حينئذ ما أعطى ولا لمن أعطى أو دفع عن نفسه وعرضه وماله أم لا أما ما لا فائدة له أو كانت الفائدة غير
 شرعية كقصد المباهاة وتكثير الانتفاع والثناء الدنيوي ونحو ذلك فليس بمقصود من الحديث بل
 ربما كان بعضه محرماً كالاطعام لبعض اللئام من الظلمة والفاسق ممن يستعين بذلك على فساده
 ويعر به على أموال الناس وتبقى لهم سنة سيئة في أموال الناس على الدوام * قوله صلى الله عليه وسلم (على
 من عرفت ومن لم تعرف) ظاهر الحديث العموم فيمن يعقل ثم يمكن تخصيصه بالمؤمنين لانهم هم الذين
 في توادهم وتراحهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً وكالجسد الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله ويمكن
 حمله على العموم فيتناول الكافر ولو حرر بيا عند الاحتياج الى ذلك لو عظم ونحوه لانهم أرجح لقبولهم
 الاسلام (فقوله قولنا) (وجادلهم بالتي هي أحسن) الآية أو بخصيص إمام على رأى من
 يرى ابتداءهم بالسلام واما باعتبار الرد ان ابتدؤا به لأن تقرأ السلام يعم الامر بن ويؤكد العموم من
 عرفت ومن لم تعرف لانه يدل على كونه سبحانه لا لتوفيقه حق المعرفة كما روى انه يكون كذلك في
 آخر الزمان وقال بعضهم ظاهر اللفظ يعم الكافر والمنافق والفاسق أوجب بانه خص لادلة أخرى
 أو ان النهى متأخر وكان هذا عام المصلحة التأليف ومن شك فيه فالاصل العموم حتى يثبت الخصوص
 انتهى * قال بعض الشيوخ متمم له وكذا القول في الطعم المقدم مفعولاً نائباً لتطعم في احتمال العموم
 والخصوص ويحتمل أن يكون مفعول تطعم الثاني المقدم من عرفت ومن لم تعرف للدلالة ذكره مع
 تقرأ عليه من حذف الأوائل للثواني أو يكون من عرفت متنازعا فيه لهما وأضمر في الأول وحذف
 لانه فضلة وتنازع المتعدين الى أكثر من واحد غير متمنع خلاف المنع وانما ذكر مع تقرأ لخفة
 السلام على النفوس ولو ذكر مع الطعام أو لا لأوجب النغور فلا يصح لما بعده فاضمر في الأول
 لسهولة الخطاب بالمحتمل فتقبل ثم صرح به مع ما لم يشق حينئذ يتفطن لارادته أو لا ولا يمكن الرد بعد
 القبول وللتأنيب في الثاني فيقاس عليه الأول لانه آخره * وقد يقال ان الطعام لما كان يشق له لاسيما
 بالحجاز اكتفى بمطابقه لان الفعل المثبت لا يعم على الصحيح ترغيباً فيما يفعل منه وان قل فيكون المعنى
 تطعم من أمكن ولو كان واحداً أو ما أمكن ولو شق ثمرة * ولما كان السلام لا يشق لم يكتف منه الابغايته
 وكلام من أوفى جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم لا يحاط بغوائده ينفق فيه ذوا السعة في العلم على قدر
 سعته ومن دونه على قدره والكل لم يحصلوا من ذلك البحر الزاخر الذي لا يحاط بأبعاده الاماهو في النسبة
 كنقطة أو أقل منها الى العالم كله وهذا يدخل أنواع الأطعمة والولائم وتسمية أنواعها وتقسيم ذلك الى

ابن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده * حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن أبي عاصم قال عبد أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريح أنه سمع أبا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده * وحدثني سعيد ابن يحيى هو ابن سعيد الأموي قال حدثني أبي حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده * وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة حدثنا يزيد بن عبد الله هذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين أفضل فذكر مثله *

فتقول أقرئه السلام أي اجعله يقرؤه كما تقول أقرئه الكتاب أي اجعله يقرؤه قوله في الآخر (أي المسامحة خير) * قلت * هو سؤال عن الآحاد وفي الأول عن الخصال ولذا افترق الجواب (قوله من سلم المسلمون من لسانه ويده) قلت أي من شره فهو من باب ضربته الظهر والبطن (ع) فهو من

الاحكام الخمسة وكل ذلك مستوعب في الفقه * وفي الجملتين موازنة وطباق خفي لان تطعم فعل والطعام جثة وتقرأ أقول والسلام معنى وعدى تقرأ بعلى لانهم شبهوا السلام لكونه قولا وعبارة بالقرائة فعدوه تعديتها * ومن في من عرفت الظاهر موصوليتها وحذف عائدها طول الصلة أو نكرة موصوفة * ومعنى السلام عليكم إما الدعاء بالسلامة على المسلم عليه أي ساءك الله من الآفات دنيا وأخرى وإما الخبر أي سلمت مني فاني مسلم لك لا محارب وانما كان علما على الأمان لان العادة بين المتحاربين لا يسلم بعضهم على بعض وكانت عادة الجاهلية ان سلموا لم يحاربوا وعلى هذا لا ينبغي للمسلم أن يغتاب من سلم عليه ولأن يتعرض لادابته حاضر أو غائب لانه مناقض لما أعطاه وأخبر به من الأمان لان السلام على المعنيين إنشاء والتزام وقيل المعنى الله حفيظ عليكم أو رقيب عليكم فيكون السلام على هذا من أسمائه جل وعلا * قال بعض الشيوخ وهذا يتأول به من أجاز السلام على أهل المعاصي والنظم حال تلبسهم بذلك حتى كانه يقصد وعظهم وتذكيرهم وعلى في المعنيين بمعنى اللام أو على بابها على اضمار كون خاص أي السلام مشتمل عليكم وهو أبلغ * تنبيه * لاني جماعة الأئمة المتقدمين الحديثيين على اتحاد السؤال أجابوا بان اختلاف الجواب لاختلاف الاشخاص والاحوال وقد تقدم كلام ابن بطال فيه ونقله النووي وغيره أجاب صلى الله عليه وسلم كلام من السائلين بما رآه أنفع له وأخص به فقد يكون ظهر من أحدهما كبر وانبساط وانقباض عن الناس فاجابه بالطعام والطعام وافشاء السلام وظهر من الآخر قلة مراعاة لسانه فاجابه بالجواب الآخر أو يكون عليه الصلاة والسلام تخوف عليهم بذلك أو كانت الحاجة في وقت سؤال كل منهما العامة أمس بما جواب به انتهى * ثم قال النووي أيضا في هذه الاحاديث الحث على الاطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فقل بمباشرة أو تسبب وعن احتقارهم والحث على تألف قلوب المؤمنين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك ونقل قول عياض الألفه احدى فرائض الدين * قال بعض الشيوخ وفي اختلاف الجواب عن السؤال الواحد دليل على ان المصالح تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والأعراف (١) وحتى في الفتاوى كما ذكره المتأخرون من انها اذا كانت مبنية على العرف ينبغي أن تتنوع بتنوعه ولا يوقف فيها مع منصوص المتقدمين التي بنوها على عرفهم المنقضي وهو تحقيق من النظر (٢) وكذا ينبغي للواعظين أن ينوعوا الوعظ بحسب ما تدعو الحاجة اليه * وفي شرح أحكام عبد الحق الجد الشيخ سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله تعالى قالوا يؤخذ من اختلاف الجواب لاختلاف الاحوال وجوب تعليم الامام أو المذكر للناس ما جهلوه وتذكيرهم ما نسوه وتحريضهم على مهم أهلوه قالوا ولهذا جرت عوائد خطباء المشرق وقدماء الأندلس بتتويج الخطب بحسب الحاجة الوقتية للتبسيه على ما يفعل الناس لذلك فيحصل للمسامحة أعظم منفعة وأكبر فائدة وأهل هذا أهل الغرب بل طالما أنكروه وانتقده من ينقي منهم للعلم ولو علم هذا ما اشتملت عليه خطبه صلى الله عليه وسلم وخطب خلفائه رضي الله عنهم وأئمة الصدر الأول من ذلك لما أنكروه وهي طريقة مشهورة عن السلف ذكرت شواهدا في صدر ديوان خطبي التي أنشأتها (قوله من لسانه ويده) أي من شره فهو من باب ضربته الظهر والبطن (ب) اختلف في الاداة

(١) جمع عرف الناس

ولعله جمعه لاختلاف أنواعه

اه مصححه

(٢) كذا بالاصل

جوامع كله صلى الله عليه وسلم وخص هاتين الجارحتين لانهما أظهر الجوارح في الكسب ولا يدل أن

في مثل هذا التركيب هل تقتضى الحصر وعلى أنها تقتضيه فالمراد حصر الكمال أى الكمال في الاسلام ﴿قلت﴾ قال الخطابي معناه المسلم الممدوح هو من هذه صفة لا على (١) أن من انتفت عنه هذه الصفة ممن قد دخل في الاسلام ليس بمسلم أو خارج عن الأمة وانما هو نحو الناس العرب والمال الا بل أى أفضلها وينبى اسم الشئ ويراد في الكمال كما يقال لمن لم يقن عمله ما صنع شياً أى متقناً لنفى الصنعة فانه صانع بالاسم لا بالاتقان انتهى قال بعضهم تقدير الصفة بالكمال أولى من تقديرها بالممدوح لاحتياجه الى صفة أخرى أى مدحا كاملا والالزام أن من لم يتصف بهذه الصفة من المسلمين ليس بممدوح باطلاق وليس كذلك بل هو ممدوح حتى باعتبار اسلامه وان ذم من ناحية أخرى ﴿وقال ابن بطال عن المهلب يريد المسلم المستكمل لخصال الايمان خلاف قول المرجئة والمراد الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله ولذا قال الحسن البصرى الأبرار هم الذين لا يؤذون الذر والنمل انتهى ﴿قلت﴾ قوله المستكمل لأموال الايمان يعنى لاستئزام القيام بهذه الخصلة سائر خصال الايمان لان من عظم حق المسلمين حتى ضبط جوارحه عن اذيتهم التى قل أن يسلم منها أحد فكيف لا يكون معظما لحق الله المحض الذى هو أعظم وأسهل عملا ويحتمل أن يريد المستكمل لأفضل أمور الايمان اذ عنه وقع السؤال وانما خص اليد واللسان بالذكر لان أكثر الأذيات منهما خصوصا اللسان فالسلامة منهما لا شك انها مستلزمة للسلامة من سائر الأعضاء وهذا من جوامع كله صلى الله عليه وسلم وفضيحه ومحاسنه ﴿قال بعض الشيوخ والظاهر أن الحصر في مثل هذا الحديث انما هو نسبي واعتبارى مثل الحصر في الصلاة الابطهور ولا علم الاجماعة (٢) ولا علم الامناع ونحوها فان ظاهرها ثبوت هذه الأشياء بمجرد ثبوت هذا الوصف وليس كذلك بل المراد المبالغة بأن هذا الوصف هو المعتبر به دون غيره مجازاً والتنبية على أنه كالأوصاف المعتبرة في تحقق هذه الأشياء ويتعلق بهذا الحديث ما يتعلق بهذه الأمثلة من الخلاف فيها هل هي مجملة أم مبينة وهل الاستثناء من النفي اثبات لانه في معنى الاسلام الامن سلم المسلمون من كذا ﴿وجله على ظاهره من غير تقدير لا يصح فلا بد من تقدير معطوفات ثلاثة واحد على المسلمين والثانى على مسلم والثالث على لسانه ويده أى المسلم من سلم المسلمون ومن فى حكمهم من يده ولسانه وجميع أعضائه مما يمكن أن يؤذى به حتى قلبه فانه منبى عن الحقد والحسد للمسلمين والبغض والغيبة بالقلب والتلذذ بتصور معاييبهم واستجلاب حديث النفس والسرور بها وازمار الشر لهم وما يناسب ذلك من صفات القلب أى وكان متصفا بما لا بد منه في تحقيق أصل الاسلام من التصديق والشهادتين ونحوهما وهذا هو المعطوف الثالث على مسلم ﴿وقد يقال يستغنى عن تقديره لانه اذا كان المراد المسلم الكامل استغنى عن تقدير المصحح اذلا كمال الماصح ثم حصره على هذا التقدير انما هو بالنسبة الى تلك الأذيات وأما بالنسبة الى شعبة ايصال النفع فمن يطعم ويسلم على من عرف وجهه انتهى ﴿قلت﴾ لا يحتاج الى تقدير هذه المعطوفات كلها لما تقدم من استئزام المذكور في الحديث لما لم يذكر وتقدير ما ذكر لفظا مما يفوت بلاغة الكلام ومحاسنه والله أعلم ﴿وفي شرح أحكام عبد الحق الصغرى لجد الشيخ سيدى محمد بن مرزوق أى أئمة اجدد هم الله الجميع قوله صلى الله عليه وسلم «المسلم» اختلف فى آل هذه وفى أمثالها هل تؤذن بالحصر أم لانحو الشجاع على والكر يم حاتم أو لاتفيده هنا لسبق وراه بعض المرجئة فقال ان المسلم اذا لم يؤذ بالجارحتين حصل له ما يحصل لكامل الاسلام وان لم يأت بما افترض عليه وهو باطل لانه ان عمل ظاهر الحديث كان من لم يؤذ بهما مسلما وان

(١) قوله لا على أن الخ كذا بالاصل والصواب ولا يدل على ان الخ كتبه

مصححه

(٢) كذا بالاصل ولعل الصواب ولا علم الاجمائية كما قال الشاعر العلم ما ورث القلب الذكى تقي وخشية عند أهل الله كلهم

اه مصححه

من ليس بهذه الصفة غير مسلم لان المعنى على التفضيل لا على الحصر كما يقال الناس العرب والمال الابل

(١) كذا بالاصل ولعل
صوابه ان قيل بظاهرة
اوان قوله ان قيل حشو
تدبر كتبه مصححه

لم يوجد وهو كفر صراح * وفيه ايضا ان قيل ان ظاهره (١) ان الاذابة المحذورة تختص بالمسلم فلا حجر
في اذابة الكافر ذميا وغيره ولا في اذابة الحيوان البهيبي * قلت * الحديث خرج مخرج الغالب فلا
مفهوم له و ايضا فهو مبني على اعتبار مفهوم الصفة وفيه خلاف ولم يعتبره كثير من الاكابر وقد دلت
الادلة الشرعية على تحريم اذابة الذمي وعلى المنع من تعذيب الحيوان بغير ما شرع فيه من النفع حتى
الحسن البصري رحمه الله الأبرار الذين لا يؤذون الذر والنمل وعنه أيضا الذين لا يؤذون الذر ولا
يرضون الشر ولا تؤذ حيا فلا يؤذيك حتى تحفظ وصيته بعضهم فكان يتحاشى قتل الهوام فقتل يوما
عقربا فضر به في الحين وفي الحديث قرصت نملة تينا فأحرق قريتها فأوحى الله اليه ان قرصك
نملة فأحرقت أمة تسبح * وفي مسند أبي داود الطيالسي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نزل منزلا فانطلق الحاجة فجاء وقد أوقد رجل على قرية نمل إمام في شجر وإمام في الارض فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أظفها أظفها وفيه عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فدخل رجل
غبيضة وأخرج بيض حمرة (٢) فجاءت الحمرة تدب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم فجع هذه
فقال رجل أنا أخذت بيضا فقال ردده رحمة لها انتهى كلام الجدرحه الله * وقال حفيده الشيخ سيدي
محمد بن مرزوق اثر نقل كلام جده هنا قلت ويجاب أيضا عما اقتضاه المفهوم بأنه جواب سؤال كما
يأتي في الجمع ان شاء الله ومن شرط العمل بالمفهوم ان لا يكون جوابا قال وترتيب هذا مع أجوبة الجد
ان يقال لا اعتبار لهذا المفهوم لانه في جواب سؤال مقدر هنا للتصريح به عند مسلم سامنا لکنه خرج
مخرج الأغلب سامنا لکنه مفهوم صفة مختلف فيه سامنا لکن عارضته أدلة ظاهرة صريحة أقوى
منه وماذا كرفي الممتنع من قتل الهوام لا بد من تأويله بما لم يؤذن في قتله وما لم يجب أو يرغب فيه *
وماذا كرفي العقرب لعلها كانت بمكان لا يظن فيه مضرتها وفيه نظر بعد انتهى * قلت * جوابه عن
اعتبار المفهوم بأنه جواب سؤال غير مسلم لان ذلك حيث يقع السؤال عن نفس ما يقتضى المفهوم
كما لو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الغنم السائمة مثلا فقال في الغنم السائمة الزكاة فلا يقتضى
فيها عن غير السائمة لظهور فائدة ذلك كما هو في افادة المفهوم أما ما اقتضى المفهوم في الحديث
وهو المسلمون فاعل سلم فلم يقع سؤال عنه فحكمه في المفهوم كغيره وانما يجاب بما أجاب به الجد
رحمه الله من انه خرج مخرج الغالب اذا غاب أن سبب الاذابة المخالطة وغالب من يخالطه المسلم
المسلمون مثله فنبه على التحرز من اذابتهم التي قربت أسبابها * بزاد ولان كفا الأذى عن اخوته
المسلمين أولى فذكر الوصف كالباعث على ترك الاذابة ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم
من يجب الكف عنه ولان الشرع قد طلب في حق أهل الذمة ما هو من جنس الاذابة من ترك
الاعراض عنهم بالسلامة (٣) عند الملاقاة والجائهم الى أضيق الطرقات ومنعهم من اظهار صورة رفعة
بين المسلمين ويكفي من الاذابة في حقهم اذا وهم الجزية للمسلمين عن بدوهم صاغرون وقال الطيبي
خص المسلم والمسلمون واللسان واليد لاظهار رأفته صلى الله عليه وسلم بأمته والحقهم بكلمة (٤) أصحابه
كانه قال المسلم الكامل من تشبه بهم فيما وصفهم الله تعالى به في قوله أشداء الآية فكانت شدتهم على
الكفار المجاهدة باللسان واللسان وترجمهم بالمؤمنين بكف الأذى والايثار بالموجود (و) يؤثر على
أنفسهم) الآية لخص بما ينبغي من كف الأذى ليؤذن بغاية التواضع والدلة تلو بما الى معنى (أدلة على
المؤمنين أعزة على الكافرين) وعزتهم عليهم قهرهم باليد واللسان فينتفي عنهم ما كانت العزة به وهو

(٢) واحد الجر بضم
الحاء وفتح الميم المشددة وقد
تخفف طائر كالعصفور
او ضرب من العصافير او
القبرة كتبه مصححه

(٣) كذا بالاصل والصواب
من ترك التعرض لهم
بالسلام والله أعلم كتبه
مصححه
(٤) كذا بالاصل ولعله
بصفة أصحابه اهمصححه

﴿قلت﴾ اختلف في الاداة في مثل هذا التركيب هل تقتضى الحصر وعلى انها تقتضيه فالمراد

يستلزم الاشارة بالطريق الاولى ورمز بتقديم اللسان الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم لحسان هجوك
المشركين أشق عليهم من رشق النبل وقد ينزل الاسلام على التسليم والرضى وقيل الاسلام شرعاً ضربان
اقرار باللسان اعتقد أم لا وبه يعصم الدم ومنه (قالت الأعراب آمناً) الآية ومع اعتقاد قلب ووفاء
فعل واستسلام لله تعالى فيما قضى وقد ربحوا (اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين) قال الطيبي فن
أسلم وجهه لله ورضى بما قضى وقدر لم يؤذ أحداً لاسيما أخاه المسلم وعليه تنطبق زيادة في مسلم تشهد
لتأويل البخارى انتهى ﴿وقال غيره جمع المذكور في المسلمين تليها لان المسامات كذلك وخص اللسان
لانه مبر عما في النفس واليدلان أكثر الأفعال بها والمسلمون بالنسبة الى اذابة اللسان أعم منهم بالنسبة
الى اذابة اليدلان اللسان يقول في ماضيهم ومن يأتي ومن في الحال يخلاف اليد وقد تشاركه اليد الكاتبة
في ذلك وان اذابة الكتب لعظيمة * ونكتة ذكر اللسان دون القلب ليتناول المستهزى قال بعضهم
متمم له لعله يشير الى ما جاء أن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالاً يهوى بها في قعر جهنم الحديث
ثم قال الأول ونكتة تخصيص اليد لتدخل اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق انتهى *
وقال غيره في جامع الترمذى والنسائي من حديث أبي هريرة زيادة «والمؤمن من آمنه الناس على
دمائهم وأمواهم» وفي الحديث حث على ترك أذى المسلمين بكل مؤذ وجاعه بحسن الخلق مع العالم كما
فسر به الحسن الأبرار انتهى قال بعض الشيوخ يحتمل أن يكون المراد بالناس في هذا الحديث
المؤمنين المسلمين للتصريح به في حديث المسلم اذهم الناس بالحقيقة ويحتمل أن يراد عمومهم حتى
الكافر ويحمل الحديث على من أمن على ذلك طائعا لنصهم على ان الأسير اذا أوتى من طائعا لم يجز
خيانتة للكافر الذي أسره على تفصيل فيما يؤمن عليه من نفس أو غيرها ولا استدلاله في وديعة
المدونة (١) بحديث أدا الأمانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك على أداء وديعة من كان ظالمك بمثلها
أو مخالفتها قال وهما ينبغي أن يعقده الحديثان يعني حديث البخارى وهذا الحديث الذي زاد في
جامع الترمذى والنسائي أن يقال لا يجعها وهو ظاهر انتهى ﴿قلت﴾ ان كان التسليط في ذلك من
الشرع على سبيل الإيجاب في الحدود وتضمن المتلفات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالمسلم فيها
منفذا لطلب الشرع وآله ولا ينسب اليه في ذلك اذابة ولا ظلم شرعاً ولا عرفاً * وان كان على
سبيل نفي الحرج كما في اذابة من أودى بمثله فقد يقال انه لما كان المراد بالمؤمن والمسلم الكاملين فن
الكامل تلقى ذلك بالصفح وحسن المجاوزة (وان تعفو خير لكم) (ومن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم
الأمر) ولذا قال بعض العلماء يؤخذ من الحديث أن الصفح وترك المؤاخظة أولى من المطالبة
والمعاقبة * وأما تخصيص المسلم والمؤمن في الحديثين بما ذكرهما فقال بعضهم يمكن أن يقال تخصص
المسلم بالأمرين لظهورهما وفرعيتهما كالاسلام ولجرياها مجرى الحاجيات وتخصص المؤمن
بالأمرين لتأصلهما وضرورتهما كالإيمان وخفاء التصرف فيهما لان خيانة الأمانة خفي فخصص
بالإيمان الخفي وهذا اذا حمل الأمران مع المسلم على ما دون النفس ودون المال والافتقار بان * وقد
يقال ان الأول لما يخص الانسان في نفسه والثاني لما يطلب منه وان جعلت الجملتان (٢) الى أحكام شعبة
التروك كائناً وكل منهما نصف أحكام الإيمان والنصف الآخر الأفعال وان جعل المسلم والمؤمن شاملاً
لظالم نفسه أو غيره تناولنا الفعل والتروك تناولنا وكل منهما جميع أحكام الإيمان وهذا وجهه عند عياض
حديث المسلم من جوامع كله صلى الله عليه وسلم ومحاسنه وهكذا هو كلامه صلى الله عليه وسلم لمن تأمل

(١) يعني في باب الودعة
من المدونة والله أعلم اه
مصحه

(٢) قوله وان جعلت
الجملتان الى قوله جميع
أحكام الإيمان كذا هذه
العبارة بالأصل ولا تخالون
سقط وتحرى والله أعلم
كتبه مصحه

حصر الكمال أى الكامل فى الاسلام

﴿ أحاديث محبة الله تعالى والحب فى الله ﴾

(قوله ثلاث) قلت أى خصال ثلاث ثلاث خلف من موصوف وهو المصحح للابتداء بها وجملة لشرط بعده الخبر ويعنى بكونها فيه غلبتها عليه لان به يتضح دلالتها وخصت الثلاث بالذكر لانها أعمال

واذا كان جميع الأحكام داخلًا فى هذا الحديث فاعسى أن يعد من تفاصيله وفى الحديثين تجنيس الاشتقاق أو التشبيه به انتهى ﴿ قلت ﴾ ومن المحاسن فى الحديثين أفراد لفظ المسلم والمؤمن وجمع المسلمين والناس وقرره بعض الشيوخ فى الأول ومعناه أيضا كائن فى الثانى بأن قال قيل المسلم بالأفراد والمسلمون بالجمع تنبيها على أن كل واحد بانفراده يلزمه أن يكف يده ولسانه عن كل واحد واحدا من المسلمين فأل فى المسلم للحقيقة وفى المسلمين للعموم ولو جمعها أوجع الأول لتوهم اسناد الحكم الى الكل المجموعى لا للأفرادى فيشبهه فرض الكفاية وان كانت هذه الحقيقة ثابتة لغير هذا فهو على طريق المبالغة والمجاز والمراد الكمال وهو من قصر الصفة على الموصوف ادعائى لاحتقيق إياها فصر قلب ردا على المرجح الزاعم أن المسلم المؤذى للمسلمين بلسانه ويده كامل الايمان أو أفراد لا اعتقاده أيضا استواء المؤذى وغيره وقديتول الحصر باعتبار خصال الاسلام من التروك انتهى * ومحمد بن ربح بضم الراء وسكون الميم ابن المهاجر بضم الميم وكسر الجيم وسعيد بن يحيى بن سعيد الأموى بضم الهمزة وفتح الميم المنخفضة * وأبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى أما الأول فاسمه يريد بضم الموحدة وقد سماه فى الرواية الأخرى وأبو بردة الثانى اختلف فى اسمه فقال الجهور اسمه عامر وقيل الحارث * وأبو موسى هو الأشعري واسمه عبد الله بن قيس ورجال الاسنادين الأولين كلهم أمته مصريون جملة

﴿ باب منه ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله ثلاث) (ب) أى خصال ثلاث ثلاث خلف من موصوف وهو المصحح للابتداء بها وجملة الشرط بعده الخبر ويعنى بكونها فيه غلبتها عليه لان به يتضح دلالتها وخصت الثلاث بالذكر لانها أعمال قلب لا يعرض لها الرياء والافتدال صلى الله عليه وسلم الصدقة برهان وكانت أدلة على حلالة الايمان لانها مسببات عنه وجود المسبب يدل على وجود السبب والثلاث متلازمة فلا يوجد بعضها منفك عن الآخر حتى يسأل عن مفهوم العدد فيقال فن وجدت فيه واحدة منهن ﴿ قلت ﴾ نحو تسويغ الابتداء بالنكرة لحدف الموصوف قولهم (مؤمن خير من مشرك) أى رجل مؤمن وقولهم ضعيف عاذ بقوله أى انسان ضعيف والقرملة شجرة ضعيفة ويحتمل أن يكون المسوغ الابهام لكونه للتعظيم كما التجسية وشرأهر ذاتاب على رأى * وقال بعضهم المسوغ تخصيصه بمضاف اليه محذوف أى ثلاث خصال وردبأنه انما يحسن ذلك لولم ينون ثلاث لنية المضاف اليه مع قلته جدا فى مثل هذا لفقده شرطه وجملة من كنى فيه خبر المبتدأ والظاهر أن من شرطية مبتدأ ثان خبرها الشرط أو الجواب أو هما معا وتحتمل الموصولية وعلى الشرطية فكن ووجد مستقبلان معنى وعلى الموصولية (أ) فكذلك أولضى والظاهر ان من شرطية مبتدأ ثان خبرها الشرط أو الجواب للاستقبال وأولى منه جل اللفظ على افادتها معا ضربة حتى يكون من استعمال اللفظ المشترك فى معنيه وفى حقيقته ومجازه ويجوز أن تكون جملة من كنى صفة ثلاث ويكون من المسوغ للابتداء بالنكرة وجملة من

حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن يحيى بن أبي عمر ومحمد ابن بشار جميعا عن الثقفى قال ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كنى فيه

(أ) قوله وعلى الموصولية الى قوله حتى يكون كذا بالاصل الذى استلنا به ولا يخفى ما فى هذه الامة من التكرار والتخريف ولعل أصل المؤلف وعلى الموصولية فكن ووجد للضى أو للاستقبال وأولى منه جل اللفظين على افادتهما معنى المضى والاستقبال حتى يكون لكن أنت خير بانها لا وجه لهما على معنى الاستقبال على تقدير الموصولية كتبه مصححه

قالب لا يعرض لها الرياء والافتد قال صلى الله عليه وسلم الصدقة برهان وكانت أدلة على حلاوة الايمان لانها مسببات عنه ووجود المسبب يدل على وجود السبب والثلاث متلازمة فلا يوجد بعضها منفصلا عن الآخر حتى يسأل عن مفهوم العدد فيقال فن وجدت فيه واحدة منهن **(قوله)** وجد حلاوة الايمان (ع) هو من معنى حديث ذاق طعم الايمان لان الثلاث لا توجد الا بمن صح ايمانه وانشرح به صدره ***قلت*** حلاوة الايمان استعارة شبيهة انشراح الصدر به بشئ ذي حلاوة فهو لوجوده يستعذب الطاعة ويحمل المشاق فمن عتبة الغلام كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمرى وعن الجنيد أهل الليل في ليهم الذم من أهل اللهوى فهوهم وعن ابن آدمم والله إن النقي لذة لوعامها الملوك لجالد ونا عليها بالسيوف **(قوله)** من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما **قلت** قيل نبي الضمير هنا ورد على الذى خطب بمحضرة فقال « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى » فقال

كان الله ورسوله الى آخرها هي الخبر ومن وأن في المواضع الثلاث الظاهر انها أخبار مبتدأ محذوف أى هي أو أحدها وثانيها وثالثها أو مبتدآت والخبر محذوف أى منها ويضعف كونها أبدأ الامن ثلاث أو بيانات بدل مفصل من مجمل ويكون من كن فيه هو الخبر لما فيه من الفصل بين البدل والمبدل منه أو بين العطف والمعطوف عليه (١) بالخبر **(قوله)** وجد حلاوة الايمان أى استلذه واستطابه وأخذ بمجامع قلبه حتى يود أن لا يفارقه ولو في نفس كاحب الأشياء عنده (ع) هو من معنى حديث ذاق طعم الايمان لان الثلاث لا توجد الا بمن صح ايمانه وانشرح به صدره (ب) حلاوة الايمان استعارة شبيهة انشراح الصدر به بشئ ذي حلاوة فهو لوجوده يستعذب الطاعة ويحمل المشاق فمن عتبة الغلام كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمرى وعن الجنيد أهل الليل في ليهم الذم من أهل اللهوى فهوهم وعن ابن آدمم والله إن النقي لذة لوعامها الملوك لجالد ونا عليها بالسيوف ***قلت*** التحقيق في بيان الاستعارة أن يقال شبه ميل القلب الى الايمان للرغبة فيه بميله للخلق فيكون من تشبيه معقول بمعقول فاستعير له اسمه والجامع عقلى وقديقال انه من استعارة محسوس لمحسوس والجامع حسى أو من استعارة معقول لمحسوس والجامع محقل ويحتمل أن تكون استعارة ترشيفية لقرنها بما يلائم المستعار منه وهو الحلاوة نحو (فار بحت تجارهم) والظاهر أنها استعارة بالكناية أضر تشبيه الايمان بشئ حلو وأضيف اليه لازم من لوازمه وهو الحلاوة على سبيل التيسيل **(قوله)** من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما **ثنى** الضمير هنا ورد على الخطيب قوله ومن يعصهما أوجب عز الدين بأن منصب الخطيب قابل للزلل فتثنية الضمير توهم أنه سوى بينهما وأجاب غيره بأن كلامه صلى الله عليه وسلم جملة واحدة فايقاع الظاهر فيها موقع المضمير مرجوح وكلام الخطيب جملتان ***وأجاب** شارح المصابيح بأنه إيماء الى أن المعبر بمجموع المحبتين حتى لو انفردت احداهما لم تفد وأمر بالافراد في الآخر اعلاما بأن احدى المعصيتين كافية في الذم (ب) ويعترض هذا والذي قبله بأنه صلى الله عليه وسلم قال في بعض خطبه ومن يعصهما ***قلت*** ويعترض على جواب عز الدين بأن التوهم وان انتفى في حق الرسول صلى الله عليه وسلم فلم ينتف في حق السامعين فكان الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالافراد لان لفظه حجة بخلاف الخطيب ولأنه يجب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فكان ينبغي استعمال الجمع بينهما في ضمير واحد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا يكر على الاصل بالابطال ***وقد** اعترض الشيخ سيدى محمد بن مرزوق الجواب الثانى بعدم الفرق بين الجملة والجلتين وفيه نظر فان مراد المجيب

وجدتهن حلاوة الايمان من
كان الله ورسوله أحب اليه
مما سواهما

(١) الاظهر أو بين البيان
واليمين اه مصححه

بش خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله * وأجاب عز الدين بأن منصب الخطيب قابل للزلل فتسبته للضمير يوهم أنه سوى بينهما * وأجاب غيره بان كلامه صلى الله عليه وسلم جملة واحدة فإيقاع الظاهر فيها موقع المضمرة جوح فلذلك أتى بالضمير وكلام الخطيب جملتان فالأولى في منسلة إعادة الظاهر * وأجاب شارح المصابيح بأنه إيماء الى أن المعتبر مجموع المحبتين حتى لو انفردت احدهما لم تغد وأمر بالافراد في الآخرة إلامان احدي المعصيتين كإفيمه في الذم ويعترض هذا والذي قبله بأنه صلى الله عليه وسلم قال في بعض خطبه ومن يعصهما (ع) المحبة هي ميل المحب الى ما يوافقوه ويصح الميل الى النبي صلى الله عليه وسلم ويتمزه الله تعالى عن أن يميل أو يمال اليه فمعنى محبة العبد به طاعته له وللمتكلمين فيها أقوال يرجع جميعها الى هذا والخلاف بينهم لفظي * قلت * الطاعة ثمرة المحبة ولا يفسر الشيء بثمرته ولا يمتنع تفسير محبة العبد لله تعالى بالميل حقيقة والذي يتمزه الله سبحانه عنه إنما هو الميل اليه في الحس لا شعاره بالجبهة والمسكان وليست المحبة في الحس وإنما هي ميل القلب وميل القلب الى الشيء إثاره ولا يمتنع أن يتعلق ذلك به تعالى كما يتعلق به العلم الآن والرؤية في الآخرة (قوله) وأن يجب المرء لا يحب الله (ع) من ثمرة حب الله تعالى الحب فيه فلا يجب العبد الا لله تعالى لان من أحب شيئاً أحب ما هو من سببه كما قال صلى الله عليه وسلم من أحب العرب فبحبي أحبهم * قلت * يريد أن

بذلك أن قول الخطيب جملتان كل منهما مستقل والمقام مقام زيادة البيان فالإتيان في الجملة الثانية بالضمير يوجب توقف فهمه على الجملة الأولى ويحوج اليها والاعتناء بمعنى تلك الجملة أو جوب أن تكون على وجه يكون سماعها بمجرد ما كافيافي فهم معناها ومثله ما قاله علماء المعاني في قوله تعالى (وبالحق أنزلناه وبالحق نزل) (قل هو الله أحد الله الصمد) ولم يقل وبه نزل وهو الصمد وأما كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فهو جملة واحدة يحتاج بعضها الى بعض وان لم يكن ضمير فالتعبير بالاسم الظاهر في محل الضمير لا يرفع توقف فهم ما هو فيه على ما قبله فلم يكن للعدول عن مقتضى الظاهر وهو الإتيان بالضمير وجه * وإنما قال (مما سواهما) ولم يقل ممن سواهما تبيينها على حقارة ما سوى الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن في معناه ممن يحب الله تعالى وتزليله منزلة ما لا يعقل اذ ذلك أصل استعمال ما لانه مثله في عدم القدرة على جلب المنافع ودفع المضار مطلقا في اللفظ إيماء الى أنه ينبغي أن يقصر المؤمن حبه على مولانا جل وعز وما كان لاجله وما سواه هباء لا يصدق حبه شيئاً * وقال بعضهم إنما عبر بما دون من ليعم العاقل وغيره لانها أدخل في العموم فيعم المخلوقات كلها * ورد بأنه اذا اختلط وغيره فهم ما سواه ولذا جاء (ولله يسجد من في السموات) وجاء (ما في السموات) وفي كافيته ابن مالك وعند الاختلاط خير من نطق * في أن يجيء منهما بما اتفق

(ع) المحبة ميل المحب الى ما يوافقوه ويصح الميل الى النبي صلى الله عليه وسلم ويتمزه الله تعالى عن أن يميل أو يمال اليه فمعنى محبة العبد به طاعته له * وللمتكلمين فيها أقوال يرجع جميعها الى هذا والخلاف بينهم لفظي (ب) الطاعة ثمرة المحبة ولا يفسر الشيء بثمرته ولا يمتنع تفسير محبة العبد لله تعالى بالميل حقيقة والذي يتمزه الله سبحانه عنه إنما هو الميل اليه في الحس لا شعاره بالجبهة والمسكان وليست المحبة في الحس وإنما هي ميل القلب وميل القلب الى الشيء إثاره ولا يمتنع أن يتعلق ذلك به تعالى كما يتعلق به العلم الآن والرؤية في الآخرة * قلت * ما سلكه (ع) هو مذهب إمام الحرمين وما سلكه (ب) هو مختار المقترح وهو التحقيق والله أعلم (قوله) وأن يجب المرء لا يحب الا لله (ع) من ثمرة حب الله تعالى الحب فيه (ب) يريد أن الحب في الله تعالى لا ينشأ الا عن حب الله تعالى ولا يمتنع

وان يجب المرء لا يحب الا لله

وان يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف (١٤٤) في النار * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار

قالا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة قال سمعت
قتادة يحدث عن أنس
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث من
كن فيه وجد طعم الايمان
من كان يحب المرء لا يحبه
إلا لله ومن كان الله ورسوله
أحب اليه مما سواهما
ومن كان أن يلقى في النار
أحب اليه من أن يرجع
في الكفر بعد أن أنقذه
الله منه * حدثني اسحق
ابن منصور أخبرنا النضر
ابن شميل أخبرنا حماد عن
ثابت عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنحوا حديثهم غير أنه
قال من أتى يرجع يهوديا
أو نصرانيا * حدثني زهير
ابن حرب حدثنا اسمعيل
ابن علية ح وحدثنا شيبان
ابن أبي شيبة حدثنا عبد
الوارث كلاهما عن عبد
العزيز عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يؤمن عبد وفي
حديث عبد الوارث
الرجل حتى أكون أحب
اليه من أهله وماله والناس
(١) قوله من الايمان الى
هنا كذا بالاصل
(٢) كذا بالاصل والصواب
بالقياس الجلي لانتفاء الفارق
والله أعلم كتبه مصححه

الحب في الله تعالى لا ينشأ الا عن حب الله تعالى ولا يتمتع أن يكتبسب الحب في الله سبحانه باستحضار
مأعد الله سبحانه للتعابين فيه وحسبك ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «سبعة ينظلم الله في ظله يوم
لا ظل الاظله فذكر منهم رجلين تعابا في الله» (ع) فاذا حصلت المحبة في الله تعالى وقعت الالفة الموجبة
للتعاون على البر والتقوى وأمور الدنيا والآخرة (قوله وان يكره أن يعود في الكفر) (د) معناه يصبر
والعود والرجوع بمعنى الصبر ورة كثير (ع) وسبب محبة الشيء كونه حسنا في الحس كالصورة
الجميلة والصوت الحسن أو في العقل كمحبة الصالحين أو كونه محسنا يجلب نفع أو دفع ضرر وقد تجتمع

أن يكتبسب الحب في الله سبحانه باستحضار ما أعد الله للتعابين فيه (ع) فاذا حصلت المحبة في الله تعالى
وقعت الالفة الموجبة للتعاون على البر والتقوى وأمور الدنيا والآخرة (قلت) انظر قيد هذا الحب
بأن يكون لله خالصا ولم يقيد حب الرسول بذلك من الايمان الى هنا (١) والجواب من أوجه (أحدها) لما
كانت محبة الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث كونه رسولا لا تكون الا لله جل وعلا وقد ترتب
الحكم عليهما فيما سبق وترتب الحكم على الوصف مشعر بعليته من باب الايمان لم يشترط فيها أن لا يحبه
الا لله تعالى لانه تحصيل الحاصل (ثانيها) أن مطلق حب الرسول صلى الله عليه وسلم يجري في الغالب الى
التصديق به وذوق حلاوة الايمان لان المحب يتقاد الى محبوه به في غالب الأحيان ومحبه صلى الله عليه
وسلم باطلاق لا يتجاوز نفع ولو ببعض التخفيف من عذاب النيران اذا كان من أهل الكفران ويدل
عليه حديث أبي طالب وأبي لهب عمه فترك هذا الشرط من حبه صلى الله عليه وسلم ترغيبا للخلق في
محبة الموجبة لكل الخير أو بعضه (ثالثها) أن الذي ذكر من حبه صلى الله عليه وسلم هو المقام الأعلى
منه وهو الميل اليه واشارته على كل شيء سواه حتى على نفس المحب للدخوله في عموم ما سواهما وذلك
مستلزم والله تعالى أعلم لحصول أعلى مراتب الايمان (رابعها) ان ذكر محبته صلى الله عليه وسلم مع محبة
الله عز وجل ثم اضافته اليه اضافة تشعر بعظيم منزلته عنده ثم الجمع بينهما في ضمير واحد يدل على ان
حبه من معنى حب الله تعالى وأنه لأجله فأغنى ذلك عن ذكر الشرط ولما انتقت هذه المعاني الأربعة في
حب غيره صلى الله عليه وسلم شرط في الانتفاع الأخرى بذلك الحب أن لا يكون الا لله تعالى ولذا قيل
المرء ولم يقل المؤمن أو المطيع ونحوه من الأوصاف المناسبة لان ذلك يدل على كون الحب لله تعالى
بالايمان وهذا الشرط يدل عليه بالتصريح على وجه أبلغ وهو الحصر بالاستثناء المقرب لانه أبلغ من التام
إذ بالتصريح بالاستثنى منه ينقطع احتمال ما سواه ومع حذفه يحتمل تقدير كل ما يستثنى منه فكان لازمه
أكثر والحصر بالنفي وإلا أبلغ مما سواه من طرق الحصر * والظاهر ان هذا القصر قصر افراد ردا على
من يتوهم الانتفاع بمحبة انسان لله ولعرض آخر دينوى واذا كان هذا غير نافع في الآخرة فأخرى
اذا تمحض الحب للعرض الدينوى فقد دخل قصر القلب في ضمن القصر الافرادى وليس للمرء
مفهوم إمالا نه مفهوم لقب وإمالا نه مخاطب غالبا فلا يقصر هذا الحكم عليه بل يتعداه الى الملائكة
والى مؤمنى الجن بالقياس للساواة فى العلة لابعوم اللفظ اذ المرء خاص بالأدمى وهو الانسان قاله فى
الحكم أو الرجل قاله فى الجوهرى نعم فى رواية من غير هذا الكتاب ذكره فى المصابيح من أحب عبدا
فدخل غير الانسان فى هذا اللفظ إمالا تلاقه وإمالا عمومه لوقوعه فى صلة العام وتدخل فيه الأمة
بقياس لافارق الجلى (٢) وقال بعض شارحيه ليس المراد بعبد المملوك فقط وانما ذكر ولم يذكر انسان
أو شخص مما يشمل المؤمن والمؤمنة لان محبة إمام الله تعالى لا يكاد يؤمن من فتنها انتهى (قوله وأن
يكره أن يعود في الكفر) (ح) معناه يصبر والعود والرجوع بمعنى الصبر ورة كثير وأصل المحبة

الثلاث في واحد كما اجتمعت في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع الله تعالى فيه من جلال الظاهر والباطن واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الطريق المستقيم والشفاعة فيهم وأشار بعضهم الى أنها متصورة في حق الله تعالى فان محبة العبد لله تعالى إنما هي على قدر معرفته بجلاله سبحانه وكمال أوصافه وتزويده سبحانه عن النقص فكل جمال أو جلال أو احسان فنه سبحانه ومن بسط يديه * ومن محبته تعالى ومحبته رسوله صلى الله عليه وسلم الوقوف عند حدوده ومحبة أهل ملته وان يحب العبد لا يحبه الا الله تعالى لأن من أحب شيئاً أحب ما هو بسببه كما قال صلى الله عليه وسلم من أحب العرب فبحبي أحبهم قال مالك وغيره الحب في الله تعالى والبغض فيه من واجبات الدين **قوله** في السند الآخر (عن رجل أراه غندرا عن شعبة) كذا ابن ماهان وجود الخلودى السند فقال ابن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة **(قوله** لا يؤمن أحدكم) الحديث (ع) قيل جمع في هذا اللفظ القليل أقسام المحبة الثلاثة محبة الاعظام كمحبة الولد والده ومحبة الرحمة كمحبة الوالدولة ومحبة المشاكلة والاحسان

الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً وقد يكون لاحسانه اليه ودفن المضار والمكاره عنه وهذه العاني كلها وجوده في النبي صلى الله عليه وسلم وقد أشار بعضهم الى أن هذا متصور في حق الله تعالى فان كل جمال أو جلال أو احسان فنه سبحانه وتعالى ومن بسط يديه جل وعلا **(قلت)** وجه كون هذه الكراهية وجبة لحصول خلاوة الايمان انها نتيجة حصول اليقين فان الكفر سبب الخلود في النيران فالؤمن بكرهه كما يكره النار للملازمة اياها فصار لقوة اليقين يتخيل أن الدخول في الكفر دخول في النار فكرهه كراهيتها واذا فعل هذا في الكفر فعله في سائر المعاصي لمشاركتها في السببية لاستحقاق النار وما يفرق به من احتمال العفو مقابل باحتمال عدمه والعاقلة يفر بمجرد احتمال الوقوع في أدنى شيء من المعاطب الدنيوية فكيف باحتمال الوقوع في هول الآخرة وعذابها الذي لا طاقة للخلق عليه ان أراد بالكفر الكفر المقابل لأصل الايمان وأمان أريده بكفر النعم وعدم القيام بشكرها وهو الظاهر تناول حينئذ بافظه جميع المعاصي * والمراد بالعودة في الكفر مطلق الصيرورة والتلبس تقدم انصافه به أم لا كما أشار اليه النووي ومن استعماله فيما لم يتقدم فيه الا انصاف قوله تعالى (أو لتعودن في ملتنا) ويحتمل أن يكون في الآية من باب التغليب وان الخطاب للرسل مع أممهم الذين تقدم لهم الا انصاف بالكفر * قال الطيبي إنما كانت الثلاث عنوان كمال الايمان المحصل تلك اللذة لانه لا يتم ايمان الامع يتقن أن المنعم القادر هو الله لا مانع ولا مانع سواه وذلك يوجب صرف القلب اليه بالمحبة والتوكل والجوارح بالطاعة والمواظقة وغيره تعالى وسائط عادية وان العطف السامعي في المصالح والمكائنة (١) حقا هو الرسول عليه الصلاة والسلام فيتموجه بالسر اليه ولا يجب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبين ربه جل وعلا ويتقن وعده ووعيده (٢) يكون موعده كالحاصل فيحسب مجالس الذكركر رياض الجنة وأكل مال اليتيم أكل النار والعود في الكفر القاء فيها فيكرهه انتهى بالمعنى **(قوله** لا يؤمن أحدكم) الحديث (ع) قيل جمع في هذا اللفظ القليل أقسام المحبة الثلاثة محبة الاعظام كمحبة الولد والده ومحبة الرحمة كمحبة الوالدولة ومحبة المشاكلة والاحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع صلى الله عليه وسلم الثلاثة في محبته فلا يصح الايمان الابانة قدره على كل والد ولد ومحسن (ب) ان أراد بانافة القدر الرفع في المنزلة فن لم يعتقد ذلك فليس بمؤمن كما ذكر وان أراد الرفع في المحبة فالأظهر في قوله انه ليس بمؤمن أنه لنفي الكمال

أجمعين * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) يعني عند الله تعالى ويحتمل أن الاصل والمنافع فخر في كتبه مصححه (٢) كذا بالأصل ولعل صوابه بحيث يكون وعده ووعيده كالحاصل اه مصححه

كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع صلى الله عليه وسلم ذلك في محبته فلا يصح الايمان الابانة قدره على كل والد وولد ومحسن * قلت * ان اراد ابانة القدر الرفع في المنزلة فن لم يعتقد ذلك فليس بمؤمن كما ذكر وان اراد الرفع في المحبة فالأظهر في قوله فليس بمؤمن أنه لنفى الكمال فان محبة الاب والابن جبلية لا تندفع فان وجد على سبيل الفرض من لم تكن محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر فلا نقدر أن نجزم بكفره * (ع) ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتبني أن لو عاصره حتى يبذل النفس والمال دونه

فان محبة الأب والابن جبلية لا تندفع فان وجد على سبيل الفرض من لم تكن محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر فلا نقدر أن نجزم بكفره انتهى * قلت * قال بعض الشيوخ معتزلا عليه يلزم من رفع المنزلة رفع المحبة ومن لم يحب فداء الرسول عليه السلام من المسكاره بنفسه وأبيه وابنه أو يجب أن يكون لو اخدمهم أو لجمعهم من الخير ما لا يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بصحيح الايمان وقد قال عمر رضي الله عنه لا سلام أبي طالب كان احب الى من اسلام الخطاب لان ذلك أقر لعين رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن القرطبي لا بد من ترجيح محبته صلى الله عليه وسلم على كل أحد لما خصه الله تعالى به وفضله به على جنسه ونوعه من المحاسن الظاهرة والباطنة وظاهر كلام عياض صرف محبته الى اعتقاد تعظيمه ولا شك في كفر من لم يعتقد الا أنه لا يصح تنزيل الحديث عليه لان اعتقاد الاعظمية ليس المحبة ولا الاحبية ولا يستلزمها لانه قد يوجد تعظيم شخص في النفس لا محبته ولان عمر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله لانت أنت احب الى من كل شيء الا من نفسى فقال صلى الله عليه وسلم لا حتى أكون احب اليك من نفسك فقال لانت أنت احب الى من نفسى فقال الآن يا عمر فهو تصريح بأن المحبة ليست اعتقاد التعظيم بل ميل الى المعظم وتعلق القلب به فعنى الحديث من لم يجد ذلك الميل لم يكمل ايمانه على أن كل مؤمن به صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخالون هذه المحبة الرجحة وان تفاوتوا فيها الى الاعلى كعمر رضي الله عنه والى الادنى كؤمن غافل أكثر أوقانه فاذا تذكره أو شيئا من آثاره اشتاق وودلو رأى ذلك وآثره على نفسه وما سواها ولا يشك في وجدان ذلك وان كان ذلك بزول سر بعافلته ويحشى على هذا ذهاب أصل تلك المحبة انتهى * وقال بعضهم لم يرد هذا الحب الطبيعي التابع شهوة النفس فان محبة النفس والولد والمعشوق طبعاً أشد من غيرها وليس هذا الحب اختيار يأتوا خذبه اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها بل المراد الحب العقلي الاختياري وهو ايشار ما يقتضى العقل رجحانه وان خالف الطبع كالدواء يكره طبعاً ويميل اليه العقل لصالحه والعاقل يعلم أن خير الدنيا والآخرة اتباع الرسول وانه أشفق عليه من نفسه والناس كلهم فيرجح جانبه على كل مخلوق ولا يتم الايمان الا بهذا وكاله أن يتبع طبعه عقله حتى يكون الرسول صلى الله عليه وسلم احب اليه عقلاً وطبعاً ونحو هذا سلك الخطابي * وقال ابن بزيرة ان لم يرد في الحديث نفي كمال الايمان بل نفي أصله أفلسنا منه إفلاس الملق وفضل الله تعالى بأبي ذلك * قال بعض الشيوخ ومما سهل التكليف بهذا على النفس أن يقدر الانسان أنه لو رأى ما يؤلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلقاه عنه بنفسه وسهل عليه فعله (١) فقد أدى ما عليه منه وهذا مقام لا بد منه ووراءه مقامات كثيرة متفاوتة * تنبيه * قال بعض الشافعية يجب أن يحزن على فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا أكثر من الحزن على فقد الأبوين والولد كما يجب أن يجب أكثر من النفس وغيرها وهذا الذي ذكره في الحقيقة من لوازم الاحبية المذكورة في الحديث (ع) ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته

(١) لعلها سقطا نسه
فاذا فعل ذلك والله أعلم
كتبه مصعبه

﴿ حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو جاره ﴾

(د) هو في البخارى لأخيه دون شك (ع) والنفي نفي كمال أى لا يكمل إيمان أحدكم وقيل ظاهره

وتمنى أن لو عاصره حتى يبذل النفس والمال دونه قوله في سنده هذا الحديث (حدثنا شيبان بن أبي شيبة) (ح) هوشيبان بن فروخ الذى روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله أعلم

﴿ باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو جاره ﴾

(ح) هو في البخارى لأخيه دون شك (ع) والنفي نفي كمال وقيل ظاهره على التسوية والمعنى على التفضيل أى حتى يحب لأخيه أن يكون أحسن حالاً منه لأنه الذى يحب لنفسه ومن هذا المعنى قال الفضيل لابن عيينة إن أردت أن يكون الناس مثلك فما أدبت لله نصيحة فكيف تود أنهم دونك (ح) وقال ابن الصلاح المعنى حتى يحب لأخيه أن يساويه في الخير من جهة لا يزاوجه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه قال وذلك سهل على القلب السليم (ب) ويرجح بأن التكليف به أيسر وبالأول كالمعذر والحديث والله أعلم بما هو في أمر الدنيا وأما الآخرة فإله تعالى يقول (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) ﴿ قالت ﴾ (لا يؤمن) في كثير من الروايات أعني في غير مسلم بحذف الفاعل وفي رواية أحدكم وهو المراد في الأخرى وحذفه أدخل في العموم لصحة اسناده إلى كل ما يصح الاسناد

قال لا يؤمن أحدكم حتى
يجب لأخيه أو قال لجاره
ما يجب لنفسه *

إليه لبطان الترجيح بلا مرجح أى لا يؤمن أحد وأعبداً والرجل وقدر وبيت كلها أو مكلف أو من يصح منه الإيمان وحذف الفاعل للعلم به ودلالة السياق واردة وان قل ومنه (إذا أخرج يده لم يكذبها) أى الكائن في تلك الظلمة « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر » أى الشارب وأما رواية أحدكم فلكونها ظاهرة في خطاب الصحابة فتحتمل أن غيرهم مثلهم في ذلك ويحتمل أن يقال إنهم أشرفهم يطالبون بالأكمل وغيرهم لسكونه أدنى منزلة منهم يكتب في منهم بأدنى من ذلك ويحتمل أن يكون من الخطاب العام * ومعنى الحديث عند أهل السنة لا يؤمن أحدكم إيماناً أكمل أو أفضل أو نحو ذلك والحديث لا بد فيه من تقديرات وإفهام منه غير المراد ﴿ الأول ﴾ في قوله لأخيه لأنه لما تعدر قصره على أخ النسب تعين تقدير صفة نعمه وغيره أى المؤمن إن فسر الخير (١) بما زاد على الإيمان من الصفات الدينية والدينية وهذا أولى قال الشيخ سيدى محمد بن مرزوق وإن فسر بالأعم حتى يشمل الإيمان الذى هو خير الخير وغيره فيقدر لأخيه الإنسان فيتناول الكافر والمؤمن قال وهذا التقدير أولى لأنه أعم وأشمل من تقدير المؤمن ولأن من الواجبات محبة الإيمان لكل أحد كما وجبت محبة ما يستتبعه

(١) يعنى المراد فى هذا
الحديث الثابت فى رواية
النسائى حتى يحبه لأخيه
من الخير ما يجب لنفسه كما
نبه عليه النووى كتبه
مصححه

(٢) أى فضله وزيادته
عليهم كتبه مصححه

الإيمان من الطاعات أيضاً لافرق وإنما محبة ذلك للمؤمن على سبيل التأكد والترجيح لتحصيله الإيمان وأما الوجوب ففي حق الجميع انتهى ﴿ قالت ﴾ بل التقدير الأول أولى لأوجه (منها) ما قدمناه من زيادة وصف الأخ بالمسلم في بعض الروايات (ومنها) أن الأخ إذا أطلق في الشرع في مثل هذا لا يتبادر إلى الذهن منه الأخ الإيمان كيف والله سبحانه إنما أثبت الأخوة بين المؤمنين فقال تعالى (إنما المؤمنون إخوة) و مفهوم الوصف أن غير المؤمنين ليس بأخ وأما مفهوم الحصر هنا فلا ينفعلنا لأنه إنما يقتضى قصر المؤمنين على الأخوة على سبيل المبالغة حتى كأنهم لا وصف لهم سواها (ومنها) أن الحديث إنما سيق لتأكيد الشفقة والرحمة والتواضع والنعرة وكال الموازنة على كل خير ومنع رؤية الشغوف (٢) ولهذا ذكر لفظ الأخ الموجب لذلك كاه وهذه الأوصاف كلها إنما تطالب في حق المؤمنين اذ هم الذين كالبنيان يشد بعضهم بعضاً وأما الكافرون فالملطوب في حقهم ضد ذلك والتسمية لهم شرعاً إنما هو بلفظ العداوة

على التسوية والمعنى على التفضيل أى حتى يحب لأخيه أن يكون أحسن حالاً منه لأنه الذى كان يجب
لنفسه ومن هذا المعنى قال الفضيل لابن عيينة إن أردت أن يكون الناس مثلك فأدبت لله نصيحة
ونحوها مما هو مناف للمقصود بلفظ الأخ في الحديث وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين
اتخذوا دينكم هزوا ولعباً) الآية فذكر ما يحرك الغلوب ويهيج غضبها ويحمى حمية ذوى المهمة للبالغة في
عداوة الكافرين والسعي في اهلا كههم وإذلالهم بقدر الامكان وقال تعالى في الثناء على قوم (يحبه
ويحبهونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى
وعدوكم أولياء) والقرآن والسنة مملوآن بمثل هذا مما هو كالمنافى لمعنى الاخوة حتى إن الشرع قطع بين
المؤمن وذى نسيبه من الكفار وان كان أقرب الناس اليه كولدته وأبيه بعض أحكام النسب من
الميراث ونحوه وأما بغضنا للكفر وشدة حبا للآيمان فن أجل ذلك انقطع الاخوة بيننا وبين
الكفار وكيف تثبت الاخوة والمواصلة بيننا وبين من اتخذ مع مولانا شرىكا وخرق حجاب الهيبة بعبادة
مخلوق ودونه لا يملك نفما ولا ضرا وكذب خواصه جل وعلا من خلقه الذين بعثهم رحمة ونعمة لا يقدر على
شكرها وأفاض بهم أنوار المعارف وأنواع الخيرات دنيا وأخرى صلوات الله وسلامه على جميعهم *
وهذا يظهر أنه لا يحتاج الى تقدير وصف المؤمن أو المسلم في الحديث لان لفظ أخ غلب عرفا عليهما
* (الثاني) في قوله (ما يحب) أى مثل ما على حذف مضاف ولولم يقدر ذلك لأدى الى معنى أن المرء
لا يحب لنفسه شيأ اذا الذى يحب لنفسه هو بعينه الذى يحب لغيره وذلك لا يصح أن يكون لهما الاستحالة
كون الشيء الواحد في الوقت الواحد في محلين فتعين صرفه لأخيه * ونقل ابن بطال أن ظاهره يجب
لأخيه المساواة ومعناه محبة التفضيل له على نفسه لأن المرء يجب أن يكون أفضل من غيره فيصرف
ذلك لأخيه فيبقى أن يحب لنفسه أن يكون مفضولا قال بعضهم معنى الاستحالة أن يكون كل منهما أفضل
من جهة واحدة فتعين أن يحب لنفسه المفضولية وما ذكره انما يلزم اذا كان يحب لنفسه الافضلية دائما
وذلك غير لازم اذ قد يجب المساواة كثيرا وان كان حبه الافضلية أكثر * (الثالث) في قوله (ما يحب
لنفسه) عبر بالنفس لأنها أعز شيء على الانسان ولا بد من تقييده بما يليق بأخيه شرعا من مصلحة دنيوية
مباحة وأخرى وية والافتد يجب الانسان لنفسه شهوة لا تحل فلا ينبغي أن يحب مثلها لأخيه * (الرابع) *
قال الشيخ سيدى محمد بن مرزوق في الحديث وذلك مع غير تضايق الحقوق مثل أن يكون مع
المكلف ما يحب به نفسه فقط أو يستر به عورته فقط فانه يجب عليه أن يبدأ بنفسه قبل ابنه وأبيه
وأخيه فضلا عن الاجانب هذا مقتضى أصول الشرع بتعمور «ابدأ بنفسك» وقوله صلى الله عليه وسلم
للذى قال له عندى دينار «تصدق به على نفسك» الحديث وقوله «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»
* فان قلت * انما الحديث أن يحب له ما يحب لنفسه لأن يفعل له ما يفعل لنفسه * قلت * وان لم
يستلزم الحب الفعل لكن جوازه يستلزم جوازه وللم يجز الفعل في هذا المقام تجز محبة عملا
بمقتضى عكس النقيض الموافق وهذا البحث يشبه ما قيل أن همه صلى الله عليه وسلم على من تخلف عن
الجماعة دليل على فرضيتها علينا وجواز العقوبة بالمال فانه اعترض بأنه هم ولم يفعل وأجيب بأنه لا يهمل
الاجبا يجوز * (ان قلت) قوله تعالى (ويؤثرن على أنفسهن ولو كان بهم خصاصة) دل على الجواز بل
على الندب ولذلك مدحوا * قلت * لم تبلغ حالهم ما ذكر من الخوف على النفس بل معهم احتمال لما
فعلوه وانما هو شاق عليهم لعقرهم ولذا قيل خصاصة ولم يقل موت أو نحوه انتهى * قلت * اذا كان
المعنى مثل ما يحب لنفسه لم ير دنى مما ذكر لاقتضائه عدم التكليف بالراحة فيما حصل للنفس * ثم قال
وهذا جواب ما تقدم لعائشه رضى الله عنها يعنى في محبتها صرف الاستخلاف عن أيها العمر رضى الله

فكيف تود أنهم دونك (د) وقال ابن الصلاح المعنى حتى يحب لأخيه أن يساو به في الخير قال ولا يصعب على القلب السليم ذلك * قلت * ويترجح بأن التكليف به أيسر وبالاول كالمعذر والحديث والله أعلم بما هو في أمر الدنيا وأما الآخرة فالله تعالى يقول (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)

عنها مع تعليلها بخوف التشاؤم بأبيها فقد أحبت لآبيها ما لم تحب لعمر وحكم الحبيب حكم النفس المذكورة في الحديث (فاجاب) أن التشاؤم من الأذيات والمفاسد التي يجب على الانسان في التخلص منها أن يبدأ بنفسه وأما محبتها صرف ذلك الى عمر رضى الله عنه فانها لو علمت أن الخلافة لا بد منها ولا أرحم منه وترك استخلافه مفسدة تربي على مفسدة التشاؤم لا تركبته في حقه لانه أخف الضررين عليه وعلى المسلمين ولا مندوحة عنه وهو ظاهر جار مع الاصول انتهى (قوله حتى يحب) حتى غاية لئلا يمان وهي جارة الفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واجبة الاضمار ويتمتع رفع الفعل بعدها لاقتضاء ذلك كون يحب منفيا كيؤمن أى لا يكون ايمان ومحبة وهو باطل وضد المقصود وقال بعضهم لا يصح العطف بحتى لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة انتهى * قال بعض الشيوخ كأنه يعنى وليس هو كقولهم سرت حتى أدخلها بالرفع لان السير سبب في الدخول وكانه لم يرد الإبهذا لاما لزم من نفي الايمان والمحبة عنه ثم هذا المعنى الذى ذكر لحتى انما يصح فيما اذا كانت ناصبة ووقعت بعد موجب نحو سرت حتى أدخل وأما اذا وقعت بعد منفي كما هنا فليس فيما بعدها الا النصب عند سيويه وغيره وانما أجاز الرفع الاخفش قياسا وقال انهم يسمع ومنهم من تأوله على الوفاق وأن ما أجاز الاخفش كان أصله موجبا نحو سرت حتى أدخل فجاء النفي لغيره ما أى ما كان سير حتى أدخل وهذا هو الذى أبطلنا حل الحديث عليه وأما حتى العاطفة فلها أحكام آخر ولا يصح حمل الحديث عليها انتهى * وقال ابن بطال معنى الحديث لا يؤمن أحدكم الايمان التام حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه * وقال أبو الزناد ظاهره التساوى وحقيقته التفضيل فان الانسان يحب أن يكون أفضل الناس فاذا أحب لأخيه مثله فقد دخل في جملة الفضولين الا ترى أن الانسان يحب أن ينتصف من أخيه حقه ومظالمته فاذا كمل ايمانه وكانت لأخيه مظلمة أو حق باذرا الى انصافه من نفسه وآثر الحق وان كان عليه فيه بعض المشقة وقدرى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض قال لسفيان بن عيينة ان أردت أن يكون الناس مثلك فا نصحت لله فكيف وأنت تود أنهم دونك * وقيل المراد بالحديث كف الأذى والمكروه عن الناس ومن هذا قول الاخفش بن قيس ممن تعامت الحلم قال من نفسى كنت ان كرهت شيئا من غيرى لم أفعل بأحد مثله انتهى * وزاد ابن التين وقيل معناه لا يؤمن ايمانا كاملا حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الهداية والخير وعمل الآخرة انتهى * وقال ابن الصلاح في العمل (١) بهذا الحديث وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الاسلام مثل ما يجب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يراجه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عاقا فان الله أجع بين قال غيره فيجب الخير لأخيه في الجملة دون التفصيل قال النووي وقال بعض الأصحاب الحديث والله أعلم في أمر الدنيا وأما أمر الآخرة فالله سبحانه وتعالى يقول (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) قال بعض الشيوخ ولا بأس به الا ان التنافس لا يستلزم ارادة الافضلية والترجح لاحتمال أن يكون بالمساواة واعترض بعضهم قول أبي الزناد السابق فقال وقول أبي الزناد ظاهر الحديث المساواة وحقيقته التفضيل وتقرير (ع) عليه فيه نظر اذا المراد الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على

وحدثني زهير بن حرب
حدثنا يحيى ابن سعيد عن
حسين المعلم عن قتادة عن
أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لا يؤمن عبد حتى يحب
لجاره أو قال لأخيه ما يجب
لنفسه *

(١) أى في شأنه وحقه اه
صححه

﴿ أحاديث اكرام الجار ﴾

(قوله لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) أي دواهيته وهي جمع بائعة (قلت) والظاهر انه خبر لادعاء (ع) كون الرجل بحيث يتقى شره معصية فكيف بهامع الجار الذي عظم الشرع حرمة

التواضع فلا يجب أن يكون أفضل من غيره فهو مستلزم للساواة قال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق كانه توهم ان أبا الزناد يرى أن محبته أن يكون أفضل مأمور بهما طوبى من الحديث فلماذا اعترض وليس كذلك وإنما أراد أبو الزناد أن الانسان بطبعه يحب أن يكون أفضل من غيره فقيل له إنما تؤمن اذا أحببت مثل ذلك لأخيك حتى تساويه في ذلك لكن لما تراحم الافضل اختص به الاخ وهذا لا يخرج عن مقصد الحديث من التواضع بل يدل عليه أخرى لان محبته أن يكون دون أخيه أدخل في التواضع من محبته مساواته ﴿ تنبيه ﴾ انما قال في الحديث حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولم يقل حتى يفعل بأخيه ما يفعل بنفسه لوجوه (منها) أن المحبة هي السبب الأقوى في الجمل على الفعل لان من أحب شيئاً حباً صادقا لا يصدقه شيء عن فعله (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني)

لو كان حبك صادقا لأطعته * إن المحب لمن يحب مطيع

فكانه صلى الله عليه وسلم أرشد الى ضابط الفعل والحامل عليه على وجه العموم الالعارض (ومنها) ان ذكر الفعل لا يفي عن المحبة لانه قد يفعل تكرها ولا مثال الامر خاصة وهو على الوجه (١) قد يوجب أشد البغض أو يزبد فيه فيؤدى الى خلاف المقصود بخلاف المحبة فانها تفي عن الفعل لحصوله معها مع حصول المقصود من الألف والتوادين المؤمنين على أكمل وجه (ومنها) أن الفعل أشق على النفس من المحبة فكان التصريح باشتراطه في الايمان يوجب النفرة عنه فنبه طبيب الأطباء وحكيم الحكماء صلى الله عليه وسلم على ما يحصل المقصود وتقبله النفوس (ومنها) أن الفعل لا يحسن أن يعد ضابطا لانه كثيرا ما يفعل الانسان بنفسه أمورا يكرها لاسترقاق نفسه له وأسر شهوته اياه أو لغير ذلك من الاكراه ونحوه بخلاف المحبة فانها مطردة منضبطة (ومنها) غير ذلك مما لا يتحصر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وقد اشتمل الحديث على الايجاز للتقديرات المذكورة ولاستلزامه الوفاء بجميع الحقوق سواء كانت في معاملة الخلق أو في معاملة الخالق لما تقدم أن القيام بحقوق الخلق لاجل الله تعالى يستلزم القيام بحقه جل وعلا أخرى إذ هو المنعم تعالى بجميع النعم جملة وتفصيلا وتفضل سبحانه بسبب التواد والوصلة وهو الايمان والاسلام ومن يمتن انتظم به شمل المؤمنين وحصلت به المكارم وأنواع الخيرات كلها سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

أحل أمة في حوزته * كاللث حل مع الأشبال في أجم

وقد عد هذا الحديث من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم وكلمة جوامع * وهذا القصر أيضا من قصر الصفة على الموصوف لان حتى الناصبة بمعنى إلا عند طائفة فهو في معنى لا يؤمن إلا من يحب الى آخره والظاهر أنه قصر قلب رد اعلى من يتوهم أن من لم يحصل تلك الصفة مؤمن لكنه بمعنى الكامل

﴿ باب اكرام الجار الى آخره ﴾

(ش) (قوله لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه) أي دواهيته ان حمل على ظاهره خص بالجار النافق (ح) أو المستحل (ب) فتذهب فائدة ذكر الجار لان ذلك حكم كل عاص ومنافق ومستحل فالأولى جملة على من نفذ فيه الوعيد حتى يخرج بالدفاعة ان مات ولم يتب (فان قلت) من لا يأمن جاره بوائقه ان وقعت

حدثنا يحيى بن أيوب
وقتيبة بن سعيد وعلي بن
سجبر جميعا عن اسمعيل بن
جعفر قال ابن أيوب حدثنا
اسماعيل بن جعفر أخبرني
العلاء عن أبيه عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة من لا يأمن جاره بوائقه
* حدثني حرملة بن يحيى
أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال

(١) كذا بالأصل ولعله

سقط الاول ندر اراه صححه

ونذب الى اكرامه وتوعده بأنه لا يدخل الجنة يحتمل انه لا يدخلها ابتداء الا أن يغفر الله سبحانه له وان
 حل على ظاهره خص بالجار المناق (د) أو المستحل * قلت * فتذهب فائدة ذكر الجار لان ذلك
 حكم كل عاص ومناقق ومستحل فأولى حمله على انه ممن نفذ فيه الوعيد حتى يخرج بالشقاعة ان مات
 ولم يتب (فان قلت) من لا يأمن جاره بوائقه ان وقعت منه اذابة أو تسبب فيها فواضح وان لم تقع فغايته
 أنه هم بها فيعارض حديث «اذا هم عبدى بسيتة ولم يعملها فلا تكتبوها» (قلت) الهم الذي لا يكتب انما
 هو الهم الذي لم يقع متعلقه في الخارج كالم بشرب الخمر ولم يشرب وهذا وقع متعلقه لتأدى جاره بتوقع
 ذلك منه كالمحارب يخيف السبيل ولم يصب أو يقال الواقع منه والحالة هذه عزم لاهم والعزم مؤاخذته
 على الصحيح (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) قلت هو من خطاب
 التهنيت أي من صفة المؤمن لأنه شرط حقيقة (ع) والمعنى فليقل ما يثاب عليه أو ليصمت عن الشر
 فيسلم كقوله من صمت نجبا * قلت * فيتعارض في المباح صدر كلامه وآخره وجعل (د) المباح من
 قسم ما يطلب السكوت عنه (ع) واختلف في المباح فقال ابن عباس لا يكتب اذا لا يجازى عليه وقال
 عكرمة يكتب لقوله تعالى (ما يلفظ) الآية (د) ونخص الشافعي معنى الحديث فقال ينظر من يريد
 الكلام فان لم ير ضررا تكلم وان رآه أو شك فيه سكت (قوله فليكرم جاره) وفي الآخر (فلا يؤذ
 جاره) وفي الآخر (فليحسن الى جاره) (ع) كلها ترجع الى تعظيم حق الجار وقد أوصى الله سبحانه على
 الاحسان اليه في القرآن الكريم وقال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصيني على الجار حتى ظننته
 يورثه وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقر بهما منك بابا (قوله
 فليكرم ضيفه) (ط) الضيف القادم ويقع على القليل والكثير والذكر والانثى ويجمع على
 أضياف وضيوف وضيغان ويقال ضفته وضيغته اذا تزلت به وأضفته وضيغته اذا أنزلته (ع)
 والضيافة من أدب الاسلام وخلق النبيين عليهم الصلاة والسلام ولا تجب عند الاكثر لقوله فليكرم
 وليحسن لان كل هذه لا تستعمل في الواجب والحديث «جائزة الضيف يوم وليلة» والجائزة العطية

منه اذابة أو تسبب فيها فواضح وان لم تقع فغايته انه هم بها فيعارض حديث «اذا هم عبدى بسيتة ولم
 يعملها فلا تكتبوها» (قلت) الهم الذي لا يكتب انما هو الهم الذي لم يقع متعلقه في الخارج كالم بشرب
 الخمر ولم يشرب وهذا وقع متعلقه لتأدى جاره بتوقع ذلك منه كالمحارب يخيف السبيل ولم يصب أو يقال
 الواقع منه والحالة هذه عزم لاهم والعزم مؤاخذته على الصحيح (قوله من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) (ب) هو من صنعة التهنيت أي من صفة المؤمن لأنه شرط حقيقة
 * قلت * ما ذكره ظاهر إن قلنا بخطاب الكفار بالفرع وأمان قلنا بعدم الخطاب بها فقد يقال انه
 شرط على الحقيقة بناء على أن المراد بالخير الأمور بقوله ما زاد على كتي الايمان وبالشرا الأمور
 بالصمت عنه ما زاد على كلمات الكفر وأمان أريد ما هو أعم فلا يكون حينئذ شرطاً على الحقيقة
 (ع) والمعنى فليقل ما يثاب عليه أو ليصمت عن الشر فيسلم كقوله «من صمت نجبا» (ب) فيتعارض في
 المباح صدر كلامه وآخره وجعل (ح) المباح من قسم ما يطلب السكوت عنه (ع) واختلف في المباح
 فقال ابن عباس لا يكتب اذا لا يجازى عليه وقال عكرمة يكتب لقوله تعالى (ما يلفظ من قول) الآية (ح)
 ونخص الشافعي معنى الحديث فقال ينظر من يريد الكلام فان لم ير ضررا تكلم وان رآه أو شك فيه
 سكت (قوله فليكرم ضيفه) (ط) الضيف القادم ويقع على الواحد والكثير والذكر والانثى
 ويجمع على أضياف وضيوف وضيغان ويقال ضفته وضيغته اذا تزلت به وأضفته وضيغته اذا أنزلته

من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليقل خيرا أو
 ليصمت ومن كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فليكرم
 جاره ومن كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليكرم
 ضيفه * وحدنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة حدثنا أبو
 الاحوص عن أبي حصين
 عن أبي صالح عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فلا يؤذ
 جاره ومن كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليكرم ضيفه
 ومن كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليقل خيرا أو
 ليسكت * وحدنا اسحق
 ابن ابراهيم أخبرنا عيسى
 ابن يونس عن الاعمش
 عن أبي صالح عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بمنثل
 حديث أبي حصين غير انه
 قال فيه حسن الى جاره
 * وحدنا زهير بن حرب
 ومحمد بن عبد الله بن نمير

والعطية لا تجب ولعطفها على الاحسان الى الجار والاحسان اليه لا يجب وأوجبها الليث ليلة الحديث «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم» وحديث عقبة بن عامر «اذا نزلتم بقوم فأمر والكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي» وأجاب الاكثر بان ذلك كان في صدر الاسلام حيث كانت المواساة واجبة اولاً لأنه كان حقاً للجهاديين لان الحال لم تكن حينئذ اتسعت لجل الزاد اولاً والمراد أهل الذمة الذين أخذ عليهم أن يضيفوا من يمر بهم ﴿قلت﴾ ويجاب عن الاول من احتجاجات الاكثر بان صيغة فليحسن وليكرم انما هما للقدر الاخص من مطلق الضيافة المتنازع فيه والقدر الاخص وهو الاعتناء مندوب ما لم يكن معه تكاف فانه لا ينبغي ﴿لما قدم الشيخ أبو محمد الخلاسي تونس من الاندلس ومعه صاحبان له فكاواياً كلون ليلة عند كل واحد منهم فاعتذر واحد منهم ليلة عن عدم طبخ اللحم بأنه بحث عنه فلم يجده فقال الشيخ لله على أن لا آكل عند أحد منهم شيئاً لما رأهم يتكفون﴾ والصواب انه يختلف فن شقت عليه الزيادة على القدر المعتاد فهذا تكلف لا ينبغي ومن لا فلا ﴿وعن الثاني بان العطية جنس ولا يلزم من عدم وجوب الجنس أن لا يجب واحد من أفرادها كالمواساة جنسها العطية﴾ وعن الثالث بأنه يصح عطف الواجب على غير الواجب في عطف الجمل (ع) واختلف في المطلوب بها فقال الشافعي وابن عبد الحكم هو الحاضر والبادي وقال مالك وسحنون انما تلزم البادية لان في الحضرمي تفقا فندقا (١) وسوقا وقد تعين كافيين اجتاز وخيف عليه وكالو شرطت على أهل الذمة وحديث «الضيافة على أهل الوبر ليست على أهل المدر» موضوع عند أهل المعرفة

جميعاً عن ابن عينة قال ابن خبير حدثنا سفيان عن عمرو أنه سمع نافع بن جبير يخبر عن أبي شريح الخزازي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً وأوليسكت*

(ع) والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين عليهم الصلاة والسلام ولا تجب عند الاكثر لقوله فليكرم وليحسن وهذه لا تستعمل في الواجب والحديث «جائزة الضيف يوم وليلة» والجائزة العطية والعطية لا تجب ولعطفها على الاحسان الى الجار والاحسان اليه لا يجب وأوجبها الليث ليلة الحديث «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم» وحديث عقبة بن عامر «اذا نزلتم بقوم فأمر والكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي» وأجاب الاكثر بان ذلك كان في صدر الاسلام حيث كانت المواساة واجبة اولاً لأنه كان حقاً للجهاديين لان الحال حينئذ لم تكن اتسعت لجل الزاد اولاً والمراد أهل الذمة الذين أخذ عليهم أن يضيفوا من يمر بهم (ب) ويجاب عن الاول من احتجاجات الاكثر بان صيغة فليحسن وليكرم انما هما للقدر الاخص من مطلق الضيافة المتنازع فيه والقدر الاخص وهو الاعتناء مندوب ما لم يكن معه تكاف فانه لا ينبغي ﴿لما قدم الشيخ أبو محمد الخلاسي تونس من الاندلس ومعه صاحبان له فكاواياً كلون ليلة عند كل واحد منهم فاعتذر واحد منهم ليلة عن عدم طبخ اللحم بأنه بحث عنه فلم يجده فقال الشيخ لله على أن لا آكل عند أحد منهم شيئاً لما رأهم يتكفون﴾ والصواب انه يختلف فن شقت عليه الزيادة على القدر المعتاد فهذا تكلف لا ينبغي ومن لا فلا ﴿وعن الثاني بان العطية جنس ولا يلزم من عدم وجوب الجنس أن لا يجب واحد من أفرادها كالمواساة جنسها العطية﴾ وعن الثالث بأنه يصح عطف الواجب على غير الواجب في عطف الجمل (ع) واختلف في المطلوب بها فقال الشافعي وابن عبد الحكم هي على الحاضر والبادي وقال مالك وسحنون انما تلزم البادية لان في الحضرمي تفقا فندقا وسوقا وقد تعين كافيين اجتاز وخيف عليه وكالو شرطت على أهل الذمة وحديث «الضيافة على أهل الوبر ليست على أهل المدر» موضوع عند أهل المعرفة

(١) الفندق كنفذ هو هنا الخان ينزله المسافرون كما في كتب اللغة كتبه مصححه

﴿ أحاديث تغيير المنكر ﴾

(قوله أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة مروان) وقيل عمر فعليه ليدرك الصلاة من تأخر وقيل لما رأى من ذهب الناس عند فراغ الصلاة فقدمها يجلسوا وتيل عثمان وقيل معاوية وقيل ابن الزبير فعليه أيضا * والسنة وعمل الخلفاء وفقهاء الأمصار تقديم الصلاة وعده بعضهم اجاعا ولعله بعد الخلاف أو لعله لم يعتد بخلاف بنى أمية بعد اجاع الصدر الاول لانهم كانوا ينالون من علي فكان الناس اذا صلوا تفرقوا فقدموها ليجلس الناس ولذا قال أشهب من بدأها أعادها بعد الصلاة (قوله فقام رجل) (ع) يأتي في صلاة العيد أن أباسعيد هو الذي جذب مروان فقال مثل ما قال الرجل * فأجاب مروان بمنثل ما أجاب به الرجل فيحتمل أنهما قضيتان اتفقت احداهما لابي سعيد والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد * قلت * يبعد أنهما قضيتان بل هي واحدة بدأ فيها الرجل فلما لم يكف مروان قام أبو سعيد فقال ما ذكر ولذا قال أبو سعيد أما هذا فقد أدى ما عليه يعني من الإنكار (د) وكان الاحق بالبداية أبو سعيد فعليه لم يحضر من أول وانما جاء في الأثناء أو حضر وخاف ولم يخف الرجل لمنعة قومه أو إنه خاف وخاطر وذلك جائز في مثل هذا أو حضر وبأدرا الرجل * قلت * يبعد الجواب بأن أباسعيد خاف لانه غير في الآخر بالقول والفعل الآن يقال انه تشجع بعد بداية الرجل (قوله ترك ما هنا لك) يعني من تقديم الصلاة ثم الاظهر أن غيره سبقه بالترك أو يحتمل أن يعني نفسه (قوله أما هذا فقد أدى ما عليه) (ع) انكارها بحضرة هذا الجمع وتسمية أبي سعيد ذلك منكر ايدل أن السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة وأن مروان من تقديم الخطبة عن تقدم ذكره لا يصح لان المغير لا يحمل الناس على مذهبه وانما يغير ما أجمع عليه * واختلف فيمن قلد الحسبة في التغيير وكان من أهل الاجتهاد هل يحمل الناس على مذهبه أو لا يخالف ما خالف مذهبه (قوله من رأى منكم منكرا فليغيره) (ع) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من دعائم الاسلام المجمع على وجوبها ولم يخالف فيه الامن لا يعتد به من الروافض (د) فان احتج الروافض بقوله تعالى (لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) رد بأن معنى الآية عند المحققين ان امتلتكم لا يضركم تقصير من لم يمتثل * قلت * وفي الاثر أن أبا بكر قرأها على المنبر وقال انكم تتأولونها غير تأويلها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأوا

﴿ باب تغيير المنكر الى آخره ﴾

(قوله أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة مروان) وقيل عمر فعليه ليدرك الصلاة من تأخر وقيل لما رأى من ذهب الناس عند فراغ الصلاة فقدمها يجلسوا (قوله فقام رجل) (ع) يأتي في صلاة العيد أن أباسعيد هو الذي جذب مروان فيحتمل انهما قضيتان (ب) يبعد بل هي واحدة بدأ فيها الرجل فلما لم يكف مروان قام أبو سعيد فقال ما ذكر (ح) وكان الاحق بالبداية أبو سعيد فعليه لم يحضر من أول أو حضر وخاف ولم يخف الرجل لمنعة قومه أو خاف وخاطر وهو جائز في مثل هذا أو حضر وبأدرا الرجل (ب) يبعد أن أباسعيد خاف لانه غير في الآخر بالقول والفعل الآن يقال تشجع بعد بداية الرجل (قوله فليغيره) تغيير المنكر واجب بالاجماع ولا يعتد بخلاف الروافض ولا حجة لهم في قوله تعالى (لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وهو واجب على الكفاية ويتعين على من علم به أو من قدر عليه دون غيره (ح) وهو مع تأكد طلبه وعظيم أجره لم يقم به الآن الا القليل فعلى الساعي في مرضاة الله أن يعتنى بذلك ولا يحاشي أميرا ولا صديقا فان الصديق من عمر دار آخرة صديقه وان خرب ديناه والعدو

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا وكيع عن سفيان ح
وحدثنا محمد بن مني حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة
كلاهما عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب وهذا
حديث أبي بكر قال أول من
بدأ بالخطبة يوم العيد قبل
الصلاة مروان فقام اليه
رجل فقال الصلاة قبل
الخطبة فقال قد ترك ما هنا لك
قال أبو سعيد أما هذا فقد
قضى ما عليه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه

الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يصيبهم الله بعباب من عنده (ع) ووجوبه بالسمع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة (د) وهو على الكفاية ويتعين على من علم به أولم يقدر عليه الا هو وهو مع تأكد طلبه وعظيم أجره لم يقم به الآن الا القليل فعلى السامع في مرضاة الله أن يعنى بذلك ولا يجأثى أمره ولا صديقاً فان الصديق من عمر دار آخرة صديقه وان خرب دار دنياه والعدو من خرب دار آخرة صديقه وان عمر دار دنياه وشرط القيام به العلم ثم ما اشتهر حكمه كالصلاة وحرمة الزنا يستوى في القيام به العلماء وغيرهم وما دق من الافعال والاقوال فانما يقوم به العلماء ثم العلماء لا يغيرون الاما تنفق عليه ولا يغيرون في مسائل الخلاف لانه ان كان كل مجتهد مصيباً فواضح وكذلك على أن المصيب واحداً لان الخطي غيراً ثم نعم يندب الى الخرج من الخلاف للاتفاق على رجحان الخرج منه ولا يشترط في القيام به أن يكون ممثلاً في نفسه لانه تعلق به حقان حق الكف في نفسه ونهى غيره ولا يسقط حق حقا **قلت** **﴿**وقالت المعتزلة لا ينهى عن المنكر الا البرىء منه وقال بعضهم ينهى عن غير ما هو ملتبس به واحتجوا بقوله تعالى (أتأمرون الناس بالبر) الآية وغالب بعض الاشعية وقال يجب على الزاني كف بصره عن النظر الى وجه الزنى بها فيكون عاصياً بالزنا مطيعاً بالكف (د) ويسقط اذا خيف من القيام به مفسدة أشد **قلت** **﴿**كتب سحنون الى علي بن مسلم جداً أبي اسحق الجبيني وكان قاضيه على صفاقس أما بعد فانه قد بلغني أن قبلك أناسا يغيرون المنكر بأنكر منه فازجرهم عن ذلك (د) ولا يسقط بظن القائم به ان القيام به لا يفيد بل يقوم والذكري تنفع المؤمنين **قلت** **﴿**وقال الزمخشري يسقط لان في ذلك اذلال النفس والمؤمن لا يذلل نفسه ويكفي في بيان ضعف قوله ضعف دليله فان النهي عن اذلال النفس محمول على اذلالها باتباع الشهوات وقد قال مالك لا تحل السكنى ببلد يعلن فيها بالمعاصي **قوله** فليغيره بيده الى آخره (ع) الحديث أصل في كيفية التغيير فيجب أن يكون المغير عالماً بما هو منكر ويكفيه التغيير فيغير بكل وجه يغلب على الظن زوال المنكر به فالتغيير باليد أن يكسر آلات الباطل ويريق الخمر وينزع الغضب أو يأمر بذلك فان خاف من التغيير باليد مفسدة أشد غير بالقول فيعظ ويخوف ويندب الى الخير ويستحب أن يرفق بالجاهل وذى العزة الظالم المتقى شره فانه أذى للتبول ولذا استحب في المغير أن يكون من أهل السلاح فان القول منه أنفع ويغلب على غيرهما فان خاف أيضاً من التغيير بالقول مفسدة أشد غير بالقلب الا أن يجد من يستعين به الآن يؤدي الى إشهار سلاح فليرجع الى ذى الامر وان شاء اقتصر على التغيير بالقلب وكان في سعة **﴿**هذا فقه الباب عند المحققين خلافاً لمن رأى أن يغير وان أدى الى قتله (د) والتغيير بالقلب أن يكره المعصية ويود أن لو قدر **﴿**قلت **﴿** وكان الشيخ يقول انه الدعاء بقطع المنكر وان دعا على المتعاطي جاز **﴿**قوله وذلك أضعف الايمان **﴿**قلت **﴿** يعنى أضعف خصاله الراجعة الى كيفية التغيير لا خصاله

وذلك أضعف الايمان
 * حدثنا أبو كريب محمد
 ابن العلاء حدثنا أبو معاوية
 حدثنا الامشس عن اسمعيل
 ابن رجاء عن أبيه عن أبي

بالعكس وشرط القيام به العلم الا ما اشتهر كالصلاة وحرمة الزنا ونحوها ولا يشترط أن يكون ممثلاً في نفسه خلافاً للمعتزلة ويسقط اذا خيف من القيام به مفسدة أشد ولا يسقط بظن القائم ان القيام به لا يفيد والذكري تنفع المؤمنين (ب) وقال الزمخشري يسقط لان في ذلك اذلال نفسه والمؤمن لا يذلل نفسه ويكفي في ضعف قوله دليله فان النهي عن اذلال النفس محمول على اذلالها بالشهوات وقد قال مالك لا تحل السكنى ببلد يعلن فيه بالمعاصي **﴿**قوله فليغيره بيده **﴿** اشارة الى مراعاة الترتيب في كيفية التغيير وانه لا يسرفا فاقوه (ح) والتغيير بالقلب أن يكره المعصية ويود أن لو قدر (ب) وكان ابن عرفة يقول انه الدعاء بقطع المنكر وان دعا على المتعاطي جاز **﴿**قوله وذلك أضعف الايمان (ب)

مطلقا لانه تقدم أن أضعفها امامطة الاذى عن الطريق وقد يعنى أضعفها مطلقا ويجمع بين الحديثين بأن يكون الاماطة والتغيير بالقلب متساويين في انه لا أضعف منهما وكان التغيير بالقلب أضعفها لانه ليس بعده مرتبة أخرى للتغيير وهو معنى ما في الآخر ليس وراء ذلك حجة خردل ومعنى أضعف الايمان أقل ثمراته * (د) قال امام الحرمين واذالم ينزجر والى الوقت عن الظلم فلاهل الحل والعقد أن يتواطوا على خلعه ولو بنصب الحرب وماذ كرهه من خلعه غريب فيجب حمله على ما ذالم يحف مفسدة أشد * قال وليس للجهتد في التغيير البحث والتجسس واقحام الدور وانما يغير ما ظهر قال المازرى الأن يخاف فوت مفسدة تثبت بأمارة قوية كمن أخبره من يثق به أن هذه الدار جلا خلا باهر آة يزنى بها أو يقتلها فانه يبحث ويتجسس ويقتم خوف الفوات وما قصر عن ذلك فلا يبحث ولا يتجسس ولا يكشف الستر فلو سمع آلات الباطل فلا يقتم ويغير من خارج لان المنكر ظاهر * (د) ومما يتساهل فيه الناس أن يرى من يبيع سلعة معيبة ولا ينكر عليه وقد نص العلماء على انه يجب أن ينكر عليه ويعرف المشتري بذلك ومن كلام الشافعي من وعظ أخاه سرانصحه وزانه ومن وعظه علانية فضحه وشانه

* حديث قوله ما من نبي بعثه الله قبلى الا كان له من أمته *

* قلت * أمة النبي أتباعه ويطلق أيضا على عموم أهل دعوته فيندرج فيها أصناف الكفر * وأكثر استعمالها في الاحاديث بالمعنى الاول (قوله حوار يون وأصحاب) قلت عورض بحديث مجيء النبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد * وأجيب بأنه باعتبار الاكثر أى ما من نبي في الاكثر أو بانه على حذف الصفة أى ما من نبي له أتباع * وكان الشيخ يجيب بأن ذلك في الانبياء وهذا

يعنى أضعف خصاله الرجعة الى كيفية التغيير لاختصاله مطلقا لانه تقدم أن أضعفها امامطة الاذى وقد يعنى أضعفها مطلقا ويجمع بين الحديثين بأن يكون الاماطة والتغيير بالقلب متساويين في انه لا أضعف منهما وكان التغيير بالقلب أضعفها لانه ليس بعده مرتبة أخرى للتغيير وهو معنى قوله في الآخر ليس وراء ذلك حجة خردل ومعنى أضعف الايمان أقل ثمراته (ح) قال امام الحرمين واذالم ينزجر والى الوقت عن الظلم فلاهل الحل والعقد أن يتواطوا على خلعه ولو بنصب الحرب وماذ كرهه من خلعه غريب فيجب حمله على ما ذالم يحف مفسدة أشد * قال وليس للجهتد في التغيير البحث والتجسس واقحام الدور وانما يغير ما ظهر قال المازرى الأن يخاف فوت مفسدة تثبت بأمارة قوية كمن أخبره من يثق به أن هذه الدار جلا خلا باهر آة يزنى بها أو يقتلها فانه يبحث ويتجسس ويقتم خوف الفوات وما قصر عن ذلك فلا يبحث ولا يتجسس ولا يكشف الستر فلو سمع آلات الباطل فلا يقتم ويغير من خارج لان المنكر ظاهر (ح) ومما يتساهل فيه الناس أن يرى من يبيع سلعة معيبة ولا ينكر عليه وقد نص العلماء على انه يجب أن ينكر عليه ويعرف المشتري بذلك ومن كلام الشافعي من وعظ أخاه سرانصحه وزانه ومن وعظه علانية فضحه وشانه (قوله وعن قيس) معطوف على اسمعيل معناه رواه الأعمش عن اسمعيل

وعن قيس (قوله الا كان له من أمته) (ب) أمة النبي أتباعه ويطلق أيضا على عموم أهل دعوته فيندرج فيها أصناف الكفر وأكثر استعمالها في الاحاديث بالمعنى الاول (قوله حوار يون وأصحاب) (ب) عورض بحديث مجيء النبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد وأجيب بأنه باعتبار الاكثر أى ما من نبي في الاكثر أو بانه على حذف الصفة أى ما من نبي له أتباع وكان الشيخ ابن عرفة يجيب بأن ذلك في الانبياء وهذا في الرسل (ع) والحوار يون قيل هم خاصة الانبياء وقيل

سعيد الخدرى وعن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى في قصة مروان وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفيان * حدثني عمرو الناقد وأبو بكر بن النضر وعبد ابن حميد واللفظ لعبد قالوا حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله ابن الحكم عن عبد الرحمن ابن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى الا كان له من أمته حوار يون وأصحاب يأخذون بسنته ويقعدون

في الرسل (ع) والحواريون قيل لهم خاصة الانبياء وقيل أفضل أصحابه ومنه سمي خبز الحواري لانه
 أتمرف الخبز وقيل خالص الانبياء أي الخالص من كل عيب والحواري الدقيق الذي نخل * وقيل
 هم الاخلاء * وقال ابن الانباري قيل الحواريون المجاهدون وقيل الملوك وقيل الصباغون وقيل
 القصارون وقيل بيض الثياب ومنه قيل في أصحاب عيسى عليه السلام حواريون لانهم كانوا
 يقصرون الثياب ويمحرونها أي يبيضونها (قوله ثم انها) قلت في العطف بتم تنبيه على أن تغيير
 السنن انما يقع بعد طول ويحتمل انها للبعد في الرتبة وضمير انها للقصة والمعنى ثم يجيء بعد أولئك
 السلف الصالح قوم لاختلافهم في أمر الديانات (قوله خلوف) (ع) هو جمع خلف والخلف الآتي
 بعد غيره وفي لامة الفتح والسكون فهو بالسكون الخالف بشر ومنه (نخلف من بعدهم خلف) وبالفتح
 الخالف بخير ومنه يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وحكى الفراء الضبطين في الدم وحكاها أبو
 زيد فيهما (قوله حبة خردل) أي مرتبة للتغيير (قوله بقناة) (ع) كذا للسمر قندي وهو
 الصواب وقناة وادمن أو دية المدينة عليه مال من أموالهم ورواه الجمهور بقنائه وهو تصحيف (د)
 الفناء ما بين أيدي المنازل والدور * قلت * هذا تفسيره لغة وهو في عرف الفقهاء ما فضل عن المارة
 من الطريق الواسعة النافذة فالشارع الضيق وغير النافذ لافناء لهما ولا رباب الأفيه أن يتنعوا
 بما لا يضر بالمارة واختلف هل لهم أن يكروها (قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع)
 (ع) يعني عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر ابن مسعود وكذا ذكر البخاري في
 التاريخ (الجبالي) وأسكر ابن حنبل هذا الحديث وقال الحارث غير محفوظ الحديث وهذا الكلام
 لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني على الحوض (د) قال ابن الصلاح
 وفقه ابن معين وروى عنه جماعة من الثقات ولم نجد له ذكر في كتب الضعفاء ثم انه لم ينفر د الحارث
 بالحديث بل توبع عليه حسبا أشار به كلام صالح بن كيسان وذكر الدارقطني في كتاب العلال أن
 الحديث روى من وجوه أخر غير طريق الحارث * وأما قوله فاصبروا حتى تلقوني فذلك حيث يلزم

أفضل أصحابه وقيل خالص الانبياء أي الخالص من كل عيب والحواري الدقيق الذي نخل وقيل هم
 الاخلاء وقال ابن الانباري قيل الحواريون المجاهدون وقيل الملوك (قوله ثم انها) (ب) في العطف
 بتم تنبيه على أن تغيير السنن انما يقع بعد طول ويحتمل انها للبعد في الرتبة وضمير انها للقصة والمعنى
 ثم يجيء بعد أولئك السلف الصالح قوم لاختلافهم في أمر الديانات (قوله نخلف) بضم اللام أي
 تحدث واخلوف بضم الخاء جمع خالف وهو الخالف بشر ومنه (نخلف من بعدهم خلف)
 وبالفتح الخالف بخير هذا هو الأكثر ومنهم من جوز الوجهين في كل منهما ومنهم من جوز الفتح في
 الشرول يجوز الاسكان في الخير (قوله حبة خردل) أي مرتبة للتغيير (قوله بقناة) بالفتح ممنوع
 من الصرف بالعلمية والتأنيث وهو وادمن أو دية المدينة كذا رواه الدهر قندي ورواه الجمهور
 بقنائه بالفاء مع المد وهو تصحيف (ح) الفناء ما بين أيدي المنازل والدور (ب) هذا تفسيره لغة وهو في
 عرف الفقهاء ما فضل عن المارة من الطريق الواسعة النافذة فالشارع الضيق وغير النافذ لافناء لهما
 ولا رباب الأفيه أن يتنعوا بما لا يضر بالمارة واختلف هل لهم أن يكروها (قوله يهديه) بفتح
 الهاء واسكان الدال أي بطريقته وسمته (قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع) (ع)
 يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر ابن مسعود وأسكر ابن حنبل هذا الحديث وقال الحارث

بأمره ثم انها تختلف من
 بعدهم خلوف يقولون
 مالا يفعلون ويفعلون مالا
 يؤمرون فمن جاهدهم
 يبيده فهو مؤمن ومن
 جاهدهم بلسانه فهو مؤمن
 ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن
 وليس وراء ذلك من الايمان
 حبة خردل * قال أبو رافع
 حدثته عبد الله بن عمر
 فأذكره على فقدم ابن
 مسعود فترز بقناة
 فاستبغى اليه عبد الله بن
 عمر يعوده فانطلقت معه
 فلما جلسنا سألت ابن
 مسعود عن هذا الحديث
 حدثني كما حدثته ابن عمر
 فقال صالح وقد تحدث بنحو
 ذلك عن أبي رافع * وحدثني
 أبو بكر بن اسحق بن محمد
 أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا
 عبد العزيز بن محمد
 حدثني الحرث بن الفضيل
 الخطمي عن جعفر بن
 عبد الله بن الحكم عن عبد
 الرحمن بن المسور بن
 مخزوم عن أبي رافع مولى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 عن عبد الله بن مسعود
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ما كان من
 نبي الا وكان له حواريون
 يهدون بهديه ويستنون
 بسنته بمثل حديث صالح

من التغيير مفسدة أشد على أن الحديث إنما هو في الامم السابقة وقد حنبل في هذا بهذا عجب
(قوله ولم يذكر اجتماع ابن عمر معه) (د) أنكر الحريري أن يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال
اجتمع فلان وفلان وخالفه الجوهرى فقال جامعه على كذا أى اجتمع معه

*(أحاديث الايمان يمان) *

(قوله أشار بيده الى اليمن) قلت يأتى الكلام لابن الصلاح أنه يعنى باليمن القطر المعروف والاكثر
على أنه لا يعنيه لأنه لم يكن ابتداء الايمان منه ثم اختلفوا (ع) فقيل يعنى بمكة لأنها من تهامة وتهامة
يمن وقيل يعنى مكة والمدينة لأنه قاله وهو بتبوك وهما حينئذيينه وبين اليمن وقيل أراد تهامة وقيل أراد
الأضار لانهم يمانيون واستحقوا ذلك لبدارهم الى الاسلام طوعا بخلاف أهل الحجاز القاسية قلوبهم
عن ذكر الله تعالى ويبعد أن يعنى تهامة لأن أكثر أهلها ربيعة ومضر الذين وصفهم صلى الله عليه وسلم
بالقسوة وذكر الطبري أن عيينة بن حصن فضل أهل نجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كذبت بل
أهل اليمن الايمان يمان * والذي يغلب على الظن ويخالف في اليقين انه صلى الله عليه وسلم يعنى الانصار
الذين استجابوا لله وللرسول طوعا ونصر وارسوله وهم يمانيو النسب ويدل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم أنا كم أهل اليمن (د) قال ابن الصلاح بل هو الذي يبعده لان الانصار كانوا من جملة المخاطبين بقوله
أنا كم * وأيضا فان الذي أتى ليس الانصار * قلت * قد تقدم ان العرب يمن واسم عملية وأن يمنا
المنتسب اليه هو يعرب بن قحطان فكون الانصار يمانيين هو أنهم من ولدي يمن (قوله في الآخر
والقسوة وغلظ القلوب في الغدادين) (د) القسوة عدم قبول الموعدة والغلظ عدم الفهم وقيل

ولم يذكر قدوم ابن مسعود
واجتماع ابن عمر معه *
حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه حدثنا أبو أسامة
ح وحدثنا ابن نمير حدثنا
أبي ح وحدثنا أبو
كريب حدثنا ابن ادريس
كلهم عن اسمعيل بن أبي
خالد ح وحدثنا يحيى
ابن حبيب الحارثى الأودى
واللفظ له حدثنا معتمر
عن اسمعيل قال سمعت
قيساروى عن أبي مسعود
قال أشار النبي صلى الله
عليه وسلم بيده نحو اليمن
فقال ألا إن الايمان ههنا
وإن القسوة وغلظ القلوب
في الغدادين

غير محفوظ الحديث وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبر وا حتى تلقوني
على الحوض (ح) قال ابن الصلاح وثقه ابن معين وروى عنه جماعة من الثقات ولم يجده ذكرا في
كتب الضعفاء ثم انه لم ينفر دبه بل ذكر الدارقطنى في كتاب العلل أن الحديث روى من وجوه آخر
غير طريق الحارث * وأما قوله فاصبر وا حتى تلقوني فذلك حيث يلزم من التغيير مفسدة أشد على أن
الحديث إنما هو في الأمم السابقة وقد حنبل في هذا بهذا عجب (قوله ولم يذكر اجتماع ابن عمر
معه) (ح) أنكر الحريري أن يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان وخالفه
الجوهرى فقال جامعه على كذا أى اجتمع معه

﴿ باب الايمان يمان الى آخره ﴾

(ش) (قوله أشار بها الى اليمن) (ب) يأتى الكلام لابن الصلاح انه يعنى باليمن القطر المعروف
والاكثر انه لا يعنيه لأنه لم يكن ابتداء الايمان منه * ثم اختلفوا (ع) فقيل يعنى بمكة لأنها من تهامة وتهامة
يمن وقيل مكة والمدينة لأنه قاله وهو بتبوك وهما حينئذيينه وبين اليمن وقيل تهامة وقيل الانصار لانهم
يمانيون واستحقوا ذلك لبدارهم بالاسلام طوعا بخلاف أهل الحجاز القاسية قلوبهم عن ذكر الله تعالى
ويبعد أن يعنى تهامة لأن أكثر أهلها ربيعة ومضر الذين وصفهم صلى الله عليه وسلم بالقسوة والذي يغلب
على الظن ويخالف في اليقين أنهم الانصار لانهم الذين استجابوا لله وللرسول طوعا ونصر وارسوله وهم
يمانيو النسب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم أنا كم أهل اليمن (ح) قال ابن الصلاح بل يبعده لان
الانصار من جملة المخاطبين بقوله أنا كم وأيضا فان الذي أتى ليس الانصار (ب) تقدم ان العرب يمن
واسم عملية وأن يمنا المنتسب اليه هو يعرب بن قحطان والانصار من ولدي يمن (قوله والقسوة وغلظ
القلوب في الغدادين) (ح) القسوة عدم قبول الموعدة والغلظ عدم الفهم وقيل ههنا معنى واحد (ب)

ها بمعنى واحد ﴿قلت﴾ القسوة ضد اللين والغلظ ضد الرقة والحكاه فيهما تناسير وهما هنا كناية عن بعدهم عن الاعتبار وأن العظة لا تؤثر فيهم (قوله في الفدادين) (ع) ضبطه الشيباني بالتخفيف جمع فداد بالتشديد وفسرها بيقر الحرث وهم أهل الجفاء لبعدهم عن الحاضرة ورده أبو عبيدة بأن العرب لم تكن تعرف الحرث وإنما هو في الروم بالشام وهي إنما فتحت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قال وإنما هو بالتشديد جمع فداد بالتشديد أيضا وفسره بالكثر من كسب الأبل يكسب من المائتين إلى الألف من الفديده وهي الأبل الكثيرة وقال الأصمعي هو الذي يرتفع صوته في حرته وماشيته فد الرجل فديدا إذا اشتد صوته وقال ابن دريد هو الرجل شديد وطء الأرض لمرح أو سرعة والصواب أنه المكثر لا بقيد من الأبل لأن الأكثر ما يجب للخيل واحتقار الناس ومنه ما جاء تقول الأرض لليت ربما شيت على فدادا أي ذامال كثير وقيل ذاطو طء شديد وإنما خص الأبل لأنها أكثر مال العرب وأهلها أهل جفاء وقد قال مالك سألت عن تفسيره فقيل هم أهل الجفاء ولا يبعد قول الأصمعي والشيباني لأن في كل من تلك الأصناف قسوة بسبب اشتغالهم بأموالهم مثل ما في أهل الخيل والأبل وقد يكون الجفاء والقسوة من طبيعة هؤلاء ويكون وصفهم بأنهم أصحاب إبل كالتعريف لهم وقال ثعلب الفدادون الجالون والبقارون

القسوة ضد اللين والغلظ ضد الرقة والحكاه فيهما تناسير وهما هنا كناية عن بعدهم عن الاعتبار وأن العظة لا تؤثر فيهم (قوله في الفدادين) (ع) رواه الشيباني بالتخفيف جمع فداد بالتشديد وفسرها بيقر الحرث وهم أهل الجفاء لبعدهم عن الحاضرة فعلى هذا يكون على حذف مضاف أي أصحابها ورده أبو عبيدة بأن العرب لم تكن تعرف الحرث وإنما هو في الروم بالشام وهي إنما فتحت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قال وإنما هو بالتشديد جمع فداد بالتشديد أيضا وفسره بالكثر من كسب الأبل يكسب من المائتين إلى الألف من الفديده وهي الأبل الكثيرة وقال الأصمعي هو الذي يرتفع صوته في حرته وماشيته فد الرجل فديدا إذا اشتد صوته وقال ابن دريد هو الرجل شديد الوطء لمرح أو سرعة والصواب أنه المكثر لا بقيد من الأبل لأن الأكثر ما يجب للخيل واحتقار الناس ومنه ما جاء تقول الأرض للرجل ربما شيت على فدادا أي ذامال كثير وقيل ذاطو طء شديد وإنما خص الأبل لأنها أكثر مال العرب وأهلها أهل جفاء ولا يبعد قول الأصمعي والشيباني لأن في كل من تلك الأصناف قسوة بسبب اشتغالهم بأموالهم مثل أهل الخيل والأبل وقد يكون الجفاء والقسوة من طبع هؤلاء ويكون وصفهم بأنهم أهل إبل كالتعريف لهم وقال ثعلب الفدادون الجالون والبقارون والرعيان (قوله عند أصول أذئاب الأبل) معناه الذين لهم جلبه وصياح عند سوقهم لها ﴿قلت﴾ فائدة ذكر هذا الطرف تصوير هذه الحالة المستهجنة والاشارة إلى منافاتها لارتياض النفس بحسن أدلة الشريعة وفهم أسرارها الحامل على لين القلب وإنما طء لوقوف هذه الأمور على ملازمة مجالس الفقه والحكمة ومخالطة أرباب الصدور والعلماء العاملين واكتساب محاسن أخلاقهم بملازمة صحبتهم وترك أصدادهم وما يوجب البعد من مجالسهم من الأشغال الدنيوية والحرف المشغلة عن كل خير وأين هذا ممن عكف نفسه على صحبة حيوان بهيمي ورضى لنفسه أن تكون ملازمة لذنها

عند أصول أذئاب الأبل

عليك بأرباب الصدور فغن غدا * مضافا لأرباب الصدور تصدرا

واياك أن ترضى بصحبة ساقط * فتنحط قدرا من علاك وتحقرا

والجارون والرعيان (**قول** حيث يطلع قرنا الشيطان) (ع) يعنى المشرق ويعنى بالمشرق نجدا لانها من المدينة شرقا وكذلك هي من تبوك إن كان قال ذلك بتبوك ويدل على أنه يعنى نجدا حديث ابن عمر حيث قال اللهم بارك لنا في يمننا وشامنا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والطاعون وبها يطلع قرن الشيطان وحديث اللهم اشدد وطأتك على مضر قال في الحديث وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له * والقرنان جانبنا الرأس قيل وهما هنا حقيقة لما جاءه انتصب قائما عند طلوعها التطلع بين قرنيه ليوهم أن له يسجد المصلون والقرن أيضا جماعة النابتة كحديث هذا قرن ظهر أى أهل بدعة ظهرها فالقرنان ربيعة ومضر وأضافهما إليه لاتباعهماله في معاندة النبوة ومناوأة الدين وقد يكون القرن بمعنى القوة وهما أيضا ربيعة ومضر لان بهما يتقوى على ما هم به وقال الخطابي القرن يضرب به في المثل لا لا يجمد من الامر (**قول** في ربيعة ومضر) * **قلت** ربيعة ومضر في النسب أخوان هما ابن ازار بن معد بن عدنان وهما في الاعراب بدل من الفدادين أى القسوة وغلظ القلوب في ربيعة ومضر الكائنين بالمشرق وقال (١) الخطابي والمراد مضر وهو أول من سن حذاء الابل تنشيطا له لانه كان من أحسن الناس صوتا **قول** في الآخر (جاء أهل اليمن) * **قلت** تقدم لابن الصلاح انه يعنى باليمن القطر المعروف ووصفهم بكونهم أرق أفئدة من ربيعة ومضر القاسية قلوبهم عن ذكر الله تعالى وقال في الطريق الثانى هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة وفى الثالث ألين قلوبا وأرق أفئدة فاتفتت الطرق الثلاثة على اضافة الرقة الى الاقطة والضعف واللين الى القلوب (ط) فعلى أن الفؤاد والقلب يعنى واحدا فاللين والضعف والرقة معان متقاربة يرجع الجميع الى سرعة قبول الموعظة ضد ما أصف به ربيعة ومضر من القسوة وغلظ القلوب وعلى أن الفؤاد اسم لداخل القلب فاللين والضعف سرعة انعطاف القلوب وتقلبها الى الخير والرقة الصفاء وعدم تكاثف الحجب أى ان قلوبهم أسرع انعطافا الى الخير لصفاء أفئدتها وعدم الحجب وقيل اللين والضعف خفض الجناح ولين الجانب والرقة الشفقة على الخلق فى الباطن فكأنه يقول أحسن فى الظاهر والباطن (**قول** الايمان بمان) (د) الجمهور بتخفيف الباء لان ألفه زيدت بدلا

وهذا تعرف أنه يدخل فى معنى الحديث من لازم الجلوس مع أذناب الناس والجهلة منهم أو عكف نفسه على صحبة الهائم للتجارات أو الحرانة أو رضى لنفسه بملازمة الأسواق ومحال الصخب وكثرة الصياح والتخليط لمجرد أمور الدنيا والله تعالى أعلم (**قول** حيث يطلع قرنا الشيطان) أى المشرق والقرنان جانبنا الرأس قيل وهما هنا حقيقة لما جاءه انتصب قائما عند طلوعها التطلع بين قرنيه ليوهم أن له يسجد المصلون وقيل جماعته من الكفار وأضافهما إليه لاتباعهماله (ح) والمراد بذلك اختصاص المشرق بمز يد من تسلط الشيطان ومن الكفر (**قول** في ربيعة ومضر) بدل من الفدادين أى القسوة فى ربيعة ومضر الفدادين الكائنين بالمشرق (ب) ربيعة ومضر فى النسب أخوان هما ابن ازار بن معد بن عدنان (**قول** الايمان بمان وبمانية) (ح) الجمهور بتخفيف الباء لأن ألفه زيدت بدلا من باء النسب فلا يجمع بينهما * وحكى المبرد وسيبويه عن بعض العرب فيها التشديد (ع) أن أربدا باليمن الانصار فالتقدير معظم أهل الايمان وأنصار الدين بمان وان أربده مكة والمدينة فالتقدير مبدأ الايمان وقيل معناه أهل اليمن أكمل الناس إيمانا (**قول** والفقهاء بمان) (ح) الفقهاء الفهم وعند الأصوليين العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستدل على أعيانها والمراد به هنا الفقهاء فى الدين (ع) ويصح

(١) فى نسخة الطحاوى

فليصر

(٢) قوله والمراد مضر

كذا بالاصل ولا يتخلو عن شئ

فخره اهد مصححه

حيث يطلع قرنا الشيطان
فى ربيعة ومضر * حدثنا
أبو الربيع الزهرانى حدثنا
حماد بن زيد حدثنا أيوب
حدثنا محمد بن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء أهل
اليمن هم أرق أفئدة
الايمان بمان والفقهاء بمان

من ياء النسب فلا يجمع بينهما وحكى المبرد وسيبويه عن بعض العرب فيها التشديد (ع) وهذا مثل الاول في العدول بالايان عن ربيعة ومضر ونسبته الى اليمن وذكر الطحاوي فيه حديثنا أن عيينة بن حصن فضل أهل نجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت بل هم أهل اليمن الايمان يمان ثم ان أريداً باليمن الانصار فالتقدير معظم أهل الايمان وأنصار الدين يمان وان أريداً بمكة والمدينة فالتقدير مبدأ الايمان وقيل معناه أهل اليمن أكل الناس ايماناً (قوله والفقهاء يمان) (د) الفقه لغة الفهم وهو عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على أعيانها والمراد به هنا الفقه في الدين (ع) ويحتاج به لترجيح فقه مالك لانه يمانى النسب والدار (قوله) يمانى الدار لان المدينة يمين على ما تقدم ويمانى النسب لانه من أصبح وأصبح يمين لامن ذرية اسمعيل عليه السلام لان يمانهو يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام وتقدم بيان ذلك في حديث جبريل عليه السلام (قوله والحكمة يمانية) (ع) قال ابن عرفة الحكمة لغة ما منع من الجهل فالحكيم من منعه عقله منه مأخوذة من حكمة الدابة وهى حديدة اللجام لانها تمنعها وقيل الحكمة الاصابة في القول وقيل طاعة الله تعالى وقيل الفهم عنه * وعن مالك أنها الفقه في الدين (د) وهى عندى العلم النافع المصحوب بانارة البصيرة وتهذيب النفس وقال ابن دريد كل ما يؤدى الى مكربة أو يمنع من قبج حكمة (قوله في الآخر) (رأس الكفر) أى معظمه في المشرق (ع) قيل يعنى بالمشرق فارس لانها حينئذ دار معظمه ورد بقوله في بقية الحديث « أهل الوبور » وفارس ليسوا بأهل الوبور وقيل يعنى نجد ما سكن ربيعة ومضر وهى مشرق على ما تقدم لقوله في حديث ابن عمر حين قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في يمننا وشامنا قالوا وفي نجدنا يا رسول الله قال هنالك الزلازل والطاعون وبها يطلع قرن الشيطان وفي الآخر حين قال اللهم أشدد وطأتك على مضر قال في الحديث (١) وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له ولدعائه على مضر في غير موطن ولقول حذيفة لا تدع مضر عبداً لله إلا قتلوه أو قتلوه وكذا قال لهم حذيفة حين دخلوا على عثمان ومثلوا الحجر والبيت لا تبرح ظامة مضر

به لترجيح فقه مالك لانه يمانى النسب والدار (ب) يمانى الدار لان المدينة يمين ويمانى النسب لانه من أصبح وأصبح يمين لامن ذرية اسمعيل عليه السلام لان يمانهو يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام (قوله والحكمة يمانية) (ع) قال ابن عرفة الحكمة لغة ما منع من الجهل فالحكيم من منعه عقله منه مأخوذة من حكمة الدابة وهى حديدة اللجام لانها تمنعها وقيل الحكمة الاصابة في القول وقيل طاعة الله تعالى وقيل الفهم عنه وعن مالك أنها الفقه في الدين (ح) وهى عندى العلم النافع المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس (قوله هم أضعف قلوباً وأرق أفئدة) اتفقت الطرق هنا على اضافة الرقة الى الأفئدة والضعف واللين الى القلوب (ط) فعلى أن الفؤاد والقلب بمعنى واحد فاللين والضعف والرقة معان متقاربة يرجع الجميع الى سرعة قبول الموعظة ضد ما أتصفت به ربيعة ومضر وعلى أن الفؤاد اسم لداخل القلب فاللين والضعف سرعة انعطاف القلوب وتقلبها الى الخير والرقة الصفاء وعدم تكاثف الحجب أى إن قلوبهم أسرع انعطافاً الى الخير لصفاء أفئدتها وعدم الحجب وقيل اللين والضعف خفض الجناح ولين الجانب والرقة الشفقة على الخلق في الباطن فكانه يقول أحسن في الظاهر والباطن (قوله رأس الكفر) أى معظمه قبل المشرق (ح) كان المشرق في زمنه صلى الله عليه وسلم دار كفر وكذا يكون في زمن الدجال وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن ومثار الترك الأمة

والحكمة يمانية * حدثنا محمد بن مني حدثنا ابن أبى عدى ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا اسحق ابن يوسف الأزرق كلاهما عن ابن عون عن محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثني أبى عن صالح عن الأعرج قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا كم أهل اليمن هم أضعف قلوباً وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق

(١) قوله قال في الحديث كذا بالاصل ولا يخلو عن شئ اه مصححه

والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر * حدثني حملة هو ابن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبوسامة بن عبد الرحمن ان أباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والفخر والخيلاء (١٦١) في الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا

عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد الإيمان يمان والحكمة يمانية * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب ان أباهريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا الإيمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في أهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر قبل مطلع الشمس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا كم أهل اليمن هم أرق قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية رأس

لكل عبد لله مؤمن تفتنه أو تقتله وقيل يعني ما وقع بالعراق في الصدر الاول من الفتن الشديدة كيوم الجمل وصفين وحروراء وفتن بني أمية وخر وج دعاة بني العباس وارتجاج الأرض فتنة وكل ذلك كان بمشرق نجد والعراق وجاء في حديث الخوارج يخرج قوم من المشرق والكفر على هذا كفر نعمة وقيل يعني الكفر حقيقة ورأسه الدجال لانه يخرج من المشرق (د) كان المشرق في زمنه صلى الله عليه وسلم دار كفر وكذا يكون في زمن الدجال وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن ومثار الترك الامة الغاشمة العاتية (قوله والفخر والخيلاء) (د) الفخر التفاخر بعرض الدنيا من نسب أو جاه أو مال والخيلاء بالمد التبخر في المشى (ع) هو التكبر في كل شيء ومنه قول طلحة لكاننا لنخول عليك أي لانتكبر وقال ابن دريد هو التكبر مع جر الازار (د) والوبر للابل كالصوف للغنم والشعر للعز (قوله والسكينة) (ع) هي السكون والوقار وقيل الرحمة وعلى التفسير ين فهي ضد ما في الفدادين من الخيلاء والقسوة (قوله والإيمان في أهل الحجاز) (ع) حجة لمن قال في الاول يعني باليمن مكة والمدينة لانهم امن الحجاز لان حدا الحجاز من جهة الشام سعفة ومن جهة تهامة بدر وعكاظ قال الاصمعي اذا انحدرت من نجد من ثنايا ذات عرق فقد انتهت الى البحر فاذا استقبلت الحجاز وأنت بنجد فذلك الحجاز سميت بذلك لانها حجزت بالحدارها (ط) وقال القتيبي سمي حجاز الحجزه بين نجد وتهامة وقال ابن دريد من حجزه بين نجد والسرارة وقد يكون يعني بالحجاز هنا المدينة فقط ويؤيده حديث ان الإيمان ليأرزالي المدينة * في الحديث ترجع فقه أهل الحجاز والمدينة وترجع فقه مالك * قلت * تقدم لابن الصلاح أن المراد باليمن القطر المعروف وانه لا يلزم من نسبة الإيمان اليه نفيه عن غيره فلا تعارض بين قوله الإيمان يمان وقوله الإيمان في أهل الحجاز

الغاشمة العاتية (قوله والفخر والخيلاء) (ح) الفخر التفاخر بعرض الدنيا من نسب أو جاه أو مال والخيلاء بالمد التبخر في المشى (ع) هو التكبر في كل شيء وقال ابن دريد هو التكبر مع جر الازار (ح) والوبر للابل كالصوف للغنم والشعر للعز (قوله والسكينة) (ع) هي السكون والوقار وقيل الرحمة وعلى التفسير ين فهي ضد ما في الفدادين من الخيلاء والقسوة (قوله والإيمان في أهل الحجاز) حجة لمن قال في الاول يعني باليمن مكة والمدينة لأنهم امن الحجاز (ب) تقدم لابن الصلاح أن المراد باليمن القطر المعروف وانه لا يلزم من نسبة الإيمان اليه نفيه عن غيره فلا تعارض بين قوله الإيمان يمان وقوله الإيمان في أهل الحجاز (قوله في رواية سند الحديث) (أبو معاوية) محمد بن حازم بالخاء والزاي المجهتين

الكفر قبل المشرق (٢١ - شرح الابي والسوسى - ل) * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالوا حدثنا جرير عن الأعمش بهذا الاسناد ولم يذكر رأس الكفر قبل المشرق * وحدثنا محمد بن مني حدثنا ابن أبي عدى ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد بن يحيى بن جعفر قالوا حدثنا شعبة عن الأعمش بهذا الاسناد مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء في أصحاب الابل والسكينة والوقار في أصحاب الشاء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن ابن جرير قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء في المشرق والإيمان في أهل الحجاز

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا الى آخره ﴾

﴿ قلت ﴾ اللفظ يقتضى وقف دخول الجنة على التعاب فلا يدخل الجنة كاره ولا يقوله أهل السنة وقلنا ذلك لان الموقوف على الموقوف على شئ موقوف على ذلك الشئ فأجاب ابن الصلاح بان المراد بدخول الجنة ابتداء * وأجاب النووي بان معنى الحديث وقف دخولها على الايمان ووقف كمال الايمان على التعاب ﴿ قلت ﴾ فعلى الاول الايمان الثانى هو الاول والمراد بهما الكمال أى لا تدخلوا الجنة ابتداء حتى تؤمنوا الايمان الكامل ولا تؤمنوا الايمان الكامل حتى تتحابوا وعلى الثانى هو غيره ومدلول الجملتين مختلف ولا ارتباط لاحداهما بالآخرى فمدلول الاولى وقف دخول الجنة على الايمان المطلق الذى هو التصديق ومدلول الثانية وقف الايمان الكامل على التعاب والاول أسعد بالسياق * ويصح عندي وجه ثالث وهو أن يكون الايمان الثانى هو الاول والمراد به المطلق ولم يذكر الثانى من حيث الوقف عليه بل من حيث النهى عن الاقتصار عليه فالمعنى لا تدخلون الجنة حتى تصدقوا ولا تقتصروا على التصديق بل حتى تضيفوا اليه التعاب ﴿ فان قلت ﴾ وقف الايمان على التعاب ان كان التعاب من الجانبين كما تقتضيه المفاعلة لزم التكليف بفعل الغير ولا يجوز وان كان من جهة واحدة لزم التكليف بالامر الجلبى لان المحبة جبلية ﴿ قلت ﴾ فعل الغير ان كان سببه من المكلف صح التكليف به وينصرف التكليف الى ذلك السبب والسبب هنا افساء السلام (قوله ولا تؤمنوا) (د) هو باسقاط النون فى كل الاصول وهى لغة معروفة ﴿ قلت ﴾ يريدانه من الحذف للتخفيف (ط) وثبتت فى بعضها ووجهه ان لاني لانهى ﴿ قلت ﴾ يصح فيها النهى على ما تقدم لنا (قوله أفسوا السلام) (ع) مفتاح جلب المودة افساؤه للمكين الالفة وافساؤه دليل التواضع وخلاف ما أنذر به من انه يكون فى آخر الزمان معرفة

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تجابوا أولاً ذلكم على شئ إذا فعلتموه تعابتم أفسوا السلام بينكم *

وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث أبي معاوية وكيع *

﴿ باب لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا الى آخره ﴾

(ش) (ب) اللفظ يقتضى وقف دخول الجنة على التعاب ضرورة أن الموقوف على الموقوف على شئ موقوف على ذلك الشئ فلا يدخل الجنة كاره ولا يقوله أهل السنة * أجاب ابن الصلاح بأن المراد لا يدخلها ابتداء وأجاب الواوى بأن المعنى وقف كمال الايمان على التعاب ووقف دخول الجنة على حقيقة الايمان فعلى الاول الايمان الثانى هو الاول والمراد بهما الكمال وعلى الثانى هو غيره ولا ارتباط بين الجملتين والاول أسعد بالسياق (ب) ويصح عندي وجه ثالث وهو أن يكون الايمان الثانى هو الاول والمراد به المطلق ولم يذكر الثانى من حيث الوقف عليه بل من حيث النهى عن الاقتصار عليه فالمعنى لا تدخلون الجنة حتى تصدقوا ولا تقتصروا على التصديق بل حتى تضيفوا اليه التعاب ﴿ فان قلت ﴾ ان كان التعاب من الجانبين كما تقتضيه المفاعلة لزم التكليف بفعل الغير ولا يجوز وان كان من جهة واحدة لزم التكليف بالامر الجلبى ﴿ قلت ﴾ فعل الغير ان كان سببه من المكلف صح التكليف به وينصرف الى سببه والسبب افساء السلام ﴿ قلت ﴾ وحذف النون من ولا تؤمنوا على الاولين تخفيف وهى لغة معروفة وعلى الثالث للجزم (قوله أفسوا السلام) هو بقطع الهمزة

﴿ أحاديث الدين النصيحة ﴾

قوله في السند) قال سفيان قلت لسهيل ان عمر احدثنا عن القعقاع عن أبيك ورجوت أن يسقط عنى رجلا فقال سمعته من الذى سمعته منه أبى) (ع) فيه حرص الأئمة على علو السند ورجا أن يسقط عنه رجلا فأسقط عنه رجلاين لأنه ظن أن سهيلا سمعه من أبيه فاذا هو سمعه من شيخ أبيه (د) وليس لتميم الدارى فى مسلم غير هذا الحديث وليس له فى البخارى شئ (قوله الدين) أى عماده (النصيحة) (د) كقوله الحج عرفه أى معظمه وقول بعضهم انه أحد الأحاديث الأربعة التى عليها مدار الدين لا يصح بل هو وحده المدار وجعل الخطابى النصيحة فى وجازة لفظها وجمعه كلفظ الفلاح الجامع خير الدنيا والآخرة (ع) وحد الصير فى النصيحة بانها فعل الشئ الذى به الصلاح وحدها الخطابى بأنها كلام يراد به الخير للنصوح (م) واشتقاقها من نصحت العسل اذا صغيت لان الناصح يصفى قوله من الغش ويحتمل أنه من نصحت الثوب اذا خطته لان الناصح يلم خلل أخيه كما يلم الخياط خرق الثوب بالناصح والمنصحة أى بالخيط والابرة (د) قال ابن بطال وهى فرض كفاية وشرط لزومها أمن الناصح على نفسه وعامه أنه يقبل منه فان خشى الأذى فهو فى سعة (قلت) وتقدم عدم اشتراط ذلك فى تغيير المنكر فانظر الفرق (قوله لله وكتابه ورسوله) (ع) نصيحة الله تعالى الايمان به وبما يجب له ويستحيل عليه ويجوز فى حقه والتزام تكاليفه والعمل بها على الوجه المطلوب من إخلاص وغيره (د) قال الخطابى نصيحة الله تعالى انما ترجع الى العبد لان الله تعالى غنى عن نصح الناصحين (ع) ونصح كتابه التصديق بأنه من عند الله تعالى ومجزؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفهم معانيه والوقوف عند حدوده وتلاوته على

حدثنا محمد بن عباد
المسكى حدثنا سفيان
قال قلت لسهيل إن عمرا (١)
حدثنا عن القعقاع عن
أبيك قال (٢) ورجوت
أن يسقط عنى رجلا قال
فقال سمعته من الذى
سمعته منه أبى كان صديقا
له بالشام ثم حدثنا سفيان
عن سهيل عن عطاء بن
يزيد عن تميم الدارى أن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدين النصيحة ثلاثا قلنا
لمن قال لله عز وجل
ولكتابه ورسوله

﴿ باب الدين النصيحة الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله ورجوت أن يسقط عنى رجلا) فيه حرص الأئمة على علو السند فانه رجلا أن يسقط عنه رجلا فأسقط عنه رجلاين لأنه ظن ان سهيلا سمعه من أبيه فاذا هو سمعه من شيخ أبيه (ح) وليس لتميم الدارى فى مسلم غير هذا الحديث وليس له فى البخارى شئ (قوله الدين) أى عماده (النصيحة) (ح) وقول بعضهم انه أحد الأحاديث الأربعة التى عليها مدار الدين لا يصح بل هو وحده المدار وجعل الخطابى النصيحة فى وجازة لفظها وجمعه كلفظ الفلاح الجامع خير الدنيا والآخرة (ع) وحد الصير فى النصيحة بانها فعل الشئ الذى به الصلاح وحدها الخطابى بأنها الكلام الذى يراد به الخير للنصوح (م) واشتقاقها من نصحت العسل اذا صغيت لان الناصح يصفى قوله من الغش ويحتمل أنه من نصحت الثوب اذا خطته لان الناصح يلم خلل أخيه كما يلم الخياط خرق الثوب بالناصح والمنصحة أى بالخيط والابرة (ح) قال ابن بطال وهى فرض كفاية وشرط لزومها أمن الناصح على نفسه وعامه أنه يقبل منه فان خشى الأذى فهو فى سعة (ب) وتقدم عدم اشتراط ذلك فى تغيير المنكر فانظر الفرق (قلت) أما الامن على النفس فشرط فيهما وأما العلم بالقبول فعمل الفرق بين اشتراطه فى النصيحة دون تغيير المنكر تحقق التلبس بالمفسدة فى المنكر فلا يسع السكوت عن تغييره باحتمال عدم القبول المحتمل للصدق والكذب بخلاف النصيحة فان المفسدة لم يقطع فيها بالوقوع فكانت أخف والله تعالى أعلم (قوله لله وكتابه ورسوله) (ع) نصيحة الله تعالى الايمان به وبما يجب له ويستحيل عليه ويجوز فى حقه والتزام تكاليفه والعمل بها على الوجه المطلوب من إخلاص وغيره (ح) قال الخطابى ونصيحة الله تعالى انما ترجع الى العبد لان الله سبحانه غنى عن نصح الناصحين (ع) ونصح كتابه

(١) أى ابن دينار
(٢) أى سفيان

الوجه الذي ينبغي والذب عنه بدفع شبه الزائعين وتحريف المبطلين * ونصح رسول الله صلى الله عليه وسلم التصديق برسالته والوقوف عند أمره ونهيته ونصرته حيا يبذل النفس والمال دونه وميتا بالذب عن السنة ونشرها والدعاء اليها والتخلق بأخلاقه الكريمة ومحبة آل بيته وأصحابه وتجنب من ابتدع في سنته **(قوله)** ولائمة المسلمين وعامتهم (ع) النصح للائمة طاعتهم في الحق واعانتهم عليه وأمرهم به وتذكيرهم الله تعالى وإعلامهم بما يبلغهم من أمر المسلمين وتأليف القلوب لطاعتهم (د) والصلاة خلفهم والجهاد معهم ودفع الصدقة اليهم والدعاء لهم بالصلاح وأن لا يغروا (١) بالثناء الكاذب هذا إن أريد بالائمة الخلفاء ولائهم وهو المشهور وإن أريد به العلماء فالنصح لهم بقول روايتهم وتقليدهم في الأحكام وحسن الظن بهم (ع) والنصح لعامة المسلمين ارشادهم لمصالح دينهم ودنياهم وعونهم على ذلك وتعليم جاهلهم وتنبيه غافلهم والذب عنهم وعن أعراضهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وسد خللهم وترك حسدهم وغشهم وجلب النفع اليهم ودفع الضرر عنهم (د) وكان في السلف من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنيها

حديث جرير

(قوله) بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم * بايعت مفاعلة من البيع وكانوا اذا بايعوا الامام قبضوا على يديه توكيدا للأمر فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فجاءت المفاعلة في بايعت من ذلك * وأما البيعة فهي عرفا معاهدة الامام على تسليم النظر في كل الامور اليه على وجه لا ينازع **(قوله)** على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وعلى النصح لكل مسلم (ع) انما تعددت بيعات الصحابة واختلفت ألقاظها لانها كانت بحسب ما يحتاج اليه في الحال من تجديد عهد أو تأكيد أمر فذكر في هذا الحديث انها كانت على الثلاث ولم يذكر الصوم وغيره من الشرائع لدخوله في مسمى الطاعة (د) التصديق بأنه من عند الله تعالى ومجزرة رسوله صلى الله عليه وسلم وتقم معانيه والوقوف عند حدوده وتلاوته على الوجه الذي ينبغي والذب عنه بدفع شبه الزائعين وتحريف المبطلين ونصح رسوله صلى الله عليه وسلم والتصديق برسالته والوقوف عند أمره ونهيته ونصرته حيا يبذل النفس دونه وميتا بالذب عن سنته ونشرها والدعاء اليها والتخلق بأخلاقه الكريمة ومحبة آل بيته وأصحابه وتجنب من ابتدع في سنته صلى الله عليه وسلم **(قوله)** ولائمة المسلمين وعامتهم (ع) النصح للائمة طاعتهم في الحق واعانتهم عليه وأمرهم به وتذكيرهم الله تعالى واعلامهم بما يبلغهم من أمر المسلمين وتأليف القلوب لطاعتهم (ح) والصلاة خلفهم والجهاد معهم ودفع الصدقة اليهم والدعاء لهم بالصلاح وأن لا يغروا بالثناء الكاذب هذا إن أريد بالائمة الخلفاء ولائهم وهو المشهور وإن أريد به العلماء فالنصح لهم بقول روايتهم وتقليدهم في الاحكام وحسن الظن بهم (ع) والنصح لعامة المسلمين ارشادهم لمصالح دينهم ودنياهم وعونهم على ذلك وتعليم جاهلهم وتنبيه غافلهم والذب عنهم وعن أعراضهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وسد خللهم وترك حسدهم وغشهم **(قوله)** بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) بايعت مفاعلة من البيع وكانوا اذا بايعوا الامام قبضوا على يديه توكيدا للأمر فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري * وأما البيعة فهي عرفا معاهدة الامام على تسليم النظر في كل الامور اليه على وجه لا ينازع **(قوله)** على اقام الصلاة الى آخره (ه) انما اختلفت بيعات الصحابة لانها كانت بحسب ما يحتاج اليه في الحال ولم يذكرها الصوم وغيره من الشرائع لدخوله في مسمى الطاعة (ح) ذكر الطبري أن جريرا أمر مولاه أن يشتري له فرسا فاشتراه بثلاثة دراهم وجاءه لينقده فقال جريرا لصاحب الفرس

(١) من الاغرار اتم صححه

ولا ئمة المسلمين وعامتهم * وحدثني محمد ابن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن سهيل ابن أبي صالح عن عطاء ابن يزيد الليثي عن نعيم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني أمية بن بسطام العيشي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح وهو ابن القاسم قال حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث أباصالح عن نعيم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله ابن نمير وأبو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل

ذكر الطبري أن جريرا أمر مولاه أن يشتري له فرسا فاشتراه بثلاثمائة درهم وجاء به لينقده فقال جرير لصاحب الفرس انه خير من ثلثائة أقتبعه بأربعمائة قال ذلك لك يا أبا عبد الله فقال انه خير منها أقتبعه بخسمائة فقال ذلك لك فما زال يقول له مثل ذلك حتى اشتراه بثمنامائة فقيل له في ذلك فقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم (قوله فلقنني فيما استطعت) (د) هو بفتح التاء وهو من شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته اذ لولم يقيده بذلك عم في كل الاحوال وقد يجزى بعضها

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن ﴾

مسلم * حدثنا سريج بن يونس ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم * قال يعقوب في روايته قال حدثنا سيار حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله ابن عمران التجيبي قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سامة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر

(م) احتج به الخوارج على التكفير بالذنوب والمعتزلة على أن الفاسق لا يسمى مؤمنا (ع) ولنا في الرد على الجميع قوله في حديث أبي ذر الآتي وان زنى وان سرق لانه لا يدخل الجنة الا المؤمن وهذا الحديث عندنا مؤول (د) فيحمل على انه لنفي الكمال أي لا يزني وهو كامل الايمان من باب نفي الشيء بنفي صفته نحو لا علم الا بالمنع ولا مال الا بالبل أو على المستحل وقيل المعنى وهو آمن من عقوبة الله تعالى (ع) وتأوله الحسن والطبري على انه لنفي اسم المدح أي وهو يقال له مؤمن بل زان أو شارب خمر وتأوله المهلب أنه لنفي البصيرة أي وهو ذو بصيرة وحله ابن عباس أنه لنفي النور أي وهو ذو نور ذكر في ذلك حديثنا انه صلى الله عليه وسلم قال من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء رده اليه رده وقيل انه نهى لا خبر وهو بعيد لا يساعده اللفظ ولا الرواية * وقال ابن شهاب انه من المتشابه فيترك تأويله الى الله تعالى وقال أجزوا هذه الاحاديث كما أجزاها من كان قبلكم فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزواها وأرواها من المشكل وذكر الطبري عن محمد بن زيد بن واقد بن عمر بن الخطاب انه أنكر الحديث وغلط الرواة قال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني المؤمن ولا يسرق (د) وأحسن تأويل فيه الاول (ط) بل حملها على المستحل

انه خير من ثلثائة أقتبعه بأربعمائة فقال ذلك لك يا أبا عبد الله فقال انه خير منها أقتبعه بخسمائة فقال ذلك لك فما زال يقول له مثل ذلك حتى اشتراه بثمنامائة فقيل له في ذلك فقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم (قوله فلقنني فيما استطعت) بفتح التاء هذا من شفقتة صلى الله عليه وسلم (قوله وحديثنا أمية بن بسطام) بكسر الباء على المشهور وحكى فقها واختلف هل ينصرف أولا وزياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وسريج بن يونس بالسین المهملة وبالجم (قوله قال يعقوب في روايته حدثنا سيار) والمدلس اذا قال عن لا يصح به الا إن ثبت سماعه من جهة أخرى في رواية يعقوب اتصال رواية هشيم بسيار

﴿ باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ احتج به الخوارج على التكفير بالذنوب والمعتزلة على ان الفاسق لا يسمى مؤمنا والحجة عليهم قوله في حديث أبي ذر وان زنى وان سرق لانه لا يدخل الجنة الا المؤمن وهذا الحديث عندنا مؤول فيحمل على أن المنفي كمال الايمان من باب نفي الشيء بنفي صفته نحو لا علم الا بالمنع أو نوره وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء رده اليه رده أو يحمل على المستحل * واستشكله الشيوخ بانه لا يبق لذكر الزنا فائدة لانه شأن كل ذنب يستحل وقيل المعنى وهو

حين بشر بها وهو مؤمن قال ابن شهاب وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهم ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن * وحدثنني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أنه (١٦٦) قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يزني الزاني واقص الحديث بمثله مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة * وحدثنني محمد بن مهران الرازي أخبرني عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهري عن ابن عبد الرحمن عن أبي بكر

قلت * لم يزل الشيوخ يستبعدونه لأنه لا يبيح لذكر الزنا فائدة لأنه شأن كل ذنب يستحل وما ذكر عن ابن زيد لا يدفع الحاجة إلى التأويل بل يتأكد بأن الزنا واقع وخبره صلى الله عليه وسلم واجب الصدق لأن يكون لا يزني المؤمن نهيا لا خبرا ويحتمل أن يكون المعنى وهو مستحضر الإيمان ويؤيده قول الفخر لا يزني الزاني وهو عاقل لأن المعصية مع استحضار العقوبة مرجوحة والحكم بالمرجوح بخلاف المعقول وتأوله بعضهم بأن المراد بالإيمان فيه الحياء أي وهو مستحي من الله تعالى والحياء شعبة من الإيمان كما تقدم ووجهه غير على التشديد كقوله تعالى (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) **قوله** وكان أبو هريرة يلحق بهم (د) يعني رواية لأرياء (ابن الصلاح) لأن أبا نعيم ذكر الحديث في مخرجه على مسلم من طريق همام بن منبه فيه «والذي نفس محمد بيده ولا ينتهب أحدكم نهبة» وهذا نص صريح برفعه وكذا ذكر البخاري الحديث من طريق الليث بسند مسلم معطوفاً فيه ذكر النهبة دون فصل بقوله وكان أبو هريرة وهو مراد مسلم بقوله واقص الحديث يذكر مع ذكر النهبة وحذف الهاء اختصاراً ويحتمل أن لا تكون محذوفة ويضبط الفعل فيها للمفعول أو يكون في موضع الحال أي واقص الحديث مذکوراً مع ذكر النهبة وإنما أفرد أبو بكر لأنه إنما بلغه أن غيره لا يرفعه كإذ كرم مسلم من طريق ابن المسيب وأبي سلمة **قوله** ذات شرف (ع) أي يتشرف الناس بالنظر إليها ورواه الحرابي بالمهملة أي ذات كثرة فيستعظمها الناس كنهبة الفساق في القتل الحادثة بخلاف ما لا خطر له كالتمرة والفلس قال بعضهم ونبه في هذا الحديث على جميع ضروب المخالفة فنبه بالزنا

آمن من عقوبة الله تعالى وتأوله الحسن والطبري على أنه لذي اسم المدح أي إنما يقال له زان وشارب المؤمنين وقيل أنه نهى لا خبر وهو بعيد لا يساعده اللفظ ولا الرواية وقال ابن شهاب أنه من المتشابه فيترك تأويله إلى الله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى وهو مستحضر الإيمان ويؤيده قول الفخر لا يزني الزاني وهو عاقل لأن المعصية مع استحضار العقوبة مرجوحة والحكم بالمرجوح على خلاف المعقول ومنهم من تأول الإيمان بالحياء **قوله** وكان أبو هريرة يلحق بهم (ح) يعني رواية لأرياء وأشار إليه مسلم بقوله واقص الحديث يذكر مع ذكر النهبة أي يذكره وحذف الهاء اختصاراً ويحتمل أن لا تكون محذوفة ويضبط الفعل مبنياً للمفعول ويكون في موضع الحال أي واقص الحديث مذکوراً مع ذكر النهبة وإنما أفرد أبو بكر لأنه إنما بلغه أن غيره لا يرفعه كإذ كرم مسلم من طريق ابن المسيب وأبي سلمة **قوله** ذات شرف (ع) أي يتشرف الناس بالنظر إليها ورواه الحرابي بالمهملة أي ذات كثرة فيستعظمها الناس كنهبة الفساق في القتل الحادثة بخلاف ما لا خطر له كالتمرة والفلس قال بعضهم ونبه في هذا الحديث على جميع ضروب المخالفة فنبه بالزنا على جميع

عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدرارودي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح * وحدثننا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل حديث الزهري غير أن العلاء وصفوا بن سليم ليس في حديثهما يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وفي حديث همام يرفع اليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزاد ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فأيكم أياكم *

على جميع ما حرم من الشهوات وبالخر على جميع ما يشغل عن الله تعالى وبالسرقة على الرغبة في الدنيا وأخذ الشيء من غير وجه خفية وبالتهمة عن احتقار الناس وأخذ الشيء من غير وجه علانية ويعقل بفتح الياء وضم العين من الغلول وهي الخيانة في المغنم **(قوله)** والتوبة معروضة أي عرضها الله على العصاة رحمة منه لعلمه بعضهم عن دفع هوى النفس والشيطان فجعل التوبة مخصصة من ذلك وهي واجبة (د) وأجمع المسلمون على قبولها وأركانها الاقلاع والندم والعزم أن لا يعود فان تاب من ذنب عم عاد ولم تبطل الأولى وتصح من بعض الذنوب خلافا للمعتزلة في المستثنين **(قلت)** يأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى

﴿ أحاديث خصال المنافق ﴾

(قوله) أربع منكن فيه (د) أي وغلبن عليه لا من ندرن فيه ولا بد من تأويل الحديث لانه قد تجتمع في الواحد ولا يخرج ذلك عن الاسلام كما اجتمعت في اخوة يوسف وبعض السلف وبعض العلماء **(قلت)** لم يزل الشيوخ في القديم والحديث ينكرون عليه هذا التمثيل وانه لا يليق بورعه مع انه لم تنضق الحال في التمثيل والكلام أصله لعطاء الا ان عطاء ذكروه في معرض الردبه وهو ذكروه في معرض التمثيل ولم تنضق الحال **(قلت)** حضر بعض البصريين مجلس عطاء فقال البصري سمعت الحسن يقول من كانت فيه ثلاث لم تنضق الحال **(قلت)** أن نسمة من منافقا فقال عطاء للبصري اذا رجعت فاقرا الحسن السلام وقل له يقول لك عطاء ما تقول في اخوة يوسف أليس انهم حدثوا فكذبوا واعدوا فأخلفوا وأؤتمنوا فخانوا أو كانوا منافقين ثم نظروا إلى أصحابه وقال اذا حدثتم عن العلماء فما كان صوابا فاقبلوه وما ليس بصواب فردوه وكأنه أنكروا على الحسن وأنت تعرف ان هذا الانكار لا يتوجه على الحسن لانه تقدم ان المراد وغلبن عليه واخوة يوسف انما كانت منهم

ما حرم من الشهوات وبالخر على جميع ما يشغل عن الله تعالى وبالسرقة على الرغبة في الدنيا وأخذ الشيء من غير وجه خفية وبالتهمة عن احتقار الناس وأخذ الشيء من غير وجه علانية ويعقل هو بفتح الياء وضم العين من الغلول وهي الخيانة في المغنم **(قوله)** والتوبة معروضة أي عرضها الله سبحانه على العصاة رحمة منه لعلمه بعضهم عن دفع هوى النفس والشيطان فجعل التوبة مخصصة من ذلك وهي واجبة على الفور اجماعا **(قلت)** وأما رجال الاسناد ففيه حرمة التجبي وهو بضم التاء وفتحها وفيه عقيل بضم العين

﴿ باب ليس من الايمان أخلاق المنافقين الى آخره ﴾

(قوله) أربع من كن فيه (ح) أي وغلبن عليه لا من ندرن فيه كماخوة يوسف (ب) لم يزل الشيوخ في القديم والحديث ينكرون عليه هذا التمثيل وانه لا يليق بورعه والكلام أصله لعطاء الا ان عطاء ذكروه في معرض الردبه وهو ذكروه في معرض التمثيل ولم تنضق الحال حضر بعض البصريين مجلس عطاء فقال البصري سمعت الحسن يقول من كانت فيه ثلاث لم تنضق الحال **(قلت)** أن نسمة من منافقا فقال عطاء للبصري اذا رجعت فاقرا الحسن السلام وقل له يقول لك عطاء ما تقول في اخوة يوسف أليس انهم حدثوا فكذبوا واعدوا فأخلفوا وأؤتمنوا فخانوا أو كانوا منافقين ثم نظروا إلى أصحابه وقال اذا حدثتم عن العلماء فما كان صوابا فاقبلوه وما ليس بصواب فردوه وكأنه أنكروا على الحسن وأنت تعرف ان هذا الانكار لا يتوجه على الحسن لانه تقدم ان المراد وغلبن عليه واخوة يوسف انما كانت

حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد **(قلت)** محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة يرفعه قال لا يزني الزاني ثم ذكر بمثل حديث شعبة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ميمون حدثنا ابن ميمون ثنا أبي ثنا الأعمش حدثني زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه

منهم ندرة ولم يصروا عليها (قوله كان منافقا) (م) هذه ذنوب ونحن لانكفر بها فيعمل على انه أراد منافق زمنه لان أصحابه منزهون عنها فكأنها لا توجد الا في منافق حقيقة أو على من فعلها واتخذها عادة لها ونابالدين أو انه أراد النفاق لغة لانه لغة اظهر خلاف الضمير ومن فيه هذه الخلال كذلك فالكاذب يظهر أنه صادق والمخلف يظهر انه نبي وكذا في بقيتها (ابن الانباري) وفي تسمية المنافق ثلاثة أقوال قيل انه من النفاق في الارض أى السرب فيها لانه يستتر بنفاقه كما يستتر الداخل في السرب وقيل من النفاق وهي احدى جحرى البر بوع لان له جحرين يقال لأحد هما النفاق والآخر القاصعاء فاذا دخل عليه من احدهما خرج من الأخرى وكذا المنافق يخرج من الايمان من غير الوجه الذى دخل فيه وقيل لشبهه بالبر بوع لكن من وجه آخر وهو أن البر بوع يحرق الارض من أسفل حتى اذا قرب وجهها أرق التراب فاذا رابه شئ دفع التراب برأسه وخرج فظاهر جحره تراب وباطنه حفر وكذا المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر ﴿ قلت ﴾ القاصعاء هي التى يدخل منها من قصع اذا دخل والنفاق هي التى يخرج منها يقال نفاق البر بوع اذا خرج من نفاقته (ع) والاطهر في الحديث جعله على التشبيه أى كان شبه منافق لتخلقه بأخلاقهم ويكون معنى خالصا أنه خالص في هذه الخصال لافي النفاق حقيقة ويكون نفاقه على من حدثه واثمته وعاهده لاعلى الناس عموما وبجمله على منافق زمانه أخذ الحسن وابن المسيب وبه أخذ ابن عمر وابن عباس وذكر كرا في ذلك أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما أهمهما من ذلك فضحك فقال «مالكما ولهذا انما خصت بذلك المنافقين» ﴿ قلت ﴾ قال رجل لابن المسيب نغص على هذا الحديث عيشى لاني لأسلم من الاربعة أو من واحدة فضحك وقال أهمني ما أهمك فسألت ابن عمر وابن عباس فقالا أهمنا ذلك فسألناه صلى الله عليه وسلم فقال ماتقدم (د) وذكر الخطابي وجه آخر وهو أن المراد بذلك التحذير من اعتياده ويجري الكفر لما جاء من أن المعاصي يريد الكفر (قوله واذا خاصم فجر) (م) أى مال عن الحق وقال الكذب (المهروى) أصل الفجور الميل عن القصد والآية العلامة والخلة بالقبح الخصلة وبالضم

كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد أخلف واذا خاصم فجر غير أن في حديث سفيان وان كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق * حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة بن سعيد

منهم ندرة ولم يصروا عليها انتهى ﴿ قلت ﴾ مع كونها كانت في الصغر وقبل البلوغ على ما ورد والله تعالى أعلم (قوله كان منافقا) أهل السنة لا يكفرون بذنوب سوى الكفر فيحمل على أنه أراد منافق زمنه صلى الله عليه وسلم لان أصحابه منزهون عنها وعلى من فعلها واتخذها عادة لها ونابالدين أو انه أراد النفاق لغة وهو اضمار الضمير * ومعنى كونه منافقا خالصا أى شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال أو يكون نفاقه خالصا في حق من حدثه وعده واثمته وخصمه وعاهده من الناس لانه منافق في الاسلام (ابن الانباري) في تسمية المنافق ثلاثة أقوال قيل انه من النفاق في الارض أى السرب فيها لانه يستتر بنفاقه كما يستتر الداخل في السرب وقيل من النفاق احدى جحرى البر بوع لان له جحرين احدهما النفاق والآخر القاصعاء اذا دخل عليه من احدهما خرج من الأخرى وقيل لشبهه بالبر بوع من وجه آخر وهو أن البر بوع يحرق الأرض من أسفل ويرق وجهها فاذا رابه شئ دفع التراب برأسه وخرج فظاهر جحره تراب وباطنه حفر وكذا المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر (ع) القاصعاء هي التى يدخل منها من قصع اذا دخل والنفاق هي التى يخرج منها يقال نفاق البر بوع خرج من نفاقته وبجمله الحديث على منافق أهل زمانه صلى الله عليه وسلم أخذ الحسن وابن المسيب وبه أخذ ابن عمر وابن عباس وذكر كرا في ذلك أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما أهمهما من ذلك فضحك وقال «مالكما ولهذا انما خصت بذلك المنافقين» (قوله واذا خاصم فجر) (م) أى مال

الصحة **قوله** في الآخر (ثلاث) وتقدم في الأول أنها أربع وزاد في الثلاث واحدة ليست في الأربع (ط) فيحتمل أنه استجمد من العلم بصفات المنافقين ما لم يكن عنده إمام بوحى أو برؤية ذلك فيهم ويجمع بين الحديثين بأن تكون الخصال حسا والمنافقين صفات غيرها كما قال تعالى (وإذا قاموا إلى الصلاة) الآية وخصت الخمس بهم لكونها فيهم أظهر ولاهم يقصدون بها فسددة المؤمنين

﴿ أحاديث تكفير الرجل أخاه ﴾

(قوله إذا كفر الرجل أخاه) ﴿ قلت ﴾ تكفيره نسبتها إياه إلى الكفر بصيغة الخبر نحو أنت كافر أو بصيغة النداء نحو يا كافر أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك تكفيرنا أهل الأهواء على أحد القولين (قوله فقد باء بها أحدهما) (م) أصل البواء اللزوم ومنه حديث أبو بكر بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمركي وهو في الحديث بمعنى رجوع (ابن أبي زمنين) ولا تستعمل إلا في الشرك بما يغضب فالمعنى رجوع بكلمة الكفر أحدهما ﴿ قلت ﴾ والجزم أنه لا بد أن يبوء بها أحدهما بينه ما زاد في الطريق الآخر بقوله إن كان كما قال والارجعت عليه وبهذه الزيادة كان الطريق الثاني أخص لأنه بهاني قوة منفصلة بين صدقها والطريق الأول في قوة منفصلة فقط أي المعنى فيها كل مكفر أخاه فداءً إما أن يكفر القائل أو المقول له وبين صدق ذلك في الثاني بقوله إن كان كما قال والا كفر القائل (فإن قلت) إذا لم يكن المقول له كذلك فغاية القائل أنه سب أو كاذب أو قاذف ولا شيء من ذلك يكفر عندهم فالحديث حجة للكفر بالذنوب ﴿ قلت ﴾ أو لها الإمام بحمله على مستحل قول ذلك أو يجعل الضمير عائداً على السبئية المفهومة من السياق أي فقد باء بالسبئية أحدهما (ع) أو يجعل عائداً على تنقصته لأخيه أي فقد باء بالتنقصه أحدهما وقيل المعنى رجوع عليه تكفيره لأخيه لا الكفر حقيقة لأنه لما كفر مسامفاً كما أنه كفر نفسه وحمله مالك على أن المراد به الخوارج

عن الحق وقال الكذب (المروى) أصل العجور الميل عن القصد والآية العلامة والخلة بالفتح الحصلة وبالضم الصحة **قوله** في الآخر (ثلاث) وتقدم في الأول أنها أربع وزاد في الثلاث واحدة ليست في الأربع (ط) فيحتمل أنه استجمد من العلم بصفات المنافقين ما لم يكن عنده إمام بوحى وإمارة رؤية ذلك فيهم ويجمع بين الحديثين بأن تكون الخصال حسا والمنافقين صفات غيرها كما قال تعالى (وإذا قاموا إلى الصلاة) الآية وخصت الخمس لكونها فيهم أظهر ولاهم يقصدون بها فسددة المؤمنين ﴿ وأما رجال أسناده ففهم العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهم بطن من جهينة وعقبه بن مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء ﴿ وأما العمى فيفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب إلى بني العم بطن من تميم ﴾ وأبو بكر بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء وبعدها راء قبله وكتبه أبو محمد ﴿ وأبو نصر التمار بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث وهو ابن أخي بشر بن الحارث الحنفي الزاهد رضي الله عنهما

﴿ باب من قال لأخيه كافر إلى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله إذا كفر الرجل أخاه) (ب) تكفيره نسبتها إياه إلى الكفر بصيغة الخبر نحو أنت كافر أو بصيغة النداء نحو يا كافر أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك تكفيرنا أهل الأهواء على أحد القولين (قوله فقد باء بها أحدهما) أصل البواء في اللغة اللزوم وهو هنا بمعنى رجوع أي رجوع بكلمة الكفر أحدهما (ب) والجزم بأنه لا بد أن يبوء بها أحدهما بينه ما زاد

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا واعد أخلف وإذا أوتى خان ﴿ حدثنا أبو بكر بن اسحق أنا ابن أبي مريم أنا محمد بن جعفر أنبأني العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا واعد أخلف وإذا أوتى خان ﴿ حدثنا عقبه بن مكرم العمى ثنا يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير قال سمعت العلاء ابن عبد الرحمن يحدث بهذا الإسناد قال آية

المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ﴿ وحدثني أبو نصر التمار وعبد الأعلى بن حماد الزمعي قالوا حدثنا حماد بن سامة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزل حديث يحيى بن محمد عن العلاء وذكره عن ابن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما

الذين يكفرون المؤمنين (د) وهذا ضعيف لاننا لا نكفر الخوارج وأهل الزيغ على الصحيح (قلت) فهم أن معنى قول مالك أن كان الخوارج كذلك والا كفر من كفرهم وليس الأمر كذلك فان هذا الجمل وقع في العتبية قال أراه في الحرورية (ابن رشد) يعني أن الحرورية تبوء باثم تكفيرهم المؤمنين بالذنوب قال ويحتمل أن يريد أن الذي يكفر الحرورية أن كان كما قال والا كفر القائل والاول المشهور فالتضعيف إنما هو على غير المشهور وحمل ابن رشد الحديث على أنه كفر حقيقة لكن فيمن كفر أخاه حقيقة لانه ان كان المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القائل لان اعتقاده «ماعليه المؤمن من الايمان كفر» واعتقاد الايمان كفرا كفر قال تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وكان الشيخ يقول لا يمنع حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل على القول بأن الداعي على غيره بالكفر كفر ولا يظهر لان الداعي إنما كفر على القول بذلك من جهة أنه لما دعابا بالكفر كانه رضىه والرضا بالكفر كفر بخلاف هذا والحديث ظاهر في تحريم تكفير الرجل أخاه فان وقع فهو سبب وإذية وقال مالك من أذى مسلما أدب **قوله** في الآخر (أيما رجل قال لأخيه كافر) (ط) ضبطه بعضهم بغير تنوين على أنه منادى وهو خطأ لان حذف حرف النداء من النكرة قليل لا ينقاس والصواب تنوينه على الخبر أي هو كافر **قوله** في الآخر (أيما رجل ادعى لغير أبيه) أي انتسب وهو أيضا من نحو ما تقدم في الحاجة الى التأويل لان انتسابه لغير أبيه قد ف في الطريق الآخر من قوله ان كان كما قال والارجعت عليه وهذه الزيادة كان الطريق الثاني أخص لانه بهما في قوة منفصلة بين صدقها والطريق الأول في قوة منفصلة فقط (١) أي المعنى فيها كل مكفر أخاه فدأما إيمان يكفر القائل أو المقول له وبين صدق ذلك في الثاني بأنه ان كان كما قال والا كفر القائل * **فان قلت** * اذالم يكن المقول له كذلك فعابا القائل أنه سب أو كاذب أو قاذف ولا شيء من ذلك بكفر عندكم فالحديث حجة للكفر بالذنوب * **قلت** * أولها الامام بحمله على مستحل قول ذلك أو يجعل الضمير عائدا على السيئة المفهومة من السياق أي قد دعاه بالسيئة أحدهما (ع) أو يجعل عائدا على تنقصه لأخيه أي قد دعاه بالتنقص أحدهما وقيل المعنى رجح عليه تكفيره لأخيه لا الكفر حقيقة لانه لما كفر مسلما فانه كفر نفسه وحمله مالك على أن المراد به الخوارج الذين يكفرون المؤمنين (ح) وهذا ضعيف لاننا لا نكفر الخوارج وأهل الزيغ على الصحيح (ب) فهم أن معنى قول مالك ان كان الخوارج كذلك والا كفر مكفرهم وليس الأمر كذلك فان هذا الجمل وقع في العتبية قال أراه في الحرورية (ابن رشد) يعني أن الحرورية تبوء باثم تكفيرهم المؤمنين بالذنوب قال ويحتمل أن يريد أن الذي يكفر الحرورية أن كان كما قال والا كفر والاول المشهور فالتضعيف إنما هو على غير المشهور وحمل ابن رشد الحديث على أنه كفر حقيقة لكن فيمن كفر أخاه حقيقة لانه ان كان المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القائل لان اعتقاده «ماعليه المؤمن من الايمان كفر» واعتقاد الايمان كفرا كفر قال تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وكان الشيخ ابن عرفة يقول لا يمنع حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل على القول بأن الداعي على غيره بالكفر كفر ولا يظهر لان الداعي إنما كفر على القول بذلك من جهة أنه لما دعابا بالكفر كانه رضىه والرضا بالكفر كفر بخلاف هذا والحديث ظاهر في تحريم تكفير الرجل أخاه فان وقع فهو سبب وإذية * وقال مالك من أذى أدب **(قوله** قال لأخيه كافر) (ط) ضبطه بعضهم بغير تنوين على أنه منادى وهو خطأ لان حذف حرف النداء من النكرة قليل لا ينقاس والصواب تنوينه على الخبر أي هو كافر **(قوله** ادعى لغير أبيه) أي انتسب وهو ما قد ف أو عقوق ولا شيء من ذلك بكفر فلاند

* وحدنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أبوب وقبية بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى أنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والارجعت عليه * وحدني زهير بن سرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي ثنا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر أن أبا الاسود وهو الدؤلي حدثه عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يمامه

(١) أي لم يبين صدقها اه

مصحه

أو كذب أو عقوق ولا شيء من ذلك بكفر فيحمل أيضا على المستحل أو أنه أراد كفر النعمة أي جحد حق أبيه (ط) أو أنه أطلق الكفر مجازا لشبهه بفعل أهل الكفر لأنهم كانوا يعاونونه في الجاهلية ﴿ قلت ﴾ انظروا انتسب لغير أبيه لضرورة كالمسافر ينزل الخوف به فيقول أنا ابن فلان لرجل محترم لصلاح أو غيره والظاهر أنه لا يتناوله الوعيد بخلاف ما لو انتسب لغير أبيه ليكرم أو يعطي هذا الاظهر أنه يتناوله الوعيد ﴿ وانظروا انتسب لأبيه من زنا وكان الشيخ يقول انه أخف لانه أبوه لغة لا شرعا ويدل على انه أبوه لغة حديث جريح حيث قال الولد أبي الراعي فلان وأما عكس ما في الحديث وهو أن ينسب الرجل الى نفسه غير ولده فيحتمل انه من الباب ويحتمل أن لا لان ما في الحديث عقوق والعقوق كبيرة وكان لبعض ذوى الخطط ريب فكان يناديه يا ولدي فكان معاصر وه يعدونها من مجرحاته ومعنى (رغب عن أبيه) ترك الانتساب اليه أنفة عنه وانتسب الى غيره يقال رغب عنه اذا تركه وكرهه ورغب فيه اذا أحبه (قول) ومن ادعى ما ليس له (د) يعني في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا (قلت) فيتناول من يدعى علما لا يحسنه أو يرغب في خطة لا يستحقها وكل ذلك كان الشيوخ يعدونه جرحه (ع) وفيه أن حكم الحاكم لا يحل للمرام كما قال في الحديث الآخر «فن قضيت له بشي من حق أخيه فلا يأخذه فأما أقطع له قطعة من نار» قال أبو حنيفة انه يحمله ومجتنا عليه الحديث ﴿ قلت ﴾ انما يحمله لانه انما يغير الظاهر وأما الباطن فهو ما كان عليه قبل حكمه ويأتى الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى في كتاب الأفضية ومعنى (ليس منا) أى ليس على سنتنا ومعنى فليتبوأ مقعده من النار يريد الآن يغير الله سبحانه له (قول) أو قال عدوا لله ﴿ قلت ﴾ الحديث نص في أن نسبة الرجل غيره الى عدواة الله تعالى تكفير له وكذا نسبة نفسه الى ذلك وهو دليل قوله تعالى (من كان عدوا لله

إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدوا لله

من التأويل أيضا فيحمل على المستحل أو المراد كفر النعمة أي جحد حق أبيه (ط) أو أنه أطلق الكفر مجازا لشبهه بفعل أهل الكفر لأنهم كانوا يعاونونه في الجاهلية (ب) انظروا انتسب لغير أبيه لضرورة كالمسافر ينزل الخوف به فيقول أنا ابن فلان لرجل محترم لصلاح أو غيره والظاهر أنه لا يتناوله الوعيد بخلاف ما لو انتسب لغير أبيه ليكرم أو يعطي هذا الاظهر أنه يتناوله الوعيد ﴿ وانظروا انتسب لايه من زنا وكان الشيخ يقول انه أخف لانه أبوه لغة لا شرعا ويدل على انه أبوه لغة حديث جريح حيث قال الولد أبي الراعي فلان وأما عكس ما في الحديث وهو أن ينسب الرجل الى نفسه غير ولده فيحتمل أنه من الباب ويحتمل أن لا لان ما في الحديث عقوق والعقوق كبيرة وكان لبعض ذوى الخطط ريب فكان يناديه يا ولدي فكان معاصر وه يعدونها من مجرحاته ومعنى (رغب عن أبيه) ترك الانتساب اليه أنفة عنه وانتسب الى غيره (قول) ومن ادعى ما ليس له (ح) يعني في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا (ب) فيتناول من يدعى علما لا يحسنه أو يرغب في خطة لا يستحقها وكل ذلك كان الشيوخ يعدونه جرحه ومعنى ليس منا أى ليس على سنتنا ومعنى فليتبوأ مقعده من النار الآن يغير الله سبحانه له (قول) أو قال عدوا لله (ب) الحديث نص في أن نسبة الرجل غيره الى عدواة الله تعالى تكفير له وكذا نسبة نفسه لذلك وهو دليل قوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته) الآية وكانت نزلت (١) سنة أربع وثمانين وسبعمائة بتونس في رجل يدعى القبطان قال لرجل في أثناء تنازعهما أنا عدوك وعدونيك فعمل فيه مجلس عن أمر خليفة الوقت الامام الاكل أبي العباس ابن الأمراء الراشدين فأفتى الشيخ أبو عبد الله الغرياني بانه مرتد يستتاب وأخذ كفره من الآية وهو أخذ بحسن واستتابته من قوله تعالى (قل للذين كفروا) الآية وقال غيره من أهل المجلس انما كفر

(١) أى نازلة اه مصححه

وملائكته) الآية وكانت زلت سنة أربع وثمانين وسبعمائة بتونس في رجل يدعى القبطان قال لرجل في أثناء تنازعهم أنا عدوك وعدو نبيك فعمل فيه مجلس عن أمر خليفة الوقت الامام الاكبر أبي العباس ابن الامراء الراشدين فأفتى الشيخ أبو عبد الله الغرياني بأنه من تديستتاب وأخذ كفره من الآية وهو أخذ حسن واستتابته من قوله دعالي (قل للذين كفروا) الآية وقال غيره من أهل المجلس انما كفر كفر تنقيص فلا يستتاب واستدلوا بجزئيات يأتي ذكرها ولم يكن شيخ الوقت وظاهرة العصر أبو عبد الله بن عرفة حضر هذا المجلس لكن رفع اليه فرجح كونه منقصا وبلغه عن أبي رجحت كونه من تدا وكناقرأنا عليه العام المحصل للمفخر وبعيت منه أوراق فدخلت عليه أسأله قراءة الأوراق التي بعيت من المحصل فقال العلم اذالم يجد نفعا فلا حد بقراءته من حاجة وكنت أحسب أن عندي من يحيي دين الله بعدى قات وماذا قال سمعت عنك أنك صوبت قول الغرياني فقلت لم أنتصب للترجيح ولكن لم يظهر لي أن الرجل منقص ولا وجه للجزئيات التي احتج بها عليه فدخل فأخرج الشفاء وناوله من قرأتك الجزئيات الثلاث (الأولى) حديث سبت امرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوتي فقتلت (الثانية) أن خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة بقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبكم (الثالثة) فتيا ابن عتاب بقتل العشار الذي قال أد واشك الى نبيك وان سألت وجهات فمدسأل وجهل نبيك ثم قال لي فالجواب والحديث نص في القضية وقوله صاحبكم وقوله اشك الى نبيك كل منهما أخف من قوله أنا عدوك وعدو نبيك فقلت الحديث انما هو نص في أن كل ساب عدو ولاشك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كنعفسها ولا يتضح أن قوله أنا عدوك وعدو نبيك تنقيص بل ربما أشعر بترفيح المقول له ذلك لانا نجد الوصعاء

كفر تنقيص فلا يستتاب واستدلوا بجزئيات يأتي ذكرها ولم يكن شيخ الوقت وظاهرة العصر أبو عبد الله بن عرفة حضر هذا المجلس لكن رفع اليه فرجح كونه منقصا وبلغه عن أبي رجحت كونه من تدا وكناقرأنا عليه العام المحصل للمفخر وبعيت منه أوراق فدخلت عليه أسأله قراءة الأوراق التي بعيت من المحصل فقال العلم اذالم يجد نفعا فلا حد بقراءته من حاجة وكنت أحسب أن عندي من يحيي دين الله من بعدى قات وماذا قال سمعت عنك أنك صوبت قول الغرياني فقلت لم أنتصب للترجيح ولكن لم يظهر لي أن الرجل منقص ولا وجه للجزئيات التي احتج بها عليه فدخل فأخرج الشفاء وناوله من قرأتك الجزئيات الثلاث (الأولى) حديث سبت امرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوتي فقتلت (الثانية) أن خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة بقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبكم (الثالثة) فتيا ابن عتاب بقتل العشار الذي قال أد واشك الى نبيك وان سألت وجهات فمدسأل وجهل نبيك له ثم قال لي فالجواب والحديث نص في القضية وقوله صاحبكم وقوله اشك الى نبيك كل منهما أخف من قوله أنا عدوك وعدو نبيك فقلت الحديث انما هو نص في أن كل ساب عدو ولاشك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كنعفسها ولا يتضح أن قوله أنا عدوك وعدو نبيك تنقيص بل ربما أشعر بترفيح المقول له ذلك لانا نجد الوصعاء يجعلون لأنفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الأمير والأمير عدو لي وما يقصد بذلك الارتفاع نفسه لانه في رتبة من يعادى الأمير وأما قل خالد مالك بن نويرة فذهب صحابي فلا يحتج به على الصحيح مع أن عمر ودي مال كامن بيت المال ورأى أن قتله غير صواب وأما فتيا ابن عتاب فاما أفتى بقتل من قال الكلمات الثلاث ولاشك في كون الأخيرين تنقيصا والقبطان أنتم واقتم على أنه ليس بزنديق ولم يتضح لي كونه منقصا فالتحقيق فيه

يجعلون لانفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الأمير والأمير عدولى وما يقصد بذلك الارتفاع نفسه وأنه في نسبة من يعادى الأمير * وأما قتل خالد مالك بن نويرة فذهب صحابى لا يحتج به على الصحيح مع ان عمرودى مالسكمن بيت المال ورأى أن قتله غير صواب * وأما قتل ابن عتاب فأنما أفتى بقتل من قال الكلمات الثلاث ولا شك في كون الاخيرتين تنقيصا والقبطان أتم وافتم على أنه ليس بزندق ولم يتضح لي كونه متنقضا فالمحقق فيه أنه مرتد فوافق على صحة الجواب عن الجزئيات المذكورات بما ذكر وقال ان يظهر لك ما قال غيرك فارجع اليه وان لم يظهر فلا يحل لك أن ترجع فقلت لم يظهر لي الا ما قلت لكم وكان القاضى حكم بقتل القبطان فأعذر اليه فحجز فقتل (د) ضبطنا عدو الله بالنصب على انه منادى وبالرفع على الخبر أى هو عدو الله (قوله الإحار عليه) أى رجوع (د) والاستثناء قيل انه واقع على المعنى أى لا يدعوه أحد الإحار عليه ويحتمل انه معطوف على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ * قلت * إنما حمل في الوجه الاول على المعنى الذى هو النفي لان المقصود اثبات أن يرجع بها ولا يثبت ذلك الا بالنفي ليكون الاستثناء من النفي اثباتا ولولم يقدر النفي لم يثبت ذلك لان الاستثناء من الاثبات نفي عكس المطلوب (قوله في الآخر لما دعى زياد) (د) ضبطناه بضم الدال مبنيًا للمفعول ووجدتها بخط العبدى مفتوحة مبنيًا للفاعل

أنه مرتد فوافق على صحة الجواب عن الجزئيات المذكورات بما ذكر وقال ان يظهر لك ما قال غيرك فارجع اليه وان لم يظهر لك فلا يحل لك أن ترجع فقلت لم يظهر لي الا ما قلت لكم وكان القاضى حكم بقتل القبطان فأعذر اليه فحجز فقتل * قلت * لقد أحسن الشيخ الأبى في جوابه عن الجزئيات الثلاث بما يليق بمثله الا أنه بقى أن يقال اذا سلم أن قتل المرأة في الجزئية الأولى إنما كان لسببها وتنقيصها لا لطلق كفرها والا لما قتل للنهي عن قتل النساء والشرع أو ما يترتب طلب قتلها على كونها عدوة الى أن عدوتها سبب في قتلها والالم يكن لترتيب الحكم عليه فائدة فيلزم أن كونها عدوة نفس كونها سبب أو لازماله مساو يا وحينئذ تنعكس القضية كنفسها عكسا اتفاقا فيصدق كل عدو فموساب أو متنقص فالمرح اذا بان أنه عدو للرسول صلى الله عليه وسلم مقرر على نفسه بأنه متنقص له فلزم قتله من غير استتابه * وقد يقال إن فائدة ترتيب الحكم على العداوة التنبيه على أنها الحاملة على التنقص والسبب في حق المرأة ولا يلزم من ثبوت العداوة في حق غيرها المُواخِذَةُ بحكم التنقص الذى عنه ينشأ الآن يقع ذلك التنقص وأيضا فالعداوة من باب المشكك فليس

للتنقص حتى يستدل بمطلقها عليه * والحق كان في مسألة القبطان أن يسأل ذلك فان ظهر منه أن مقصده بتلك المقالة احتقار شأن منازعه وشأن نبيه بحيث كما هو المقصود من مثل تلك المقالة لكثير من الناس فلا اشكال في أن كفر من البساط أن مقصده المبالغة في هجران منازعه حتى إنه يهجر من أجله الكفر كفرة كفر ارتداد والله تعالى أعلم (ح) ضبطنا عدو الله بالنصب على أى هو عدو الله (قوله الإحار عليه) أى رجوع (ح) الاستثناء قيل انه واقع الإحار عليه ويحتمل أنه معطوف على ليس من رجل فيكون جاريا على الله الاول على المعنى الذى هو النفي لان المقصود اثبات أن يرجع بها ولا يثبت الاستثناء من النفي اثباتا ولولم يقدر النفي لم يثبت ذلك لان الاستثناء من (قوله لما دعى زياد) (ح) ضبطناه بضم الدال مبنيًا للمفعول ووجا

وليس كذلك الإحار عليه * حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن جعفر ابن ربيعة عن عراك بن مالك أنه سمع أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن يرغب عن أبيه فهو كافر * حدثني عمرو الناقد حدثنا هشيم بن بشير أنا خالد عن أبي عثمان قال لما دعى زياد لقيت

ووجهه أن زيادا لما وافق معاوية فكأنه هو داعي **قوله** لأبي بكره (ما هذا الذي صنعتكم) (د) أي ما هذا الذي جرى لأخيك لأنه أخو أبي بكره لأمه وكان يعرف بز ياد بن أبي عبيد الثقفي وكان من أصحاب علي فادعاه معاوية وألحقه بأبيه فصار يقال زياد بن أبي سفيان ويقال أيضا زياد بن أبيه أو يقال أيضا زياد بن سمية وأنكر الناس استلحاق معاوية له وكان أبو بكره أحد من أنكروا وحلف أن لا يكلم زيادا أبدا ففعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكره أو بلغه وعنى ما هذا الذي صنع أخوك **قلت** * وسبب استلحاق معاوية له فيها ذكر السياسي أن عليا كان ولي زيادا فارس فضبط أمرها بعد أن كان بين كورها اختلاف ثم ولاة إصطخر فلما قتل علي و بويغ الحسن بعث معاوية إلى زياد يتهدده فقام زياد خطيبا وقال ان ابن آكلة الكباد و ذكر ألقابا أخر بعث يهدني أو يني وبينه ابنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعين ألفا واضعين قبائح سيوفهم تحت أذقانهم لا يرون شيئا دون الموت أما والله لن خالص إلى ليجدني أحمد ضراب بالسيف فلما بايع الحسن معاوية وسلم إليه الخلافة دخل المغيرة بن شعبه على معاوية فأنشده معاوية

واذا جئت بسر فإني * ناصح يستره أو لاتج

فقال يا أمير المؤمنين ان استودعتني تستودع ناصحا شقيقا وعا ووثيقا قال وما ذلك قال فكرت في أمر زياد و اعتصامه بقلع فارس فلم أتم الليلة فقال المغيرة ليس زياد هنا لك يا أمير المؤمنين فقال معاوية بشس الوطاء العجزه داهية العرب معه الأموال متحصن بقلع فارس يدبر الرأي ويربط الخيل وما يؤمنني أن يبايع لرجل من أهل هذا البيت فاذا هو قد أعاد الحرب خدعة فقال المغيرة أئذ لن في أتيانه قال نعم وتلطف فأناه فآدار المغيرة من الكلام ما قال زياد في جوابه أشعر على الآن وارم الغرض ودع الفضول فقال المغيرة في محض الرأي بشاعة ولا خير في التصديق إنه لن يمد أحديه إلى هذا الأمر غير

أبا بكره فقلت له ما هذا الذي صنعتكم اني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول

مبني اللعاعل ووجهه أن زيادا لما وافق معاوية فكأنه هو داعي **قوله** لأبي بكره ما هذا الذي صنعتكم (ح) أي ما هذا الذي جرى لأخيك لأنه أخو أبي بكره لأمه وكان يعرف بز ياد بن أبي عبيد الثقفي وكان من أصحاب علي فادعاه معاوية وألحقه بأبيه فصار يقال زياد بن أبي سفيان ويقال أيضا زياد بن أبيه ويقال أيضا زياد بن سمية وأنكر الناس استلحاق معاوية له وكان أبو بكره أحد من أنكروا وحلف أن لا يكلم زيادا أبدا ففعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكره أو بلغه وعنى ما صنع أخوك (ب) وسبب استلحاق معاوية له فيها ذكر السياسي أن عليا رضي الله عنه كان ولي زيادا فارس فضبط أمرها بعد أن كان بين كورها اختلاف ثم ولاة إصطخر فلما قتل علي و بويغ الحسن رضي الله عنهما بعث معاوية إلى زياد يتهدده فقام زياد خطيبا وقال ان ابن آكلة الكباد و ذكر ألقابا أخر بعث يهدني و بيني وبينه ابنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعين ألفا واضعين قبائح سيوفهم تحت أذقانهم لا يرون شيئا دون الموت والله لن خالص إلى ليجدني أحمد ضراب بالسيف فلما بايع الحسن معاوية وسلم إليه الخلافة دخل المغيرة بن شعبه على معاوية فأنشده معاوية

واذا جئت بسر فإني * ناصح يستره أو لاتج

فقال يا أمير المؤمنين ان استودعتني تستودع ناصحا شقيقا * وعا ووثيقا * وما ذلك قال فكرت في أمر زياد و اعتصامه بقلع فارس فلم أتم الليلة فقال المغيرة ليس زياد هنا لك يا أمير المؤمنين فقال بشس الوطاء العجزه داهية العرب معه الاموال فتحصن بقلع فارس يدبر الرأي ويربط الخيل وما يؤمنني أن يبايع لرجل من أهل هذا البيت فاذا هو قد أعاد الحرب خدعة فقال المغيرة أئذ لن في أتيانه قال نعم وتلطف فأناه فآدار المغيرة من الكلام ما قال زياد في جوابه أشعر على وارم الغرض ودع

ان استودعتني تستودع ناصحا شقيقا * وعا ووثيقا * وما ذلك قال فكرت في أمر زياد و اعتصامه بقلع فارس فلم أتم الليلة فقال المغيرة ليس زياد هنا لك يا أمير المؤمنين فقال بشس الوطاء العجزه داهية العرب معه الاموال فتحصن بقلع فارس يدبر الرأي ويربط الخيل وما يؤمنني أن يبايع لرجل من أهل هذا البيت فاذا هو قد أعاد الحرب خدعة فقال المغيرة أئذ لن في أتيانه قال نعم وتلطف فأناه فآدار المغيرة من الكلام ما قال زياد في جوابه أشعر على وارم الغرض ودع

الحسن وقد بايع معاوية فخذ لنفسك قبل الوطء ويستغنى عنك وهو يريد أن يلحقك بأبيه فأرى أن
 تشخص اليه وتلحق أهلك بأهله وتغير الناس أذنا صماء فقال لا أغرس عودا في غير منبته * وكتب
 معاوية إلى زياد إعلام تهلك نفسك أقدم إلى وأعلمني بما جيت وما خرج عنك وما بقي وأنت آمن ثم
 إن شئت المقام عندي والإرجعت إلى ما منك فلم يزل به المعيرة حتى أقدمه فسأله معاوية عما صار إليه
 من أموال فارس فأخبره بما بعث به إلى علي وبما أنفق في وجوه النفقة فصدقه وعرض عليه أن يلحقه
 بأبيه أبي سفيان فأبى فأرسلت إليه جويرية بنت أبي سفيان فأتاها فأذنت له ونشرت شعرها بين يديه
 وقالت له أنت أخي أخبرني بذلك أبي فاعتزم على قبول الدعوة فأخرجه معاوية إلى الجامع وأحضر
 الناس وأحضر زيادا وأربعة شهود أحدهم المنذر بن الزبير فشهد أنه سمع عليا يقول كنت عند عمر
 ابن الخطاب فقدم زياد بكتاب أبي موسى الأشعري فكلّم زياد بكلام أعجب عمر فقال أ كنت قائلا هذا
 للناس على المنبر فقال هم أهون على منك يا أمير المؤمنين فقال أبو سفيان وكان حاضرا هو ابني فقلت
 وما يمنعك فقال هذا العير الناهق ثم شهد آخر بذلك فقام أبو مرثم السلولي فقال ما أدري ما شهادة علي
 ولكني كنت خارا بالطائف فرجى أبو سفيان في سفر فطعم وشرب ثم سألتني بغيا فأتيته بسمة جارية
 بنى بجلان وهي من أصحاب الريات بالطائف فوقع بها ثم قال ما أصبت مثلها لقد سلت ماء ظهري استللا
 تبينت أثر الحمل في عيني فقال له زياد مهلا يا أبا مرثم إنما بعثت شاهدا ولم تبعث شائما فقال قلت الحق على
 ما كان ولو أعفيتوني لكان أحب إلى فقام زياد وقال أيها الناس هذا الشاهد قد ذكر ما سمعتم
 ولست أدري حق ذلك من باطله وإنما كان أبو عبيدأبا مرثم ووليا مشكورا والشهود أعلم بما قالوا
 فقام يونس بن أبي عبيد الثقفي فقال يا معاوية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولد للفراس
 وللعاهر الحجر فعكست أنت وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعد فقلت الولد
 للفراس وللعاهر الحجر فعكست أنت وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الولد للعاهر
 وللفراس الحجر فخالفت كتاب الله وسنة رسوله بشهادة أبي مرثم على زنا أبي سفيان فقال معاوية

لفضول فقال المعيرة في محض الرأي بشاعة ولا خير في التصديق إن لم يد أحديه إلى هذا الأمر غير
 الحسن وقد بايع معاوية فخذ لنفسك قبل الوطء ويستغنى عنك وهو يريد أن يلحقك بأبيه فأرى
 أن تشخص اليه وتلحق أهلك بأهله وتغير الناس أذنا صماء فقال لا أغرس عودا في غير منبته وكتب
 معاوية إلى زياد إعلام تهلك نفسك أقبل إلى وأعلمني بما جيت وما خرج عنك وما بقي وأنت آمن
 ثم إن شئت المقام عندي والإرجعت إلى ما منك فلم يزل به المعيرة حتى أقدمه فسأله معاوية عما صار إليه
 من أموال فارس فأخبره بما بعث به إلى علي وبما أنفق في وجوه النفقة فصدقه وعرض عليه أن يلحقه
 بأبيه أبي سفيان فأبى فأرسلت إليه جويرية بنت أبي سفيان فأتاها فأذنت له ونشرت شعرها بين يديه
 وقالت أنت أخي أخبرني بذلك أبي فاعتزم على قبول الدعوة فأخرجه معاوية إلى الجامع وأحضر
 الناس وأحضر زيادا وأربعة شهود أحدهم المنذر بن الزبير فشهد أنه سمع عليا يقول كنت عند عمر
 ابن الخطاب فقدم زياد بكتاب أبي موسى الأشعري فكلّم زياد بكلام أعجب عمر فقال أ كنت قائلا
 للناس هذا على المنبر قال هم أهون على منك يا أمير المؤمنين فقال أبو سفيان وكان حاضرا هو ابني فقلت
 فما يمنعك قال هذا العير الناهق ثم شهد آخر بذلك فقام أبو مرثم السلولي قال ما أدري ما شهادة علي
 ولكني كنت خارا بالطائف فرجى أبو سفيان في سفر فطعم وشرب ثم سألتني بغيا فأتيته بسمة جارية
 بنى بجلان وهي من أصحاب الريات بالطائف فوقع بها ثم قال ما أصبت مثلها لقد سلت ماء ظهري
 استللا تبينت أثر الحمل في عيني فقال زياد مهلا يا أبا مرثم إنما بعثت شاهدا ولم تبعث شائما فقال قلت

ياونس والله لتنتهين أولاً طيرن بك طيرا بطياً وقوعها فأغذمعاوية هذه الشهادة وأثبت زياد الأبي سفيان وولاه البصرة وللورخين في ذلك حكايات وأشعار **(قوله سمع أذني)** (ع) ضبطناه بسكون الميم وقع العين على المصدر وافراد الأذن كأنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع سمع أذني وضبطناه أيضاً بضم العين وهو الوجه قال سيوبه والعرب تقول سمع أذني زيد أي يقول كذا بالرفع وعن القاضي أبي علي بكسر ها وفتح العين فعلاً ماضياً والصواب ما تقدم (د) وليس إنكاره الثالث بشيء والكل صحيح وكذا ضبطه ابن الصلاح وغيره * وتحريم الجنة عليه على ما تقدم من التاويلات

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ﴾

(قوله سباب) مصدر سب كقتال مصدر قاتل ثم يحتمل أنه بمعنى سب والاضافة حينئذ يصح أن تكون للفاعل وأن تكون للمفعول على الخلاف في صحة بناء المصدر للمفعول ويحتمل أنه على باب من المفاعلة أي تشاتمها فسق فيعارض حديث « المتسابان ما قاله الفاعل على البادى ما لم يعتد المظالم » لأنه نص في أن إثم تشاتمها إنما هو على البادى * ويجب أن حديث السباب محتمل في ذلك النص وإنما كان على البادى لأنه المتسبب والآخر إنما هو مكافئ * ولهذا قال ما لم يعتد المظالم لأنه إذا اعتدى خرج عن حد

الحق كما كان ولو أفضيته ونى لكان أحب إلى فقام زياد وقال أيها الناس هذا الشاهد قد ذكر ما سمعتم ولست أدري حق ذلك من باطله وإنما كان أبو عبيد بأمير وراو وليا مشكورا والشهود أعلم فقام يونس بن أبي عبيد الثقفي فقال يامعاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الولد للفراش وللعاهر الحجر فمكست أنت وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقات الولد للعاهر وللغراش الحجر فخالفت كتاب الله وسنة رسوله بشهادة أبي مرثد على زنا أبي سفيان فقال معاوية يا يونس والله لتنتهين أولاً طيرن بك طيرا بطياً وقوعها فأغذمعاوية هذه الشهادة وأثبت زياد الأبي سفيان وولاه البصرة وللورخين في ذلك حكايات وأشعار **(قوله سمع أذني)** (ع) ضبطناه بسكون الميم وقع العين على المصدر وافراد الأذن * وضبطناه أيضاً بضم العين وهو الوجه * قال سيوبه والعرب تقول سمع أذني زيد أي يقول كذا بالرفع وعن القاضي أبي علي بكسر ها وفتح العين فعلاً ماضياً والصواب ما تقدم (ح) وليس إنكاره الثالث بشيء والكل صحيح وكذا ضبطه ابن الصلاح وغيره * وتحريم الجنة عليه على ما تقدم من التاويلات * وأما رجال الإسناد ففيه ابن بريدة بضم الباء واسمه عبد الله وليس هو سليمان بن بريدة أخوه وهما ثقتان تابعيان جليلان ولداني بطن في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه * ويحيى بن يعمر بفتح الميم وضمها * وأبو الأسود والد الولي واسمه ظالم بن عمرو وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمر بن سفيان وهو بصري قاضيا وكان من عقلاء الرجال تابعي جليل * وهرون الأبي بالمثناة وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء * وأبو عثمان النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل مثل الميم ومشدد اللام * وأبو بكره اسمه نعيم بن الحارث بن كادة بفتح الكاف واللام وقيل له أبو بكره لأنه تدلى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف بيكره مات بالبصرة سنة إحدى وقيل اثنتين وخمسين رضى الله تعالى عنه

﴿ باب سباب المسلم فسوق إلى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ سباب مصدر سب كقتال مصدر قاتل ثم يحتمل أنه بمعنى سب والاضافة حينئذ يصح أن تكون للفاعل وأن تكون للمفعول ويحتمل أنه على باب من المفاعلة أي تشاتمها فسق فيعارض حديث « المتسابان ما قاله الفاعل على البادى ما لم يعتد المظالم » لأنه نص في أن إثم تشاتمها إنما هو على

سمع أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أباي الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكره وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سعد وأبي بكره كلاهما يقول سمعته أذناي ووعاه قلبي محمد صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام * حدثنا محمد بن بكر ابن الريان وعون بن سلام قال حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن مشني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن مشني حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن زبيد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق

والاولى حمله على التشبيه أى أشباه الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض كقوله تعالى (كيف تكفرون بالله) الآية أى كيف تتشبهون بالكفار نزلت في لبس الانصار السلاح بعضهم لبعض لسعى يهوديهم في ذلك * ويحتمل أن يعنى الكفر لغة أى لا تجدوا ما أعلمتم به من حرمة دماءكم لانه قاله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع إثر قوله ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض * أو يعنى كفر نعمة الله تعالى عليهم في أن ألف بين قلوبهم ويرجعون الى ضد ذلك * وقال الخطابي المعنى لا يكفر بعضهم بعضا فاستحووا لذلك ضرب بعضهم رقاب بعض * وقيل المراد أهل الردة أى لا ترتدوا * وهذا كله على رواية رفع يضرب في موضع الحال * وراه بعضهم بسكون الباء وهو يحيل المعنى لان النهى في الحقيقة انما هو عن الضرب وانما يستقيم مع الرفع وأما على الجزم فيصير النهى انما هو عن الكفر والضرب جواب وجزاء على ذلك * قلت * انما يحيل اللفظ بصرف النهى الى غير المنهى عنه لفظاً وأما المعنى فلا يحيله من هذا الوجه لانه اذا نهى عن الكفر لما يؤدي اليه من الضرب كان النهى عن الضرب بطريق الأولى وانما يحيله من ناحية أن الجزم في جواب النهى بتقدير شرط فينقلب النهى معه نفيماً فاذا قلت لا تضرب زيداً يكرمك فالتقدير لا تضرب به يكرمك فان لم يحسن النبي وجب الرفع فتقول لاندن من الأسدياً كلك بالرفع ولا يصح الجزم لانه يصير المعنى إلا تدن من الأسدياً كلك وليس كذلك بل اذا لم تدن منه لم يأكلك والحديث وزان المثال فيصير المعنى على الجزم إلا تكفر وايضرب بعضهم رقاب بعض وليس الامر كذلك بل اذا لم تكفروا لم يضرب بعضهم رقاب بعض ولولا انه أشار الى إحالة المعنى بالوجه الذي ذكر لقلت انما يعنى باحالة المعنى هذا الذي قلنا لان الحديث على الجزم كالنثال المذكور (م) وماتمسك المتبدعة به خطأ لان الامكان الذي يشترط في التكليف انما هو أن يكون الفعل ممكناً في نفسه وانما امتنع لغيره فاجاءهم على الخطأ وان جاز في نفسه فهو ممتنع لاخبار الشارع بأنه لا يقع والجزاء في نفسه الممتنع لغيره يصح التكليف به وانما يمتنع التكليف بالممتنع لذاته على القول بأنه لا يجوز التكليف بما لا يطاق (قوله ويحكم أوقال ويلكم) (ع) قيل ليس المراد بهما الدعاء بالهلاك بل هما كلمتان استعملتهما العرب للتعجب والترحم قال سيويه ويل لمن وقع في هلاك وويح زجر لمن أشرف عليه

ويحكم أوقال ويلكم

بعضكم رقاب بعض كقوله تعالى (كيف تكفرون بالله) أى كيف تتشبهون بالكفار نزلت في لبس الانصار السلاح بعضهم لبعض لسعى يهوديهم في ذلك (والثالث) المراد الكفر اللغوي أى لا تجدوا ما أعلمتم به من حرمة دماءكم * (والرابع) يعنى كفر نعمة الله تعالى عليهم في أن ألف بين قلوبهم * (والخامس) قال الخطابي المعنى لا يكفر بعضهم بعضا فاستحووا لذلك ضرب بعضهم رقاب بعض * (والسادس) المراد أهل الردة أى لا ترتدوا وهذا كله على رواية الرفع في يضرب وهو في موضع الحال * وراه بعضهم بسكون الباء وهو يحيل المعنى لان النهى في الحقيقة انما هو عن الضرب وانما يستقيم مع الرفع وأما على الجزم فيصير النهى انما هو عن الكفر والضرب جواب وجزاء على ذلك قاله (ع) وقال انما يحيل اللفظ بصرف النهى الى غير المنهى عنه لفظاً وأما المعنى فلا يحيله من هذا الوجه لانه اذا نهى عن الكفر لما يؤدي اليه من الضرب كان النهى عن الضرب بطريق الأولى وانما يحيله من ناحية أن الجزم في جواب النهى بتقدير شرط فينقلب النهى معه نفيماً فاذا قلت لا تضرب زيداً يكرمك فالتقدير لا تضرب به يكرمك فان لم يحسن النبي وجب الرفع فتقول لاندن من الاسدياً كلك بالرفع اذا يصح إلا تدن من الاسدياً كلك والحديث وزان المثال ولولا انه أشار الى إحالة المعنى بالوجه الذي ذكر لقلت انما يعنى باحالة المعنى هذا الذي قلنا لان الحديث على الجزم

لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضهم رقاب بعض
* وحدثني حرملة بن يحيى
ثنا عبد الله بن وهب قال
حدثني عمر بن محمد أن أباه
حدثه عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث شعبة عن
واقد * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية
ح وحدثنا ابن نمير واللفظ
له قال ثنا أبي ومحمد بن عبيد
كلهم عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثنتان في الناس
هما بهم كفر الطعن في
النسب والنياحة على الميت
* حدثني علي بن حجر
السعدي ثنا السمعيل يعني
ابن عليته عن منصور بن
عبد الرحمن عن الشعبي
عن جرير أنه سمعه يقول
أيما عبد أبق من مواليه فقد
كفر حتى يرجع اليهم فقال
منصور قد والله روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم
ولكني أكره أن يروى
عني ههنا بالبصرة * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
حفص بن غياث عن داود
عن الشعبي عن جرير قال
قال رسول الله صلى الله
وسلم أيما عبد أبق فقد
برئت منه الذمة *

وعنه أيضا نهما للترحم (الهروي) ويح من وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه وويل لمن وقع
فهاو يستحقها فلا يترحم عليه وعن ابن عباس الويل المشقة وقال الحرابي ويل للبهالك (قوله بعدي)
(ع) قال الطبري يعني بعدموفي هذا ويحتمل أن يريد بعدموفي لعلمه أن ذلك لا يقع في حياته

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ اثنتان في الناس هما بهم كفر ﴾

أي فهم كفر هذا أيضا من نوع ما تقدم في الحاجة إلى التأويل (ع) فيحتمل أنه على حذف مضاف أي
أعمال كفر وأخلاق جاهلية * وقد كان صلى الله عليه وسلم يأخذ على النساء في بيعتهن أن لا يتعن قال
ليس منامن لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وكذا نهى عن السخرية والنز والغيبة
والقذف لان الجميع من أعمال الجاهلية وقال ان الله أذهب عنكم عيبه الجاهلية ونفخها بالانساب
ليس الا مؤمن تقي أو فاجر شقي ويحتمل أن يريد به كفر النعمة لان الله تعالى قد أنعم بأن جعل
النسب سببا للتعارف والتواصل ووعدا بالثواب على الصبر على المصيبة فنقطع نسباً أو سنخط قضاء فقد
كفر نعمته

﴿ أحاديث إباق العبد ﴾

(قوله اذا أبق العبد) (د) فتح الباء من أبق أفصح من الكسر ومعنى كفر جحد حق مواليه
أو كفر حقيقة ان استحله وكرهه أن يحدث به بالبصرة لكثرة من بهامن المعتزلة والمكفرين بالذنوب
اذلم فيه متمسك ولم يكرهه أن يحدث به بمحضرة الخواص كما فعل (قوله في الآخر) برئت منه الذمة
(ع) يقال في هذا وفي الدين وغيرهما من الأشياء بكسر الراء وبهمز ويسهل وأما برىء من المرض

كالمثال المذكور (قوله بعدي) قال الطبري أي بعدموفي هذا ويحتمل أن يريد بعدموفي لعلمه أن
ذلك لا يقع في حياته * رأما الاسناد ففيه على بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفسه
واقدين محمد بالقاف (ح) وليس في الصحيحين وافد بالفاء

﴿ باب الطعن في الانساب الى آخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله هماهم كفر) أي فهم الباء بمعنى في ولا بد من التأويل أيضا فيحتمل أنه على حذف
مضاف أي أعمال كفر وأخلاق جاهلية ويحتمل أن يريد به كفر نعمة لان الله تعالى قد أنعم بأن جعل
النسب سببا للتعارف والتواصل ووعدا بالثواب على الصبر على المصيبة فنقطع نسباً أو سنخط قضاء فقد
كفر نعمته

﴿ باب العبد اذا أبق فهو كفر الى آخره ﴾

(ش) فتح الباء من أبق أفصح من الكسر ومعنى كفر جحد حق مواليه أو كفر حقيقة ان استحله
وكرهه أن يحدث به بالبصرة لكثرة من بهامن المعتزلة والمكفرين بالذنوب إذلم فيه متمسك ولم يكرهه
أن يحدث به بمحضرة الخواص كما فعل (قوله عن جرير أنه سمعه) معناه أن منصور راروى هذا
الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه ثم قال منصور بعد حكايته اياه موقوفا والله انه لم رفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه أيها الخواص الحاضرون فانما أكره ان أصرح برفعه من لفظ
روايي فيشيع عني بالبصرة المملوءة بالمبتدعة (قوله برئت منه الذمة) يقال في هذا وفي الدين وغيرهما

فلغة الحجاز فيها الفتح ولغة تميم الكسر وهمز ولاهمز ومستقبله يبرأ على الوجهين و جاء في لغة
برؤ بالضم * والمراد بالذمة عهد الايمان ويعنى انه خرج منه ويقتل ان فعله مستحلاً وفي الحديث من
صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة لله وذمة رسوله * وقديني بالذمة
ضمان الشرع وأمانه الذي جعله للؤمنين من كفاية الأعداء من الجن والانس في بعض الاحيان ومنه
سمى أهل الذمة لأنهم في أمان المسلمين وضمانهم فالعنى أنه كان في ضمان الشرع من عقوبة سيده له
فلما أبى خفر بباقة هذا الأمان والضمان أو يكون هذا في عبد كافر استخياه الامام فأبى لدار الحرب
فأسقط باقاة ذمام الاسلام بحقن دمه وصار كأحد الحربيين (د) وقال ابن الصلاح وقد تكون الذمة هنا
بمعنى الذمام وهو الاحترام أى لا احترام له **قوله** في الآخر (لن تقبل له صلاة) (م) أى عمل وكفى
بالصلاة عن غيرها وقد يكون ذكر الصلاة لعنى خفى لان مامن موضع يصلى فيه الا وهو منهى عن البقاء
فيه لامره بالرجوع الى سيده فأشبهه الصلاة في الدار المغصوبة أو يكون الحديث محمولاً على المستحل
(د) وقال ابن الصلاح لا يحتاج الى تأويل لانه انما نفي القبول ويصح في عمل المسلم أن يكون صحيحاً غير
متقبل كالصلاة في الدار المغصوبة هي صحيحة أى مسقطه للقضاء غير متقبلة اذ لا ثواب لها على الصحيح
وما قاله ظاهر لاشك في حسنه **قلت** * تقدم البحث في ذلك أول الكتاب

﴿ أحاديث أصبح من عبادى مؤمن بي وكافر ﴾

قوله في السند (عن صالح عن عبيد الله) (م) قيل هو في نسخة ابن ماهان عن صالح عن الزهري عن
عبيد الله وادخال الزهري خطأ لان صالحاً أسن منه وهو يروي عنه عن عبيد الله دون واسطة (**قوله**
بالحديبية) (ط) هي موضع على أميال من مكة وصله صلى الله عليه وسلم محرماً بعمرة فصدته المشركون

من الاشياء بكسر الراء وهمز ويسهل وأما برأ من المرض فلغة الحجاز فيها الفتح ولغة تميم الكسر
وهمز ولاهمز (ع) والمراد بالذمة عهد الايمان يعنى أنه خرج منه ويقتل ان فعله مستحلاً وقديني
بالذمة ضمان الشرع وأمانه الذي جعله للؤمنين من كفاية الأعداء من الجن والانس في بعض الاحيان
ومنه سمي أهل الذمة لأنهم في أمان المسلمين وضمانهم فالعنى أنه كان في ضمان الشرع من عقوبة
سيده له فاما أبى زال ذلك أو يكون هذا في عبد كافر استخياه الامام فأبى لدار الحرب فأسقط ذمام
الاسلام بحقن دمه وصار كأحد الحربيين (ح) وقال ابن الصلاح وقد تكون الذمة بمعنى الذمام وهو
الاحترام أى لا احترام له (**قوله** لن تقبل له صلاة) (ح) أى عمل وكفى بالصلاة عن غيرها وقد
يكون ذكر الصلاة لعنى خفى لان مامن موضع يصلى فيه الا وهو منهى عن البقاء فيه لامره بالرجوع
الى سيده فأشبهه الصلاة في الدار المغصوبة أو يكون الحديث محمولاً على المستحل (ح) وقال ابن
الصلاح لا يحتاج الى تأويل لانه انما نفي القبول وهو أخص من الصحة

﴿ باب من قال مطرنا بالاثواء فهو كفر الى آخره ﴾

(ش) **قوله** في السند (عن صالح عن عبيد الله) (ح) قيل هو في نسخة ابن ماهان عن صالح عن
الزهري عن عبيد الله وادخال الزهري خطأ لان صالحاً أسن منه وهو يروي عنه عن عبيد الله دون
واسطة (**قوله** بالحديبية) (ط) هي موضع على أميال من مكة وصله صلى الله عليه وسلم محرماً بعمرة
فصدته المشركون فصالحهم ورجع ولم يدخل حتى العام المقبل (ع) الكسائي وأكثر الرواة وهي

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
جرير عن المغيرة عن
الشعبي قال كان جرير
يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا
أبى العبد لم تقبل له صلاة *
حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن صالح
ابن كيسان عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن زيد
ابن خالد الجهني قال صلى
بنار رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية

فصالحهم ورجع ولم يدخل مكة العام ودخل العام المقبل (ع) الكسائي وأكثرت الرواة وهي لغة الحجاز يشددون ياءها وحذاقهم والأصمعي وهي لغة العراق على تخفيفها وكذا اختلفوا في راء الجعرانة و ياء المسيب فالحجازيون يشددون الراء ويكسرون الياء والعراقيون يخففونها ويقفون الياء **(قوله** أثر السماء) أي مطر (د) وفي الأثر لغتان كسر الهمزة وسكون الناء وقتهما (ع) وجمع سماء أسماء تسمى وسمى المطر سماء تسمية للشئ باسم محله لانه ينزل من السماء أي السحاب وسمى السحاب سماء كما سمي من زلزال كل ماعلا وأطل فهو سماء وسماء كل شئ ما ارتفع منه **(قوله** مطر نابوء كذا) (ط) النوء مصدر ناء الرجل نوا إذا نهض متناقلا (د) ثم استعمل في ناء الكوكب إذا طلع وقيل إذا غرب ثم سمي الكوكب نوا فقالوا مطر نابوء كذا أي بنجم كذا من تسمية الفاعل بالمصدر وانما نسبت العرب المطر الى النجوم لان ثمانية وعشرين كوكبا معروفه المطالع في السنة وهي المسماة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة كوكب عند طوع الفجر ويظهر نظيره فكانت العرب إذا حدث عند ذلك مطر نسبتة الى الغارب ومنهم من ينسبه الى الطالع نسبة إيجاد وتأثير ويطلقون القول المذكور في الحديث فنهى الشرع عن ذلك خوف أن يعتقد أحدا عتادهم **(قوله** مؤمن بي) أي صدق بأن المطر من فعلي أرحم به من أشياء من خلقي **(قوله** فذلك كافر) (م) قائل مطر نابوء كذا كافر إذا جعل المطر من فعل الكوكب كما يقوله بعض الفلاسفة أن الله سبحانه لم يخلق الا واحدا هو العقل الأول ثم كان عن هذا العقل غيره الى أن انتهى ذلك الى الأمطار والنبات في تخليط لهم ليس هذا موضع ذكره وان نسب الفعل الى الله تعالى وجعل اتصالات الكواكب علامة على خلق الله تعالى المطر عندها وهو الظن بمن يقوله من العوام فهذا ليس بكافر إذا عبر عن ذلك بلفظ غير موهم لا ينكره الشرع وقد أشار في الموطن الى هذا التفصيل فذكر هذا الحديث في المعنى الاول وذكر حديث إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فذلك عين غديقة في المعنى الثاني لانه أشار الى الرابط العادي وأما أن يقول بنوء كذا فلا وان لم يعتقد التأثير لانه يشبهه قول معتقده وقد نهى الله سبحانه عن التشبه بالكفار فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا لرؤسنا) إذ كانت راعنا كلمة اليهود يعرضون بها

لغة الحجاز يشددون ياءها وحذاقهم والأصمعي وهي لغة العراق على تخفيفها وكذا اختلفوا في الجعرانة فالحجازيون يشددون الراء والعراقيون يخففونها **(قوله** اثر سماء) أي مطر **(قوله** فذلك كافر) (م) قائل مطر نابوء كذا كافر إذا جعل المطر من فعل الكوكب كما يقوله بعض الفلاسفة أن الله سبحانه لم يخلق الا واحدا هو العقل الأول ثم كان عن هذا العقل غيره الى أن انتهى ذلك الى الأمطار والنبات في تخليط لهم وهذا لا يرضى به الامسأوب العقل فلا اشكال في كفره وان نسب الفعل الى الله تعالى وجعل اتصالات الكواكب علامات على خلق الله تعالى المطر عندها وهو الظن بمن يقوله من العوام فهذا ليس بكافر إذا عبر بلفظ غير موهم أما

أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرين ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

(١) قلت تقدم له ضبطه بالوجهين اللذين ضبطه بهما الأبى اللهم الآن بدعي أن الرواية ما ذكر وهو بعيد كتبه مصححه

(ع) والكفر المذكور كفر نعمة بدليل أنه في الحديث الآخر قابل كافر أبشأ كره ولقوله في الآخر ما أنعمت على عبادي من نعمة الحديث وكان كفر نعمة لأنه لم يصفه إلى ربه واعتبر عادات غير مؤثرة وآلات مدبرة غير مدبرة (١) وإنما يجوز ذلك على معنى الوقت والآلة كما قال عمر كبري لنبوء الثريا وكما قال صلى الله عليه وسلم إذ نشأت بحرية الحديث وقال الحربي إنما جاءت الآثار بالتعليق لأن العرب كانت تزعم أن المطر من فعل الكوكب وأما من يسند الفعل إلى الله ويجعل الكوكب وقتا كأوقات الليل والنهار فواسع كما قال أبو هريرة سقانا الله ولم يسقنا الكوكب ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام في التكفير بذلك في حديث جبريل عليه السلام * وتخليط الفلاسفة هو أن يرسلوا ومن تابعه من فلاسفة الإسلام كالفارابي وابن سينا قالوا إن البراري دعوى من حيث أنه واجب الوجود يجب أن يكون واحدا ومن حيث أنه واحد يجب أن لا يخلق الا واحدا اذ لو خلق اثنين لكان ذلك باعتبار أمرين مختلفين في ذاته وتلك كثرة تنافي ما وجب له من الوحدة وذلك الواحد الصادر هو العقل الاول ثم صدر عن ذلك العقل أربعة جواهر عقل ونفس وفلك مركب من جوهرين هما مادة وصورة ثم صدر عن العقل الثاني أربعة جواهر أيضا هم هكذا على الترتيب إلى أن كملت عشرة عقول وتسع أنفس وتسعة أفلاك ثم تحركت الافلاك فحدثت العناصر الاربعة التي هي الماء والهواء والنار والتراب ثم تمازجت هذه العناصر فحدث العالم السفلي وهو ماتحت مقعر القمر عالم الكون والفساد وسموه بذلك لان الاجسام العلوية أعنى الافلاك العارية عن العناصر تركبت من المادة والصورة تركيبا لا يقبل الخرق والانحلال والعالم السفلي تركيب من العناصر الاربعة تركيبا يقبل الانحلال فسموا ذلك التركيب والانحلال كونافسادا ثم تركيب الموجودات في عالم الكون والفساد من آثار طبائع العناصر وهيولى عالم الكون والفساد قابلة لاختلاف الاشكال والصور والآثار التي في العالم العلوى متناسبة غير قابلة لاختلاف الصور فالشمس لا تقبل أن تكون على غير تلك الصورة وما يجري في العالم هو من آثار نفوس الافلاك وعقولها * أصلهم في الموجود الاول سبحانه أن لا يخلق شيئا باختيار فاجاد العقل الاول اعما هو بالذات ايجاب العلة معلولها فالعالم العلوى والسفلى لا مفتوح لوجودهما عندهم لان العلة والمعلول موجودان معا وتقدم العلة على المعلول اعما هو بالذات لا بالوجود في هذين وتخليط كثير ليس هنا موضع استيفائه ولا مستند لهم فيه على طريق البرهان واذا ضو يقو في المطالبة به قالوا لا يدرك بالبرهان فيه وانما يدرك بالرياضيات فن أحكمها علم ما قلناه ضرورة قال المحققون وهذا سخف فان الرياضيات هي الهندسة والحساب والهيئة والموسيقى وهذه لا ارتباط بينها وبين المطلوب فان الهندسة اعما هي النظر في هيئة الجسم المتصل والحساب النظر في السكم المنفصل والهيئة النظر في كيفية الاجسام والموسيقى النظر في ترتيب الالمان وتقطيعها على وجه مخصوص هم انهم رضوا في القطعيات بما لا يفيد الاشبهة الظن (ومن لم يجعل الله نورا فخاله من نور) والموجود الاول فاعل بالاختيار بالذات فهو تعالى فاعل الكل والى قدرته ينتسب الجميع خالق كل شىء لا إله الا هو الواحد القهار . ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب (قوله في الآخر ما أنعمت على عبادي من نعمة) وفي الآخر (ما أنزلت من بركة) ﴿ قلت ﴾

الموهم نحو مطرنا نبوء كذا فلا يجوز وان لم يعتد التأثير لانه يشبه قول معتقده (قوله ما أنعمت على عبادي من نعمة) وفي الآخر (ما أنزلت من بركة) (ب) يعنى بالنعمة والبركة المطر لا عموم النعم ثم يحتمل أن هذه المقالة كانت منهم فيما قبل واستمرت ويحتمل أنها كانت فيما قبل الاخبار بهذا الحديث

(١) قوله مدبرة الاولى بفتح الباء والثانية بكسرهما كتيبه مصححه

حدثنا حرمله بن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سامة المرادي قال المرادي ثنا عبد الله ابن وهب عن يونس وقال الآخران أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر والى ما قال ربكم قال ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب والكواكب * وحدثني محمد بن سامة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني عمرو بن سواد أنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحرث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما أنزل الله من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكواكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا

وحدثني عباس بن عبد العظيم العبدي ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة وهو ابن عمار ثنا أبو زميل حدثني ابن عباس قال مطر الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح (١٨٣) من الناس شاكروهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد

صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت

هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الأنصار وآية المؤمن حب الأنصار * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

حب الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق * وحدثني زهير بن حرب قال حدثني معاذ بن معاذ وحدثنا عبيد الله بن معاذ والفظلة قال ثنا يونس شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأنصار لا يجهم المؤمن ولا يبغضهم المنافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال إياي حدث * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد

يعني بالنعمة والبركة المطر لا عموم النعم ثم يحتمل أن هذه الآية منهم كانت فيما قبل واستمرت ويحتمل أنها إنما كانت فيما قبل الاخبار بهذا الحديث **قوله** في سند حديث ابن عباس (العبدي) (ع) وعند العذري العبدي وهو تصحيف **(قوله)** فنزلت فلا أقسم بمواقع النجوم (ع) يعني بالنجوم نجوم السماء ومواقعها مطالعها أو مغارها وانكدارها وانتثارها في القيامة على اختلاف المفسرين في ذلك قيل المراد بمواقع النجوم منازل القرآن لانه نزل نجومها وقيل مواقع النجوم محكم القرآن واختلف أيضا في الرزق المذكور فقال ابن عباس (تجعلون رزقكم) أي شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا

* أحاديث حب الانصار *

(قوله آية المنافق الى آخره) * قلت * الأنصار لغة جمع ناصر وهم في العرف اسم لأنصاره صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج ولم يكن الأنصار اسم لهم في الجاهلية حتى سماهم به الله سبحانه في القرآن والأوس والخزرج أخوان شقيقان أبوهما الحارث بن ثعلبة وأمهما قبيلة بنت كاهل بن عذرة قضاية وقيل هي ابنة جفنة بن عمرو بن عامر وهم أعني الأنصار من ولد يمين بن قحطان لامن ذرية اسمهم على السلام * ثم قد علمت أن الحكم في القضية تارة يكون بحسب العنوان نحو الكتاب متحرك وتارة بحسب الموضوع نحو الانسان كاتب والحكم في الحديث من القسم الاول فان الأنصار من علمت سابقتهم في اعزاز الدين وبذلهم النفس والمال في نصرته صلى الله عليه وسلم فن أحبهم من هذه الخيشية فهو مؤمن ومن أبغضهم منافق وكافر فلا يتناول الحديث من أحبهم أو أبغضهم لذواتهم أو لأسباب آخر نعم هو في بغضهم عاص فليجتهد في رده ذلك عن نفسه بأن يتذكر ما لهم من السابقة والمنزلة

(قوله) فنزلت فلا أقسم بمواقع النجوم (ع) يعني بالنجوم نجوم السماء ومواقعها مطالعها أو مغارها وانكدارها وانتثارها في القيامة على اختلاف المفسرين في ذلك وقيل المراد بمواقع النجوم منازل القرآن وقيل مواقع النجوم محكم القرآن لانه نزل كذلك واختلف أيضا في الرزق المذكور فقال ابن عباس (تجعلون رزقكم) أي شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا * وأما الاسناد ففيه عمرو بن سواد بن تشديد الواو وآخره دال ومنهم من يخفف الواو ومنهم من يقوله بتشديد الواو والراء (١) وفيه عباس بن العبدي وعند العذري العبدي وهو تصحيف * وفيه أبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سهال بن الوليد الحنفي اليماني قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة

* باب حب الانصار من الايمان الى آخره *

(ش) الأنصار في اللغة جمع ناصر وغلب في العرف على أنصاره صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج ولم يكن الأنصار اسم لهم في الجاهلية حتى سماهم الله به في القرآن * والأوس والخزرج أخوان شقيقان أبوهما الحارث بن ثعلبة وأمهما قبيلة بنت كاهل بن عذرة قضاية وقيل ابنة جفنة بن عمرو وهم أعني الأنصار من ولد يمين بن قحطان لامن ذرية اسمهم على السلام **(قوله آية المنافق الى آخره)** (ب) قد علمت أن الحكم في القضية تارة يكون بحسب العنوان نحو الكتاب متحرك الاصابع وتارة بحسب الموضوع نحو الانسان كاتب والحكم في الحديث من القسم الاول فن أحب الأنصار من

(١) قالت هذا الضبط الاخير لم يذكره أحد ممن صنف في الرجال فلعله تحريف ممن يقوله قاله مصححه

الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان قلت ﴾ والمهاجر ون أيضا لهم هذه الحيشية فلم خص الانصار ﴿ قلت ﴾ قد جاء ما يشير الى أنهم مثلهم وهو قوله في حديث البزار في كل الصحابة فيجب أحبهم وبيغضى بعضهم أو يقال انما خصهم لان المناقبة كانوا يتر بصون بالمؤمنين الدوائر ويرون أن الحامى لهم منها انما هم الانصار لمنعتهم ودارهم فكانوا يبغضونهم لذلك جعل صلى الله عليه وسلم ذلك آية المناقبة **(قوله فلق الحبة)** أى شقها بالنبات وهى بفتح الحاء اسم لما يزرع من الحبوب وبكسرها اسم لما ينبت بنفسه منها ومعنى برأ خلق ﴿ والنسمة قيل النفس وقيل الانسان وقيل كل ذى روح وقيل كل ذى نفس بفتح الفاء **قوله فى الآخر** (إنه لم يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره ﴿ قلت ﴾ بوجه نحو ما تقدم فى الانصار فان عليا ممن علمت سابقته ومنزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فن أحبه من هذه الحيشية فهو مؤمن ومن أبغضه منها فهو منافق ﴿ وفى الصفوة روى بن جرير بن عثمان قلت يارب ما فعل الله بك قال غفر وعاتب قيل فم عاتبك قال قال يازيد تروى عن جبير بن عثمان قلت يارب ما علمت الا خيرا قال يازيد انه كان يبغض أبا الحسن على بن أبى طالب ﴿ والفقهاء يذكرون على سبيل الفرض أن العبد اذا روى حديثا يتضمن عتقه قبل ولا يذكر فى ذلك نص حديث وأحسن ما يمثل به ذلك الأصل هذا الحديث وحديث أبى قتادة فى تنفيل القاتل بالسلب المذكور فى كتاب الجهاد

حيشية نصرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم فهو مؤمن ومن أبغضهم منها فهو كافر فلا يتناول الحديث من أحبهم أو أبغضهم لذواتهم أو لأسباب آخر نعم هو فى بغضهم عاص فليجتهد فى درء ذلك عن نفسه بان يتذكر ما لهم من السابقة والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان قلت ﴾ والمهاجر ون لهم أيضا هذه الحيشية فلم خص الانصار ﴿ قلت ﴾ قد جاء ما يشير الى أنهم مثلهم وهو قوله فى حديث البزار فى كل الصحابة فيجب أحبهم وبيغضى بعضهم أو يقال انما خصهم لان المناقبة كانوا يتر بصون بالمؤمنين الدوائر ويرون أن الحامى لهم منها انما هم الانصار لمنعتهم ودارهم فكانوا يبغضونهم لذلك جعل صلى الله عليه وسلم ذلك آية المناقبة **(قوله فلق الحبة)** هو بالفتح للحاء اسم لما يزرع من الحبوب وبكسرها اسم لما ينبت بنفسه منها وقلها شقها بالنبات ومعنى برأ خلق والنسمة قيل النفس وقيل الانسان وقيل كل ذى روح وقيل كل ذى نفس بفتح الفاء **قوله فى الآخر** (إنه لم يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره (ب) بوجه نحو ما سبق فى الانصار فان عليا ممن علمت سابقته ومنزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فن أحبه من هذه الحيشية فهو مؤمن ومن أبغضه منها فهو منافق ﴿ وفى الصفوة روى بن جرير بن عثمان قلت يارب ما فعل الله بك قال غفر وعاتب قيل فم عاتبك قال قال يازيد تروى عن جبير بن عثمان قلت يارب ما علمت الا خيرا قال يازيد انه كان يبغض أبا الحسن على بن أبى طالب ﴿ والفقهاء يذكرون على سبيل الفرض أن العبد اذا روى حديثا يتضمن عتقه قبل ولا يذكر فى ذلك نص حديث وأحسن ما يمثل به ذلك الأصل هذا الحديث وحديث أبى قتادة فى تنفيل القاتل بالسلب المذكور فى كتاب الجهاد ﴿ وأما الاسناد ففيه عبد الله بن جبر فعبد مكبر فى اسمه واسم أبيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال أيضا فيه جابر وفيه البراء بن عازب بالمد وهو المعروف وحكى فيه ابن الصلاح القصر ﴿ وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بكسر الزاى وتشديد الراء ابن حبيش بضم الحاء المهملة مصغرا وآخره شين مججمة وهو من المعمرين أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين وقيل اثنتين وعشرين وقيل سبع وعشرين سنة

وحدثنا عثمان بن محمد بن
أبى شيبة قال ثنا جرير
وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة
ثنا أبو أسامة كلاهما عن
الأعمش عن أبى صالح عن
أبى سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبغض
الانصار رجل يؤمن بالله
واليوم الآخر ﴿ حدثنا أبو بكر
ابن أبى شيبة ثنا وكيع وأبو
معاوية عن الأعمش ح
وحدثنا يحيى بن يحيى
واللفظ له قال أنا أبو معاوية
عن الأعمش عن عدى بن
ثابت عن زر قال قال على
والذى فلق الحبة وبرأ
النسمة إنه لم يدر النبي الامى
صلى الله عليه وسلم الى أن
لا يبغضى إلا مؤمن ولا
يبغضنى إلا منافق ﴿

﴿ أحاديث ما في النساء من قلة العقل ﴾

(قوله يامعشر النساء) (د) المعشر الجماعة المشتركة في أمر فالإنسان معشر والجن معشر والنساء معشر والشياطين معشر (ط) ويعنى بالصدقة غير الواجبة لا الواجبة لقوله في بعض الطرق ولو من حليكن اذلاز كافة في الحلي والاستغفار طلب المغفرة وقد يكتفى بها عن التوبة لانه انما يكون عن ندم وهو دون توبة جدير بالرد وتكثير للوزر لانها حالة المناق المستهزئ ﴿ قلت ﴾ الاستغفار انما هو طلب المغفرة فكما يجوز طلبها باللفظ الاستغفار مع التلبس بالمخالفة يجوز طلبها باللفظ الاستغفار كما تدل عليه الآي والأحاديث (قوله رأيتهن) أي رأيتهن صنفهكن لا المخاطبات وأكثرتهن هو السبب في أمرهن بالاكثر ﴿ فان قلت ﴾ أكثرتهن مع قوله في حديث أهل الجنة لكل واحد منكم زوجتان تدل أن صنف النساء أكثر من صنف الرجال ﴿ قلت ﴾ أكثرتهن حينئذ لا تستلزم أكثرتهن دائما أو يقال الزوجتان انما هما بعد الخروج من النار وانهما ليستا آدميتين وهو دليل قوله تعالى (وزوجناهم بحور عين) (قوله جزلة) أي ذات عقل (ع) قال ابن دريد الجزلة العقل وفي كتاب العين امرأة جزلة أي ذات عجيبة عظيمة والجزل العظيم من كل شيء ومنه عطاء جزل ﴿ قلت ﴾ ومن جزلتها أنهم تسأل الاعن السبب لتعترز منه (قوله تكثرن اللعن) (ع) اللعن لغة لطرده وشرعا لطرده عن رحمة الله تعالى فيه أن اللعن وكفران العشير من الذنوب (د) كفران العشير كبيرة للعقوبة عليه بالنار وأما اللعن فمن المعاصي الصغائر لأنه كبيرة لقوله وتكثرن اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وانفقوا أنه لا يجوز لعن المعين وان كان كافرا لان اللعن ابعاد عن رحمة الله تعالى ولا يبعد عنهم لان تعرف خاصة إلا أن يعلم بنص أنه مات أو يموت كافرا كأبي لهب وابليس وأما اللعن بصفة كالحالقة وآكل الربا والظالم بخائر لوروده (ط) وكثرة اللعن كانت عادة نساء العرب ثم غلبت في الرجال حتى كانوا اذا استحسنوا شيئا لعنوه فيقولون ما أشعره لعنه الله ولذا كانت قصيدة ابن دريد تسمى الملعونة لحسنا كانوا اذا سمعوا قالوا ذلك (قوله وتكفرن العشير) (ع) العشير الزوج والزوجة لانهن من المعاشرة وكل منهما معاشر الآخر والعشير أيضا الخليط والصاحب قال الباجي ويحتمل أن

حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر
المصرى أنا الليث عن
الهاد عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال يامعشر النساء
تصدقن وأكثرن الاستغفار
فأني رأيتهن أكثر أهل
النار فقالت امرأة منهن
جزلة ومالنا يا رسول الله
أكثر أهل النار قال
تكثرن اللعن وتكفرن
العشير ما رأيته

﴿ باب ما في النساء من نقص العقل والدين الى آخره ﴾

(قوله يامعشر النساء) (ح) المعشر الجماعة المشتركة في أمر فالإنسان معشر والجن معشر والشياطين معشر (ط) ويعنى بالصدقة غير الواجبة لقوله في بعض الطرق ولو من حليكن والاستغفار طلب المغفرة وقد يكتفى بها عن التوبة لانه انما يكون عن ندم وهو دون توبة جدير بالرد وتكثير للوزر لانها حالة المناق المستهزئ (ب) الاستغفار انما هو طلب المغفرة فكما يجوز طلبها باللفظ الاستغفار مع التلبس بالمخالفة يجوز طلبها بالاستغفار كما تدل عليه الآي والأحاديث (قوله رأيتهن) أي صنفهكن (قوله جزلة) أي ذات عقل (ب) ومن جزلتها أنهم تسأل الاعن السبب لتعترز منه (قوله تكثرن اللعن) (ع) اللعن لغة لطرده وشرعا لطرده عن رحمة الله تعالى فيه أن اللعن وكفران العشير من الذنوب (ح) كفران العشير كبيرة للعقوبة عليه بالنار وأما اللعن فانه من المعاصي لانه كبيرة لقوله تكثرن اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وانفقوا أنه لا يجوز لعن المعين وان كان كافرا إلا أن يعلم بنص أنه مات أو يموت كافرا كأبي لهب وابليس وأما اللعن بصفة كالحالقة وآكل الربا والظالم بخائر لوروده (قوله وتكفرن العشير) العشير الزوج والزوجة

يريد به في الحديث الزوج خاصة ويحتمل أن يريد به كل من عاشرته والحديث يدل على خلاف ما قال
لأنه شرحه بما يرجع إلى معنى الزوج وأيضا فاستحقاقهن النار يدل أنه الزوج لعظم حقه عليهن دون
غيره (ع) كفران العشيرين الذنوب وقال الداودي كفران النعمة من أكبر المعاصي قال ولو كان كفرا
حقيقه لم يمكن منها الزوج ولم يتوارثا (د) بل كفران العشير كبيرة للعقوبة عليه بالنار (قوله) من ناقصات
عقل (ط) هو صفة لمخذوف أي ما رأيت أحدا من ناقصات وأغلب تعجب من الرجال كيف يفعلهم من
قصرت درجته عنهم * (قلت) * الرجال في معنى المفعولين ولا يجوز التعجب من فعل المفعول
فالمسواب أنه تعجب من كثرة غلبتهن (ع) ومن معنى الحديث في غلبتهن الرجال قول الأعشى «وهن
شمر غالب لمن غلب» وقول معاوية يغلبن السكران ويغلبهن اللثام وقول صاحبة أم زرع وأغلبه والناس
يغلب * (قلت) * ذكر الغزالي أن ابن المسيب بلغ في العمر ثمانين سنة وذهبت إحدى عينيه وبقى
أربعين سنة لا يرى إلا من داره إلى المسجد ومع هذا فكأن يقول أخوف ما أخاف على نفسي من النساء
واللب العقل الخالص من لباب الشيء وهو خاصه أي إنك مع ما فيك من الرذيلتين خلقتن سالبات
لنهي الرجال ذوى العقل (قوله) أمان نقصان عقلها (م) نقصان شهادتهن لا يستقل دليلا على نقصان
عقلهن حتى يتم بمآذبه الله سبحانه عليه من عدم ضبطهن بقوله تعالى (فقد كرا أحداهما الأخرى) وقد
اختلف في العقل فتقيل هو العلم وقيل هو بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يفرق بها بين حقائق
الأشياء المعروفة فالأول تبع فيه اللغة إذ لا فرق بين علمته وعقلته فنقص عقلهن عليه حقيقة لأن الضبط
من العلم فنقصه نقص عقله على أنه قوة فتخص الضبط يدل على نقص تلك القوة * (قلت) * الغائل
بالأول القاضى والثاني أبو المأماني وبالثلث المحاسبي (د) قال أصحابنا المتكلمون محل العقل القلب
وقال بعض العلماء محل الدماغ (قوله) وأما نقصان دينها (١) إلى آخره (م) نقص دينها بذلك صحيح إذا
قلنا العبادات الدين لأن من نقص عبادة نقص دينها ولا يعترض بالمسافر فيقال أنه يقصر ولا يقال أنه
ناقص الدين لأن تركه الصلاة إنما هو تنزيه لله تعالى أن يعبدنه مستقدرات بخلاف المسافر فجاء النقص
فيهن من هذا الوجه وأيضا فالنقص للمسافر غير لازم له أن لا يسافر فلا يسقط عنه وهو لمن لازم إذ
ليس لمن أن لا يحضن وقد لا يحتاج إلى هذا لأن المسافر إنما يغير العدد وهن يتركن الصلاة جملة * (ع)

من ناقصات عقل ودين
أغلب لذي لب منكن
قالت يا رسول الله وما
نقصان العقل والدين قال
أما نقصان العقل فشهادة
امرأتين تعدل شهادة
رجل فهذا نقصان العقل
وتمكث الليالي ما تصلى
وتفطر في رمضان فهذا
نقصان الدين * وحدثني أبو
الطاهر أخبرنا ابن وهب
عن بكر بن منصور عن
ابن الهادي هذا الإسناد مثله *

(١) لعله رواية في هذا
الحديث نصها وأما نقصان
دينها فإنها تمكث الخ كما
في البخاري أو هو نقل
بالمعنى كما هو غالب عادة
هؤلاء الشراح كتبته
مصححه

ويطلق أيضا على الخليط والصاحب (قوله) من ناقصات عقل (ط) صفة لمخذوف أي ما رأيت أحدا من
ناقصات وأغلب تعجب من الرجال كيف يفعلهم من قصرت درجته عنهم (ب) الرجال في معنى المفعولين
ولا يجوز التعجب من فعل المفعول فاصواب أنه تعجب من كثرة غلبتهن الرجال * وذكر الغزالي أن ابن
المسيب بلغ في العمر ثمانين سنة وذهبت إحدى عينيه وبقى أربعين سنة لا يرى إلا من داره إلى المسجد
ومع هذا كان يقول أخوف ما أخاف على نفسي من النساء واللب العقل الخالص من لباب الشيء
وهو خالصه (قوله) وأما نقصان دينها (لا يعترض بالمسافر فإنه يقصر ولا يقال أنه ناقص دين لأن
تركهن الصلاة إنما هو تنزيه لله تعالى أن يعبدنه مستقدرات بخلاف المسافر وأيضا فالنقص للمسافر غير
لازم إذ له أن لا يسافر وقد لا يحتاج إلى هذا لأن المسافر إنما يغير العدد وهن يتركن الصلاة جملة (ب)
فرقة الثاني ينتج له العكس لأن الذي وقعت به المعارضة إنما هو مسافر قصر فإذ قصر وكان له أن لا
يسافر فهو أولى بالنقص والاصواب الفرق بأن المسافر إنما يغير العدد (ح) والحديث بين في أن
الحائض لا تثاب على تركها الصلاة وقالوا في المسافر والمريض يتركان النوافل لعذرهما إنما يكتب
لهما ثواب ذلك الذي كان في الصحة والحضر وفرق بأنه كانت نيتهم الدوام لولا العذر والحائض لم تكن

ينسكس فرقه الاول بأنه قد أيج لهن الذكر والتلاوة وهو من معنى الصلاة وفعل المناسك الا الطواف
 والمتكفة تفعل ما كانت تفعله الا الصلاة والبقاء في المسجد على أحد القولين عندنا * (قلت) *
 لا ينسكس بذلك لان الامام لم يفرق بأنهما منعت من كل العبادات حتى يجاب بأنه قد أيج لها كثير منها
 وإنما فرق بأنهما منعت من الصلاة التي هي أشرف العبادات وان العبد أقرب ما يكون من الله سبحانه
 فيها و فرق الامام الثاني ينتج له العكس لان الذي وقعت فيه المعارضة إنما هو مسافر قصر فاذا قصر
 وكان له أن لا يسافر فهو أولى بالنقص والصواب الفرق بأن المسافر إنما غير العدد (د) والحديث بين في
 ان الحائض لا تناب على تركها الصلاة وقالوا في المسافر والمرضى يتركان نوافل الصلاة لعذرهما إنهما
 يكتب لهما ثواب ما كانا يتغفلان به في الصحة والحضر و فرق بأنهما كانت نيتهما للدوام لولا العذر
 والحائض لم تكن نيتهما للدوام وإنما نظير الحائض من كان يتغفل مرة ويترك أخرى فهذا لا يكتب له
 لانه لم تكن نيته الدوام **قوله** في سند الطريق الاخر من رواية اسمعيل (عن عمرو بن أبي عمرو عن
 المقبري) (ع) قال الدمشقي المقبري هنا هو أبو سعيد والدمشقي قال الدارقطني ورؤاه سليمان بن بلال
 عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد قال وقول سليمان أصح (د) وفي بقاء المقبري الفتح وهو نسب الى
 المقبرة وفي بقاء المقبرة الحركات الثلاث وقيل في نسبة الى المقبرة انه كان ينزل الى المقابر وقيل ان منزله
 كان عندها وقيل ان عمر وكله بحضرها

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة ﴾

أى وسجدها (قلت) والاطهر في الشيطان أنه ابليس لقوله فصيت ولم يبيك ندما بل حسدا أن دخل
 الجنة بالسبب الذي عصى هو به ولا يتمتع أن يكون بكأوه حقيقة لانه جسم ولا يتفق له هذا دائما لان
 اذا ليست من الفاظ العموم والويل الهلاك وتقدم انها كلمة تقال عند الوقوع في الهلاك والألف في
 ويلناه للندبة **(قوله** أمر ابن آدم بالسجود) (ع) السجود لغة الميل ووضع الجبهة في الارض
 والخضوع والمطأطأة سجدت الخلة مالت وسجدت الناقة طأطأت رأسها ويقال سجدت ثلاثيا في الاربعة

نيتهما للدوام وإنما نظير الحائض من كان يترك مرة ويترك أخرى فهذا لا يكتب له لانه لم تكن نيته
 الدوام * وأما الاسناد ففيه ابن الهادي واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة وأسامة هو الهادي لانه كان
 يوقد نار الهندي اليها الأضياف ومن سلك الطريق (ح) وهكذا يقوله المحدثون بغيره وهو صحيح على
 لغة والمختار الهادي بالياء * وفيه بكر بن مضر بفتح الباء من بكر وضم الميم من مضر

﴿ باب من يسجد لله فله الجنة الى آخره ﴾

﴿ش﴾ **(قوله** اذا قرأ ابن آدم السجدة) أى وسجدها (ب) والاطهر في الشيطان أنه ابليس لقوله
 فصيت ولم يبيك ندما بل حسدا أن دخل الجنة بالسبب الذي عصى هو به ولا يتمتع أن يكون بكأوه
 حقيقة لانه جسم ولا يتفق له هذا دائما لان اذا ليست من ألفاظ العموم والويل الهلاك والألف في
 ويلناه للندبة **(قوله** أمر ابن آدم بالسجود) (ع) السجود لغة الميل ووضع الجبهة في الارض
 والخضوع والمطأطأة (ط) إنما السجود والخضوع استعمال في الثلاثة الباقية لانها لازمة للخضوع
 (ب) فيكون فيها مجازا لانه خير من الاشتراك الذي هو ظاهر الاول واحتجت به الحنفية على وجوب
 سجود التلاوة قالوا لانه شبهه بما هو واجب بدليل الدم على تركه * وأجيب بأنه شبهه في الصورة
 لافي الحكم رأه فذكر ما سلف له (ط) وأيضا لم يذم على ترك السجود فقط بل وعلى استكباره وتسفيهه

(ط) انما السجود والخضوع واستعمل في الثلاثة الباقية لانها لازمة للخضوع (قلت) فيكون فيها مجاز وظاهر الاول أنه فيها حقيقة في معارض المجاز والاشتراك والمجاز خبر من الاشتراك (ع) وأما أسجد الر باعى فقال يعقوب أسجد اذا طأ وطأ وقال ابن دريد اذا أدام الاطراق الى الارض (م) واحتجت به الحنفية على وجوب سجود التلاوة قالوا لأنه شبهه بالسجود الذي أمر به والذي أمر به واجب لانه ذم على تركه ويجب بأنه انما شبهه به في الصورة لافي الحكم رآه فذكر ما سلف له (ط) وأيضاً لم يذم على تركه السجود فقط بل وعلى استكباره وتسفيهه أمر به سبحانه حيث قال (أنا خير منه) وبه كفر لا بتركه السجود (م) ولو احتجوا بقوله أمر ابن آدم لصح على مذهب الاشعرى في أن المندوب غير مأور به (ع) الخلاف في أن المندوب مأور به انما هو في أمر الشارع والتعبير هنا من لفظ ابليس فلهذا في التعبير بالأمر كما أخطأ في قوله (أنا خير منه) (فان قيل) قد أقره صلى الله عليه وسلم بتركه الانتكار عليه قيل قد ترك كثير من مقالات الكفار ولم يكن ذلك اقرارا لها وكذلك ليس في قوله فله الجنة دليل على وجوبها لانه ليس كل ما يدخل به الجنة واجبا قال المفسرون وكان سجود الملائكة لآدم عليه السلام تحية له لاعبادة لآدم عليه السلام وقيل ان سجود التحية مباح كسجود إخوة يوسف في قوله تعالى (وخر واله سجدا)

﴿ أحاديث التكفير بترك الصلاة ﴾

(قوله بين الرجل والكفر ترك الصلاة) (ع) أي بين المسلم وبين أن ينسب بسمة الكفر ترك الصلاة وقد يكون معنى الحديث أن الصلاة يميز المسلم من الكافر فاذا تركها دخل في أهل الكفر * (قلت) * معنى الاول ترك الصلاة صفة أهل الكفر فاذا تركها اختلف بصفتهم ولا فرق بين الوجهين في المعنى لان كلاهما يرجع الى كون الترك سببا في الكفر * ويتضح ذلك بأن تعرف ان الكائن بين أمرين أمر به وبه كفر لا بتركه السجود (م) ولو احتجوا بقوله أمر ابن آدم لصح على مذهب الاشعرى في أن المندوب غير مأور به (ع) الخلاف في أن المندوب مأور به انما هو في أمر الشارع والتعبير هنا بالامر من لفظ ابليس فلهذا أخطأ كما أخطأ في قوله (أنا خير منه)

﴿ باب التكفير بترك الصلاة الى آخره ﴾

(ش) ﴿ قوله بين المسلم والكافر ترك الصلاة ﴾ (م) أي بين المسلم وبين أن ينسب بسمة الكفر ترك الصلاة وقد يكون المعنى أن الصلاة يميز المسلم من الكافر فاذا تركها دخل في أهل الكفر (ب) معنى الاول ترك الصلاة صفة أهل الكفر فاذا تركها اختلف بصفتهم ولا فرق بين الوجهين في المعنى لان كلاهما يرجع الى كون الترك سببا في الكفر * ويتضح ذلك بأن تعرف ان الكائن بين الامرين في مثل هذا التركيب تارة يكون سببا في حصول ما بعده لما قبله نحو بيني وبين رؤية الهلال أن أنظر اليه وتارة يكون مانعا من حصوله له نحو بيني وبين رؤيته هذا الجبل والحديث من القسم الاول ويشكل جعله من الثاني لان الاصل في المانع اذا أزيل حصل الممنوع وترك الصلاة ليس كذلك وجعله (ح) منه وأخذت بكلف الجواب فقال يتخرج على حذف مضاف تقديره بين الرجل والكفر عدم ترك الصلاة وأنت تعرف أن ما ذكرناه آيين وأقرب * (قلت) * قال الطيبي ترك الصلاة سببا والظرف خبره ومتعلقه محذوف قدم ليفيد الاختصاص ويؤيده حديث كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة وظاهر الحديث نظير قوله تعالى (ومن بيننا وبينك حجاب) وقوله جل وعز (وجعل بين البصرين حاجرا) فاذا ذهب الى

حدثنا يحيى بن يحيى
القيسى وعثمان بن أبي
شيبه كلاهما عن جرير
قال يحيى أخبرنا جرير
عن الاعمش عن أبي
سفيان قال سمعت جابرا
يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان
بين الرجل وبين الشرك
والكفر ترك الصلاة *

في هذا التركيب تارة يكون سببا في حصول ما بعده لما قبله نحو بيني وبين رؤبة الهلال أن أنظر اليه
وتارة يكون مانعا من حصوله له نحو بيني وبين رؤيته هذا الجبل والحديث من القسم الاول ويشكل
جعله من الثاني لان الاصل في المانع أنه اذا أزيل حصل الممنوع وترك الصلاة انما يزيل بفعلها وبما
لا يكون موجبا للكفر وجعله (د) منه وأخذت كلف ابواب فقال يتخرج على حذف مضاف فقال
التقدير بين الرجل وبين الكفر عدم ترك الصلاة وعدم تركها انما يرتفع بالترك وترك الصلاة كفر
وأنت تعرف ان ما ذكرناه آيين وأقرب (ع) وأجمعوا على كفر من جحد وجوب الصلاة (قلت)
ولما نقل هذا الاجماع في درس شيخنا أبي عبد الله بن عرفة عارضته بقول ابن الحاجب في كتابه الاصلى
« وفي منكر حكم الاجماع ثالثا ان كان نحو العبادات الخمس كفر » فغاض الشيخ وأهل مجلسه في التماس
الجواب ولم يتحصل من جوابهم ما يحسن كتبه وأقرب ما يجاب به أن يحمل الخلاف المذكور على
منكر حكمه متأولا كحال مانعي الزكاة أيام أبي بكر على ان المازري في شرح أفضية التلقين لم يحك
خلاف في عدم كفرهم وقال انه مذهب أهل السنة ولكن الخلاف في كفرهم موجود في العصر الاول
(ع) واختلف فيمن أقر بوجودها وأبى ولم يفعل ولم يعد أن يفعل فقال الكوفي والمنزني لا يقتل ويعزر
حتى يصلى واختار بعض شيوخنا وقال جماعة من السلف وابن حبيب يقتل كفرا ولا يستتاب عند
ابن حبيب محتجين بالحديث وقال الكافة يقتل حدا محتجين باجماع الصدر الاول على موافقتهم ودفنهم
في مقابر المسلمين واختلف في استتابهم قال ابن القصار ومن لم يستتابهم جعله من الحدود التي لا يسقطها
النوبة * والصحيح ما ذهب اليه الكافة من عدم الكفر لقوله تعالى (ان الله لا يغير أن يشرك به)
الآية والقتل لقوله تعالى (فان تابوا) الآية (قلت) خرج ابن رشد على قتله حدا أو كفرا الارث وعدمه
(ع) وان وعد أن يصلى ولم يفعل فاختلف فيه وفي استتابته وتأخيرها ومذهب مالك أنه يؤخر حتى يخرج
الوقت فان خرج ولم يصلى قتل (قلت) الخلاف الذي فيه هو أن مالكا قال يقتل وقال ابن حبيب

هذا المعنى وجب خلاف المقصود ولذلك قيل فيه وجوه (أحدها) أن ترك الصلاة معبر به عن فعل
ضده لان فعل الصلاة هو الحاجر بين الايمان والكفر فاذا ارتفع رفع المانع (وثانيها) قول القاضي
يحمل أن يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فن تركها دخل الحدود حام حول الكفر ودنا منه
* (قلت) وعلى هذا لا يؤخذ من الحديث كفر تارك الصلاة (وثالثها) متعلق الطرف محذوف تقديره
ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر والمعنى بوصله اليه * قال الطيبي وأمتن الوجوه وأقواها الثاني
ثم الوجوه الثلاثة من باب التعليل أي المؤمن لا يتركها نحو قوله تعالى (والله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سهيلا) * (قلت) انما يحتاج الى هذا في الاول والثالث وأما الثاني فلا دليل فيه على
الكفر كما أشرنا اليه فيما سبق * قال ويمكن أن يقال إن الكلام مصوب (١) على غير مقتضى الظاهر
لان الظاهر أن يقال بين الايمان والكفر ترك الصلاة أو بين المؤمن والكافر تركها فوضع موضع
المؤمن العبد وموضع الكافر الكفر فجعله نفس الكفر من الغنى إشعارا بان حقيقة العبودية أن
يخضع لعبوده ويشكر نعمه الظاهرة والباطنة وحقيقة من اتصف بالكفر أن يستنكف عن عبوديته
ويستحق نعمه وينعمه (٢) وأظهر الشكروا كمله وعموده وقوامه أداء الصلاة واقامتها كانه قيل
الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء شكر المنعم الحقيقي فن أقامه فهو مؤمن ومن تركه فهو كافر
فعلى هذا الكفر بمعنى كفران النعمة والعبودية انما يظهر التذلل ولا يستحقها الا لمن له غاية الافضال وهو
الله تعالى (ع) وأجمعوا على كفر من جحد وجوب الصلاة (ب) ولما نقل هذا الاجماع في درس شيخنا

(١) أي عمال به صوب
أي ناحية غير مقتضى
الظاهر أي يخرج عليه
كتبه مصححه

(٢) بالصاد أي يحقره
ولا يشكره اه مصححه

لا يقتل بل يوجع أذبا والذي في تأخيره هو أنه يؤخر في المشهور إلى آخر الوقت الضرورى وقال ابن خويزمندا إلى آخر الاختيارى وأما أنه يؤخر حتى يخرج الوقت جملة كما ذكر فلم أره مع أنه الذى يقتضيه النظر لأن يخرج الوقت يتحقق الترك أو يعنى بأخر وقت الضرورة خروجه والدماء أحق ما احتيط لها وفي قتله بالسيف أو نخصا قولان لاشبه وبعض المتأخرين* (ع) واختلاف فى ترك غيرهما من الفرائض كالزكاة والصوم والحج والوضوء والغسل فقال مالك من قال لا أتوضأ أو لا أصوم يستتاب فإن تاب والاقبل وإن قال لا أزكى أخذت منه كرهافان أبي قوتل وإن قال لا أحج لم يجبر لأنه على التراخي وقال ابن حبيب من قال لا أتوضأ أو لا أغتسل أو لا أصوم أو ترك الزكاة أو الحج فهو كافر وقاله الحكم وجماعة من السلف وقال غيرهم لا يكفر إلا بجملة الوجوب واحتجوا باجماع الصدر الأول على مواريثه ودفنه فى مقابر المسلمين وهكذا فى الزكاة إذا امتنع منها ولم يصرح

﴿ أحاديث تفضيل بعض الاعمال على بعض ﴾

(قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل) ﴿ قلت ﴾ السائل أبو ذر وإنما سأل عنه ليلتزمه كما دتتم فى الحرص على الخير ويصح لغة اطلاق أن بعض الاعمال أفضل وأقبح من بعض واختلف فى اطلاق أو جب وأحل وأحرم فمنه الباقلانى وتوقف فيه السيورى وعبد الحميد والمنع مقتضى العربية لأن أفعل التفضيل لا يبنى إلا ما يقبل الزيادة والنقص كالتعجب وهذه الصفات لا تقبل ما إذا لا يقال واجب جدا وكذا فى بقيتها وصحة اقتران لفظة جدا بصفة هى معيار ما يقبل الزيادة والنقص وما وقع فى المدونة فى كتاب الصلاة من قوله وكان أولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله وفى كتاب الجعل قلت فإن ضرب أجلا قال ذلك أحرم وفى كتاب المساقاة ولا بأس أن يلغى البياض

وحدثنا أبو غسان المسمى ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

أبى عبد الله بن عرفة عارضته بقول ابن الحاجب فى كتابه الاصلى « وفى منكر حكم الاجماع ثالثها ان كان نحو العبادات الخمس كفر » فحاض الشيخ وأهل مجلسه فى التماس الجواب ولم يتحصل من جوابهم ما يحسن كتمه* وأقرب ما يجب به أن يجعل الخلاف المذكور فى منكر حكمه متأولا كحال مانع الزكاة أيام أبى بكر على أن المازرى فى شرح أفضية التلقين لم يحك خلافا فى عدم كفرهم وقال انه مذهب أهل السنة ولكن الخلاف فى كفرهم موجود فى العصر الاول (ع) ان وعد أن يصلى ولم يفعل فاختلف فيه وفى استنابته وتأخيره ومذهب مالك انه يؤخر حتى يخرج الوقت فان خرج ولم يصل قتل (ب) الخلاف فيه هو أن مالك الكاف يقتل وقال ابن حبيب لا يقتل بل يوجع أذبا والذي فى تأخيره هو أنه يؤخر فى المشهور إلى آخر الوقت الضرورى وقال ابن خويزمندا إلى آخر الاختيارى وأما أنه يؤخر حتى يخرج الوقت جملة كما ذكر فلم أره مع أنه الذى يقتضيه النظر لأن يخرج الوقت يتحقق الترك أو يعنى بأخر وقت الضرورة خروجه والدماء أحق ما احتيط لها وفي قتله بالسيف أو نخصا قولان لاشبه وبعض المتأخرين* (قوله بين الرجل والشرك والكفر) (ح) هكذا فى جميع الأصول بالواو وهو من عطف العام على الخاص لأن الكفر أعم من الشرك

* حدثنا منصور بن ابى مزاحم ثنا ابراهيم بن سعد ح وحدثني محمد بن جعفر ابن زيادانا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال

﴿ باب أفضل الاعمال الايمان بالله الى آخره ﴾

(قوله سئل رسول صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل) (ب) السائل أبو ذر وإنما سأل عنه ليلتزمه كما دتتم فى الحرص على الخير ويصح لغة اطلاق أن بعض الاعمال أفضل وأقبح من بعض واختلف فى اطلاق أو جب وأحل وأحرم فمنه الباقلانى وتوقف فيه السيورى وعبد الحميد والمنع مقتضى

للعامل وهو أحله فؤول بأوجب لانه أكثر ثواباً وأحرم لانه أكثر إيماناً وأحل لانه أوضح أدلة (قوله إيمان بالله) (ع) جعل الإيمان هنا عملاً وهو غيره عند المتكلمين لانه عندهم التصديق وعليه يدل حديث جبريل عليه السلام لانه جعله فيه عمل قلب وجعل الاسلام عمل جوارح وتقدم لنا نحن أنه التصديق والنطق وأن تمامه العمل وأجمعوا انه لا يكون مؤمناتام الايمان الابعقد وقول وعمل وهذا الايمان هو الذي ينبغي من النار رأساً ويعصم الدم والمال ولهذا الارتباط الذي بين الثلاثة صح اطلاق الايمان على مجموعها وعلى كل واحد منها وكان أفضل الاعمال لانه شرط في كلها وقد يحتمل أن يريد بالايمان المجمعول أفضل الذكر الخفي من تعظيم حق الله تعالى وحق رسوله عليه الصلاة والسلام وادامة الذكر وتدبر آيات كتاب الله تعالى وهي من أعمال القلب كما جاء أفضل الذكر الخفي (ط) وقد يوجه كون الايمان أفضل بأن شرف الصفة بشرف متعلقها ومعلق الايمان الله ورسوله وكتابه (قوله الجهاد) (ع) اختلفت الطرق في ثاني الايمان فحمله هنا الجهاد ولم يذكر الصلاة والزكاة وجعله في حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي طريق آخر من حديثه بدأ بالصلاة لأول ميعاتها ثم ذكر الحج والجهاد ولم يذكر الحج في حديث أبي ذر وتقدم في حديث أي الاسلام خير قال أن تطعم الطعام فقيل إنما اختلف جوابه في ذلك لاختلاف حال السائل فأجاب كلا بما هو الاكثر في حقه (د) قال القفال فقد يكون السائل ذانجدة فالجهاد في حق هذا أفضل وقد يكون له والدان لو خرج للجهاد ضاعا فالبر في حق هذا أفضل كما ورد أن رجلا سأله عن الجهاد فقال ألك والدان قال نعم قال فقهما بالجهاد وقد يختلف جوابه بحسب ما يراه أليق بالزمان كما لو نزل العدو وخيف استتمه الله وكما كان في صدر الاسلام حين كان المراد إعزاز الدين ويشهد لصحة هذه الاعتذارات حديث ابن عباس حجة لمن لم يحج خيبر من أربعين غزوة وغزوة لمن حج خيبر من أربعين حجة * قال وقد يجمع بأن يكون الكلام على تقدير من أي من أفضل الأعمال كذا فيكون الايمان أفضله وتستوى هي في كونها من أفضل ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدليل آخر قال ولا يمنع من هذا كونه في بعض الطرق عطف بشم لان ثم قد تكون للترتيب في الذكر لافي الحكم قال صاحب التعرير وأولاته تكون للترتيب وهو بعيد

إيمان بالله قيل ثم ماذا قال
الجهاد في سبيل الله قيل ثم

العربية لان أفضل التفضيل لا يبنى الا بما يقبل الزيادة والنقص كالتعجب وهذه الصفات لا تقبلها اذ لا يقال واجب جدا وكذا في بقيتها وصحة اقتران لفظه جدا بصفة هي معيار ما يقبل الزيادة والنقص * وما وقع في المدونة في كتاب الصلاة من قوله وكان أولاهما بالقضاء وأوجهها عند الله وفي كتاب الجعل قلت فان ضرب أجلا قال ذلك أحرم وفي كتاب المساقاة ولا بأس أن يلغى البياض للعامل وهو أحله فؤول بأوجب لانه أكثر ثواباً وأحرم لانه أكثر إيماناً وأحل لانه أوضح أدلة (قوله إيمان بالله) انما كان أفضل الاعمال لانه شرط في جميعها (ط) وقد يوجه كونه أفضل بان شرف الصفة بشرف متعلقها ومعلق الايمان الله ورسوله وكتابه (ع) وقد يحتمل ان يريد بالايمان المجمعول أفضل الذكر الخفي من تعظيم حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم وادامة الذكر وتدبر آيات كتاب الله تعالى وهي من أعمال القلب كما جاء أفضل الذكر الخفي (قوله الجهاد) جعله هنا ثانياً وفي طريق آخر جعل فيها الترتيب على غير هذا فقيل انما اختلف جوابه في ذلك لاختلاف حال السائل فأجاب كلا بما هو الاكثر في حقه (ح) قال القفال قد يكون السائل ذانجدة فالجهاد في حقه أفضل وقد يكون له والدان لو خرج للجهاد ضاعا فالبر في حقه أفضل وقد يختلف جوابه بحسب ما يراه أليق بالزمان كما لو نزل العدو وخيف استتمه الله وكما كان في صدر الاسلام حين كان المراد إعزاز الدين ويشهد لصحة هذه

(قوله حجج مبرور) (ع) قال ثمر هو السالم من الاثم ومنه بر في عيته وبيعه اذا سلم من الاثم
والخديعة وقال الحرابي هو المتقبل أي المتاب عليه وقيل هو المبذول فيه النوال لقوله وقد قيل يارسول
الله ما بر الحج قال إطعام الطعام وطيب الكلام من البر الذي هو فعل الجليل وقد يكون من البر بمعنى
الصدق فيكون الحج المبرور الصادق الخالص فيه (د) تفسيره بالمتقبل مشكل لأنه لا يعلم المتقبل
الآن يقال يعلم بالامارات كما يقال من علاماته ازدياد الخير (قلت) وكان الشج يقول يحتمل أن
يفسر بالواجب (قوله وأعلاها ثمننا) (قلت) هو من عطف التفسير وكانت أفضل لأنها ترجع لكثرة
المتصدق به اذا صدقة بدينار ليست كالصدقة بألف وأخذ اللخمي بظاهر الحديث فقال عتق الكافر
الاكثر ثمننا أفضل من عتق المسلم ودونه وقال الشافعي عتق رقبتين بثمن الأنفس أفضل بخلاف الاضحية
فان رأسها أفضل من رأسين لان القصد منها طيب اللحم ومن العتق الاستخلاص من ذل الرق
واستخلاص رقبتين أفضل ومقتضى الحديث لافرق بين الذكر والانثى ومن شيوخنا من كان يرجح
عتق الذكر لما يخشى من الفساد على الانثى ولا يبعد أن يكون فك الأسير أفضل من العتق لانه واجب
وأيضاً فان الاستخلاص من ذل الكفر كدمنه من ذل الرق (قوله تعين ضايعاً وتصنع لآخرق) (ع)
ضايع هنا الضايع في الآخر رويناها من جميع الطرق عن هشام بالضاد المعجمة والياء المثناة من
أسفل الامن طريق عبد العافر فانهما فيه بالصاد المهملة والنون وهو الصواب لمقابله بأخرق وهو الذي
لاصنعة له (م) رجل أخرق وامرأة أخرقاء فان حد قافي الصنعة قيل في الرجل صنع بفتح النون والصاد
وفي المرأة صناع بالألف بعد النون قال أبو ذؤيب في الرجل
وعليهما مسرودتان قضاهما * داود أوصع السوابغ تبع

وقال آخر في المرأة

صناع باشفاها حمان لفرجها * جواد بقوت البطن والعرض وافر

(ع) وهو بالمعجمة أيضاً صحيح لكن الزهري وابن المديني والدارقطني يقولون انه تصحيف من هشام

الاعتذارات حديث ابن عباس حجة لمن لم يحج خيراً من أربعين غزوة وغزوة لمن حج خيراً من
أربعين حجة قال وقد يجمع بان يكون الكلام على تقدير من أي من أفضل الاعمال كذا فيكون
الايان افضلها وتسمى هي في كونها من افضل ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدليل آخر ولا يمنع
من هذا العطف في بعض الطرق بثمن لانها قد تكون للترتيب في الذكر (قوله حجج مبرور) قيل هو
السالم من الاثم وقيل هو المتقبل وقيل هو المبذول فيه النوال (ح) تفسيره بالمتقبل مشكل لأنه لا يعلم
الآن يقال يعلم بالامارات كما يقال من علاماته ازدياد الخير (ب) وكان الشج يقول يحتمل أن يفسر
بالواجب (قوله وأعلاها ثمننا) (ب) هو من عطف التفسير وكانت أفضل لأنها ترجع لكثرة المتصدق به
وأخذ اللخمي بظاهر الحديث فقال عتق الكافر الاكثر ثمننا أفضل من عتق المسلم ودونه * وقال الشافعي
عتق رقبتين بثمن الأنفس أفضل بخلاف الاضحية فان رأسها أفضل من رأسين لان القصد منها
طيب اللحم ومن العتق الاستخلاص من ذل الرق ومقتضى الحديث لافرق بين الذكر والانثى * ومن
شيوخنا من رجح عتق الذكر لما يخشى من الفساد على الانثى ولا يبعد أن يكون فك الأسير أفضل من
العتق لانه واجب وأيضاً فان الاستخلاص من ذل الكفر كدمنه من ذل الرق (قوله تعين صناعاً و
تصنع لآخرق) (ع) رويناها بالضاد المعجمة والياء المثناة من أسفل الامن طريق عبد العافر فانه فيه
بالصاد المهملة والنون وهو الصواب لمقابله بأخرق وهو الذي لا صنعة له (م) يقال رجل أخرق وامرأة

ماذا قال حجج مبرور * وفي
رواية محمد بن جعفر قال
ايمن بالله ورسوله *
وحدثني محمد بن رافع
وعبد بن حميد عن عبد
الرزاق انا معمر عن
الزهري بهذا الاسناد مثله
* حدثني أبو الربيع
الزهري ثنا جاد بن زيد
حدثنا هشام بن عروة
وحدثنا خلف بن هشام
واللفظة ثنا جاد بن زيد
عن هشام بن عروة عن
أبيه عن أبي مرواح الليثي
عن أبي ذر قال قلت
يارسول الله أي الأعمار
أفضل قال الايمان بالله
والجهاد في سبيله قال قلت
أي الرقاب أفضل قال أنفسها
عند أهلها وأكثرها ثمننا قال
قلت فان لم أفعل قال تعين
صانعاً وتصنع لآخرق قال
قلت يارسول الله أرأيت ان
ضعفت عن بعض العمل

قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير أنه قال فتعين الصانع أو تصنع لآخر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن أياس أبي عمر والشيباني عن (١٩٣) عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم أي قال بر الوالدين قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فاتركت أسزیده الإرعاء عليه * وحدثنا محمد بن أبي عمر المسكي حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا أبو يعفور عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبي الله أي الأعمال أقرب إلى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا يانبي الله قال بر الوالدين قلت وماذا يانبي الله قال الجهاد في سبيل الله * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار أنه سمع أبا عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال قلت ثم أي قال ثم بر الوالدين

(قوله تكف شرك عن الناس) (ط) فيه أن الكف تكليف يثاب عليه بشرط النية فلو كف غفلة لم يثب وقيل لا يتعلق به تكليف لانه نفي محض (قوله الصلاة لوقتها) (ط) اللام للتوقيت كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ورواه الدارقطني من طريق صحيح لاول ميقاتها وهو ظاهر في أنها أفضل الأعمال وفيه تفصيل يأتي (قوله بر الوالدين) (د) هو فعل ما يسرهما والاحسان إلى صديقهم بالحديث ان من البر اكرام الرجل أهل وداييه (ط) والترحم عليهما وایصال ما يمكن من الخير اليهما (قلت) كان بين يدي الشيخ أبي اسحق الجبيني اني اجلس جعل انسان يطيل النظر اليه فقال له الشيخ لو اهدى اليك طبق منه ما كنت تصنع به قال آكل وأطعم والذقي قال وأبوك قال انه قد مات قال اذا مات أينقطع بره ما كنت تصنع به حيا تصدق به عليه تصل اليه بركته في قبره (قوله ارعاء عليه) أي ابقاء لئلا أخرجها فبها رعاية الأب مع العلماء

خرقاء فان حدثا في الصنعة قيل في الرجل صنع بفتح النون والصاد وفي المرأة صناع بالالف بعد النون (قوله تكف شرك عن الناس) (ط) فيه أن الكف تكليف يثاب عليه بشرط النية فلو كف غفلة لم يثب وقيل لا يتعلق به تكليف لانه نفي محض (قوله الصلاة لوقتها) (ط) اللام للتوقيت كقوله تعالى (لدلوك الشمس) ورواه الدارقطني من طريق صحيح لاول ميقاتها وهو ظاهر في أنها أفضل الأعمال وفيه تفصيل يأتي (قوله بر الوالدين) (ح) هو فعل ما يسرهما والاحسان إلى صديقهم بالحديث إن من البر اكرام الرجل أهل وداييه (ط) والترحم عليهما وایصال ما يمكن من الخير اليهما (ب) كان بين يدي الشيخ أبي اسحق الجبيني اني اجلس جعل انسان يطيل النظر اليه فقال له الشيخ لو اهدى اليك طبق منه ما كنت تصنع به قال آكل وأطعم والذقي قال وأبوك قال انه قد مات قال اذا مات أينقطع بره ما كنت تصنع به حيا تصدق به عليه تصل اليه بركته في قبره (قوله أسزیده) (ح) الرواية باسقاط أن وهي مرادة (قوله ارعاء عليه) أي ابقاء عليه ورفقاه لئلا أخرجها فبها رعاية الادب مع العلماء وترك التثقيب عليهم * قلت * وهو أمر قد تركت اعتباره في أعصارنا الردية ولا حول ولا قوة الا بالله * وأما الاسناد ففيه أبو هريرة واسمه عبد الرحمن بن صخر على الصحيح * وفيه أبو ذر واسمه جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل غير ذلك * وفيه منصور بن أبي مزاحم بالخاء والزاي * وفيه ابن شهاب واسمه محمد بن مسلم * والربيع الزهراني اسمه سليمان بن داود * وأبو هريرة بضم الميم وبالراء والخاء المهملة والواو مكسورة * وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو أبو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي * وأما أبو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن ابن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسین المهملة ونسطاس غير منصرف * وأما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء بعدها * وعلى بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء

(٢٥ - شرح الابي والسوسى - له) قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزدني * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد وأشار إلى دار عبد الله وما سماه لنا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي عمرو والشيباني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الأعمال أو العمل الصلاة

﴿ أحاديث الكبار ﴾

(**قوله** أى الذنوب أعظم) أى أشدها عقوبة (قلت) لا يقال السؤال عن أفضل الأعمال وجهه ماتقدم وأما أعظم الذنوب فترك السؤال عنه أرجح ليقع الكف عن الجميع ويشهد لذلك حديث إن الله أخفى ثلاثاً في ثلاث لان هذا وجهه أيضاً ليكون التعرّض منه أكثر (**قوله** ندا) (م) الند المثل (قلت) بل هو أخص لأنه المثل المناوى من ند اذا نفر وخالف (فان قلت) يلزم أن يكون غير المناوى غير منى عنه لأنه لا يلزم من النهى عن الأخص النهى عن الاعم والمثل منى عن اتخاذه خالف أولم يخالف (قلت) هو كقوله تعالى (ومار بك بظلام للعبيد) (**قوله** وهو خلقك) قلت هو بيان للفرق وتبجيج للجعل ويحتج به الأشعري في أن أخص وصفه تعالى القدرة (**قوله** ثم أى) يعنى أى شئ أعظم (قلت) فالتنوين فيه للعوض وليست ثم للترتيب في الزمان اذ لا يتصور فيه ولا في الرتبة لان شرطه كون المعطوف أعظم كقوله * يرى غمرات الموت ثم يزورها *

وهو هنا العكس ففي الترتيب في الاخبار (**قوله** أن تقتل ولدك) (قلت) الولد قيد في كون القتل أقيح لاني كونه كبيرة لانه ضد ما جلبت عليه الآباء من الرقة فلا يقع الامن جاني الطبع لاسيما وقد قيل انهم كانوا يدفنونه حياً (**قوله** مخافة أن يطعم معك) (ع) هو إشارة لما في القرآن الكريم من قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) وفي الأخرى (من إملاق) فالأولى نهى للاغنياء أن يقتلوا خوف الفقر الآتى والثانية للفقرء أن يقتلوا تخفيفاً للعيال والعرب انما كانت تفعله في البنات لتخفيف المؤنة ولفرط الغيرة لما يمرض من فضيحة النساء و يتعملون ذلك في الذكرا ليرجون فيه من حياية الجانب وتكثير العشيرة بخلاف البنات * قلت * قال السهلي وما ذكر أنهم يصفونه خشية الاملاق أصح وهو المؤودة في قوله (واذا المؤودة سئلت) (**قوله** أن تزاني حليمة جارك)

﴿ باب أى الذنوب أعظم الى آخره ﴾

(**قوله** أى الذنوب أعظم) أى أشدها عقوبة (ب) لا يقال السؤال عن أفضل الأعمال وجهه ماتقدم وأما أعظم الذنوب فترك السؤال عنه أفضل وأرجح ليقع الكف عن الجميع ويشهد لذلك حديث إن الله أخفى ثلاثاً في ثلاث لان هذا وجهه أيضاً ليكون التعرّض منه أكثر (**قوله** ندا) (م) الند المثل (ب) بل هو أخص لأنه المثل المناوى من ند اذا نفر وخالف * قلت * يلزم أن يكون غير المناوى غير منى عنه * قلت * هو كقوله تعالى (ومار بك بظلام للعبيد) (**قوله** وهو خلقك) (ب) هو بيان للفرق وتبجيج للجعل ويحتج به الأشعري في أن أخص وصفه تعالى القدرة (**قوله** ثم أى) فيه للعوض أى أى شئ * قال الفا كهاني في شرح العمدة والأولى قراءته بالسكون لانه اسم معرب فيوقف عليه رفعا وخفضا بالسكون كغيره من المعربات و ثم هنا للترتيب في الاخبار (**قوله** ان تقتل ولدك) قيد في أنه أكبر الكبار لاني كونه كبيرة لانه ضد ما جلبت عليه الآباء من الرقة فلا يقع الامن تناهى في جفاء الطبع لاسيما وقد قيل انهم كانوا يدفنونه حياً (**قوله** مخافة أن يطعم معك) جامع لمضمون ما في الآيتين وهو قوله تعالى (خشية املاق) و (من املاق) فالأولى نهى للاغنياء أن يقتلوا خوف حدوث الفقر والثانية نهى للفقرء أن يقتلوا تخفيفاً للعيال وأكثر ما كانت الجاهلية تفعله في الاناث و يتعملون مؤنة الذكرا ليرجون فيه من حياية الجانب وكثرة العشيرة (**قوله** ان تزاني حليمة جارك) أى من يحل له وطؤها من حرة أو أمة أو ذكرا حليمة تخرج من حرج الغالب فلا يفهم له وأما العظ

لوقها وبر الولدين * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا جرير وقال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنوب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له إن ذلك اعظيم قال قلت ثم أى قال ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أى قال ثم أن تزاني حليمة جارك

(ع) خص حليمة الجار لان الغالب أن الرجل انما يراى من قرب مكانه أو مكن لقائه ونبها لحليمة على عظم حق الجار وأنه يجب أن يغار على حليمة جاره من الفاحشة مثل ما يغار على حليمة نفسه وخص الثلاثة بالدكر لاعتقاد العرب لها في الجاهلية * قلت * قد علمت أن الخارج مخرج الغالب لا مفهوم له وهو هنا لفظ الحليمة لان الغالب في الجارة أن تكون حليمة أى متزوجة فلا مفهوم له إلا لفرق بين قبح الزنا بالجارة متزوجة كانت أو عزبة وأما لفظ الجارة فلم يخرج مخرج الغالب بل مخرج شدة قبح الزنا بالانه زنا وابطال الحق الجوار * وفي حديث المقداد لأن زنى أحد عشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بأمرأة جاره وكانت العرب تمدح بصون حرم الجار قال عنتره

واغض طرفي ما بدت لي جارتى * حتى يوارى جارتى مأواها

ومن معنى ما ذكر أن الزنا بالجارة أيسر ما روى أن ابنة بعض الكبراء زنت بعبيها وأعبداً بيها فقبل لها أبا لعبد وأنت في نسبك وأنت (١) فقالت قرب الوساد وطول السناد أفضى بي إلى الفساد وتعدى بالسناد طول الحديث وقرب المكان **قوله** في الآخر (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) (د) ولما كان قبح المفاسد يختلف انقسمت عند الجمهور إلى كباير وصغائر وقال ابن عباس لا صغائر لعظم من يعصى بها وأنكره الغزالي وقال إنكار الصغائر لا يليق بالفقه لصحة الأحاديث بأن من الذنوب ما يكفره الوضوء والصلاة واجتناب الكبائر وذلك دليل على الانقسام (ع) ويقول ابن عباس إن كل ما عصى الله به كبيرة قال المحققون * (د) ثم إذا انقسمت فالشرع وصف مخالفات بأنها كباير ومخالفات بأنها صغائر لا على معنى الحصر فيعين من القسمين وبقية مخالفات لم يصفها واختلفوا في الأقل الأولى تفسير الكبيرة ليكون التعرّف منها أكثر وقال الواحدى الأولى عدم التفسير ليقع الكف عن الجميع خوف الوقوع فيها هو كبيرة ويكون شبه إخفاء ليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة واسم الله الأعظم * ثم اختلف القائلون بالتفسير فقال ابن عباس الكبيرة ما نهى الله سبحانه عنه قيل أهى سبع قال هى إلى السبعين أقرب ويروى إلى السبعمائة * وعنه أيضاً ما توعد الله سبحانه عليه بعداب أو قرن بغضب أولعنه * ونحوه عن الحسن وقيل هى ما توعد عليه بعداب أو ترتب عليه حد وقال الغزالي هى ما فصل دون استئثار خوف ولا اعتقاد ندم ينقص اللذة لان الموقع للذنب دون أحد هما مجترئ متهاون وما وقع مع أحدهما صغيرة * وقال ابن الصلاح الكبيرة ما عظم من الذنوب بحيث يصح أن يقال عليه عظيم كبير ولذلك أمارات ترتيب الحد والتوعد بالنار والاقتران بلعنة أو غضب أو بتسمية فاعلها فاسقاً * وقال عز الدين ويعرف الفرق بأن تعرض مفسدة الذنب فان نقصت عن مفسدة أقل الكبائر المنصوص عليها فهى صغيرة وان ساوتها أو كانت أعظم فهى كبيرة فالشرك كبيرة بالنص وتلطخ الكعبة بالقدرو إلقاء المصحف فيه مساو لذلك والزنا والقتل كبيرتان أيضاً بالنص وحبس امرأة لمن يزنى بها أو يقتلها ينص عليه ولكنه أعظم مفسدة من أكل مال اليتيم المنصوص عليه والفرار يوم الزحف كبيرة بالنص والدلالة على عورات المسلمين مع العلم بأنهم يسبون أموالهم ينص عليه ولكنه أعظم من الفرار وكذلك لو كذب على مسلم كذبه يعلم أنه يقتل بها بخلاف كذبه يؤخذ بها مرة فهذه صغيرة (ع) وألحق العلماء بالكباير الاصرار على الصغائر فمن ابن عباس لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار يعنى أن الكبيرة يحوها الاستغفار والصغيرة كبيرة مع الاصرار (د) واختلف

(١) أى كذا وكذا حذفه
لدلالة الحال عليه
كتبه مصححه

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعاً عن جرير قال حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله أى الذنب أكبر عند الله قال أن تدع الله ندا وهو خلقك قال ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أى قال أن تزنى حليمة جارك فأنزله الله عز وجل تصديقها (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أماناً) * حدثنى عمرو بن محمد بكير بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن عليه عن سعيد الجريرى حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه أنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً

الجار فلم يخرج مخرج الغالب بل مخرج شدة التبعيض للزنا فيه من ابطال حق الجار * وفي حديث المقداد لأن زنى أحد بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بأمرأة جاره ولأن التمكن منه أقرب * روى أن ابنة لبعض الكبراء زنت بعبيها وأعبداً بيها فقبل لها أبا لعبد وأنت في نسبك وأنت فقالت قرب

في حد الاصرار فقال عز الدين هو تكرار الصغيرة تكرار اشعر بقلة المبالاة اشعار الكبيرة
 بذلك أو فعل صغائر من أنواع مختلفة بحيث يشعر بذلك وقال ابن الصلاح هو ادامة الفعل والعزم
 على ادامته ادامة يصح معها اطلاق وصف العظم عليه وليس بشيء (قوله) الاشرار بالله وعقوق
 الوالدين وقول الزور (ع) معنى أكبر أشد عقوبة ولا خفاء بأن الشرك أكبرها واختلفت
 الطرق فيما يليه في هذا العقوق وفي المتقدم القتل وفي الآتي أكبر الكبائر شهادة الزور ولا يدل ما
 جعل تاليه في طريق أنه لا أكبر منه بعد الشرك لمعارضته ما في الآخر ووجه الجمع انه انما اختلف جوابه
 في ذلك لان جوابه كان بحسب ما الحاجة الى بيانه حينئذ أمس إما الكثرة ارتكابه أو خوف موافقته كما
 تقدم في تسمية أفضل الأعمال ووجه الطحاوي بأن قال يضم ما جعل ثاني الشرك في طريق الى ما
 جعل ثاني في الاخرى ويجعلان في درجة واحدة من الاثم وكذلك فيما جعل ثالثا وجمع بعضهم بأن قال
 القتل والزنا قدما على العقوق والعموس فالطريق الذي جعل العقوق فيها ثانيا انما هو لعدم حفظ
 الراوي واليه مال بعض من لقيناه وليس بسد يد لان تحميل الراوي مالم يرو وتعليطه فيما يروى باب لواقع
 دخل على الشريعة منه خطب وكذلك ما تضمنته الاحاديث من عد الكبائر لا يقتضى أنه لا كبيرة الا
 ذلك فان اللواط أكبر من الزنا ولم يذكره في الاحاديث الا أن يقال نبه على ما هو من جنسه في المعصية
 وان اختلفا في القبح فبها الزنا بالجارية عليه بالا جنسية وعلى اللواط وفعل النساء بالنساء كما به يقتل الولد
 خشية الاملاق على قتل غيره وان كان قتل الولد أقيح ويعضد هذا الوجه قوله فأترى الله تصديق ذلك
 (والذين لا يدعون) الآية فدخل تحت عموم لفظه الزنا بالجارية لتأ كد حرمتها وحرمة زوجها ﴿ قلت ﴾
 ويدل على ان اللواط أقيح من المسكى في القوت قال يقال يهتز العرش ويغضب الرحمن لقتل نفس بغير حق
 وغشيان الذكر الذكر والاثني الاثني قال وفي خبر «لواغتسل اللوطى بماء البعر ما غسله» (١) قوله
 في الآخر (وعقوق الوالدين) (ع) هو قطع ما يجب له من البر (د) وقال عز الدين لم أقف فيه على ضابط
 أعقده فانه لا يجب طاعتها في كل شيء وقد حرم على الولد أن يغزو دون اذنها لانها يتأذيان بما يصيبه
 من جرح أو قتل وقال ابن الصلاح هو فعل ما يتأذيان به تأذيا غير هين مع كونه ليس من الواجبات وقيل
 هو مخالفتها فيما ليس بمعصية وطاعتها عند هذا القائل واجبة فيما ليس بمعصية وقد أوجب كثير
 طاعتها في الشبهات واجازة بعضهم سفره للتجر بغير اذنها ليس بخلاف لما ذكرناه لانه كلام مطلق
 وما ذكرناه تفسيره (قوله) وقول الزور (ط) هي الشهادة بالكذب ﴿ قلت ﴾ ليست هي كذلك
 وانما هي أن يشهد بما لم يعلم عمدا وان طابقت الواقع كمن شهد أن زيداً قتل عمر وهو لا يعلم أنه قتله وقد
 كان قتله فان كان لشبهة فليست زورا لقوله في كتاب الاستحقاق وان شهدوا بموته ثم قدم حيا فان

(١) في موضوعات
 القارىء وتميز الطيب من
 الخبيث نقل عن السخاوي
 أنه وكل ما في معناه باطل
 كتبه مصححه

الاشرار بالله وعقوق
 الوالدين وشهادة الزور
 أو قول الزور وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 متكئا مجلسا فزال يكررها

الوساد وطول السناد أفضى الى الفساد وتعنى بالسناد طول الحديث (قوله) وعقوق الوالدين
 (ح) وقال عز الدين لم أقف فيه على ضابط أعقده فانه لا يجب طاعتها في كل شيء وقد حرم على
 الولد أن يغزو دون اذنها لانها يتأذيان من جرح أو قتل ووجه الجمع انه انما اختلف جوابه
 تأذيا غير هين مع كونه ليس من الواجبات وقيل هو مخالفتها فيما ليس بمعصية وطاعتها عند هذا القائل
 واجبة فيما ليس بمعصية وقد أوجب كثير طاعتها في الشبهات واجازة بعضهم سفره للتجارة بغير اذنها
 ليس بخلاف لما ذكرناه لانه كلام مطلق وما ذكرناه تفسيره (قوله) وقول الزور (ط) هي الشهادة
 بالكذب (ب) ليست هي كذلك وانما هي أن يشهد بما لم يعلم عمدا وان طابقت الواقع كمن شهد أن زيداً
 قتل عمرا وهو لا يعلم أنه قتله وقد كان قتله فان كان لشبهة فليست زورا لقوله في كتاب الاستحقاق

حتى قلنا ليته سكت
 * وحدثني يحيى بن حبيب
 الحارثي ثنا خالد وهو ابن
 الحرث ثنا شعبة أخبرنا
 عبيد الله بن أبي بكر عن
 أنس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في الكبائر
 قال الشرك بالله وعقوق
 الوالدين وقتل النفس
 وقول الزور * حدثنا
 محمد بن الوليد بن عبد
 الحميد ثنا محمد بن جعفر
 ثنا شعبة حدثني عبيد الله
 ابن أبي بكر قال سمعت
 أنس بن مالك قال ذكر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الكبائر أو سئل عن
 الكبائر فقال الشرك
 بالله وقتل النفس وعقوق
 الوالدين وقال ألا أتيتكم
 بأكبر الكبائر قال قول
 الزور أو قال شهادة الزور
 قال شعبة وأكبر ظني أنه
 قال شهادة الزور *
 حدثني هرون بن سعيد
 الأيلي حدثنا ابن وهب
 أخبرني سليمان بن بلال عن
 ثور بن زيد عن أبي الغيث
 عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 قال اجتنبوا السبع
 الموبقات قيل يا رسول الله
 وماهن قال الشرك بالله
 والسحر وقتل النفس التي
 حرم الله الإلحاق وأكل الربا

ذكر واعدرا كرؤيتهم إياه صريحا في القتلى وقد طعن فظنوا أنه مات فليست بزور والافهي زور
 وظاهر كلام الباجي أن غير العامد شاهد زور لانه قال ومن ثبت أنه شهيد زور فان كان نسيانا أو غفلة
 فلا شيء عليه وان كثر منه ردت شهادته ولم يحكم بنفسه (ط) وكان من أكبر الكبائر لانها يتوصل بها
 الى اتلاف النفس والمال وتحريم الحلال وعكسه وليس به الشرك أعظم منها (د) القتل أعظم منها
 وظاهر الحديث حتى لو أتلف بها اليسير وقال عز الدين انما ذلك اذا أتلف بها خطيرا وقد يضبط
 بنصاب السرقة فان نقص عنه احتمل أن يكون كبيرة سدا للباب كما جعل شرب نقطة من الخمر كبيرة
 وانكاره صلى الله عليه وسلم وتكراره تعظيما للامر **قوله** في الآخر (اجتنبوا) أي ابعدا وهو أبلغ من
 اتركوا (ع) والموبقات المهلكات من وبق بالفتح يبق ووبق بضم الواو اذاهلك ومنه قوله تعالى
 (وجعلنا بينهم موبقا) أي من العذاب وقيل موعدا وقيل محسبا (ط) وهو جمع وابقة والكبائر أكثر
 من سبع وانما خص هذه لانه استجد العلم بها الآن لأن الأحكام كانت تتجدد ولانها التي سئل عنها ولانها
 التي دعت الحاجة الى ذكرها حينئذ **قلت** * ولذا لا يتجسس به الالغاء مفهوم العدد لان السبع انما
 ذكرت لوجه مما ذكر **(قوله والسحر)** **قلت** * يأتي الكلام على حقيقته وعلمه ان شاء الله
 تعالى (د) والجمهور أن تعلمه وتعليمه كبيرة وأجاز بعض أصحابنا تعلمه ليبطل على مدعيه وليفرق بينه
 وبين المعجزة وحل الحديث على الفعل **(قوله** وقتل النفس) قد تقدم ما جاء به ترعرش الرحمن
 و يغضب الله لثلاث واختلف في توبة القاتل وعن ابن عباس أنه مخلد في النار **(قوله** وأكل الربا) قلت
 يعني كسبه والعمل به اقتناه أو صرفه في أكل أو غيره وانما خص الأكل لانه معظم ما يكسبه
 والربا حقيقة وعادة انما يستعمل في ربا الفضل والنساء وفيهما جاء التشديد في الآي والا حاديت وهما
 المراد في الحديث واطلاقه على كل حرام مجاز فلا يحمل الحديث عليه اذا يصدق على كل حرام أنه كبيرة
 وان شهدا وموته ثم قدم حيا فان ذكر واعدرا كرؤيتهم إياه صريحا في القتلى وقد طعن فظنوا أنه
 مات فليست بزور والافهي زور * وظاهر كلام الباجي أن غير العامد شاهد زور لانه قال ومن ثبت أنه
 شهيد زور فان كان نسيانا أو غفلة فلا شيء عليه وان كثر منه ردت شهادته ولم يحكم بنفسه (ط) وكان من
 أكبر الكبائر لانها يتوصل بها الى اتلاف النفس والمال وتحريم الحلال وعكسه وليس به الشرك
 أعظم منها (ح) القتل أعظم منها وظاهر الحديث حتى لو أتلف بها اليسير وقال عز الدين انما ذلك اذا أتلف
 بها خطيرا وقد يضبط بنصاب السرقة فان نقص عنه احتمل أن يكون كبيرة سدا للباب كما جعل شرب
 نقطة من الخمر كبيرة **(قوله** ليته سكت) انما منوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة
 لما زعجه ويغضبه **قوله** في الآخر (اجتنبوا) أي ابعدا وهو أبلغ من اتركوا (ع) والموبقات المهلكات
 من وبق بالفتح يبق ووبق بضم الواو اذاهلك ومنه (وجعلنا بينهم موبقا) (ط) والكبائر أكثر من سبع
 وانما خص هذه لانه استجد العلم بها الآن لأن الأحكام كانت تتجدد ولانها التي سئل عنها ولانها التي
 دعت الحاجة الى ذكرها حينئذ (ب) ولذا لا يتجسس به الالغاء مفهوم العدد لان السبع انما ذكر لوجه
 مما ذكر **(قوله والسحر)** (ب) يأتي الكلام على حقيقته وعلمه ان شاء الله تعالى (ح) والجمهور أن
 تعلمه وتعليمه كبيرة وأجاز بعض أصحابنا تعلمه ليبطل على مدعيه وليفرق بينه وبين المعجزة وحل
 الحديث على الفعل **(قوله** وقتل النفس) اختلف في توبة القاتل وعن ابن عباس انه مخلد في النار
(قوله وأكل الربا) (ب) يعني كسبه والعمل به اقتناه أو صرفه في أكل أو غيره وانما خص الأكل

(**قوله** وأكل مال اليتيم) (قلت) كان كبيرة لعدم الناظر له ولما يؤدي اليه من ضياعه واليتيم لغة الانفراد واليتيم في الاناسي من فقد أباه وفي البهائم من فقد أمه (ابن عطية) بشرط الصغر فيهما (الزمخشري) ولا يشترط لوجود الانفراد في الكبير الا انه غالب استعماله في الصغير قال وحديث « لا يتم بعد البلوغ » تعليم شريعة لا لتعليم لغة قال وقول قريش في رسول الله صلى الله عليه وسلم « يتيم أبي طالب يحتمل أنه على الاصل أو أنه حكاية ما مضى لانه ربي في حجر عمه * » والحديث نص في منع الأكل حتى الولي وقال به قوم وأجاز الاكثر للولي أن يأكل بالمعروف لقوله تعالى (فليأكل بالمعروف) وأجاب المانع بأنه أمر للولي أن يأكل من مال نفسه بالمعروف ولا يبذر خوف أن يحتاج فيمده به الى مال اليتيم أو انه أمر الولي أن يقتصر على اليتيم خوف أن يحتاج أو انه الاكل على وجه السلف كما قال عمر أنزلت نفسي في مال الله منزلة ولي يتيم إن استغنت استعفت وإن احتجت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت * والمذهب أنه ان خدم المال وقام به أكل بقدر الحاجة غنيا كان أو فقيرا (ابن رشد) وأجاز بعض العلماء للفقير خاصة أن يتكسب بقدر الحاجة وإن لم يخدم المال وانما يتفقده ويتشرف عليه فان كان فقيرا أكل ما لا يئمن له كاللبن والفاكهة واختلف في الغني فقيل كالفقير وقيل لا لقوله (ومن كان غنيا فليستعفف) * وأما خلط الولي طعام اليتيم معه ففي العينية ان نال اليتيم من ذلك أكثر من حظه فلا بأس به والالم يجنبني (**قوله** والتولى يوم الزحف) (ع) يرد قول الحسن انه ليس بكبيرة وان الآية خاصة بأهل بدر أي ومن يولهم يوم بدر وقول من زعم أنهم منسوخة بقوله تعالى (ان يكن منكم عشرون) الآية ثم نسخت هذه بقوله (فان يكن منكم مائة) والصواب انها محكمة لكن خفف ما فيها بما في الاخرى * (قلت) قال ابن التماسي يجوز نسخ الأتقل الى الأخف فقد نص على ان التخفيف

وأكل مال اليتيم والتولى
يوم الزحف

لانه معظم ما يكسبه والربا حقيقة وعادة انما يستعمل في ربا الفضل والنساء وفيهما جاء التشديد في الآي والا حاديث وهما المراد في الحديث أو اطلاقه على كل حرام مجاز فلا يعمل الحديث عليه اذ لا يصدق على كل حرام أنه كبيرة (**قوله** وأكل مال اليتيم) (ب) كان كبيرة لعدم الناظر له ولما يؤدي اليه من ضياعه واليتيم لغة الانفراد واليتيم في الاناسي من فقد أباه وفي البهائم من فقد أمه (ابن عطية) بشرط الصغر فيهما (الزمخشري) لا يشترط لوجود الانفراد في الكبير الا انه غالب استعماله في الصغير قال وحديث « لا يتم بعد البلوغ » تعليم شريعة لا لتعليم لغة وقول قريش في رسول الله صلى الله عليه وسلم « يتيم أبي طالب يحتمل أنه على الاصل أو انه حكاية ما مضى * » والحديث نص في منع الأكل حتى للولي وقال به قوم وأجاز الاكثر للولي أن يأكل بالمعروف لقوله تعالى (فليأكل بالمعروف) وأجاب المانع بأنه أمر للولي أن يأكل من مال نفسه بالمعروف خوف أن يحتاج فيمده به الى مال اليتيم أو انه أمر للولي أن يقتصر على اليتيم خوف أن يحتاج أو انه الاكل على وجه السلف كما قال عمر أنزلت نفسي في مال الله منزلة ولي يتيم ان استغنت استعفت وإن احتجت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت * والمذهب انه ان خدم المال وقام به أكل بقدر الحاجة غنيا كان أو فقيرا (ابن رشد) وأجاز بعض العلماء للفقير خاصة أن يتكسب بقدر الحاجة وإن لم يخدم المال وانما يتفقده ويتشرف عليه فان كان فقيرا أكل ما لا يئمن له كاللبن والفاكهة واختلف في الغني فقيل كالفقير وقيل لا لقوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف) * وأما خلط الولي طعام اليتيم معه ففي العينية ان نال اليتيم من ذلك أكثر من حظه فلا بأس به والالم يجنبني (**قوله** والتولى يوم الزحف) (ع) يرد قول الحسن أنه ليس بكبيرة وان الآية خاصة بأهل بدر يرد قول من زعم أنهم منسوخة بقوله تعالى (ان يكن منكم عشرون) الآية ثم

نسخ والتولى الذى هو الكبيرة هو التولى من الضعف * ويوم الزحف قال ابن العربي هو ساعة القتال وقال ابن منير هو الادراب (ب) (١) فى أرض العدو فالتولى بعده وقبل القتال كبيرة عليه لا على الاول والتوبة منه كغيره * وكان الشيخ يقول لا تصح توبته الا بان يحضر زحفا آخر ويثبت ولا يخفى عليك ما فيه (ابن المنير) حضر ابن العربي بعض زحوف الأندلس ففر فمولى القضاء لم يجد حساده ما يجرحونه به الا ذلك فكان سبب تمكنهم من اذايته وتأخيره (قوله) وقذف المحصنات) وكذلك قذف المحصنين فهو كقوله من أعتق شركاه فى عبد (قوله فى الآخر) (من الكبائر) (ط) يعنى من أكبر لانه يتسبب فى شتمها وشتمها عقوق من أكبر الكبائر (ط) ولأن شتم الاجنبى كبيرة وشتم الاب أقيح منه فيكون من أكبر الكبائر * (قلت) لم يقصد شتم أبيه وليس فعل السبب كفعل المسبب على كل حال فالصواب كونه كبيرة كما جعله فى الحديث لا من أكبر (قوله) قالوا كيف يشتم الرجل أباه) استبعاد أن يقع ذلك من أحد وهو دليل ما كانوا عليه من جيد الاخلاق والافهوا بعدهم كثير (قوله) يسب الرجل أباه (م) جعل فعل السبب كفعل المسبب فيحتج به لمنع أحد القولين بيع ثياب الحر يربن لا يحل له لبسها والعنب لمن يعصرها خرا والمذهب فى هذا سد الذرائع كقوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية)

نسخت هذه بقوله (فان يكن منكم مائة) الآية والصواب أنها محكمة لكن خفف ما فيها بالأخرى (ب) قال ابن التلمذ انى يجوز نسخ الأثقل الى الأخف فقد نص على أن التخفيف نسخ والتولى الذى هو الكبيرة هو التولى من الضعف ويوم الزحف هو ساعة القتال قاله ابن العربي وقال ابن منير هو الادراب فى أرض العدو * فالتولى بعده وقبل القتال كبيرة عليه لا على الاول والتوبة منه كغيره وقال الشيخ يقول لا تصح توبته الا بان يحضر زحفا آخر ويثبت ولا يخفى عليك ما فيه (ابن المنير) حضر ابن العربي بعض زحوف الأندلس ففر فمولى القضاء لم يجد حساده ما يجرحونه به الا ذلك فكان سبب تمكنهم من اذايته وتأخيره (قوله) وقذف المحصنات) وكذلك قذف المحصنين فهو كقوله من أعتق شركاه فى عبد * (قلت) وقد يكون مسمى المحصنات مقصودا لان المعرفة فى حقهما أكثر وأثقل والمحصنات هنا العفاف (قوله فى الآخر) (من الكبائر) (ع) يعنى من أكبر الكبائر لانه يتسبب فى شتمها وشتمها عقوق من أكبر الكبائر (ط) ولأن شتم الاجنبى كبيرة وشتم الاب أقيح منه فيكون من أكبر الكبائر (ب) لم يقصد شتم أبيه وليس فعل السبب كفعل المسبب على كل حال فالصواب كونه كبيرة كما جعله فى الحديث لا من أكبر (قوله) كيف يشتم) استبعاد أن يقع ذلك من أحد وهو دليل على ما كانوا عليه من جيد الاخلاق والافهوا بعدهم كثير (قوله) يسب الرجل أباه (الرجل) جعل فعل السبب كفعل المسبب فيحتج به لاحد القولين لمنع بيع ثياب الحر يربن لا يحل له لبسها والعنب لمن يعصرها خرا والمذهب فى هذا سد الذرائع * وأما الاسناد ففيه أو بكرة بفتح الباء وفيه عبيد الله بن أبى بكر هو أبو بكر بن أنس بن مالك فعبيد الله روى عن جده (قوله) وأكبر ظنى) هو بالباء الموحدة * وأبو العيث اسمه سالم (قوله فى أول الباب) (عن سعيد الجريرى) بضم الجيم منسوب الى جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس أبو مسعود البصرى

(١) أى الدخول فيها كتبه
مصححه

وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات * حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا الليث عن
ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم
عن حيد بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من
الكبائر شتم الرجل والديه
قالوا يارسول الله وهل
يشتم الرجل والديه قال
نعم يسب أب الرجل فيسب
أباه ويسب أمه فيسب أمه
* حدثنا أبو بكر بن أبى
شيبه ومحمد بن مثنى ومحمد
ابن بشار جميعا عن محمد
ابن جعفر عن شعبة ح
وحدثني محمد بن حاتم ثنا
يحيى بن سعيد ثنا سفيان
كلاهما عن سعد بن ابراهيم
بهذا الاسناد مثله *

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ﴾

(ع) أوله الخطابي بانه يعنى الكبر عن الايمان لقوله ولا يدخل النار من قلبه مثقال ذرة من ايمان فقابل الايمان بالكبر قال ويحتمل أن يريد به نزع الكبر عن داخل الجنة كقوله تعالى (وزعنا ما في صدورهم من غل) الآية وهذا الوجه بعيد من اللفظ ويحتمل أن يريد أنه لا يدخلها ابتداء بل حتى يجازى (د) والوجه الاول أيضا بعيد من السياق وانما يعنى الكبر عرفا فالصواب ما ذكره عياض (قوله قال رجل) (ع) هو مالك بن مرارة الرهاوى (د) مرارة بضم الميم والرهاوى بفتح الراء ونسبه الى رها بضمها حى من مدحج وذكر الحافظ ابن بشكوال فى اسم الرجل أقوالا كثيرة وقيل هو عبد الله ابن عمرو بن العاصى (قوله يجب أن يكون) قلت هذه المحبة وان كانت بالطبع فهى بعدور وهذا الحديث شريفة فيستحب العمل بجميع ما تضمنه لان ما يحبه الشرع مطلوب وتوهم الرجل أن ذلك من الكبر فاجيب بانه ليس منه (قوله ان الله جميل يحب الجمال) (ع) لا يسمي الله تعالى الاجامواتر وانفق عليه الاجماع واختلف هل يسمي بما ورد من طريق الآحاد * واحتج المانع بان التسمية ترجع الى اعتقاد ما يجب له وما يستحيل عليه ويجوز فى حقه والمطلوب فى ذلك القطع والآحاد لا تفيد واحتج المجيز بان الدعاء بالاسم والذكر به عمل والعمل يكفي فى طريقه الظن والصواب الجواز لما احتج به المجيز لقوله تعالى (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) ﴿ قلت ﴾ الذكر بالاسم والدعاء به فرع اعتقاد معناه والمطلوب فيه القطع فالصواب المنع (ع) واختلف فى تسميته تعالى ووصفه بصفة كمال لم يرد فيها إذن ولا منع فأجيز ومنع ﴿ قلت ﴾ قال المقترح القول بالمنع مدخول لان المنع حكم شرعى والفرض أنه لم يرد فيه شيء ﴿ قلت ﴾ والجواز أيضا حكم شرعى فالصواب الوقف وهو مذاهب الامام * واتفقوا انه لا يجوز القياس فى أسمائه تعالى (ع) وصحة التسمية بجميل فى هذا الحديث ووردت أيضا فى حديث تعيين الأسماء من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف ﴿ قلت ﴾

حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن مثنى حدثني يحيى بن حماد أخبرنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يجب أن يكون ثوبه حسنا وفعله حسنة قال ان الله عز وجل جميل يحب الجمال

﴿ باب لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر الى آخره ﴾

(ش) الخطابي يعنى الكبر عن الايمان لقوله ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقابل الايمان بالكبر بالباء لا بالفاء أخت القاف ويحتمل أن يريد به نزع الكبر عن داخل الجنة كقوله تعالى (وزعنا ما فى صدورهم من غل) وهو بعيد من اللفظ ويحتمل أن يريد لا يدخلها ابتداء بل حتى يجازى وهذا أقرب لبقاء الكبر به على مدلوله العرفى (قوله قال رجل) (ع) هو مالك بن مرارة الرهاوى (ح) مرارة بضم الميم والرهاوى بفتح الراء ونسبه الى رها بضمها حى من مدحج (قوله يجب أن يكون) (ب) هذه المحبة وان كانت بالطبع فهى بعدور وهذا الحديث شرعية فيستحب العمل بجميع ما تضمنه لان ما يحبه الشرع مطلوب وتوهم الرجل أن ذلك من الكبر فأجيب بانه ليس منه (قوله ان الله جميل يحب الجمال) (ع) اختلف هل يسمي سبحانه بما ورد من طريق الآحاد واحتج المانع بان التسمية ترجع الى اعتقاد ما يجب له وما يستحيل عليه ويجوز فى حقه والمطلوب فى ذلك القطع * واحتج المجيز بان الدعاء بالاسم والذكر به عمل والعمل يكفي فى طريقه الظن والصواب الجواز لما احتج به المجيز لقوله تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) (ب) الذكر بالاسم والدعاء به فرع اعتقاد معناه والمطلوب فيه القطع فالصواب المنع ﴿ قلت ﴾ وقد يقال العقل يستقل فى الاعتقاد فليبق الالعمل فالصواب الجواز (ع) واختلف فى تسميته تعالى ووصفه بصفة كمال لم يرد

حديث انها تسعة وتسعون دون تعيين اتفق عليه الصحیحان وحديث تعيينها ذكره الترمذی وقال فيه إنه حسن ولم يذكر فيه جيلا واختلف في معناه (م) هو من أسماء التنزيه لان الجليل مناها هو الحسن الصورة وحسنها يستلزم السلامة من النقص ويحتمل أنه بمعنى مجمل أي محسن (ع) وقال القشيري انه بمعنى جليل * وحكى الخطابي أنه بمعنى ذى النور والبهجة أى خالقهما * وقال أبو بكر الصوفي ان معناه جميل الفعال فكم يكلف ويعين ويجزل الثواب قال ومعنى (يحب الجلال) أى يحب منكم التجميل فى أن لا تظهر والحاجة الى غيره * قلت * هذا خلاف ما يدل عليه السياق من انه التجميل فى الهيئة (قوله الكبر بطر الحق وغمط الناس) (م) بطر الحق ابطاله من قولهم ذهب دمه بطرا أى باطلا * وقال الزجاج هو التكبر عن الحق فلا يقبله * وقال الاصمعي هو الحيدة عن الحق فلا يراه حقا (ط) أى الكبر العظمة فعنى تكبر تعاطم وحديث العظمة ردائى والكبرياء إزارى يقتضى انهما خلافاً فىكون الفرق ان الكبر اضافة يقتضى متكبرا عليه ولذا فسره فى الحديث بغمط الناس والعظمة لا تقتضيه لان الانسان يتعاطم فى نفسه أى يحتال وهذا المعنى هو التمجب وأما الكبر عرفا فقد فسره فى الحديث * (م) وغمط الناس بالصاد والطاء المهملة احتقارهم * (ع) رواية الصاد لم تقع فى الصحیحين وهى فى الترمذى وأبى داود

* أحاديث من مات وهو لا يشرك *

قوله فى السند (قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نير سمعت) (د) قول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل واختلف فى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاكثر هو متصل وقيل مرسل * ثم الاكثر أن مرسل الصحابي حجة بخلاف مرسل غيره وهذا الحديث فيها إذن ولا منع فأجيز ومنع (ب) قال المقترح القول بالمنع مدخول لان المنع حكم شرعى والفرض أنه لم يرد فيه شئ * (ب) والجواز أيضا حكم شرعى فالصواب الوقف وهو مذهب الامام * واتفقوا أنه لا يجوز القياس فى اسمائه تعالى (م) الجليل من أسماء التنزيه لان الجليل مناها هو الحسن الصورة وحسنها يستلزم السلامة من النقص ويحتمل أنه بمعنى مجمل أى محسن (قوله يحب الجلال) قيل معناه يحب منكم التجميل فى أن لا تظهر والحاجة الى غيره (ب) هذا خلاف ما دل عليه السياق أنه التجميل فى الهيئة (قوله الكبر بطر الحق وغمط الناس) (م) بطر الحق ابطاله من قولهم ذهب دمه بطرا أى باطلا * وقال الزجاج هو التكبر عن الحق فلا يقبله * وقال الاصمعي هو الحيدة عن الحق فلا يراه حقا (ط) الكبر العظمة فعنى تكبر تعاطم وحديث العظمة ردائى والكبرياء إزارى يقتضى انهما خلافاً فىكون الفرق أن الكبر اضافة يقتضى متكبرا عليه ولذا فسره فى الحديث بغمط الناس والعظمة لا تقتضيه لان الانسان يتعاطم فى نفسه أى يحتال وهذا المعنى هو التمجب وأما الكبر عرفا فقد فسره فى الحديث (م) وغمط الناس بالصاد والطاء المهملتين احتقارهم (ع) رواية الصاد لم تقع فى الصحیحين وهى فى الترمذى وأبى داود * وأما الاسناد ففيه أبان بجوز صرفه وعدم صرفه والصراف أفصح * وتغلب بالغين المحجمة وكسر اللام * والعقبى بضم الفاء وفتح القاف * ونجاء بكسر الميم واسكان النون وبالجمم وآخره باء موحدة * ومسهر بضم الميم وكسر الهاء

* باب من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة الى آخره *

* (ش) قوله فى السند (قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نير سمعت) هذا من

الكبر بطر الحق وغمط الناس * حدثنا منجاب بن الحارث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال منجاب أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ولا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر * حدثنا محمد بن عبد الله بن نير ثنا أبى وكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات بغير شرك

بأنه شيئاً أدخل النار وقت أن آمن من مات لا يشرك بالله شيئاً أدخل الجنة * (٢٠٢) وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب

مرسل ومتصل وفي الاحتجاج بهذا النوع خلاف والصحيح صحته تغليباً للاتصال وقيل الحكم للارسال وقيل للدلالة أكثر رواة وقيل للاحتجاج منهم **(قوله** وقلت أنا) (ع) يريد أنه لم يسمعه وإنما قاله لأنه دليل القرآن ومفهوم قوله من مات مشركاً دخل النار وأخذ بعضهم منه القول بدليل الخطاب وهو أخذ من لم يعرف دليل الخطاب فإن دليل الخطاب إنما يفيد أنه لا يدخل النار وابن مسعود لم يقل أنه يدخل الجنة من دليل الخطاب بل من جهة أنه ليس ثم إلاجنة أو نار فإذا انتفتت أحداهما وجبت الأخرى *** قلت** * يريد أن دليل الخطاب المسمى بمفهوم الخالفة هو إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت عنه والمسكوت من مات يؤمن بالله واليوم الآخر ونقيض الحكم المذكور الثابت له أن لا يدخل النار وهو أعم من دخول الجنة فإن مسعود لم يقل إنه يدخل الجنة بالمفهوم بل بواسطة ما ذكره والمفهوم لا يتوقف على واسطة تنحرف في النعم السائمة الزكاة فقهره أنه المعروفة لازكاة فيها دون وقف على شيء (د) والاحسن أنه سمعه لثبوته في حديث جابر لكن نسبه حين التحديث فنسبه إلى ما ذكره **(قوله** في الآخر ما الموجدتان) يعني موجبة الجنة وموجبة النار **(قوله** وان زني وان سرق) قلت قال ابن مالك لا بد من تقدير أداة الاستفهام فالتقدير أو ان زني أو ان دخل الجنة وقدره غيره أي يدخل الجنة وان زني وتكون الجملة حالاً وترك ذكر الجواب تنبيه المعنى الانتكار (ع) هذا على ما تقدم من أن المعاصي في المشيئة وأنه ان نفذ فيه الوعيد لا بد له من دخول الجنة وما يقتضيه الحديث من أمن العصاة مؤول بما تقدم للبخاري وغيره *** قلت** * وفيه أن الكبائر لا تحبط الاعمال لان القائل بالاحباط يحيل دخول الجنة لمن هذه صفته

احتياط مسلم رضى الله عنه فبين أن أحد الصحابين وهو ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اشكال في انصه وقال الآخر وهو وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاكثر هو متصل وقيل مرسل * ثم الاكثر ان مرسل الصحابي حجة بخلاف مرسل غيره وهذا الحديث مرسل ومتصل وفي الاحتجاج بهذا النوع خلاف والصحيح صحته تغليباً للاتصال وقيل الحكم للارسال وقيل للدلالة أكثر رواة وقيل للاحتجاج منهم * وأبو سفيان الراوي عن جابر اسمه طلحة بن نافع * وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس * وأمارة فهو ابن خالد * وأما المعروف فهو يفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة * قال الأعمش رأيت المعروف وهو ابن مائة وعشرين سنة أسود الرأس واللحية * واحمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة **(قوله** وقلت أنا) أي لم يسمعه وإنما قاله لأنه دليل القرآن ومفهوم قوله من مات مشركاً دخل النار وأخذ منه القول بدليل الخطاب وهو أخذ من لم يعرفه فان دليل الخطاب إنما يفيد أنه لا يدخل النار وابن مسعود لم يقل إنه يدخل الجنة من دليل الخطاب بل من جهة أنه ليس ثم إلاجنة ونار فإذا انتفتت أحداهما وجبت الأخرى (ب) يريد أن دليل الخطاب المسمى بمفهوم الخالفة إنما يثبت فيه للمسكوت نقيض الحكم المنطوق والمسكوت من مات يؤمن بالله واليوم الآخر ونقيض الحكم الثابت له أن لا يدخل النار وهو أعم من دخول الجنة فإن مسعود لم يقل إنه يدخل الجنة بالمفهوم بل بواسطة ما ذكره والمفهوم لا يتوقف على واسطة (ح) والاحسن أنه سمعه لثبوته في حديث جابر لكنه نسبه حين التحديث فنسبه إلى ما ذكره **(قوله** في الآخرة ما الموجدتان) أي موجبة الجنة وموجبة النار **(قوله** وان زني وان سرق) (ب) قال ابن مالك لا بد من تقدير أداة الاستفهام أي أو ان زني أو ان يدخل الجنة وان زني وتكون الجملة

السلام فبشرني أنه من مات من أمستك لا يشرك بالله شيئاً أدخل الجنة قلت وان زني وان سرق قاله وان سرق * * * * *

بأنه شيئاً أدخل النار وقت أن آمن من مات لا يشرك بالله شيئاً أدخل الجنة * (٢٠٢) وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجدتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار * حدثني أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن لشاعر قالوا ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا قرة عن أبي الزبير قال ثنا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئاً أدخل الجنة ومن لقي الله يشرك به شيئاً أدخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وحديثي اسحق بن منصور أخبرنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله * وحدثننا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعروف بن سويد قال سمعت أباذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه

حدثني زهير بن حرب
وأحمد بن خراش قالنا ثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث
قال ثنا أبي ثنا حسين
المعلم عن ابن بريده أن يحيى
ابن يعمر حدثه أن أبا
الاسود الدبلي حدثه أن أبا
ذر حدثه قال أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو قائم
عليه ثوب أبيض ثم أتيت به
فأذا هو قائم ثم أتيت به وقد
استيقظ فجلست إليه فقال
ما من عبد قال لا إله إلا الله
ثم مات على ذلك إلا دخل
الجنة قلت وان زنى وان
سرق قال وان زنى وإن
سرق قلت وان زنى وان
سرق قال وان زنى وان
سرق قلت وان زنى وان
سرق قال وان زنى وان
سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة
على رغام أنف أبي ذر قال
فخرج أبو ذر وهو يقول
وان رغام أنف أبي ذر
حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ليث ح وحدثنا
محمد بن ربح واللفظ متقارب
أخبرنا الليث عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي
عن عبيد الله بن عدي
ابن الحيار عن المقداد بن
الاسود أنه أخبره أنه قال
يا رسول الله أرأيت إن
لعبت رجلا من الكفار
فقاتلني فضرب إحدى
يدي بالسيف فقطعهما

قوله في سند الآخر (عن أبي الاسود الدبلي) **قلت** * يأتي الكلام عليه حيث تكلم عليه عياض
(**قوله** عليه ثوب أبيض) قيل ذكره لتحقيق الرواية لأن تحققها أبعث للسامع والاستثناء من غ أي
ليس لمن مات مؤمنا حال سوى حال دخول الجنة وتكرير أبي ذر ذلك استبعاد وتجب من دخوله
الجنة مع اتصافه بما ذكر (ط) وإنما استبعده لحديث لا يزني الزاني وهو مؤمن وتكرير رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكار لاستبعاده وقد قال تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم)
الآية (**قوله** على رغام) (ط) الرغام مصدر في رائه الحركات الثلاث وروينا الحديث منها بالفتح وهو
من الرغام بالفتح وهو التراب فعنى أرغم الله أنفه ألصقه بالتراب ومعنى رغام أنفي لله ألصق بالتراب
قلت * هذا معنى اللفظ لغة ثم استعمل مجازا في الذل فأرغم الله أنفه معناه أذله من اطلاق السبب
على المسبب وقيل إنه مأخوذ من المراغمة وهي الاضطراب والتخيرومنه قوله تعالى (يجدف في الارض
مراغما) أي مهر با واضطرابا فالعنى على الاول وان ذل أنف أبي ذر وعلى الثاني وان اضطرب (ع)
وكل على وجه المجاز والاغناء في الكلام والافأبو ذر لا يكره أن يرحم الله عباده

﴿ أحاديث من قتل بعد أن قال لا إله إلا الله ﴾

(**قوله** أرأيت) (ط) فيه السؤال عمالم يقع والجواب عنه وعليه الأئمة في القديم والحديث وكرهه
بعض السلف ورأى أن اشتغال المجتهد بذلك غلو * ووقف اعرابي على حلقة ربيعة فقيل له ما العى فقال
ما هذا فيه منذ اليوم واحتج للكراهة بقوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء) (ابن العربي) الاحتجاج بها
جهل لانها انما هي فيما يسوء الجواب عنه **قلت** * قال ابن المنير كان مالك لا يجيب في مسألة حتى

حالا وترك ذكر الجواب تنبيها للمعنى الانكار (ع) وما يقتضيه الحديث من أمن العصاة يؤول بما تقدم
للبخارى وغيره (**قوله** عليه ثوب أبيض) قيل ذكره لتحقيق الرواية والاستثناء مفرغ أي ليس لمن
مات مؤمنا حال سوى حال دخول الجنة وتكرير أبي ذر استبعاد وتجب من دخول الجنة مع اتصافه بما
ذكر (ط) وإنما استبعده لحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (**قوله** على رغام) (ط) الرغام مصدر
وفي رائه الحركات الثلاث وروينا الحديث منها بالفتح وهو من الرغام بالفتح وهو التراب فعنى أرغم الله
أنفه ألصقه بالتراب (ب) هذا معنى اللفظ لغة ثم استعمل مجازا في الذل فأرغم الله أنفه أذله من اطلاق
السبب على المسبب وقيل إنه مأخوذ من المراغمة وهي الاضطراب والتخيرومنه (يجدف في الارض
مراغما) أي مهر با واضطرابا فالعنى على الأول وان ذل أنف أبي ذر وعلى الثاني وان اضطرب (ع)
وكل على وجه المجاز والاغناء في الكلام والافأبو ذر لا يكره أن يرحم الله عباده

﴿ باب من قتل بعد أن قال لا إله إلا الله الى آخره ﴾

(**قوله** أرأيت) (ط) فيه السؤال عمالم يقع والجواب عنه وعليه عمل الأئمة في القديم والحديث وكرهه
بعض السلف ورأى أن اشتغال المجتهد بذلك غلو * ووقف اعرابي على حلقة ربيعة فقيل له ما العى فقال
ما هذا فيه منذ اليوم * واحتج للكراهة بقوله تعالى (لا تسألوا) عن أشياء (ابن العربي) والاحتجاج
بها جهل لانها انما هي فيما يسوء الجواب عنه (ب) قال ابن المنير كان مالك لا يجيب في مسألة حتى يسأل
فإن قيل نزلت أجاز بالأمسك ويقول بلغني أن المسألة اذا نزلت أعين عليها المتكلم وإلا أخذ
المتكاف ولذا كان أصل مذهبه انما هي أجوبة لا مسائل مرتبة ومن ثم صعب مذهبه (ب) وزاده
صعوبة ما اتسع فيه أهل مذهبه من التعريعات والفروض حتى أنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه

يسأل فان قيل نزات أجاب وإلا أمسك عن الجواب ويقول بلغني أن المسئلة إذا نزلت أعين عليها المتكلم وإلا خذل المتكلف ولذا كان أصل مذهبه أنما هي أجوبة لامسائل مرتبة ومن ثم صعب مذهبه **﴿ قلت ﴾** وزاده صعوبته ما أتسع فيه أهل مذهبه من التفريعات والفروض حتى أنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة فقالوا ولو وطئ الخنثى نفسه فولد له هل يرث بالأبوة أو بالأبومة وأنه لو تزايد له ولد من ظهره وآخر من بطنه لم يتوارثا لأنهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن وفرضوا مسئلة الستة حلاء واجتماع عيد وكسوف مع أنه يستحيل عادة **﴿ واعتذر بعضهم عن ذلك بأنهم إنما فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ﴾** ورد المازري لأنه ليس من شأن الفقهاء تقدير خوارق العادات **(قوله)** فقال أسلمت (أي دخلت في الاسلام (ط) التعبير بأسمات يحتمل أنه من رواية قول المقداد لقول المقداد في الطريق الثاني فقال لا اله الا الله ويحتمل أنه من تعبير المقداد فيحتج به للدخول في الاسلام بكل ما يدل على الدخول فيه من قول أو فعل مما ينزل منزلة النطق بالشهادتين وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم باسلام بني جذيمة الذين قتلهم خالد وهم يقولون صبأنا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى السماء وقال اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد ثم وداهم صلى الله عليه وسلم **﴿ قلت ﴾** وكان الشيخ يقول كلمة أسلمت إنما توجب الكف عن القتل ثم يستفهم بعد ذلك وهو خلاف ما دل عليه الحديث **(قوله أفأقتله)** **﴿ قلت ﴾** سألت لظنه أن الاسلام خوف السيف لا ينفع فأخبره صلى الله عليه وسلم أن الحكم على الظاهر وقال لا تقتله لان كلمته أوجبت اسلامه وعصمت دمه ولعل المقداد لم يكن سمع حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **(قوله)** فان قتلته فانه بمنزلةك قبل أن تقتله وانك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال (ع) قال

عادة فقالوا ولو وطئ الخنثى نفسه فولد له هل يرث بالأبوة أو بالأبومة وأنه لو تزايد له ولد من ظهره وآخر من بطنه لم يتوارثا لأنهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن وفرضوا مسئلة الستة حلاء واجتماع عيد وكسوف واعتذر بعضهم عن ذلك بأنهم إنما فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ورد المازري بأن تقدير الخوارق ليس من شأن الفقهاء **﴿ قلت ﴾** ولو اشتغل الانسان بما يخصه من واجب ونحوه ويتعلم أمراض قلبه وأدويةها واتقان عقائده والتفقه في معنى القرآن والحديث لكان أركي لعمله وأضوأ لقلبه لكن النفوس الرديئة واخوتها من شياطين الانس والجن لم تترك العقل أن ينفذ لوجه مصلحة ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اشغلنا بك عما سواك واقطع عنا كل قاطع يقطعنا عنك يا أرحم الراحمين **(قوله)** لا ذمى بشجرة (أي اعتصم منى وهو معنى قوله قالها متعوذا أي معتصما وهو بكسر الواو **(قوله)** فقال أسلمت (أي دخلت في الاسلام (ط) والتعبير به يحتمل أنه من رواية قول المقداد لقول المقداد في الطريق الثاني فقال لا اله الا الله ويحتمل أنه من تعبير المقداد فيحتج به للدخول في الاسلام بكل ما يدل عليه من قول أو فعل وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم باسلام بني جذيمة الذين قتلهم خالد وهم يقولون صبأنا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى السماء وقال اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد ثم وداهم صلى الله عليه وسلم (ب) وكان الشيخ يقول كلمة أسلمت إنما توجب الكف عن القتل ثم يستفهم بعد ذلك وهو خلاف ما دل عليه الحديث **(قوله أفأقتله)** سألت لظنه أن الاسلام خوف السيف لا ينفع فأخبره صلى الله عليه وسلم أن الحكم على الظاهر ولعل المقداد لم يكن سمع حديث أمرت أن أقاتل الناس **(قوله)** فانه بمنزلةك قبل أن تقتله الى آخره (قيل معناه قتلت مؤمنا مثلك لان الكلمة عصمت دمه وأنت بمنزلة من قبل أن يقتله كان يحق

ثم لا ذمى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقالت يارسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلةك قبل أن تقتله وانك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال *

بعضهم معناه قلت مؤمناً مثلك لان الكلمة عصمت دمه وانت بمنزلة اذ لم له كان يخفى ايمانه من قوم
كفار واخرج كرها وقطع يدك متأولا جواز ذلك في الدفع عن نفسه كما كنت أنت بمكة تخفى ايمانك
واخرج أهل مكة من معهم من المسلمين كرها وتأولت جواز قتله بعد أن قال كلمته * ويشهد هذا
التأويل ما في البخاري من زيادة « وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد اذ كان يخفى ايمانه بين قوم
كفار فأظهر ايمانه فقتلته كذلك كنت أنت بمكة تخفى ايمانك بين قوم كفار » وقال ابن القصار
معناه فان قتله قتل من هو بمنزلة في عصمة الدم وانت في اباحة دمك بالقصاص له لولا التأويل
بمنزلة في اباحة دمه قبل أن يقول كلمته * وقيل المعنى فان قتله فأنت مثله قبل أن يقول كلمته في مخالفة
الحق وان اختلف وجه مخالفة فخالفته كفر ومخالفتك عصيان (ط) جعل ابن القصار المقداد
معرضا للقصاص لا يصح لانه متأول والقصاص يسقط بالتأويل بخلاف الاثم والمطالبة في الآخرة لقوله
لأسامة كيف تصنع بلاه الا الله اذا جاءت يوم القيامة ولم يستغفر له مع سؤال أسامة ذلك والمقداد
نظيره وقلنا يأتيان لخطئهما في الاجتهاد وعلى هذا يكون قوله وانت بمنزلة قبل أن يقول كلمته تشبيها
في استحقاق مطلق الاثم وان اختلف سببه هو في المقداد اثم مقصر في الاجتهاد وفي الرجل اثم كافر
* قلت * لم يجعل ابن القصار المقداد معرضا للقصاص الا في عدم التأويل وحكمه بتأنيهما يأتي تعقبه
والجواب عن احتجاجه بقوله كيف تصنع بلاه الا الله **قوله** في السند الآخر (الوليد بن مسلم عن
الأوزاعي عن ابن شهاب عن عطاء عن عبيد الله أن المقداد (ع) قال دمشق ليس عطاء بعمره وفي
سند الوليد ثم اختلف فيه عن الأوزاعي وعن الوليد أما عن الأوزاعي فرواه الفرزاري وغيره من
أصحاب الأوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن زيادة ابراهيم واسقاط عطاء * وأما
الذي عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن
عبيد الله باسقاط ابراهيم وعطاء ورواه عيسى بن مساور عن الوليد عن الأوزاعي عن
حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله باسقاط ابراهيم وجعل حميد مكان عطاء ورواه الفرزابي عن
الأوزاعي عن ابراهيم عن الزهري عن المقداد مرسل * قال الجبائي والصحيح في سند هذا الحديث
ما ذكره مسلم وألان طريق الليث (د) واذا صح منها فلا يضر ما وقع فيه من الاضطراب من طريق
الوليد عن الأوزاعي وأيضا فإنه انما ذكره في الاتباع وتقدم له أنه يصح أن يذكر في الاتباع
ما فيه بعض ضعف وأكثر استدرا كان الدارقطني انما هي من هذا النحو أي انما استدرك عليه

ايمانه واخرج كرها وقطع يدك متأولا جواز ذلك للدفع عن نفسه كما كنت أنت بمكة تخفى ايمانك
واخرج أهل مكة من معهم من المسلمين كرها وتأولت جواز قتله بعد أن قال كلمته ويتوعد من زيادة البخاري
لمعناه في هذا الحديث * وقال ابن القصار معناه فان قتله قتل من هو بمنزلة في عصمة الدم وانت في
اباحة دمك بالقصاص له لولا التأويل بمنزلة في اباحة دمه قبل أن يقول كلمته وقيل المعنى ان قتله فأنت
مثله قبل أن يقول كلمته في مخالفة الحق وان اختلف وجه مخالفة فخالفته كفر ومخالفتك عصيان (ط)
جعل ابن القصار المقداد معرضا للقصاص لا يصح لانه متأول والقصاص يسقط بالتأويل بخلاف الاثم
والمطالبة في الآخرة لقوله لاسامة كيف تصنع بلاه الا الله اذا جاءت يوم القيامة ولم يستغفر له مع سؤال
اسامة ذلك والمقداد نظيره وقلنا يأتيان لخطئهما في الاجتهاد فعلى هذا يكون قوله وانت بمنزلة قبل أن
يقول كلمته تشبيها في استحقاق مطلق الاثم وان اختلف سببه في المقداد لثمة صيره في الاجتهاد وفي الرجل
لكفره (ب) لم يجعل ابن القصار المقداد معرضا للقصاص الا في عدم التأويل وحكمه بتأنيهما يأتي
تعقبه والجواب عن احتجاجه بقوله كيف تصنع بلاه الا الله **قوله** أما الأوزاعي وابن جريج في

وحدثنا اسحق بن ابراهيم
وعبد بن حميد قال ثنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر
ح وحدثنا اسحق بن
موسى الانصاري ثنا
الوليد بن مسلم عن
الأوزاعي ح وحدثنا
محمد بن رافع ثنا عبد
الرزاق ثنا ابن جريج
جميعا عن الزهري بهذا
الاسناد أما الأوزاعي
وابن جريج في حديثهما
قال أسامت لله كما قال
الليث في حديثه وأما معمر

ما صح من غير تلك الطريق التي استدركها (**قوله** فلما أهويت) (م) قال الخليل أهوى اليه بيده (ابن القوطية) هويت اليه بالسيف والشيء وأهويته أهوته (أبو زيد) الأهواء التناول باليد والضرب (**قوله** ان المقداد بن عمرو و ابن الأسود الكندي) (ع) الاسود قرشي لانه الاسود بن عبد يغوث الزهري والمقداد هو ابن عمرو البهراني كان الاسود تنبأه في الجاهلية فلما نبى الله سبحانه عن النبي انتسب لابييه عمرو و فبقرا بالتونين و يكتب ابن الاسود بالالف و يتبع في اعرابه المقداد صفة أو بدلا لاعمر و (د) فيكون المقداد و وصف بأنه ابن لهما كانه قال المقداد بن عمرو الذي يقال له ابن الاسود فان ابن الاسود أغلب عليه وأشهر فيه وفائدة وصفه بأنه ابن لهما تكميل للتعريف لانه قد يكون أحد يعرفه بأحد الاسمين دون الآخر ولهذا المعنى نظائر (**قوله** الكندي) (ع) كذا البخاري وهو وهم وإنما عمرو وبهراني باتفاق أهل النسب وفي تاريخ البخاري والطبري البهراني الكندي وهو أيضا وهم لان بهرام بن قضاة لانه بهر بن الحالف بن قضاة وبهر وكندة لا ترجع احداهما الى الأخرى وإنما يجتمعان في حير عند من يجعل قضاة من حير وفيما فوق ذلك عند من يجعلهما من معد ولعله كندي بالحلف أو بالجوار وإنما الكندي حقيقة من الصحابة المقدام بالميم ابن معدى كرب (د) وذ كر الحافظ ابن صالح صاحب الليث بن سعد أن المقداد كان حالف في كندة فنسب اليها * و روى عن سفيان بن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة قال كنت صاحب المقداد في الجاهلية وكان من بهر فأصاب فيهم دما فهرب الى كندة وحالف فيها فأصاب فيهم دما أيضا فهرب الى مكة فخالف الاسود وذ كر أبو عمرو أن الاسود حالفه وتنبأه فنسب الى بهر بالاصل والى كندة وزهرة بالحلف * قلت * تقدم الخلاف في قضاة هل هو ابن معد أو ابن مالك بن حير وأن العرب عربان يمن واسماعيلية وان ينهاه يعرب بن قحطان بن عبد الله بن هود عليه السلام فيعني بما فوق ذلك ما فوق يمن الى سام بن نوح لانهما لوالاجتمعان فيما تحت يمن كانت العرب كلها يمنا وليس كذلك وإنما الخلاف هل هي كلها من ذرية اسمعيل عليه السلام أو منقسمة الى يمن واسماعيلية وهو الصحيح

في حديثه فلما أهويت لأقتله قال لانه الله * وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبيد الله بن عدي بن الحيار أخبره أن المقداد بن عمرو و ابن الاسود الكندي وكان حليفا لابي زهرة وكان ممن شهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار ثم ذ كر بمنزل حديث الليث *

حديثهما) هكذا هو في أكثر الاصول بقاء واحدة واسقاط الفاء في جواب أما وهو جائز مع حذف القول أى فقالا في حديثهما وفي كثير من الاصول بد كر فاء الجواب (**قوله** فلما أهويت) (م) قال الخليل أهوى اليه بيده (ابن القوطية) هويت اليه بالسيف والشيء وأهويته أهوته اذا أهوته (أبو زيد) الأهواء التناول باليد والضرب (**قوله** ان المقداد بن عمرو و ابن الاسود) المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف قد تنبأه في الجاهلية فنسب اليه وصار به أشهر وأعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمرو ومجروا منونا و ابن الاسود بنصب النون و يكتب بالالف لانه صفة للمقداد أو بدل كانه قال المقداد بن عمرو الذي يقال له ابن الاسود أيضا وفائدة وصفه بأنه ابن لهما تكميل للتعريف لانه قد يكون أحد يعرفه بأحد الاسمين دون الآخر ولهذا المعنى نظائر (**قوله** الكندي) (ع) كذا البخاري وهو وهم وإنما عمرو وبهراني باتفاق أهل النسب (ح) وذ كر الحافظ ابن صالح صاحب الليث بن سعد أن المقداد كان حالف في كندة فنسب اليها * و روى عن سفيان بن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة قال كنت صاحب المقداد في الجاهلية وكان من بهر فأصاب فيهم دما فهرب الى كندة وحالف فيها فأصاب فيهم دما أيضا فهرب الى مكة فخالف الاسود وذ كر أبو عمرو أن الاسود حالفه وتنبأه فنسب الى بهر بالاصل والى كندة وزهرة بالحلف (**قوله** ان المقداد) الى قوله (انه قال يا رسول

﴿ أحاديث أسامة ﴾

(قوله الحرقات) (ط) هو موضع من بلاد جهينة والتسمية به كالتسمية بعرفات وأذرعان وفي رآته الضم والفتح (قوله أقال لاله إلا الله وقتلته) ﴿ قات ﴾ ذكر الزمخشري وغيره أن الرجل هو مرداس ابن نهبك من أهل فديك أسلم ولم يسلم قومه فلما أدركوه في سرية كان أميرها غالب بن فضالة فرقوه وبقى مرداس لتبته في أسلامه فلما رأى الخيل لجأ إلى عاقول من الجبل فلما تلاحقت به الخيل نزل وكبر وتشهد بالشهادتين وقال السلام عليكم فقتله أسامة واستاق غنمه فوجد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجداً شديداً وقال أقتلوه لما معه قال أسامة استغفر لي فقال كيف تصنع بلا إله إلا الله فقال أسامة استغفر لي وقال أعتق رقبة (ع) وإنما قتله لظنه أن الإسلام خوف السيف لا ينفع كما لا ينفع عند الاحتضار (م) ولهذا التأويل سقط عنه القصاص والحديث حجة لاحدى الروايتين بسقوط الدية في خطأ الامام وفيمن أذن له بالشيء فأتلفه غلطا كالأجير والخائن (ع) إنما يسقط بالتأويل القصاص وأما الدية فلا وإنما سقطت لأن الرجل كان من قوم عدو وليس له ولي مسلم تكون له دية فأنما فيه الكفارة لقوله تعالى (فان كان من قوم عدو لكم) وهو تأويل ابن عباس في الآية أي أنها في المؤمن يقتل خطأ وقومه كفار وليس له ولي مسلم فأنما فيه الكفارة وعن مالك أنها في قوم معاهدين والمشهور عن أنها فيمن لم يهاجر من المسلمين أقوله تعالى (مالكم من ولايتهم من شيء) الآية والحديث حجة للتأويلات الثلاث وقد يكون سقوطه لأن القتل إنما ثبت بقول أسامة والمعاقلة لا تحمل اعترافا ولم يكن عند أسامة مال يدفع منه وأنه علم أن الرجل لم يقتلها صدقا من قلبه وإنما قالها خوف السيف فهو كافر وشدد الإنكار

الله) أعادانه أطول الكلام * وعدي بن الحيار بكسر الخاء المجمة * والجندى بضم الجيم وفتح الدال وتضم جندع بطن من ليث فلما أقال الليث ثم الجندى بدأ بالعام ثم الخاص ولو عكس لكان خطأ * وابن ظبيان بفتح الظاء المجمة وكسرها وليس عند أهل اللغة الالفتح * وأجد ابن خراش بكسر الخاء المجمة * وخالد بن الأنج بفتح الهمزة ونباء ثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم * والأنج العريض النج وهو ما بين الكاهل والظهر * وصفوان بن محرز يأسكان الحاء المهملة وبراى وزاى * وجندب بضم الدال وفتحها * وعسعس بن سلامة بعينين مهملتين مفتوحتين والسين بينهما ساكنة وسلامه بفتح السين وتخفيف اللام (قوله الحرقات) (ط) هو موضع من بلاد جهينة والتسمية به كالتسمية بعرفات وأذرعان وفي رآته الضم والفتح والحاء مضمومة في الوجهين (قوله أقال لاله إلا الله وقتلته) (ب) ذكر الزمخشري وغيره أن الرجل هو مرداس بن نهبك من أهل فديك أسلم ولم يسلم قومه فلما أدركوه في سرية كان أميرها غالب بن فضالة فرقوه وبقى هو ثقة بأسلامه فلما رأى الخيل لجأ إلى عاقول من الجبل فلما تلاحقت به الخيل نزل وكبر وتشهد بالشهادتين وقال السلام عليكم فقتله أسامة واستاق غنمه فوجد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجداً شديداً وقال أقتلوه لما معه قال أسامة فقتلت استغفر لي فقال كيف تصنع بلا إله إلا الله فقال أسامة استغفر لي وقال أعتق رقبة (ع) وإنما قتله لظنه أن الإسلام خوف السيف لا ينفع كما لا ينفع عند الاحتضار (م) ولهذا التأويل سقط عنه القصاص والحديث حجة لاحدى الروايتين بسقوط الدية في خطأ الامام وفيمن أذن له في شيء فأتلفه غلطا كالأجير والخائن (ع) إنما يسقط بالتأويل للقصاص أما الدية فلا وإنما سقطت لأن الرجل كان من قوم عدو وليس له ولي مسلم تكون له دية

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
أبو خالد الأحمر وحدثنا
أبو كريب واسحق بن
ابراهيم عن أبي معاوية
كلاهما عن الأعمش عن
أبي ظبيان عن أسامة بن
زيد وهذا حديث ابن أبي
شيبه قال به ثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم
في سرية فصحبنا الحرقات
من جهينة فأدرت رجلا
فقال لاله إلا الله فظعنته
فوقع في نفسي من ذلك
فذكرته لابي صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أقال
لاله إلا الله وقتلته قال قلت
يارسول الله إنما قالها خوفا
من السلاح

على أسامة خوف أن يقع ثانية على من يقولها صدقا ولذا حلف أسامة أن لا يقاتل مسلمانا ولذا اختلف عن
 نصره على بن أبي طالب * (ط) وهذه الأجوبة لا تسلم من اعتراض فالأولى أن يجاب بأن الدية لم تكن
 شرعت والجواب بأنها أديت ولم تنقل بعيدا ولو كان لم يخف ولم أر من اعتذر عن سقوط الكفارة فلعلها
 أيضا لم تكن شرعت والتأويل وإن أسقط القصاص لم يسقط التوبخ كما وقع ولا العقوبة في الآخرة
 بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلاله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة أي فم يجب إذا قبل لم
 قتلت من قال لا اله إلا الله ولذا لم يقبل عذره * قلت * تأمل اعتذار الثلاثة عن سقوط الدية والكفارة
 يقتضى عندهم أن القتل خطأ والحديث وقع في جامع العتبية وتكلم عليه ابن رشد فقال قتل أسامة
 الرجل ليس من العمد الذي فيه الأثم ولا من الخطا الذي فيه الدية والكفارة وإنما هو عن اجتهاد تبين
 خطؤه فقيهه لأسامة أجر واحد ولو أصاب لكان له أجران وإنما عذفه النبي صلى الله عليه وسلم لتركه
 الاحتياط فإن الاحوط عدم قتله * قال ولا يعترض على هذا بأنه صلى الله عليه وسلم أدى دية الخثعميين
 الذين قتلهم خالد وقد اعتصموا بالسجود ولا بقوله حين قتل خالد أيضا بنى حديثه وهم يقولون صبأنا
 صبأنا اللهم أنى أبرأ اليك مما صنع خالد لأن خالد اجتهد وأخطأ كأسامة وإنما أدى النبي صلى الله عليه
 وسلم الدية تفضلا واستملا فالغيره وعنف بذلك القول خالد ابتكرا الاحوط أيضا فإن الاحوط أن يقف
 حتى يعلم ما معنى صبأنا * وما ذكر القرطبي من أنه لم يستغفر له وأنه لم ير أحدا اعتذر عن سقوط الكفارة
 قد سمعت ما قال فيه ابن رشد وما تقدم للزحشري وغيره من أن أسامة قال فاستغفر لي وقال أعتق
 رقبة * وذكر ابن عطية عند قوله تعالى (وان نكثوا أيمانهم) الآية أنه اختلف في فعل اليوم مثل

فإنما فيه الكفارة لقوله تعالى (وان كان من قوم عدوا لكم) الآية وهو تأويل ابن عباس فيها أي إنها في
 المؤمن يقتل خطأ وقومه كفار وليس له رضى مسلم * وعن مالك أنها في قوم معاهدين والمشهور وعنه
 أنها فيمن لم يهاجر من المسلمين لقوله تعالى (مالكم من ولايتهم من شيء) الآية والحديث حجة للتأويلات
 الثلاثة * وقد يكون سقوطها لأن القتل انما ثبت بقول أسامة والعاقلة لا تحمّل اعتذارا لم يكن عند أسامة
 مال يدفع منه وأنه علم أن الرجل لم يقلها صدقا من قلبه وإنما شدد على أسامة خوف أن يقع ثانية فيمن
 قالها صدقا ولذا حلف أسامة أن لا يقاتل مسلما ولذا اختلف عن نصره على بن أبي طالب (ط) وهذه
 الأجوبة لا تسلم من اعتراض فالأولى أن يجاب بأن الدية لم تكن شرعت والجواب بأنها أديت ولم
 تنقل بعيدا ولو كان لم يخف ولم أر من اعتذر عن سقوط الكفارة فلعلها أيضا لم تكن شرعت والتأويل
 وإن أسقط القصاص لم يسقط التوبخ كما وقع ولا العقوبة في الآخرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
 كيف تصنع بلاله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة فم يجب إذا قبل لم قتلت من قال لا اله إلا الله دخل الجنة
 ولذا لم يقبل عذره (ب) تأمل اعتذار الثلاثة عن سقوط الدية والكفارة يقتضى عندهم أنه من القتل
 خطأ والحديث وقع في جامع العتبية وتكلم عليه ابن رشد فقال قتل أسامة ليس من العمد الذي فيه
 الأثم ولا من الخطا الذي فيه الدية والكفارة وإنما هو عن اجتهاد تبين خطؤه فقيهه لأسامة أجر واحد
 وإنما عذفه النبي صلى الله عليه وسلم لتركه الاحتياط * قال ولا يعترض على هذا بأنه صلى الله عليه وسلم رأى دية
 الخثعميين الذين قتلهم خالد وقد اعتصموا بالسجود لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن أى الديه تفضلا
 واستملا فالغيره * وما ذكر القرطبي من أنه لم يستغفر له وأنه لم ير أحدا اعتذر عن سقوط الكفارة قد
 سمعت ما قال فيه ابن رشد وما تقدم للزحشري وغيره من أن أسامة قال فاستغفر لي وقال أعتق
 رقبة * وذكر ابن عطية عند قوله تعالى (وان نكثوا أيمانهم) الآية اختلف في من فعل اليوم مثل ما فعل

قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها لم لا خال يكررها على حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذوالبطين يعني أسامة قال قال رجل ألم يقل الله عز وجل (وقاتلوا حتى لا تكون قنسة ويكون الدين كله لله) فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون قنسة وأنت وأصحابك تريدون أن تقتلوا حتى تكون قنسة حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا أبو ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة فصبغنا القوم فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لاله الا الله قال فكف عنه الانصاري فطعنته برمحى حتى قتله قال فلما قد منابغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته بعد ما قال لاله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال فقال أقتلته بعد ما قال لاله الا الله قال فإزال يكررها على حتى تمنيت أني لم أكن أسامت قبل ذلك اليوم

ما فعل أسامة هل يقتل أو تغلظ عليه الدية أو يعذر بالتأويل (قوله أفلا شققت عن قلبه لم تعلم هل قالها صدقا) (ط) وفيه إثبات لكلام النفس (ع) وفيه أن الأحكام انما تباط بانظار لان الباطن لا يوصل اليه وان من أسلم في هذه الحالة يقبل منه ويحرم قتله ﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول الآن يكون القتل قد وجب عليه كما لو تعرض كافر لجناب النبي صلى الله عليه وسلم بما وجب قتله فلما قرب للقتل أسلم فلا يقبل منه في رفع ما وجب عليه من القتل كما لا تسقط توبة المحارب ما وجب عليه من القصاص (قوله فإزال يكررها) (ط) أي يكررها أفلا شققت وفي الآخر انه كرر كيف تصنع بلاله الا الله فيحتمل أنه كرر الامر بن فنقل راو واحدة ونقل الآخر أخرى (قوله حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ) (ط) تمنية ذلك ليسلم من تلك الجناية وكأنه استصغر ما تقدم له من اسلامه وعمله الصالح في جنب تلك الجناية لشدة ما رأى من انكاره صلى الله عليه وسلم (د) تمنية أن يسلم الآن ليجب ما قبله ﴿قلت﴾ فهما أنه ممن حقيقة ولا يصح اذ لا يجوز تمنى البقاء على الكفر وانما هو مجاز وتمناه في الخوف (قوله حتى يقتله ذوالبطين) (ع) كان أسامة حلف أن لا يقاتل مسلما ما اتفق في هذه القضية فاقتدى به سعد وعذرهما في ذلك بسطناه في كتاب الفتن آخر الكتاب وسمى ذابطين لانه كانت له بطن ﴿قلت﴾ ولا يريد سعد أنه ان قاتل قاتلت وانما هو ممن الوقف على الممتنع وقوعه (قوله قال لاله الا الله) كناية عن الشهادتين لانها التي تمنع من القتل ولا يبعد أن تكون كلمة التوحيد وحدها مانعة من القتل لاسيما من مشرك (قوله فقال لي أقتلته) وفي الطريق الآخر (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ويجمع بين الطريقين بأن يكون صلى الله عليه وسلم سأله فقال له أسامة ذلك قوله

أسامة هل يقتل أو تغلظ فيه الدية أو يعذر بالتأويل (قوله أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها) (ح) التماثل في قائلها والقلب ومعنا، أنك انما كلفت من العمل بما ظهر باللسان وأماما في القلب فاست بقادر على معرفته (ط) فيه ان من أسلم في هذه الحالة يقبل منه ويحرم قتله (ب) كان الشيخ يقول الا أن يكون القتل قد وجب عليه كما لو تعرض كافر لجناب النبي صلى الله عليه وسلم بما وجب قتله فلما قرب للقتل أسلم يسقط القتل عنه كما لا تسقط توبة المحارب ما وجب عليه من القصاص (قوله فإزال يكررها) (ط) أي يكررها أفلا شققت وفي الآخر انه كرر كيف تصنع بلاله الا الله فيحتمل أنه كرر الامر بن (قوله حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ) (ط) تمنية ذلك ليسلم من تلك الجناية وكأنه استصغر ما تقدم له من اسلامه وعمله الصالح في جنب تلك الجناية لشدة ما رأى من انكاره صلى الله عليه وسلم (ح) تمنى أن يسلم الآن ليجب ما قبله (ب) فهما أنه ممن حقيقة ولا يصح اذ لا يجوز تمنى البقاء على الكفر وانما هو مجاز وتمناه في الخوف ﴿قلت﴾ ولعل المجاز مراد الأولين فعند الأول تمنى لازم الاسلام الآن وهو السلامة من تلك الجناية وعند الثاني هدرها أما البقاء على الكفر من حيث هو فالقطع انه لا يتناه مؤمن (قوله حتى يقتله ذوالبطين) اقتداء من سعد بن أبي وقاص بأسامة رضي الله عنهما والمراد أنه لا يقتل مسلما كما أن أسامة كذلك لما سبق أنه حلف أن لا يقاتل مسلما فهم ممن الوقف على الممتنع وقوعه لا أن مقصوده التقليد وان أسامة ان قاتل قاتل معه وسمى أسامة ذابطين لانه كان له بطن (قوله قال لاله الا الله) كناية عن الشهادتين لانها التي تمنع من القتل ولا يبعد أن تكون كلمة التوحيد وحدها مانعة من القتل لاسيما من مشرك (قوله فقال لي أقتلته) وفي الطريق الآخر (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ويجمع بين الطريقين بأن يكون صلى الله عليه وسلم سأله فقال له أسامة

* حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ثنا عمرو بن عاصم ثنا معتمر قال سمعت أبي يحدث أن خالد الأثبج ابن أخي صفوان بن محرز حدث عن صفوان بن محرز أنه حدثه أن جندب بن عبد الله البجلي بعث إلى عسوس بن سلامة زمن قننة ابن الزبير فقال اجع لي نفر من اخوانك حتى أحدثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب وعلية برنس أصفر فقال تحدثوا بما كنتم تتحدثون به حتى دار الحديث إليه فدار الحديث اليه حمر البرنس عن رأسه فقال اني آتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثنا من المسلمين إلى قوم من المشركين وإنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله وإن رجلا من المسلمين قصد غلته قال وكننا نحدث أنه أسامة بن زيد فلما رجع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره حتى أخبره (٢١٠) خبر الرجل كيف صنع فدعا فسأله فقال لم يقتله فقال

يارسول الله ورجع في المسلمين وقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرًا وإني جات عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقلته قال نعم قال فكيف تصنع بلاله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يارسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلاله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيد علي ان يقول كيف تصنع بلاله الا الله اذا جاءت يوم القيامة ❀ حدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالنا ثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على

في الآخر (اجع لي نفر من أصحابك أحدثهم) فيه انه ينبغي للرجل الكبير أن يعظو يسكن عند نزول العتق (قوله ولا أريد أن أحدثكم عن نبيكم) (د) يشكل مع قوله اجع لي نفر من أصحابك أحدثهم ويحجب بأن لازائدة كما هي في (مامنعك ألا تسجد) ويصح أن لا تكون زائدة ويكون المعنى ولا أريد أن أحدثكم عن نبيكم بل أعظمكم بكلامي ولكن أريدكم الآن على ما كنت نويت * والبرنس بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجبة أو غيرها

❀ أحاديث من فعل كذا وكذا فليس منا ❀

(قوله من حمل علينا السلاح فليس منا) (ط) حملها عليه صلى الله عليه وسلم كفر وحملها على غيره من المسلمين وهو المراد هنا ذنب ونحن لا تكفر بالذنب فيعمل على المستحل أو يعنى على سنتنا وهدينا ❀ قلت ❀ وكان هذا جوابا لان هديه أخص من مطلق اتباعه فلا يلزم من كونه ايس على هديه أن لا يكون من أمته اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم (د) كان ابن عيينة يكره تأويل الحديث لان عدم التأويل أزجر ❀ قلت ❀ ويعنى يحمل السلاح حملها لا بحق وان لم يقاتل للمحارب يحملها ولم يقاتل

ذلك (قوله ولا أريد أن أحدثكم عن نبيكم) (ح) يشكل مع قوله اجع لي نفر من أصحابك أحدثكم عن نبيكم بل أعظمكم بكلامي ولكن أريدكم الآن على ما كنت نويت * والبرنس بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أوجبة أو غيرها (قوله وكننا نحدث انه أسامة) هو بضم النون وفتح الدال (قوله فلما رجع عليه السيف) ير وى بالجيم والفاء والسيف منصوب فيهما لان رجوع يستعمل متعديا ومنه (فان رجعت الله)

❀ باب من حمل علينا السلاح فليس منا إلى آخره ❀

❀ ش ❀ (ط) حملها عليه صلى الله عليه وسلم كفر وحملها على غيره من المسلمين ذنب ونحن لا تكفر بالذنب فيعمل على المستحل أو يعنى على سنتنا وهدينا (ب) وكان هذا جوابا لان الهدى أخص من مطلق اتباعه ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم (ح) كان ابن عيينة يكره التأويل لان عدمه أزجر

مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ❀ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالنا ثنا مصعب وهو ابن المقدم ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا ❀ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالوا ثنا أبو أسامة عن برید عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ❀ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى ح وحدثنا أبو الاحوص محمد بن حيان حدثنا ابن أبي حازم كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا ❀

فلاية: اول حملها النصره من تجب نصرته من المسامين **(قول مر على صبرة)** قات الاظهر في مروره أنه بقصد إما لتفقد أمور المسامين أو ليشترى ما يحتاج اليه فعلى الاول يتأكد طلب مثله من الأئمة أو يقيمون لذلك وعلى الثاني ففيه رجحان دخول أهل الفضل السوق لما يحتاجون اليه لانه صلى الله عليه وسلم إنما يفعل الراجح الآن يقال إنما فعله ليدل على الجواز فيكون دليلاً على الجواز (ابن رشد) ولا خلاف في عدم كراهته * وفي العتبية قال مالك وكان من شأن الناس الخروج الى الأسواق والجلوس بها * كان ابن عمر ربما أتى السوق وجلس فيه حتى قال يحيى بن سعيد ما أخذت كثيراً من حديث ابن المسيب وسالم الا في السوق حيث يجلسون منه * والصبرة الطعام المصبور من الصبر وهو الحبس لانها حبست للبيع **(قول)** أفلا جعلته فوق الطعام * **(قول)** قات يدل على أنه صبرها لبيعها جلة دون كيل أو كل قفيز بكذا لأنه الذي يتأني فيه الغش ومن هذا النمط بيع التين والعنب سلا ويجعل الجيد في الاعلى وهو ما ينبغي التقدم فيه وللمشترى القيام (١) اذا قوى الخلاف بين الاعلى والاسفل لأنه من الغش وان لم يقو فلا قيام له اذ ليس من الغش لانه من الغرر اليسير الذي لا تخلو منه البياعات فصار كالدخول عليه وأما يتفق في المقاطع من جعل طاقة التقلب أحسن فليس من الغش لان المشتري لا يقتصر على تقليبها نعم هو غش ان كان المشتري ممن يجهل ذلك كالبديوي ولم يأت في الحديث انه أدبه ولا أخرجه من السوق فله من لم يتكرر منه ذلك فيكفي في أدبه القول * وتحصيل القول في ذلك أن المغشوش إن تعذر تخليص الغش منه كالحبزا الناقص واللبن بالماء والثوب الخفيف النسيج والجلد الذي الدبغ فن كان ذلك بيده يريده لنفسه ترك له وان كان لبيعه ولم يقصده الغش كمن اشتراه لبيعه أو كان من صنعه وغلبته الصنعة أو ذكر وجهها يعذر به ببيع عليه بعد البيان ممن يستعمله لنفسه أو يوضع عند أمين لبيع على ذلك * وان قصده الغش فقال ابن عتاب يؤدب ويخرج من السوق ليرتاح المسامون منه وقال أيضاً هو وابن القطان بحرق الثياب والجلد واختلاف في

(ب) ويعنى بحمل السلاح حملها بالبحق وان لم يقابل كالحارب فلا يتناول حملها لنصرة من تجب نصرته **(قول مر على صبرة)** (ب) الاظهر انه بقصد إما لتفقد أمور المسامين فيتأكد طلب مثله من الأئمة أو ليشترى ما يحتاج اليه ففيه رجحان دخول أهل الفضل السوق لما يحتاجون لانه صلى الله عليه وسلم إنما يفعل الراجح الآن يقال إنما فعله ليدل على الجواز (ابن رشد) ولا خلاف في عدم كراهته * وفي العتبية قال مالك وكان من شأن الناس الخروج الى الأسواق والجلوس بها * كان ابن عمر ربما أتى السوق وجلس فيها قال يحيى بن سعيد ما أخذت كثيراً من حديث ابن المسيب وسالم الا في السوق حيث يجلسون منه انتهى **(قول)** قات * يترجح أو يجب في زمننا ترك الجلوس في الأسواق والطرفات لكثرة منا كرها وعدم القدرة على تغييرها والله تعالى أعلم * والصبرة الطعام المصبور من الصبر وهو الحبس **(قول)** أفلا جعلته فوق الطعام (ب) يدل على أنه صبرها لبيعها جلة دون كيل أو كل قفيز بكذا لأنه الذي يتأني فيه الغش ومن هذا النمط بيع التين والعنب سلا ويجعل الجيد أعلى وهو ما ينبغي التقدم فيه وللمشترى القيام اذا قوى الخلاف بين الاعلى والاسفل لانه من الغش وان لم يقو فلا قيام له اذ ليس من الغش لانه من الغرر اليسير الذي لا تخلو منه البياعات فصار كالدخول عليه وأما يتفق في المقاطع من جعل طاقة التقلب أحسن فليس من الغش لان المشتري لا يقتصر على تقليبها نعم هو غش ان كان المشتري ممن يجهل ذلك كالبديوي ولم يأت في الحديث أنه أدبه ولا أخرجه من السوق فله من لم يتكرر منه ذلك فيكفي في أدبه القول * وتحصيل القول في ذلك أن

(١) أى الرجوع على
البائع اه مصححه

وحدنا يحيى بن أيوب
وقتيبة وابن حجر جميعا عن
اسماعيل بن جعفر قال ابن
أيوب ثنا اسمعيل قال
أخبرني العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر
على صبرة طعام فأدخل
يده فيها فنالت أصابعه بلالا
فقال ما هذا يا صاحب
الطعام فقال اصابته السماء
يارسول الله قال أفلا جعلته
فوق الطعام كي يراه الناس
من غش فليس منى

الخبر الناقص فقال ابن عتاب يتصدق به بعد الكسر لاستحلالهم أموال الناس وقال ابن القطان لا يتصدق به اذ لا يحمل مال مسلم الا باذنه * واختار ابن المناصف أن يحسب ما غش به من نقص كيل أو وزن أو غير ذلك من نوع الغش ويتصدق به عن أربابه لأنه لغير معين ويؤدب بقدر اجتهاد الحاكم كالغاصب والمختلس يردان ما أخذ الا أن يكون لم يتكرر منه ذلك فيكفي في أدبه القول * ويشهد لابن عتاب قول مالك في سماع ابن القاسم ويتصدق باللبن المغشوش ويشهد لابن القطان قوله في غير هذا السماع لا يحمل ذنب من الذنوب مال مسلم **قوله** في الآخر (ليس منامن ضرب الخ) ضرب الخلد لطمه وشق الجيب تقطيع الثوب ودعوى الجاهلية رفع الصوت عند المصيبة بنياحة أو غيرها (د) وفي حاء الحجر القمح والكسر (**قوله** أنا برئ) (ع) يعني من تصويب فعلهن أو مما يستوجبن على ذلك من العقوبة أو بما رزى من بيان حكمه وأصل البراءة الانفصال ومنه بارأ الرجل امرأته أى فارقتها * والصالقة قال الهروى الرافعة صوتها عند المصيبة من الصلوق بالصاد والسين وهو الصوت الشديد ومنه قوله تعالى (سلوكم) الآية وقال ابو زيد السلوق الولولة بشدة (ابن الاعرابي) هو ضرب الوجه * (ع) وبدل أنه الصوت الشديد قوله في نفس الحديث فأقبلت امرأته تصيح برنة فقال لها ذلك القول * والخالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة * والرنة رفع الصوت عند المصيبة (ع) وقال صاحب المطالع هي ترجيع الصوت بالبكاء ويقال أرنت فهي مرنة ولا يقال رنت وحديث «لعنت الرانة» من تغيير النقلة ويرد ما ذكر أن الجوهرى وغيره قال يقال أرنت ورنت قال والرنة

المغشوش إن تعدر تخليص الغش منه كالخبر الناقص واللبن بالماء والثوب الخفيف النسيج والجلد الذي الدبغ فا كان من ذلك بيده يريده لنفسه تركله وان كان لبيعه ولم يقصد به الغش كمن اشتراه لبيعه أو كان من صنعه وغلبته الصنعة أو ذكر وجهها يعذر به يبيع عليه بعد البيان ممن يستعمله لنفسه أو يوضع عند أمين لبيع على ذلك وان قصد به الغش فقال ابن عتاب يؤدب ويخرج من السوق ليرتاح المسامون منه وقال أيضا هو وابن القطان يحرق الثياب والجلد واختلفا في الخبر الناقص فقال ابن عتاب يتصدق به بعد الكسر لاستحلالهم أموال الناس وقال ابن القطان لا يتصدق به اذ لا يحمل مال مسلم الا باذنه واختار ابن المناصف أن يحسب ما غش به من نقص كيل أو وزن أو غير ذلك من نوع الغش ويتصدق به عن أربابه لأنه لغير معين ويؤدب بقدر اجتهاد الحاكم كالغاصب ويشهد لابن عتاب قول مالك في سماع ابن القاسم ويتصدق باللبن المغشوش * ويشهد لابن القطان قوله في غير هذا السماع لا يحمل ذنب من الذنوب مال مسلم **قوله** في الآخر (ليس منامن ضرب الخ) ضرب الخلد لطمه وشق الجيب تقطيع الثوب ودعوى الجاهلية رفع الصوت عند المصيبة بنياحة أو غيرها (ح) وفي حاء الحجر القمح والكسر (**قوله** أنا برئ) (ع) يعني من تصويب فعلهن أو مما يستوجبن على ذلك من العقوبة أو بما رزى من بيان حكمه وأصل البراءة الانفصال * والصالقة قال الهروى الرافعة صوتها عند المصيبة من الصلوق بالصاد والسين وهو الصوت الشديد ومنه قوله تعالى (سلوكم بالسنه) وقال ابو زيد السلوق الولولة بشدة (ابن الاعرابي) هو ضرب الوجه والخالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة * والرنة بفتح الراء وتشديد النون رفع الصوت عند المصيبة (ع) وقال صاحب المطالع هي ترجيع الصوت بالبكاء يقال أرنت فهي مرنة ولا يقال رنت وحديث لعنت الرانة من تغيير النقلة ويرد ما ذكر أن الجوهرى وغيره قال يقال أرنت ورنت قال والرنة وأخره دال * ويرد بضم الموحدة * ويعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الباء منسوب الى

حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية وكيع ح وحدثنا ابن نمير ثنا أبي جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منامن ضرب الخلدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية هذا حديث يحيى وأما ابن نمير وأبو بكر فقالا وشق ودعا غير ألف * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعلى بن خشرم قالوا أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقالوا وشق ودعا * حدثنا الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن القاسم ابن مخيمرة حدثه قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال وجع أبو موسى وجماعشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال أنا برئ مما برئ منه رسول

الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى من العاقبة والحالفة والشاقة * حدثنا عبد بن حميد واسحق بن منصور قالوا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عيسى قال سمعت أبا بصيرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى قالوا أغمى على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله (٢١٣) تصيح برنة قال ثم أفاق فقال ألم تعلمى وكان يحدثها أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال أنا بري *
 من خلق وسلوق وخرق
 * وحدثني عبد الله بن مطيع
 حدثنا هشيم عن حصين
 عن عياض الأشعري عن
 امرأه أبي موسى عن أبي
 موسى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ح وحدثني
 سجاج بن الشاعر حدثنا
 عبد الصمد قال ثنا أبي
 حدثنا داود يعني ابن أبي
 هند ثنا عاصم الاحول
 عن صفوان بن محرز
 عن أبي موسى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ح
 وحدثني الحسن بن علي
 الحلواني ثنا عبد الصمد
 حدثنا شعبة عن عبد الملك
 ابن عمير عن ربي بن حراش
 عن أبي موسى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم بهذا الحديث
 غير أن في حديث عياض
 الأشعري قال ليس منا ولم
 يقل بري * * وحدثنا شيبان
 بن فروخ وعبد الله بن محمد
 بن أسماء الضبي قالنا ثنا مهدي
 وهو ابن ميمون ثنا واصل
 الأحذب عن أبي وائل عن
 حذيفة أنه بلغه أن رجلا من
 الحديث فقال حذيفة سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا يدخل الجنة
 نمام * * حدثنا علي بن حجر
 السعدي واسحق بن ابراهيم

والزنين والارنان بمعنى قوله في سند الآخر (ع) عن عبد الصمد عن شعبة (ع) قال الدارقطني غير عبد الصمد من أصحاب شعبة أنما يرى به عن شعبة موقوفا (د) وهذا لا يضر لأن الصحيح في الرفع ووقف أن الحكم للرفع وقيل للوقوف وقيل للاضبط رواة وقيل للاكثر رواة على أن مساماة ما ذكره في الاتباع وكذلك الخلاف أيضا فيما وصل وأرسل

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام ﴾

وفي الآخر قنات وهما بمعنى (د) ثم يضم النون وكسر هاء فهو نمام ونم وقت يقف بضم القاف لا غير (ع) هو من قنت الحديث اذا سمعته وجمعه وكذلك فعل النمام (د) والنميمة عرفا نقل كلام الرجل الى غيره لقصد الافساد بينهما (الغزالي) ولا يقتصر بها على ذلك بل هي كشف ما يكره كشفه من قول أو فعل كرهه المنقول عنه أو إليه أو ثالثا * وقلنا أو فعل ليدخل فيه من أخبر بخبيثة انسان لانه من افشاء السر * قال وعلى من نقل اليه أن لا يصدق الناقل لأنه فاسق وأن ينهه لان نهيه من النصيحة وأن يبغضه لأنه مبغض عند الله تعالى ويجب بغض من يبغضه الله سبحانه ولا يظن بالمقول عنه شر ولا يجعله ما نقل اليه عنه على التجسس عليه ولا يحكى ما نقل اليه لانه يصير نماما * وحكمها الحرمة الا أن تتضمن مصلحة شرعية فلا تمتنع كاخبار الامام عن يريدان يوقع فسادا وكاخبار الرجل عن يريدان يفتك به

القارة قبيلة * وأبو الاحوص محمد بن حيان بالياء المئنة * وعلى بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المجتمين وقع الراء وقوله القنطري بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد * والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الأولى وفتح الخاء المجمة وكسر الميم الثانية * وأبو عيسى بضم العين وبالسين المهملتين وأبو بصيرة وقع هنا بالهاء آخره ويقال أيضا أبو صخر واسمه جامع بن شداد قوله في الآخر (ع) عبد الصمد عن شعبة (ع) قال الدارقطني غير عبد الصمد من أصحاب شعبة أنما يرى به عن شعبة موقوفا (ح) وهذا لا يضر لأن الصحيح في الرفع ووقف أن الحكم للرفع وقيل للوقوف وقيل للاضبط رواة وقيل للاكثر رواة على أن مساماة ما ذكره في الاتباع وكذا الخلاف أيضا فيما وصل وأرسل

﴿ باب لا يدخل الجنة نمام الى آخره ﴾

وفي الآخر قنات وهما بمعنى ثم يضم النون وكسر هاء فهو نمام ونم وقت يقف بضم القاف لا غير (ع) هو من تقنت الحديث اذا سمعته وجمعه وكذا فعل النمام (ح) والنميمة عرفا نقل كلام الانسان الى غيره لقصد الافساد بينهما (الغزالي) ولا يقتصر بها على ذلك بل هي كشف ما يكره كشفه من قول أو فعل كرهه المنقول عنه أو إليه أو ثالثا * وقلنا أو فعل ليدخل فيه من أخبر بخبيثة انسان لانه من افشاء السر قال وعلى من نقل اليه أن لا يصدق القائل لأنه فاسق وأن ينهه لان نهيه من النصيحة وأن يبغضه لأنه مبغض عند الله تعالى ولا يجعله ما نقل اليه عنه على التجسس عليه ولا يحكى ما نقل اليه لانه يصير نماما أيضا وحكمها الحرمة الا أن تتضمن مصلحة شرعية فلا تمتنع كاخبار الامام عن يريدان يوقع فسادا وكاخبار الرجل عن يريدان يفتك به أو بأهله أو ماله وقد تجب وذلك بحسب المواطن (قوله لا يدخل الجنة) يحمل على المستحل أو لا يدخلها ابتداء * وأما الاسناد فنيه شيبان بن فروخ بفتح الخاء وتشديد

قال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير فكننا جاوسا في المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس اليه فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قنات

أوباهله أو بماله وقد تجب وذلك بحسب المواطن * والحديث من نحو ما تقدم في الحاجة إلى التأويل فيحمل على المستحل أو أنه لا يدخلها ابتداء

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ﴾

(ع) قيل معنى لا يكلمهم أي دون واسطة وقيل كلام رضا بل كلام سخط (ط) كقوله تعالى (احسوا) وكما في البخاري لمن منع فضل الماء «اليوم أمنك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يدك» وقيل هو كناية عن الاعراض والغضب * ومعنى لا ينظر إليهم لا يرجمهم لان نظره تعالى إلى عباده رحمة لهم * ومعنى ولا يزيكهم لا يظهرهم من ذنوبهم لعظم جرمهم وقيل لا يثنى عليهم ومن لا يثنى الله سبحانه عليه يعذبه ﴿ قلت ﴾ لا يكلمهم ولا يزيكهم لا يبعثهم فيهما التأويل لصحة النفي فيهما ويتعين في لا ينظر إليهم لانه تعالى يرى كل موجود (قوله المسبل إزاره) أي الجاره خيلاء أي كبرا ﴿ قلت ﴾ الازار ما يتعزم به وكانت العرب لا تعرف السراويلات وانما تعرف الأزر * ذكر ابن عبد ربه أن اعرابيا وجد سراويل فأخرج يديه من ساقيه وجعل يلتمس من أين يخرج رأسه فلم يجد فرى به وقال انه لقميص شيطان (ع) وانما خص الازار لانه أكثر لباس العرب ويشهد لذلك قوله في الآخر جرئ به فعم وقد وقع في أبي داود مضمراف ذكر القميص والازار والعمامة ﴿ قلت ﴾ ومعنى فعم جمع ما يلبس وجر كل بحسبه فجر السراويل والقميص اطالهما أسفل من الكعبين واطالة كم القميص * ففي العتبية رأى عمر رجلا أطال كفيه فقطعهما عليه على أطراف أصابعه * وسئل الشيخ عن البرنس اذا أطلق ينزل إلى تحت الكعب فقال الرءاء المضمومة وبالهاء المجمة آخره حيث وقع في الاسماء * ومحمد بن أسماء الضبعي بضم الصاد المجمة وقع الباء الموحدة * وعلى بن حجر بالهاء المهملة مضمومة أوله والجيم الساكنة ثانية * ونجباء بكسر الميم ومسهر بضم الميم وكسر الهاء

﴿ باب ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة إلى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ قيل لا يكلمهم دون واسطة وقيل كلام رضا بل كلام سخط * ومعنى لا ينظر إليهم لا يرجمهم ومعنى لا يزيكهم لا يظهرهم من ذنوبهم لعظم جرمهم وقيل لا يثنى عليهم ومن لا يثنى عليه سبحانه يعذبه (ب) لا يتبعين التأويل في الاولين لصحة نفيهما ويتعين في لا ينظر لانه تعالى يرى كل موجود ﴿ قلت ﴾ فان قيل وكذلك الكلام يتعلق بكل معلوم فهو أعم من الوجود * قيل معنى تكلمه تعالى لشخص خلق ادراكه يتعلق بصفة كلامه القديم لأن معناه أنه مجدد له كلامه يمكن . تعالى أن يتصف بالحوادث فصح اذا أن لا يكلم شخصا بمعنى لا يتعلق له ادراكه يتعلق بكلامه ولا ينافي ذلك عموم تعلق كلامه القديم بخلاف ادراك البصر لولم يتعلق بوجوده للزم أن يقوم بالذات ضده لاستحالة عمر والذات القابلة لصفة عنها وعن ضدها ﴿ فان قيل ﴾ القدرة القديمة تتعلق بالممكنات ولم يلزم من عدمها بايجاد الممكن أن يقوم بالذات ضدها ﴿ قلت ﴾ الفرق أن القدرة صفة يتأتى بها ايجاد الممكنات واعدامها والثاني ثابت لها تعلقت بايجاد الممكن واعدامه أو لم تتعلق بخلاف البصر فليس معناه صفة يتأتى بها ادراك الموجود ادراكا خاصا بل صفة يدركها الموجود ادراكا خاصا وهذا التعلق بنفسى لها فاذا انعدم انعدمت الصفة وجاء ضدها * والحاصل ان قولك لا ينظر الله إلى كذا اذا أريد به الحقيقة هو في الاستحالة كقولك لا يعلم الله كذا اذا النظر ادراك خاص (قوله المسبل ازاره) أي الجاره خيلاء أي كبرا (ب) الازار ما يتعزم به وكانت العرب لا تعرف السراويلات (ع) وخص

* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية وكيع عن الأعمش ح وحدثننا من جاب بن الحرث التيمي واللفظ له حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كنا جالسوا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس بيننا فقيل لحذيفة إن هذا يرفع إلى السلطان أشياء فقال حذيفة إرادة أن يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن مننن وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة ابن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزيكهم وهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل

ان كان يرفع على العاتق وانما ينزل اذا أطلق فليس من اللباس الى تحت الكعب * قلت * لان المعتاد لبسه وهو كذلك أن يرفع على العاتق والوعيد المرتب على الجر خيلاء انما هو على الجر بالفعل لاعلى الجر بالا مكان وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحد الحسن والجائز والمنوع في النسائي وأبي داود قال صلى الله عليه وسلم أزرة المؤمن الى أنصاف ساقيه قال ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعب وما أسفل من ذلك في النار (ع) وتقييده الجر بالخيلاء يدل أن جره لغيرها لا يضر * كان أبو بكر رضي الله عنه لا يثبت إزاره على عاتقه فلما سمع الحديث قال يا رسول الله إن جانب إزاره يسترخى قال لست منهم * قلت * ذكره البخاري (قوله والمنان) * قلت * منان صيغة مبالغة من المن ولذا فسره في الآخر بأنه الذي لا يعطى شيئاً الا من به فلا يتناول الوعيد المذكور الا من كثر منه وهو في ذلك بخلاف ابطاله الصدقة وما جاء في بعض طرق الحديث البخل المنان ليس بأخص مما في الأم حتى يقال لا يتناول الوعيد الا من أضاف الى كثرة المن البخل لان المن يستلزم البخل لأن المنان لا يمن الا بما عظم في عينه وشح باخراجه والجواد لا يستعظم فلا يمن ويدل على انه يستلزمه قول الأول

وإن امرأ أهدي الى صنعة * وذكرها مرة لبخيل

وإذا كان التذكير بالنعمة يستلزم البخل فكيف بالمن الذي هو أخص منه وانما كان أخص منه لأنه تقرير النعمة على من أسديت اليه (قوله والمنفق سلعة باليمن الكاذبة) (ع) جمعت هذه اليمين الكذب والغرور وأخذ المال بغير حق والاستخفاف بحق الله تعالى * قلت * فالثلاث كباثر لترتبه الوعيد عليها (قوله في الآخر) (شيخ زان) (ع) لا يقتضى الحديث أن غير الثلاثة معذور

الازار لانه أكثر لباس العرب ويشهد لذلك قوله في الآخر جر ثوبه فعم (ب) معنى عم جمع ما يلبس وجر كل بحسبه فخر السرراويل والقميص اطالهم الا أسفل من الكعبين واطالة الكعب في العتبية رأى عمر رجلاً اطال كعبه فمطعم ما عليه على أطراف أصابعه * وسئل الشيخ عن البرنس اذا أطلق نزل تحت الكعب فقال ان كان يرفع على العاتق وانما ينزل اذا أطلق فليس من اللباس الى تحت الكعب * قلت * يعني لان المعتاد في لبسه وهو كذلك أن يرفع على العاتق والوعيد المرتب على الجر خيلاء انما هو على الجر بالفعل لاعلى الجر بالا مكان (ب) وقد بين صلى الله عليه وسلم الحد الحسن والجائز والمنوع في النسائي وأبي داود قال صلى الله عليه وسلم أزرة المؤمن الى أنصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعب وما أسفل من ذلك في النار (ع) وتقييده الجر بالخيلاء يدل أن جره لغيرها لا يضر كما في حق أبي بكر (قوله والمنان) (ب) منان صيغة مبالغة من المن ولذا فسره في الآخر بأنه الذي لا يعطى شيئاً الا من به فلا يتناول الوعيد المذكور الا من كثر منه وهو في ذلك بخلاف ابطال الصدقة وما جاء في بعض طرق الحديث البخل المنان ليس بأخص مما في الام لان المن يستلزم البخل لأن المنان لا يمن الا بما عظم في عينه وشح باخراجه والجواد لا يستعظم فلا يمن ويدل على انه يستلزمه قول الأول

وإن امرأ أهدي إلى صنعة * وذكرها مرة لبخيل

وإذا كان التذكير بالنعمة يستلزم البخل فكيف بالمن الذي هو أخص لأنه تقرير النعمة على من أسديت اليه (قوله والمنفق سلعة باليمن الكاذبة) (ع) جمعت هذه اليمين الكذب والغرور وأخذ المال بغير حق والاستخفاف بحق الله تعالى (قوله في الآخر) (شيخ زان) اشتدت العقوبة في حق هؤلاء

والمنان والمنفق
سلعته بالخلف الكاذب
* حدثني أبو بكر بن خلاد
الباهلي ثنا يحيى وهو
القطان ثنا سفیان ثنا
سليمان الاعمش عن سليمان
ابن مسهر عن خرشة بن
الحز عن أبي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة المنان الذي لا يعطى
شيئاً الا من به والمنفق سلعته
بالخلف الفاجر والمسبيل
ازاره * وحدثني بشر
ابن خالد أخبرنا محمد يعني
ابن جعفر عن شعبة قال
سمعت سليمان بهد الاسناد
وقال ثلاثة لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم ولا يزكهم
ولهم عذاب أليم * وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
وكيع وأبو معاوية عن
الاعمش عن أبي حازم عن
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا يزكهم قال أبو
معاوية ولا ينظر اليهم ولهم
عذاب أليم شيخ زان
وملك كذاب وعائل

لانها انما ذكرت ايمان أن العقوبة عليها أشد وكانت أشد لأن المعصية مع وجود الصارف عنها يدل على الاستخفاف بحق المعبود والمعاندة فالصارف للشج عن الزنا انكسار حده وكمال عقله وطول إعدار الله اليه والصارف للملك عن الكذب قدرته على نيل اختياره دون كذب اذ لا يخشى أحدا والصارف للعائل عن الاستكبار فقره لأن الاستكبار انما هو بالدنيا وليست عنده فاستكباره عناد **﴿ قات ﴾** فان وجد من الشيوخ من لم تنكسر حده فلا يكون مساويا للشباب لأن التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة في بعض الصور كالمالك المسافر يقصر وان لم تلحقه المشقة فان احتاج الملك الى الكذب في مداينة بعض المفسدين لم يلحقه الوعيد لانه أحد المواضع التي استثنى فيها جواز الكذب ويلحق بالثلاثة من شركهم في المعنى الموجب كسرقة الغني فانها ليست كسرقة المحتاج ولا يبعد أن يكون المدح في أضداد هذه الأنواع أيضا تفاوت فالفعة من الشباب أمدح منها من الشيخ والصدق من غير الملك أمدح منه من الملك والتواضع من الغني أمدح منه من الفقير ويدل على ذلك حديث «سبعة يظلمهم الله فذكر فيهم شاب في عبادة الله تعالى» **﴿ قول في الآخر ﴾** (و رجل على فضل الماء بغلاة يمنعه من ابن السبيل) **﴿ قات ﴾** حل الشراح هذا الماء على انه غير مملوك الأصل فهو من نوع ما قبله فالصارف لهذا أيضا كونه لا يملك أصله وقد أخذ حاجته فنعاه وقد استغنى عنه ككذب الملك مع ما فيه من تعريض مسلم للتلغ (ع) وهو في تعريفه اياه كذلك شبهه قاتله ولذا قال مالك يقتل به ان هلك **﴿ قلت ﴾** لم يزل الشيوخ في القديم والحديث ينكرون حكاية هذا عن مالك ويقولون انه خلاف المدونة لانه نص فيها على انه انما فيه وجيع الادب وفي انكارهم نظرا لان نصها في حريم البئر «ومن حفر بئرا في غير ملكه لما شئته أو زرع فلا يمنع فضله فان منعها حل قتاله فان لم يقو المسافرون على دفعه حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عاقلته وعليه هو الكفارة مع وجيع الادب» قال بعضهم انما جعل فيهم الدية لانه بمنعه اياهم متأول انه أحق بالفضل ولو علم أنه لا يجعل له منهم وقصد قتلهم لا ينبغي أن يقتل * قال وقد اختلف فيمن قصد بشهادة زور قتل انسان فقتل به اهل يقتص منه

مستكبر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا حديث أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بغلاة يمنعه من ابن السبيل

لأن المعصية مع وجود الصارف عنها يدل على الاستخفاف بحق المعبود والمعاندة فالصارف للشج عن الزنا انكسار حده وكمال عقله وطول إعدار الله اليه والصارف للملك عن الكذب قدرته على نيل اختياره دون كذب اذ لا يخشى أحدا والصارف للعائل عن الاستكبار فقره لان الاستكبار انما هو بالدنيا وليست عنده فاستكباره عناد (ب) فان وجد من لم تنكسر حده فلا يكون مساويا للشباب لان التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة فان احتاج الملك الى الكذب في مداينة بعض المفسدين لم يلحقه الوعيد * ويلحق بالثلاثة من شركهم في المعنى كسرقة الغني ولا يبعد أن يكون المدح في أضداد هذه الأنواع يتفاوت فالفعة من الشباب أمدح منها من الشيخ والصدق من غير الملك أمدح منه من الملك والتواضع من الغني أمدح منه من الفقير ويدل على ذلك حديث «سبعة يظلمهم الله فذكر فيهم شاب نشأ في عبادة الله تعالى» **﴿ قول في الآخر ﴾** (و رجل على فضل الماء بغلاة يمنعه من ابن السبيل) (ب) حل الشراح هذا الماء على أنه غير مملوك الأصل فهو من نوع ما قبله لان استغناءه عنه مع عدم ملكه صارف مع ما فيه من تعريض مسلم للتلغ (ع) وهو في تعريفه اياه لذلك شبهه قاتله ولذا قال مالك يقتل به ان هلك (ب) لم يزل الشيوخ في القديم والحديث ينكرون حكاية هذا عن مالك ويقولون إنه خلاف المدونة لانه نص فيها على أنه انما فيه وجيع الادب وفيه نظرا لان بعضهم قال في قولها في حريم البئر «فان لم يقو المسافرون على دفعه حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عاقلته وعليه هو

ورجل بايع رجلا بسبعة بعد العصر فحلفه (٢١٧) بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك

ورجل بايع اماما لا يبايعه
الادنيا فان أعطاه منها
وفى وان لم يعطه منها لم يف
* وحدثنى زهير بن
حرب حدثنا جريح
وحدثنا سعيد بن عمرو
الاشعبي أنا عبث كلاهما
عن الاعمش هذا الاسناد
مشله غير أن في حديث
جريح ورجل ساوم رجلا
بسبعة * وحدثنى عمرو
الناقد ثنا سفيان عن
عمرو عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال أراه مر فوعا
قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر إليهم ولهم عذاب أليم
رجل حلف على يمين بعد
صلاة العصر على مال
مسلم فاقتطعه وباقى
حديثه نحو حديث
الاعمش * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة وأبو
سعيد الأشج قال حدثنا
وكيع عن الاعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل نفسه
بحدية فحديدته في يده
يتوجأ بها في بطنه في نار
جهنم خالد أخذها فيها أبدا
ومن شرب سما قتل نفسه
فهو يتحساه في نار جهنم
خالد أخذها فيها أبدا ومن
تردى من جبل فقتل نفسه
فهو يتردى في نار جهنم
خالد أخذها فيها أبدا *

ومذهب المدونة أنه لا يقتص * قال ولم يختلف أنه لو منع المارة بقتال وقتل أحدهم أنه يقتص منه
فعل القاضي قوى عنده ما قال هذا البعض وحمل المدونة على أنه متأول (قوله) ورجل بايع رجلا
بسبعة) هو أي ضمن نوع ما تقدم (ع) الصارف للحالف بعد العصر علمه بأنه الوقت الذي يجتمع فيه
ملائكة الليل والنهار فحلفه على الكذب وهم شهود يدل على استخفافه بحق ربه (ط) لو كان التشديد
لحضور الملائكة عليهم السلام لم يختص بالعصر لحديثه ويجمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر
وأياها فالملائكة إنما يجتمعون عند فعل الصلاة لقوله في الحديث الآخر أتيناهم وهم يصلون
وتركناهم وهم يصلون فهم لا يشهدون غير ذلك من فعل العباد وإنما الوجه في تخصيصها كونها
الوسطى على ما يأتي أن شاء الله فلهما من الخصوصية ما يؤكده على مصلحتها أن يظهر عليه من التعفظ لدينه
والحرص بإيمانه أكثر مما يظهر عليه غيرها * قلت * الأحسن أن لا يجعل بعد العصر قيدا
في الوعيد المذكور لأن القصد التحذير عن انفاق السلعة باليمين الكاذبة فترك التقييد بالزمان أزجر
ولذا لم يقيده بذلك في الحديث السابق لا يقال ذلك مطلقا فيرد إلى هذا المقيد الأخص لأن هذا إنما هو
أخص باعتبار اللفظ وأما باعتبار المعنى فذلك أخص لأنه كلما ثبت الوعيد على انفاقها بالحلف الكذب
مطلقا ثبت على انفاقها به بعد العصر دون عكس وإذا كان أخص أنبغى الراديه (قوله) ورجل بايع
اماما) قلت تقدمت حقيقة البيعة والمبايعه في حديث جابر (ع) استحق ذلك لغشه الامام والمسلمين
لأنه يظن أنه إنما بايع ديانه وهو قصد ذلك مع ما يثير من الفتن لاسيما ان كان متبوعا

* أحاديث من قتل نفسه *

(قوله) يتوجأ أي يطعن وهو موز ويسهل (قوله) خالد أخذها (ع) يحمل على المستحل أو

الكفارة مع وجيع الادب «أما جعل فيهم الدية لأنه بمنعهم إياهم متأول أنه أحق بالفضل ولو علم أنه لا يحمل
له منهم وقصد قتلهم لا ينبغي أن يقتل * قال وقد اختلفا فيمن قصد بشهادة زور قتل انسان فقتل بها
هل يقتص منه ومذهب المدونة أنه لا يقتص قال ولم يختلف أنه لو منع المارة بقتال وقتل أحدهم أنه
يقتص منه فعل القاضي قوى عنده ما قال البعض وحمل المدونة على أنه متأول (قوله) ورجل بايع
رجلا بسبعة (ع) الصارف للحالف بعد العصر علمه بأنه الوقت الذي يجتمع فيه ملائكة الليل والنهار
فحلفه على الكذب وهم شهود يدل على استخفافه بحق ربه (ط) لو كان التشديد لحضور الملائكة
عليهم السلام لم يختص بالعصر لمشاركة الفجر له وأياها فالملائكة إنما يجتمعون عند فعل الصلاة لقوله
في الحديث أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فهم لا يشهدون غير ذلك من فعل العباد وإنما
الوجه في تخصيصها كونها الوسطى (ب) الأحسن أن لا يجعل بعد العصر قيدا في الوعيد المذكور
ولهذا لم يقيده بذلك في الحديث السابق * لا يقال ذلك مطلقا فيرد إلى هذا المقيد الأخص لأن هذا إنما هو
أخص باعتبار اللفظ وأما باعتبار المعنى فذلك أخص لأنه كلما ثبت الوعيد على انفاقها بالحلف الكاذب
مطلقا ثبت على انفاقها به بعد العصر دون العكس وإذا كان أخص أنبغى الراديه * وأما الاسناد
ففيه على بن مدرك بضم الميم وكسر الراء وفيه خرشة بن الحر بن محمد بن ثمراء مقتوحين ثم شين
ابن الحر بضم الحاء المهملة * وفيه سعيد بن عمرو الأشعبي بالشين المججمة والعين المهملة والهاء المثلثة
منسوب إلى جده الأشعث بن قيس * وفيه عبث بفتح العين المهملة بباء موحدة ساكنة فباء مثلثة

* باب من قتل نفسه إلى آخره *

* (قوله) يتوجأ أي يطعن وهو موز ويسهل (قوله) خالد أخذها (ع) يحمل على المستحل

يعني بالخلود طول الإقامة لا الابد **قلت** * وقد يكون كناية عن كون عقوبته أشد من عقوبة قتله
 أجنبياً لأنه واقع الذنب مع وجود الصارف كزنا الشيخ وكذب الملك والصارف حب الانسان نفسه
 بالجلبه ثم ينبغي تخصيصه بمن قتل نفسه لظنه أن العدو يقتله **قال** في الجهاد واذا خرق العدو سفينة
 للمسلمين جاز لهم طرح أنفسهم لانهم فر وامن موت الى موت ولم ير ذلك ربيعة الامن طمع بنجاة فلا
 يقتل نفسه وليصبر لأمر الله تعالى وكان الشيخ يجوز لمن قطع يده ظماترك المداواة حتى يموت وإيمه
 على قاطعه والظالم أحق أن يحمل عليه ويحتج بمسئله عدم اعطاء السلابه شيئاً بخلاف من قطع يده
 في حق هذا لا يجوز له ترك المداواة وان تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس (ع) والحديث
 حجة للمالك في أنه يقتص من القاتل بمثل ما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى في الآخرة وبحكمه صلى الله
 عليه وسلم في اليهودى الذى رضى رأس الجارية بين حجرين أن يرض رأسه بين حجرين وأيضاً فلحكمه
 صلى الله عليه وسلم في العرنيين وأيضاً لأن العقوبة بالمثل أزجر والحدود انما شرعت للزجر **قلت** *
 لا يحتج به في المسئلة لانه قياس على فعل الله تعالى ولا يصح لأن أفعاله سبحانه غير معللة وإنما القياس على
 أحكامه * ومعنى يتحساه يتجرعه **قوله** في الآخر (من حلف على عيمين) (ط) أى على شئ وأطلق العيين
 على المخوف عليه ويحتمل أن على زائدة وعين مصدر بعد فعل من معناه **(قوله** بايع الخ) (ط) هى
 بيعة الرضوان النازل فيها قوله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين) الآية وكان سبها أن النبي صلى الله
 عليه وسلم أتى مكة معتمراً فمبلغ المدينة وهى على ثمانية أميال من مكة صده قريش عن وصول
 البيت فوجه لهم عثمان رسولاً فحدث أنهم قتله فتهبأ صلى الله عليه وسلم لقتالهم فبايع أصحابه على
 الموت وأن لا يفروا * وكانت الشجرة سمرة **(قوله** بمله) قلت الملة عرفها شرعه الله سبحانه لعباده
 على السنة الرسل عليهم الصلاة والسلام فيتسع فيها فتنطق على الملة الباطلة فيقال الكفرملة واحدة

أوهو كناية عن طول الإقامة (ب) وقد يكون كناية عن كون عقوبته أشد من عقوبة قتله
 أجنبياً لانه واقع الذنب مع وجود الصارف ثم ينبغي تخصيصه بمن قتل نفسه لظنه أن العدو يقتله
 * **قال** في الجهاد واذا خرق العدو سفينة للمسلمين جاز لهم طرح أنفسهم لانهم فر وامن موت الى موت
 ولم ير ذلك ربيعة الامن طمع بنجاة فلا يقتل نفسه وليصبر لأمر الله تعالى * وكان الشيخ يقول
 لمن قطع يده ظماترك المداواة حتى يموت وإيمه على قاطعه والظالم أحق أن يحمل عليه * ويحتج
 بمسئله عدم اعطاء السلابه شيئاً بخلاف من قطع يده في حق هذا لا يجوز له ترك المداواة وان تركها
 حتى مات فهو من معنى قتل النفس **قلت** * يعنى أنه كما جاز له أن يسك ماله عن الظالم ولا يمكنه من
 الانتفاع به وان كان في تمكينه منه صون نفسه من القتل وغيره فكذلك يجوز أن يسك ماله عن
 المداواة وفتح الظالم بصرف معصية القتل عنه وان كان أيضاً في المداواة صون نفسه من الموت ونحوه
 ولا يفرق بأن صون النفس لم يتحقق في تمكين الظالم من المال بخلاف الدواء لأننا نقول كذلك الدواء
 لا يتحقق معه ذلك (ع) والحديث حجة للمالك في أن القاتل يقتص منه بمثل ما قتل به اقتداء بعقاب
 الله تعالى في الآخرة (ب) لا يحتج به لانه قياس على فعل الله تعالى ولا يصح لأن أفعاله سبحانه غير معللة وإنما
 القياس على أحكامه * ومعنى يتحساه يتجرعه **(قوله** بهذا الاسناد) (ح) يعنى أن هؤلاء الجماعة وهم
 جرير وعبثر وشعبة روه عن الأعمش كإرواه وكيع في الطريق الأول إلا أن شعبة زادها فائدة
 حسنة قال عن سليمان وهو الأعمش «قال سمعت ذكوان» وهو أبو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات
 الباقية يقول عن * وسلام بن أبي سلام يفتح السين وتشديد اللام فيهما * وأبو قلابه بكسر القاف واسمه

وحدثني زهير بن حرب
 حدثنا جرير ح وحدثنا
 سعيد بن عمرو الأشعري
 حدثنا عبثر ح وحدثني
 يحيى بن حبيب المارئي
 حدثنا خالد يعنى ابن الحرث
 حدثنا شعبة كلهم بهذا
 الاسناد مثله وفي رواية
 شعبة عن سليمان قال سمعت
 ذكوان * حدثنا يحيى
 ابن يحيى أنا معاوية بن
 سلام بن أبي سلام الدمشقي
 عن يحيى بن أبي كثير أن
 أبا قلابه أخبره أن ثابت بن
 الضحاك أخبره أنه بايع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تحت الشجرة وان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من حلف على
 عيين بمله غير الاسلام

أى طريقة واحدة وان اختلفت أديانها ومن اطلاقها على ذلك الحديث وآية (إني تركت ملة قوم) ولتخصيصها عرفاً بجملة الحق تجدد بعض المتكلمين اذا نقل مذهب أهل السنة يقول قال المليون (قوله كاذبا) وزاد شعبة متعمدا ﴿قلت﴾ الحالف بالشيء معظّم له فان عظم ما يعظم صدق والا كذب (ع) فالحالف بجملة غير الاسلام ان تعمد تعظيمها لاعتقاده حقيقتها فهو كاذب كافر وزيادة شعبة على هذا حسنة وان لم يعتقد حقيقتها بل حلف وقلبه مطمئن بالايمان فهو كاذب في تعظيم ما لا يعظم ﴿قلت﴾ فان حل الحديث على الأول لم يحجج الى تأويل وان حل على الثاني في تأويل بنحو ما تقدم (ع) وقال ابن المبارك كل ما ظاهره تكفير ذى الذنب فانما هو تليظ ﴿واختلف العلماء في وجوب الكفارة على من قال هو يهودى أو نصرانى أو كافر بالله أو برىء من الاسلام وقول مالك لا كفارة عليه أصوب لحديث من حلف باللوات والعزى فليقل لاله الا الله فلم يجعل عليه كفارة لشدها كاليمين الغموس في أنها أعظم من أن تكفر وأمره أن يقابل القول السيء بالقول الحسن وأيضا لالكفارة حل اليمين وهذه ليست بأيمان منعقدة نعم يستحب لقائل ذلك أن يكثر من فعل الخير كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فليقل لاله الا الله لان الحسنات يذهبن السيئات (قوله) وليس على رجل نذر فيما لا يملك (ع) الحلف بصدقة مال الغير أو عتق عبده أو طلاق فلانة وليست في عصمته لا يلزم الا شيء روى عن ابن أبي ليلى في العتق أنه يلزمه ان كان موسرا ورجع عنه ﴿واختلف اذا علق شيئا من ذلك على الملك فلم يلزمه الشافعى عم وأخص وألزمه أبو حنيفة في الوجهين وقال مالك ان عم كقوله كل امرأه أتزوجها أو عبداً ملكه لم يلزمه للخرج وان خص كقوله ان تزوجت فلانة أو ملكت فلانا لزمه في المشهور عنه لانه انما لزمه بعد أن صار في ملكه وله قول كالشافعى (م) والحديث حجة للشافعى وهو عندنا محمول على غير المعلق ﴿قلت﴾ لا موجب للتخصيص فالأظهر انه حجته (قوله كقتله) (م) يعنى في الاثم (ع) وقيل في الحرمة ووجه التشبيه أن القصد باللعن قطعه عن الرحمة كما يقطعه القتل عن التصرف (ع) وقيل لان القصد بها اخراجها عن المؤمنين فينقص عددهم كما ينقص عددهم بقتله وقيل لان لعنته تقتضى قطع منافعه الأخرى فهو كمن قتل في الدنيا ﴿قلت﴾ ولا فرق بين أن يقول لعنه الله أو في لعنة الله * وكان الشيخ يقول ان اللعن في سياق التأديب لا يتناوله الحديث * وما جرى على ألسنة العوام من قولهم نعله الله بتقديم النون ليس بلعن لانه

كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه * حدثنا أبو غسان المسمى ثمامة هو ابن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة

عبد الله بن زيد * وخالد الحذاء بالذال المججمة لانه كان يجلس في الحدائين ولم يحذ نعل لقط وانما كان يقول احذوا على هذا الخوف لقب الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام (قوله في الآخر) (من حلف على يمين) (ط) أى على شيء وأطلق اليمين على المحلوف عليه ويحتمل ان على زائدة ويمين مصدر بعد فعل من معناه (قوله بايع الح) (ط) هى بيعة الرضوان النازل فيها قوله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين) (قوله بجملة) (ب) الملة عرفا ما شرعه الله سبحانه لعباده على ألسنة الرسل عليهم السلام فيتسع فيها فطلق على الملة الباطلة فيقال الكفر ملة واحدة أى طريقة واحدة وان اختلفت أديانها ومن اطلاقها على ذلك الحديث وآية (إني تركت ملة قوم) ولتخصيصها عرفاً بجملة الحق تجدد بعض المتكلمين اذا نقل مذهب أهل السنة يقول قال المليون (قوله كقتله) (م) يعنى في الاثم (ع) وقيل في الحرمة ووجه التشبيه أن القصد باللعن قطعه عن الرحمة كما يقطعه القتل عن التصرف وقيل لان القصد بها اخراجها عن المؤمنين فينقص عددهم كما ينقص بقتله (ب) ولا فرق بين أن يقول لعنه الله أو في لعنة الله وكان الشيخ يقول ان اللعن في سياق التأديب لا يتناوله الحديث * ﴿قلت﴾ يعنى لانه

ابن منصور وعبد الوارث
ابن عبد الصمد كلهم عن
عبد الصمد بن عبد الوارث
عن شعبة عن ايوب عن
ابي قلابه عن ثابت بن
الضحاك الانصاري ح
وحدثنا محمد بن رافع ثنا
عبد الرزاق انا سفيان
الثوري عن خالد الخذاء
عن ابي قلابه عن ثابت
ابن الضحاك قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف بجملة غير
الاسلام كاذبا تمعد فهو كما
قال ومن قتل نفسه بشيء
عذبه الله به في نار جهنم هذا
حديث سفيان واما شعبة
فحديثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف
بجملة سوى الاسلام كاذبا
فهو كما قال ومن ذبح نفسه
بشيء ذبح به يوم القيامة
* وحدثنا محمد بن رافع
وعبد بن حميد جميعا عن
عبد الرزاق فقال ابن رافع
حدثنا عبد الرزاق انا
معمر عن الزهري عن ابن
المسيب عن ابي هريرة
قال شهدنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حينما
قال لرجل ممن يدعي
بالاسلام هذا من اهل النار
فما حضرنا القتال قاتل
الرجل قتالا شديدا فأصابته
جراحة فقتل يارسول الله

من النعال والحديث انما هو في لعن المعين لافي اللعن بالصيغة نحو لعن الله السارق فان ذلك جائز اكثر
وروده (قوله ومن ادعى الى آخره) (د) الفصح في وصف دعوى بكاذبة انه بالتأنيث ويجوز
بالتذكير ذكره في المحكم وكذا يتكرر بالناء المثلثة بعد الكاف وضبطه بعضهم بالباء الموحدة وهو
بمعنى المثلثة (ع) والحديث عام في كل متشعب عالم يعطه من مال أو نسب أو علم أو دين كل هؤلاء
غير مبارك له في دعواه (ط) بل يقابل بنقيض المقصود فالمتشعب بالمال لا يبارك له والمتعل بالعلم
يظهر الله سبحانه جهله فيحقره الناس والمنتسب والمتعل بالدين يفضحهما الله تعالى فيقبل مقدارهما
(ع) ومن معنى الحديث اليمين الفاجرة منغقة للسعة بمحقة البركة (ط) وحديث المتشعب بما لا يملك
كلابس ثوب زور * وفائدة الحديث الزجر عن الرياء ولو بأموال الدنيا * قلت * وما يستعار للتجمل
به في الاعراس ظاهر كلام القاضي ان الحديث يتناولها والظاهر أن لا (قوله ومن حلف على يمين
صبر (م) قال ثعلب الصبر الحبس « قتل صبرا » أي حبس فقتل ويكون بمعنى الاكراه صبره الحاكم
أي جبره وبمعنى الجرأة قال الله تعالى (فأصبرهم على النار) (ع) فوصف اليمين بالصبر يصح بكل
من الثلاث لانها تحبس صاحبها حتى يحلف ويكرهه على حلفها ويجرأ على حلفها * ولم يأت في الحديث
للشرط جواب فيحتمل انه معطوف على الشرط قبله أي ومن حلف على يمين صبر لم يزد الله الاقله
ويحتمل أن الجواب محذوف أي لقي الله وهو عليه غضبان لقوله في الآخر من حلف على يمين يقتطع
بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ويحج بالحديث أن يمين قطع الحقوق على نية الطالب فلا تنفع
فيها المعارض * قال شيخنا القاضي ابن رشد ولا يختلف فيها انه آثم * واختلف عندنا اذا حلف لغيره
متطوعا أو مستحلفا أو مكرها فقتل الجميع على نية الحالف وقيل المحلوف له وقيل المتطوع بها
على نية الحالف بخلاف المستحلف وقيل العكس * قلت * وتأتى المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله
في الآخر (حينئذ) (ع) كذا لعبد الرزاق وعند الزبيدي خير وهو الصواب (قوله ان الرجل
الذي قلت إنه من اهل النار قاتل اليوم قتالا شديدا) (قلت) ليس باستنابات لان المعلوم الصدق
ليس المقصود منه حينئذ الدعاء وانما المراد منه اظهار غضب والمبالغة في الزجر فهو كقول المتكلم
تربت يمينك ونكلك أمك وقتاله الله ونحوه مما لا يقصده الدعاء وانما يقصده التمجيد أو توكيد
الكلام ونحوه الا أنه ينبغي للثوب أن لا يعود لسانه قبيح الكلام ويحترز من مثل ذلك جهده فان تأنسه
به يجزم الى أن يقصد مدلوله (ب) وما يجري على السنة العوام من قولهم نعله الله بتقديم النون ليس بلعن
لانه من النعال * قلت * وفيه نظر لانه لفظ عرفي وضع عرفا لما وضع له اللعن لغة والمقصود به عرفا ما
يقصد باللعن لغة وان وقع اللحن في اللفظ والقصد له اثر في نقل الالفاظ كما هو المختار في المطلاق اذا قال
لزوجته اسقيني الماء وقصده بالطلاق والحديث انما هو في لعن المعين لافي اللعن بالصيغة نحو لعن الله
السارق (قوله ومن ادعى) (ح) الفصح في وصف دعوى بكاذبة أنه بالتأنيث ويجوز بالتذكير ذكره
في المحكم وكذا يتكرر بالناء المثلثة وضبطه بعضهم بالباء الموحدة وهو بمعناه (ع) والحديث عام في كل
متشعب عالم يعطه من مال أو نسب أو علم أو دين كل هؤلاء غير مبارك له في دعواه (ط) بل يقابل
بنقيض المقصود فالمتشعب بالمال لا يبارك له والمتعل بالعلم يظهر الله سبحانه جهله فيحقره الناس
والمنتسب والمتعل بالدين يفضحهما الله تعالى وفائدة الحديث الزجر عن الرياء ولو بأموال الدنيا (ب)
وما يتحمل به في الاعراس ظاهر كلام القاضي ان الحديث يتناولها والأظهر أن لا (قوله ومن حلف
على يمين صبر) يحتمل أن يكون معطوفا على الشرط قبله أي ومن حلف على يمين صبر لم يزد الله الاقله

وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن (٢٢١) يرتاب فيناهم على ذلك اذ قيل إنه لم يمت

ولكن به جراح شديد فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله ثم أمر بلال لافنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة الا نفس مسامة وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى حى من العرب عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضر بها بسيفه فقالوا ما أجزأنا اليوم أحدكم كما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانه من أهل النار فقال رجل من القوم (١) قبله كما في اللسان في ج ز أ و ج د ع * لقد آليت أغدر في جداع * * وان منيت أمات الرباع * * أى حلفت أن لا أغدر في السنة الشديدة التي لشدتها كائنها تجدد كل شئ كتبه . صححه

لا يستثبت وانما هو سؤال عن كونه من أهل النار مع ما ظهر منه من نصره الدين وتكبيره صلى الله عليه وسلم لازيادة إيمانه بل تعجب بالنسبة الى المخاطبين عند ظهور المطابقة لاسماع قوله فكاد بعض المسلمين يرتاب * وكان الشيخ يقول انما هو لزيادة إيمانه ويحتاج به لزيادة الايمان وما ذكرناه أليق (قوله فكاد بعض المسلمين أن يرتاب) (د) دخول أن في خبر كاد جاز على قلة وهي لمقاربة الفعل وقال الواحدى نفيها إيجاب وإيجابها نفي فكاد يقوم معناه قارب القيام ولم يقوم وما كاد يقوم قام بعد بطاء (ط) وأمر بلال بالنداء اعلام بأن الاسلام دون تصديق وان نفع في الدينالم ينفع في الآخرة الامع التصديق والاخلاص ويدل أن الرجل كان مرثيا منافقا لاسماع قوله بالرجل الفاجر أى الكافر قوله في سند الآخر (القارى) هو منسوب الى القارة قبيلة معروفة من نقيف (قوله لا يدع لهم شاذة ولا فاذة) الشاذ الخارج عن الجماعة والفاذ المنسرد وأنت الكلمتين على معنى النسمة أو على التشبيه بشاذة الغنم وفاضتها (ط) بل مبالغة كعلامة ونسابة (ع) وهو كناية عن شجاعته أى لا ينجو منه فار (ابن الاعرابي) يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه أحد الا قتله * وفيه جواز التغالى في الكلام والتعبير بالعموم عن الكثرة مبالغة كقوله لا يضيع عصاه عن عاتقه (قوله ما أجزأ) (ع) كذا ورويناهر باعيا بالهمز أى ما كفى كفايته وما أغنى غناه (م) وجزى الثلاثي بهمز ولا بهمز فهو بالهمز بمعنى الكفاية (أبو عبيد) يقال جزأت بالشيء وأجزيت أى اكتفيت وأتشد (١) فان العذر بالأقوام عار * وان المرء يجزأ بالكراع

الخليل والعرب تقول جزأت الابل بالرطب عن الماء أى اكتفت به عنه وهو بدون همز بمعنى القضاء جزى عنى أى قضى ومنه حديث لا تجزى عن أحد بعدك أى لا تقضى وقولهم جزاه الله خيرا أى قضاه ويكون أيضا بمعنى الكفاية (الخليل) يقال جزيت عن كذا اكتفيت عنه وجزيته كافيته * قلت * ومن غير المهور بمعنى القضاء قوله تعالى (لا تجزى نفس) الآية * فان قلت قولهم ما أجزأ أحد شهادة له فيعارض حديث أتم شهداء الله في أرضه فن أنتم عليه خيرا فهو من أهل الجنة * قلت * حديث أتم خرج مخرج الغالب وقد يتفق في بعض أن لا يكون كذلك كهذا الرجل

* ويحتمل أن الجواب محذوف أى لقي الله وهو عليه غضبان كما في الحديث * ويمين الصبر هي اليمين التي ألزمها الخالف عند الحاكم ونحوه * وأصل الصبر الحبس والامساك ويحتاج بالحديث أن يمين قطع الحقوق على نية الطالب فلا تنفع فيها المعارض * واختلف عندنا اذا حلف لغيره تطوعا (قوله عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة ح) فديقال هذا تطويل وكان حقه أن يقتصر أولا على أبي قلابة ثم يسوق الطريق الآخر اليه فاما ذكر ثابت فلا حاجة اليه أولا * وجوابه أن في الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الأنصاري وفي رواية الثوري عن خالد بن نمير فلم يكن له بد عن فعل ما فعل * ويعقوب القارى بنشيد الياء (قوله في الآخر (حيننا) (ع) كذا العبد الرزاق وعند الزبيدي خبير وهو الصواب (قوله إن الرجل الذى قلت إنه من أهل النار قاتل اليوم قتلا) (ب) سؤال تعجب لاستثبات اذا المعلوم الصدق لا يستثبت وتعجب من كونه من أهل النار مع ما ظهر منه من نصر الدين وتكبيره صلى الله عليه وسلم لازيادة إيمانه بل تعجب للمخاطبين عند ظهور المطابقة لاسماع قوله فكاد بعض المسلمين يرتاب * وكان الشيخ يقول انما هو لزيادة إيمانه ويحتاج به لزيادة الايمان وما ذكرناه أليق (ط) وأمر بلال بالنداء اعلام بأن الاسلام دون تصديق وان نفع في الدينالم

أنا صاحب أبدأ قال فخرج معه كلما وقف ووقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال فخرج الرجل جرحاً شديداً فاستجمل الموت فوضع نصل
أسيفه بالأرض وذبابه بين يديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه (٢٢٢) فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال أشهد أنك رسول الله
فقال وما ذلك قال الرجل
الذي ذكرت أنفاً أنه من
أهل النار فأعظم الناس
ذلك فقلت أنا لكم به
فخرجت في طلبه حتى
جرح جرحاً شديداً فاستجمل
الموت فوضع نصل سيفه
بالأرض وذبابه بين يديه
ثم تحامل عليه فقتل نفسه
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ذلك إن
الرجل ليعمل عمل أهل
الجنة فيما يبدو للناس وهو
من أهل النار وإن الرجل
ليعمل عمل أهل النار فيما
يبدو للناس وهو من أهل
الجنة * حدثنا محمد بن
رافع ثنا الزبير وهو
محمد بن عبد الله بن الزبير
ثنا شيبان قال سمعت
الحسن يقول إن رجلاً
من كان قبلكم خرجت به
قرحة فلما آذته انتزع
سهماً من كنانته فنكأها
فلم يرقأ الدم حتى مات فقال
ربكم قد حرمت عليه الجنة
ثم مديده إلى المسجد فقال
إي والله لقد حدثني بهذا
الحديث جنس عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا المسجد
* حدثنا محمد بن أبي
بكر المقدي ثنا وهب بن

(قوله أنا صاحبه) (ع) أي أزمه حتى أعلم السبب في سوء خاتمته لصدق خبره صلى الله عليه وسلم
(ط) وفعله ليزداد يقيناً ولذلك كرر الشهادة * ونصل السيف حديدته وهو هنا طرفه الأسفل المسمى
قبعة وذبابه طرفه الأعلى المهلل وغر باه حدها وصدرة من مقبضه إلى مضر به ومضر به موضع
الضرب منه وهو مادون الذباب بشبر (د) والتدبى بفتح التاء والأفصح فيه التذكير وتأنيث لغة
(الجوهري) ويستعمل في الذكر والأنثى وخصه ابن فارس بالأنثى ويقال لذلك المحل من الذكركندوة
بفتح التاء دون همز وتندوة بالضم مع الهمز وإعظامهم ذلك تعجب باعتبار ظاهر حال الرجل (قوله ان
الرجل) (د) قال الخطيب أنه كان منافقاً وكان اسمه قرمان * قلت * ان صح نفاقه فن خارج
لامن الحديث والسياق يدل أنه ليس الرجل المذكور في الحديث قبله ودل الحديث على أن الأعمال
بخواتمها يحتمل أن هذا التحامل من ارتد (قوله في الآخر) (كان فممن كان قبلكم) * قلت * هو
وان كان فممن قبلنا فالقصد به التحذير أن يقع أحد في مثله (ع) ونحوه الجنة عليه يدل أنه فعله
مستحلاً أو يعني أنه لا يدخلها ابتداء حتى يجازى أو حتى يجبس في الأعراف ويطال حبسه (د) أو يكون
من شرع أهل ذلك العصر التكفير بالذنوب (قوله فديده) تأكيد في ثبوت السماع

ينفع في الآخرة الامع التصديق والاحلاص * وبدل أن الرجل كان مرثياً منافقاً لاسماع قوله
بالرجل الفاجر أي الكافر (قوله لا يدع لهم شاذة ولا فاذة) الشاذ الخارج عن الجماعة والفاذ المنفرد
وأنت على معنى النسمة أو التشبيه بشاذة الغنم وفاذتها (ط) بل مبالغة كعلامة ونسابة (ع) وهو كناية
عن شجاعته أي لا ينجونه فار * وفيه جواز التعالى في الكلام نحو لا يضع عصاه عن عاتقه (قوله
ما أجزاء) أي ما كفى كفايته وما أغنى غناه * فان قلت * يعارضه حديث أتم شهداء الله في أرضه
(ب) * قلت * حديث أتم خرج مخرج الغالب وقد يتفق في بعض أن لا يكون كذلك كهد الرجل
* قلت * لا يحتاج إلى ذلك لأن حديث أتم شهداء الله إنما ورد فيما يعرف به حال الإنسان في الآخرة
فتكون هذه الشهادة بعد الموت إذا المعبر من الأعمال نفسها فلا تدل على حاله في الآخرة لعدم تحقق
البقاء على الحالين إلى الموت والمعتبر من العمل كما سبق خاتمته نسأله سبحانه حسن الخاتمة بفضل
(قوله أنا صاحبه) أي أزمه حتى أعلم السبب في سوء خاتمته لصدق خبره صلى الله عليه وسلم (ط) فعله
ليزداد يقيناً ولذلك كرر الشهادة * ونصل السيف حديدته وهو هنا طرفه الأسفل المسمى قبعة وذبابه
طرفه الأعلى المهلل وغر باه حدها وصدرة من مقبضه إلى مضر به ومضر به موضع الضرب منه وهو
مادون الذباب بشبر (ح) والتدبى بفتح التاء والأفصح فيه التذكير وتأنيث لغة (الجوهري) ويستعمل
في الذكر والأنثى وخصه ابن فارس بالأنثى ويقال لذلك المحل من الذكركندوة بفتح التاء دون همز
وتندوة بالضم مع الهمز (قوله ان الرجل) (ح) قال ابن الخطيب كان منافقاً وكان اسمه قرمان (ب) ان
صح نفاقه فن خارج لامن الحديث والسياق يدل أنه ليس الرجل الأول (قوله كان فممن كان قبلكم)
(ب) هو وان كان فممن قبلنا فالقصد به التحذير أن يقع أحد في مثله والقرحة بفتح القاف واسكان الراء
والكنانة بكسر الكاف جعبة الشباب سميت به لانهاتكن السهام أي تسترها ومعنى نكأها قشرها
وخرقها وفحصها وهو هموز * ومعنى لم يرقأ الدم لم ينقطع وهو هموز يقال رقا الدم يرقأ رقاؤاً كركع

جربير ثنا أبي قال سمعت الحسن يقول ثنا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد فانسينا وما نخشى أن يكون جنس كذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فممن كان قبلكم خراج فذكر نحوه

* حدثني زهير بن حرب

ثنا هاشم بن القاسم ثنا

عكرمة بن عمار قال حدثني

سماك الخنفي أبو زميل

قال حدثني عبد الله بن

عباس قال حدثني عمر بن

الخطاب قال لما كان يوم

خير أقبل نغمر من صحابة

النبي صلى الله عليه وسلم

فقالوا فلان شهيد وفلان

شهيد حتى مر واعي

رجل فقالوا فلان شهيد

فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم كلا إني رأيت في

النار في بردة عليها أوعية

ثم قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم يا ابن الخطاب

أذهب فناد في الناس أنه

لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

قال فخرجت فنادت ألا

إنه لا يدخل الجنة إلا

المؤمنون * حدثني أبو

الطاهر أخبرني ابن وهب

عن مالك بن أنس عن ثور

ابن زيد الدبلي عن سالم

أبي الغيث مولى ابن

مطيع عن أبي هريرة ح

وحدثنا قتيبة بن سعيد

وهذا حديثه قال حدثنا

عبد العزيز يعني ابن محمد

عن ثور عن أبي الغيث

عن أبي هريرة قال خرجنا

مع النبي صلى الله عليه وسلم

إلى خير ففتح الله علينا فلم

نفسم ذهباً ولا ورقاً غننا

المتاع والطعام والثياب ثم

انطلقنا إلى الوادي ومع

* أحاديث تحريم الغلول *

(قوله إلى خير) (ع) رواه بعضهم إلى حنين والصواب خير (قوله فر واعي رجل) فسرته

في الآتي بأنه عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم * والبردة كساء صغير أسود مربع وقيل هي الشملة

مخططة والعباءة بالمد الكساء (قوله غلها) (م) الغلول بضم العين قال أبو عبيد هو الخيانة في المغنم

خاصة (د) وقيل الخيانة في كل شيء (ع) قال أبو عبيد وأصله من الغلل وهو الماء الجاري بين

الأشجار لأن الغال يدخل المغلول على أثناء رحله (د) ويقال في الفعل منه غل يغل بضم الغين في

المزارع وقرى (وما كان لبي أن يغل) بفتح الياء مبنياً للفاعل أي وما صح له أن يخون وبضمها مبنياً

للمفعول وله معنيان أي وما صح له أن يخان في مغنم أو وما صح أن ينسب إلى الغلول * وأما يغل بفتح

الياء وكسر الغين فن الحقد ومنه حديث ثلاثة لا يغل عليهم ألقاب المؤمن قال أبو عبيد

ولم أر من قرأها وأما الأغلال ومنه حديث لا اغلال ولا اسلال فالاغلال الخيانة والاسلال

السرقه يقال رجل مغل مسل أي خائن سارق * قلت * فن غل الثلاثي حديث من

بعثناه على عمل فغل شيئاً جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ومن أغل الرباعي حديث

لا اغلال المذكور وحديث ليس على المستعبر غير المغل ضمان (قوله في سند الآخر) عن ثور

الدولي (ع) ضبطناه عن أبي بحر بضم الدال وسكون الواو وعن غيره بكسر الدال وهو المعول عليه

وقال بعض أهل الشأن الدول بضم الدال وسكون الواو في بني حنيقة والازد والرباب والنسب إليه

دولي على لفظه والدليل بكسر الدال في ياد ونعلب وضبة وعبد القيس والازد أيضاً والنسب إليه ديلي

على لفظه ودئل بضم الدال وكسر الهمز بعدها في الهون من جذيمة واختلف في الذين من كنانة وهو

الذي ينسب إليه أبو الأسود فأكثر أهل النسب يقوله الدبلي بالكسر والنسب إليه دئلي على لفظه

وأهل العربية يقولونه كالذي في الهون وينسبون إليه دؤلي بضم الدال وفتح الهمز وبعضهم ينسب

إليه بضم الدال وكسر الهمز وأنكره النحاة وسائر من ينسب إلى هذا البطن غير أبي الأسود فأما يقال فيه

يركع ركوعاً إذا سكن وانقطع * والخراج بضم الخاء المجمة وتخفيف الراء وهي القرحة (ع) وتحريم

الجنة عليه لأنه فعله مستحلاً أو يعني أنه لا يدخلها ابتداء (ح) أو يكون من شرع أهل ذلك العصر

التكفير بالذنوب وهذا إذا كان الفعل على غير طريق المداواة التي يظن نفعها (قوله فديده إلى

آخره) تأكيدي في ثبوت السماع (قوله فانسينا وما نحشى) هو من معنى ما قبله من الإعلام بحقيقته

ونفي تطرق الخلل إليه * وأما الاسناد فقوله عن الأعمش عن أبي صالح تقدم أن الأعمش مدلس

فلا يمتنع به إلا ذابت السماع من جهة أخرى وقد ثبت هنا في الطريق الآخر من رواية شعبة

* باب تحريم الغلول إلى آخره *

* (ش) سماك بكسر السين وتخفيف الميم * وأبو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة * وثور بن

زيد الدبلي هو في أكثر الأصول بكسر الدال واسكان الياء وفي بعضها الدؤلي بضم الدال وبالهمزة

بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي أنه ضبطه عن أبي بحر بضم الدال وواو ساكنة

(قوله فر واعي رجل) فسرته في الآتي بأنه عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم * والبردة كساء صغير

أسود مربع وقيل هي الشملة مخططة * والعباءة بفتح العين وبالمد الكساء (قوله في بردة) أي من

أجلها (قوله غلها) (ح) الغلول بضم الغين قال أبو عبيد هو الخيانة في المغنم خاصة

(قوله) يحل رحله) دولى أو ديلي بالواو والياء (د) وذكر النسائي ان ثوراهذا من بطن رط أبي الاسود فتكون فيه الوجوه المتقدمة **(قوله)** عبده) (ع) عينه في الموطأ بأنه مدع عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل غير مدع وجاء في حديث ان اسمه كركرة ذكره البخاري (د) مدع هو بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وفي الكاف الاولى من كركرة الفتح والكسر وليس في الثانية الا الكسر **(قوله)** وهبه له) (ع) قبل صلى الله عليه وسلم الهدية من المشركين كما قبلها من المقوقس وردها على بعضهم وقال لا تقبل رفاة مشرك وكرها في حديث ابن التبية وقال هدايا الامراء غلول واختلف في الامر اليوم فقيل لا يقبلها من مسلم ولا كافر وقبولها كان خاصا به صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبلها من في علمه ويقبلها من المشركين الا ان يكون في قبولها توهين لأمر المسلمين وصددهم عن الظهور وتأتى المسئلة ان شاء الله تعالى **(قوله)** ان الشملة لتلتهب عليه نارا) وفي الآخر (شراك أو شرا كان من نار) (ع) يحتمل أنهما صارتا عليه نارا حقيقة ويحتمل أنهما سبب تعذيبه بالنار ويحتمل به لاحدى الروايتين عن مالك يمنع أخذ المحتاج اليه من غير الطعام الا أن يقال انه أخذته لغير حاجة بدليل انها أخرجت من الرجل ولو أخذت للحاجة لاستعملت ولم تستر أو انه أخذها للحاجة ولم يردها الى الغنمية بعد قضاء حاجته (د) والحديث يدل أن القليل والكثير من الغلول سواء وأنه لا يحرق متاع الغال اذ لم يذكر ذلك وحديث من غل فأحرق قوامه ضعيف

حديث الذي قطع راجم نفسه *

(قوله) هل لك في حصن) أى قصر (ع) والمنعة بفتح النون جمع مانع أى جماعة تمنعك (الخليل) ويقال بسكونها أى في حال يمنعك قال أبو حاتم والعامه تسكنها وبعضهم يكسر الميم وذلك غلط **(قوله)** وهاجر معه رجل من قومه فاجتوى فجزع فأخذ (م) كذا العبد العافر بالافراد في الجميع وعند غيره في ذلك تخليط فقال رجل من قومه فاجتو وابلج في هاتين خاصة والاول الصواب قال أبو عبيد اجتويت البلدة كرهت المقام بها وان وافقتك في بدنك واستوتب لها اذا أحببتها وان لم توافقك في بدنك ومنه بيت ابن دريد

في كل يوم منزل مستوبل * يشرف ماء مهجتي أو محتوي

هو بالخاء وهو مركب الرجل على البعير **(قوله)** فكان فيه حفته) هو بفتح الحاء واسكان المثناة فوق أى موته **(قوله)** فقال يارسول الله أصبت يوم خير) فيه حذف المفعول أى أصبت هذا **(قوله)** ان الشملة لتلتهب عليه نارا) (ع) يحتمل الحقيقة أو انها سبب تعذيبه بالنار * ويحتمل به لاحدى الروايتين عن مالك يمنع أخذ المحتاج اليه من غير الطعام الا أن يقال انه أخذته لغير حاجة بدليل انها أخرجت من الرجل ولو أخذت للحاجة لاستعملت أو انه أخذها للحاجة ولم يردها للغنمية بعد قضاء حاجته

*** باب الدليل على ان المؤمن القاتل لنفسه لا يكفر الى آخره ***

(ش) * (قوله) هل لك في حصن) أى في قصر والمنعة بفتح النون جمع مانع أى جماعة تمنعك (الخليل) ويقال بسكونها أى في حال يمنعك * قال أبو حاتم والعامه تسكنها وبعضهم يكسر الميم وهو غلط **(قوله)** وهاجر معه رجل من قومه فاجتوى فجزع فأخذ (ط) كذا العبد العافر بالافراد في الجميع وعند غيره في ذلك تخليط فقال فاجتو وابلج والاول الصواب (ح) قال أبو عبيد اجتويت البلد كرهت المقام به وان وافقتك في بدنك واستوتب له اذا أحببته وان لم توافقك (ع) وقال الخطابي الاجتواء

الوادى قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حفته فقلنا هنيأ له الشهادة يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس بغياء رجل بشراك أو شراكين فقال يارسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شرا كان من نار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن سليمان قال أبو بكر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن نجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذكر الله للأئصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة ففرض فجزع

(ع) وقال الخطابي الاجتواء استيصال المكان وكرهه المقام به لضرر لحق من الجوى وهو داء يصيب البطن **(قوله)** فأخذ مشاقص (ع) واحدها مشقص (الخليل) وهو سهم عريض النصل وقيل طويل النصل غير عريضه ويشهد للدول قطعه به اذا لبتأتى القطع الابل العرض وقال الداودي هو السكين ولا يصح (م) وقال أبو عبيد الرواجب والبراجم مفاصل الاصابع (ابن الاعرابي) الرواجب رؤس العظام في ظهر الكف * والبراجم المفاصل التي تحتها * وشخب يدهاى سال دمهما (ابن دريد) كل شئ * سال فقد شخب والشخب بالضم والفتح ما يخرج من الضرع من لبن وكانه الدفعة منه ومنه المثل شخب في الارض وشخب في الاناء وكانه سمي بذلك من صوت وقع في الاناء **(قوله)** غفر لي بهجرتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) حجة لنا في جواز العفو وعلى المعتزلة في قولهم بتخليد العاصي وعلى الخوارج في تكفيرهم بالذنوب وعلى المرجئة في قولهم لا يضر مع الايمان شئ * **(قلت)** لا يقال كيف يتحج به لجواز المغفرة وهو قد عوقب في يده لان عدم العفو عند القائل به موجب لدخول النار وهذا لم يدخلها (ط) والظاهر قبول دعوته صلى الله عليه وسلم وأنه غفر لجميعه فغنى لن نصلح منك ما أفسدت ما لم يدع لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حديث بعث الريح *

قوله في السند (عن عبيد الله بن سلمان عن أبيه) (ع) قال البخاري في باب عبيد الله بالتصغير عبيد الله ابن سلمان الاغرمولى جهينة وروى عنه مالك وابن عجلان وسليمان بن بلال قال ويقال عبد الله مكبرا وقال في باب عبد الله بن سلمان أخو عبيد الله بن سلمان الاغرمولى **(قوله)** يبعث ريحا من اليمن (د) يأتي في كتاب الفتن أنه يبعثها من الشام فيحتمل انها من الريج والآخرى من الشام أو أها ريح واحدة تهب من أحدهما وتصل الى الآخر **(قوله)** ألين من الحرير (د) لينت رقباهم وكراماتهم **(قلت)** * هذا من السياق والافليس التسهيل دليلا على التكرمة ولا التصعيب دليلا على الشقاء فكم شق على سعيد وسهل على شق فعن زيد بن أسلم عن أبيه اذا بقى على المؤمن شئ

استيصال المكان وكرهه المقام به لضرر لحق من الجوى وهو داء يصيب البطن **(قوله)** فأخذ مشاقص) بفتح الميم جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف (الخليل) هو سهم عريض النصل وقيل طويله ويشهد للدول قطعه به اذا لبتأتى القطع الابل العرض * وقال الداودي هو السكين ولا يصح * والبراجم بفتح الباء جمع برجة بضمها وضم الجيم مفاصل الأصابع **(قوله)** فشخب (بفتح الشين والخاء المجتمين أى سال دمها وقيل سال بقوة **(قوله)** غفر لي (ع) حجة لنا في جواز العفو وعلى المعتزلة في قولهم بتخليد العاصي وعلى الخوارج في تكفيرهم بالذنوب وعلى المرجئة في قولهم لا يضر مع الايمان شئ * (ب) لا يقال هاهو قد عوقب في يده لان عدم العفو عند القائل به موجب لدخول النار وهذا لم يدخلها

* باب تبعث ريح من اليمن الى آخره *

* ش * احمد بن عبدة باسكان الباء * وأبو علقمة الفروي بفتح الفاء وسكون الراء **(قوله)** تبعث ريح من اليمن (ح) يأتي في كتاب الفتن أنها من الشام فيحتمل انها من الريج والآخرى من الشام أو أها ريح واحدة تهب من أحدهما وتصل الى الآخر **(قوله)** ألين من الحرير (ح) رقباهم وكراماتهم (ب) هذا من السياق

فأخذ مشاقص له فقطع بها
براجمه فشخبت يدها حتى
مات فرآه الطفيل بن عمرو
في منامه فرآه وهيئته
حسنة ورآه مغطيا يديه
فقال له ما صنع بك ربك
فقال غفر لي بهجرتي الى
نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال له ماى أراك مغطيا
يديك قال قيل لي لن نصلح
منك ما أفسدت فقصها
الطفيل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم وليديه فاغفر
* حدثنا أحمد بن عبدة
الضبي حدثنا عبد العزيز
ابن محمد وأبو علقمة
الفروي قالوا حدثنا

صفوان بن سليم عن عبد الله
ابن سلمان عن أبيه عن
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن
الله يبعث ريحا من اليمن
ألين من الحرير فلا تدع
أحدا في قلبه قال أبو
علقمة مثقال حبة وقال
عبد العزيز مثقال ذرة من

من درجاته لم يبلغه من عمله شدد الله سبحانه عليه الموت ليلبغ بكرمه درجته في الآخرة وإذا كان للكافر معروفا لم يجز به في الدنيا سهل الله عليه الموت ليستكمل ثواب معروفيه ليصير إلى النار * وعن عائشة لا أغبط أحدا سهل عليه الموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل يده في قدح ويمسح بها وجهه ويقول اللهم سهل على الموت إن للموت لسكرات فقالت فاطمة حينئذوا كرباه لكربك يا ابتاه فقال لا كرب لأبيك بعد اليوم ونزع معاذن عالم ينزعه أحد فكان كلما أفاق قال رب اخنق خنقك فوعزتك لتعلم أن قلبي يحبك وفي خبر موت الفجأة راحة المؤمن وأسفة الفاجر (قوله الإقبضته) * قلت * زاد في كتاب الفتن حتى لو أن أحدهم دخل في كبدة جبل لدخلت عليه حتى تقبضه فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع وهو من معنى حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله وكل معارض بحديث لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين إلى قيام الساعة * ويجب بأنه على حذف مضاف أي إلى قرب قيام الساعة وتبقى تلك على ظاهرها

﴿ حديث قوله بادروا بالأعمال إلى آخره ﴾

(ع) فائده الحض على العمل قبل ظهور المانع * قلت * ومن معناه حجوا قبل أن يمنع البر جانبه وحديث اغتمت خمسة قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وفرغتك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وغناك قبل فقرك وحديث كان إذا خطب وذكر الساعة رفع صوته واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول صباحكم مساكم وحديث من خاف أدج ومن أدج بلغ المنزل إلا إن سلعة الله غالية إلا إن سلعة الله الجنة * وعن السلف في ذلك آثار * اجتهد أبو موسى الأشعري قبل موته فقيل لورقتك بعض الرفق فقال الخليل إذا وافت رأس المجرى أخرجت ما عندها والذي بقي من أجلي أقل وقال سحيم مولى بنى تميم جلست إلى عامر بن عبد الله وهو يصلي فأوجز في صلاته ثم أقبل وقال أرحني بما جئتك فاني أبادر فقلت من قال ملك الموت فقامت عنه وقام إلى صلاته وسأل

إيمان الإقبضته * حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله عليه وسلم قال بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل

والأفليس التسهيل دليل على التكرمة ولا التصعيب دليل على الشقاء فكم شق على سعيد وسهل على شق فعن زيد بن أسلم عن أبيه إذا بقي على المؤمن شيء من درجاته لم يبلغه من عمله شدد الله سبحانه عليه الموت ليلبغ بكرمه درجته في الآخرة وإذا كان للكافر معروفا لم يجز به في الدنيا سهل عليه الموت ليستكمل ثواب معروفيه ليصير إلى النار * وعن عائشة لا أغبط أحدا سهل عليه الموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل يده في قدح ويمسح بها وجهه ويقول اللهم سهل على الموت إن للموت لسكرات فقالت فاطمة حينئذوا كرباه لكربك يا ابتاه فقال لا كرب لأبيك بعد اليوم * ونزع معاذن عالم ينزعه أحد فكان كلما أفاق قال رب اخنق خنقك فوعزتك لتعلم أن قلبي يحبك وفي خبر موت الفجأة راحة المؤمن وأخذة الفاجر (قوله الإقبضته) قديقال إنه معارض لحديث لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين إلى قيام الساعة ويجب بأنه على حذف مضاف أي إلى قرب قيام الساعة

﴿ باب بادروا بالأعمال إلى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ فائده الحض على العمل قبل ظهور المانع (ب) ومن معناه حديث حجوا قبل أن يمنع البر جانبه وحديث اغتمت خمسة وقال سحيم مولى بنى تميم جلست إلى عامر بن عبد الله وهو يصلي فأوجز

المظلم يصبح الرجل مؤمناو يسمى كافرا أو يسمى مؤمناو يصبح كافرا يصيح دينه بعرض من الدنيا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حاد بن (٢٢٧) ساهمه عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه قال لما نزلت هذه الآية (يا أيها
الذين آمنوا لا ترفعوا

أصواتكم فوق صوت النبي)
إلى آخر الآية جلس ثابت
ابن قيس في بيته وقال أنا من
أهل النار واحتبس عن
النبي صلى الله عليه وسلم
فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم سعد بن معاذ فقال
يا أبا عمرو ما شأن ثابت
أشتمك فقال سعد إنه لجاري
وماعتتله شكوى قال
سعد فذكر له قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ثابت
أنزلت هذه الآية ولقد عنتم
أني من أرفعكم صوتا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنا من أهل النار فذكر ذلك

سعد للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل هو من أهل
الجنة * وحدثنا قطن بن
نسير حدثنا جعفر بن
سليمان حدثنا ثابت عن
أنس بن مالك قال كان
ثابت بن قيس بن شماس
خطيب الانصار فاما نزلت
هذه الآية بنحو حديث
جماد وليس في حديثه
ذكر سعد بن معاذ *
وحدثته أحد بن سعيد بن
صخر الدارمي حدثنا
حبان حدثنا سليمان بن
المغيرة عن ثابت عن أنس
قال لما نزلت لا ترفعوا
أصواتكم فوق صوت

رجل داود الطائي عن حديث فقال دعني فاني أبادر خروجه نفسي (قوله يصيح الرجل فيها مؤمنا)
(ط) لا يمتنع حمل الحديث على ظاهره لان الفتن اذا تراكت أفسدت القلوب وأورثتها القسوة
والغفلة التي هي الشقاء (قوله يبيع دينه بعرض الدنيا) (ط) فيه التمسك بالدين عند عرض
مطامع الدنيا * وعرض هنا بفتح الراء وهو بسكونها ضد الطول وبسكون الراء وكسر العين
نسب الرجل

* أحاديث لا ترفعوا أصواتكم *

(قوله احتبس ثابت بن قيس) (ع) كان خطيب الأنصار وكان جهير الصوت فلذلك اشتد خوفه
أكثر من غيره حتى أمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزلت الآية وقيل في أبي بكر وعمر لمراجعة
جرت لهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم علت فيها أصواتهما فكانا بعد ذلك كما كانا
السرار وقيل نزلت في وفد بني تميم وقيل في غيرهم * قلت لم يحتبس ولا خشى أنه من أهل النار
لرفع صوته فيما تقدم لعدم النهي حينئذ ولكن لكونه جهيرا الصوت وأنه اذا حضر لا بد أن يتكلم وقد
نزلت الآية تخاف واحتاط وان كان لما سبق فاما ذلك لغلبة الخوف وليست الشهادة له بالجنة بالتى
تبيح له رفع الصوت (د) ونسير الذي في السند الآخر هو بضم النون وفتح السين المهملة وليس في
الصحيح نسير غيره وأنكر بعضهم رواية مسلم عنه وتقدم الجواب عن ذلك

في صلته ثم أقبل وقال أرخني بما جئتك فاني أبادر فقلت من قال ملك الموت فعمت عنه وقام الى
صلاته وسأل رجل داود الطائي عن حديث فقال دعني فاني أبادر خروجه نفسي (قوله يصيح الرجل
فيها مؤمنا) (ط) لا يمتنع جملة على ظاهره لان الفتن اذا تراكت أفسدت القلوب وأورثتها القسوة
والغفلة التي هي سبب الشقاء (قوله يبيع دينه بعرض الدنيا) (ط) فيه التمسك بالدين عند عرض
مطامع الدنيا * وعرض هنا بفتح الراء انتهى

* باب لا ترفعوا أصواتكم الى آخره *

(ش) قطن بفتح القاف والطاء المهملة والنون * ونسير بنون مضمومة فسین مهملة مفتوحة فثناة من
تحت سا كثة فراء وليس في الصحيح غيره * وحبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو ابن هلال * وهريم
بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء (قوله احتبس ثابت بن قيس) (ع) كان خطيب الانصار وكان
جهير الصوت فلذلك اشتد خوفه أكثر من غيره حتى أمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزلت الآية
وقيل في أبي بكر وعمر لمراجعة جرت بينهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب) لم يحتبس
ولا خشى أنه من أهل النار لرفع صوته فيما تقدم لعدم النهي حينئذ ولكن لكونه جهيرا الصوت خاف
واحتاط للمستقبل وليست الشهادة له بالتى تبيح له رفع الصوت * قلت يعني بل فيهما الدلالة على
حفظه مما يخاف وتيسيره لعمل أهل الجنة

النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث * وحدثنا هريم بن عبد الأعلى الاسدي حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن ثابت
عن أنس قال لما نزلت هذه الآية واقص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجل من أهل الجنة *

حدثنا جرير عن منصور عن
أبي وائل عن عبد الله قال
قال أناس لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله
أتواخذ بما عملنا في الجاهلية
قال أما من أحسن منكم في
الاسلام فلا يتواخذها ومن
أساء أخذ بعمله في الجاهلية
والاسلام * حدثنا محمد بن
عبد الله بن غير حدثنا أبي
وكيع قال حدثنا الأعمش
وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه واللفظ له حدثنا وكيع
عن الأعمش عن أبي وائل
عن عبد الله قال قلنا يا رسول
الله أتواخذ بما عملنا في
الجاهلية فقال من أحسن في
الاسلام لم يتواخذ بما عمل في
الجاهلية ومن أساء في
الاسلام أخذ بالاول
والآخر * حدثنا منجاب بن
الحريث التميمي أنا علي بن
مسهر عن الأعمش بهذا
الاسناد مثله * حدثنا
محمد بن مثنى العنزي
وأبو معن الرقاشي واسحق
ابن منصور كلهم عن أبي عاصم
واللفظ لابن المثنى حدثنا
الضحاك يعني أبا عاصم
أنا حيوة بن شريح قال
حدثني يزيد بن أبي حبيب
عن ابن شماس المهرى
قال حضرنا عمرو بن
العاص وهو في سياقة
الموت فبكي طويلا
وحول وجهه الى الجدار

﴿ حديث أنواخذ بأعمالنا ﴾

الاطهر في السائل أنه حديث عهد بالاسلام لان جب الاسلام ما قبله كان من معالم الدين التي لا تجهل
(ع) ومعنى أحسن في الاسلام أحسن باسلامه لانه جب ما قبله (م) ومعنى أساء فيه ارتد. أخذ
بكفره الاول والثاني ﴿ قات ﴾ في أخذه بالاول نظر لان الاسلام قد جبهه وأصل الأشعرية أن الرجوع
الى الذنب بعد التوبة منه لا يبطل التوبة الأولى منه ﴿ فان قلت ﴾ اذا ارتد حبطت أعماله ومن
جملتها اسلامه السابق واذا بطل أخذ بكفره الاول ﴿ قلت ﴾ لا يلزم من ابطالها الاسلام ابطالها الجب
والاحسن تفسير النورى الاحسان فيه بالاخلاص والاساءة فيه بعدمه لانه اذا لم يخلص فيه لم يصح
فيؤخذ بالجميع ولا يحسن تفسير الاحسان فيه بالطاعة ولا الاساءة بالخالفه لانه يوجب أن يكون جب
الاسلام ما قبله موقوف على الطاعة وعدم الخالفه في المستقبل وليس الامر كذلك

﴿ حديث وفاة عمرو بن العاص ﴾

(قوله وهو في سياقة الموت) قلت قال البيهقي كان عمرو داهية العرب رأيا وعقلا ولسانا كان عمر بن
الخطاب اذا خاطب رجلا ولم يفهم يقول سبحان من خلقك وخلق عمرو بن العاصى وولى مصر عشر
سنين وثلاثة أشهر أربعة لعمر وأربعة لعثمان وستين وثلاثة أشهر لمعاوية * وتوفى سنة ثلاث
وأربعين وهو ابن تسعين سنة وقيل غير ذلك * وترك من الناض ثلاثمائة ألف دينار وخمسة
وعشرين ألف دينار ومن الورق ألف درهم وغله ألفي ألف دينار وضيعته المعروفة بالرهط
وقميتها عشرة آلاف ألف درهم * ولما حضرته الوفاة نظر الى ماله فقال ليتك بعر اوليتنى مت فى
غزوة ذات السلاسل لقد دخلت فى أمور ما أدرى ما حجتى فيها عند الله أصلحت للمثابة ديناه
وأفسدت آخرتى عمى عنى رشدى حتى حضر أجلي لكأنى به حوى مالى وأساء خلقتى فى أهلى * ثم

﴿ باب هل يتواخذ بأعمال أهل الجاهلية الى آخره ﴾

(ش) رجال أسانيد هذا الباب الثلاثة كلهم كوفيون وعبد الله هو ابن مسعود * ومنجاب بكسر الميم *
ومسهر بضم الميم وكسر الهاء (ب) الاظهر فى السائل انه حديث عهد بالاسلام لان جب الاسلام ما قبله
كان من معالم الدين التي لا تجهل (ع) ومعنى أحسن فى الاسلام أحسن باسلامه لانه جب ما قبله (م)
ومعنى أساء فيه ارتد. أخذ بكفره الاول والثاني (ب) فى أخذه بالاول نظر لان الاسلام قد جبهه وأصل
الاشعرية أن الرجوع الى الذنب بعد التوبة منه لا يبطل التوبة الاولى ﴿ فان قلت ﴾ اذا ارتد حبطت
أعماله ومن جملتها اسلامه السابق واذا بطل أخذ بكفره الاول ﴿ قلت ﴾ لا يلزم من ابطالها الاسلام
ابطالها الجب ﴿ قلت ﴾ وفيه نظر لان جبهه كحصول الثواب عليه فيبطل ببطلان الاسلام ولا معنى
للانتفاع بالاسلام باطل كأنه لم يكن * ثم قال الأبي والاحسن تفسير النورى الاحسان فيه بالاخلاص
والاساءة فيه بعدمه لانه اذا لم يخلص فيه لم يصح ولا يحسن تفسير الاحسان فيه بالطاعة ولا الاساءة بالخالفه

﴿ باب الاسلام يهدم ما قبله الى آخره ﴾

(ش) (قوله وهو في سياقة الموت) (ب) قال البيهقي كان عمرو داهية العرب رأيا وعقلا ولسانا
كان عمر بن الخطاب اذا خاطب رجلا ولم يفهم قال سبحان من خلقك وخلق عمرو بن العاصى وولى
مصر عشر سنين وثلاثة أشهر أربعة لعمر وأربعة لعثمان وستين وثلاثة أشهر لمعاوية وتوفى سنة ثلاث
وأربعين وهو ابن تسعين سنة وترك من الناض ثلاثمائة ألف دينار وخمسة وعشرين ألف دينار

(١) كذا بالاصول ولم نجد هذه اللفظة في كتب اللغة فلعلمنا في ضغف بالصاد والغين المجتمعين وهو اللسوك بالانبياء والنواجد كما في اللسان والله أعلم كتبه مصححه

فجعل ابنه يقول يا ابتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه فقال إن أفضل مانع شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله انى قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتنى وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله

عليه وسلم منى ولا أحب الى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فاما جعل الله عز وجل الاسلام في قلبي آيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبأيك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال مالك يا عمر وقال قلت انى أردت أن أشترط قال تشترط بماذا قلت أن يفسرنى قال أما علمت

قال لابنه اثنتى بجامعة فسد بها يدى الى عنقى ففعل ثم رفع رأسه الى السماء وقال اللهم انك أمرتنى ففصيت ونهيتنى فجاوزت ولست عزيراً فأنتصر ولا يربياً فأعترت ولكنى أشهد أن لا اله الا انت وأن محمدا عبدك ورسولك ثم وضع أصبعه في فيه كالمفكر المتندم حتى مات وقال له ابنه عبد الله يا ابت كنت تقول ليتنى أحضر رجلا عاقلاً قد نزل به الموت يحدثنى بما يجد وقد نزل بك فحدثنى بما تجد * قال يا بنى لكأنى فى طخت (١) ولكأنى أنتفس من سم الخياط ولكأن غصن شوك جرم من قدى الى هامتى (قوله) فجعل يقول له يا ابت أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا (ع) فيه ترجية المحتضر بدكر أحاديث الرجاء وصالح عمله لموت وقد غلب عليه الرجاء * قلت * استعجبه وفعله كثير قال المعتمر لابنه يا بنى حدثنى بالرخص لعلى ألقى الله وأنا أحسن الظن به ومثله عن ابن حنبل وسليمان التميمي وغلب الخوف على آخرين فلم يطمئنوا * قيل للدارانى وقد احتضر أبشر فانك تقدم على رب غفور رحيم قال أفلا تقولون احذر فانك تقدم على رب يجازى على الصغيرة ويواخذ بالكبيرة والاول أرجح فان الرجاء يجلب محبة الله تعالى التى هى غاية السعادة ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ولذا قال صلى الله عليه وسلم « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى » وفى حديث آخر أنا عند ظن عبدى بي فيلظن بي ماشاء (قوله) ان أفضل مانع شهادة أن لا اله الا الله قلت قد تقدم انها أفضل الاعمال والأطباق الاحوال وأنت ثلاثا بحذف التاء على معنى المنزلة وتقدمت حقيقة البيعة فى حديث جابر * (ط) واللام فى لأبأيك يصح أن تكون للامر فجزم العين أو للعله فتنصب * قلت * على انها للامر فهى لازمة لان امر المتكلم نفسه انما يكون باللام كما فى امر الغائب ومنه حديث قوموا فلاصل لكم (قوله) تشترط بماذا (د) الباء زائدة أو يضمن تشترط معنى ما بعدى بها أى تحتاط بماذا * قلت * زيادتها فى غير خبر ما وليس وفاعل كفى ومفعوله وأفعل به ضرورة عند البصريين فالضمين أقرب وان كان فيه خلاف بين الاندلسيين وعلى أنها زائدة فامفعوله وضح ذلك لان

ومن الورق ألفى ألف درهم وضيعته المعروفة بالرهط وقيمها عشرة آلاف ألف درهم ولا حضرته الوفاة نظر الى ماله فقال ليتك بعروا ليتنى مت فى غزوة ذات السلاسل لقد دخلت فى أمور ما أدرى ما حجتى فيها عند الله تعالى أصلحت معاوية ديناه وأفسدت آخرتى عمى عنى رشدى حتى حضر أجلى لكأنى به حوى مالى وأساء خلافتى فى أهلى ثم قال لابنه اثنتى بجامعة فسد بها يدى الى عنقى ففعل ثم رفع رأسه الى السماء وقال اللهم انك أمرتنى ففصيت ونهيتنى فجاوزت ولست عزيراً فأنتصر ولا يربياً فأعترت ولكنى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبدك ورسولك ثم وضع أصبعه فى فيه كالمفكر المتندم حتى مات وقال له ابنه عبد الله يا ابت كنت تقول ليتنى أحضر رجلا عاقلاً نزل به الموت يحدثنى بما يجد وقد نزل بك فحدثنى بما تجد قال يا بنى لكأنى فى طخت ولكأنى أنتفس من سم الخياط ولكأن غصن شوك جرم من قدى الى هامتى (قوله) أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا (ب) استعجبه وفعله كثير وغلب الخوف على آخرين فلم يطمئنوا والاول أرجح فان الرجاء يوجب محبة الله تعالى التى هى غاية السعادة ومن أحب لقاء الله أحب لقاءه (قوله) ان أفضل مانع شهادة بضم النون والأطباق الاحوال وأنت ثلاثا على معنى المنزلة (ط) واللام فى لأبأيك يصح أن تكون للامر فجزم العين أو للعله فتنصب (قوله) تشترط بماذا (ح) الباء زائدة أو يضمن تشترط معنى تحتاط (ب) زيادتها فى غير خبر ما وليس وفاعل كفى ومفعوله وأفعل به ضرورة عند البصريين فالضمين أقرب وان كان فيه خلاف بين الاندلسيين وعلى أنها زائدة فامفعوله وضح لأن الاستفهام اذا قصد به

الاستفهام اذا قصد به الاستنبات صح أن يعمل فيه ما قبله (قوله يهدم) (ط) الهدم هنا استعارة لعدم المؤاخذه والاسلام يهدم ما قبله من حق الله تعالى أو حق البشر فلا يقتص من أسلم ولا يضمن ما استهلك لمسلم واختلف فيما أسلم وهو بيده من ذلك فقال مالك يبق له لهذا الحديث ولأن لهم شبهة الملك لقوله تعالى (فلا تحببكم أموالهم) وقال الشافعي برداى رب لانه كالغاصب ويلزمه أن يضمن ما استهلك وهو خلاف الاجماع * واتفقوا على نزع ما أسلم عليه من أسرى المسلمين لأن الحر لا يملك فهذا حكم الحربى وأما الذى فلا يسقط اسلامه ما وجب عليه من دم أو مال أو غيرهما لأن حكم الاسلام جار عليه وأما الهجرة والحج فلا يهدمان الا الصغائر وفي هدمهما الكبائر نظر يأتى فى الطهارة ان شاء الله تعالى * قلت * الاظهر هدمهما ذلك والالم يكن لذكرهما من بى لان الموضوع يهدم الصغائر ويشهد لذلك الحج المبرور وليس له جزء الا الجنة وحديث من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (قوله وما كنت أطيق أن أملا عيني منه) (ع) فيه ما كانوا عليه من تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما أمر وفى قوله تعالى (وتزروه) الآية (قوله ثم ولينا أمورا) هى ولايته المتقدمة وما اتفق له فيها (قوله فلا تصحبني نائحة ولا نار) (ع) امتثالا للنهى عن ذلك والنهى فى النياحة على التحريم وفى النار على الكراهة وعلمه ابن حبيب بخوف التناول بالمصير الى النار وقيل انه من فعل الجاهلية كانوا يفعلونه تعالى وشمرت مخالفتهم وأوصت أسماء بنت أبى بكر أن لا تتبع جنازتها بنار (قوله فشنوا على التراب) (ع) السن والشن الصب وقيل هو بالمهمل الصب بسهولة وبالمجمة التفريق وهذه سنة فى صب التراب على الميت وكره مالك فى العتبية التريض على القبر بالحجارة والطين والطوب * قلت * سن التراب فى القبر صبه فيه دون لحد يمنع من وصوله الى الكفن فان عني بكونه سنة السنة عرفا فلم يرد فيه الا وصية عمر وهذه وغايتها أنها مذهب صحابى * وقدير يد بالسن أن يصب التراب فوق اللحد لان بعد القبر كله بناء ويؤيده ما ذكر عن العتبية من كراهية التريض

الاستنبات صح أن يعمل فيه ما قبله (قوله يهدم) (ط) الهدم استعارة لعدم المؤاخذه وذلك فى حق الله تعالى وحق الأدمى فلا يضمن ما استهلك لمسلم واختلف فيما أسلم وهو بيده فقال مالك يبق له عملا بهذا الحديث وقال الشافعي برداى رب لانه كالغاصب ويلزمه أن يضمن ما استهلك وهو خلاف الاجماع واتفقوا على نزع ما أسلم عليه من أسرى المسلمين لأن الحر لا يملك هذا حكم الحربى وأما الذى فلا يسقط اسلامه ما وجب من دم أو مال أو غيرهما لأن حكم الاسلام جار عليه وأما الهجرة والحج فلا يهدمان الا الصغائر وفي هدمهما الكبائر نظر (ب) الاظهر هدمهما ذلك والالم يكن لذكرهما من بى لان الموضوع يهدم الصغائر ويشهد لذلك الحج المبرور وليس له جزء الا الجنة وحديث من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (قوله أملا عيني) بتشديد الباء (قوله فلا تصحبني نائحة ولا نار) (ع) النهى فى النياحة على التحريم وفى النار على الكراهة (قوله فشنوا على التراب) بالمجمة وبالمهمل وهو الصب (ع) وقيل هو بالمهمل الصب بسهولة وبالمجمة التفريق وهذه سنة فى صب التراب على الميت وكره مالك فى العتبية التريض على القبر بالحجارة والطين والطوب (ب) سن التراب فى القبر صبه فيه دون لحد يمنع من وصوله الى الكفن فان عني بكونه سنة السنة عرفا فلم يرد فيه الا وصية عمر وهذه وغايتها أنها مذهب صحابى وقدير يد بالسن أن يصب التراب فوق اللحد لأن بعد القبر كله بناء ويؤيده ما ذكر عن العتبية من كراهية التريض الآن يرد بالتريض رفع البناء فوق القبر وهو بعيد * وفى طرر ابن عات قال بعض الصالحين ما جنبى الايمن أحق بالتراب من

يا عمرو أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل فى عيني منه وما كنت أطيق أن أملا عيني منه اجلالا له ولو سئلت أن أصغه ما أطقت لاني لم أكن أملا عيني منه ولومت على تلك الحال لرجوت ان أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ما أدرى ما حال فيها فاذا أنامت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنائم أقيموا حول قبرى قدر

الآن يريد بالترصيص رفع البناء فوق القبر وهو بعيد* وفي طر را بن عات قال بعض الصالحين ماجني
اليمين أحق بالتراب من جنبي الايسر وأوصى أن يحثى عليه التراب دون غطاء* وفي العتبية ولاأ كره
بناء للحد بالبن (ابن رشد) قال ابن حبيب أفضل للحد اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم القصب ثم السن
(قوله جزور) (ع) هو بفتح الجيم من الابل والجزر من غيرها وفي كتاب العين الجزر من الضأن
والعز خاصة (قوله حتى أستأنس بكم) (ع) حجة لفتنة القبر وأن الميت يحيا فيه للسؤال ويسمع ويعلم
وآية (انك لا تسمع الموتى) مؤولة بصحة الآثار في الفتنة أو انها في غير هذا الوقت* قلت* كان حجة
لأنه لا يقوله الابتوقيف وانما طلب الاستئناس لأنه أثبت له في المراجعة وأخذ بعضهم منه القراءة على
القبر لأنه اذا استأنس بهم فبالقرآن أولى وتأتى المسئلة وكذا يأتي الكلام على تدبير الميت وقتنة
القبر (د) وفيه استحباب أن يقام عند القبر لحظة لما ذكر* وفيه قسم اللحم تحريبا وانما فيه تفصيل

* حديث النفر الذين سألوا لما عملوا كفارة *

(د) قصد مسلم بذكره أن جب الاسلام لما قبله جاء به القرآن كما جاءت به السنة* قلت* لم يتكلم
عليه الشارحون بأكثر من هذا ويظهر من الحديث أنهم كانوا كفارا وهونص في غير مسلم قال ابن
عباس لما نزل قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى (مهانا) قال ناس من المشركين كيف
لنا بالدخول في الاسلام وقد فعلنا جميع هذا فنزل قوله تعالى (الامن تاب) وهذا نص في أنهم كفار
واستحسانهم لا يثبت به اسلامهم نعم يدل على قربهم منه ولم يكونوا عالمين بان الاسلام محب ما قبله ولذا
سألوا* واختلف في الاستثناء المذكور فقيل يرجع الى الجميع فانزع من الآية صحة توبة القاتل وقيل
يرجع الى الشرك والزنا فلا تنتزع وقال ابن عباس انما يرجع الى الشرك* ومستند كل قائل قرائن
وفي هذا الأصل في أصول الفقه خلاف وهي مسألة الاستثناء المتعقب جلامعطوفة بالواو هل يرجع
الى الجميع أو الى الأخيرة وقيل بالوقف وهذا الخلاف انما هو عند عدم القرائن* ولو ان كانت شرطية
فالجواب محذوف أي لأسمننا وان كانت للثني فلا يحتاج

جنبي الايسر وأوصى أن يحثى عليه التراب دون غطاء وفي العتبية ولاأ كره بناء للحد بالبن (ابن
رشد) قال ابن حبيب أفضل للحد اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم القصب ثم السن (قوله جزور) هو
بفتح الجيم من الابل والجزر من غيرها وفي كتاب العين الجزر من الضأن والعز خاصة (قوله حتى
أستأنس بكم) (ع) حجة لفتنة القبر وأن الميت يحيا للسؤال ويسمع ويعلم وآية (انك لا تسمع الموتى)
مؤولة بصحة الآثار في الفتنة أو انها في غير هذا الوقت (ب) انما كان حجة لأنه لا يقوله الابتوقيف
وانما طلب الاستئناس لأنه أثبت له في المراجعة وأخذ منه بعضهم القراءة على القبر لأنه اذا استأنس بهم
فبالقرآن أولى وسيأتي (ح) وفيه استحباب أن يقام عند القبر لحظة لما ذكر* واما الاسناد ففيه محمد بن
المنثري العنزي بفتح العين والنون* وأبو معن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف* وابن شماسه بفتح
الشين المعجمة وضمها والميم مخففة وآخره سين مهملة المهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء واسمه
عبدالرحمن بن شماسه بن ذئب

* باب والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى اخره *

* (ش) (ح) قصد مسلم بذكر حديث ابن عباس أن جب الاسلام ما قبله جاء به القرآن كما جاءت
به السنة (قوله لوتخبرنا) ان كانت شرطية فالجواب محذوف أي لأسمننا وان كانت للثني فلا يحتاج

مانتخر جزور ويقسم
لجها حتى أستأنس بكم
وأنظر ماذا أراجع به
رسل ربى* حدثنا محمد بن
حاتم بن ميمون وبرايم بن
دينار واللفظ لبرايم قالا
حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن
ابن جريج قال أخبرني يعلى
ابن مسلم أنه سمع سعيد بن
جبير يحدث عن ابن
عباس أن ناسا من أهل
الشرك قتلوا فأكثر
وزنوا فأكثر وائم أتوا محمدا
صلى الله عليه وسلم فقالوا
إن الذي تقول وتدعو اليه
لحسن ولوتخبرنا أن لما عملنا
كفارة فنزلت (والذين
لا يدعون مع الله الها آخر
ولا يفتنون النفس التي
حرم الله الا بالحق ولا
يزنون ومن يفعل ذلك
يلق اناما) ونزل (يا عبادي
الذين أسرفوا على أنفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله) الآية

﴿ أحاديث من عمل خيراً في الجاهلية ثم أسلم ﴾

(قوله حكيم بن حزام) (د) ولد في الكعبة وهي فضيلة لم تتفق لغيره وأسلم عام الفتح وعاش ستين في الاسلام وستين في الجاهلية (قوله أئحنت بها) (ع) قد فسر في الأم أئحنت فقال والتحنت التعبد (م) قال الثعلبي تحنت وتعوب وتعرج وتهجد وتجنس اذا فعل ما يزيد به الحنث والحبوب والحرج والهجو ودوالجاسة عن نفسه (المروى) وكذلك تأثم وأنشد

تجنبت اتيان الخبيث تأثماً * ألا ان هجران الحبيب هو الاثم

وامرأة فذورتجنبت الأقدار و فرس رريض اذا المريض ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام على ذلك مستوفى في حديث معاذ (قوله أسأمت على ما أسلفت) (م) يقتضى أن من أسلم وقد فعل الخير في الجاهلية أنه يثاب على ذلك الخير والقواعد تردده لأن شرط الثواب نية التقرب ولا تصح من الكافر لجهله بالتقرب اليه كالناظر في دليل الايمان فانه لا يثاب لجهله بالتقرب اليه وان كان مطيعاً بالنظر فيؤول الحديث بأن يكون معناه أسأمت وقد تعودت فعل الخير في الجاهلية وسيدوم لك ذلك في الاسلام لأنك تعودته أو أسأمت وقد اكتسبت به ثناء في الجاهلية وهو باق عليك في الاسلام أو يعني أنه يزداد في تضعيف حسناته التي اكتسبها في الاسلام بسبب ما فعل من خير في الجاهلية وقد قالوا في الكافر يفعل الخير انه يخفف عنه بسبب ذلك واذا صح التخفيف صحت الزيادة (ع) وقيل على السبب أي أسأمت ببركة ما أسلفت وقال الحربى المعنى ما سلف لك من خير فهو لك كما يقال أسأمت على ألف أحرزتها وهي بيدي ﴿ قلت ﴾ يحمل الحديث على ظاهره من اثابة الكافر (د) واليه ذهب ابن بطال واحتج بحديث خرجه الدارقطنى من سبع طرق ثبتت كلها عن أبي سعيد قال قال رسول الله

﴿ باب حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده الى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله حكيم بن حزام) بكسر الهمزة والمهمله وبالزاي المجمة (ح) ولد في الكعبة وهي فضيلة لم تتفق لغيره وأسلم عام الفتح وعاش ستين في الاسلام وستين في الجاهلية (قوله أئحنت) أي أتعبد (قوله أسأمت على ما أسلفت) (م) يقتضى أن من أسلم وقد فعل الخير في الجاهلية أنه يثاب على ذلك الخير والقواعد تردده فيؤول الحديث بأن المعنى أسأمت وقد تعودت فعل الخير في الجاهلية وسيدوم لك ذلك في الاسلام لأنك تعودته أو أسأمت وقد اكتسبت به ثناء في الجاهلية وهو باق عليك في الاسلام أو يعني أنه يزداد في تضعيف حسناته التي اكتسبها في الاسلام بسبب ما فعل من خير في الجاهلية وقد قالوا في الكافر يفعل الخير انه يخفف عنه بسبب ذلك واذا صح التخفيف صحت الزيادة (ع) وقيل إنه على السبب أي أسأمت ببركة ما أسلفت * وقال الحربى المعنى ما سلف لك من خير فهو لك كما يقال أسأمت على ألف أحرزتها وهي بيدي (ب) يحمل الحديث على ظاهره من اثابة الكافر (ح) واليه ذهب ابن بطال * واحتج بحديث خرجه الدارقطنى من سبع طرق ثبتت كلها عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أسلم الكافر وحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة أسلفها ومحا عنه كل سيئة عملها (ب) الحديث نص في القضية وهو تفسير لما في الام وتصح نية التقرب من الكافر وما عللوا به من الجهل ان عنوانه أنه يجمله مطلقاً منع لانه لا ينكر الصانع وان عنوانه يجمله من وجه فهو استدلال بمحل النزاع لان محل النزاع الجاهل بالله سبحانه من وجه هل تصح منه نية التقرب أم لا ثم الذى يقضى بصحة النية منه اتفاهم على التخفيف * وقول الفقهاء لا يعتمد

حدثنا حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة ابن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت أمورا كنت أئحنت بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأمت على ما أسلفت من خير وأئحنت التعبد *

حدثنا حسن الخلوأى وعبد بن حميد قال الخلوأى حدثنا وقال عبد حدثني يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي رسول الله أ رأيت أمورا كنت أتحدث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفبأجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأمت على ما أسلفت من خير * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد (٢٣٣) قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وحدثنا

اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أشياء كنت أفعلها في الجاهلية قال هشام يعني كنت أتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأمت على ما أسلفت لك من الخير فقلت فوالله لأدع شيأ صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة ورجل على مائة بعير ثم أعتق في الاسلام مائة رقبة ورجل على مائة بعير ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم

صلى الله عليه وسلم اذا أسلم الكافر وحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة أسلفها ومحا عنه كل سيئة عملها * قلت * الحديث نص في القضية وهو تفسير لما في الام وتصح نية التقرب من الكافر وما علاوا به من الجهل ان عنوانه انه يجمله مطلقا منع لانه لا ينكر الصانع وان عنوانه انه يجمله من وجه فهو استدلال بمحل النزاع لان محل النزاع الجاهل بالله من وجه هل يصح منه نية التقرب أم لا ثم الذي يقضى بصحة النية منه اتفاهم على التخفيف لانه لو لا صحة النية لم يصح التخفيف وقول الفقهاء لا يعتد بعمل الكافر معناه في أحكام الدنيا ولا يتمتع أن يناب الناظر في دليل الايمان اذا اهتدى للحق أو يفرق بأن الناظر لم ينو التقرب والكافر نواه * وأيضا فالقياس يقتضيه فان الاسلام اذا جاب السيئات صحح الحسنات واثابة الكافر بتخفيف العذاب لا يتمتع وإنما الممتنع اثنابه بالخروج من النار

*** أحاديث نزول قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ***

(ع) الظلم في اللغو وضع الشيء في غير محله ظلمت الارض والطريق والسقاء اذا حضرت في غير محل الحفر أو مشيت على غير الجادة أو سقيت من السقاء قبل اخراج زبده وهو في الشرع كذلك فالكافر ظالم لانه وضع العبادة في غير محلها وكذلك العاصي لانه وضع المعصية موضع الطاعة (قوله شق ذلك الخ) (م) شق عليهم لانهم عمموا الظلم في نوعيه ظلم الكفر وظلم المخالفة حتى خصه صلى الله عليه وسلم بقصره على ظلم الكفر فأخذ منه أنهم كانوا يقولون بالعموم وفيه أيضا تأخير البيان الى وقت الحاجة (ع) لم يشق عليهم من هذا الوجه بل من جهة حملهم الظلم على ما غلب استعماله فيه

بعمل الكافر معناه في أحكام الدنيا وأيضا فالقياس يقتضيه فان الاسلام اذا جاب السيئات صحح الحسنات واثابة الكافر بتخفيف العذاب لا يتمتع وإنما الممتنع اثنابه بالخروج من النار

*** باب قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الى اخره ***

(قوله شق ذلك الخ) (م) شق عليهم لانهم عمموا الظلم في نوعيه ظلم الكفر وظلم المخالفة حتى خصه صلى الله عليه وسلم بقصره على ظلم الكفر فأخذ منه القول بالعموم وفيه أيضا تأخير البيان الى وقت الحاجة (ع) لم يشق عليهم من هذا الوجه بل من جهة حملهم على ما غلب استعماله فيه وهو ظلم المخالفة حتى فسر لهم بأن المراد ظلم الكفر وليس فيه أيضا تأخير البيان لان الآية ليس فيها تكليف بعمل وإنما فيها التكليف باعتقاد صدق الخبر وذلك يلزم بأول وروده فأين الحاجة التي يؤخر البيان اليها (ب) ظلم المخالفة يتنوع الى كباثر وصغائر لا تنحصر وإنما يشق عليهم اذا عم الظلم في جميعها فأخذ العموم لازم سواء جعل من تعميم الجنس في نوعيه كما حكى الامام أو من تعميم النوع في أفراداه كما ذكر القاضى وبعد تسليم العموم ففيه أيضا أنهم كانوا يعملون بالعام قبل البحث عن المخصص وفيه

(٣٠ - شرح الابي والسنوسى - ل) بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أين لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه (يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال أخبرنا عيسى وهو ابن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي أخبرنا ابن سهر ح وحدثنا أبو بكر ياب أخبرنا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وقال أبو بكر ياب قال ابن ادريس

حدثني أولاً أبي عن أبان بن تغلب عن الأعمش ثم سمعته منه * حدثني محمد بن المهنا الضريبر وأميمة بن بسطام العيشي واللفظ لامية قالان يزد بن زريع بناروح وهو ابن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله مافي السموات وما في الأرض وان تبدوا مافي أنفسكم أو تحضوه بحاسبكم به الله فيعقر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير) قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق من الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد (٢٣٤) أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيعها قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وأطعنا غفرانك قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما أقرأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله عز وجل في أثرها (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا يفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) فلما فعلوا ذلك نسخها الله عز وجل فأنزل الله تبارك وتعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها لما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا) قال نعم (ربنا ولا

وهو ظلم المخالفة حتى فسر لهم بأن المراد ظلم الكفر وليس فيه أيضاً تأخير البيان لان الآية ليس فيها تكليف بعمل وانما فيها التكليف باعتقاد صدق الخبر بأن المؤمنين الأمن والتصديق بذلك يلزم لأول وروده فأين الحاجة التي يؤخر البيان اليها * قلت * ظلم المخالفة يتنوع الى كباثر وصغائر لا تنحصر وانما يشق عليهم حمله على ظلم المخالفة اذا عمم في جميع صورها فأخذ العموم لازم سواء جعل من تعميم الجنس في نوعيه كما حكى الامام أو من تعميم النوع في أفراده كما ذكر القاضي وبعد تسليم العموم ففيه أيضاً أنهم كانوا يعملون بالعام قبل البحث عن المخصص وفيها في الأصول خلاف والجواب عن الثاني أن الآية وان كانت خبراً فهي في معنى النبي عن لبس الايمان بالظلم فهي عملية من هذا الوجه ثم لا يعلم أن أحداً فرق في تأخير البيان بين المسائل العامة والعملية وأدلتهم في المسئلة تدل على عدم الفرق * أحاديث المؤاخذة بما في النفس *

قوله اشتمد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (م) اشتمد عليهم لظنهم أنهم كفوا بالتحفظ من الخطرات والتكليف بذلك من تكليف ما لا يطاق لان الخطرات لا يقدر على دفعها فان كان هذا المراد فالحديث يدل على أنهم كفوا بما لا يطاق وهو عندنا جائز وانما اختلف في وقوعه **قوله** نسخها الله (م) في تسميته رفع ذلك نسخاً نظراً لأن النسخ انما يكون عند التعارض

في الأصول خلاف * والجواب عن الثاني ان الآية وان كانت خبراً فهي في معنى النبي عن لبس الايمان بالظلم فهي عملية من هذا الوجه * ثم لا يعلم أحد افرق في تأخير البيان بين المسائل العملية والعامة وأدلتهم في المسئلة تدل على عدم الفرق * وأما الاسناد ففيه على بن خشرم بفتح الحاء واسكان الشين المجهتين وفتح الراء * وفيه من باب بكسر الميم واسكان النون وبالجمم وآخره موحدة **قوله** ثم سمعته منه (منه) حدثني به منه على عاواسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه من الأعمش * وتغلب بكسر اللام غير مصر و في وفية لقمان الحكيم (ح) اختلف العلماء في نبوته قال الامام أبو اسحق الثعلبي اتفق العلماء انه كان حكماً ولم يتنبأ الا عكرمة فانه قال هونبي * وأما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك فقيل اسمه أنعم والله أعلم

باب قوله تعالى أن تبدوا مافي أنفسكم أو تحضوه الى اخره *

* ش * أميمة بن بسطام بكسر الباء على المشهور * وحكى صاحب المطالع قصها أيضاً * والعيشي بالشين المجهمة **قوله** نسخها الله (م) في تسميته رفع ذلك نسخاً نظراً لان النسخ انما يكون عند التعارض وعدم امكان الجمع والجمع هنا يمكن بأن تكون الآية الثانية مخصصة للعموم الأولى الا أن يكونوا فهموا

وارحنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) قال نعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا وكيع عن سفیان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبیر يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (وان تبدوا مافي أنفسكم أو تحضوه بحاسبكم به الله) قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا وسامنا قال فأتى الله الايمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا) قال قد فعلت (ربنا ولا تجعل علينا إصراً كما جعلته على الذين من قبلنا) قال نعم (ربنا ولا تجعلنا مالا يطاق لنا) قال نعم (واعف عنا واغفر لنا)

وعدم إمكان الجمع والجمع هنا يمكن بأن تكون الآية الثانية مخصصة لعموم الأولى لأن يكونوا فهموا التكليف بالخطرات بقريته الحال فيمنئذ يكون نسخاً لأنه رفع ثابت مستقر * قلت * كان نسخاً على ذلك التقدير لأن النسخ والتخصيص يشتركان في أن كلاهما يشعر بخلاف ما يشعر به اللفظ ويفترقان في أن التخصيص رفع متوهم الثبوت والنسخ رفع محققه فإذا فهموه بالقرائن والقرائن تفيد العلم فيرجع إلى أنه رفع محقق الثبوت فيكون نسخاً * (ع) قد فهموا التكليف بالخطرات وأقروا عليه بقوله (قالوا سمعنا وأطعنا) فلا وجه لانكار النسخ لاسيما وراوى القضية نص عليه والنسخ يعرف بالخبر عنه وبالتاريخ وهما معا هنا لكن الذى نص عليه صحابي واختلف في قول الصحابي نسخ كذا هل يثبت به النسخ لأنه لا يثبت له الا عن توقيف أو لا يثبت لاحتمال أن يقوله عن اجتهاد وأكثر المفسرين على أن الآية ناسخة وبعده (١) بعضهم بأنه خير والخبر لا ينسخ ولم يحصل ما قال فإنه وإن كان خبراً فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما في النفس وتعمد بأمره صلى الله عليه وسلم في قوله قولوا سمعنا وأطعنا ورأى بعضهم أن النسخ هنا مجاز وانما هو ازالة ما وقع في نفوسهم وذلك أهم خافوا أن يكون ما كفوا به من التحفظ من الخطرات من تكليف ما لا يطاق فأزيل ذلك الخوف وقيل ليس هو منه لأن الله تعالى قال (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وانما غاية التحفظ منها أنه تكليف بما يشق فعلى هذا ليس في الآية دليل على تكليف ما لا يطاق وأخذ بعضهم جوازه من قوله تعالى (ربنا ولا تحملنا) الآية لأنه لا يستعاد الا بما يجوز التكليف به * وأجيب بأن المعنى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الا بمسئقة وقيل ان الآية محكمة في المؤمنين والكافرين يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين (د) قال الواحدى وهو مذهب المحققين **قوله في الآخر** (ان الله تجاوز لأمتي) * قلت * ليس في الحديث ما يقتضى أن هذا التجاوز خاص بالأمة وبأنى لابن رشد ما يقتضيه في العتبية قال رجل من أصحاب عيسى له يسى عليه السلام انك تمشى على الماء فقال له عيسى عليه السلام وأنت ان كنت لم تحفظ تمشى على الماء فقال لم أخط خطية قط فقال له عيسى عليه السلام فامش على الماء فمشى ذاهباً فلما رجع غرق ببعض الطريق فدعا عيسى عليه السلام فأخرج فقال عيسى عليه السلام ألم تزعم أنك لم تحفظ فقال لم أخط قط ولكن وقع في نفسي أى مثلك (ابن رشد) هذا الذى عوقب به صاحب عيسى عليه السلام تجاوز الله سبحانه لهذه الأمة عنه وكذا نص غيره على انه خاص بهذه الأمة (**قوله** ما حدثت به أنفسها)

التكليف بالخطرات بقريته الحال فيمنئذ يكون نسخاً (ع) قد فهموا التكليف بالخطرات وأقروا عليه بقوله قالوا سمعنا وأطعنا فلا وجه لانكار النسخ لاسيما وراوى القضية نص عليه والنسخ يعرف بالخبر عنه وبالتاريخ وهما معا هنا لكن الذى نص عليه صحابي وفي ثبوت النسخ بقوله نسخ كذا اختلف وأكثر المفسرين أن الآية ناسخة وبعده بعضهم بأنه خير ولم يحصل ما قال فإنه وإن كان خبراً فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما في النفس * ورأى بعضهم أن النسخ هنا مجاز وانما هو ازالة ما وقع في نفوسهم وذلك أنهم خافوا أن يكون ما كفوا به من التحفظ من الخطرات من تكليف ما لا يطاق فأزيل ذلك الخوف وقيل ليس هو منه لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وانما غاية التحفظ منها أنه تكليف بما يشق **قوله في الآخر** (ان الله تجاوز لأمتي) (ب) ليس في الحديث ما يقتضى أن هذا التجاوز خاص بالأمة ولا بن رشد في البيان في قضية صاحب عيسى عليه السلام الذى غرق في البحر بعدما كان عيسى على مائه لأنه خطر له أنه مثل عيسى عليه السلام ما يقتضى التخصيص قال هذا الذى عوقب به صاحب عيسى عليه السلام تجاوز الله سبحانه لهذه الأمة عنه وكذا نص غيره على أنه خاص بهذه الأمة (**قوله** ما حدثت به أنفسها) (ع) الرواية بالنصب وأهل اللغة يضمونها (ب) (ابن رشد)

(١) بشد العين من التبعيد
له مصححه

قال قد فعلت (واعف عنا
واغفر لنا وارحمنا أنت
مولانا) قال قد فعلت * حدثنا
سعيد بن منصور وقيية
ابن سعيد ومحمد بن عبيد
الغبرى واللفظ لسعيد قالوا
ثنا أبو عوانة عن قتادة
عن زرارة بن أوفى عن
أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تجاوز لأمتي ما حدثت
به أنفسها ما لم يتكلموا أو
يعملوا به * حدثني عمرو
الناقد وزهير بن حرب قال
ثنا اسمعيل بن ابراهيم ح
وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا على بن مسهر
وعبد بن سليمان ح

وحدثنا يحيى بن منى وابن
بشار قال ثنا ابن أبي عدى
كلهم عن سعيد بن أبي
عروة عن قتادة عن
زرارة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل
تجاوز لأمتي عما حدثت به
أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به

(ع) الرواية بالنصب وأهل اللغة يضمنونها ﴿قلت﴾ قال (ابن رشد) روى الحديث بالوجهين فغنى الرفع ما وقع من الخطرات دون قصد ومعنى النصب ما حدثت به أن تفعله ولم تفعله ويؤيد هذا لفظ التجاوز لانه انما يكون عما اكتسب ﴿قلت﴾ وفقه أحاديث الباب أن في النفس ثلاث خطرات لا تقصد ولا تندفع ولا تستقر وهم وعزم فالخطرات خاف الصحابة أن يكونوا كفوا بالتحفظ منها ثم رفع ذلك الخوف وهل ذلك الرفع نسخ أو تخصيص أو إزاله فيه ما تقدم * وأما الم وهو حديث النفس اختياراً أن تفعل ما يوافقها فغير مؤاخذ به لحديث إذا هم عبدى بسببته فلا تكتبوها * وأما العزم وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل (م) فقال كثيرانه غير مؤاخذ به لظاهر هذه الأحاديث * وقال القاضي انه مؤاخذ به * واحتج له بحديث إذا اصطفت المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يارسول الله هذا القاتل فإبال المقتول قال انه كان حر يصاعلى قتل صاحبه فأثم بالحرص وأجيب بأن اللقاء وإشهار السلاح فعل وهو المراد بالحرص (ع) بقول القاضي قال عامة السلف من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين لكثرة الاحاديث الدالة على المؤاخذة بعمل القلب وجاواً حديث عدم المؤاخذة على الم * قيل للثوري أن مؤاخذة بالهمة قال اذا كتبت عزمالكنهم قالوا انما يؤاخذ بسببته العزم لانها معصية لا بسببته المعزم عليه لانها لم تفعل فان فعلت كتبت سببته ثانية وان كف عنها كتبت حسنة لحديث انما تركها من جرائ * وان تركها خوف الناس فقال بعض المتكلمين تكتب له حسنة لانه جله على تركها الحياء وهذا الوجه له (د) نظاهرت النصوص بالمؤاخذة بالعزم كقوله تعالى (ان الذين يحبون أن تشبع الفاحشة) الآية وقوله تعالى (اجتنبوا كثيراً من الظن) وقد أجمع العلماء على حرمة الحسد واحترار الناس وارادة المكروه بهم ﴿قلت﴾ العزم المختلف فيه ماله صورة في الخارج كالزنا وشرب الخمر وأما مالا صورته في الخارج كالا اعتقادات وخبائث النفس من الحسد ونحوه فليس هو من صور محل الخلاف فلا يمتنع بالاجماع الذي فيه لان النهى عنه في نفسه وقع التكليف به (م) وأما قضية يوسف عليه السلام فالواقع منه هم وهو غير مؤاخذ به ان كان شرعه كشرعنا وان كان عزماً فهو صغيرة وهي جائزة على الأنبياء عليهم السلام على أحد القولين (ع) قد أشبعنا الكلام على ذلك في الشفاو بعدنا القول بالجواز وأحسن تأويل في الآية قول أبي حاتم إن في الآية تعديماً وتأخيراً والتقدير ولقد همت به ولولا أن رأى برهان ربه لم بها فم يقع منه هم ﴿قلت﴾ رده الزحاج بأنه لا يجوز تقديم جواب لولا * وأيضاً فاعلم ما يستعمل مقر ونباللام كقوله تعالى (فلولا أنه كان من المسبحين) الآية وقد تقدم من كلام ابن رشد ما يدل أن عدم المؤاخذة بهم من خصائص هذه الأمة **قوله في الآخر** (إذا هم عبدى بسببته فلا تكتبوها) معناه عند القاضي اذا لم يعزم ومعناه عند غيره اذا عزم **(قوله** فاكتبوها له حسنة) (ع) قال الطبري فيه ان أعمال القلوب تكتب وقيل لا تكتب * روى الحديث بالوجهين فغنى الرفع ما وقع من الخطرات دون قصد ومعنى النصب ما حدثت به أن تفعلها ان فعله ولم تفعله ويؤيد هذا لفظ التجاوز لانه انما يكون عما اكتسب (ب) وفقه أحاديث الباب ان في النفس ثلاث خطرات لا تقصد ولا تندفع ولا تستقر وهم وعزم فالخطرات خاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن يكونوا كفوا بالتحفظ منها ثم رفع ذلك الخوف وهل ذلك الرفع نسخ أو تخصيص أو إزاله فيه ما تقدم * وأما الم وهو حديث النفس اختياراً أن تفعل ما يوافقها فغير مؤاخذ به لحديث إذا هم عبدى بسببته فلا تكتبوها * وأما العزم وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل قال كثير إنه غير مؤاخذ به لظاهر هذه الأحاديث * وقال القاضي إنه مؤاخذ به واحتج بحديث «إذا التقي المسلمان بسيفيهما» فأثم فيه بالحرص * وأجيب بأن اللقاء وإشهار السلاح فعل وهو المراد بالحرص (ع) بقول القاضي قال عامة السلف من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين **(قوله** فاكتبوها له حسنة) (ع)

* حدثني زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا مسعر وهشام ح وحدثنا اسحق ابن منصور أخبرنا الحسين ابن علي عن زائدة عن شيبان جميعاً عن قيادة بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا سفيان وقال الآخران ثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل إذا هم عبدى بسببته فلا تكتبوها عليه فان عملها فكتبوها سببته واذا هم بحسنة فلم يعملها فكتبوها حسنة فان عملها فكتبوها عشرًا * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل إذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها كتبته له حسنة فان عملها كتبته له عشر حسنات الى سبع مائة ضعف واذا هم بسببته ولم يعملها لم يكتبها عليه فان عملها كتبته سببته واحدة *

* وحدنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل إذا تحدثت عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها وإذا تحدثت بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فأنا أكتبها عليه بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال اربوه فان عملها فكتبوها له بمثلها وان تركها (٢٣٧) فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرائي وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقي الله عز وجل * وحدنا أبو كريب ثنا أبو خالد

الأحر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له عشرًا إلى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له سيئة * وحدنا سليمان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن الجعد أبي عثمان قال ثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم

ومعنى من جرائي (م) أي من أجلي وهو بتشديد الراء وقع الياء وفيه أيضا المد والقصر ومن القصر حديث ان امرأة دخلت النار من جراهرة (قوله الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة) (د) حجة للخيار أن التضعيف لا يقف على السبعمائة وقيل لا يتجاوزها وهو غلط لهذا الحديث (قوله ولن يهلك على الله الا هالك) (ع) لانه تعالى كثر الحسنات فكتب بترك السيئة حسنة وكتب لهم بالحسنة حسنة وان عملها كتب عشرًا الى سبعمائة ضعف وأكثر وقلل السيئات فلم يكتب لهم بالسيئة وكتبها ان فعلت واحدة فلن يهلك مع سعة هذه الرحمة الا من حقت عليه الكلمة

﴿ أحاديث الوسوسة ﴾

قال الطبري فيه ان أعمال القلوب تكتب وقيل لا تكتب (قوله من جرائي) بتشديد الراء وقع الياء وجرائي بالمد والقصر أي من أجلي (قوله الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة) (ح) حجة للخيار أن التضعيف لا يقف على السبعمائة وقيل لا يتجاوزها وهو غلط لهذا الحديث (قوله ولن يهلك على الله الا هالك) ﴿ قات ﴾ الظاهر أن على بمعنى مع على حذف مضاف أي مع فضل الله الا هالك ونكتة التعبير على التنبيه على ضعف العباد وأنهم لا يستطيعون لأنفسهم النهوض الى شيء لكنه تعالى تفضل بالهداية وكمال العقل ودفع الموانع وألأم تفضل مع ذلك بتضعيف الثواب والتمن بعلى الدرجات ثانياً فدخل بفضله المون كلها في ذلك وبالغ في رفقه بالسير بالعباد في مرادهم بحيث لا يهلك على هذا الفضل المركوب الهني السهل بحسب الظاهر الا هالك وجعل هذا الفضل موكوب بالكل عاقل لركوبه على أسبابه العادية من العقل وغيره من أسباب الهدايات وتمكنه منها ثم مع ذلك يسقط على ظهرها ويهلك من سبق عليه من الله جل وعلا الشقاء فكانه ملتبس بالهلاك حينئذ والهلاك الواقع لا يمكن رفعه وهذا نكتة التعبير باسم الفاعل الذي هو هالك للبالغة في جعله ملتبساً بالهلاك ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم الطف بنا بفضلك في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين (قوله ولن يهلك على الله الا هالك) (ع) لانه تعالى كثر الحسنات فكتب بترك السيئة حسنة وكتب لهم بالحسنة حسنة وان عملها كتب عشرًا الى سبعمائة ضعف وأكثر وقلل السيئات فلم يكتب لهم بالسيئة وكتبها ان فعلت واحدة فلن يهلك مع سعة هذه الرحمة الا من حقت عليه الكلمة

﴿ باب الوسوسة الى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ ابن أبي رواد بفتح الراء والواو المشددة وآخره دال * وأبو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو

يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعلها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعلها كتبها الله سيئة واحدة * وحدنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان في هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الوارث وزاد أو محهاها الله ولا يهلك على الله الا هالك * حدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن سميل عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه إننا نجد في أنفسنا

(١) آى قشطت

مايتعاطم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان * وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عسدي عن شعبة ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد وأبو بكر بن اسحق قالنا أبو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثام عن سعير بن الجهم عن عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان * حدثنا هرون بن معروف ومحمد ابن عباد واللفظ له هرون قالوا أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال

(قوله مايتعاطم أحدنا أن يتكلم به) أى يجد أحدنا التكلم به عظيما الاستحالة في حقه تعالى كمن خلق الله المذكور في الحديث الآتى وكيف هو ومن أى شئ هو وغير ذلك مما يستلزم الوسوسة فيه الاعتراف بوجود الصانع واستقبحهم ذلك لعلمهم أنه سبحانه وتعالى لا يليق به شئ من ذلك ليس كمثل شئ وهو السميع البصير والرواية هي برفع أحد * ووجدت في النسخة العتيقة التي كانت تقرأ على الشيخ كاتب بالرفع وبشرت (١) وضبطت بالنصب فاستشكل الشيخ وأهل المجلس نصها ثم قال الشيخ من الغد وجدت في الصحاح ما يدل على جواز النصب * قلت * وقال شارح المصابيح الر واية بالرفع ويجوز فيها النصب على معنى ما يشق على أحدنا أن يتكلم به وليس ما ذكر من الجواز بصحح لان حاصله انه منصوب على اسقاط الجار والنصب على اسقاطه انما هو في ضرورة الشعر (قوله وقد وجدتموه) (ط) صحت الرواية أنه بالواو ودون همز والمعنى على الاستفهام الذي القصد به التجب فيحتمل ان الهمزة محذوفة والواو عاطفة على مقدر أى حصل وقد وجدتموه ويحتمل ان الواو بدل منها كقراءة قبيل عن ابن كثير (قال فرعون وآمنتم به) أى آمنتم وضمير وجدتموه عائد على الاستعظام المفهوم أى أوجدتم استعظام النطق بذلك . استعظامه انما يحتمل عليه الايمان وانتفاء الشكوك (م) هو عائد على خوف العقوبة المفهوم من السياق أى أوجدتم خوف العقوبة على ذلك . خوف العقوبة عليه محض الايمان وترجم على الحديث في بعض النسخ «باب الوسوسة صريح الايمان» أى خالصه وهو غلط لان الايمان يقين والوسوسة شك فلا تكون نفس الايمان (ع) لم تقع هذه الترجمة في كتبنا وهي في الام من قوله صلى الله عليه وسلم وتأويلها ما ذكر الآن حديث عبد الله من جملة أحاديث الباب وليس فيه لفظ التعاطم حتى يستقر فيه التأويل المفهوم وطريق رده اليه أن يجعل مقطعا منه أو يطلب له تأويل آخر ويشمل الأحاديث كلها وهو ما أشار اليه بعضهم فقال ان الشيطان اذا نيس من كفر من صح ايمانه قصده بالوسوسة ليشغل سره بحديث النفس ويكدر عليه أفعاله ويؤذيه باستعماله فاذا سبب الوسوسة انما هو محض الايمان وأما الكافر والشاك وضعيف الايمان فانه يأتيه من حيث شاء ويتلاعب به ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي رد كيدته الى الوسوسة * قلت * هو حديث أبي داود * قال ابن عباس قيل يا رسول الله ان الرجل مننا ليجد الشئ لأن يكون كتمه أحب

وأخره باه واحدة * ورز بن بتهديم الراء المضمومة على الزاى * وعلى بن عثام بفتح العين المهملة والثاء المعجمة المشددة وآخره ميم * وسعير بضم السين المهملة وسكون الياء ابن الجهم بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم * وجعفر بن برقان بضم الباء الموحدة وبالقف (قوله مايتعاطم أحدنا أن يتكلم به) أى يجد أحدنا التكلم به عظيما الاستحالة في حقه تعالى كمن خلق الله تعالى المذكور في الحديث الآتى وكيف هو ومن أى شئ هو وغير ذلك مما يستلزم الاعتراف بوجود الصانع واستقبحهم ذلك لعلمهم أنه سبحانه لا يليق به شئ من ذلك ليس كمثل شئ وهو السميع البصير (قوله وقد وجدتموه) (ط) صحت الرواية بالواو ودون همز والمعنى على الاستفهام والمقصود به التجب فيحتمل أن الهمزة محذوفة والواو عاطفة على مقدر أى حصل وقد وجدتموه ويحتمل أن الواو بدل منها كقراءة قبيل وقال فرعون (وآمنتم به) أى آمنتم وضمير وجدتموه عائد على الاستعظام المفهوم أى أوجدتم استعظام النطق بذلك . استعظامه انما يحتمل عليه الايمان وانتفاء الشكوك (م) هو عائد على خوف العقوبة المفهوم من السياق أى أوجدتم خوف العقوبة على ذلك . خوف العقوبة عليه محض الايمان وترجم على الحديث في بعض النسخ الوسوسة صريح الايمان أى خالصه وهو غلط لان الايمان يقين والوسوسة

اليه من أن يتكلم به فقال الحمد لله الذي لم يقدر منكم الاعلى الوسوسة أو الذي رد أمره الى الوسوسة
قوله في الآخر (يتساءلون) * (قلت) * التساؤل تراجع السؤال وهو مفاعلة فيصقل انها بين
 رجلين أو بين رجل والشیطان والمعنى يجرى السؤال في كل نوع حتى يصل الى أن يقال كذا
قلت * والمقام مقام الفاعل اسم الاشارة وصح ذلك فيه وهو مفرد لانه يؤدي معنى الجملة التي بعده
 لانها المشار اليها والقول كما تحكى به الجملة يحكى به المفرد المؤدى معناها نحو قلت خطبة لان خطبة في
 معنى الكلام الذي خطب به * ويصح في اسم الاشارة أن يكون مبتدأ والخبر محذوف أي هذا معلوم
 والجملة من المبتدأ والخبر هي المقامة مقام الفاعل والله خلق الخلق بيان ذلك **(قوله فليقل آمنت بالله)**
 (م) الامر بالاعراض والدفع بالرجوع الى كلمة التوحيد انما هو في الخطرات التي ترد لاعتن شبهة
 المسماة بالوسوسة لانها مطرات عن غير أصل دفعت بغير نظر في دليل الابطال وعلى هذا محمل
 الحديث وأما الخطرات التي تجلبها الشبهة وتستقر فاعما تدفع بالاستدلال على ابطالها والاصل في ذلك
 حديث فن أعدي الأول فانه صلى الله عليه وسلم لما قال لاعدوى وقال الاعرابي فابال ابل تكون
 في الرمل كانها الظباء فيدخلها البعير الأجر بفتح رأى أنه قد انقدحت في نفسه شبهة العدوى فأزالها
 بقوله فن أعدي الأول أي إن جربت لهذا الداخل فالداخل ان جرب لانه عدا اليه جرب بغير آخر
 تسلسل لاني نهاية والتسلسل باطل وان كان لان الله أجر به فكذلك تلك ابل * وهذا النوع من
 الاستدلال الذي أشار اليه صلى الله عليه وسلم هو عمدة المتكلمين في الرد على من جوز من الملمحة
 حوادث لا أول لها لانه يقال لولم يوجد شيء الامن شيء تسلسل لاني نهاية وأيضا يلزم أن لا يوجد ما نحن
 فيه **قلت *** الوسوسة لغة الصوت الخفي ومنه وسوسة الخلي وهي عرفا حديث النفس بالمرجوح
 ويعني بالملمحة القائلين بالقدم * ومعنى حوادث لا أول لها أن كل ولد مسبوق بالولد وكل زرع مسبوق
 ببذر وحركة الفلك اليوم مسبوقة بحركته أمس هكذا لاني نهاية في الجميع وردد عليهم المتكلمون

شك فلا تكون نفس الايمان **قوله في الآخر (يتساءلون) (ب) التساؤل تراجع السؤال وهو مفاعلة**
 فيصقل انها بين رجلين أو بين رجل والشیطان والمعنى يجرى السؤال في كل نوع حتى يصل الى أن
 يقال هذا والمقام مقام الفاعل اسم الاشارة وصح ذلك فيه وهو مفرد لانه مؤدى معنى الجملة التي بعده لانها
 المشار اليها ويصح في اسم الاشارة أن يكون مبتدأ والخبر محذوف أي هذا معلوم والجملة من المبتدأ والخبر
 هي المقامة مقام الفاعل والله خلق الخلق بيان لذلك **(قوله فليقل آمنت بالله) (م)** هذا في الخطرات التي
 ترد لاعتن شبهة لانها لمطرات عن غير أصل دفعت بغير نظر في دليل الابطال وعلى هذا محمل الحديث
 وأما الخطرات التي تجلبها الشبهة وتستقر فاعما تدفع بالاستدلال والاصل في ذلك حديث فن أعدي
 الاول فانه لما قال لاعدوى وقال الاعرابي فابال ابل تكون في الرمل كانها الظباء فيدخلها البعير
 الأجر بفتح رأى قد انقدحت في نفسه شبهة العدا فأزالها عليه الصلاة والسلام بقوله فن أعدي
 الاول أي ان جربت لهذا الداخل فالداخل أيضا ان كان كذلك تسلسل لاني نهاية والتسلسل باطل
 وان كان لان الله أجر به فكذلك ابل * وهذا النوع من الاستدلال هو عمدة المتكلمين في الرد على
 من جوز من الملمحة حوات لا أول لها لانه يقال لولم يوجد شيء الامن شيء تسلسل لاني نهاية وأيضا
 يلزم أن لا يوجد ما نحن فيه (ب) الوسوسة لغة الصوت الخفي ومنه وسوسة الخلي وهي عرفا حديث
 النفس بالمرجوح ويعني بالملمحة القائلين بالقدم * ومعنى حوادث لا أول لها أن كل ولد مسبوق بالولد
 وكل زرع مسبوق ببذر وحركة الفلك اليوم مسبوقة بحركته أمس هكذا لاني نهاية في الجميع وردد

الناس يتساءلون حتى
 يقال هذا خلق الله الخلق
 فن خلق الله فن وجد من
 ذلك شيئا فليقل آمنت بالله
 * وحدنا محمود بن غيلان
 ثنا أبو النضر حدثنا أبو
 سعيد المؤدب عن هشام
 ابن عروة عن أبيه بهذا
 الاسناد أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال يأتي
 الشيطان أحدكم فيقول
 من خلق السماء من خلق
 الارض فيقول الله ثم
 ذكر بمثله وزاد ورسله
 * حدثني زهير بن حرب
 وعبد بن حميد جميعا عن
 يعقوب قال زهير ثنا
 يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن
 أخي ابن شهاب عن عمه
 قال أخبرني عروة بن الزبير
 أن أبا هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يأتي الشيطان أحدكم
 فيقول من خلق كذا وكذا
 حتى يقول له من خلق
 ربك فاذا بلغ ذلك

فليست عبد الله وليته * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقييل بن خالد قال قال ابن شهاب
أخبرني عروة بن الزبير أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله (٢٤٠) عليه وسلم يأتي العبد الشيطان فيقول من خلق

كذا وكذا بمثل حديث ابن
أخي ابن شهاب * حدثنا عبد
الوارث بن عبد الصمد
حدثني أبي عن جدي عن
أيوب عن محمد بن سيرين عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الناس
يسألونكم عن العلم حتى
يقولوا هذا الله خلقنا فن
خلق الله قال وهو آخذ
بيد رجل فقال صدق الله
ورسوله قد سألتني اثنان
وهذا الثالث أو قال سألتني
واحد وهذا الثاني *
وحدثني زهير بن حرب
ويعقوب الدورقي قال
حدثنا اسمعيل وهو ابن
عليه عن أيوب عن محمد
قال قال أبو هريرة لا يزال
الناس بمثل حديث عبد
الوارث غير أنهم لم يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم
في الاسناد ولكن قد قال
في آخر الحديث صدق الله
ورسوله * وحدثني عبد الله
ابن محمد الرومي حدثنا
النضر بن محمد حدثنا
عكرمة وهو ابن عمار ثنا
يعقوب ثنا أبو سامة عن أبي
هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الناس يسألونك
يا أبا هريرة حتى يقولوا
هذا الله فن خلق الله قال

بأنه يؤدي الى التسلسل كما أشار اليه في الحديث وأجابوا عن ذلك بأن التسلسل المحال إنما
هو فيما بين آحاده ترتيب طبيعي كالعلل والمعلولات فعندهم أن معلولاً عن علة لا الى نهاية محال وأما
التسلسل في الأمثلة المذكورة فليس بمحال وقام البرهان عند أهل الحق أنه لا فرق في استحالة
في الامرين ولا يتحج لعدم الفرق بحديث فن أعدى الاول لأنه من باب العلة والمعلول الذي وافقونا
على استحالة لان الاعرابي جعل جرب الابل معلولاً لجرب الداخل * ومعنى لم يوجد ما نحن فيه أن حركة
الفلك اليوم التي نحن فيها لو كانت مسبوقه بحركة أمس وحركة أمس مسبوقه بالتي قبلها هكذا الى
أول لم توجد حركة اليوم التي نحن فيها لان وجودها موقوف على وجود ما قبلها وما قبلها من الحركات غير
متناهية وجودها لا يتناهي محال والموقوف على المحال وجوده محال **قوله** في الآخر (فليست عبد الله
وليته) (ع) أي فلما جاء الى الله سبحانه في كشف ما نزل به من شغل سره بالوسوسة ومعنى وليته وليقف
عن الخطي الى ما بعد وجوده تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه فانه غاية ما ينتهي العقل اليه ويكف
عن التفكير فيما سوى ذلك * وقيل معناه انه اذا استدل على كون الشيء مخلوقاً لله تعالى بما فيه من آثار
الصنعة ثم قيل له فن خلق الله صرف الامر الى عدم النهاية بأن يقول لو كان لله فاعل تسلسل لا الى نهاية
(ط) هو هي عن الاصغاء الى تلك الوسوسة فانه لا يقدر على دفعها * قلت * فهو على الأولين من
النهاية وعلى الثالث من النبي وقيل إنما يأمره بالدباجة لان استغناءه تعالى عن المؤثر ضروري
قوله في الآخر (لا يزال الناس يسألونكم) هو من اخباره صلى الله عليه وسلم عما سيكون وقد كان
عليهم المتكلمون بأنه يؤدي الى التسلسل كما أشار اليه في الحديث وأجابوا عن ذلك بأن
التسلسل المحال إنما هو بين آحاده ترتيب طبيعي كالعلل والمعلولات وأما التسلسل في الأمثلة المذكورة
فليس بمحال وقام البرهان عند أهل الحق أنه لا فرق في الاستحالة بين الامرين ولا يتحج لعدم الفرق
بحديث فن أعدى الاول لأنه من باب العلة والمعلول الذي توافقنا على استحالة * قلت * قال المقترح
لوجودنا حوادث لا أول لها ففي ضمنه علل ومعلولات لا تتناهي وبيانه ان كل حادث لا بد له من علة
وعلة إما حادثة أو قديمة وعلة قديمة لمعلول حادث محال وان كانت حادثة افتقرت الى علة أخرى ولا
يصح الوقوف على علة قديمة لا متناهي * وقول الامام ينزح أن لا يوجد ما نحن فيه يعني لانه متوقف على فراغ
ذلك علل ومعلولات لا تتناهي * وقول الامام ينزح أن لا يوجد ما نحن فيه يعني لانه متوقف على فراغ
مالا نهاية له قبله وهو محال والموقوف على المحال محال ويمثلونه بقائل قال لآخر لا أعطيك في وقت كذا
درهما ولا أعطيك درهما قبله حتى أعطيك درهما قبله وهكذا الى مالا نهاية له فان إعطاء الدرهم
الموعود به في وقت كذا محال لتوقفه على دراهم قبله مترتبة لانه لا نهاية لها **قوله** في الآخر (فليست عبد الله
وليته) (ع) فلما جاء الى الله سبحانه في كشف ما نزل به من شغل سره بالوسوسة ومعنى وليته وليقف
عن الخطي الى ما بعد وجوده تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه فانه غاية ما ينتهي العقل اليه وقيل
معناه انه اذا استدل على كون الشيء مخلوقاً لله تعالى بما فيه من آثار الصنعة ثم قيل له فن خلق الله
صرف الامر الى عدم النهاية بأن يقول لو كان لله فاعل تسلسل لا الى نهاية (ط) هو هي عن الاصغاء
الى تلك الوسوسة فانه لا يقدر على دفعها (ب) فهو على الأولين من النهاية وعلى الثالث من النبي وقيل
إنما يأمره بالدباجة لأن استغناءه تعالى عن المؤثر ضروري **قوله** لا يزال الناس يسألونكم) هو من

فبيناً أنافي المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا أبا هريرة هذا الله فن خلق الله قال فأخذ حصي بكفه فرماه به ثم قال قوموا
قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن حاتم ثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان ثنا يزيد بن الاصم قال سمعت

أباهره يقول قال رسول الله صلى عليه وسلم ليسألتكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه * حدثنا عبد الله
ابن عامر بن زرارة الحضرمي قال ثنا محمد (٢٤١) بن فضيل عن المختار بن فضل عن أنس بن

مالك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال الله ان
أمتك لا يزالون يقولون
ما كذاما كذا حتى يقولوا
هذا الله خلق الخلق فن خلق
الله * حدثنا اسحق بن
ابراهيم أخبرنا جريح
وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ثنا حسين بن علي
عن زائدة كلاهما عن
المختار عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث غير أن اسحق لم
يذكر قال قال الله ان أمتك
* حدثنا يحيى بن أيوب
وقتيبة بن سعيد وعلي بن
حجر جميعا عن اسمعيل
ابن جعفر قال ابن أيوب
حدثنا اسمعيل أخبرني
العلاء وهو ابن عبد الرحمن
مولي الحرقة عن معبد بن
كعب السلمي عن أخيه
عبد الله بن كعب عن أبي
أمامة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من
اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه فقد أوجب الله له
النار وحرم عليه الجنة
فقال له رجل وان كان شياً
يسبر يا رسول الله قال
وان قضيتان أراك * وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبه
واسحق بن ابراهيم
وهرون بن عبد الله جميعا

(ع) وليس فيه ارشاد لما يقول من عرض له ذلك كافي الذي قبله فيعمل انه إخبار عن جهل السائل
وتبنيه على تعسف المجادلين

﴿ أحاديث اقتطاع الحقوق ﴾

(قوله من اقتطع) قلت اقتطع اقتعل من القطع وعدل الى التعبير به دون قطع لانه أخص لاشعاره
بالعمد (د) ولا يختص قطع الحق بكونه مالياً فلو حلف على جلد مائة أو لاعن أو حلف في نكاح أو طلاق
وهو مبطل تناوله الوعيد (ع) ولا يكون الحق لمسلم لان الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره
سواء (د) في حرمة القطع فأما في العقوبة فينبغي أن يكون قطع حق الكافر أخف * قلت * وهذا
الذي كان الشيخ يحتار ووجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل انه لا يقتل به وغير ذلك
(قوله أوجب الله النار وحرم عليه الجنة) (ع) عظمت هذه اليمين لانهما غموس والغموس من أكبر
الكبائر الموبقة مع ما فهمان تغيير حكم الشرع في الظاهر من استعمال الحرام بها واطهارها الباطل
في صورة الحق * قلت * وكان الشيخ يقول انها أخص من الغموس لوجود الغموس في غير قطع الحق
فلا يتناوله الوعيد وكذلك لا يتناول قطع الحق بغير يمين كالغصب والحديث من نوع ما تقدم في الحاجة
الى التأويل (ع) فوجوب النار له على حكم الكبائر عندنا و يعنى بتعريم الجنة عليه تعريمها عليه
ابتداء اذا لبدله من دخول الجنة ابتداء أو بعد الجزاء (قوله وان قضيت) (د) هو بالرفع في كثير من

اخباره صلى الله عليه وسلم عما سيكون وقد كان

﴿ باب من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره ﴾

(ش) مولى الحرقة بضم الحاء وقع الراء وهى بطن من جهينة ومعبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام
منسوب الى بنى سامة بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور وقيل يجوز كسر
اللام في النسب أيضاً * أبو أمامة الحارثي بضم الهمزة وليس هذا أباً أمامة بل هذا غيره واسم هذا
اياس بن ثعلبة الانصارى الحارثي من بنى الحارث بن الخزرج (قوله من اقتطع) (ب) اقتطع اقتعل
وعدل الى التعبير به دون قطع لانه أخص لاشعاره بالعمد (ح) ولا يختص قطع الحق بكونه مالياً فلو
حلف على جلد مائة أو لاعن أو حلف في نكاح أو طلاق وهو مبطل تناوله الوعيد (م) والتقيد
بالمسلم خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء (ح) في حرمة القطع فأما في العقوبة فينبغي أن يكون
قطع حق الكافر أخف (ب) وكان الشيخ يحتاره ووجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم
على الكافر بدليل انه لا يقتل به وغير ذلك (قوله أوجب الله النار وحرم عليه الجنة) (ع) عظمت
لانهما غموس والغموس من أكبر الكبائر الموبقة مع ما فهمان تغيير حكم الشرع في الظاهر من استعمال
الحرام بها واطهارها الباطل في صورة الحق (ب) وكان الشيخ يقول انها أخص من الغموس لوجود
الغموس في غير قطع الحق فلا يتناوله الوعيد وكذلك لا يتناول قطع الحق بغير يمين كالغصب * قلت *
العلة عند القاضي من كبة من كونها غموساً مع ما فهمان تغيير حكم الشرع الى آخره لان كونها غموساً
مستقل بهذا الوعيد والله تعالى أعلم (قوله وان قضيتان أراك) (ح) هو بالرفع في كثير من النسخ

عن أبي أسامة عن الوليد (٣١ - شرح الابن والسوسى - ل) ابن كثير عن محمد بن كعب أنه سمع أخاه عبد

الله بن كعب يحدث أن أباً أمامة الحارثي حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتك لا يزالون يقولون ما كذاما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فن خلق الله * حدثنا

ثنا وكيع ح وحدثنا ابن عمير ثنا أبو معاوية وو كيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له أخبرنا وكيع ثنا الامش عن
 أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله
 وهو عليه غضبان قال فدخل الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن في
 نزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه فقلت اذا يحلف
 فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر (٢٤٢) يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله

وهو عليه غضبان فنزلت
 (ان الذين يشتركون بعد
 الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الى
 آخر الآية * حدثنا اسحق
 ابن ابراهيم أخبرنا جرير عن
 منصور عن أبي وائل عن
 عبد الله قال من حلف على
 يمين يستحق بها مالا هو فيها
 فاجر لقي الله وهو عليه
 غضبان ثم ذكر نحو حديث
 الامش غير أنه قال كانت
 بيني وبين رجل خمومة في
 بئر فاختصمنا الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فقال شاهدك أو يمينه *
 وحدثنا ابن أبي عمير المكي
 حدثنا سفيان عن جامع بن
 أبي راشد وعبد الملك بن
 أعين سمعا شقيق بن سامة
 يقول سمعت عبد الله بن
 مسعود يقول سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من حلف على مال امرئ
 مسلم بغير حقه لقي الله وهو
 عليه غضبان قال عبد الله
 ثم قرأ علينا رسول
 الله صلى الله عليه

النسخ وهو في كثير منها بالنصب خبر لكان المقدره أو بفعل مضمراً أي وان قطع قضيباً (قوله يمين صبر)
 (د) هو باضافة يمين الى صبر و يمين الصبر هي التي يجسب الحالف نفسه عليها (قوله لقي الله وهو عليه
 غضبان) وفي الآخر (وهو عنه معرض) (ع) الاعراض والغضب والسخط في الحادث عبارة عن تغير
 الحال لارادة ايقاع السوء بالغير وكل على الله سبحانه محال فالثلاثة كناية عن ارادة الله تعالى تعذيبهم
 أو عن تعذيبهم أو عن ذمهم فترجع الى صفات الذات أو الى صفات الفعل وترجع من صفات الذات
 الى الارادة أو الكلام * (قلت) صفات الذات ما قام بها واشتق من معنى قائم بها كالعلم وعالم وصفة
 الفعل ما اشتق من معنى خارج عن الذات كالحق ورازق فانهم من الخلق والرزق واذا ردت الى صفة
 الذات فالذي في كتب المتكلمين انها ترجع منها الى الارادة وزاد القاضى هنا انها ترجع الى الكلام
 من قوله اذا كانت كناية عن الذم لان الذم كلام

* حديث الحضرمي والكندي *

(م) استخرج بعض المتأخرين ما فيه من فوائد الفقه فقال فيه أن الحائز أولى بما في يديه (ط) وأنه
 لا يلزمه بيان وجه حوزة ولا سبب ملكه * (قلت) يعني اذا تداعيا في شيء وهو بيد أحدهما وليس
 له ما يدينه أو كانت وتكافأت فان الشيء يبقى بيد من هو بيده ويحلف ويأتي لابن رشد
 خلاف ما ذكره القرطبي (م) وفيه أن الدعوى في المعينات لا تقتقر الى خلطة (ع) وان لم تقتقر

وهو في كثير منها بالنصب خبر لكان المقدره أو بفعل مقدر أي وان قطع قضيباً (قوله يمين صبر)
 (ح) هو باضافة يمين الى صبر و يمين الصبر هي التي يجسب الحالف نفسه عليها (قوله لقي الله وهو
 عليه غضبان) وفي الآخر (وهو عنه معرض) (ع) الاعراض والغضب والسخط في الحادث عبارة
 عن تغير الحال لارادة ايقاع السوء بالغير وكل على الله سبحانه محال فالثلاثة كناية عن ارادة الله تعالى
 تعذيبهم أو عن ذمهم فترجع الى صفات الذات أو وصفات الفعل وترجع من صفات
 الذات الى الارادة أو الكلام (ب) صفات الذات ما قام بها واشتق من معنى قائم بها كالعلم والعالم
 وصفة الفعل ما اشتق من معنى خارج عن الذات كالحق ورازق من الخلق والرزق واذا ردت الى
 صفات الذات فالذي في كتب المتكلمين انها ترجع منها لارادة وزاد القاضى هنا انها ترجع للكلام
 من قوله اذا كانت كناية عن الذم لان الذم كلام (قوله اذا يحلف) (ح) يجوز نصب الفاء ورفعها
 وذكر ابن خروف في شرح الجمل ان الرواية فيه برفع الفاء * وحديث الحضرمي والكندي فيه أنواع

وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل (ان الذين يشتركون بعد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو
 بكر بن أبي شيبة وهناد بن السرى وأبو عاصم الحنفي واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا أبو الاحوص عن سمك عن علقمة بن وائل
 عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان
 هذا قد غلبني على أرض لي كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن

الها فلا بد فيها من رعي الشبه وهو قياس قول من يعتبر الخلطة فيما في الدم (م) وفيه أن وجه الحكم البداية بالطالب لقوله ألك بينة (ع) وأن طلبها يكون بصيغة ألك بينة لا قرب بينتك لأنها قد لا تكون له وهو مذهب القاضي وبعض الجدلين أن يقول لخصمه ألك دليل لاهات ذلك (م) وفيه أن بين المطلوب لا تثبت له ملك المدعى فيه ولا حيازته بل يبقى بيده على حكم اليمين لأن يمينه إنما هي لرفع دعوى المدعى (ع) بقاء الشيء على حكم اليمين هو بناء على عدم تجيز الطالب وهو أصل متنازع فيه والمشهور أن على الحاكم أن يجيز الطالب إذا قام بذلك المطلوب الا فيما فيه حق لله تعالى كالطلاق والعق والنيب أو فيما لا يختص القيام به بواحد معين كالأحباس والطرق العامة وقيل لا يجز ولا يحكم بالشيء للمطلوب ويبقى على حقه أبدا ما قامت له حجة إلا أن يثبت المطلوب ما يدفعه به ويجز عن حله فيحكم به للمطلوب الا فيما كان من حقوق الله تعالى كما تقدم * ويعضد الأول قول عمر في رسالته لابي موسى التي هي عماد السيرة وعروة القضاء اجعل للطالب أجلا ينتهي اليه فان أحضر بينة والا وجهت عليه القضية * (قلت) * القول بالتجيز إنما حكاها اللخمي عن مطرف وبعده عن ابن الماجشون قال وعلى التجيز لو أتى بمن يزكي بينته أو بينة عادلة فأصل ابن القاسم أنها تقبل وقال مطرف لا تقبل (ابن رشد) وهذا الخلاف إنما هو اذا عجز باقراره أنه عجز وأما لو عجز بعد الاعذار والتاوم فلا قيام له وانظر هذا مع حكايته أن المشهور والتجيز (م) وفيه أن من ادعى عليه غضب أو عداوة وهو ممن يليق به ذلك يحلف ولا يكلف المدعى اثبات أنه ممن يليق به ذلك لانه أجابه ولم يسأله اثبات ذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم من حاله ما أغنى عن السؤال عنه بدليل أنه لم ينكر على الحضرمي قوله فاجر لا يتورع عن شيء إذ لو لم يكن كذلك لأنكر عليه على أن في الحديث ما يغني عن هذا كله لانه إنما ادعى عليه الغضب في الجاهلية وكذا نقول فممن ادعى على من لا بأس به إلا أن أنه غصبه شيئا في حال كان فيه ظمما أنه يحلف لان ظممه كان معلوما * وفيه أن بين الفاجر تسقط عنه الدعوى وليست كشهادته * وفيه أن الفاجر في دينه لا يجزر عليه ولا يبطل اقراره والام يكن ليمينه فائدة * وفيه أن صاحب الحق لا يحلف مع البينة * وفيه أن المدعى لشيء وان أقر أن أصله لغيره لا يكلف اثبات وجه

من العلوم منها أن صاحب اليد أو لى من أجنبي يدعى عليه وان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وان بين الفاجر المدعى عليه تقبل كما تقبل بين العدل وان الدعوى في المعينات لا تنفقر الى خلطة وان وجه الحكم البداية بالطالب لقوله ألك بينة (ع) وان طلبها يكون بصيغة ألك بينة لا قرب بينتك لأنها قد لا تكون له وهو مذهب القاضي وبعض الجدلين أن يقول لخصمه ألك دليل لاهات ذلك (م) وفيه أن بين المطلوب لا تثبت له ملك المدعى فيه ولا حيازته لان يمينه إنما هي لدفع دعوى المدعى (ع) هذا بناء على تجيز الطالب اذا قام بذلك المطلوب الا فيما فيه حق لله تعالى كالطلاق والعق والنسب أو فيما لا يختص القيام به بواحد معين كالأحباس والطرق العامة وقيل لا يعجز ولا يحكم بالشيء للمطلوب ويبقى على حقه أبدا ما قامت له حجة إلا أن يثبت المطلوب ما يدفعه به ويجز عن حله فيحكم به للمطلوب الا فيما كان من حقوق الله تعالى كما تقدم (ب) القول بالتجيز إنما حكاها اللخمي عن مطرف وبعده عن ابن الماجشون * قال وعلى التجيز لو أتى بمن يزكي بينته أو بينة عادلة فأصل ابن القاسم أنها تقبل وقال مطرف لا تقبل (ابن رشد) وهذا الخلاف إنما هو اذا عجز باقراره أنه عجز وأما لو عجز بعد الاعذار والتاوم فلا قيام له وانظر هذا مع حكايته أن المشهور والتجيز انتهى * وفيه أن المدعى لشيء وان أقر أن أصله لغيره لا يكلف اثبات وجه مصيره اليه ما لم يعلم انكاره لذلك لانه قال

شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليا كله ظمما ليلقين الله وهو عنه معرض * وحدثني زهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل ابن حجر عن أبيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا رجلا ن يحتصمان في أرض فقال

مصيره اليه ما لم يعلم انكاره لذلك لانه قال غلبني على أرض لي كانت لأبي ومع ذلك فقدمكنه من الطلب (م) وجه الحكم أن من ادعى شيئاً في يد غيره وزعم أنه صار اليه من أبيه لا بد له من اثبات وفاة أبيه وعدد ورثته ولعل الحضري علمت وفاة أبيه وأنه وارثه أو يكون من بيده الأرض مسلماً له ذلك ولعل قول المتأخر ما لم يعلم انكاره إشارة لما قلناه من تسليم المطلوب له ما قال على أن قوله ما لم يعلم انكاره كلام فيه اجحاف نقلناه كما وجدناه أو يكون ضمير انكاره عائداً على المنسوب اليه الملك أو لا كلاب هنا فإن انكاره يقتضى انتقال الملك فلا بد من اثبات انتقال الملك اليه (ع) تسليم المطلوب ذلك إنما يوجب رفع يده دون الحكم بالشيء الذي ادعى إذ قد يكون الأب حياً أو له وارث غير القائم والطالب قد أقر أن الشيء لغيره وكيف يحكم بين اثنين في مال ثالث أو تسمع فيه دعوى ولعل الأب المعترف له لو كان حياً لم يطلب الشيء أو يعترف انه صير لمن هو بيده * (قلت) * تأمل فإن الصورة التي تعقب بها الامام وأنه لا بد فيها من اثبات الوفاة ليست هي نازلة الحضري التي قال فيها المتأخر لا يحتاج الى اثبات وفاة فان الحضري قال غلبني على أرض لي كانت لأبي فهو انما ادعى الغصب منه لا من أبيه ومثل هذا لا يحتاج الى اثبات وفاة إذ لو ادعى رجل انه غصب منه أرض تصيرت له من أبيه لم يكن عليه اثبات الوفاة وانما يكلف ذلك اذا ادعى أن الذي بيد الغير صار له عن أبيه وهي الصورة التي تكلم عليها الامام ولفظ الام ظاهر في أن الغصب انما هو من الحضري لا من أبيه * وقد وقع في أبي داود بما هو أصرح وهو فقال الحضري أرضي غضبنيها أبو هذا وهذا نص يرفع الاشكال والمجب من الامام والقاضي كيف خفي عليهما ذلك * فان قلت * قول المتأخر ما لم يعلم انكاره انما يتوجه اذا كانت نازلة الحضري أن الغصب من أبيه لان معناه لا يكلف اثبات ذلك الا أن بنا كره الكندي واذا جعل الغصب منه لم يكلف اثبات وفاةنا كرهه أو وافقه * قلت * الغرض من البحث تصحيح قول المتأخر إنه لا يحتاج الى اثبات وفاة وقول المتأخر ما لم يعلم انكاره قد قال الامام فيه انه كلام فيه اجحاف

قد غلبني على أرض لي كانت لأبي ومع ذلك فقدمكنه من الطلب (م) وجه الحكم ان من ادعى شيئاً في يد غيره وزعم أنه صار اليه من أبيه لا بد له من اثبات وفاة أبيه وعدد ورثته ولعل الحضري علمت وفاة أبيه وأنه وارثه أو يكون من بيده الأرض مسلماً له ذلك ولعل قول المتأخر ما لم يعلم انكاره إشارة لما قلناه من تسليم المطلوب له ما قال (ع) تسليم المطلوب ذلك إنما يوجب رفع يده دون الحكم بالشيء الذي ادعى إذ قد يكون الأب حياً أو له وارث غير القائم والطالب قد أقر أن الشيء لغيره وكيف يحكم بين اثنين في مال ثالث أو تسمع منه دعوى ولعل الأب المعترف له لو كان حياً لم يطلب الشيء أو يعترف أنه صير لمن هو بيده (ب) تأمل فإن الصورة التي تعقب بها الامام وأنه لا بد فيها من اثبات الوفاة ليست هي نازلة الحضري التي قال فيها المتأخر لا يحتاج الى اثبات وفاة فان الحضري قال غلبني على أرض لي كانت لأبي فهو انما ادعى الغصب منه لا من أبيه ومثل هذا لا يحتاج الى اثبات وفاة إذ لو ادعى رجل أنه غصب منه أرض تصيرت له من أبيه لم يكن عليه اثبات الوفاة وانما يكلف ذلك اذا ادعى أن الذي بيد الغير صار له عن أبيه وهي الصورة التي تكلم عليها الامام ولفظ الام ظاهر في أن الغصب انما هو من الحضري لا من أبيه وقد وقع في أبي داود بما هو أصرح وهو فقال الحضري أرضي غضبنيها أبو هذا وهذا نص يرفع الاشكال والمجب من الامام والقاضي كيف خفي عليهما ذلك * فان قلت * قول المتأخر ما لم يعلم انكاره انما يتوجه اذا كانت نازلة الحضري أن الغصب من أبيه لان معناه لا يكلف اثبات ذلك الا أن بنا كره الكندي واذا جعل الغصب منه لم يكلف اثبات وفاةنا كرهه أو وافقه

وقول القاضي إن التسليم إنما يوجب رفع اليد دون الحكم بالشيء للطالب هو بناء على أنه حمل التسليم على تسليم المتنازع فيه والظاهر أنه إنما يعني تسليم دعوى الوفاة والمعنى علمت وفاة أبيه أو سلمت له وفاته (ع) ويحتاج مع اثبات الوفاة إلى اثبات ملك الشيء لا يبيح **قلت** يظهره أنه يكلف ذلك قبل سؤال المطلوب عن وجه مصير الشيء إليه وقال ابن رشد الحكم الذي لا خلاف فيه أن بعد اثبات الوفاة يسأل المطلوب هل يقر أو ينكر فان أنكر فحينئذ يكلف الطالب اثبات الملك * وما قال ابن العطار من أن المطلوب يلزمه أن يبين وجه مصير الشيء إليه قبل اثبات الطالب الملك وان القضا مضت به بعيد * (ع) وفيه زيادة على ما ذكر المتأخر ففيه أن السيرة في القضاء البداية بالسمع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر ثم طلب البيينة من الطالب ثم توجيه اليمين على المطلوب في عدم بيينة الطالب * وفيه أن اعتراف المطلوب بكون الشيء في يده يسقط تكليف الطالب اثبات ذلك لان الكندي لما قال أرضى في يدي أزرعها لم يكلف الحضري اثبات ذلك (ط) وأنه لا يلزم المدعي تحديد المدعي فيه ولا وصفه كما يصف المسلم لانه لم يأمر الحضري بذلك والزمه الشافعي ذلك والحديث حجة عليه * (ع) وفيه أن اليد حوز وأن من رى خصمه بجرحة أو خلة سوء ليستخرج بها منفعة في خصامه لا يعاقب اذا علم صدقه في ذلك بشرط أن يكون مارماه به من نوع دعواه تنبيهها لخصمه كقول الحضري فاجر لا يتورع عن شيء وبشرط أن لا يذكره على وجه الشتم بل تنبيهها على حال المطلوب لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه ولو رى خصمه بالغصب وهو ممن لا يلدق به أدب وسقطت دعواه وقال بعضهم ما يقع بين الخصمين من سب بخيانة أو جور أو استغلال وشبه ذلك هدر لاشيء فيه واحتج بالحديث (ط) الجمهور على أدب من صدر منه شيء من ذلك لعموم تحريم السباب وأجابوا عن الحديث بأن الكندي علم منه ذلك أو انه لم يقم بحقه أو أنه لم يقصد اذابته وانما قصد استخراج حقه (ع) وفيه وعظ الخائف أن يحلف وهو مبطل لقوله صلى الله عليه وسلم ما قال حين قام الكندي ليحلف وأن يمين المطلوب تكون على نفي علم دعوى المدعي لما في أبي داود من زيادة صفة اليمين قال أحلفه انه ما يعلم انها أرضى غصبتها أبوه وان للحلف موضعاً خاصاً وهو الجامع حيث يعظم منه أو عند منبره ان كانت اليمين بالمدينة لقوله فانطلق ليحلف وذلك في ربع دينار فأكثر * وقال أبو حنيفة يحلف حيث الحكم وأخذ الخطابي من الحديث وجوب الحلف عند المنبر لان القضية كانت في المسجد وما قام المنبر وما قاله محتمل وفيه نظر وأن الخائف يكون قائماً لقوله قام ليحلفه وقد يحتمل قيامه أنه لموضع الحلف * واختلف في قيام الخائف فيما له بال وان من أسلم على شيء غصبه لكافر يرد له بخلاف ما غصبه لمسلم فانه يطيب له لتقرر ملكهم له لاستحلالهم أموالنا * وقال الشافعي يرد له به المسلم وقد يعج بالحديث * **قلت** * يأتي الكلام ان شاء الله تعالى على جميع ذلك في محله

قلت الغرض من البحث تصحيح قول المتأخر إنه لا يحتاج إلى اثبات وفاة وقول المتأخر ما لم يعلم إنكاره قد قال الامام إنه كلام فيه اجحاف وقول القاضي إن التسليم إنما يوجب رفع اليد دون الحكم بالشيء للطالب هو بناء على أنه حمل التسليم على تسليم المتنازع فيه والظاهر أنه إنما يعني تسليم دعوى الوفاة والمعنى علمت وفاة أبيه أو سلمت له وفاته (ع) ويحتاج مع اثبات الوفاة إلى اثبات ملك الشيء لا يبيح **قلت** يظهره أنه يكلف ذلك قبل سؤال المطلوب عن وجه مصير الشيء إليه وقال ابن رشد الحكم الذي لا خلاف فيه أن بعد اثبات الوفاة يسأل المطلوب هل يقر أو ينكر فان أنكر فحينئذ يكلف الطالب اثبات الملك وقول ابن العطار إن المطلوب يلزمه أن يبين وجه مصير الشيء إليه قبل اثبات

قوله في الآخر (شاهدك أو يمينه) (ع) أي ما أثبت شاهدك * واحتجت به الخفية أنه لا يضي بالشاهد واليمين لأنه لم يجعل بينهما واسطة * ولنا عليهم أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وتأتى المسئلة ان شاء الله تعالى **قوله في الآخر** (انتزى على أرضي) أي أخذها (ع) أصل النز والوثب ثم كثر استعماله في كل ما يشبهه ثم استعمل في الجماع فقالوا نزا الفعل على الأثني وفي كل من حصل على أمر من سلطان وخرج عليه * واسم الكندي امرؤ القيس بن عابس هو بالباء الموحدة من أسفل والسين المهملة وعبدان هو في رواية زهير بكسر العين وبالباء الموحدة من أسفل وفي رواية اسحق بفتحها وبالياء المثناة من أسفل وهو الصواب وعكس ابن الحذاء العزو فنسب لأحد همام اللاتخر

﴿ أحاديث من قتل دون ماله ﴾

(**قوله لا تعطه الخ**) وأمره بقتاله ان قتاله (ع) حجة لجواز قتال المحارب * قال ابن المنذر وعلى جوازه عامة العلماء * واختلف في قتالهم اذا طلبوا الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطوه أو يقتلون دونه وهو على الخلاف في قتالهم من أصله هل هو واجب لأنه تغيير منكراً أو مباح واختلف في دعائهم قبل القتال وهو على الخلاف في دعوة من علم ما يراد منه * (قلت) * يعني بالجواز الجواز الاعم من الواجب والمندوب لان مال كاجل جهادهم جهادا وأقل أمره الندب لاجواز الأخص المرادف للاباحة وكذلك يعني بالاباحة أنها الجواز الاعم والقول بمنع اعطائهم الشيء الخفيف المشهور والآخر لسحنون (**قوله** فانت شهيد) (ع) أصل الشهادة التبين ومنه قوله تعالى (شهد الله) أي بين وشهود الحق لانهم يتبين الحكم * وقال النضر سمي الشهيد شهيداً من شهد اذا حضر لانه يحضر دار السلام الآن وغيره انما يحضرها بعد البعث * وقال ابن الانباري سمي بذلك لان الله تعالى شهد له بالجنة فشهد على هذا بمعنى مشهود له وقيل سمي بذلك لانه يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على الأمم يوم القيامة فشهد بمعنى شاهد وقيل لانه يشاهد عند موته ما أعده الله له من الكرامة كما قال تعالى (فرحين) الآية قيل قتل العدو من السبعة والمقتول دون ماله انما هو شهيد في نيل ثواب الشهداء ولا يلزم أن يساويهم ولا يساوي قتل العدو في أمر الدنيا من عدم الغسل والصلاة لانه ليس شهيداً في ذلك

الطالب الملك وان القتيامة ضت به بعيد (**قوله** شاهدك) أي لك ما أثبت شاهدك (**قوله** انتزى على أرضي) أي أخذها واسم الكندي امرؤ القيس بن عابس بالباء الموحدة من أسفل والسين المهملة وعبدان هو في رواية زهير بكسر العين وبالباء الموحدة من أسفل وفي رواية اسحق بفتحها وبالياء المثناة من أسفل وهو الصواب وعكس ابن الحذاء العزو فنسب لأحد همام اللاتخر (ح) وضبطه جماعة من الحفاظ عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الباء

﴿ باب من قتل دون ماله فهو شهيد الى آخره ﴾

﴿ **قوله** لا تعطه الخ ﴾ وأمره بقتاله (ع) حجة لجواز قتال المحارب قال ابن المنذر وعلى جوازه عامة العلماء * واختلف فيه اذا طلبوا الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يجوز أم لا ومنه على أصل قتالهم هل هو واجب لأنه تغيير منكراً أو مباح (ب) يعني بالجواز الجواز الاعم من الواجب والمندوب لان مال كاجل جهادهم جهادا وأقل أمره الندب لاجواز الأخص المرادف للاباحة وكذلك يعني بالاباحة الجواز الاعم والقول بمنع اعطائهم الشيء الخفيف المشهور والآخر لسحنون (**قوله** فانت شهيد) قيل من شهد بمعنى حضر لانه يحضر دار السلام الآن وغيره انما يحضرها بعد البعث وقيل لانه مشهود له بالجنة فشهد بمعنى مشهود وقيل لانه يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على الأمم يوم القيامة

أحد همام هذا انتزى على أرضي يارسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان فقال بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا ذهبها قال ليس لك الا ذلك قال فاما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع أرضاً ظمأ من لقي الله وهو عليه غضبان قال اسحق في روايته ربيعة بن عبدان حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا خالد يعني ابن مخلد أخبرنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال لا تعطه

مالك قال أرأيت إن قتلتني قال قتله قال أرأيت ان قتلتني قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلتني قال

هو في النار * حدثني الحسن بن علي الحلواني واسحق بن منصور ومحمد بن رافع والفاظهم متقاربة قال اسحق أخبرنا وقال
 الآخران حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان
 بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسر والقتال فركب خالد بن العاص ابن عبد الله بن عمرو فوعظه
 خالد فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا
 محمد بن بكر وحدثناه أحمد بن عثمان (٢٤٧) النوفلي ثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله

حدثنا شيبان بن فروخ

حدثنا أبو الأشهب عن

الحسن قال عاد عيد الله

ابن زياد معقل بن يسار

المرزبي في مرضه الذي

مات فيه فقال معقل إني

محدثك حديثاً سمعته من

رسول الله صلى الله عليه

وسلم لوعامت أني حياة

ما حدثتني إني سمعت

رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول ما من عبد

يسترعيه الله رعية يموت

يوم يموت وهو غاش

الرعية إلا حرم الله عليه

الجنة * حدثنا يحيى بن

يحيى أخبرنا يزيد بن زريع

عن يونس عن الحسن

قال دخل عيد الله بن

زياد على معقل بن يسار

وهو وجع فسأله فقال

إني محدثك حديثاً لم أكن

حدثتني إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال

لا يسترعي الله عبداً رعية

يموت حين يموت وهو

غاش لها إلا حرم الله عليه

الجنة قال ألا كنت

* (قلت) * يأتي الكلام على أن غيرهم إنما يحضرها بعد البعث إن شاء الله تعالى

حدث ما من عبد يسترعيه الله رعية *

(قوله لولا أني في الموت لم أحدثك) (ع) عدم تحديته إياه يحتمل لعلمه أنه لا يتعظ كما ظهر منه مع غيره

أولاً لأنه خافه لأن الحديث يثبت سوء حاله في قلوب الناس ويهيج عليه ثم لما تخرج من كتم العلم حدث

* (قلت) * التوجيه بأنه لا يتعظ لا يتوجه لأنه ليس من شرط التغيير غلبة الظن بأن التغيير عليه ينزجر

إماتفاقاً وعلى الصحيح فالصواب التوجيه بأنه خافه فإن التغيير إنما هو ما يؤدي إلى مفسدة أشد مما

أمن شره عند الموت غير عليه بذكره الحديث له لأنه إنما حدثت تخرجاً من كتم العلم لأنه لو تخرج من

ذلك حدث غيره (قوله يسترعيه الله رعية) أي يستحفظه من الرعية وهي الحفظ (ع) الغش ضد

النصيحة فغش الإمام الرعية بتضييع حدودهم وحقوقهم وتركه سيرة العدل فيهم والذب عنهم وعن دينهم

فيما يطرأ عليه من التعريف وترك حيازة حوزتهم فإن غشهم بشيء من ذلك ناله الوعيد المذكور لأنه

خان الله تعالى فيما أتمنه عليه وجعله خليفة منه فيه واسطة بينه وبين خلقه في تدبير أمرهم والغش

في شيء من ذلك كبيرة للتوعد عليه بالنار * وتحريم الجنة عليه يتأول بما تقدم من أنه فعله مستحلاً وأنه

لا يدخلها ابتداء * (قلت) * لا يقصر الحديث على الأمراء بل هو عام في كل من وكل إليه حفظ غيره

كما قال صلى الله عليه وسلم كما كرم راع فالأمراء والرجال في أهل راع وكذا العبد والمرأة في مال

السيد والزوج

فشهد بمعنى شاهد

* (باب من استرعى رعية فغشهم إلى آخره) *

* (ش) * أبو الأشهب بالشين المججمة واسمه جعفر بن حبان العطاردي السعدي البصري * ومعقل بن

يسار بفتح الميم وكسر القاف * وفرخ بفتح الفاء وتشديد الراء والخاء المججمة آخره غير مصروف

لكونه أعجمياً * وأبو غسان للمعنى بكسر الميم الأولى وقع الثانية منسوب إلى سمع بن ربيعة

وغسان يصرف ولا يصرف وأبو الملق بفتح الميم (قوله يسترعيه الله رعية) أي يستحفظه وغش

الإمام الرعية تضييعه ما يجب عليه في حقهم (ب) لا يقصر الحديث على الأمراء بل هو عام في

كل من وكل إليه حفظ غيره (قوله لولا أني في الموت لم أحدثك) (ع) يحتمل أنه لعلمه أنه لا يتعظ كما ظهر

منه مع غيره أولاً لأنه خافه (ب) التوجيه بأنه لا يتعظ لا يتوجه إذ ليس من شرط التغيير غلبة الظن بالانزجار

إماتفاقاً وعلى الصحيح فالصواب التوجيه بأنه خافه فإن التغيير إنما هو ما يؤدي إلى مفسدة أشد مما

حدثني هذا قبل اليوم قال ما حدثتني أولم أكن لأحدثك * وحدثني القاسم بن زكريا ثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن

هشام قال قال الحسن كنا عند معقل بن يسار فعده فجاء عيد الله بن زياد فقال له معقل إني سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما * حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثني واسحق بن إبراهيم قال اسحق أخبرنا وقال

الآخران ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي الملق أن عيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل

إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يولي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم

﴿ حديث نزول الامانة ﴾

(قوله حدثنا حديثين) (د) يعني في الامانة خاصة لان روايته في غير الامانة كثيرة قال صاحب التعرير والحديث الاول حديث نزول الامانة والثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة ﴿قلت﴾ وكان الشيخ يقول هما حديث واحد ولعل الحديث الثاني حديث عرض العتق (قوله ان الامانة) (د) قال صاحب التعرير الامانة هنا هي التي في قوله تعالى (انا عرضنا الامانة) الآية واختلف في ذلك فقال ابن عباس هي التكليف وقيل الدين وقيل الطاعة (ط) هي ما وكل حفظه الى الغير فتدخل الودائع والتكاليف (قوله في جذر) (ع) قال المهرى الجذر بالجيم والذال المججمة الاصل من كل شيء (ع) والاصمعي يفتح فيه الجيم وأبو عمرو يكسرها ﴿قلت﴾ ونزولها في جذر أى أصل قلوب الرجال كناية عن خلق الله تعالى في تلك القلوب قابلية التزام حفظها والقيام بها فلما نزل القرآن والسنة عمل بمقتضاها من خلقت فيه تلك القابلية (قوله) ثم حدثنا عن رفع الامانة) قالت رفعها يحتمل انه حقيقة وهو عدم بقائها ثم الاظهر انه برفع أهلها كحديث إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ويحتمل انه برفعها في نفسها وهو الذي يقضيه اللفظ ورفعها انما هو باعتبار الاكثر لقوله الافلانا وفلان يعني أفرادا من الناس ثم مقالته هذه انما كانت والله أعلم وهو بالمداين لا وهو بالمدينة لكثرة من بها حينئذ من الصحابة والتابعين وكانوا يتعرون فلا يصح حينئذ أن يقال الافلانا وفلان انما لم يمت حتى كثر ما ذكر لانه مات

وينصح الالم يدخل معهم الجنة ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية وكيع ح وحدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الامش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قدرأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعملوا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومه فتقبض الامانة من قلبه

أمن شره عند الموت غير عليه لأنه انما حدثت بخرجانكم العلم لانه لو تخرج من ذلك حدث غيره

﴿ باب رفع الامانة والايان من القلوب الى اخره ﴾

﴿ش﴾ (قوله حدثنا حديثين) (ح) يعني في الامانة خاصة لان روايته في غير الامانة كثيرة * قال صاحب التعرير والحديث الاول حديث نزول الامانة والثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة (ب) وكان الشيخ يقول هما حديث واحد ولعل الحديث الثاني حديث عرض العتق (قوله أن الامانة) (ح) الامانة هنا هي التي في قوله تعالى (انا عرضنا الامانة) الآية واختلف في ذلك فقال ابن عباس هي التكليف وقيل الدين وقيل الطاعة (ط) هي ما وكل حفظه الى الغير فتدخل الودائع والتكاليف ﴿قلت﴾ * وقال صاحب التعرير الامانة المذكورة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله (انا عرضنا الامانة) وهي عين الايمان قال الطيبي لعله انما جاءهم على تفسير الامانة في قوله «إن الامانة نزلت» بالايمان لقوله آخر وما في قلبه منقال حبة من خردل من ايمان وهلاجلوها على حقيقتها قوله «ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحديؤدى الامانة» فيكون وضع الايمان آخر اموضها تنفخيا لشأنها وحشا على أدائها قال صلى الله عليه وسلم «لا دين لمن لا امانة له» (قوله جذر) بالجيم والذال المججمة الاصل من كل شيء (ع) والاصمعي يفتح فيه الجيم وأبو عمرو يكسرها (ب) ونزولها في أصل قلوب الرجال كناية عن خلق الله تعالى في تلك القلوب قابلية التزام حفظها والقيام بها فلما نزل القرآن والسنة عمل بمقتضاها من خلقت فيه تلك القابلية (قوله) ثم حدثنا عن رفع الامانة) (ب) رفعها يحتمل أنه حقيقة وهو عدم بقائها ثم الاظهر انه برفع أهلها كحديث رفع العلم ويحتمل أنه برفعها في نفسها وهو الذي يقضيه اللفظ ورفعها انما هو باعتبار الاكثر لقوله الافلانا وفلان يعني أفرادا من الناس ثم مقالته هذه انما كانت والله أعلم وهو بالمداين لا وهو بالمدينة لكثرة من بها حينئذ من الصحابة والتابعين وكانوا

في خلافة عثمان فالحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه أخبر عن مغيب وقع كما أخبر (قوله مثل الوكت) (م) (المروى) الوكت الاثر اليسير وكتت البسرة اذا وقع فيها نكتة إرطاب (ع) من جانبها فان كانت في طرفها قيل مذنبه وقال الزبيدي الوكت نكتة في العين «عين موكوتة» والوكت سواد اللون (قوله مثل الجمل) (د) الجمل بفتح الميم وسكون الجيم في المشهور وفتحها لغة هو تنفط اليد من العمل بفأس أو غيره حتى يصير كالقبة ويكون فيها سير ماء يقال مجل بمجل كعلم يعلم ومجل بمجل كقتل يقتل قال صاحب التحرير والمعنى أن الامانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً فاذا زال أول جزء منها زال نوره وخلفته ظلمة كالوكت وهو الاثر اليسير فاذا زال شيء آخر خلفته ظلمة هي فوق الاولى وصار كالجمل وهو أثر محكم لا يزول الا بعد مدة (قوله كجمرد حرجته) (د) الجمر والد حرجته معروفان وقال نفط ولم يقل نفطت إما اتباعاً للفظ الرجل أو رعيماً للمعنى الجمل * ومنتهراً معناه مرتفعاً (م) من النبر وهو الارتفاع ومنه سمي المنبر لارتفاعه وانتبرا الامير اذا صعد المنبر ونبرا الجرح اذا ورم والنبر أيضاً نوع من الذباب يلسع الابل فيرم مكان لسعه ومنه أيضاً سمي الهمز نبرا لان الصوت يرتفع به ما لا يرتفع بغيره وكل شيء ارتفع فقد نبر والمعنى أنه شبه زوال الامانة بعد استقرارها واعتقاب الظلمة اياها بجمرد حرج على رجل فآثر ثم زال الجمر وبقي الاثر الذي هو التنفط * قلت * وبالجملة فالقصد من الحديث الاخبار عن تغير الحال برفع الامانة من تلك القلوب التي جبلت على حفظها وعدم الخون فيها حتى

يتحرون فلا يصح أن يقول حينئذ الا فلانا و فلانا نعم لم يمت حتى كثر ما ذكر لانه مات في خلافة عثمان فالحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه أخبر عن مغيب وقع كما أخبر (قوله مثل الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف والتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير قاله المروى وكتت البسرة اذا وقع فيها نكتة إرطاب وقيل سواد يسير (قوله مثل الجمل) بفتح الميم وسكون الجيم في المشهور وفتحها لغة (ح) هو تنفط اليد من العمل بفأس أو نحوه حتى يصير كالقبة ويكون فيها سير ماء يقال فيه مجل بمجل كعلم يعلم ومجل بمجل كقتل يقتل قال صاحب التحرير والمعنى أن الامانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً فاذا زال أول جزء منها زال نوره وخلفته ظلمة كالوكت وهو الاثر اليسير فاذا زال شيء خلفته آخر ظلمة هي فوق الاولى وصار كالجمل وهو أثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة (قوله كجمرد حرجته) (ح) الجمر والد حرجته معروفان وقال نفط ولم يقل نفطت إما اتباعاً للفظ الرجل أو رعيماً للمعنى الجمل * قلت * ويحتمل أنه ذكره اعتباراً للرجل بالعضو (ح) ومنتهراً معناه مرتفعاً (م) من النبر وهو الارتفاع ومنه سمي المنبر لارتفاعه وانتبرا الامير اذا صعد المنبر ونبرا الجرح اذا ورم والنبر أيضاً نوع من الذباب يلسع الابل فيرم مكان لسعه ومنه أيضاً سمي الهمز نبرا لان الصوت يرتفع به ما لا يرتفع بغيره وكل شيء ارتفع فقد نبر (ح) والمعنى أنه شبه زوال الامانة بعد استقرارها واعتقاب الظلمة اياها بجمرد حرج على رجل فآثر ثم زال الجمر وبقي الاثر الذي هو التنفط قال وأخذ الحصة ودحرجته اياها أراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله أعلم (ب) وبالجملة فالقصد من الحديث الاخبار عن تغير الحال برفع الامانة من تلك القلوب التي جبلت على حفظها وعدم الخون فيها حتى لا يبقى فيها الا مثل الوكت ثم مثل الجمل على ما تقدم * قلت * قال الطيبي ثم في قوله ثم ينام النوم لانه في الرتبة وهي نقیضة ثم في قوله «ثم علموا القرآن ثم علموا من السنة» كما ان علم القرآن والسنة يزيد أصل الامانة في القلوب ويربها كذلك ينقص استقرار رفع الامانة وقبضها من أثرها فان اثر الجمل المشبه بالغاظة التي ليس فيها شيء أبلغ في الخلق من أثر الوكت * وفيه تشبيهان مفردان شبهت حالهما بمجموعة بحالة جمر أثر في عضو

فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النومه فنقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الجمل كجمرد حرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبراً وليس فيه شيء ثم أخذ حصة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الامانة حتى يقال إن في بني فلان رجلاً أميناً حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما عقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد أتى

لا يبقى فيها الا مثل الوكت ثم مثل المجل على ما تقدم **(قوله أيكم بايعت الخ)** هو من البيع أى لا يؤمن
 (١) على البيع والشراء الا القليل لرفع الأمانة (ع) وحله بعضهم على بيعة الخلافة ولا يصح لان أهل
 الكتاب لا يبايعون والساعى العامل **(قوله فى الآخر أيكم سمع)** قلت يحتمل أنه استفهام حقيقة
 وأنه كان سمع فى الفتن حديثا ولم يحفظه ويحتمل أنه عرفه ولكن أراد أن يعلمه الحاضر ون **(قوله فتنة**
الرجل فى أهله وجاره) (ع) الفتنة لغة الاختبار وعرفا كل أمر كشف الاختبار عن سوئته (أبو زيد)
 فتنة الرجل اذا وقع فى الفتنة وتحول عن حالة حسنة الى سيئة وقتنة الأهل والمال والولد ضرب من فرط
 محبة لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير وتفريطه فيما يلزمه من تأديبهم وتعليمهم كما قال تعالى
(انما أموالكم) الآية وقال صلى الله عليه وسلم الولد بمخله مجنونة وقال كلكم راع وكلكم مسؤول عن
 رعيته والرجل راع على أهله **قلت** دخل محمد بن نجيج المؤدب على الشيخ أبى اسحق الجبيناى
 وكان من أصحابه فسأله الشيخ كم بناته فقال أربع فغبطه من وبالاحسان اليهن ثم قال الشيخ قال
 الله تعالى **(يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا)** الآية وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع
 الحديث ثم قال الشيخ للحاضر بن مامنكم من أحد الاله ابنة أوز وجدة أو خادم فاذا حاضت ابنة أحدكم
 أول ما تحيض كم تترك الصلاة فسكت القوم فحول وجهه الى ابن نجيج وقال ما أعظم مصيبتك فى نفسك

ثم نفظ وارفع وانما شبه أثر الامانة أولا بأثر الوكت ثم ثانيا بأثر المجل ثم شبهها بالجر المدحرجة على الرجل
 تقيحها لخالها وتهجينها تستغز عنها النفس وتعاها فان الامانة والخيانة ضدان فاذا ارتفعت احدهما
 تعاقبت الأخرى **قلت** قول الطيبي وهى نقيضة ثم فى قوله ثم علموا القرآن يعنى فى رواية المصايح
 والا فالذى فى مسلم ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة فالعطف بتم انما وقع عند مسلم
 فى قوله ثم نزل القرآن وقع العطف بالفاء فيما بعده لكن الذى يجرى فى رواية ثم علموا ويجرى مثله
 فى رواية ثم نزل * ومعنى قوله **(ينام النومه)** والله تعالى أعلم بغفل عن تعظيم أمر الله تعالى بأداء الأمانة
 وشدة عقوبة المخالفة وتراكم أهوال الآخرة التى تدوب لمجرد سماع أدنى شئ منها القلوب فكيف
 يكون الحال فى مشاهدتها وانشاب القلب والجوارح فى محال دواها بغفلة حق لها أن تسمى لثقلها
 وتمكنها من العقل حتى غاب عن مرأشده وعماتاقم أمره النومه المعروفة بالثقل وتغيب العقل
 والحواس وليس هو من أهل التقوى الدائمى الانتباه والتيقظ فى أمر دينهم وقصارى الأمر أن
 يصيبهم من الغفلة ما هو فى عدم استيلائه على العقل شبه السنة فيطردونه على الفور بنور عقولهم
 ولا يتركونه للتمكن منهم حتى تصيبهم بسببه آفة قال تعالى **(إن الذين اتقوا اذا مسهم طائف من**
الشیطان تذكروا فاذا هم مبصرون) ثم ان ذلك العاقل مع معرفته بما أفسد بتلك الغفلة العظيمة
 لم يجعله ذلك على دوام التيقظ وكما العرز والترس بل بالتوبة النصوح حتى لا يقع فى مثل تلك
 الغفلة بل عاد هو الى مثل تلك الغفلة وأشد منها والمؤمن لا يلدغ فى دينه من حجر مرتين وبالله تعالى
 التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لنا ماضى وأصلحنا فى باقى حتى نلقاتك على أحسن حال
 بفضلك وجودك يا أرحم الراحمين **(قوله أيكم بايعت)** هو من البيع أى لا يؤمن على البيع والشراء
 الا القليل لرفع الأمانة (ع) وحله بعضهم على بيعة الخلافة ولا يصح لان أهل الكتاب لا يبايعون
 والساعى العامل **(قوله أيكم سمع)** (ب) يحتمل أنه استفهام حقيقة وأنه كان سمع فى الفتن حديثا ولم
 يحفظه ويحتمل أنه عرفه ولكن أراد أن يعلمه الحاضر ون **(قوله فتنة الرجل فى أهله وجاره)** (ع)
 الفتنة لغة الاختبار وعرفا كل أمر كشف الاختبار عن سوئته وقتنة الأهل والولد ضرب من فرط

(١) كذا بصورة الواو فى
 الاصل والانصب تصويرها
 بصورة الالف اه مصححه

على زمان وما أبالى أيكم
 بايعت لئن كان مسلما
 ليردنه على دينه ولئن كان
 نصرانيا أو يهوديا ليردنه
 على ساعيه وأما اليوم فا
 كنت لأبايع منكم الا فلانا
 وفلانا * وحدثنا ابن نمير
 ثنا أبى ووكيع ح
 وحدثنا اسحق بن ابراهيم
 قال أخبرنا عيسى بن
 يونس جميعا عن الاعمش
 بهذا الاسناد مثله **حدثنا**
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا
 أبو خالد يعنى سليمان بن
 حيان عن سعد بن طارق
 عن ربيع بن حراش عن
 حذيفة قال كنا عند عمر
 فقال أيكم سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يذكر
 الفتن فقال قوم نعمن
 سمعناه فقال لعلمكم تعنون
 فتنة الرجل فى أهله وماله
 وجاره قالوا أجل قال تلك
 تكفرها الصلاة والصيام
 والصدقة ولكن أيكم سمع
 النبى صلى الله عليه وسلم
 يذكر الفتن التى تموج
 موج البحر قال حذيفة

لاندرى كيف تصلى بناتك ولا كيف يتطهرن **(قوله فأسكت القوم)** (م) الاصمعي سكت القوم صمتوا وأسكتوا أطرقوا (البغدادى) هما بمعنى (المرورى) وقد يكون سكت بمعنى سكن ومنه قوله تعالى (ولما سكت عن موسى الغضب) و بمعنى القطع تقول العرب جرى الوادى ثلاثم سكت والمصدر السكوت والسكات والسكت **(قوله عودا عودا)** (ع) رويناه عن القاضي الشهيد بفتح العين وبالذال المجمة من الاستعاذة أى تلتق الفتن بعرض القلوب أى جانبها لصوق الحصير وتأثيرها يجنب النائم عليها عودا بالله وعن أبي العاصمى بضم العين وبالذال المهملة أى تعرض الفتن على القلوب فتمتة بعد أخرى كعرض أعود الحصير على ناسجها لانه ينسقى الشطب وتعطاه قضيبا قضيبا * وقع بعضهم بفتح العين وبالمهملة أيضا من المعاودة والتكرار واختاره ابن سراج أى تلتق الفتن بالقلوب لصوق الحصير وتأثيرها يجنب النائم مرة بعد أخرى وقال المرورى يعنى بالحصير المحصور يقال حصر به القوم أى أطافوا به فالعنى تطيف الفتن بالقلوب كالحصير أى المحصور وقال الليث الحصير هنا عرق يمتد معترضا على جنب الدابة الى ناحية بطنها فشبها به وقيل الحصير السجج ومنه قوله تعالى (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) فالعنى تعرض الفتن على القلوب عرض أهل السجن على قيمه **(قوله أشر بها)** أى حلت منه محل الشراب كقوله تعالى (وأشربوا) والنكته النقطة (ابن دريد) كل نقطة فى شئ بخلاف لونه فهى نكته **(قوله أبيض مثل الصفا)** أى فى انه لا يلبق به شئ من الفتن كما لا يلبق بالصفا

محبتهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير وتغريطه فيما يلزمه من تأديبهم وتعلمهم (ب) دخل محمد بن نجيب المؤدب على الشيخ أبى اسحق الجبىنى وكان من أصحابه فسأله الشيخ كم بناته فقال أربع فنبطهن وبالأحسان البين ثم قال الشيخ قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) الآية وقال صلى الله عليه وسلم « كلكم راع » الحديث ثم قال الشيخ للحاضر من مامنكم الامن له ابنة أو زوجة أو خادم فاذا حاضت ابنة أحدكم أول ما تحيض كم تترك الصلاة فسكت القوم خول وجهه الى ابن نجيب وقال ما أعظم مصيبتك لاندرى كيف تصلى بناتك **(قوله فأسكت)** بمعنى سكت **(قوله كوج البحر)** لشدة عظمتها وكثرة شيوعها **(قوله لله أبوك)** (ح) كلمة مدح تعناد العرب الثناء بها على الولد لأن إضافة الأب الى الله تشرىف نحو بيت الله أى لله أبوك حيث أتى بمثلك **(قوله عودا عودا)** ضبط بثلاثة أوجه أظهرها بضم العين وبالذال المهملة * والثانى فتح العين وبالذال المهملة أيضا * والثالث بفتح العين والذال المجمة * ومعنى تعرض أى تلتق بعرض القلوب أى جانبها كما يلبق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها هذا على الثانى والثالث **(قلت)** وقيل معنى تعرض توضع عليها وتبسط كما يبسط الحصير من عرض العود على الاناء والسيف على الفخذين يعرضه اذا وضعه وقيل هو من عرض الجنديين يدي السلطان لظهارهم واختبار أحوالهم ومعنى عودا بالاهمال أى يعاد ويكرر شيأ بعد شئ وعلى الاعجم المعنى سؤال الاستعاذة من الفتن وعلى الاول المعنى كما ينسج الحصير عودا عودا وشطبة بعد أخرى لان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه فشبها عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدة بعد واحدة **(قوله أشر بها)** أى تمكنت منه وحلت محل الشراب كقوله تعالى (وأشربوا فى قلوبهم العجل) والنكته النقطة (ابن دريد) كل نقطة فى شئ يخالف لونه فهى نكته **(قوله أبيض مثل الصفا)** فى انه لا يلبق به شئ كما لا يلبق بالصفا وهو الحجر الأبيض الامس بخلاف الآخر الذى شبهه بالكوز محققا فرغ من الايمان ومعنى أنكرها ردها **(قلت)** والضمير فى تصير للقلوب أى تصير القلوب

فأسكت القوم فقلت أنا قل
أنت لله أبوك قال حذيفة
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تعرض
الفتن على القلوب كالحصير
عودا عودا فأى قلب
أشربها نكت فيه نكته
سوداء وأى قلب أنكرها
نكت فيه نكته بيضاء
حتى تصير على قلبين على
أبيض مثل الصفا فلا
تضره فتنة مادامت
السموات والارض

وهو الحجر الأملس بخلاف الآخر الذي شبهه بالكوز مجخيا لفرأغه من الإيمان (قوله مرشد) (ع)
 روينا عن الأكثر بالهمز والاصل أن لا يهمز بل يقال مر بد مثل محمر لانه من ار بدوكذا قال الهروي
 وصححه ابن سراج الأعلى لغة من يقول احجار بالهمز لالتقاء الساكنين فيقول أر بأد ومر بد ور وينا
 عن الدهر قندي مر باد بالالف دون همز (الحربي) يقال احمر واصفر واخضر واسود وبيض بغير
 الف في الخمسة وبالالف في غيرها كادكان واشهاب واصهاب فعلى هذا لا يقال الا ار باد (أبو عبيد) في
 حديث بيع التمر حتى يحمار ويصفار وقال غيره احمر الشيء فاذا قوى قيل احمر فاذا زاد قيل احمر
 بالهمز فعلى هذا تصح كل الروايات ويكون بعضها أبلغ بعض وأما معناه فقد فسره في الامم بانه شدة
 البياض في سواد وكان أبو الوليد الكتاني يقول إنه تصحيف لان شدة البياض في سواد ان كان في
 الجسم فهو البلق وان كان في العين فهو الحور فصوابه أن يقول شبه بياض في سواد لان الردة انما هي
 يسير بياض يخالطه سواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعام رداء * (أبو عمرو) الردة لون بين
 السواد والغبرة (ابن دريد) الردة لون أكدر وقيل هي أن يحتلط السواد بكثرة (الحربي) هي لون
 النعام بعضه اسود وبعضه أبيض ومنه ار بدلونه اذا تغير ودخله سواد وانما سمي النعام به لان اعلى
 ريشه الى سواد وقال نبطويه المربد المسموع بسواد أو بياض ومنه تر بدلونه أي تلون فصار كالرمد
 (قوله كالكوز مجخيا) (ع) قال لي ابن سراج ليس تشبيها لما تقدم من سواده بل أخذ في وصف
 آخر شبه قلبه في فراغه من الخبز بالكوز مجخيا أي المنكوس المائل الذي لا يقع فيه شيء * (أبو عبيد)
 والمجخي المائل يقال خجي وجخ اذا فتح عضديه في السجود ويقال شمر وشمر اذا رفع بطنه عن
 الارض في السجود وكذلك خوي وخوي وقال غيره جخا اذا جلس مستوفرا في العائط ولا أحسبه

والآخر أسود مر بادا
 كالكوز مجخيا لا يعرف
 معر وفا ولا ينكر منكرا

على نوعين أحدهما أبيض صلب لا ترزل عقائده لو اردة الفتن ولا يتضرر بها في دينه لتحقق عرفانه
 ورسوخ إيقانه في تمييز الباطل من الحق والبدعة من السنة فلم يكن مأسورا بالتقليد ولا متخدعا بالعوائد
 الفاسدة التي درج عليها الاكثر ولهذا ضرب له المثل بالصقالان الأحجار اذا لم تكن معدنية لم تتغير
 بطول الزمان ولم تدخلها لون آخر سمي النوع الذي ضرب به المثل فانه أبا على البياض الخالص الذي
 لا تشوبه كدرة والنوع الآخر على ضد هذه الاوصاف يتزلزل لأقل فتنة وينخدع بأقل حالة فاسدة
 وهذا حال العام والخاص في هذا الزمان الامن حفظ من التادرجدا (قوله مر بادا) (ح) كذا هو في
 روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال (ع) ومنهم من رواه مر بداهمزة مكسورة بعد الباء
 وهي رواية أكثر شيوينا وأصله أن لا يهمز ويكون مر بد لانه من ار بد ونحو احمر الأعلى لغة من
 قال احجار يهمز بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال ار باد فهو مر بد والدمال شدة على القولين وأما
 معناه فقد فسره في الاصل بأنه شدة البياض في سواد وكان الكتاني يقول صوابه أن يقال شبه بياض
 في سواد لان شدة البياض في سواد لا تسمى ردة وانما يقال لها بلق ان كانت في الجسم وحور ان كانت
 في العين والردة انما هو بياض يسير يخالطه السواد كلون أكثر النعام فالصواب ان يقول شبه
 بياض لاشدة البياض * (قلت) قال بعض المحققين الردة لون بين السواد والغبرة ومنه ظلم أر بد وقد
 أر بد ار بادا أي تلون وصار على لون الرماد وانما وصف القلب بالردة لانه أكثر ما يوجد من أنواع
 السواد بخلاف ما يشوبه صفاء وتمامه طراوة من النوع الخالص (قوله مجخيا) بيم مضمومة ثم جيم
 مفتوحة ثم خاء مججمة شدة مكسورة معناه مائلا قاله الهروي وفسره الرازي بقوله منكوسا (ح)
 هو قريب من معنى المائل (ع) قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده

يريد بالمائل الا انه متخرق الأسفل بحيث لا يقربه شيء (ع) واذا كان منكوسا منقبا فهو أيضا لا يقربه شيء فلا يحتاج الى انه متخرق الاسفل ﴿قلت﴾ ابن السراج انما قال ذلك في تفسير أبي عبيد المجنى بالمائل والمائل أعم من المنكوس المنقلب فلا بد من تقييده بما ذكر لان المقصود الفراغ (قوله أن بينك وبينها بابا) أي لا يخرج منها شيء في حياتك (قوله أ كسرا) أي أي كسر كسرا (ع) استعظم الكسر لانه انما يكون عن اكره وغلبة ولا ترجى إعادته بخلاف الفتح وفسر في غير هذا الحديث الباب المغلق عن دخول الفتن على الاسلام بعسر وكسره قتله ﴿قلت﴾ لا يعني بالفتن الواقعة بعد قتله كيوم الجمل وصفين لانه لا يصدق في أهلها أنهم لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا وانما يصدق في قتله عثمان وقتنه الخوارج مع على فابعد ذلك (قوله لأبالك) (د) كلمة تستعمل للحت على الفعل أي جد في الفعل جدمن لأب له يمينه (ط) اللام في لأبالك مقعمة

بل هو وصف آخر من أوصافه وأنه قلب ونكس حتى لا يقربه خير ولا حكمة قال القاضي شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المتخرق الذي لا يثبت الماء فيه ولا يحتاج الى ذلك لان المنكوس المنقلب لا يثبت أيضا فيه شيء (ح) قال صاحب التبرير معنى الحديث أن الرجل اذا اتبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظاهرا واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكسب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك ﴿قلت﴾ كان القلب باتباع الهوى انكسب الى الارض فزال ما فيه واحتجبت عنه غيوث الانوار السبابة وصارت اذا وردت عليه انما ترد على ظاهره ونظله ذاهبة حتى لا ينتفع بها كالاناء المنكسب على وجهه اذا ورد عليه مطر ونحوه قال تعالى في معنى ذلك (آتيناه آياتنا فانسلخ منها) الى (ولكنه أخلد الى الارض واتبع هواه) ومن تأمل حال من يتعاطى العلم في زماننا وجددهم الا النادر جدا على هذا الوصف الذميم قد اختلط عليهم الحال وتلبست عليهم البدع بالسنة وامتزج الحق عندهم بالباطل حتى صاروا يوالون أهل البدع ومن يذهب على غير أصل علم وسنة بل صاروا يفعلون مثل أفعالهم بل انتقل بهم الحال الى الداء العضال الذي كاد أن يكون كفرا وهو الوقف على أبواب الظلمة ومن تحقق دفته للسنة والشريعة ويتعاطون الثناء عليهم وانشاء ما يقدرون عليه من الأسجاع والشعر في ذلك وبالجملة فأكثرهم مخروب الظاهر والباطن مسلوب من كل خير لاحظ لهم من العلم الانتقال كلمة لا يتجاوز حناجرهم ﴿قال الطيبي عند كلامه على حديث اهتز العرش لمدهم الفاسق قال اهتز العرش عبارة عن وقوع أمر عظيم وداهية دهياء لان فيه رضاء ما فيه سخط الله تعالى وغضبه بل يقرب أن يكون كفرا لانه يكاد أن يفضي الى استحلال ما حرم الله تعالى وهذا هو الداء العضال لا كثر اللماء والشعراء والقراء المرثين في زماننا هذا واذا كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف بمن مدح الظالم وركن اليه ركونا وقد قال تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظالموا فتمسك النار) قال انما عبر بالفعل في الموضوعين ليفيد معنى لا يكتن منكم ركون ما الى من وقع منه ظلم ما ﴿قال في الكشف النبي يتناول الانحطاط في هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا بأعمالهم والتشبه بهم والتزيين بهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم (قوله الاما أشرب من هواه) ﴿قلت﴾ قال بعضهم يعني لا يعرف القلب الاما قبل من الاعتقادات العاسدة والشهوات النفسانية قال الطيبي ولعله أراد أنه من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح أي ليس فيه خير الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه أن لا يكون فيه خير البتة (قوله أن بينك وبينها بابا مغلقة) أي لا يخرج منها شيء في حياتك (قوله أ كسرا) أي أي كسر

الاما أشرب من هواه قال
حذيفة وحدثه أن بينك
وبينها بابا مغلقة يوشك أن
يكسر قال عمر أ كسرا لا
أبالك فلوانه فتح لعله كان
يعاد قال لا بل يكسر
وحدثه أن ذلك الباب

رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأغاليط قال أبو خالد فقلت لسعد يا أبا مالك ما أسود مر بادا قال شدة البياض في سواد قال قلت
فقال الكوز مجخيا قال منكوسا * وحدثناه ابن أبي عمر ثنم مروان (٢٥٤) الفزاري ثنا أبو مالك الأشجعي عن ربي قال

لما قدم حذيفة من عند عمر
جلس يحدثنا فقال إن أمير
المؤمنين أمس للمجلس
اليه سأل أصحابه أيكم
يحفظ قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الفتن
وساق الحديث بمثل
حديث أبي خالد ولم يذكر
تفسير أبي مالك لقوله
مر بادا أو مجخيا * وحدثني
محمد بن مثنى وعمر بن
علي وعقبة بن مكرم العمي
قالوا حدثنا محمد بن أبي
عدي عن سليمان التيمي
عن نعيم بن أبي هند عن
ربي بن حراش عن حذيفة
أن عمر قال من يحدثنا أو
قال أيكم يحدثنا وفيهم
حذيفة ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في
الفتنة قال حذيفة أنا
وساق الحديث كنعو
حديث أبي مالك عن
ربي وقال في الحديث
قال حذيفة حدثته حديثا
ليس بالأغاليط قال يعني أنه
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم * حدثنا محمد
ابن عباد وابن أبي عمر
جميعا عن مروان الفزاري
قال ابن عباد ثنا مروان
عن يزيد يعني ابن كيسان
عن أبي حازم عن أبي
هريرة قال قال رسول الله

ولا يعني نفي الابوة حقيقة وإنما هو كلام مجرى على ألسنتهم عند وقوع ما بهم * وللبديع في هذا
المعنى وقد يحسن اللفظ وكله وود. ويكره الشيء * وما من فعله بد. هذه العرب تقول لأبالك للشيء إذا
أهم وقائله الله ولا يريدون به الذم * ولدوى الألباب في هذا الباب أن ينظروا إلى القول وقائله فان كان
وليافهوا الولاء وان خشن وان كان عدوا فلهو البلاء وان حسن (قوله رجل يقتل أو يموت) (د)
يحتمل أنه كذلك سمعه وقصد بذلك صلى الله عليه وسلم الإبهام على حذيفة وغيره ويحتمل أنه علم أنه
يقتل وكره أن يخاطب عمر بالقتل وصح أن عمر كان يعلم أنه الباب * قلت * إذا كان هو الباب فلا
يعني بالفتن الواقعة بعد قتله كالجل وصفين كما تقدم (قوله حديثا ليس بالأغاليط) (ع) ابن دريد
المغاليط الكلم التي يغالط بها واحدا مغلطة وأغلوطه وجمعها أغاليط فالمعنى حدثنا كلاما لا غلط فيه
أو ليس عن رأي ولا من صحف أهل الكتاب يعرض له الغلط وإنما هو عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الداودي معناه ليس باليسير الأمر ولا اليسير الرزية والاول الصواب

* أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريبا *

(ط) بدأ بدون همز قاصر وبها تعد ومنه (يبدأ الله الخلق) والرواية في الحديث بالهمز ويشكل
لأنه لم يذكر له مفعولا فيضمن معنى طرأ والتضمين في اللسان جائز وأنكر بعض شيوخنا همزه وقال
إنما هو بدأ بمعنى ظهر وفي إنكاره بعد من ناحية الرواية لأنها صحت بالهمز ومن جهة المعنى لأن
المقصود الاخبار بأن الإسلام نشأ في آحاد وقلة وسيلحقه النقص حتى يصير في آحاد وقلة وبدأ بمعنى
ظهر ببعده عن هذا المعنى * قلت * لا يبعده أذ ليس بمناف له (ع) وأصل العربية البعد ومنه

كسر استعظمه لأن المكسور لا يمكن إعادته بخلاف المفتوح ولأن الكسر لا يكون غالبا إلا عن
إكراه وغلبة (ب) لا يعني بالفتن الواقعة بعد قتل عمر كيوم الجمل وصفين لأنه لا يصدق في أهلها أنهم
لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا وإنما يصدق في قتله عثمان وفتنة الخوارج مع علي فابعد (ط)
اللام في لأبالك مقحمة (قوله يقتل رجلا ويموت) (ح) يحتمل أنه كذلك سمعه وقصد بذلك صلى الله
عليه وسلم الإبهام وأنه علم أنه يقتل وكره أن يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم أنه
الباب (قوله حديثا ليس بالأغاليط) واحدا مغلطة وهي التي يغالط بها فالمعنى كلاما محققا لا غلط فيه
ليس عن رأي ولا من صحف أهل الكتاب وإنما هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودي
معناه ليس باليسير الأمر ولا اليسير الرزية والاول الصواب (قوله إن أمير المؤمنين أمس) (ح) المراد
به الزمان الماضي لأمس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديته لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في
انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما

* باب بدأ الإسلام الى آخره *

(ش) (ط) بدأ دون همزة قاصر وبها تعد ومنه يبدأ الله الخلق (ع) الرواية في الحديث بالهمزة ويشكل
لأنه لم يذكر له مفعولا فيضمن معنى طرأ والتضمين في اللسان جائز وأنكر بعض شيوخنا همزه وقال
إنما هو بدأ بمعنى ظهر وفي إنكاره بعد من ناحية الرواية ومن جهة المعنى لأن المراد ان الإسلام نشأ
في آحاد وقلة وسيلحقه النقص حتى يصير في آحاد وقلة وبدأ بمعنى ظهر ببعده عن هذا المعنى (ب)

صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا

سمى الغريب لبعده داره وسمى النفي تغريبا * وحمل مالك الحديث على ان المعنى به المدينة وان الاسلام بدأ بها غربيا وسيصير بها كذلك (قوله فطوبى للغرباء) * قلت * فطوبى هي من الطيب قلبت فيه الياء واوا لانضمام ما قبلها فالمعنى لهم طيب العيش وقيل المعنى لهم الجنة لانها تستلزم طيبه وللمفسرين فيها أقوال غير هذا (ع) والغرباء وقع تفسيره في الحديث قيل من هم يارسول الله قال هم النزاع من القبائل والنزاع جمع زريع أو نازع وهو الذي نزع عن أهله أى بعد (الهروى) ويعنى به المهاجرين لانهم تغربوا عن أهلهم لله ورسوله * قلت * الاظهر عدم القصر عليهم (قوله في الآخر ليارز) (م) أى ينضم بعضهم الى بعض كما تنضم الحية في جحرها (ع) وقال ابن دريد أرز الشئ اذا نبت في الارض . شجرة أرزة أى ثابتة ومعنى الحديث الاخبار عما اختصت به المدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم من كونها ملجأ المهاجرين ومقصد المشوقين له وئيه للتبرك به والتعلم منه وفي زمن الخلفاء لأخذ سيرة العدل والافتداء بمجهور المحابة وفي زمن التابعين فن بعدهم لأخذ السنة والعلم عن بهامن أئمة الهدى وسرح الوقت وفي كل زمن الى هلم جرا لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والتبرك بآثاره التي لا يحتمل عليه الاصححة الايمان وكمال المحبة * وقال أبو مصعب الزهري ان المراد بالمدينة أهلها وانه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ﴾

(ط) قيدنا الكلمتين بالنصب وهو كالنصب في قوله الأسد الأسد بفعل لا يظهر لنيابة التكرار عنه ولذا اذا لم يكرروا يظهر الفعل فيقولون احذر الاسد وقيدهما بعضهم بالرفع على الابتداء ورفع الخبر (ع) «الله الله» هي وايتناعن الجميع ورواه ابن أبي جعفر (لا اله الا الله) قلت هو تفسير لر واية الله الله لان ذكر الاسم لا ينقطع لعدم انكار الصانع * ولا يقال فيه جواز ردة كل الامة لانه فرق بين الامة

لا يبعده اذ ليس بمناف له (ع) وحمل مالك الحديث على المدينة وان الاسلام بدأ بها غربيا وسيصير بها كذلك (قوله فطوبى) (ب) هي الطيب قلبت فيها الياء واوا لانضمام ما قبلها والمعنى لهم طيب العيش وقيل لهم الجنة لانها تستلزم طيبه وللمفسرين فيها أقوال غير هذا (ع) والغرباء وقع تفسيره في الحديث قيل يارسول الله من هم قال هم النزاع من القبائل والنزاع جمع زريع أو نازع وهو الذي نزع عن أهله أى بعد (الهروى) ويعنى به المهاجرين لانهم تغربوا عن أهلهم لله ورسوله (ب) الاظهر عدم القصر عليهم (قوله ليارز الى المدينة) بكسر الراء بعدها زاي مجمة ويروى ضمها وفتحها والاول المشهور أى ينضم بعضها الى بعض * المعنى ان الايمان أولا وآخرا بهذه الصفة لان كل ثابت الايمان منشرح الصدر لبدله في الغالب من المدينة إمامها جرام مستوطننا واما متشوقا متعلما أو زائرا أهلها من الصحابة فن بعدهم من العلماء الذين هم سرح الامة الى هلم جرا نسأله سبحانه أن يسهل علينا التمتع بجواره صلى الله عليه وسلم في حياتنا وبعد مماتنا مع كمال العافية في الدين والدنيا والآخرة

﴿ باب لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الاض الله الله ﴾

﴿ش﴾ (ط) قيدنا الكلمة بالنصب على التحذير وقيدها بعضهم بالرفع على الابتداء ورفع الخبر (ع) ورواه ابن أبي جعفر لا اله الا الله (ب) هو تفسير لر واية الله لان ذكر الاسم لا ينقطع لعدم انكار الصانع ولا يقال فيه جواز ردة كل الامة لانه فرق بين الامة التي بقى منهم أحد (ع) وذلك بعد

فطوبى للغرباء * وحدثنى محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج قالنا ثنا شعبة ابن سوار ثنا عاصم وهو ابن محمد العمري عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غربيا وهو يأرز غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عمر وأبو اسامة عن عبيد الله بن عمر ح حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المدينة كما تآرز الحية الى جحرها * حدثني زهير بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا جاد أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقول الله الله ﷻ

ارتدت والامة لم يبق منهم أحد (ع) والحديث من معنى حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق
 وحنالهم وذلك بعد قبض ارواح المؤمنين بالريح اليمانية بعد ان يقاتلوا الدجال ويجمعوا بعبسى عليه
 السلام وهو ليس بعارض لحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة لان
 التقدير الى قرب قيام الساعة وهو وقت بعث الريح لان بعثها أحد الأشرار وقرب وقت الشئ بمنزلة
 حضوره **قوله** في الآخر (احصوا الى) أى عدوا والاسلام منصوب على اسقاط الجار أى بالاسلام وكـ
 استفهام أى كم شخصا **(قوله** ما بين الستائة) (د) هو مشكل ويؤول بزيادة الالف واللام وفي غير الام
 ستائة على الاصل وفي بعض روايات البخارى فكتبنا له ألفا وخمسة مائة وفي أخرى فوجدتهم
 خمسمائة ووجه الجمع أن تكون الالف والخمس مائة حسب فيها النساء والصبيان وهذا الجواب يبطله
 روايته في آخر كتاب السير فكتبنا له ألفا وخمسة مائة رجل وانما الجمع بأن يكون أراد بالخمسمائة
 رجال المدينة وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم **(قوله** فابتلينا حتى لانصلى الاسرا) (ع) هذا لم يقع في
 زمنه صلى الله عليه وسلم من مبلغ الاسلام هذا العدد ودونه بكثير ولعل قول حذيفة هذا كان بعد وفاته
 صلى الله عليه وسلم وهم بمكة حين كان المشركون يمنعونهم من الصلاة وهو بعيد من السياق ومن اللفظ
 لعطفه فابتلينا بالفاء ويحتمل أن يكون ذلك وقع في فتنة عثمان الأبن يربد بالابتلاء بعدو الدين
 على ان الابتلاء أعم **قلت** يعنى انه قاله بعد وفاته حكاية عما اتفق لهم وهم بمكة والافأين وقع ذلك بعد
 وفاته (د) ولعله في بعض الفتن الواقعة بعد موته فكان بعضهم يخفى نفسه ويصلى سرا مخافة الظهور
 والمشاركة في الحرب

✽ أحاديث من يخاف على ايمانه ✽

قوله في السند (سفيان عن الزهري) (م) قال الحميدى والدمشقي والدارقطنى الحديث انما يرويه
 قبض ارواح المؤمنين بالريح اليمانية بعد ان يقاتلوا الدجال ويجمعوا بعبسى عليه السلام **قوله** في الآخر
 (احصوا الى) أى عدوا الى **(قوله** يلفظ الاسلام) بفتح الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب على اسقاط
 الجار أى بالاسلام وكـ استفهامية أى كم شخصا **(قوله** ما بين الستائة) (ح) هو مشكل في العربية
 ويحاج بزيادة الالف واللام في الست وفي غير الام ستائة على الاصل وفي بعض روايات البخارى
 فكتبنا له ألفا وخمسة مائة وفي أخرى فوجدتهم خمسمائة ووجه الجمع أن يكون الالف وخمسمائة حسب
 فيه النساء والصبيان وهذا الجواب يبطله روايته في آخر كتاب السير فكتبنا له ألفا وخمسة مائة رجل وانما
 الجمع بأن يكون أراد بالخمسمائة رجال المدينة وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم **(قوله** فابتلينا حتى
 لانصلى الاسرا) (ع) لعل قول حذيفة هذا كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهم بمكة حين كان
 المشركون يمنعونهم من الصلاة وهو بعيد من السياق (ب) يعنى انه قاله بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
 حكاية عما اتفق لهم وهم بمكة والافأين وقع ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (ح) ولعله في بعض الفتن
 الواقعة بعد موته فكان أحدهم يخفى نفسه ويصلى سرا مخافة الظهور والمشاركة في الحرب

✽ باب تأليف من يخاف على ايمانه ✽

(ش) قوله في السند (عن سفيان عن الزهري) (ح) قال الحميدى والدمشقي والدارقطنى الحديث انما
 يرويه سفيان عن معمر عن الزهري (ح) وقد يكون رواه عن الزهري مرة بغير واسطة ومرة بواسطة

حدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة ومحمد بن عبد الله
 ابن نمير وأبو كريب
 واللفظ لابي كريب قالوا
 أخبرنا أبو معاوية عن
 الاحمش عن شقيق عن
 حذيفة قال كناع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فقال احصوا الى كم يلفظ
 الاسلام قال فقنا يا رسول
 الله أتخاف علينا ونحن
 ما بين الستائة الى
 السبعمائة فقال انكم
 لا تدرن لعلمكم أن تبتلوا
 قال فابتلينا حتى جعل
 الرجل منا لا يصلى الاسرا
 * حدثنا ابن أبي عمير ثنا
 سفيان عن الزهري عن
 عامر بن سعد عن أبيه قال
 قسم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قسما فقلت

يارسول الله أعط فلانا فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلم أو فلانا أو مسلم ثم قال انى لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله في (٢٥٧) النار * حدثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني

عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو أعجبهم الى فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مساماً قال فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مساماً قال فسكت قليلاً ثم غلبني ما علمت منه فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مساماً انى لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه خشية أن يكب في النار على وجهه * حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حنيفة قالنا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد

سفيان عن معمر عن الزهري (د) وقد يكون رواه عن الزهري مرة بغير واسطة ومرة بواسطة معمر فذكره بالوجهين لكن أكثر أصحاب سفيان أمبار وونه بواسطة معمر وبالجملة فالحديث صحيح (قوله أعط فلانا) * قلت * هو من تنبيه الامام وتكريره ذلك لجزمه بما يمانه (قوله أو مسلم) (ع) والما كان الايمان عمل قلب لا يعمه البشر رد على سعد جزمه بقوله أو مسلم أى قل أو مسلم لان الاسلام هو الذى يمكن أن يعلم فأوللتنويح أوللشك فن قح الواو أخطأ وأحال المعنى * قلت * لان الفتح يصير الهمزة للاستفهام وليس المعنى عليه واما مقصد صلى الله عليه وسلم ما تقدم * فان قلت * ويشكل كونها للشك أوللتنويح لانه لا يستقيم معه الردلان الحديث دل على ان الرجل يستحق الاعطاء ومنع من اعطائه استتلاف غيره وهو اما يستحق الاعطاء اذا كان مؤمناً * قلت * الرد على سعد انما هو لجزمه بما لا يعلم لان من جهة حال الرجل وما ذكر صاحب التحرير برانه كان كافراً لا يصح (ع) والحديث أصح دليل على أن الايمان غير الاسلام ورد على المرجئة في قولهم يكفى النطق بالشهادتين وان لم يكن معه عقد * وفيه حجة أن يقال أن مؤمناً دون استثناء وهي مسألة اختلف فيها من زمن الصحابة حتى الآن فن لم يستثن راعى الحال ولا شك أنه مؤمن الآن ومن استثنى راعى الخاتمة وهي غيب فلا يدري ما كتب عليه وأجاز الحسن والأوزاعى الأمرين رعي الحالين ورفع الخلاف * قلت * يريد أن المختلفين لم يتواردا فكل راعى ما لم يراع الآخر ورفع بعضهم الخلاف بين القولين بنظر آخر فقال من قال يستثنى جعل الايمان التصديق والعمل والعمل يقع الشك في حصوله والشك في جزء الماهية شك في كلها فلا بد أن يستثنى ويقول أن مؤمناً ان شاء الله ومن قال لا يستثنى جعله اسماً للتصديق فقط والتصديق حاصل وهذا ينظر لقول الحسن وقد قيل له أتقول أن مؤمناً ان شاء الله تعالى فقال ان أردت بالايمان ما يحل ذبيحتى ومنا كفى فأن مؤمناً وان أردت بالايمان ما ينبجى من النار فأن مؤمناً ان شاء الله وعند الأشعرية ان الأعراض لا تبقى وقياس ذلك أن يستثنى لان الايمان عرض وبقاؤه في الزمان الثانى غيب كبقائه عند الموت * فان قلت * لا يتمسك بالحديث في المسئلة لانها في اخبار الواحد عن نفسه والحديث في اخباره عن الغير * قلت * يعلم الانسان من نفسه ما يجمله من غيره فاذا لم يستثن فيما يجمله لم يستثن فيما يعمه (قوله أن يكبه) (ع) هو بفتح الباء وضم الكاف من كب الثلاثى ولم يأت الرباعى قاصراً

معمر فذكره بالوجهين لكن أكثر أصحاب سفيان أمبار وبه بواسطة معمر وبالجملة فالحديث صحيح (قوله أعطى فلانا) (ب) هو من تنبيه الامام وتكريره ذلك لجزمه بما يمانه (ط) (أو مساماً) بسكون الواو أى قل أو مساماً وأوللتنويح أوللشك (ع) فن قح الواو أخطأ وأحال المعنى (ب) لان الفتح يصير الهمزة للاستفهام و ليس المعنى عليه * فان قلت * ويشكل كونها للشك أوللتنويح لانه لا يستقيم معه الردلان الحديث دل على أن الرجل يستحق العطاء ومنع من اعطائه استتلاف غيره وهو اما يستحق الاعطاء اذا كان مؤمناً * قلت * الرد على سعد انما هو لجزمه بما لا يعلم لان من جهة حال الرجل وما ذكر صاحب التحرير برانه كان كافراً لا يصح (ع) والحديث أصح دليل على أن الايمان غير الاسلام ورد على المرجئة في قولهم انه يكفى النطق دون عقد وفيه حجة أن يقال أن مؤمناً دون استثناء (قوله أن يكبه) بضم الكاف وفتح الباء من كب الثلاثى اذ هو المتعدى أما الرباعى فناصر وذلك عكس ما اشتهر في الافعال (قوله انى لأراه) بفتح الهمزة أى لأعلاه ولا يجوز ضمها لقوله

(٣٣ - شرح الابن والسوسى - ل) أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأنا جالس فيهم بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه وزاد فعمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتة فقلت يارسول الله مالك عن فلان *

والثلاثي متعديا عكس المعروف الا في كس وقشع ونسل ونزف ومري ونشق يقال أكب الرجل وكبته وأقشع العيم وقشعته الريح وأنسل ريش الطائر ونسلته وأنزفت البئر قل ماؤها ونزفها وأمرت الناقة درلبها ومريتها وأنشق البعير رفع رأسه ونشقتة (قول أقتالا) أي مدافعة (ع) لما لم يقبل صلى الله عليه وسلم تنبيهه وأخذ سعد بكبر وشبه تكريره بالمدافعة والمدافعة مقاتلة كقوله في حديث المرور فان أبي فليقاتله أي فليدافعه

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم ﴾

﴿ قلت ﴾ الشك هو ما يوهى (ولكن ليطمئن قلبي) لان طلب الطمأنينة يقتضى أنها ليست ثم اذ الحاصل لا ينبغي ثم لا يتقرر كونه أحق بالشك الا بكون ابراهيم عليه السلام أرفع وكل مشكل اذا لا يشك المعصوم وليس ابراهيم بأرفع (ع) فقيل في الجواب عن الاول إنه لم يسأل ليزيل الشك بل ليزداد يقيناً بأن يعلم بالعيان ما علمه بالدليل حسب المادة طريان التشكيك بين العلمين فان العلمين يشتركان في التعلق بالعلوم ويفترقان في أن علم اليقين لا يقبل التشكيك وعلم الدليل يقبله وتجوز صلى الله عليه وسلم فسمى ما يفترق به العلمان شكاً * وقيل انما سأل ليعلم قدر منزلته عند الله تعالى لان الاسعاف بالمطاب الغض يدل على مكانة السائل فعني اولم تؤمن أي بمنزلتك عندي * (ع) وقيل انما شك في كيفية الاحياء لا في أن الله سبحانه قادر عليه فسأل ليرى الكيفية * وقيل انه لما احتج على الذي حابه بأن ربه يحيى ويميت سأل ليرى الكيفية ليكون استدلاله بما في علمه عياناً * وقيل انما سأل أن يقدره على احياء الموتى وتأديب في السؤال فقال أرني كيف يحيى الموتى * وقال بعض أهل الاشارة أرى من نفسه الشك وما شك وانما سأل ليعجاب فيزداد قرباً * وقيل الحديث انما خرج مخرج نفى الشك والمعنى لو شك ابراهيم لشككنا * ﴿ قلت ﴾ هذا الوجه للزنى من أصحاب الشافعي (وتتميمه) أن يستثنى نقيض التالي ليتنج نقيض المقدم الذي هو المطلوب فيقال لكنك لم تشك فلم يشك ابراهيم (د) وقرر صاحب النحر برآه أنه خرج مخرج نفى الشك بوجه آخر فقال خرج مخرج العادة فيمن أراد الدفع عن انسان فانه يقول لمن يريد انكلم فيه ما كنت قائله فقله لي ومقصوده أن لا يقول فيه

غلبني ما أعلم منه (قول أقتالا) أي مدافعة إنكار عليه تكريره وشبهه بالمدافعة

﴿ باب نحن أحق بالشك الى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ الشك هو قوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي لان طلب الطمأنينة يقتضى عدم حصولها اذ الحاصل لا ينبغي ثم لا يتقرر كونه عليه الصلاة والسلام أحق بالشك الا بكون ابراهيم عليه الصلاة والسلام أرفع وكل مشكل اذا لا يشك المعصوم وليس ابراهيم بأرفع (ع) فقيل في الجواب عن الاول إنه لم يسأل ليزيل شكابيل ليزداد يقيناً بأن يعلم بالعيان ما علمه بالدليل حسب المادة طريان التشكيك فان علم اليقين لا يقبل التشكيك وعلم الدليل يقبله وتجوز صلى الله عليه وسلم فسمى ما يفترق به العلمان شكاً * ﴿ قلت ﴾ وفيه نظر فان العلم مطلقاً لا يقبل التشكيك ضرورياً كان أو نظرياً مادام حاصله وانما الفرق أن علم العيان ونحوه من الضروريات لما كان سريع الحصول بنفس ذكر متعاقبه لم يقبل خطرات التشكيك لاستزاه ذكر المتعلق المستلزم حضور العلم ضرورياً به وعلم الدليل قد يكون بطيء الحضور عند ذكر متعلقه لاسيما ان كان وجه الدليل خفياً فنحن قبل خطرات التشكيك حتى تدفع بتذكره على أن علم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم متوال فلا يقبل خطرات شك ولا تشكيك والله تعالى أعلم * وانحجب من الشيخ الأبى كونه لم ينبه على هذا ولعله فهمه على وجهه

وحدثنا الحسن الحلواني ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال في حديثه فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده بين عنق وكتفي ثم قال أقتالا أي سعداني لا عطى الرجل * حدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من ابراهيم (اذ قال رب أرني كيف يحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن

شياً (ع) والجواب عن الثاني انه تواضع منه صلى الله عليه وسلم وإنافة من قدر ابراهيم عليه السلام (د) وقيل ان هذا قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم (قوله ويرحم الله لوطا الخ) (ع) أراد لوط بالركن عشيرة يدفع بها عن أضيافه على سنة الخلق في اعتصام بعضهم ببعض وأنساء ضيق صدره من قومه اللجأ الى الله تعالى الذي هو أشد الأركان فانتقد صلى الله عليه وسلم هذا القول وترحم عليه منه ﴿قلت﴾ لا يخفى عليك إيماء هذا اللفظ مع عدم حجة معناه اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينتقد لوط عليه السلام لم ينس اللجأ الى الله تعالى في القضية وإنما قال ذلك تطيباً للنفوس الأضياف وابداء العذر لهم بحسب ما ألف في العادة من أن الدفع إنما يكون بقوة أو عشيرة وهذا في الحقيقة محمداً وكرم أخلاق يستحق صاحبها الحمد فقوله رحمه الله لوطاً ثناء لا نقده وهو جار على عرف العرب في خطابها حيث يقولون أيد الله الملك وأصلح الأمير وهو نظير ما لوقيل رحمه الله خالد بن الوليد لقد كان يبلى في العدو والمستند في هذا الأصل آية (عفا الله عنك لم أذنت لهم) لأنه إنما أذن لهم رفقاً بهم واستئلاً فالهم وكرم أخلاق منه صلى الله عليه وسلم فقيل عفا الله عنك أي لم شققت على نفسك وتكلفت الأذن من باب (طه) ما أنزلنا عليك القرآن لتشقي) ولا تلتفت الى عجمة الرخشمى حيث جعل ما في

لا يرد عليه ما ذكرنا وبالجملة فكلام القاضي ذلك في حق الأنبياء فيه وحشة لا تنبغي من مثله والله تعالى أعلم * ثم قال وقيل إنما سأل ليعلم قدر منزلته عند الله تعالى لان الاسعاف بالمطلب الفخم يدل على مكانة السائل فالعنى أو لم تؤمن أي بنزلتك عندي * وقيل إنما شك في كيفة الأحياء فسأل ليرى الكيفية وقال بعض أهل الإشارة أرى من نفسه الشك وما شك * وقيل الحديث خرج مخرج نفى الشك أي لو شك ابراهيم لشككنا وتميمه أن يستثنى نقيض التالى فينتج نقيض المقدم (ح) وقرره صاحب التحرير بوجه آخر فقال خرج مخرج العادة فبين أراد الدفع عن انسان فانه يقول لمن يريد التكلم فيه ما كنت قائله فقله ومقصوده أن لا يقول فيه شيئاً (ع) والجواب عن الثاني أنه تواضع منه صلى الله عليه وسلم وإنافة من قدر آية ابراهيم عليه السلام (ح) وقيل هذا قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم (قوله ويرحم الله لوطا) (ع) أراد بالركن عشيرة يدفع بها عن أضيافه على سنة الخلق في ذلك وأنساء ضيق صدره من قومه اللجأ الى الله تعالى الذي هو أشد الأركان فانتقد صلى الله عليه وسلم هذا القول وترحم عليه منه (ب) لا يخفى عليك إيماء هذا اللفظ مع عدم حجة معناه اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينتقد لوط عليه السلام لم ينس اللجأ الى الله تعالى في القضية وإنما قال ذلك تطيباً للنفوس الأضياف وابداء العذر لهم بحسب ما ألف في العادة من أن الدفع إنما يكون بقوة أو عشيرة وهذا في الحقيقة محمداً وكرم أخلاق يستحق صاحبها الحمد فقوله عليه الصلاة والسلام رحمه الله لوطاً ثناء لا نقده وهو جار على عرف العرب في خطابها حيث يقولون أيد الله الملك وأصلح الأمير وهو نظير ما لوقيل رحمه الله خالد بن الوليد كان يبلى في العدو والمستند في هذا الأصل آية (عفا الله عنك لم أذنت لهم) لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أذن لهم رفقاً بهم واستئلاً فالهم وكرم أخلاق منه صلى الله عليه وسلم فقيل عفا الله عنك أي لم شققت على نفسك وتكلفت الأذن من باب (طه) ما أنزلنا عليك القرآن لتشقي) ولا تلتفت الى عجمة الرخشمى حيث جعل ما في الآية كناية عن الجنابة بل هو تطف في الخطاب على طريقة العرب كما ذكرنا ﴿قلت﴾ جزاء الله خيراً لقد قام بحق المقام كما يجب ويدل على ما ذكره أن السياق إنما يدل على أن المقصود اظهار كمال هؤلاء السادة ورزانه عقولهم فعنى قوله لقد كان يأوى الى ركن شديد أن لوطاً عليه السلام كان مطمئن القلب بالاستناد الى الله تعالى غير ملتفت عنه أصلاً وإنما قال ما قال

ليطمئن قلبي) ويرحم الله
لوطاً لقد كان يأوى الى

الآية كناية عن الجناية بل هو تظلم في الخطاب على طريقة العرب كما ذكرنا (قوله ولوليت في السجن الخ) (ع) هو ثناء على يوسف عليه السلام في تأنيبه في الكشف عن حال النسوة ليحقق الملك براءته حتى يقدم عليه وهو غير خجل ﴿قلت﴾ وقيل انما تأني لعله أن الأمر يصير اليه فأراد أن تشهد النسوة ببراءته وهو مقدر عليه قبل أن يصير الكافي يكون في شهادتهن ضرب من الاكراه وقيل تأني لانه لو بادرم يسلم من أن تلقى الحاشية فيه الى الملك أما بعد شهادتهن ببراءته فلا (ع) وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم « لوليت في السجن مالم تلبت الراحة على المحنة » تواضع منه صلى الله عليه وسلم واناقة لقدر يوسف عليه السلام ﴿قلت﴾ ليس في تغيبه الراحة ما يقتضى أن الثاني أرجح حتى يعتذر بأنه تواضع واناقة بل لو غلب الراحة لكان هو الأرجح لان الأفضل انما يفعل الأفضل لاسيما وانما يفعل به دارا لامثال أمر الله تعالى كما قال (وعجلت اليك رب لترضى) وكل حسن وهذا كما يقال العدل في القصاص حسن والعفو أحسن ﴿فان قلت﴾ يوسف عليه السلام انما تأني ليحقق براءته فكيف يكون الخروج أرجح ﴿قلت﴾ لا يتعين تحقيق البراءة بالبقاء في السجن لانه يخرج ويراسل الملك

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا وقد اعطي الى آخره ﴾ (م) أشار بذلك الى معنى بسطة العلماء وهو أن مجزئه صلى الله عليه وسلم كلام ليس من جنس ما

بأسانه اظهار اللعنة عند أضيافه وقد وكدا النبي صلى الله عليه وسلم نبوت لجأ لوط عليه السلام الى الله تعالى باللام المؤذنة بالقسم وبقد المؤذنة بالتحقيق وعبر بالمضارع وهو يأوي للتنبه على استقرار ذلك منه وعدم مفارقه اياه فالكلام مسوق لدفع توهم إواء لوط عليه الصلاة والسلام لغير الله تعالى كما أن قوله قبله نحن أحق بالشك من ابراهيم مسوق لتزيه ساحة ابراهيم عليه السلام من الشكوك وأن ما صدر منه من سؤاله تعالى فالمقصود به شيء آخر (قوله ولوليت في السجن) هو ثناء على يوسف عليه السلام في تأنيبه في الكشف عن حال النسوة ولم يبادر الى الراحة ومفارقة السجن الطويل ليحقق الملك براءته حتى يقدم عليه وهو غير خجل (ب) وقيل انما تأني لعله أن الأمر يصير اليه فأراد أن تشهد النسوة وهو مقدر ور عليه قبل أن يصير ملكا فيكون في شهادتهن ضرب من الاكراه وقيل لو بادرم يأمن من أن تلقى الحاشية فيه الى الملك أما بعد الشهادة ببراءته فلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله تواضعا واناقة لقدر يوسف عليه السلام (ب) ليس في تغيبه الراحة ما يقتضى أن الثاني أرجح حتى يعتذر بأنه تواضع واناقة بل لو غلب الراحة لكان هو الأرجح لان الأفضل انما يفعل الأفضل لاسيما وانما يفعل به دارا لامثال أمره تعالى كما قال (وعجلت اليك رب لترضى) وكل حسن وهذا كما يقال العدل في القصاص حسن والعفو أحسن منه ﴿فان قلت﴾ يوسف عليه السلام انما تأني ليحقق براءته فكيف يكون الخروج أرجح ﴿قلت﴾ لا يتعين تحقيق البراءة بالبقاء في السجن لانه يخرج ويراسل الملك

﴿ باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ الى جميع الناس ونسخ الملل بملته ﴾

(ش) (قوله ما من نبي الا وقد اعطي الى آخره) قيل معناه ان كل نبي قد اعطي من المعجزات

ركن شديد ولوليت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي * وحدثنى به ان شاء الله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن الزهري وفي حديث مالك ولكن ليطمئن قلبي قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها * وحدثننا عبد بن حميد قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا أبو اويس عن الزهري كرواية مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيت وحيا أوحاه الله الى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعيا يوم

يقال انه سحر حتى يجيل توهم معارضته كما اتفق في العصاف يحتاج في معرفة الفرق بينها وبين السحر الى نظر والنظر قد يخطئ فيعتقد انهما سواء (ع) ووجه آخر وهو ان مجزة غيره لانقرضها لم يشاهد وجه اعجازها الا من حضرها ومجزته صلى الله عليه وسلم باقية في كل زمان يحدث من يشاهد وجه اعجازها من الأسلوب والاخبار عن المغيبات الواقعة على نحو ما أخبر في تجرد ايمان أمته * ووجه ثالث هو ان عجز العرب عن المعارضة مع انهما من جنس مقدورهم على القول بالصرقة وهو مذهب الاشعري أو ليست من جنس مقدورهم على قول المعتزلة ورضاهم بالقتل والأسر والجلاء أو وضح دلالة من الخارق الغريب الذي يحتلج في الظنون الكاذبة توهم معارضته (ب) قلت فهم الجميع أن الغرض من الحديث بيان أن أكثرية أتباعه انما هي لكونه مجزته أظهر وبيان كونها أظهر مما ذكره من الوجوه الثلاثة * والظاهر في سياقه عكس ما علا به الأكثرية وهو أن أكثرية أتباعه انما هي تكريمه من الله تعالى له والافهجرة غيره كالعصا وانفلاق البحر وتنق الجبل واحياء الموتى وخروج ناقته من الحجر من الظهور لعامة الخلق بحيث يؤمن لها البشر وتكون أتباعها أكثر وانما مجزته كلام يتلى انما يدرك وجه اعجازها بتأمل * ومعنى الصرقة هو أنه اختلف هل كانت العرب تقدر أن تأتي بمثله فلما بعث صلى الله عليه وسلم صرفوا عنه أو كانت لا تقدر لان الموجب لفصاحته هو أنه سبحانه وتعالى أحاط علما بالكلم تفصيلا فاذا رتبت لفظه فلا حاطه علما بكل شيء يعلم الكلمة التي تصلح أن تليها وتبين المعنى هكذا الى آخر القرآن وليس في قدرة البشر أن يحيطوا علما بكل شيء ولذا نجد العصب مناصح الخطبة ثم لا يزال ينقح ويبدل وكلام الله سبحانه لو زعت منه لفظه ودر لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد * ووجه قيام الحج به هو أنه لما نزل قوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) قال كل فصيح وما بال هذا الكلام لا يؤتى بمثله فلما تأمله تبين له ما تبين للوليد بن المغيرة حين قال والله ما هو بالشعر ولا الكهانة ولا السحر ولا الجنون وضح عندهم أنه لا قدرة على مثله وانما هو من عند الله تعالى فبهم من

ما كان مثله ان كان قبله من الانبياء فآمن به البشر وأمام مجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فلماذا أنا أكثرهم تابعا * وقيل معناه ان الذي أوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه لانه ليس من جنس ما يقال انه سحر بخلاف مجزة غيره فانه قد يخييل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما اتفق في العصاف يحتاج في معرفة الفرق بينها وبين السحر الى نظر والنظر قد يخطئ فيعتقد انهما سواء * وقيل معناه ان مجزة غيره لانقرضها لم يشاهد وجه اعجازها الا من حضرها ومجزته ينص على الله عليه وسلم باقية يشاهد اعجازها في كل عصر (ع) ووجه آخر هو أن عجز العرب عن المعارضة مع انهما من جنس من مقدورهم على القول بالصرقة وهو قول الاشعري أو ليست من جنس مقدورهم على قول المعتزلة ورضاهم بالقتل والأسر والجلاء أو وضح دلالة من الخارق الغريب الذي يحتلج في الظنون الكاذبة توهم معارضته (ب) فهم الجميع أن الغرض من الحديث بيان أن أكثرية أتباعه انما هي لكونه مجزته أظهر والظاهر في سياقه عكس ذلك وهو أن أكثرية أتباعه انما هي تكريمه من الله تعالى والافهجرة غيره كالعصا وانفلاق البحر وتنق الجبل واحياء الموتى وخروج ناقته من حجر من الظهور لعامة الخلق بحيث يؤمن لها البشر وتكون أتباعها أكثر وانما مجزته صلى الله عليه وسلم كلام يتلى انما يدرك وجه اعجازها بتأمل * ومعنى الصرقة هو أنه اختلف هل كانت العرب تقدر أن تأتي بمثله فلما بعث صلى الله عليه وسلم صرفوا عنه أو كانت لا تقدر لأن الموجب لفصاحته هو أنه سبحانه وتعالى أحاط علما بالكلم تفصيلا فاذا رتبت لفظه فلا حاطه تعالى علما بكل شيء يعلم الكلمة التي تصلح أن تليها وتبين المعنى هكذا الى آخر القرآن وليس في قدرة البشر

آمن و منهم من أبي حسدا وقامت بهم الحجية على أهل هذا العالم لانهم أرباب الفصاحة فاذا عجزوا فغيرهم
 أعجز * وهذه سنة الله سبحانه في رسالته أن يجعل معجزة أحدهم من نوع ما اشتهر في زمنه فانقلاب العضا
 كان في زمن اشتهار السحر واحياء الموتى وبراء الالكه كان في زمن اشتهار الطب والقرآن كان
 في زمن اشتهار الفصاحة وفعل سبحانه ذلك ابلاغاً في نفي القدرة على المعارضة

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي أحد ﴾

(ع) فيه أن من لم تبلغه دعوة الاسلام وأمر النبي صلى الله عليه وسلم معذوران طريق الايمان به
 مشاهدة معجزته لمن حضرها وصحة نقلها لمن لم يشاهدها بخلاف الايمان بالله تعالى الذي طريقه
 النظر ﴿ قلت ﴾ صدر كلامه يقتضي أن شرط الايمان به بلوغ الدعوة وتعليله يقتضي أنه بلوغ
 المعجزة والأول ظاهر الحديث ولكن فسر بعضهم الحديث فقال أي لا يسمع بي وتبين له معجزتي
 وكان الشيخ يقول انما الشرط بلوغ الدعوة لا بلوغ المعجزة ولا يبعد أن يكون بأطراف العمران
 أو بعض الجزائر المنقطعة من لم تبلغهم الدعوة وحكمهم أن لا حرج كما ذكر وهو أصل مجمع عليه
 لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الآية وغيرها من الآي ولهذا الحديث * ولهذا الأصل
 نقطع أن أجوج وما أوج بلغتهم الدعوة لما صح في حديث بعث أهل النار الآتي أنهم بعد بن وقيل
 انه صلى الله عليه وسلم أنذرهم ليلة الاسراء وكان بلوغ الدعوة شرط فكذلك فهم التكليف فان وجد
 من الاعاجم من لم يفهم فهو بمنزلة من لم تبلغهم الدعوة ويأتي الكلام على أهل الفترة ان شاء الله تعالى

أن يحيطوا واعلموا بكل شيء ولذا تجد الفصح من يصنع الخطبة ثم لا يزال ينقح ويبدل وكلام الله سبحانه
 لو زعت منه لفظة ودير لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد ﴿ قلت ﴾ ترتيبه صلى الله عليه
 وسلم رجاء الأثرية بالفناء على كون ما أوتيه وحياتى يدل على خلاف ما ذكره الأبي ولا خفاء في ظهور
 معجزة القرآن لجميع الخلق أما العلماء بالبلغة فواضح وأما غيرهم فامشاهدة المعجز منهم مع طول السنين
 وكثرة المعادين للدين مع ما فيه من العلوم الجمّة والقصص الغريبة والمواعظ الرائقة وبالجملة فقد احتوى
 على خير الدنيا والآخرة ثم هو شاهد على صدق نفسه بنفسه ﴿ قوله ﴾ حديثي ابن وهب قال وأخبرني
 عمرو لم يقل أخبرني عمرو ويحذف الواو * فيه دققة نفيسة وذلك أن يونس سمع من ابن وهب عن
 عمرو أحاديث جمة منها هذا الحديث وليس هو الأول منها ولا شك أن ابن وهب يعطف ماعدا الأول
 عليه بالواو فيقول أخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا الى آخرها فأني يونس بالواو احتياطاً
 ومحافظة على اللفظ كما سمع * وهشيم بضم الهاء * والهمداني باسكان الميم ﴿ قوله ﴾ لا يسمع بي أحد الى
 آخره (ع) فيه ان من لم تبلغه دعوة الاسلام وأمر النبي صلى الله عليه وسلم معذور لان طريق
 الايمان مشاهدة معجزته لمن حضرها وصحة نقلها لمن لم يشاهدها بخلاف الايمان بالله تعالى الذي طريقه
 النظر (ب) صدر كلامه يقتضي أن شرط الايمان به بلوغ الدعوة وتعليله يقتضي أنه بلوغ المعجزة
 والأول ظاهر الحديث ولكن فسر بعضهم الحديث فقال أي لا يسمع بي وتبين له معجزتي وكان الشيخ
 يقول انما الشرط بلوغ الدعوة لا بلوغ المعجزة ولا يبعد أن يكون بأطراف العمران أو بعض الجزائر
 المنقطعة من لم تبلغهم الدعوة وحكمهم أن لا حرج كما ذكر وهو أصل مجمع عليه لقوله تعالى (وما كنا
 معذبين حتى نبعث رسولا) الآية وغيرها من الآي ولهذا الحديث * ولهذا الأصل مجمع عليه
 بلغتهم الدعوة لما صح في حديث بعث النار وقيل انه صلى الله عليه وسلم أنذرهم ليلة الاسراء وكان بلوغ
 الدعوة شرط فكذلك فهم التكليف فان وجد من الاعاجم من لم يفهم فهو بمنزلة من لم تبلغه الدعوة ويأتي

القيامة * حدثني يونس
 ابن عبد الأعلى أخبرنا ابن
 وهب قال وأخبرني عمرو
 ان أبان يونس حدثه عن أبي
 هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه قال
 والذي نفس محمد بيده
 لا يسمع بي أحد

(قوله من هذه الامة) * (قلت) * الامة الجماعة حتى من غير الناطق لقوله تعالى (الا اقم امثالكم) وتطلق على الواحد مجازا كقوله تعالى (ان ابراهيم كان امة) واذا اضيفت الى النبي فتد والمراد بها اتباعه كحديث شفاعتي لامي وترد والمراد بها عموم أهل الدعوة أى كل من دعاه الى الايمان كماهى في هذا الحديث لان يهوديا ونصرانيا بدل من الامة بدل بعض من كل والعضوية حقيقية فلا مفهوم لاسم الاشارة حتى يقصر على من في زمنه بل هو عام فيه وفيمن سيجود من الامة (قوله ولا نصراني) * (قلت) * جاء على الفصح في أن المعطوف على المنفي بلا أنه يكون معه النفي ومنه (فلا صدق ولا صلى) (قوله ثم لم يؤمن بي) * (قلت) * العطف بثم يدل على أن الايمان متى حصل نفع ولو بعد مدة من السماع وقيل انما العطف به للاستبعاد كما هو في قوله تعالى (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها) أى لا أبعد في العقل من يهودى أو نصرانى بعد انتظارهما بعتنى ثم لما بعثت لم يؤمنا بي فعلى هذا يحتص الحديث بأهل الكتاب بخلاف ما تقدم

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين *

* (قلت) * لم يخرج مخرج الحصر فلا مفهوم للعدد لان غير الثلاثة قد أتت به بدليل قوله تعالى (ومن يقنت) الآية وحديث « من توضع مرتين » (قوله من آمن بنبيه) * (قلت) * يريد الايمان الحقيقي من العقود والفعل ثم لم يزل متمسكا بشريعته حتى جاء الاسلام فآمن كعبد الله بن سلام وأبي بن كعب والأجران قيل أحدهما في اتباعه الحق الاول والآخر في اتباعه الحق الثانى وهذا لا يظهر بل هما في اتباعه الحق الثانى ضوعف له بسبب تمسكه بالاول لان به تظهر الفائدة والافعالوم أن له في كل اتباع أجرا وأما من لم يكن على حق في ذلك الدين فليس له اذاراه وأسلم الإاجر واحد ويبقى النظر فيمن كان على

الكلام على أهل الفترة ان شاء الله تعالى (قوله من هذه الامة) (ب) الامة اذا اضيفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد اتباعه كحديث « شفاعتي لأهل الكباثر من أمتى » وترد والمراد بها عموم أهل الدعوة أى كل من دعاه الى الايمان كما في هذا الحديث لأن يهوديا ونصرانيا بدل من الامة بدل بعض من كل أو بدل من أحد ان رفا والقضية حقيقية فلا مفهوم لاسم الاشارة حتى يقصر على من في زمنه بل هو عام فيه وفيمن سيجود من الامة (قوله ولا نصراني) (ب) جاء على الفصح أن المعطوف على المنفي بلا يكون معه النفي (قوله ثم لم يؤمن بي) (ب) العطف بثم يدل ان الايمان متى حصل نفع ولو بعد مدة من السماع وقيل انما العطف به للاستبعاد كما هو في قوله تعالى (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها) أى لا أبعد في العقل من يهودى أو نصرانى بعد انتظارهما بعتنى ثم لما بعثت لم يؤمنا بي فعلى هذا يحتص الحديث بأهل الكتاب بخلاف ما تقدم (قوله عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي) فيه لطيفة يتكرر مثلها والافظاها اللفظ غير منتظم ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي بحديث وقصته طويلا قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي (قوله ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين) (ب) لم يخرج مخرج الحصر فلا مفهوم للعدد لأن غير الثلاثة أتت به بدليل قوله (ومن يقنت) الآية وحديث من توضع مرتين * (قلت) * تخصيص الثلاثة بالذكر لأن جمع كل واحد منهم بين الأمرين المذكورين له في غاية الصعوبة ولهذا كان وجود هذه الثلاثة نادرا (قوله من آمن بنبيه) يريد الايمان الحقيقي قولاً وفعلاً ثم لم يزل على ذلك حتى جاء الاسلام فآمن كعبد الله بن سلام والأجران قيل أحدهما في اتباعه الحق الاول والآخر في اتباعه الحق الثانى وهذا لا يظهر بل هما

من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أصحاب النار * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة ابن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه

حق فيه ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ككعب الاحبار فيحتمل أن يكون له أجر واحد ويحتمل أن يكون له أجران بناء على أن أدركه هل معناه أدركه بالزمان أو أدركه بالدليل (قوله وعبد) ﴿قلت﴾ الاظهر أيضا انهما عن أدائه حق الله تعالى زيادة عن أدائه حق سيده ضوعف له بسبب ادائه حق سيده * وفي الصفوة عن بعضهم انه رأى من دين عبده ما أعجبه فأعتقه فقال العبد لم حرم منى أحد أجرى (قوله كانت له أمة الخ) ﴿قلت﴾ الاجران أيضا في تزوجه اياها زيادة على أجر العتق ولو كان أحدهما عن العتق لكان له أربعة أجور لان في تأديبه وتعليمه أجرين والاجران له حتى لو تزوجها محبة وشهوة بنفسه وحتى لو أعتقها بنفس الشراء قبل التأديب والتعليم وظاهر الحديث حتى لو جعل عتقها صداقها (ع) ولا خلاف أن الرجل يتزوج معتقه وإنما الخلاف أن يجعل عتقها صداقها وستأتي المسألة ﴿قلت﴾ صح أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها فجعله مالك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعمه الشافعي

في اتباعه الحق الثاني ضوعف له بسبب تمسكه بالاول لان به تظهر الفائدة والافعالوم أن له في كل اتباع أجرًا وأما من لم يكن على حق في ذلك الدين فليس له اذا رآه وأسلم الأجر واحد ويبقى النظر فبين كان على حق فيه ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ككعب الاحبار فيحتمل أن يكون له أجر واحد ويحتمل أن يكون له أجران بناء على أن أدركه هل معناه أدركه بالزمان أو أدركه بالدليل (قوله وعبد) (ب) الاظهر أن الاجرين عن ادائه حق الله تعالى زيادة على ادائه حق سيده * وفي الصفوة عن بعضهم أنه رأى من دين عبده ما أعجبه فأعتقه فقال له العبد لم حرم منى أحد أجرى (قوله كانت له أمة الى آخره) معنى غذاها بالذال المحبة أطعمها فأحسن غذاها بكسر الغين والمد (ب) الأجران أيضا في تزوجه اياها زيادة على أجر العتق ولو كان أحدهما عن العتق لكان له أربعة أجور لان في تعليمه وتأديبه أجرين والاجران له حتى لو تزوجها محبة وشهوة بنفسه وحتى لو أعتقها بنفس الشراء قبل التأديب والتعليم وظاهر الحديث حتى لو جعل عتقها صداقها وصح أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها فجعله مالك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعمه الشافعي ﴿قلت﴾ يتم ما ذكره الأبى من تعيين أحد الأمرين لحصول الأجرين أن نقول ضابطه ما أعظم فيه المشقة فيكون محل الأجرين في الكتابي ايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم لا ايمانه بنبية فيما سبق ﴿فان قلت﴾ لا يظهر أن أحدهما أشق من الآخر بل قد يكون ايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم أسهل لسبق ما يحمل عليه وهو الايمان بنبية الميين صفته صلى الله عليه وسلم قال تعالى (الذي يجذونه مكثوبا عندهم في التوراة والانجيل) الآية ﴿قلت﴾ كان ايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم أشق لان أقل ما فيه انتصابه بذلك لعداوة أحيائه ومهاجرة أهله وأقاربه ووسمه عندهم برفض دينه الحق دين نبية وبهذا يجاب عن ادعاء مشاركة من آمن من غير أهل الكتاب لهم في ذلك فانهم ليس لهم دين حتى تركوه وانما هم في ذلك كالباثم * وكان محل الأجرين في حق العبد أداء حق الله تعالى لما فيه من كبير المشقة لوجود ما ينافره وهو حق السيد ولهذا أسقط سبحانه بفضل له عن العبد بعض الواجبات كاللحج والجمعة ﴿فان قلت﴾ وقد يعكس أيضا لان المزاحمة كائنة من الجانبين ﴿قلت﴾ طاعة السيد الباعث عليها لا يتوقف على الايمان ولهذا تصدر من الكافر والمؤمن لان لها باواعث من جهة السيد أما أداء طاعة الله تعالى على وجهها سيما في حال هذا المزاحم القوي فلا يحمل عليه الا محض الايمان * وكان محل الاجرين في السيد المعتقد التزوج لان أكثر الناس يستنكف عن تزوج المعتقدة استنكافهم عن تزوج الأمة والله تعالى أعلم

وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغداها فأحسن غذاها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران

(قوله) خذ هذا الحديث بغير شيء * (قلت) * فيه ما كان عاياه السلف من تعظيم العلم والجد وتحمل المشاق في طلبه فعن جابر أنه رحل في طلب حديث واحد مسيرة شهر * وفي العتبية عن ابن المسيب ان كنت لأسير في طلب الحديث الواحد الأيام وذكر الخطيب أن ابن المبارك رثي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي برحمتي في طلب الحديث

* احاديث نزول عيسى عليه السلام *

(قوله ليوشكن) * (قلت) * هو من أفعال المقاربة واللام فيها جواب قسم محذوف وهي هنا بمعنى المضى أي لقد قرب لأن القسم عليها وهي مستقبل لا يفيد لأن كل مستقبل لا بد أن يقرب (قوله) أن ينزل فيكم ابن مريم) * (قلت) * الاكثر على أنه لم يمت بل رفع وفي العتبية قال مالك مات عيسى ابن ثلاث وثلاثين سنة (ابن رشد) يعني بموته خروجه من عالم الارض الى عالم السماء قال ويحتمل أنه مات حقيقة ويحتمل في آخر الزمان اذ لا بد من نزوله لتواتر الاحاديث بذلك * وفي العتبية كان أبو هريرة يلقى الفتى الشاب فيقول يا ابن أخي انك عسى أن تلقى عيسى ابن مريم فاقرأه مني السلام تحقيقاً لنزوله فاذا ذكر ابن حزم من الخلاف في نزوله لا يصح وذكر الباجي حديثاً ضعيف السند انه ينزل في عاشره السبعين وتسعمائة (ابن العربي) ويروى انه يتزوج امرأة من بنى ضبة اسمها راضية ثم يموت ويصلى عليه المسامون ويدفن في روضة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها موضع قبر ويقال انما بقى له * وذاكر ابن عربي الحاتمي المتأخر ان هذه المرأة ولدت في عاشره السبعين وولادة المرأة كذبها الوجود المحقق أن نزوله من الاشراف وصح انه الذي يقتل الدجال وبعائه يهلك بأجوج ومأجوج واختلف كم يلبث في الارض فقال ابو داود أربعين سنة (ابن العربي) والاصح أنها سبعة أعوام * (فان قلت) * بم يعرف الناس أنه عيسى * (قلت) * بصفاته التي تضمنتها الاحاديث ففي أبي داود من حديث فاذا رأيت قومه فاعرفوه فانه مبروع الخلق الى الحجر والبياض سبط الرأس كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل بين مصرتين يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية * وفي الترمذي من حديث

(قوله) خذ هذا الحديث بغير شيء * (قلت) * فيه ما كانواعليه من تعظيم العلم والجد وتحمل المشاق في طلبه

* باب نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام *

(ش) * (قوله ليوشكن) بضم الياء وكسر الشين من أفعال المقاربة ومعناه ليقرن واللام فيها جواب قسم محذوف (ب) وهي هنا بمعنى المضى أي لقد قرب لان القسم عليها وهي مستقبل لا يفيد لان كل مستقبل لا بد أن يقرب * (قلت) * وفيه نظر لان ذلك فيما علم استقباله وهناك يعلم استقبال نزول عيسى عليه السلام الا من قوله صلى الله عليه وسلم فالقسم يفيد تحقيق نزوله في المستقبل وعبر عن ذلك بما ذكر (قوله) ان ينزل فيكم ابن مريم (ب) الاكثر أنه لم يمت بل رفع وفي العتبية قال مالك مات عيسى عليه السلام ابن ثلاث وثلاثين سنة (ابن رشد) يعني بموته خروجه من عالم الارض الى عالم السماء ويحتمل أنه مات حقيقة ويحتمل في آخر الزمان اذ لا بد من نزوله لتواتر الأحاديث وفي الحديث كان أبو هريرة يلقى الشاب فيقول يا ابن أخي انك ان تلقى عيسى عليه السلام فاقرأه مني السلام تحقيقاً لنزوله فاذا ذكر ابن حزم من الخلاف في نزوله لا يصح وذكر الباجي حديثاً ضعيف السند انه ينزل في عاشره السبعين وتسعمائة (ابن العربي) ويروى انه يتزوج امرأة من بنى ضبة اسمها راضية ثم يموت ويصلى عليه المسامون ويدفن في روضة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها موضع قبر

ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان ح وحدثنا عبدة بن معاذ ثنا أبي ثنا صالح بن صالح عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رحب أخرجنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم

طويل صححه اذا هبط عيسى بشر في دمشق عند المنارة البيضاء عليه مهرودتان واضعا يديه على
 أخته ملكين اذا طأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ ولا يجد أحد أي من الكفار ربح
 نفسه إلا مات و ربح نفسه منتهى بصره فيطلبه أي يطلب الدجال فيدركه بباب لد فيقتله * والمصريان
 حلتان مصفرتان غير مشبعين * والمهرودتان حلتان أورد أن * ولد قرية قرب دمشق * وفي العتبية
 قال مالك بينا الناس قيام يستمعون لاقامة الصلاة فتعشاهم غمامة فاذا عيسى قد نزل و يصح أن يعرف
 بأن يتعدى على ذلك لا باحياء الموتى وبراء الأكمه والأبرص لان تلك آيات ارساله وهو لا ينزل رسولا
 لأهل الأرض (قوله مقسطا) (ع) أي عادلا من أقسط إقسطا وقسطا بكسر القاف اذا عدل ومنه
 حديث اذا حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا (ابن قتيبة) سمي الميزان قسطا لان به يقع العدل * وأما
 قسط يقسط قسطا بفتح القاف وقسطا فغناه جار ومنه قوله تعالى (وأما القاسطون) الآية (قوله
 يكسر الصليب و يقتل الخنزير) (ع) فيه تغيير آلات الباطل بالكسر وتغيير ما نسبته النصرى الى
 شرعها لانه انما ينزل ملتزما لشرية النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معنى يكسر الصليب يبطل أمره
 من قولهم كسر حجة * وفيه أن ما وجد من الخنازير بأرض الكفر أو بيد من أسلم تقتل وقيل تسرح
 * قلت * هذه آلات كفر فلا يلزم من كسرها كسر غيرها * وكان الشيخ يقول لا بأس بقتل
 ما وجد من الخنازير بأرض الاسلام لانها مفسدة (قوله ويضع الجزية) (ع) أي لا يقبلها الفيض
 المال وعدم النفع به حينئذ وانما يقبل الايمان وقد يكون معنى وضعها ضربها على جميع أهل
 الكفر لان الحرب حينئذ تضع أو زارها ولا يقاها له أحد (د) الحكم اليوم أن الكافر اذا بذل الجزية
 وجب قبولها ولا يقتل ولا يجبر على الاسلام وهذا يستقر الى نزول عيسى عليه السلام فينسخ وانما نسخ
 النبي محمد صلى الله عليه وسلم بهذه الأحاديث لا عيسى عليه السلام فقدم قبولها حينئذ من شر يعتنا
 (قوله ويفيض المال) (ع) إيمان الارض حينئذ تلقى أفلاذ كبدها أو لضرب الجزية على الجميع
 (د) أول نزول البركة ورفع الظلم بعد الامام أو لقلبة الرغبة فيه لقصر الآمال لعلم الناس أن الساعة

حكا مقسطا فيكسر
 الصليب و يقتل الخنزير
 ويضع الجزية فيفيض
 المال حتى لا يقبله أحد *
 وحدثنا عبد الأعلى بن
 حماد النرسي وأبو بكر بن أبي
 شيبة وزهير بن حرب قالوا
 حدثنا سفيان بن عيينة
 ح وحدثني حمزة بن
 يحيى أخبرنا ابن وهب

ويقال انه بقي له واختلف كما يلبث في الارض فقال ابو داود أربعين سنة (ابن العربي) والاصح
 انها سبعة أعوام * (فان قلت *) جم يعرف الناس أنه عيسى * (قلت *) بصغاته التي تضمنتها الاحاديث *
 وفي العتبية قال مالك بينا الناس قيام يستمعون لاقامة الصلاة فتعشاهم غمامة فاذا عيسى قد نزل
 (قوله حكا) أي حاكما بهذه الشريعة (مقسطا) أي عادلا (قوله فيكسر الصليب) (ح) يكسره
 حقيقة ويبطل ما تزعمه النصرى من تعظيمه * وفيه تغيير المنكرات وآلات الباطل وقيل معنى يكسر
 الصليب يبطل أمره من قولهم كسر حجة * وفيه أن ما وجد من الخنازير بأرض الكفر أو بيد من أسلم
 يقتل وقيل يسرح (ب) هذه آلات كفر فلا يلزم من كسرها كسر غيرها وكان الشيخ يقول لا بأس
 بقتل ما وجد من الخنازير بأرض الاسلام لانها مفسدة (قوله ويضع الجزية) أي لا يقبلها الفيض المال
 وانما يقبل حينئذ الايمان (ح) فيكون حكم الجزية منسوخا والناسخ النبي صلى الله عليه وسلم بهذه
 الأحاديث لا عيسى عليه السلام فقدم قبولها حينئذ من شر يعتنا (ع) وقد يكون معنى وضعها ضربها
 على جميع أهل الكفر لا ذعان الجميع (قوله ويفيض المال) هو بفتح الياء منناه يكثر إمالا لقاء
 الارض كنوزها أو لوضع الجزية على أحد التأويلين أول نزول البركة ورفع الظلم أو لقلبة الرغبة لقصر
 الآمال لعلم الناس أن الساعة قد اقتربت (ب) وكان الشيخ يقول اذا أفضت الحال في المال الى أن
 لا يقبله أحد لا تسقط الزكاة * (قلت *) وعلى ما تقدم للنواوي من نسخ الجزية حينئذ لا يبعد أن تكون

حدثني يونس ح * وحدثنا
 حسن الخوافي وعبد بن
 حميد عن يعقوب بن ابراهيم
 ابن سعد ثنا أبي عن صالح
 كلهم عن الزهري بهذا
 الاسناد وفي رواية ابن
 عيينة اماما مقسطا وحكا
 عدلا وفي رواية يونس
 حكى عادلا ولم يذكر اماما
 مقسطا وفي حديث صالح
 حكى مقسطا كما قال الليث
 وفي حديثه من الزيادة
 حتى تكون السجدة
 الواحدة خيرا من الدنيا
 وما فيها ثم يقول أبو هريرة
 اقرؤا ان شئتم وان من
 أهل الكتاب الا ليؤمنن
 به قبل موته الآية * وحدثني
 قتيبة بن سعيد ثنا ليث
 عن سعيد بن أبي سعيد عن
 عطاء بن ميناء عن أبي
 هريرة أنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والله
 ليزلن ابن مريم حكى عادلا
 فليكسرن الصليب
 وليقتلن الخنزير وليضعن
 الجزية ولتركن القلاص
 فلا يسعي عليها ولتذهبن
 الشحناء والتباغض
 والتحاسد وليدعون الى
 المال فلا يقبله أحد
 * حدثني حرمة بن يحيى
 أخبرنا ابن وهب أخبرني
 يونس عن ابن شهاب
 أخبرني نافع مولى أبي قتادة
 الأنصاري أن أبا هريرة
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كيف أتم اذا

اقربت لان نزوله من أسراطها * قلت * وكان الشيخ يقول اذا أفضت الحمال في المال الى أن
 لا يقبله أحد لا تسقط الزكاة واذا لم يجد الانسان من يستأجر لعمل عمل بنفسه فان عجز وجبت اعانته
 لان المواساة كما تجب بالمال تجب بالنفس * قلت * وعلى ما تقدم للنووي من نسخ الجزية
 حينئذ لا يبعد أن تكون الزكاة كذلك وهو في الزكاة أبين لانها انما شرعت لارفاق الضعفاء (فان
 قلت) انما سقط قبول الجزية بما ذكر من الأحاديث * قلت * وهذه أيضا كذلك لقوله لتركن
 القلاص فلا يسعي عليها أحد (قوله اماما) (قلت) الاظهر أنه امام طاعة خليفة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في أمته لا امام صلاة (ع) والسجدة المذكورة يحتمل انها السجدة حقيقة ويحتمل
 انها الصلاة وأهل الجواز يسمون الركعة سجدة ومنه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها ومعنى انها خير أن أجرها صاحبها خير من صدقته بالدنيا لعدم
 الحاجة الى المال لقيضه حينئذ (قوله) وإن من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته (ع) أي وان
 من أهل الكتاب أحد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وتكون الملة واحدة وقيل الضمير عائذ
 على الكتابي أي ليؤمنن به من كذب به قبل موته وقيل الضمير في به عائذ على النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي موته على الكتابي (قوله) ولتركن القلاص (ع) أي لا يبعث لاخذز كاتها ساعة زهادة
 فيها لقيض المال مع انها لنفس مال العرب وهذا مثل قوله تعالى (واذا العشار عطلت) (م) القلاص
 جمع قلوص وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال (قوله في الآخر) كيف أتمتم
 * قلت * هو تجب من حسن الحمال حينئذ لمن شدة الامر * ففي حديث أبي داود المتقدم ويضع الله

الزكاة كذلك وهو في الزكاة أبين لانها انما شرعت لارفاق الضعفاء * فان قلت * انما سقط قبول
 الجزية لنسخها بما تقدم * قلت * وهذه أيضا كذلك لقوله لتركن القلاص فلا يسعي عليها أحد
 * (قلت) * كان الأبي ناول معناه على ما قال صاحب المطالع فيه وذلك التأويل عند النووي باطل ولو
 سلم لم يكن فيه دليل على اسقاط الزكاة بل انما يدل على عدم بعث السعاة اليها أو كونها لا يطلبها أحد
 من الناس وذلك لا يسقط الوجوب كيف والشيخ ابن عرفة رأى الوجوب فيها هو أخص من هذا وهو
 كون الزكاة لا يقبها أحد فاعتراض الأبي عليه بذلك اعتراض بارد من المصادرة على المطلوب * (فان
 قلت) * لا يظهر لوجوب الزكاة أثر إذ كان لا يقبلها أحد * (قلت) * يظهر أثره في تمييز نصيب الزكاة
 من المال عند الحول وحفظه كالوديعة الى أن يأتي له مستحق أو يرث الله الارض ومن عليها (قوله اماما)
 (ب) الاظهر انه امام طاعة خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته لا امام الصلاة (قوله خيرا
 من الدنيا) (ع) أي أجرها صاحبها خير من صدقته بالدنيا لعدم الحاجة الى المال لقيضه حينئذ والسجدة
 هي السجدة بعينها أو عبارة عن الصلاة (قوله) ولتركن القلاص (بضم التاء مبنيا للمفعول والقلاص
 بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال (ح) أي
 لا يرغب في اقتنائها أو يزهد فيها الكثرة الأموال وقلة الآمال وذكرت القلاص لانها أشرف الابل التي
 هي أشرف الأموال عند العرب * ومعنى لا يسعي عليها بضم الياء أي لا يعنى أهلها بها (ع) وصاحب
 المطالع معناه لا يطلبز كاتها أحد (ح) وهو تأويل باطل والصواب ما قدمناه (قوله) ولتذهبن
 الشحناء (أي العداوة حتى بين الحيوانات المسؤذية فيما بينها أنفسها وفيما بينها وبين الناس) (قوله
 وليدعون) بضم الياء وتشديد النون مبنيا للمفعول (قوله في الآخر) كيف أتمتم (ب) هو تجب من

عنه اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم فاممكم * وحدثني زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل فيكم ابن مريم فاممكم منكم قلت لابن ابي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن ابي هريرة وامامكم منكم قال ابن ابي ذئب هل تدري ما اممكم منكم قلت تخبرني قال فاممكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وستة نبيكم صلى الله عليه وسلم * حدثنا الوليد بن شجاع وهرورث بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا ثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقتاتون هلي الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال فينزل عيسى ابن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا اين بعضكم على بعض امراء نكرمة الله هذه الامة

الامانة في الارض فلا ياتي بين اثنين عداوة فترتع الاسود والنور مع الابل والبقر والذئب مع الغنم ويلعب الغلمان بالحيات لا يضر بعضها بعضا * وفي حديث الترمذي الطويل المتقدم الذكر ان الله اذا اهلك بدعائه يا جوج ومأجوج وارسل طيرا كالبعث تنقل جثثهم الى البحر وطهر الارض منهم بماء ينزله من السماء يقال للارض اخرجي بركتك فحينئذ يأكل من الرمانة العصابة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى يكون الغنم من الناس تكفيهم اللقحة الواحدة من البقر وان الفخذ لتكفيهم اللقحة من الغنم فينهم كذلك اذ هبت ريح يقبض الله بها كل مؤمن ويبقى شرار الناس يتهاجون وعليهم تقوم الساعة * والفخذ قبيلة الرجل الاذنون (قوله وامامكم منكم) (ع) قد فسره في الآخر من رواية جابر ينزل عيسى فيقول اميرهم الحديث * قلت * وقال ابن العربي وقيل يعني بمنكم من قريش وقيل يعني الامام المهدي الآتي في آخر الزمان الذي صح فيه حديث الترمذي من طريق ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يوافق اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي ومن طريق ابي هريرة لولم يبق من الدنيا الا يوم لوطوله الله حتى يلي * وفي ابي داود عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني اجلي الجهة آفنى الانف فالأجلي الذي انحسر شعر مقدم رأسه والاقنى احدياب في الانف (١) * وفيه ايضا عن أم سامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة يعمل في الناس بسنة نبيهم ويلي الاسلام بجرانه الى الارض يلبث سبع سنين ثم يموت ويصلى عليه المسلمون (ابن العربي) وما قيل انه المهدي بن ابي جعفر المنصور لا يصح فانه وان وافق اسمه اسمه حسن المالح حينئذ لا من شدة الامر (قوله وامامكم منكم) (ع) قد فسره في الآخر من رواية جابر ينزل عيسى فيقول اميرهم (ب) وقال ابن العربي وقيل يعني بمنكم من قريش وقيل يعني الامام المهدي الآتي في آخر الزمان (قوله لا تزال طائفة من امتي ظاهرين) اي عالين غالبين (قوله لا تزال طائفة من امتي ظاهرين) اي الى يوم القيامة اي الى قربها بدليل قبض الريح ارح المؤمنين على ما سبق (قوله فيقول اميرهم تعال فصل لنا) (ب) جاء في حديث انه يصلي خلف رجل من اهل بيتي (ابن العربي) بروي انه يصلي وراء امام المسلمين ابقاء لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه واخزاء للنصارى واقامة للحجة عليهم * وقد تقدم ما في العتبية من قول مالك بينا الناس قيام يستمعون لاقامة الصلاة فتعشاهم غمامة فاذا عيسى قد نزل

تسكرة الله) منصوب على المصدر وعلى المفعول له

(١) كذا بالاصل وفي العبارة تسمح ظاهر كتبه مصححه

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها (٢٦٩) لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا * وحدثنا أبو بكر

ابن أبي شيبة وابن غير وأبو كريب قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحدثني زهير ابن حرب ثنا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة بن عبد الله ابن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا جرير عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما وكيع ح وحدثني زهير ابن حرب ثنا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له ثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

أحاديث الاشراف

(قوله لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) (ع) طلوعها كذلك أحد الأشراف المنتظرة وهو على ظاهره وتأولته المبتدعة * قلت * يعني القائلين بالقدم المحيلين لانعكاس حركة الافلاك والكواكب السبعة المتحركة وتقدم في حديث جبريل عليه السلام قول ابن رشد الاشراف عشرة والمتواتر منها خمسة (قوله لم تكن آمنت من قبل) * قلت * الجملة في موضع الصفة لنفس أي لا ينفع نفسا غير مؤمنة قبل إيمانها الآن وعدم نفع الايمان حينئذ لعدم نفعه عند حضور الموت بجماع أن كلامهما عين أحوال الآخرة فهو في حكم الميت وأنت تعرف أن طلوع الشمس من المشرق تختلف فيه الآفاق فتطلع من أفق قبل أفق وكذلك إذا طلعت من المغرب فعدم نفع الايمان يحتمل أنه بأول طلوع يعرض لها حتى في أفق من لم تطلع عليه باقعه بعد ويحتمل أنه في حق من طلعت بأفقه فقط وأما من بعدهم فحتى تطلع بأفقه وأنت أيضا تعرف أن الشمس إحدى الكواكب السيارة السبعة وأن حركتها في نفسها انما هي من المغرب الى المشرق وعكس حركة الفلك التي هي من المشرق الى المغرب ولسرعة حركة الفلك ترى كأنها متحركة من المشرق الى المغرب فطلوعها من المغرب يحتمل أنه بانعكاس حركة الفلك أو حركة نفسها والاول أظهر ولم يرد هل يستمر طلوعها من المغرب بقية عمر العالم أو يوافق قوله في الآخر (ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض) * قلت * يتعين أن يكون الآخر الطلوع ليصدق الحديثان والاتفاقيان ولم يصدق الأحدثان ان جعلته الثالث من الثلاث لم يصدق الحديث الأول وكذلك ان جعلته الثالث (ع) اختلف في أول الآيات فقيل طلوع الشمس وقيل خروج الدابة وهو من رواية ابن أبي شيبة عن ابن عمر في فروعها في حديث أنس نارتخرج من اليمن * قلت * يتعين كونه غير الطلوع لما تقدم

باب الاشراف

* (قوله حتى تطلع الشمس من مغربها) هو على ظاهره (ع) وتأولته المبتدعة (ب) يعني القائلين بالقدم المحيلين لانعكاس حركات الافلاك والكواكب (قوله لم تكن آمنت من قبل) عدم نفع الايمان حينئذ لعدم نفعه عند حضور الموت بجماع معاينة أحوال الآخرة وقد علمت أن طلوع الشمس من المشرق تختلف فيها الآفاق فتطلع في أفق قبل أفق وكذلك إذا طلعت من المغرب (ب) فعدم نفع الايمان يحتمل أنه بأول طلوع يعرض لها حتى في أفق من لم تطلع عليه بعد ويحتمل أنه في حق من طلعت بأفقه فقط وأما من بعدهم فحتى تطلع بأفقه وقد علمت أن حركتها في نفسها من المغرب الى المشرق عكس حركة الفلك فطلوعها من المغرب يحتمل أنه بانعكاس حركة الفلك وهو الظاهر أو حركة نفسها ولم يرد هل يستمر طلوعها من المغرب بقية عمر العالم أو يوافق قوله (ثلاث إذا خرجن) (ب) يتعين أن يكون الآخر الطلوع ليصدق الحديثان والاتفاقيان ولم يصدق الأحدثان ان جعلته الثاني من الثلاث لم يصدق الحديث الأول وكذا ان جعلته الثالث

عليه وسلم ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض

حدثنا يحيى بن أيوب واسحق بن إبراهيم جميعاً عن ابن عليّة قال ابن أيوب ثنا ابن عليّة ثنا يونس عن إبراهيم بن يزيد التيمي سمعه فيما أعلم عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوماً أتدرون أين تذهب هذه الشمس قالوا والله ورسوله أعلم قال إن هذه تجرى حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فتخرساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع قمح طالعة من مطلعها ثم تجرى حتى تنتهي إلى مستقرها (٢٧٠) تحت العرش فتخرساجدة فلا تزال كذلك

حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى لا يستكر الناس منها شيئاً حتى تنتهي إلى مستقرها ذلك تحت العرش فيقال لها ارجعي ارتفعي اصبعي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون متى ذاكم ذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً * وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي أخبرنا خالد يعني ابن عبد الله عن يونس عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوماً أتدرون أين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن عليّة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالنا ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه

(قوله في الآخر أتدرون أين تذهب هذه الشمس) * قلت * هو استنطاق لاستفهام (قوله إنها تجرى حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش) (ع) ابن قتيبة مستقرها آخر منزلتها في الغروب التي ترجع منها فهي لا تسكن قال بعض أهل المعاني فتتفق قراءة الأكثر مع قراءة ابن عباس «لا مستقر لها» على أنها لا تسكن (د) وقال مقاتل مستقرها آخر سيرها عند انقضاء الدنيا * قلت * لا يمتنع أن يكون استقرارها استقرار سكون حقيقة وهو دليل فلا تزال ساجدة وتتفق القراءتان على أن لها سكوناً عكس ما قال ابن قتيبة بأن يكون معنى لا مستقر لها أي لا مستقر لها يظهر كما يقال في الحركة البطيئة أنها حركة يتخللها سكون لا يظهر (ع) واستدل الطحاوي بسجودها تحت العرش على أنها تغرب في السماء قال واليمين في السماء حتى على قراءة حمّة من الحماة والطين قال وما يبعد أن يكون في السماء الطين بل هو دليل (لترسل عليهم حجارة من طين) ولا حجة له في شيء من ذلك أما سجودها تحت العرش فالأرض أيضاً تحت العرش وأما أن العين في السماء بخلاف ظاهر الآية وخلاف ما في الآثار أنها في الأرض وأما الحجارة فالله يرسلها ويخلفها حيث شاء * قلت * ما جاء من أن العين في الأرض لا يمنع أن تغرب الشمس في السماء ويكون في الآية حذف والتقدير فوجدتها تغرب في سمت عين حمّة (د) وسجودها بادر الكيف لله سبحانه لها وشرط الأدرالك الحياة فيخلقان لها معاً (قوله) فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها * قلت * جعل هنا عدم نفع الإيمان وقت الطلوع الشمس وجعله في الأول موقفاً بطلوعها وذلك يدل أن الزمان إضافي لا وجودي

(قوله أتدرون أين تذهب هذه الشمس) (ب) هو استنطاق لاستفهام (قوله) إلى مستقرها تحت العرش (ع) ابن قتيبة مستقرها آخر منزلتها في الغروب التي ترجع منها فهي لا تسكن * قال بعضهم فتتفق قراءة الأكثر مع قراءة ابن عباس لا مستقر لها على أنها لا تسكن (ح) وقال مقاتل مستقرها آخر سيرها عند انقضاء الدنيا (ب) لا يمتنع استقرارها استقرار سكون حقيقة وهو دليل « فلا تزال ساجدة » وتتفق القراءتان على أن لها سكوناً عكس ما قال ابن قتيبة ويكون معنى لا مستقر لها أي يظهر كما يقال في الحركة البطيئة أنها حركة يتخللها سكون لا يظهر (ع) واستدل الطحاوي بسجودها تحت العرش على أنها تغرب في السماء قال واليمين في السماء حتى على قراءة حمّة من الحماة والطين وما يبعد أن يكون في السماء الطين بل هو دليل (لترسل عليهم حجارة من طين) ولا دليل له في شيء من ذلك أما سجودها تحت العرش فالأرض أيضاً تحت العرش وأما العين في السماء بخلاف ظاهر الآية وخلاف ما في الآثار أنها في الأرض وأما الحجارة فالله يرسلها ويخلفها حيث شاء (ب) ما جاء من أن العين في الأرض لا يمنع أن تغرب الشمس في السماء ويكون في الآية حذف والتقدير فوجدتها تغرب في سمت عين حمّة (قوله) فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها (ب) جعل هنا عدم نفع الإيمان وقت الطلوع

عن أبي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فمأخا بأت الشمس قال يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه قال قلت لله ورسوله أعلم قال فانها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها وكانها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت قال فطلع من مغربها قال ثم قرأ في قراءة عبد الله وذلك مستقرها * حدثنا أبو سعيد الأشج واسحق بن إبراهيم قال أسحق أنا وقال الأشج ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل (والشمس تجري لمستقرها)

﴿ أحاديث بدء الوحي ﴾

قوله في السند (أن عائشة) (د) لم تدرك بسنها هذه القضية فيحتمل أنها سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة فيكون مرسل صحابي ومرسله حجة خلافاً للسفرائني (**قوله** أول ما بدئ به) (م) بدئ بذلك لأن بقاء الملك وصرح الوحي لا تطيقه القوى البشرية فبدئ به ليأمن ويستعد لعظيم ما أريد به حتى لا يأتيه الملك إلا بأمر عنده مقدماته ومن هذا المعنى ما كان يراه من الضوء وسماع الصوت وتسليم الحجر والشجر عليه (**قوله** من الوحي) (م) الرؤيا الصادقة جزء من النبوة فكيف برؤيا الأنبياء التي هي وحى وقال أبو عبد الله القزالي ليست الرؤيا من الوحي قال ومن لبيان الجنس لا للتبويض نعم هي كالوحي في الصحة (ع) الوحي أنواع فيصح أنها للتبويض * (قلت) * الوحي لغة السرعة ومنه الوحا الوحا (١) وعرفناه مع الكلام القديم بواسطة ملك أو دونه والنبي من خص من البشر بالوحي إليه والرسول من أمر بتبليغ ما أوحى به إليه فالرسول أخص فيشتركان في الوحي اليهما ويفترقان في الأمر بالتبليغ وقال الرخشري غير هذا * ثم انه يصح ارسال من تقدمت نبوته وارسال من لم تتقدم فيشبان له ضرورة بل تقدم من ان الرسالة أخص والظاهر فيه صلى الله عليه وسلم وفي موسى عليه الصلاة والسلام أهمان هذا القسم فرؤياه من حيث إنها تقدمت ارساله ليست وحياً كما قاله القزالي نعم هي شبه الوحي في الصحة إذ لا مدخل للشيطان فيها وهي رؤيا من ثبتت كرامته وانما الرؤيا التي هي وحى ما كان بعد النبوة وذكر أن الوحي أنواع ولم يبين تلك الأنواع وبينها السهيلي فقال (النوع الاول) الرؤيا الصادقة لقول ولد ابراهيم عليهم السلام بأبى فعل مأثور ولهذا الحديث (الثاني) النفت في الروح والحديث إن روح القدس نفت في روي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها ورزقها فاتعوا الله وأجروا في الطلب (الثالث) أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليه وكان كذلك ليستجمع عند تلك الحالة فيكون أوعى لما يسمع (الرابع) أن يمثل له الملك رجلاً كما كان يأتيه في صورة دحية الكلبي وكان دحية إذا قدم المدينة لم تبق معصر أي بكر إلا خرجت تنظر إلى جماله وقال ابن سلام في قوله تعالى (واذا رأوا تجارة أو لهواً) اللهونظرهم إلى وجهه دحية (الخامس) أن يترأى له جبريل

الشمس وجعله في الأول وقتاً بطوعها وذلك يدل أن الزمان اضافي لا وجودي

﴿ باب بدء الوحي ﴾

﴿ ش ﴾ (**قوله** ان عائشة) ان سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم فواضح والافهم ومرسل صحابي وهو حجة خلافاً للسفرائني (**قوله** أول ما بدئ به) انما بدئ بالرؤيا ليتأنس بالوحي ويستعد لعظيم ما أريد به (**قوله** وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح) * (قلت) * هذا مما يقوى تفسير الرؤيا الصالحة بالصادقة ويكون من العطف التفسيري وفلق الصبح هو انضداد الفجر وتبين النهار من الليل ولهذا يقال فرق أيضاً لانفرأهما * ووجه التشبه بينه وبين رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أموراً (احدها) أن يكون معناه وضوح الرؤيا حين يراها وهو قائم كوضوح فلق الصبح لا تخليط فيها كما في رؤيا غيره بل يراها في النوم كما يراها في اليقظة وفاعل جاءت على هذا ضمير الرؤيا وفي ذكر الصبح مع العلق توكيد التشبيه * (الثاني) أن يكون في وضوح مطابقة المناسبة (٢) لمثلها الواقع في اليقظة أي لاشك أن ما وقع في اليقظة مثل المرئي في النوم كما لاشك في فلق الصبح * (الثالث) أن يكون في صدقها وعدم التلف عنها وهو قريب من الذي قبله وفاعل جاءت فهم على حذف مضاف أي مثلها

(١) بفتح الواو والمد فيها
أو القصر أي الاسراع
الاسراع كما في اللسان
كتبه مصححه

قال مستقرها تحت العرش
* وحدثنى أبو الطاهر أحمد
ابن عمرو بن عبد الله
ابن عمرو بن سرح أنا ابن
وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب قال حدثني
عروة بن الزبير أن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أخبرته
أنها قالت كان أول ما بدئ
به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوحي الرؤيا
الصادقة في النوم فكان
لا يرى رؤيا إلا جاءت

(٢) كذا بالأصل ولعله
مطابقة الرؤيا أو المرئية
والله أعلم كتبته مصححه

في صورته التي خلق عليها ستمائة جناح ينثر منها اللؤلؤ والياقوت (السادس) أن يكلمه الله سبحانه وتعالى من وراء حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسراء وفي المنام كما في حديث الترمذي أتاني ربي في أحسن صورة فقال فيم يختصم الملا الأعلى فقلت لا أدري فوضع كفه على كتفي فوجدت بردها بين يدي وتجلى لي علم كل شيء فقال لي يا محمد فيم يختصم الملا الأعلى قلت في الكفارات قال وما هن قلت الوضوء عند الكريهات ونقل الأقدام إلى الحسنات وانتظار الصلاة إلى الصلاة فن فعل ذلك عاش جيدا ومات شهيدا وكان في ذنوبه كيوم ولدته أمه **﴿السابع﴾** هو ما ثبت عن الشعبي من طرق صحاح أنه صلى الله عليه وسلم كان وكل به اسرافيل ثلاث سنين و يأتيه بالكلمة من الوحي والشئ ثم وكل به جبريل فجاءه بالقرآن والحصر في السبعة استقرأني قال السهيلي ولم أره لغيري **﴿قوله﴾** الاجاءت مثل فلق الصبح (ع) فلق الصبح وفرقة ضياؤه وانما يقال في الشئ اذا انضح **﴿قلت﴾** صدق رؤياه صلى الله عليه وسلم يكون بخروجها نحو ما رأى كرؤياه دخول المسجد الحرام ويكون بصدق التأويل كرؤياه بقرانته في غزوة أحد ورؤياه انه أدخل يده في درع حصينة وأولها بالمدينة (ابن رشد) رؤيا الأنبياء عليهم السلام لازمة الوقوع لانها حق لا أضغاث فيها ولا تخيل ولا مدخل للشیطان فيها ورؤيا غيرهم قد لا تخرج كما عبرت ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم جزأ من خمسة وأربعين جزءا أو من ستة وأربعين جزءا أو من سبعين جزءا من النبوة أي في الاخبار عن الغيب اذ لو خرجت كلها كما عبرت لكانت نبوة

وصدقها من مجاز الحذف **﴿ومثل﴾** حال أو خبر جاءت من أخوات كان ان لم يكن موقوفا على السماع في نحو ما جاءت حاجتك والمعنى الاصارت أي ما آل أمرها مثل فلق الصبح **﴿وتبنيات﴾** (الأول) في التشبيه بخلق الصبح دون ضوء الشمس وان كان أقوى مناسبات **﴿منها﴾** ان الرؤيا ابتداء أنوار النبوة فكانت كالخلق الذي هو ابتداء ضياء النهار **﴿ومنها﴾** أنه نور تبيين به الأشياء من غير إضاءة شعاع ولا حر ويسهل تناوله حتى قيل ان ضوء الجنة كضوء الاسفار بخلاف الشمس وهذا كما وجهه وصفه صلى الله عليه وسلم بكونه سرا جاميرا **﴿ومنها﴾** أنه أول تمييز نور الحق من ظلمة الباطل كما أن الفلق أول بياض النهار من سواد الليل **﴿ومنها﴾** الاشارة إلى النعمة العظمى والرحمة الكبرى وهي الاخراج من سواد الكفر والتخلص من حيرة الخبط في ظلمة الجهل إلى نور الايمان والهداية إلى الصراط المستقيم **﴿قلت﴾** **﴿ومنها﴾** التنبيه على شرف رؤياه صلى الله عليه وسلم والاعتناء بها كما اعتنى بهذا الوقت حتى جعل محلا للصلاة الوسطى والمواهب الجسام ونادى الملا الأعلى والملائكة الكرام صلوات الله وسلامه على نبينا وعلى سائر النبيين والملائكة أجمعين قال تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) وفي الحديث الصحيح يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيصعدون في صلاة الصبح وصلاة العصر **﴿ومنها﴾** الاشارة إلى نموات أنوار المعارف بعد رؤياه صلى الله عليه وسلم (١) حاز فيه التيقن من رقة الغفلات والتنبيه مما استرست فيه النفس من لذيذ الشهوات والنهوض لاجابة الله ورسوله وحل عقد الشيطان بتطهير الظاهر والباطن باتباعه صلى الله عليه وسلم في معنوه ومقوله (الثاني) مما يناسب اشارات التشبيه بخلق الصبح ما ذكره بعض الشيوخ من الاشارات في قسم الله جل وعلا بالفجر والضحي والليل وما معهما من السور فقال ان الله تعالى أقسم بالفجر ولعله اشارة إلى ابتداء نور نبوته صلى الله عليه وسلم ثم تزايد مدة بقائه في مكة ولم يبلغ إلى أن يظهر فيها كالضحي لاستيلاء أهل الكفر ولولا كونه صلى الله عليه وسلم والمؤمنون فيهم لاهلكوا لخالفهم ما هو كخلق الصبح من الحق ولهذا عقب السورة بالبلد وهو فيه وسلى صلى الله عليه وسلم عما شق

مثل فلق الصبح

(١) قوله حاز فيه الخ يظهر والله أعلم أن قبله سقطت بدلالة السياق تأمل كنهه

مصنعه

والرؤيا الصالحة هي المبشرة بخير (قولهم ثم حجب الى الخلاء) أى ألهمه لينقطع عن العلائق الشاغلة
ويتفرغ للقائه رسول ربه تعالى وسماع وحيه * وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من الشغل
بالدنيا وتفرغ له لذكرك الله تعالى فينتج منهن ما يبيع الحكمة والمعرفة * قلت * تلك المعرفة هي المسماة

عليه من مخالفتهم بسبق القضاء فخلق الانسان في كبد ومنه مقياس مشقة الوحي ثم لما تكامل ضوء
النبوّة كضوء الضحى حين هاجر الى المدينة وتمكن من اقامة الدين كاقامة النهار أقسم بالشمس
وضحاها إشارة لذلك والقمر اذا تلاها إشارة الى أنوار الخلفاء وسائر الصحابة والتابعين والعلماء
الآخذين عنهم رضى الله عن جميعهم حتى انتشر دين الاسلام في الأقطار كانتشار النهار فأقسم بالنهار اذا
جلاها وجاء الليل اذا يغشاها إشارة الى نقص الدين بعد الكمال بدخول ظلمة الابتداع كغشيان الليل
ضوء الشمس الذى كان ممكنا حتى يعود الأمر الى ما كان « بد الاسلام غربا وسعودا كما بدأ » ولهذا
بكى عمر وأبو بكر رضى الله عنهم ما حين نزل (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال لا يس بعد الكمال
الاتقصان ولذلك خلق هذا العالم (ان ربكم الله) الى قوله تعالى (يغشى الليل النهار) (ألا له الخلق
والأمر) ونتيجة هذا الأمر ومقصوده جواب القسم (قد أفلح من زكاهوا وقد خاب من دساها) قال وهذا
المعنى الذى لاح لي من سورة والفجر كأنه لما قرب الختم أشير الى ضبط معاني القرآن والدين من حين
ابتدائه الى انتهائه كالفلك والنتيجة وضبط الامور وتقريرها لمن رزق الفهم وهو مطرد الى آخر الجنة
والناس فتبعه توفيق الى الاطلاع عليه ان شاء الله تعالى * ومن ضوابطه وهو الاشارة الى المسائل اذا
زلزلت وخاتمتها (قولهم ثم حجب الى الخلاء) * قلت * أسند حجب الى المفعول اختصار العلم بأن لا فاعل
الا لله جل وعلا وانما يقل أحب الخلاء وان كان أخصر لما في الأول من التنبيه على عظيم اعتناء
الله تعالى به في تخصيصه بأشرف مقام من الانقطاع اليه بالعبادة وعدم الخوض فيما عليه طباع أهل
الارض في ذلك الزمان فاعتناؤه جل وعلا بنبيه صاوات الله وسلامه عليه هو الذى خصه من طباع
أبناء جنسه من المخوقات حتى لم تكن له همة الا في طاعته جل وعلا والتقرب اليه بلذيق المناجاة
لاسيما ان خلقه للعبادة بغار حراء كان قبل الايحاء اليه كما هو ظاهر كلام أهل الاصول فبينه من
القربة وعظيم التشريف له صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى وعلى هذا يكون العطف بتم لترتيب الاخبار
لله في الزمان وأتى بتم للتنبيه على تفاوت ما بين هذا المقام والمقام الاول لان المقام الاول وقع فيه
الايحاء نوما وهذا المقام وقع فيه الايحاء يقظة وقال بعضهم حذف الفاعل لعدم تحقق الباعث على ذلك
وان كان كل من عند الله أوليئبه على أنه ليس من باعث البشر أو لكونه من وحى الالهام * واعترض
عليه بأن عدم تحقق الباعث وهو العلة الحاملة على الفعل لا تناسب حذف الفاعل ولا ملازمة بينهما
الا أن يريد بالباعث الفاعل ولا يليق عدم تحققه بما نشترضى الله عنها حين الاخبار وقوله أوليئبه هو
معنى العلم به والثالث لا يبينه فكيف جعله قسيما له وفعل هنا الصبر ورة أى صبرا للخلاء اليه حبيبا
أو جعل الشئ بمعنى ما يصيغ منه وانما قصد صلى الله عليه وسلم بالعبادة الخلو لانها أجمع للفكر وأبعد
من التشويش بما يرى من الموجودات أو يسمع من الاصوات ولا يمكن توجه القلب الى المطلوب على
الكمال مع المزاحات ولذلك لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالخلو في الفضاء الخالي لاحتمال أن يرى من يمر
به يوما ويكلمه فيتشوش بل حتى أضاف الى خلوة الفضاء خلاء غاره فانزوى الى خلاء الخلاء حتى
لا يرى ولا يرى ولا يسمع ولا يسمع * فقوله فكان يخلو بغار حراء بكسر الحاء وتخفيف الراء بمد ويقصر
ويذكر فيصرف وهو الاكثر باعتبار المكان ويؤنث فلا يصر ف باعتبار البقعة كسائر أسماء

ثم حجب اليه الخلاء فكان

عند الصوفية بالبصيرة يقولون انه اذا صححت العقيدة وأحكمت الفرائض ونيل الحلال وريضة النفس بالصوم أو التقليل وادامة الذكر مع طهارة الظاهر والباطن وصدق التوجه الى الله تعالى بحض الاقتدار وقول لا علم لنا الا ما علمتنا انقذت في النفس بصيرة ويعبرون عنها بالروح

الاما كن والبلدان وهو جبل على ثلاثة أميال من مكة عن يسار الذهاب منها الى منى * وقال الخطابي يلخون فيه بفتح حائه وهي مكسورة وبقصره وهو ممدود وبالمالته ولا تسوغ امالته لان راءه مفتوحة سبقت الالف وبتكررها تقوم مقام المستعلى فلا المال نحو راشد ورافع * وعن السهيلي حراء أحد جبال الحرم وحين قال نبراهبط عنى يارسول الله فاني أخاف أن تقتل على ظهري فأعذب بالنار قال حراء الى يارسول الله قال بعض الشيوخ لعل يعني ان هذا كان حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وانه الغار الذي كن فيه حتى تأتي له السفر وفيه نظر لان البخاري قال غار ثور وهو المناسب لطريق المدينة * ويتخذت آخره مثلثة فسر في الاصل بالتعب فيكون ادراجا قيل وهو من تفسير الزهري ويدل عليه ما في التفسير من صحيح البخاري من رواية بنو نيس * ويعد كونه من تفسير عائشة رضي الله عنها لان عروة الذي خاطبته لا يحتاج الى تفسيره * وقال المازري يتخذت أي يتعبد قاله مسلم فظاهرة أنه من ادراج مسلم وهو بعيد لان البخاري قبل مسلم وقد نقله كذلك وادخال الفاء في قوله فيتخذت مشعرة بسببية الخلو للتحث كانها قالت يخاولي تحث * وقد اختلف الاصوليون هل كان صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل البعث بشرع أم لا وعلى المنع هل عقلا أو نقلا وعلى الثبوت هل بشرع نوح أو ابراهيم أو موسى أو عيسى أو ما ثبت أنه شرع من غير تعيين * أقوال والمختار انه متعبد بعد البعث بمالم ينسخ وقيل لا * واختاره بعضهم كما اختار في المسئلة الاولى الوقت * وقال بعض الحدائق الصواب فيما قبل البعث أن يضبط متعبد بكسر الباء اذ لم يكلف قبل البعث وفيما بعده بفتحها * قال بعض الشيوخ وهذا يتم على ثبوت الفترة وتخصيص الشرائع بأهلها وأما على نفيها على ما اختار ابن عطية وغيره وان التكليف بالاصول باق من لدن آدم الى يوم القيامة وبا آخر ما لم ينسخ من الشرائع فيصح الفتح بل متعين للاجماع على أنه لا يقدم على فعل الا بعلم الحكم فيه وخلافه معصية لان الاحكام شرعية لا عقلية وهم معصومون شرعا واجامعا عند قوم وعقلا عند آخرين والمسئلة أصلية لا تختلف فيها الشرائع فليس الا الفتح فيما بعد وفيما قبل أيضا وعلى هذا فإيمان الرسل قبل البعث بالتكليف ويظهر من كلام عياض انه بالهام * قلت * وهو الظاهر لاسيما في حق نبينا صلى الله عليه وسلم لتناسي أمر الشرائع في ذلك الزمان ولم يكن منها البعض الا عند الأفراد من الأخبار والرهبان ولم يعلم له صلى الله عليه وسلم مخالطة لأحد ممن ينسب الى ذلك ولا كان يتطلب ذلك ويبحث عن أهله كما روى عن سلمان الغارسي وقس بن ساعدة وغيرهما ولا كان يعرف الكتابة حتى يقال لعله استغنى ببعض الكتب عن تطلع ما عند أهلها (وما كنت تتلون من قبله من كتاب ولا تحطه بميمينك اذا لارتاب المبطون) بل أغناه مولانا الكريم جل وعلا عن جميع ذلك وفطره من أول مرة خلقا وخلق على غاية الكمال وجعله نورا كاه وشمس الامعة فلا مطمع أن تحل بساحته ظلمات الجهل ووساوس أهل الضلال * وقد روى أنه حين وضعته أمه خرسا جدا لله جل وعلا وشخص ببصره الى السماء والأمر في ذلك بجزع يفرق في أذناه عقول البشر على ان معرفته جل وعلا والايمان وهو التصديق تابع لها ندر كها العقول ولا تتوقف في حصولها على الشرع المنقول ومن تولى الرب جل وعلا في مبدئ الأمر سياسته وزين بأنواع الكمالات علانيته وسريته وطهر من الصفات البشرية في

والنور وبعين السروهي مرآة تنكشف بها أمور لا تحصل بالاستدلال بل بخلق الله سبحانه علما لم تجر المادة بخلقه لا يعرفه الأهله ولا يعبر عنه للغير بالقول وانما يدرك بأشارة العارف للمعارف ولذا يقولون لن يفهم عنك الا من أشرق فيه ما أشرق فيك وقد اتضح بما سمعته أنه لا يكفي في حصول تلك المعرفة العزلة بل حتى ينضاف اليها ما ذكر (قوله بغار حراء يتحنث فيه) (م) حراء بالمجد جبل بعده من مكة ثلاثة أميال عن يسار الذهاب منها الى منى فالتذكير فيه أكثر من التأنيث (ع) من ذكر صرفه ومن أنه على معنى البقعة لم يصرف للعامة والتأنيث وبعضهم يقوله بفتح الحاء والقصر وبالوجهين ضبطه الأصملي بخطه في البخاري قال الخطابي والمحدثون يغلطون فيه في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرونه وهو ممدود

﴿ قلت ﴾ قال السهيلي حراء أحد جبال الحرام وهو الذي نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال نبيرو وهو على ظهره اهبط فاني أخاف أن تقتل على ظهري فأعذب بالنار فناداه حراء الى يارسول الله وتقدم الكلام على التحنث (ع) لم يختلف المحققون في عصمة الانبياء عليهم السلام قبل النبوة من الكفر والجهل بالله تعالى خلافا لمن جوزوه وهل دليله السمع لصحة الآثار بهدائيتهم من الضعف أو العقل القولان الآتيان * وقد عبرت الأمم أنبياءها ورامت نقصهم بكل وجه وبراهم الله مما قالوا فلو كان شيء من ذلك لعبرتهم بمغارتهم ديننا كانوا معهم عليه اذ هو أولى وأمكن منهم من قولهم أتيناها أن نعبدا ما يعبد آباؤنا ومن قولهم إن نقول الاعتراف بعض آلهتنا بسوء * وما يوجب خلاف ذلك كقوله تعالى (ووجدك ضالافهدى) وقول ابراهيم عليه السلام (هذاري) قدأجننا عنه في الشفا

﴿ قلت ﴾ للضعف في المحصل منع الأكثر بعثة من كان كافرا وجوزها الأقل ثم أكثرهم على أنهم لم تقع وقالت الحشوية وقعت محتجين بقوله تعالى (ووجدك ضالا) الآية وبقوله تعالى (ما كنت

يغلو بغار حراء يتحنث فيه
وهو التعبد الليالي أولات
العدد

أول النساء باطنه الزكي الكريم بماء الحضرة المرفعة ماء النعيم وملاً قلبه الشريف وعروقه ايمانا وحكمة وختم على تلك الذخائر والنفائس بخاتم مالك الملك فأعظمه وأعزخته أتري يحتاج بعدها في الهداية والمعرفة الى شيء وقد صار له الايمان والحكمة المشتملة على ما لا يعلمه الا الله من أنواع المعارف كالطبيعة الجسمانية وصار في ذلك كالملائكة الذين قوام ذواتهم بذكر الله تعالى وعبادته فباطنه صلوات الله وسلامه عليه ملكي وظاهره بشري ولعل قوله في حديث الوصال «أبيت يطعمني ربي ويسقيني» اشارة الى ذلك ولهذا لم يكن ارتياحه صلى الله عليه وسلم الالعبادة به وكان بها قوام ذاته «وجعلت قرعة عيني في الصلاة» «أرحنا بها يا بلال» وبالجملة فالمسئلة بسوطة في علم الأصول وقد أو ما نالي نكتة لم يفصحوا بها والله سبحانه التوفيق (ع) لم يختلف المحققون في عصمة الانبياء عليهم السلام قبل النبوة من الكفر والجهل بالله تعالى خلافا لمن جوزوه وهل دليله السمع لصحة الآثار بهدائيتهم من الضعف أو العقل القولان الآتيان وقد عبرت الامم أنبياءها ورامت نقصهم بكل وجه فبراهم الله مما قالوا فلو كان شيء في دينهم لكان التعبير به أولى وما يوجب خلاف ذلك كقوله تعالى (ووجدك ضالا) وقول ابراهيم (هذاري) قدأجننا عنه في الشفا (ب) للضعف في المحصل منع الأكثر بعثة من كان كافرا وجوزها الأقل ثم أكثرهم على أنهم لم تقع وقالت الحشوية وقعت محتجين بقوله تعالى (ووجدك ضالا) الآية وقوله تعالى (ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان) انتهى وكانت نزلت بتوس في مؤدب قال في موسى عليه السلام انه كان كذا وهو عند فرعون فيسجن أياما وأطلق (قوله الليالي) قلت هو ظرف ليتحنث لا للتعبد والالزم أن يكون قيديا في تفسير التحنث لغة وهو باطل وقوله (اولات العدد) هو

ندرى ما الكتاب ولا الايمان) وكانت نزلت بتونس في مؤبد قال في موسى عليه السلام انه كان كذا وهو عند فرعون فسجن أياما وأطلق (م) ثم بعد عصمتهم فقيل لم يكن صلى الله عليه وسلم متعبدا بشريعة نبي قبله لدليل الشمع ولو كان لنقل اذ لا يخفى وأمره باتباع ملة ابراهيم عليه السلام يحتمل أنه في التوحيد وقال بعض المبتدعة انما امتنع لدليل العقل لان فيه تنفير اعنه وغضامن قدره عند أهل تلك الشريعة اذ كان من جلتهم وبعدهم فيمن كان تابعا ان يصير متبوعا وهذا خطأ اذ لا يحمله العقل وقيل كان متعبدا بشريعة ابراهيم * وقيل بغيرها * **(قوله حتى نجأه الحق)** * قلت * قد فسره

وصفتأ كيدى للزوم العدد الجمع وابهت هذا العدد إمام العلم به رقبا بالناس لثلاثة نزوا الخلو في مثل ذلك العدد وإما لعدم انضباطه بالزيادة والنقصان ويحتمل أن يكون الوصف بأولات العدد تأسيه للدلالة على كثرة هذا العدد اذا الكثير هو الذي يهتم بشأنه حتى يعد ويقربه التزود لها ولا يكون غالبا الامع بعد الغيبة ويحتمل ضد ذلك وهو التنبيه على قتلها لانه الذي يعد عادة والكثير يعسر عده ولهذا يعبر عنه بكونه لا يحصى ونحو ذلك ونظيره في هذا المعنى ما قيل في قوله تعالى (دراهم معدودة) وفي السيرة أن ذلك العدد شهر رمضان وهو يناسب المعنى الاول **(قوله قبل أن يرجع الى أهله)** * قلت * هو معمول ليتحنن ومعناه أن تعبه هنالك الليالي كان متصلا يتخله رجوع الى أهله حتى يستكملها بالعبادة ويحتمل أن يكون حاله من فاعل يتحنن أى مقيا فيها مواصلا للعبادة قبل * ومن الليالي أى متصلة أو مكتملة أو صفة لها لان تعرفها باللام الجنسية أو يتعلق بمحذوف أى واصلها قبل * وربما أخذ منه أن من نوى اعتكاف أيام ودخل فيها وجب عليه تمام المنوى ومواصلته كما هو مذهب مالك **(قوله ثم يرجع الى خديجة)** * قلت * يحتمل أن تكون هى التي كنت عنها أولا بالاهل ويحتمل أن تكون أخص منهم وتكون عينت هنا خديجة رضيت الله عنها لان حمل زاده لم يكن الامن عندها والرجوع أولا كان لها وبعدها فلذلك عبرت هناك بالاهل **(قوله فيتزود لئلا)** * قلت * يحتمل أن يكون رجوعه صلى الله عليه وسلم لها للزاد فتكون الغاء سببية وقوة الكلام تعطى أنه لم يقض وطره من الليالي التي نواها لانه انما يرجع للزاد لما فرغ فيؤخذ منه خروج المعتكف لحوائجه من طعام وغيره * لا يقال يرد هذا الوجه قوله أولا ويتزود لذلك فان ظاهره التزود لجمعها فهذه غيبة أخرى ويؤيده أيضا قولها لئلا والا كانت تقول لباقيها لاننا نقول قد تكون الاشارة بذلك لمطلق الغيبة والتعبد * سمانان الاشارة للجميع لكن بحسب اعتقاده ثم قد يخرج الامر على خلافه أو يكون لم يقدر على حمل جملة ما أعد لجمعها فحمل ما يقدر عليه منها ثم يرجع بعد فراغه لئلا يبقها ويكون معنى لئلا أى لئلا يبقها ويحتمل أن تكون الغاء فصيحة أى يرجع الى خديجة فيقيم عندها ثم يعزم على تعديالها أيضا مثل الاولى فيتزود لذلك فيكون هذا كما تخرقولى مالك ورواية ابن نافع أنه لا يخرج لشراء طعام ولا غيره ولا يدخل معتكفه حتى يعدها يكفيه وان اعتكف غير مكي جازله الخروج **(قوله نجأه الملك فقال اقرأ)** قلت هذه الجملة بيان لكيفية مجيء الحق وهذا الامر يحتمل أن يكون للفقير فيكون فيه حجة للشعري في صحة تكليف ما لا يطاق ووقوعه ان كانت هذه السورة أول ما نزل من القرآن ولم ينزل قبلها شئ * ولقائل أن يقول القرآن لما جاء به جبريل عليه السلام وهو معه فتعلمه منه ممكن وليس محال لذاته ولا لغيره وهذا هو الامكان المشترط في التكليف * وقد اختلف أهل الاصول في النسخ قبل تبليغه عليه الصلاة والسلام هل يثبت حكمه أم لا ومختار ابن الحاجب وغيره ثبوتها والنبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام كالاتم مع النبي صلى الله عليه وسلم ولان الوجوب

قبل أن يرجع الى أهله
ويتزود لذلك ثم يرجع
الى خديجة فيتزود لئلا حتى
نجأه الحق وهو في غار حراء
نجأه الملك فقال اقرأ قلت

في الأم عجيء الملك وهو من جنأ إذا أتى بغتة وفي جيمه الفتح والكسر و وقع في بعض الطرق مبينا فقال فناداني الملك فقال يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل **(قوله ما أنباقارىء)** (م) قيل في ما أنها استفهام وقيل نفي * ورد الأول بدخول الباء لأنها إنما تدخل في خبر النافية (ع) ويصح أنها استفهام رواية ما أقرأ على أنه يصح فيها النفي * **قلت** * قال السهيلي وسياق الحديث يدل على أن الغضبة كانت بقظة وحديث عروة فأتاني الملك وأنا نائم وفي آخره فهبت وكانما كتب في قلبي

إذا ثبت شرعاً بشرط علم المكلف به بل تمكنه من العلم به وفيه نظر بين فإن الغرض أن الأمر للضرورة ولا تراخي فيه أصلاً فلا تمكن من العلم ولا من التعلم وقد يقال إن الأمر للتراخي أولاً لا يقتضى فوراً ولا تراخياً وهو مختار ابن الحاجب أو إنما أمره أن يقرأ في المستقبل ما يليق به بعد إسماعه إياه وفراغه ومن هنا يقال ليس تأخير البيان عن وقت الحاجة الممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق بل إلى وقت الحاجة الجائز عند الأكثر أولاً وتأخير فيه أصلاً لا اتصال الوقت وقر به وأما إن كان نزل شيء من القرآن قبل هذه السورة فيحتمل صرف الأمر إليه ويكون تكليفاً بالممكن أى اعرض على ما حصل لك من القرآن ويحتمل أن يكون أمراً بقراءته ما يقرئه الآن وهو أقرأ باسم ربك وهو الظاهر لأنه الذي ثبت آخر أفعود البحث السابق * وقد اختلف في أول ما نزل من القرآن فقيل أقرأ باسم ربك لظاهر هذا الحديث وهو قول عائشة رضي الله عنها وجماعة من المفسرين وقيل يأها المذثر وهو قول أبي سلمة ابن عبد الرحمن لحديث جابر بن عبد الله حسماً يأتي في التفسير إن شاء الله تعالى وقيل نزل أولاً من أقرأ إلى ما لم يعلم كما في الحديث ثم نزل يأها المذثر وقد يجمع بين القولين بأن كلا أخبر بما أعتقد أو بأن الأولوية أمر اضافي فهذا الحديث دل على أن أوله نزل بالاطلاق أقرأ باسم وحديث جابر على أن أوله نزل ولا بعده وبعد فترة الوحي المزملة والمذثر وهو ظاهر من سياق هذا الحديث * وقيل أول ما نزل من الأمر بإنشاء القراءة أقرأ ومن الأمر بإنشاء الأنداز المذثر * وقيل أول ما نزل فاتحة الكتاب وعزاه ابن عطية لأبي يسرة عمرو بن شرحبيل والزمخشري لاكثر المفسرين قال ثم سورة القلم * وقال القرطبي عن علي رضي الله عنه أول ما نزل قل تعالوا أتت محرم بكم عليكم قالوا والصحيح الأول وحديث جابر ليس بنص في الأولوية كما سبق وعن أبي موسى أول ما نزل أقرأ ثم والقلم ثم المذثر ثم والضحى وعلى هذا الخلاف يبنى القولان في ما من قوله صلى الله عليه وسلم ما أنباقارىء هل هي نافية بناء على الراجح من أن أقرأ هي الأولى إذ لم يثبت بعد قرآن حتى يستفهمه وهذا إن حلت القراءة على الحقيقة الشرعية وأما إن حلت على اللغوية حتى تتناول سائر الكتب والأذكار والشعر فقد يحسن الاستفهام وقيل استفهامية قال بعض الشيوخ وهو مرجوح لبنائه على المرجوح ولأن الباء إنما تزداد في الخبر مع النفي * **قلت** * وقد يصح الاستفهام أيضاً على القول الأول الراجح إذ لا يلزم من الاستفهام تقدم العلم بالاستفهم عنه لا جبالاً ولا تعصيلاً بل تقدم الشعور به بوجه من الوجوه وقد وجد الشعور به هنا للأمر به والأفهوم مشترك اللزوم لأن النفي حكم على القراءة والحكم على الشيء فرع تصوره وما يجاب به ثم هو جواباً بناهناو يقوى الاستفهام ما ورد في بعض الروايات أنه قال صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة كيف أقرأ * وأما زيادة الباء بعد الاستفهام فالأمر فيه قريب وقد قيل بزادتها في الخبر في قوله

فلا تطمع أيبت اللعن فيها * ومنعكها بشئ يستطيع

أى شئ وأجاز الاخفش زيد بقائم لقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة بمثلها) (أ) أى مثلها وهذا الإيجاب محض فكيف بالاستفهام القريب من النفي **(قوله ما أنباقارىء)** (ب) الاظهر أن ما نافية بدليل زيادة الباء

ما أنباقارىء قال فأخذني

(١) لعله بالباء قراءة لبعضهم وقراءة العامة بدونها كتبه مصححه

كتاب ويجمع بين الطرفين أن يكون أتاؤه في النوم تأنيسا ثم أتاؤه في اليقظة لتقل أعباء النبوة قال
والصحيح أن بعثته كانت على رأس الأربعين من مولده عام الفيل وقيل على رأس أربعين وشهرين
* قلت * وهو الأعم في إرسال الرسل أنه عند بلوغها الأشد وهي الأربعون * وذكر الفخر أن
يحيى وعيسى عليهما السلام أرسلا صديين (ابن العربي) ويجوز أن يبعث الله صغيرا ولكنه لم يرد وقول
عيسى عليه السلام إني عبد الله الآية اخبار عما وجب له حصوله لا ما حصل وظاهر كلامه انه يعنى
بالصغير مادون البلوغ ويشكل لان الرسالة تكليف وشرطه البلوغ ان كان شرطاً في التكليف في

في خبرها أى لست متصفا بالقراءة حتى تطلب منى وقيل استفهامية وهو بعيد * (قلت) * قد قدمنا
في ذلك وأورد بعض المشايخ على النفي اشكالا من جهة علم المعاني فقال قد تقرر في المعاني أن تقديم
المسند اليه المعروف يفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولى حرف النفي واسم الفاعل الماضي في هذا كالفعل
فقوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارى يقتضى أن هناك قارئا غيره وهو باطل فان القرآن عليه أنزل
فكيف يوجد عند غيره من الانس قبل نزوله عليه هذا إن حمل على ارادة قراءة القرآن ولا بد من
ذلك لان ما أمره به هو الذى ظهر آخر (وأجاب) الشيخ العلامة سيدى أبو عبد الله محمد بن مرزوق
عن هذا الاشكال بأن مانافية ما ذكره انما هو اذا كان الخبر فعلا وما فى الحديث اسم فاعل ولا
يلحق به قياس الظهور والفرق من وجوه ولئن سلم فيمكن أن يقال أراد ما أنا بقارى قرآنا ولا غيره من
الكتب السماوية وغيرها كقوله تعالى (وما كنت تتلون من قبله من كتاب) فأجاب بنى عموم ما يقرؤه
كالعلم الوارد على سبب ولا شك أن هناك من الانس غيره من يقرأ بعض الكتب ويمكن أن يقال
أراد بالغير المفهوم للقارى جبريل عليه السلام لانه الذى نزل به عليه انتهى * (قلت) * التقييد بالفعل
مما يفهم من كلام الشيخ عبد القاهر وان لم يصرح به وصاحب الفتاح قائل بالمحصر فيما اذا كان الخبر من
المشتقات نحو (وما أنت علينا بعزى) وعليه جاء الاشكال وجوابه عنه بقصد العموم في النفي يفيد
ثبوت تقييده للغير وهو البعض فبناء منه على أن الثابت للغير في التخصيص عند تقدم المسند اليه
المعرف موالى الحرف النفي النقيض ولا شك أن نقيض الكلية السالبة جزئية موجبة والتحقيق خلافه
وان مانفى عن المسند اليه على سبيل التخصيص هو بعينه يثبت للغير ان عام افهام وان خاصا لخاص وقد
صرح بذلك الشيخ عبد القاهر وهو الحق الذى لا شك فيه ولهذا حكموا بالخلف وعدم الصحة في قول
القائل ما أنا رأيت أحدا أو ما قلت شعرا قط أو ما أنا كات شيا ونحو ذلك لاقتضائه أن يكون انسان
غير المتكلم قد رأى كل أحد من الناس وقال كل شعر في الدنيا أو كل كل شئ يؤكل وذلك معلوم
البطلان فعلى هذا لو كان المراد ما أنا بقارى قرآنا ولا غيره من الكتب السماوية ولا غيرها لاقتضى
ذلك أن انسانا غيره قرأ جميع ذلك وهو محال عادة على أن فى كلامه فى هذا الجواب مع هذا الذى سبق
الآن تناقضا لان أول كلامه يصرح بأن المراد فى الحديث عموم السلب وآخر كلامه يقتضى أن المراد
سلب العموم لقوله فاجاب بنى عموم ما يقرؤه وظاهر أن الثانى نقيض الاول لان الاول كلى والثانى
جزئى * وأما تخصيصه فى الجواب الاخير للغير فيجربى عليه السلام فتكلف لا يحتاج اليه وكذا قوله أول
الكلام الصحيح أن مانافية بناء على أن أول ما نزل اقرأ وانه لا يصح عليه الا النفي وقد سبق ما فيه *
والحق فى الجواب على تقدير ارادة النفي وقصد التخصيص أن المراد بقارى المتصف بمطلق القراءة من
غير قصد الى تعلقه بمفعول لا خاص ولا عام بل استعمل في ذلك كاستعمال اللزوم وهو مبيح شائع في
الافعال وما فى معناها فكان المراد ما أنا بشخص يقال له قارى حتى تطلب منه القراءة ولا شك ان ثم
من الناس غيره من يتصف بهذا الوصف في ذلك الزمان فضلا عما قبله كورقة بن نوفل وأخبار اليهود

جميع الشرائع (قوله فغطني) أي ضمنى وعصرنى (ع) رواه بعضهم فغطني وهما بمعنى وفى مختصر العين غنه فى الماء غرقه وغمسه ويقال غطه وغثه وخنقه بمعنى كحديث فغثم الله فى العذاب أى غمسه وهذا الغط لغيره عن النظر إلى أمر الدنيا ويقبل بكلمته إلى ما يلقى إليه والجهد غاية المشقة وتكراره ذلك ثلاثا بالغة * ويؤخذ منه استحباب أن يكون التنبيه ثلاثا وأخذ بعضهم منه أن يكون تأديب المعلم

والرهبان وغيرهم وهذا بمثابة من طلب منه أن يجيب فى مسألة وليس أهلا للجواب فيقول لست بعالم أى لست بمن يتصف بهذا الوصف حتى أسأل عن هذه المسئلة ولا قصد له فى تعلق العلم بمفعول (قوله فغطني) أى ضمنى وعصرنى وهذا الغط لغيره عن كل شئ إلى ما يلقى إليه والجهد بفتح الجيم غاية المشقة * قلت * ومعنى حتى بلغ منى الجهد أى نهاية جهدى فى قدرى ويدل على إضافة الجهد إليه صلى الله عليه وسلم قوله منى ولذا قدمه على الجهد اهتما ما واحترامه لئلا يتوهم قبل ذكره مؤخرا أن المراد حتى بلغ الملك جهده فى الغط والعصر وهذا على المعتاد من قوة الملك لا يصح لأنه لو بذل قوته لأهلك الدنيا بأسرها ألا ترى كيف حمل مدائن لوط الخمس على خافق جناحه إلى أن سمعت ملائكة السماء صوت ما فيها وقاب عاليها ساقها اللهم الآن يعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم من القوة ما يستغفر الملك معها جهده ولا يضره بأكثر مما وقع كما قواه الله جل وعلا ليلة الاسراء على العروج فى منازل لم يستطعها كبار الملائكة وخافوا لوصعدوا فيها أن يحترقوا بعظيم نورها أو يضعف سبحانه قوة الملك حتى لا تضر نبيه صلى الله عليه وسلم غايتها وفاعل بلغ على الوجهين يع وود على الملك أو على الغط المفهوم من غطني والجهد مفعوله وهو على الاول مضاف فى المعنى لضمير الرسول صلى الله عليه وسلم أى جهدى وأظهره مجرورا بمن وقدمه على مذهب البصر بين ولم يستغن عنه بال على مذهب الكوفيين دفعا للايهام المذكور وهو متعلق بالجهد ولا يضر تقدمه عليه لعدم انحلاله إلى أن والفعل حتى يكون كالموصول اذ ذاك فى المصدر الذى يقصده التجدد لا الثبوت ويصح تعلقه ببلغ أو بفعل مضمرا أى فقال أو يكون حالا من الجهد مقدا وعلى الثانى يكون مضافا فى المعنى إلى ضمير الملك أى جهده فنابت آل عن الضمير على مذهب الكوفيين أو يقدر بعده منه على مذهب البصر بين ومنى فى هذا الوجه يتعلق بما قبله ويرى الجهد بالرفع فاعل بلغ منزلة القاصر أى انتهى الجهد على الاحتمالين أو يقدر له مفعول أى غايته أو مبلغا عظيما على الاحتمالين أيضا ويكون حذفه لتذهب النفس كل مذهب وعلى اللزوم يكون الاسناد حقيقيا وعلى التعدي يكون مجازيا * واختلف فى سبب غط الملك للنبي صلى الله عليه وسلم وأحسن ما قيل فيه أنه فعل ذلك به اشغاله عن الالتفات إلى شئ من الدنيا أو ليتفرغ ويستعد لعظيم ما جاءه * قلت * فيكون من معنى محيى الملك كصلصلة الجرس وكون الغط ثلاثا إشارة إلى استحباب تكرير التنبيه ثلاثا حتى استبدل به بعضهم على جواز تأديب المعلم ثلاثا وقيل فعل ذلك ليبسأ صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لجل أعباء النبوة ولذلك كان يعتر به مثل حال المحجوم وتأخذه الرضاء أى الهبر والعرق * وقيل ليجتبره هل يقول من تلقاء نفسه شيا إذا اضطر * قلت * فإذا لم يحمله ضغط الملك مع كونه فى غاية القوة وكونه ليس من أبناء الجنس وفى مبدى الرسالة على أن يتقول شيا من عنده لوجوب عصمته فى جميع أحواله صلوات الله وسلامه عليه فكيف يمكن أن ينسب إلى التقول بالنسبة إلى الخلق ولا حامل عليه أصلا بل وجد الحامل على ضده وهو نصب العداوة لاهل الارض فضلا عن الاقارب والجيران والسعى فى الهلاك الدينى والدينى ولهذا وقيل فعل به ذلك ليكون دليلا على كمال رسوخه فى الدين ونزاهته عن كل عيب خصوصا الكذب والافتراء ولو فى حال الاضطرار

فغطني حتى بلغ منى الجهد م
أرسلنى فقال اقرأ قال قلت
ما أنا بقارى قال فأخذنى
فغطني الثانية حتى بلغ منى
الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ
فقلت ما أنا بقارى فأخذنى
فغطني الثالثة حتى بلغ منى

للتعلم ثلاثا * وقال الخطابي انما غطه ليلابصره ويحسن تأديبه لجل أعباء الرسالة ولذلك كان يعتربه
مثل حال المحجوم تأخذه الرضاء أى العرق وذلك لضعف القوى البشرية * قلت * البعض المذكور
هو شرح القاضي فيما ذكر السهيلي (فان قلت) اذا فسر الجهد بالفاية وقد بلغها فى الأولى فواجه
الثانية والثالثة * قلت * قد قال (ع) انه مبالغته ويحتمل انه بعد أن أرسله عادت اليه حالته الأولى

وأما قول هذا القائل فعل ذلك به جبريل ليختبره هل يقول للضرورة شيئا من تلقاء نفسه فقد يقال
عليه ان علم جبريل عليه السلام بوجوب العصمة للانباء عليهم السلام يمنع من ذلك الآن يقال هذا
من جملة طرق علمه بالعصمة أو علم وجوب العصمة لما بعد على الجملة واختبره ليرخص لاجل
الضرورة بشيء أم لا * فان قلت * وأنت لا يتم ما ذكرته الا لو فعل به جبريل ذلك بحضرة الناس
ليكون ذلك دليلا لهم على ما ذكرت أما اذا لم تثبت القضية الا بقوله فلا استدلال بها على صدق مع
توقفها على صدقه دور * قلت * الذى توقفت عليه هذه القضية من الصدق فى نقلها لاشك فى تحققه
بالمجزئة والذى جعلت دليلا عليه تحرى الصدق وكما له فى غيرهما فلا دور على أنا انما ذكرنا الاستدلال
بتلك القضية على سبيل التقوية والتأكد كيدلقتضى دليل العصمة والتنبيه على أن جزئيات قضاياها
وأحواله الكريمة قبل النبوة وبعدها متعاضدة فى الدلالة على نزاهتها صلوات الله وسلامه عليه من
كل نقص وتحليه بغاية الكمال وأن من أضاف الى ساحته المطهرة الرفيعة نقصا فهو فى أقصى ما يكون
من العباوة والمعاندة والضلال * ونقل عن أبي شامة أنه قال يحمل قوله أولا ما أنبأ قارىء على الامتناع
وثانيا على الاخبار بالنفى المحض وثالثا على الاستفهام ويؤيده أن فى بعض الروايات فى الثالثة كيف
أقرأ أو اعترضه بعض الشيوخ بأن فى الجملة على الامتناع نظرا اذا تصح منه مخالفة للعصمة لا سيما مع
ثبوت أنه سبق هذا الوحي المنامى وأن نبوته تقررت ولو سلم أن هذا أولها لا تمنع أيضا لانه يحصل له
العلم الضرورى بأنه ملك جاء بأمر الله لاشيطان والام تثبت النبوة ولا يعارض هذا قوله بعد « لقد
خشيت على نفسى » لما سيدكر فى تفسيره وتبعه أيضا ولو على القول بأنه لا يعلمه الا بالمجزئة يربها اياه
كهو مع غيره وأن المخالفة قبل علم الرسالة لا تنص لان مختار كثير امتناع المخالفة منهم قبل النبوة أو عدم
وقوعها وأشار بعض الشيوخ الى احتمال أن يكون سبب الغط الإشارة الى أن من طلبه الشرع بأمر
ولم يعمله فاللائق به أن يحتمل فى تعمله لأن يعتذر عن ترك الامتناع بنفى العلم لاسما والتكليف
بالحال جائز * قلت * وهذا انما يتم على أن المقصود بما أنبأ قارىء النفى لا الاستفهام وفيه مع ذلك نظر
لثبوت الغط مع صريح الاستفهام فى المرة الثالثة على ما ثبت فى بعض الروايات من قوله فيها كيف
أقرأ * وقد يقال إن قوله صلى الله عليه وسلم ما أنبأ قارىء وان دل بالمطابقة على نفي العلم بالقراءة فالمقصود
له التزاما طلب العلم بها على حد قولك أنا عطشان لما علم من تعطش النفوس الى تحصيل علم ما لم تعلم
لا سيما نفسه الزكية صلى الله عليه وسلم ولا سيما بالنسبة الى ما يرد من مولاة جل وعلا بواسطة المعلم الأكبر
جبريل عليه السلام فكيف لا تكاد النفوس أن تموت شوقا الى ذلك وقد حمل عظيم الشوق الى ذلك
نيينا صلى الله عليه وسلم عند فترة الوحي وغيبته جبريل عنه ما صار به يعمد بذاته الكريمة ونفسه
الزكية العظيمة الى شواهد الجبال ليلقى نفسه منها فيظهر له عند ذلك جبريل عليه السلام ليسكن عليه
بعض ما يجده من نوقد الشوق ويقول له أنت رسول الله حقا * فان قلت * فبالله اذا لم يصرح
لجبريل بطلب التعليم حتى فعل به ما فعل من الغط * قلت * لاختفاء ان الكناية أبلغ من التصريح
الآتى أن طلب الماء بنا عطشان أبلغ من طلبه بالتصريح وهو اسقى لى فى الأول من اظهار العاقبة

وأبقت الأولى شيئا والثانية كذلك **(قوله اقرأ باسم ربك)** (ع) عائشة وجماعة من المفسرين ان أول ما نزل اقرأ اسم ربك * وقيل الى ما لم يعلم * ثم نزل يا أيها المزمل . ويا أيها المدثر . ون والقلم

الموجبة لعطف القلوب وذ كرسب الحاجة بخلاف الثاني الذي فيه التصريح بالطلب لاحتمال الطلب مع الاستغناء أو الاختبار ونحو ذلك وكذا نقول هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن التصريح بطلب التعليم الى الوجه الابن وهو طلبه باظهار الفاقة وسبب الاحتياج والقاء السلاح بين يدي المعلم فنسب نفسه الى عدم الدراية الذي يأتي منه عادة من أتصف به فكيف من لم يتصف به أما الاستفهام وصرح السؤال فليس فيه كبير حامل على الجواب اذ كثيرا ما يكون للتغنت والاختبار وغيرهما * وفيه أيضا بيان أن السنة في حق من سئل عما لم يعلم أن يصرح بعدم الدراية ولا يأتي من ذلك ولهذا قال مالك رضي الله عنه جنة العالم لأدري فاذا أخطأها أصيبت منه المقاتل * وأما غط جبريل عليه السلام له صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون ظهر له بقرائن الاحوال عظيم اشتياق النبي صلى الله عليه وسلم الى علم ما طلب منه لشدة حرصه قبل ذلك على ما يقرب به من مولاه جل وعلا ولذلك كان يلزم الخلو للعبادة ويستوحش من الخلق فكيف يكون شوقه الآن عند ما ظهرت له مخايل التقریب * وبلوغ الأمانة بوصول الحبيب *

وأبرح ما يكون الشوق يوما * اذا دنت الخيام من الخيام

المجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم

فأخذ جبريل عليه السلام يضيق عليه في ذاته ويغطفه ليختبره هل ينقص ذلك من عظيم اشتياقه أم لا فوجده لا يزيد ذلك الا قوة بل لما بعدت غيبته عنه بعد ذلك أراد صلى الله عليه وسلم أن يفعل بذاته الكريمة من الضرر أكثر مما فعل به جبريل عليه السلام حتى صار هو يعتمد الى شواهد الجبال ليلقي نفسه منها وكيف لا وقد ذاق من الوصل ما لا يملك معه صبرا أصلا * وهذا المعنى الذي قررته في قوله ما أنا بقارئ وفي سبب الغط شي لا ح لي ولم أره لغيري وهو يتج ضماذ كره ذلك الشيخ الذي أوردنا هذا الكلام رد اعليه **(قوله اقرأ باسم ربك)** (ع) رده ابن القصار على الشافعي في قوله إن البسملة آية من أول كل سورة قال لان هذه أول سورة نزلت (ب) صح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت آية يقول اجعلوها في موضع كذا ففعل البسملة نزلت بعد فقال اجعلوها في أول كل سورة * قلت قال الزخشمي محل اسم ربك النصب على الحال أي اقرأ مفتحا باسم ربك ثم اقرأ قال بعض الشيوخ لم يبين ما المقروء الا أن يكون الذي خلق الى آخره ويبيده أنه نعت لاسم لانه المسمى أول ربك أو يكون وربك الأكرم و اقرأ الثاني تأ كيد للاول ولا يكون باسم ربك هو المقرء ولما يلزم عليه من اتحاد المفتح به والمفتوح * وقال بعض علماء المعاني معنى اقرأ الاول أو جد القراءة و باسم ربك متعلق باقرأ الثاني وقدم معمله لان ذكر الله جل وعلا هم ولهذا يقدر متعلق باسم الله ان جعل فعلا مؤخرا أي باسم الله أبدا كذا وهذا هو الذي منع جعل باسم ربك متعلقا بالاول وغيره يعلقه به ويجعله هو المقروء ويجعل الهم هنا تقديم العامل لانه المقصود بالامر وأول شرع القراءة ولذا جعله الاول كناية عن فعل قاصر لا يتعلق بمفعول وفيه حينئذ ايهام بعد ايهام * وقال ابن عطية المعنى اقرأ هذا القرآن باسم ربك أي ابدأ ففعلك باسم ربك نحو (وقال اركبوا فيها باسم الله محرميها) وقيل اقرأ في كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الذي أمر بقراءته هو باسم ربك الى آخره أي اقرأ هذا اللفظ انتهى وقيل معنى اقرأ باسم ربك أي لا تقرأه بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانتة فهو يملك كما خلقك وكانز عك علق الدم ومغز الشيطان في الصغر وعلم أمك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن

وفي حديث جابر أن أول ما نزل بأياها المدثر (د) ولا يصح (ط) ليس فيه نص على ذلك ويأتي بيانه
(ع) ورد به ابن القصار على الشافعي في قوله ان البسمة آية من أول كل سورة قال لان هذه أول

كانت آية * والباء على أن المراد اقرأ أما أنزل إليك أو كل سورة مفتتحا باسم ربك للمصاحبة وعلى أن باسم
ربك هو المقروء يكون محكيًا والباء تتعلق بمحذوف على حد ما تتعلق به بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم
من جعلها زائدة نحو * سود الحاجر لا يقرأ بالسور * وقيل الباء للالزمة والتكرير أي الزم القراءة
باسم ربك * وقرر بعض الشيوخ مقصد هذه السورة التكريمة ومعناها على اختصار فقال مقصد
السورة والله أعلم إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اصطفاه بان جعله انساناً أولاً وفضله
على بني جنسه من المصطفين وغيرهم بما خصه به من العلوم والمعارف الموجبة منزلة القرب وأنه خلقه
للاقطاع لعبادته وضمن له ما يهيمه من أمر عدوه فقيل له في فاتحتها اقرأ فبها على أعلى أسباب القرب
وهو العلم وحض في خاتمتها على نتيجة العلم وهو العمل المقرب اليه جل وعلا فقيل له اسجد واقرب
وحاصله علم واعمل تقرب وخص السجود لانه أفضل الاعمال وخص الانسان بالذكر لان تنزيل
الوحي والقرآن اليه ولانه نسخة من العالم العلوي وانما فضله بالعقل والمعارف ونبهه بخلق من خلقه على
كمال اقتداره اذ صير أحسن الاشياء أشرفها * والعلق جمع علقه وهي قطعة من دم تعلق بما يتصل به يصير
كذلك بعد بقائه في الرحم أربعين يوماً * والحديث فقد انتهت هذه العلقه مع ما هي عليه من
الجمادية والخسة الى موصوف بالعلم بالله والقرب من حضرة الجلال (ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم
إذا أنتم بشر منتشرون) (أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين) وفي الآية أيضا التشبيه
على تدمير الانسان بأصله ليتذكره ولا ينساه عند صيرورته الى حال الكمال فيرى نفسه شيئاً
فيهلك بالارد الى أسفل سافلين بعد الكمال ولئلا يطغى على غيره تكبراً عليه (كلا ان الانسان ليطغى
أن رآه استغنى) وانما أضيف الانسان في هذه السورة الى الدرجة الثالثة وهي العلقه وأضيف في آية
الى الثانية وهي النطفة وفي آية الى الأولى وهي التراب لاقتضاء المقام في كل آية ما ذكر فيها ثم أكد
سبحانه الأمر بالقراءة تنبيهاً على التزام أقوى أسباب السعادة ورفض مساواه فانه أكرم ما أكرم به
ربنا الا كرم عبده ابن آدم المكرم ثم عقب ذلك التأكيد بجملة حاله مشتتة على وصف مناسب
للالتزام كما اشتمل الأمر بانشاءها قبل على وصف مناسب له أي إن ربك الذي جاد عليك بنعمة الخلق
التي هي اخراج من ظلمة العدم الى الوجود مع كونه غنياً عن ذلك الخلق لان له الكمال المطلق لسكريم
لا يسلم (١) من انقطع اليه ومن لازم الانقطاع له لاح له زيادة على ما علمه من أنه كرم ثم أنه الا كرم لا غيره
ودل على الحصر تعريف المبتدئ أو الخبر أو وصفه جل وعلا بما يوجب أنه أكرم الا كرمين وهو كونه
تعالى (علم الانسان بالقلم) مع أصالة جهله ما لم يعلم من علم الاصول والفروع وما يتعلق بهما من العلوم
وأخبار الاولين والآخرين والعرش والفرش والجنة والنار وسائر المعارف والعلوم ومعرفة ما يقرب
وما يبعد وما يشق وما يسعد ولا شك ان هذا أكرم ما يوجب لان الدنيا وما اشتملت عليه من النعم سوى
هذه النعمة لا توازيها ولا تقار بها واهب الا كرام أكرم فالذي من بنعمة الخلق من غير احتياج
اليه كرم واهب الا كرام مع ذلك أكرم الأكرمين ولم يعلق علم بالقلم بفعول إما إشعاراً بأنه لا يحاط
به (ولو أن ما في الارض من شجرة أقلام) الآية أولان المراد الذي تفرد بالتعليم بالقلم ولم يقصد تعلقه
بفعول أو النهي علم الانسان فأجل ثم فسر بعد بقوله (علم الانسان ما لم يعلم) كما تقدم في خلقه وحاصل
الأمر ان النهي أكرمك بنعمة الخلق ثم بنعمة العلم العظيم هو متولى أمورك وناصرك على أعدائك
فلازم القراءة والعلوم والعبادة المقربة ولا تهتم بأمر عدوك المستطيل عليك بأهل ناديه فلن دعاهم

(١) أي لا يجزله اه مصححه

سورة نزلت ﴿قلت﴾ صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت آية يقول اجعلوها في موضع كذا ففعل السبعة نزلت بعد فقال اجعلوها في أول كل سورة (قوله ترجف) أى تضرب والبوادر اللحمية التي بين العنق والكتف (ع) وطلبه أن يدثر أى يغطي لشدة مالتى من العطية ونقل الوحى وقيل فرقا من جبريل عليه السلام بأول الأمر حتى أنس ﴿ وقيل انما قال يأبها المدثر والمزمى لان جبريل عليه السلام وجده كذلك فناداه بصغته التي هو عليها والاول أنسب والمدثر والمزمى واحد وأصله متدثر ومترمل أدغمت التاء فيما بعدها وجاء في حديث أنهم ممن أسماته صلى الله عليه وسلم

عليك لندعون الزبانية الذين زبى واحد منهم يهلك الارض ومن عليها فكيف يجمع منهم فلا تطعه فانه بعصيانها يالك معدننا وسجد لنا أنت ومنافا تقرب ودم على دعائك الينامتو كلا علينا فالتموكل علينا مكفى وانما (١) أشير له في هذه السورة الى هذا المعنى لانها أول ابتداء الرسالة ظاهرا وكان مظهرها عادة يخاف من المبلغ اليهم سيما من يناسبه أرشد الى ما يكفيه أمر الخلق وهو الانقطاع الى الله والتوكل عليه ولا يثمر ذلك الا ملازمة العلم والعمل والكلام في معاني باقى السور وظيفة التفسير وانما جعل اقرأ وان كان أمرا بالقراءة مقرر والأنة كذلك فهمه النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام إما بالتصریح أو بخلق علم ضرورى له فهم به ذلك وبذلك فرق بين اقرأ الذى هو أمر من الملك وبين اقرأ الذى هو من القرآن ﴿ قلت ﴾ ولعل الحكمة في جعل اقرأ من السورة التنبيه على أن هذا المأمور بقراءته مما يحق له أن يقرأ ويؤمر بقراءته وينصح في شأنه بعض بعضا العظيم أمره على حدماقبل في (قل هو الله أحد) إنها افتتحت بقل اعنتاه بذلك المقبول وانه يحق له أن يقال ويؤمر بقوله وينبه فيه البعض البعض لانه ثلث العلم وأجله لاحتوائه على معرفته جل وعلا ومعرفة صفاته العلية التي يفرق في بحار علومها العقول بأسرها (قوله فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده) أى رجع من حراء بالآيات أو السورة ان علم جميعها أو القصة التي وقعت في حال كونه في رجوعه ووصوله الى أهله يخفق قلبه ويضطرب من شدة الخوف وحشته ورؤية ما لم يعهد والمشقة التي نالت مع ذلك من الضغط والتكليف بقراءة ما ليس معه ولولا تثبيت الله سبحانه اياه لما اقتصر الأمر في ذلك على مجرد اضطراب القلب وخفقانه اللازم للفرع غالبا والسبب في هذا الرجف أن الفرع يذهب بحرارة البدن الباطنة وتفرأمامه متفرقة الى مسامحة الظاهر فيعقبها البرد فتأتى الرعدة فطلب صلوات الله وسلامه عليه التدثر ليتدفأ فترجع اليه الحرارة أو كانه لقرب رؤية ما أفرزه مشاهد له في الحال يتصوره وشأن الانسان عند رؤية ما يفرغ تغميض عينيه وتغطية رأسه وبدنه غيبة عن ذلك المحسوس ويؤبده ما في السير فرأيت جبريل في الأفق فجعلت أصرف بصري عنه ﴿ واعترض على ما ذكرناه من سبب التدثر وألأنه قد يعارضه ما في التفسير من قوله دثرونى وصيوا على ماء باردا وذو البرد لا يطلب صب الماء ﴿ وأجيب بأنه اذا كان سبب البرد تفرق الحرارة الى سطح البدن يكون صب الماء ردا لها الى الباطن لانها تفرأمام البارد للضدية فتعود الى مكانها فتسكن الرعدة ﴿ قال بعض الشيوخ ويحتمل عندي أن رجف فؤاده صلى الله عليه وسلم انما كان فرحا وسرورا بما أوتى من الوحى يقظة وما علم من العلم وما استشعر من اعطاء الله سبحانه له مالم يعط بشر والفرح قد يرد على كبر بعد الفرع ولا يرد هذا قوله (لقد خشيت على نفسى) لانه قد يخشى أيضا على النفس من شدة الفرع ﴿ قلت ﴾ وما ذكره هذا الشيخ حسن ولا ثق بالمقام وقد شاهدنا من تصيبه الرعدة والبكاء من الفرح ومن هذا المعنى قول الطائي يصف سحبا

(١) قوله وانما كذا بالاصل
ولعل صوابه ولان تدبر
اه مصححه

يعلم فرجع به رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ترجف بوادره حتى دخل
على خديجة فقال زملونى

﴿ قلت ﴾ ذكر في العتبية حديث لى خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحى الذى يحو الله
 بي الكفر وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدى وأنا العاقب (ابن رشد) ليس فى اللفظ ما يدل
 على انه ليس له اسم غيرها * وأيضا فانها كلها مشتقة كما أشار اليه بقوله الذى يحو الله بي الكفر
 فلا يمنع أن تكون له أسماء مشتقة من صفاته صلى الله عليه وسلم كما روى أنه قال وأنا الملقى ونبي
 التوبة ونبي الملحمة فاللقى كالعاقب يقفو ويعقب من تقدمه من الانبياء عليهم السلام ونبي التوبة
 لان به تاب الله سبحانه على من تاب ونبي الملحمة الذى يكف بالقتال عن الدين فلم يذكر المدثر والمزمل
 كما ترى (قوله مالى) هو استعظام وخوف ألا يطبق ما حل من النبوة لاشك (قوله لقد خشيت على
 نفسى) (ع) خشى عليها أن تذهب لثقل الوحي ورؤية الملك لأنه خشى أن يكون ذلك من الشيطان
 اذ لا يجوز عليه ذلك بعد أن جاءه الملك وتحقق رسالة الله تعالى الا أن تكون هذه الخشية عند ما رأى
 التبشير وسمع الصوت فانه حينئذ يجوز أن يكون خشى أن يكون من الشيطان فلما جاءه الملك
 وتحقق الرسالة زال الشك ﴿ قلت ﴾ ذكر السهيلي عن أبي بكر الاسمعيلى انه لا يمتنع أن يخشى

دم اذا وكفت فى روضة طفقت * عيون أزهارها تبكى من الفرح

وقال أبو الطيب وزاد على هذا المعنى

فلا تنسكن لها صرعة * فن فرح النفس ما يقتل

وقال بعض المحدثين

ورد الكتاب من الحبيب بأنه * سيزورنى فاستعبرت أجناني

غلب السرور على حتى إنه * من فرط ما قدسنى أبكاني

يا عين صار الدمع عندك عادة * تبكين فى فرح وفى أحزان

زم لوى فرملوه حتى ذهب
 عنه الروع ثم قال لخديجة
 أى خديجة مالى وأخبرها
 الخبر قال لقد خشيت على
 نفسى قالت له خديجة

وقد أذكر فى من لا أتهمه أنه شاهد امرأة قدم ولدها وكان صغيرا من سفر فلما رآته أو قرب من دارها
 شككت أى ذلك قال غشى عليهما من شدة الفرح ولم تفق الا بعد حين ويدل على عظيم سروره
 صلى الله عليه وسلم وابتهاجه بما رأى ما كان يفعل به نفسه عند فترة الوحي وغيبة جبريل عنه وقد قدمنا
 ذلك قبل هذا (قوله فرملوه حتى ذهب عنه الروع) فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسى
 قال ابن بطال عن بعضهم فى كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشئ حتى ذهب عنه الروع دليل أنه
 لا يجب أن يسأل الفزع عن شئ من أمره مادام فرعه وكذلك قال مالك وغيره إن المدعور لا يلزمه
 بيع ولا اقرار ولا غيره فى حال فرعه (قوله مالى) استعظام وخوف ألا يطبق ما حل من النبوة لاشك
 (قوله لقد خشيت على نفسى) بكسر الشين أى أن تذهب لثقل الوحي ورؤية الملك لأنه خشى أن
 يكون ذلك من الشيطان وقيل إنما خشى من قومه أن يقتلوه وهو بعيد * (قلت) * قوله صلى الله عليه
 وسلم لقد خشيت على نفسى يدل على أن من نزلت به مائة أن له أن يشارك فيها من يتق بنصحه ورأيه
 ولا ينافى ذلك التوكل * ويستحب لمن ذكر له ذلك تسبب الامر وتوحيه على صاحب القضية كما
 فعلت خديجة رضى الله عنها * ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسى أى ان تهلك أو
 تقارب من شدة ما تلقاه من المشاق عند تلقيها الوحي وما يعتريها من الكرب عند ذلك ويحتمل أن
 يكون المعنى خفت أن لا أقوم بأعباء ما كلفته من الرسالة والتبليغ للمعلى فى تقيمه من المشقة وفى القائه
 للناس أيضا فأقصر فأعاقب وهذا خوف من الله جل وعلا وهو محمود وكان هذا القول منه صلوات الله
 وسلامه عليه فى ابتداء الأمر وقبل ان يعلم ان أمره يتم ويكمل به وله الدين (هو الذى أرسل

ذلك لأول ما جاءه الملك قبل أن يحصل له العلم الضرورى بأن الذى جاءه ملك لان العلم الضرورى لا يحصل دفعة قال الأثرى أن بيت الشعر يسمع أوله فلا يدري أنه شعر فإذا استمر الانشاد قطع أنه شعر فكذا هنا لما استمر الوحي وحفت القرائن حصل العلم وقد أنى الله سبحانه بهذا العلم فقال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه) فإيمانه بالله سبحانه كسبى ثياب عليه كسائر أفعاله وقيل ان خشيته كانت من قومه أن يقتلوه (قوله لا يخزيك الله) (ع) أى لا يفضحك بل يثبتك حتى لا تكذب ولا يسلط عليك تخبط الشيطان الذى حذرتة وفى رواية معمر لا يخزيك الله من الحزن **قلت** انظر تفسيره بتخبط الشيطان مع قوله قبل لأنه خشى أن يكون من الشيطان (قوله وتعمل الكحل) (م) (النعاس) الكحل

رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) وقد عانت مشقة ابتداء الامور لاسيما هذا الامر العظيم الذى كلف به النبي صلى الله عليه وسلم من تعليم العلوم وايضا لها دقة كانت أو جليسة لكل عاقل عربى كان أو عجمى غيبي كان أو فطن متواضع أو متكبر قريب كان أو بعيد ذكر أو أنى حراً أو عبد جن أو إنس على وجه لا يؤثر فى ذلك أحد على أحد ولا يضر لجفاء أجلافهم وسوء آداب جهالهم ثم لم يكتف منه بذلك حتى طلب منه أن يحمل الناس كلهم عن الخروج عن المألوف وما هو أعظم عندهم من أنفسهم من أديانهم واعتقاداتهم الفاسدة التى ربا عليها خلفاء من سلفه ولو بأن يباشر بنفسه الكريمة وبمن معه من المؤمنين قتالهم الذى ربا يؤدى الى ان تصل بعض الاذيات الى ذاته المرفعة ويضج بقتل بعض ناصر به من أقاربه ومن معه فانظر هذا الامر العظيم الذى لا يحوم حوله الا من اعتنى بتأييده الرب الرؤف الرحيم لوعرض على أهل السموات والارضين على ما هى عليه من القوة لما استطاعت أن تثبت له وأنى لها الثبات وقد أشفقت مما دون ذلك بكثير (اناعرضنا الأمانة على السموات والارض والجبال) الآية وليس معنى الحديث ما يتوهم أنه خشى أن يكون ما ظهر له شيطان يؤذيه وأن ذلك من عند غير الله فانه صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك قبل النبوة فكيف يظن به ذلك بعد حصول اليقين له بما خلق له من العلم الضرورى وغيره بان الآتى اليه ملك جاءه من الله بوحى كلاً * وقال السهلى تكلم العلماء فى معنى هذه الخشية بأقوال كثيرة فذهب أبو بكر الاسمعىلى الى ان هذه الخشية كانت منه قبل أن يحصل له العلم الضرورى بأن الذى جاءه ملك من عند الله وكان أشق شئ عليه أن يقال عنه مجنون ولم ير الاسمعىلى أن هذا محال فى مبدى الامر لان العلم الضرورى قد لا يحصل دفعة واحدة وضرب مثلاً بالبيت من الشعر تسمع أوله فلا تدري أنظم هو أم نثر فإذا استمر الانشاد عانت قطعاً انه قصد به قصد الشعر وكذلك لما استمر الوحي واقرنت به القرائن المقضية للعلم القطعى حصل العلم القطعى وقد أنى الله عليه بهذا العلم فقال (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) الآية فإيمانه عليه الصلاة والسلام وملائكته إيمان كسبى موعود عليه بالثواب الجزيل كما وعد على سائر أفعاله المكتسبة كانت من أفعال القلب أو من أفعال الجوارح وقد قيل المعنى خشيت أن لا أتهدى بأعباء النبوة وأن أضعف عنها ثم أزال الله خشيته ورزقه الأيد والقوة والثبات والعظمة وقد قيل ان خشيته كانت من قومه أن يقتلوه ولا غرو فانه بشر يخشى من القتل والاذية ما يخشاه البشر ثم مهون عليه المبر في ذات الله كل خشية ويجلب الى قلبه كل شجاعة وقوة وقد قيل فى معنى الخشية أقوال غير هذه ورغبت عن التطويل بدكرها انتهى (قوله لا يخزيك الله) أى لا يفضحك بل يثبتك ويقويك لحل اعباء النبوة التى خشيت الضعف فيها والقاضى هنا كلام غير حسن مع منافرتة لما تقدم (قوله تعمل الكحل) بفتح الكاف هو الثقل من كل شئ فى المؤنة أو الجسم والكحل أيضاً الينيم والضعيف

كلاً أبشر فوالله لا يخزيك
الله أبداً والله إنك لتصل
الرحم وصدق الحديث
وتعمل الكحل

الثقل من كل شيء في المؤنة أو الجسم والكل أيضا اليتيم (ع) وهو أيضا الضعيف والمسافر الذي أصابه الأعياء * قلت * والمراد بجملة الانفاق عليه (قوله) وتكسب المعدوم (ع) رويناه عن الأكثر بفتح التاء مضارع كسب يقال كسبت المال وكسبت به يداعون بعضهم بضمها مضارع أ كسب الرباعي قال القزاز كسب الثلاثي حرف نادر فالمعنى على انه من الثلاثي المتعدى الى واحد وتكسب المال الذي يعدم كسبه من غيرك لانه صلى الله عليه وسلم كان مجدودا في تجارته والعرب كانت تمدح بكسب المال لاسيما قرشا حتى كانوا يدعون قرشا التجار وسما قرشا من التقرش والتقرش التجارة على أحد الاقوال * والمعنى على انه من الثلاثي المتعدى الى اثنين وتكسب الناس المال الذي يعدم أي تعظيه غيرك فالمفعول الاول محذوف وكذلك المعنى على انه من أ كسب الرباعي وهذا المعنى أمدح في حقه وأليق بكرمه صلى الله عليه وسلم من الاول (د) بل الاول ضعيف أو غلط اذ لا معنى له منا الا أن يتم بأن يكون المعنى تكسبه ليجوده * وقيل المراد بالمعدوم الفقير أي تصير الفقير غنيا وسمى معدوما لجزئه عن النظر في المباشرة فهو كالمعدوم * قلت * انظر قوله يقال كسبت المال وكسبت به يدافانه غريب أعنى تعدى الفعل تارة الى واحد وتارة الى اثنين وكونه أحد الاقوال في تسمية قرش يعرف ذلك بعرقه نسبة صلى الله عليه وسلم فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ثم اختلف النسابون فيما بين عدنان واسماعيل اختلافا كثيرا حتى قيل انه كذب النسابون فيما بعد عدنان * وعن ابن عباس ان بينهما ثلاثين أباً وقيل أربعون وقيل غير ذلك مما لا يعضده دليل * ثم اختلف من أين تقرشت قرش ف قيل من فهر وانه هو قرش وفهر لقب له وقرش تصغير قرش والقرش حوت يأكل حيتان البحر يسمى به أبو القبيصة وقيل من النضر فولد النضر هم قرش دون ولداخوته من أبناء كنانة * وانما سمي ولد النضر قرشا لان النضر كان يقرش خلة الناس وحاجتهم أي يفتش عنها فيسدها وكان بنوه أيضا يفتشون عن حاجة أهل الموسم فيفرونهم (١) بما يلفهم وقيل انما سمي به ولد النضر لجمعهم لان التقرش هو التجمع وهم كانوا معتزقين في الارضين حتى جمعهم قصي ولذا قيل

أبوكم قصي كان يدعى مجعاً * به جمع الله القبائل من فهر

وقيل سمو بذلك من التقرش وهو التجمع للتجارة « يتقرشون » أي يجتمعون (قوله نواب) هو جمع

والمسافر الذي أصابه الأعياء وحمل هو لا بما لانفاق عليهم (قوله) وتكسب المعدوم هو بفتح التاء على الصحيح وروى ضمها والمعنى على الضم تكسب غيرك المال المعدوم بمحذوف أحد المفعولين وقيل معناه تعطى الناس ما لا يوجد عند غيرك من نفائس الفوائد وأما على الفتح فقيل معناه كالضم وقيل معناه تكسب المال المعدوم أي أنت مبخوت في التجارة وقد كان كذلك صلى الله عليه وسلم وكانت العرب تقادح بكسبه سيما قرش (ح) وهو ضعيف أو غلط وای معنى لهذا في هذا الموطن الا أن يضم اليه انك تكسب المال العظيم الذي يجز غيرك عنه ثم تجوده وقال صاحب التحرير المعدوم عبارة عن المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لانه كالميت لجزئه عن وجوه التصرف (قوله) وتقرى الضيف بفتح التاء أي تكرمه (قوله) وتعين على نواب الحق جمع نابتة وهي الحادثة فيدخل فيه النواب التي تتعرض للأغنياء من أداء دين أو دية أو قيام بولية والمقصود ان جوده وصل الفقير والغنى وقيد

وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نواب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة أخي أبيها وكان

(١) في نسخة فيزودونهم

ناثبة وتقيدها بالحق لانها قد تكون بالحق والمعنى كلالا يصيبك الله بمكرهه لما جمع فيك من خصال

النوائب بالحق لانها قد تكون لا بحق والمعنى من قول خديجة كلالا يصيبك الله سبحانه بمكرهه لما جمع فيك من خصال الحمد

إن الهلال اذا رأيت نموه * أيقنت أن سيصير بدرا كاملا

وفي هذا دلالة أن مكارم الاخلاق تبقى مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه للحاجة اليه وفي بعض الاحوال وفيه تأنيس من حملت له مخافة وفيه أعظم دليل على كمال عقل خديجة وجزالة رأيها وعظيم فقهها رضي الله عنها **قلت** قولها إنك لتصل الرحم الى آخره هو من الاستئناف البياني لأنه جواب سؤال مقدر عن عملة الحكم الخاص الذي حكمت به كانه قال لها من أين حكمت بأن الله سبحانه لا يفعل به ما ذكرت فقالت أنك ولما كان المقدم انكار يالا أنه ينبغي أن ينكر على من يحكم عليه بما لا علم له بدليل انكاره صلى الله عليه وسلم على أم العلاء ثناءها على عثمان بن مظعون رضي الله عنهما أكدت خديجة رضي الله عنها هذه الجملة بما ترى ومثل إن هنا في افادته التعليل والتأكيد ليكون المقام طلبيا للتقدم ما يلوح بالطلب (واضع الغلك) الى قوله (إنهم مغرورون) ولما كان هذا المقام انكار يازيدت اللام وان كان الخبر في الآيات يفيد تأكيد الاسمية فكانهم مغرورون من غرقهم للحكم به وعبرت هنا بالمضارع لتصور تلك الأحوال الحسنة الشاقة على الكثير **وقولها** (وتحمل الكل) كناية عن صبره على ما يشق على النفس الصبر عليه والكل الثقل **وقولها** (وتكسب) بوزن تضرب (المعدوم) أي تقدر على كسب الشيء الذي يكون معدوما وتحتاج الى تحصيله لمعرفتك بطرق الاكتساب فمدحته بما يستلزم كمال العقل الذي هو أشرف شيء من به سبحانه وتعالى والنشاط الذي يكتب به الانسان المصالح الدنيوية والأخرى ونفسه ولغيره ضدا عليه العاجز من الرجال الذي لا ينفع نفسه ولا غيره ولا شك أنه اذا اجتمع في الرجل كمال العقل المميز بين الحسن والقبح ومطابقة الأعضاء لاشارة العقل لنشاطها وعدم الجز فيها والكسل كان بأعلى المراتب وأرفع الرجل أكمل الرجال مهيا لنيل الاشراف من أحوال الدنيا والآخرة والاتصاف بأعلى المراتب وأرفع الخلال كانها رضي الله عنها تقول ما عرفت به من النبوة وقصدت من الرسالة أنت أهلها ومهيأه بما أودع سبحانه فيك من الخلال الكريمة اللائقة لذلك (الله أعلم حيث يجعل رسالته) فهون عليك ولا تخف ولا تنزع الا تقوم بواجب الحق في ذلك وانما يخاف النقص والاخلال من لم يؤهل لما ظهر فيه من وجوه الكمال فيخشى من طرد الاصل في فيه لما عرض له بحسب الحال امامن أيده سبحانه وتعالى أولا بالصفات الجيلة وأكمل عليه بعد ذلك بما يناسب كل واحد منها ويسلك سبيله فكيف يخاف النقص وقد تعاضدت ونكارت منه محاسن صفات نعم يكون ذلك منه الكمال في التواضع ونسيان الاكل شريف سماته قال تعالى (وألهمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها) فله در خديجة رضي الله عنها فأرق تسليتها للنبي صلى الله عليه وسلم وأجلها **وقولها** (وتعين على نوائب الحق) قيل معناه تعين الملهوف على ما أصابه من النوائب التي تحقق على حماة الحقيقة المعاونة فيها **وقول** بعض الشيوخ يحتمل أن تعني كما تكسب المعدوم مالا كذلك تعين الغني الواحد الذي هو ضد المعدوم على ما ينوبه أي يعرض له من الحقوق الشرعية لانفاقه على العيال ونحوه ولعمرة النكاح مما يجب أو يتدب اليه والعدايات المباحة مما يستحسن في العادة أن يعان فيها الغني والفقير فقد جمع صلوات الله وسلامه عليه مكارم الاخلاق كلها واحتوى المحاسن كلها بل بأسرها شرعيها وعاديتها ويحتمل أن تريد وتعين

الحمد وفيه ان مكارم الاخلاق تبقى مصارع السوء وفيه تأنيس من وقع في مخافة وفيه نبل خديجة وكمال
نفسك على ما ينوبك من الحقوق وغيرك على ما ينوبه منها ويكون صفاجا معالما لتقدم من مكارم
الاخلاق وغيرها مما لم تذكره او كانتا فهدا لسكة ونتيجة وكانها قالت جمعت المحاسن فاعسى ان أعد منها *
ووجه الترتيب في هذه الجمل أنها جاءت بها على حسب ما تقتضيه السنة من مراعاة الاقرب فالاقرب
فبدأت باحسانه الى الرحم وحمل كلهم ان كان هو المراد واذا حمل كلهم مع تكرره عادة فأحرى كل غيرهم
لتكرره بالنسبة اليهم ويحتمل أن يكون المراد كل غيرهم واذا حمل من بعض الاجناب فكل رحمه
أحرى ويحتمل أن يكون المراد الجميع وهو أبين ثمها كساب المعدم من الجيران الاجانب في السب
وأهل مدينته ثمها كرام الصيغ الذي لا يكون من أهل البلاد غالب السائم بالاغاة على نواب الحق
الشاملة للجميع (تنبهات) (الاول) يؤخذ من تحت النبي صلى الله عليه وسلم بفارحاء طلب الخلو
للعباداة والعزلة عن الناس للاستعانة بها على حضور القلب والأمن من الرياء والسمعة وفيها السلامة
من أكثر أنواع الشر وقد ينتهي الى حد الوجوب بحسب الأزمنة والاحوال وقد بين النبي صلى الله
عليه وسلم زمان العزلة ونعت أهله وأمر فيه بالتفرد فروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما أنه قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنة فقال اذا رأيت الناس مرجت
عهدهم وخفت وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه فقلت ما أصنع عند ذلك جعلني الله فداءك قال الزم
بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر الخاصة ودع أمر العامة * وذكر
في خبر آخر أنه عليه السلام قال ذلك أيام الهرج قيل وما أيام الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه *
وذكر ابن مسعود في خبر آخر للعارث بن عميرة أنه قال إن يرفع من عمرك فسيأتي عليك زمان كثير
خطباؤه قليل علمائهم كثير سؤاؤه قليل معطوف (١) الهوى فيه قائم العلم * قال ومتى ذلك قال اذا أميتت
الصلاة وقبت الرشا وبيع الدين بعرض يسير من الدنيا فالتجوا ويحك ثم التجوا قال الامام الغزالي
رضي الله عنه وجميع ما ذكر في هذه الاخبار تراه بعينك في زمانك وأهله فانظر لنفسك ثم ان السلف
الصالح رضوان الله عليهم أجمعين أجمعوا على التحذير من زمانهم وأهله وأمرهم وبالعزلة وتواصوا بها
ولاشك أنهم أبصر وأنصح وان الزمان لم يكن بعدهم الأشد وأمرهم * وذكر عن يوسف بن اسباط قال
سمعت الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة في هذا الزمان * قال الامام الغزالي رضي
الله عنه قلت أنا ولئن حلت في زمانه في زماننا هذا وجبت واقترضت * وعن سفيان أيضا أنه كتب
الى عباد الخواص رجمها الله أما بعد فانك في زمان كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
يتعوزون بالله من أن يدركوه فيما بلغنا ولهم من العلم ما ليس لنا فكيف بنا حين أدر كنا على قلة علم وقلة
صبر وقلة أعوان على الخير وكدر من الدنيا وفساد من الناس * قلت * أنا فكيف لو رأى هؤلاء
الائمة رضي الله عنهم زماننا هذا الذي أدر كنا والله المستعان واليه المشتكى ولا حول ولا قوة
الا بالله وهو آخر القرن التاسع الذي آن فيه خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ونحو
ذلك من الأثر الطالكبرى فان زمانهم وان كان على ما كان عليه فلم يجعل من ظهور علماء
عاملين ولا من وجود أولياء في معاملتهم صادقين بحيث يمجده المسكين الطالب للاخرة من يصح
الاقتداء به في أقواله وأفعاله ويجمدن يعينه على عزمه والزيادة في أحواله * وأما زماننا هذا الصعب
النكد فلم يظهر فيه إلا قطاع طريق الله ان خالطهم أحدا لأخذ علم أو دين ضل ان لم يأخذ الله بيده واتخذ
الله هواه وان أمسك بدأ عن المخالطة ليسم له دينه وعقله احتوشته حينئذ الشياطين وأعانهم على
ما قصدوا منه جهله فأنى له بالسلامة في كلتا الحالتين وكيف له بالنجاة في تعاطى الحصلتين وكيف لا يبكي

(١) كذا بالأصل وهو
تخريف فليصير

عقلها * وتقرى الضيف هو بفتح التاء ثلاثيا وسمع بضمها باعيا

الذى فى زمانها هذا وغاية ما يتصف به كبار العلماء الذين اليهم المرجع فى أمر الدين واقامته لو وفق الله وأشرف أحوالهم أن يصيروا من كبار أعوان الظلمة على ظلمهم والمشاركين لهم فى ذلك قولاً وفعلاً من غير مبالاة فى ذلك كأنهم سلبوا حقيقة من دينهم وعلمهم وأما من يظهر من أولياء زماننا فأكلهم من له حسن نية وقصد خير للسامين لكن نجد شياطين الانس والجن تحتوشه حتى يفسدوا عليه ذلك ويردوه ان لم يعصمه الله الى أجمع حال ويفرونه باظهار القبيح فى قالب الحسن حتى يشاركهم فيما هم عليه من فاسد الخلال فان الله وانا اليه راجعون

هذا الزمان الذى كنا نحاذره * فى قول كعب وفى قول ابن مسعود

ان دام هذا ولم يحدث له غير * لم يسك ميت ولم يفرح بمولود

فعلى العاقل فى زماننا هذا أن يستعمل ما يقدر عليه من الحيل فى تحصيل ما يحتاج اليه من العلم على وجه يحتاج به ألا يسرق طبعه شيئاً من الطباع القبيحة التى توجد فى علماء هذا الزمان فاذا حصل ذلك قرب نفسه وترك الناس جملة وأجل ذكره ما استطاع وليحذر صحبة الظلمة وأعوانهم وأخذ حظه من الخطط التى تؤدى الى معرفتهم ويعينه على ذلك مع توفيقه جل وعلا القناعة والرضا بالدون فى اللبس والمأكل والمسكن وبالله سبحانه التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله * الثانى * قال الشيخ سيدى محمد بن مرزوق فى تزوده عليه الصلاة والسلام فى تحليه رد قول الصوفية ان من أخلص لله عز وجل أنزل عليه طعاما والنبي صلى الله عليه وسلم أولى بهذه المنزلة فان قيل انما فعل ذلك لكونه مشرعاً فقط بأتمه قيل أجل واذا كان التشريع يلزمنا الاقتداء به فلنحمل الزاد كما حمل وأين دليل تركه وهوسنته وسنة المرسلين قبله (قال لفتاه آتنا غداً لنا مع ان ذلك السفر كان لطلب العلم وهو من أجل الطاعات ومثله فى القرآن كثير جدا انتهى (قلت) حمل الزاد ليس مقصودا لنفسه وانما المقصد به حفظ البنية عند الحاجة اليه فن جرى له حال مع مولاة جل وعلا باغنائه عن الطعام والشراب بما شاء أو يسهل عليه وجوده عند الاحتياج اليه من غير احواج الى مشقة الحمل فان حمل الزاد بالنسبة الى هذا لا فائدة له ومثل هذا وقع كرامة للولياء ونقل عنهم بالتواتر المغنوى ولا ينكره الامن لم يشم شيئاً من أحوالهم وذلك ومثله زيادة فى صدق النبي صلى الله عليه وسلم وبرهان واضح على شرف شريعته زادها الله شرفاً وتعظيماً اذ لم ينل أحد من الاولياء مانال من المراتب العلية الا ببركة تعلقه بأذيال ملتة المرفعة صلوات الله وسلامه عليه أما الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فلما كانوا فى مقام القدوة لجميع الخلق ضعيفهم وقويهم وأقوامهم وجاهلهم وعالمهم وأعلمهم ارتكبوا أسهل الظروف وأيسرها على الخلق بحيث يأنس ويأوى اليهم القوي والضعيف والوضيع من الناس والشريف وذلك معلوم من أحوالهم قطعاً وما ذكره فى الجواب من ان التشريع يلزمنا الاقتداء به ان أراد بلزوم الاقتداء وجوب الفعل علينا فظاهر المنع لأن التشريع يكون للباح كما يكون للواجب واللازم فعله الثانى لا الاول ولا شك ان حمل النبي صلى الله عليه وسلم للزاد من قبيل تشريع المباح لا من تشريع الواجب وان أراد لزوم الاقتداء فى الوجه الذى فعله عليه وهو الاباحة فسلم ولا يفيد مطلوبه اذ لا ريب أن الصوفية رضى الله عنهم مقررون باباحة حمل الزاد وانما القوم مخبرون بما أنعم الله به عليهم من شريف الاحوال وما وصلهم اليه حسن الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم فى الاقوال والافعال * وقوله وأين دليل تركه أى ترك حمل الزاد نقول كثير (منها) الاجماع على ان حمل الزاد ليس مقصودا لنفسه فن حصل له المقصود

(قوله تنصر في الجاهلية) * قلت * الجاهلية ما قبل البعثة * وفي السير أن قريشا تجمعت في عيد عند صنم لها تسمى فتناجى منهم أربعة وهم ورقة بن نوفل وابن عمه عثمان بن الحويرث وزيد بن عمرو بن نفيل وعبد الله بن جحش بن رئاب حليف بنى أمية وأمه أمية بنت عبد المطلب فقال بعضهم لبعض تصادقوا وليكنتم بعضكم على بعض قالوا أجل فقال بعضهم لبعض لتعلمون والله أن قومكم ليسوا على شيء ولقد أخطوا دين أبيهم إبراهيم ما حرج تطيف به لا يسمع ولا يبصر ولا يضر ولا ينفع يا قوم اتمسوا لأنفسكم فانكم والله لستم على شيء ففرقوا في البلاد يلمسون دين إبراهيم عليه السلام * فأما ورقة

لم يطلب بالوسيلة (ومنها) قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) وقوله تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقوله تعالى (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) وقوله (وان لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا لنفتنهم فيه) وقوله صلى الله عليه وسلم «لو نزلت عليكم على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خاصة وتروح بطانء على ان الاولياء رضى الله عنهم لضعفهم بالنسبة الى مرتبة الصحابة فضلا عن مرتبة النبوة اذا امن عليهم بحال شريف تاهوا في بحره ولم يضبطوا أنفسهم في بعض الاوقات حتى يقوموا بما يطلب بظاهر الشرع معه بل هم في ذلك كالسكارى والبله الذين لا يكلفون بما ذهلوا عنه وأما الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فهم وان حصلت لهم مقامات وأحوال لم يطقوا كابر الاولياء الذين من أذناها ضابطون مع ذلك لانفسهم ما يكون لاحوالهم لعظيم رزانه عقولهم ورسوخ معرفتهم ونباهة شأنهم فلم تغلبهم الاحوال مع قوة أمرها ورفعة لمعان أنوارها أن تسغلهم عن الالتفات الى ما هم بصدده من كمال النصيحة للخلق وسوق جميعهم بالطف وجه الى عبادة الله عز وجل (الثالث) في غط جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى أن نيل معالي الامور لا يكون الا بالصبور على ما يكره الانسان وتحمل المشاق العظيمة بحسب تلك المعالي سنة الله تعالى في عباده قال تعالى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا) (وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها التي باركنا فيها وتمت كلمت ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا) (أولئك يجزون الغرفة بما صبروا) (سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار)

أمر أتصرف في الجاهلية
وكان يكتب الكتاب
العربي ويكتب من
الانجيل بالعربية ماشاء
الله أن يكتب وكان شيئا
كبيراً قد عي فقالت له

غيره * ومن لم ينفذ ذلك التعلم ساعة * تجرع كأس الجهل طول حياته

غيره * الصبر مفتاح ما يرجى * وكل خير به يكون

فاصبر وان طال الليالي * فربما أمكن الحزون

وربما نيل باصطبار * ما قيل هيات لا يكون

غيره * لا تيأسن وان طال مطالبة * اذا استعنت بصبر ان ترى فبرجا

أخلق بذى الصبر ان يحظى بحاجته * ومد من القرع للابواب أن يلجا

وقد تقدمت فوائد أخر في غط جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله تنصر في الجاهلية) هي ما قبل البعثة سمو بذلك ما كانوا عليه من فاحش الجهالة (قوله ويكتب من الانجيل بالعربية ماشاء الله) ووقع في صحيح البخارى في كتب من الانجيل بالعبرانية واجمع بينهما يمكن وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث صار يتصرف في الانجيل في كتب أى موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء (قوله وكان شيئا كبيرا قد عي) * قلت * هي جملة وكنت تحقق العلم

فاستمكم في النصرانية وسمع الكتب من أهلها وعلم عالمان أهل الكتاب ويأتي بقية حديثهم عند الكلام على أهل الفترة أن شاء الله تعالى **(قوله هذا الناموس)** (د) أبو عبيد الناموس جبريل عليه السلام (ابن الاعرابي) هو صاحب سر الخبير (ابن دريد) هو صاحب سر الوحي وهو أيضا مع موضع الصائر (١) (ابن الاعرابي) هو الخداعة (المروى) سمى جبريل ناموسا لأن الله سبحانه خصه بالوحي قال ابن الاعرابي لم يأت فاعول ولا مسين الا في ناموس وجاسوس وجاروس وجاموس وفانوس وفاعوس وقابوس وقاموس وعاطوس وبابوس وداموس وكابوس فالناموس في تفسيره ما تقدم والجاسوس صاحب السر وهي كلمة عربية من الجس ويقال فيه جاسوس بالحاء المهملة من تحسس والجاروس الكثير الاكل والجاموس ضرب من البقر وهي كلمة عجمية عبرت بالفانوس النعام والفاعوس الحية والقابوس الجليل الوجه والقاموس وسط البحر والعاطوس دابة يتشاءم منها والبابوس الرضيع ومنه حديث كعب بن عبد بنى اسرائيل مسح رأس صبي وقال يا بابوس والداموس القبر والكابوس الذي يقع على الانسان في نومه **(قوله الذي أنزل على موسى)** (ع) هو في غير الام على عيسى **(قلت)** وعلى مافي الام قال السهيلي انما خص ورقة موسى وان كان عيسى أقرب زمنا لان ورقة كان تنصر والنصارى لا تدعى في عيسى أنه رسول نزل عليه جبريل وانما يدعون فيه ما يدعون

وزيادة العقل بطول التجارب وكثرة ممارسة العلم وأهله **(قوله أي ابن عم اسمع من ابن أخيك)** (٢) هو حقيقة فانه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد وقولها في الاول يا عم مجاز للاحترام ومراعاة الأدب في خطاب الصغير الكبير فيكون وقع منها الخطأ بان **(قلت)** قالت رضي الله عنهما من ابن أخيك ولم تقل من محمد تلتظا منها فيما يوجب اقباله عليه بجميع فكره وكمال نصحه اذ جعلته عمالها والم أحد الأبوين ولهذا تطف هو أيضا فيا يزيد الوحشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يكتف عن من أمره شيئا بأن قال له يا ابن أخي ماذا ترى ولم يقل له يا محمد وفي عدو لها رضي الله عنها عن حكاية أمر النبي صلى الله عليه وسلم مع معرفتها به الى أن أحالت عليه حسن أدب لاسيما في حق النساء لاستعظام تقدمهن بنقل الكلام الذي يمكن ممن حضر من الرجال مطلقا فكيف بصاحب القضية الذي هو أفصح الفصحاء وأبلغ البلغاء ومن أوفى جوامع الحكم وتسنخ الألسنة اللسان أن تفوه بكلمة عند حضوره الرفيع المعظم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ويحتمل أن يكون حاله عليه لتتلذذ بسماع الحكاية من فيه ثانيا وألا احتياط لاحتمال التقصير في النقل وأيضاً فقرائن الاحوال عند سماع القضية من صاحبها لآثر عظيم في زيادة فهم السامع ولهذا رأينا بعض شوخنا الا كبار رضي الله عنهم يجر من ينقل له سؤال سائل مع حضوره ومن هذا المعنى اشتراط أهل المذهب في النقل عن الشاهد تغذر السماع منه وقوره مع ذلك باشتراط أن ينقل عنه اثنان فأكثر **(قوله هذا الناموس)** علي وزن فاعول وهو صاحب سر الملك والملك هنا هو الله جل وعلا وجبريل عليه السلام هو الذي يلقي اليه سبحانه وتعالى ما يوصل الى انبيائه عليهم السلام * وقال ابن دريد ناموس الرجل صاحب سره وكل شيء سترت فيه شيئا فهو ناموس له **(قوله الذي أنزل الله على موسى)** انما خص موسى عليه السلام بالذ كر دون عيسى وان كان علي شريكه لانه لم يكن في غيره هذه الشريعة أكثر تكاليف من قوم موسى فكان يكثر عليه تردد جبريل عليه السلام ولان عيسى جاء بتصديق موسى والتوراة ولم تنسخ شريعته من أحكامها الا قليلا (والاحل لكم بعض الذي حرم عليكم) ولانه أرسل الى بني اسرائيل كوسى وهذا أولى ما قيل * وقال بعضهم خص موسى لانه بعث بالنعمة على فرعون وبعث

خديجة أي عم اسمع من ابن أخيك قال ورقة بن نوفل يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم

(١) كذا بالاصل والصواب وهو أيضا موضع السركتبه مصححه
(٢) كذا هذه القولة هنا بالاصل ونسخ الام كلها هنا متفقة على التعبير بقوله أي عم بدون ابن ويرشد اليه قوله وقولها في الاول يا عم فان هذا أول حديث من باب بدء الوحي وبهذا تعلم أن حق هذه القولة أن تكون على قوله ذلك في الحديث الثاني الذي أول سنده وحدثني محمد بن رافع صحيفة ٢٩٦ أو كان حق الشارح حيث إنه كتبها هنا أن يقول قوله أي عم اسمع من ابن أخيك هو هنا مجاز للاحترام الخ وقولها في الثاني أي ابن عم هو حقيقة الخ بعكس العبارة التي هنا والله أعلم كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ يضعفه ما يأتي من أن ورقة آمن إلا أن يكون قال ذلك قبل إيمانه ثم آمن (قولم باليتى فيها) أى فى نبوتك (جذعا) أى شاباً أقدر على نصرتك لانه كان أسن وعى والجذع هنا استعارة لانه

محمد صلى الله عليه وسلم بالنقمة على فرعون هذه الأمة وهو أبو جهل ولا تفاق أهل الكتابين على نزوله على موسى عليه السلام وأما عيسى عليه السلام فكثير من اليهود ينكرون نبوته * وفيهما نظر أما الأول فلان هذا القول من ورقة قبل أن يعرف هل ينتقم الله من أبي جهل على يد النبي صلى الله عليه وسلم أم لا وأما الثانى فهو على خلاف مناطق به القرآن فى قوله تعالى (وقالت اليهود ليست النصارى على شئ) الآية * وقال السهيلي انما ذكر موسى دون عيسى وان كان أقرب لانه تنصر والنصارى لا تقول عيسى نبي يأتيه جبريل بل هو عندهم أقنوم من الثلاثة لكن ورقة آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ورآه فى المنام وعليه ثياب بيض * وورده بعض الشيوخ بأن من يعتقد ما اعتقد النصارى لا يشك فى كفره ولا فى أنه أجهل الجاهلين وكان كسائر المشركين وعبدة الاصنام أو أشرف فكيف يستغنى أو يلجأ اليه فى المسائل الدقيقة لا سيما ما سئل عنه من أمر النبوة وانما اختص من قریش حتى لجأ اليه فى السؤال لكونه على الحق كمن أخذ عنه من الرهبان الذين لم يبدلوا ولم يغيروا وأيضاً فقد ماذ كرم من النصارى منكر لنبوة موسى عليه السلام اذ لو آمن بموسى لآمن بعيسى على ما هو عليه ولو قال السهيلي انما خص موسى ليسأل عن ذلك أهل العلم بالتوراة فيوافقون عليه وصدقون ورقة فتقوم له الحجية فى قواه بخلاف النصارى فانهم انما يعمون لعيسى الاوهية لا النبوة لكان آيين أو نقول لو قال عيسى لتوهم أنه يعتقد فيه اعتقاد المبطلين وهذا ضد ما ذهب اليه السهيلي أو نقول لو أحال على عيسى لذهب بعض من يسمعه من الجهلة الى من ضل من النصارى فيسأله عن التاموس المنزل على عيسى لان ورقة لم يفصره فيفسره له باتحاد أقنوم العلم به لاسما وهم يسمونه روح القدس وجبريل عليه السلام يسمي بذلك أيضاً فيعتقد السائل ذلك أيضاً فى محمد صلى الله عليه وسلم فيكفر من حيث لا يشعر مستندا لفتوى ورقة الذى هو من أهل العلم فى ذلك الوقت فعدل الى موسى عليه السلام الذى لم يعتقد فيه من آمن به إلا أنه نبي مرسل نزل عليه جبريل بالوحى كغيره من الانبياء ورغبة المفتى أبدأ فها يصدق قواه أو يقويها * وهذا الاعتذار كله باعتبار ما ورد فى الصحيح والافند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري انه قال ناموس عيسى الا ان عبد الله بن معاذ ضعيف * وفى دلائل أى نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة عن أبيه أن خديجة أتت ورقة وأولاً فأخبرته الخبر فقال ان صدقت إنه ليا تيه ناموس عيسى الذى لا يعلمه بنو اسرائيل أبناءهم فعلى هذا فورا ورقة تارة يقول موسى وتارة عيسى قال بعض الشيوخ ووجه ذلك ان صح انما هى أخبرته بمجيء الملك ومخاطبته اياه على الجملة ولم تذكر له ما أمر به من القراءة فاقصر لها على عيسى وهو صلى الله عليه وسلم أخبره على التفصيل فرأى ورقة ما أفاده مطلع السورة الكريمة من العلوم الكثيرة التى تكاد تمتوى على علم التوراة وتكون براعة استهلال له من الاشارة الى اثبات الربوبية والوحدانية لقيام الدليل العقلى على تفرد جل وعلا بمخلق العالم كله والى جميع الكائنات الغائبة والحاضرة المعلم كتبها بالقلم فهذه اشارة الى علم كل معلوم فلا يقصر إجمال هذا المطلع وحده عن علم التوراة ويؤيد هذا ما قبل أن أول سورة الانعام أول التوراة وهو قريب من معنى اقرأ فرأى ورقة أنه بما أنزل الى موسى أقوى مناسبة فارتقى عن التشبيه الأول الى التشبيه به والجواب على قدر السؤال ولكل مقام مقال (قولم باليتى فيها) أى فى زمن بعثتك الى الخلق (جذعا) أى شاباً أقدر على نصرتك والجذع هنا استعارة أو تشبيه بليغ

باليتى فيها جذعا

حقيقة في الدواب (م) والظاهر في نصبه انه خبر لكان المقدرة أي ياليتني أكون فيها جذعا وهي طريقة الكوفيين في قوله تعالى انتهوا خيرا لكم * قدره الكسائي يكون الانتهاء خيرا لكم وانتصابه عند البصر بين بفعل مقدر دل عليه المذكور أي انتهوا وافعلوا خيرا لكم (ع) والظاهر في نصب

وهو منصوب خبر الا كونه مضمرة (ع) والظاهر أنه حال أي ليتني حي فيها حال كوني جذعا **قلت** * وخص الجذع دون ما فوقه حرصا على تموقته حتى يحضر معه جميع خطوبه ووقع في رواية ابن ماهان بالرفع على أصل خبر ليت ووجه النصب بأنه على لغة من ينصب بها الجزأين وزعم ابن سلام انها لغة روية وقومه وخرجه الخطابي على أنه خبر كان مضمرة أي ياليتني كنت فيها جذعا وبعضهم على أنه حال ثم منهم من قدر الخبر محذوف أي ليتني فيها حي أو موجود في حال قنوة كالجذع وكأنه عنده حال من الضمير المرفوع بالخبر المحذوف * وقال السهيلي الخبر فيها، وعامل الحال ما تعلق به من الاستمرار ومن رفعه علق به (فيها) لما فيه من معنى الفعل كأنه قال ليتني شاب فيها قال بعضهم ويجوز مع نصبه حال أن يعمل فيه معنى التمني ومع رفعه أن يكون المجرور حالا من الضمير فيه لأنه بمعنى المشتق أو مشتق حقيقة لأنه يقال أجدع بجدع وإن كان القياس مجذع وخرجه بعضهم على أنه منصوب بفعل محذوف أي جعلت فيها جذعا وقال بعضهم المشهور عند أهل اللغة والحديث كابي عبيد وغيره جذع بسكون الاخير ووجهه بأنه مثل أو كالمثل من شعر مقيد القافية * وشطره الآخر * أحب فيها وأضع * والضمير في قوله فيها يرجع للنسوة أو الدعوة أو الدولة أي في زمن أحدها * ومركب هذا الكلام تشبيه بليغ ويحتمل أن يكون استعارة وأحد طرفي التشبيه الشاب ولم يذ كر موصوف المذكور فكانه يقول ليتني أكون شابا فحذف الشاب واستعار له لفظ الجذع وهو من استعارة محسوس لمحسوس والجامع عقلي إذ المراد ما يرتب عليهم في الكفاية والاغناء وعبر بعضهم عن هذا الجامع بالقوة على النصره وبعضهم جعله تشبيها وجعل وجه الشبه الأولية أي ليتني أول من يجيبك ويؤمن كالجذع الذي هو أول الأسنان ولا يخفاء بما فيه من الضعف وهو مع ذلك يقتضى أن ورقة لم يؤمن به في الحال وانما تخفى أن يكون أول مؤمن به عند اظهار دعوته وكانه عند هذا القائل لم يحقق نبوته وانما ظهر له منها تخالفا وسياق الحديث وقوله هذا الناموس بصيغة التحقيق ولم يقل كالناموس ورؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم له في النوم يقتضى ذلك كله أنه آمن به في الحال * قال بعض الشيوخ وعندى ان في تخصيص الجذع بالذ كر مع كونه يدل على أول زمن القوة لطيفة أخرى وهي تخفى أن يكون عند ظهور الحرب في سن الجاهل العمر الذي لم يجرب الأمور بتحنك السن اياه فيقرأ العواقب فيتبصر في الاقدام بل يقذف نفسه فيها كما يفعل الجاهل لان في تلك الحرب احدى الحسينيين غنمة أو شهادة انتهى **قلت** * كمال النصره انما يكون باجتماع الأمرين حسن المعرفة بالأمر طول التجربة وممارسة الخطوب وقوة الجسد لتقع النكابة بها في الحروب ورب رأى أنفع من جيش عظيم كل منهم قوى شجاع وقد حصل لورقة الأول من الأمرين ففتى أن يحصل له الثاني منهما وقد علمت ان الثواب يتفاوت بقدر تفاوت مراتب النصره وورقة من العلماء فحمل أمنيته على هذا الوجه الذي أشرنا إليه أولى من حملها على ما أشار إليه هذا الشيخ رحمه الله والله سبحانه أعلم **قول** ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم **قلت** هذا تدل منه في التمني كأنه رأى ماتناه أو الاستحالة عادة فانتقل الي تخفى ما هو داخل في الامكان وهو استمرار الحياة على حالته التي هو عليها وجعله متمنى وان كان الاصل في المتمنى أن يكون غير ممكن لان الانسان عرضة للووت

ياليتني أكون حيا

جدعانه حال وخبر لیت مقدر فيها أى ياليتنى فيها حى وهو عند ابن ماهان جذع بالرفع على الخبر لیت
(قوله أو مخرجى هم) (د) هو بفتح الواو والمشهور تشديد الياء ويجوز فيها التخفيف * قلت *

فى كل وقت ولا سبأ مثله ممن طعن فى السن فكانه انتقل من تمنى كمال الصرة الى تمنى أدناها وهو
الراى والتعريض على اتباعه ولما كان ما تمنى له الشباب أمراً عظيماً كالقتال ونحوه أبهمه بقوله فيها
للتنبية على عظمته وللتبعية على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوزنه ولما كان الاخراج أقل مفسدة
عينه ليوطن نفسه عليه فتخف مشقته عند الوقوع كما قرر فى قوله تعالى (سيقول السفهاء) و (ستدعون
الى قوم) و (لتبأون) قال السهيلي إن ورقة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليكذبك فلم يقل له النبي
صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم قال وليؤذنبك فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم قال وليخرجك قال
أو مخرجى هم فى هذا دليل على حب الوطن وشدة مفارقتة على النفس وأيضاً فإنه حرم الله وجوار بيته
وبلدة أبيه اسمعيل فلذلك تحركت نفسه عند ذكر الخروج منه ما لم تحرك قبل ذلك فقال أو مخرجى هم
والموضع الدال على تحريك النفس وتحررها ادخال الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الاخراج
بالسؤال عنه وذلك أن الواو ترد الى الكلام المتقدم وتشعر المخاطب بان الاستفهام على جهة الانكار
أو التفجع لكلامه أو التألم منه انتهى * وقال غيره يحتمل أن يكون الاستفهام للتعجب استعظاماً وفرحاً
وسروراً بما أكرم الله به من الأذية فى ذاته بالاخراج من وطنه الذى هو شقيق الموت وأستهظماً
لظلم قومه له بمثل ذلك وهو قد آتاهم بما هو شرف لهم وعز الدنيا والآخرة * قال وخرج من هذا أنه انما
راجعه فى الاخراج لتصريحه له به بخلاف ما أبهمه أولاً بقوله فيها فإنه لم يدبر ما هو حتى يشق عليه
فيرا جعه فيه * قلت * وهذا انما يستقيم على ما فى البخارى من عدم التصريح بغير الاخراج والذى فى
السيرة انه صرح له قبل ذلك بقوله ليكذبك وليؤذنبك ولم يراجعه فى واحد منهما كما حكيناه عن
السهيلي قبل هذا حتى قال وليخرجك فقال أو مخرجى هم وأيضاً لو كان الاستفهام لمباشرة قومه له
بالاخراج لكان حق ضميرهم « أن يلى همزة الاستفهام فيقول أو هم مخرجى **(قوله اذ يخرجك)** أصل
اذ أن تكون للماضى من الزمان واستعملت هنا للمستقبل من الزمان لان الاخراج الذى هو مظهر وفها
مستقبل وذلك بالمجاز والتأويل عند الجمهور لا بالاشتراك خلافاً لابن مالك فإنه قال هو استعمال صحيح
غفل عن التنبية عليه أكثر النحويين * قال ومن عكسه وهو وقوع اذاموقع اذ(وقالوا الاخوانهم اذا
ضربوا فى الارض) وقوله (اذا ما أتوك لتعلمهم) الآية وقوله (واذا رأوا تجارة أو وهو انفضوا اليها) وقال
أبو حيان الصحيح أن لاتقع احداً هم موقع الأخرى وروى بعض النحويين واختار ابن مالك وقوعه
وقال الشيخ الامام سراج الدين أبو حفص عمر البلقيني رحمه الله رد على ابن مالك فى نسبة الغفلة الى
أكثر النحويين إنهم لم يغفلوه بل منعه وأولو ما ورد من المستقبل بصيغة الماضى يتحقق وقوعه وما
ورد من عكسه باستحضار الصورة البدئية * قال بعض الشيوخ والتحقق ان ابن مالك ارتكب مجازاً
وغيره كذلك ومجاز غيره أولى * قلت * اذا كان رأى ابن مالك أن هذا الاستعمال مجاز فالظاهر
ان علاقة المجاز عنده ما قاله الجمهور فلا يكون قوله خلافاً لهم حتى يقال مجاز غيره أولى من مجازه والله
أعلم * وقوله صلى الله عليه وسلم (أو مخرجى هم) تقدم معنى هذا الاستفهام والواو بعد الهمزة مفتوحة
عطفت الجمله بعدها على ما قبلها وكان حقها أن تتقدم على الهمزة لكن قدمت عليها الهمزة لان لها
الصدر * قال بعض الشيوخ فى جعل هذه الجمله معطوفة على ما قبلها نظراً لان ما قبلها من كلام ورقة
وهى من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يتعاطفان اللهم الا عند من لا يشترط كون الكلام من

اذا يخرجك قومك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أو مخرجى هم

قال السهيلي لا يجوز لانه اسم فاعل مجموع والاصل أو مخرجوني حذف النون للاضافة وأدغمت الواو في الياء وهو خبر مقدم وإنما يجوز فيه التخفيف لورفع ظاهره لان الظاهر حينئذ يكون فاعلا لان الصفة جرت مجرى الفعل لتقدم الاستفهام فتوحدها وأدغمت المضمر فهو ليس الامبتداً لان الضمير الفاعل لا يكون الامتصلا لانك لا تقول قام أنا ولا ذهب أنت وكذلك لا تقول أذهب أنت على حد الفاعل ولكن على حد المبتداً واذا كان مبتداً فلا بد من جمع الخبر قال وهذا أصل بديع من النحول من النحويين من يشرحه بهذا البيان * قلت * والامر فيه قريب ممن يعرف قواعد

ناطق واحد فتم ليس في كلام ورقة ما يصلح ان تعطف عليه الا قوله يخرجك الا أنه يقتضى تقييد الانكار بوقت المعطوف عليه وليس كذلك وإنما المنكر وقوع الاخراج في كل زمان فلم يبق الا أن يكون المعطوف عليه مقدر بين الهمزة والواو على رأى الزمخشري أو قبل الهمزة على رأى الاكثر أى أبوذونى وهم مخرجى أو يتعاطون ظلمى وأهم مخرجى انتهى * قلت * لم يرد من قال عطف الجملة على ما قبلها الا أنها عطف على جملة محذوفة قبلها دل عليها الكلام السابق لاسماعلى ما فى السيرة من قول ورقة ليوذونك وليس كذلك فكانه صلى الله عليه وسلم يقول بوذونى ويكذبونى وأخرجى هم مع ذلك كله صلوات الله وسلامه عليه استعظام جمعهم هذه الخصلة الى الخصلتين السابقتين * ثم فى رده العطف على يخرجك باقتضائه التقييد بزمانها نظر لعدم تعيين زمان الاخراج فى كلام ورقة بل هو تابع لوقوعه وإنما الصحيح فى الرد أن يقال لو عطف على يخرجك المذكور فى كلام ورقة ان سوغنا الكلام من ناطقين أو المحذوف لدلالته عليه ان لم نسوغه لكان عطفاً للشيء على نفسه اذ هذا الاخراج المستعظم هو نفس الاخراج الذى أخبر به ورقة فيصير المعنى أخرجنى قومى ومخرجى هم أو يخرجنى قومى وأهم مخرجى والله أعلم * وأصل مخرجى مخرجونى جمع مخرج فحذفت النون للاضافة فبقى مخرجونى فأبدلت الواو ياء لسكونها قبل الياء وأدغمت فيها وأبدلت ضمة الجيم كسرة لتناسب الياء وهو خبر مقدم علامته رفعه الواو والمدغمة وهم مبتدأ مؤخر ولا يصح أن يكون مخرجى مبتدأ وهم فاعل سد مسد الخبر وان اعتمد على الاستفهام لاتصال ضمير الجمع الاعند من يقول أكلونى البراغيث ومنه فى الجمع المكسر (خسما أبصارهم) * وقال فى شواهد التوضيح يمنع ذلك لثلاث مخرجى بالمعرفة عن النكرة بلا مصحح لان اسم الفاعل المستقبل لا يتعرف بالاضافة وفى قوله بلا مصحح غفلة لانه بعد الاستفهام ووصف وجواب (١) وياء مخرجى مشددة مفتوحة كلها للتخفيف وجاء كسرها قرأه أمجة مصرخى وأنكرها بعضهم لان الكسر وياء ين كسرات * وقال السهيلي مخرجى خبر مقدم ولو خفف لم يجز كونه خبرا عنهم لانه لا يجز عن الجمع بالمفرد ولا كونه مبتدأ وهم فاعل اذ لا يكون فاعل ضمير منفصلا الى جنب عامله لا يقال قام أنابل قت ولو كان ظاهرا جاز نحو أو مخرجى قومى وهذا فصل بديع قل من تنبه له * قال بعض الشيوخ لهذا رأى من يمنع اغناء الضمير فى المنفصل عن الخبر ويشترط كونه ظاهرا كابن الحاجب وغيره وظاهر كلام ابن أبى الربيع وابن عصفور أنه جائز عند البصريين واستشهد ابن مالك على ورود الاستفهام بقوله

أمنجز أنتم وعدا وثقت به * أم اقنيتم جميعا نهج عرقوب

وفى النقى بقوله

خيلى ما وافى بعهدى أتيا * اذا لم تكونالى على من أقطع

(قوله قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودى) عدل ورقة على أن يقول لهم معادوك

قال ورقة نعم لم يأت رجل
قط بما جئت به الا عودى

(١) قوله وجواب الى
للتخفيف كذا بالاصل ولعله
وجاء فى ياء نحو مخرجى
مشددة مفتوحة التخفيف
والله أعلم كتبه مصححه

وان يدركني يومك أنصرك
نصراموزرا * وحدثنى
محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
أنا معمر قال قال الزهري
وأخبرني عروة عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت أول
مابدى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الوحي وساق

الحديث بمثل حديث
يونس غير أنه قال فوالله
لا يجزئنا الله أبدا وقال
قالت خديجة أي ابن عم
اسمع من ابن أخيك *
وحدثنى عبد الملك بن
شعيب بن الليث حدثنى
أي عن جدي حدثنى
عقيل بن خالد قال ابن
شهاب سمعت عروة بن
الزبير يقول قالت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فرجع الى خديجة
يرجف فؤاده واقتص
الحديث بمثل حديث
يونس ومعمر ولم يذكر
أول حديثهما من قوله أول
مابدى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الوحي
الرؤيا الصادقة وتابع
يونس على قوله فوالله
لا يجزئك الله أبدا وذكر
قول خديجة رضي الله
عنها أي ابن عم اسمع من
ابن أخيك * وحدثنى أبو
الطاهر أنا ابن وهب حدثنى
يونس قال ابن شهاب
أخبرني أبو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف أن جابر
ابن عبد الله الأنصاري

الاعراب وإنما أدغمت الواو في الياء لانهما إذا اجتمعتا وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء
وأدغمت احداهما في الأخرى ولذا اذا رفعت الظاهر جاز التخفيف لانه لا يجتمع الواو والياء لانه
الصفة حينئذ تغرد فلا تلحق الواو * وفي السير قال ورقة ليكذبك فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
ثم قال ليؤذنبك فلم يقل شيئا ثم قال ليخرجك فقال أوخرجي هم فقال السهيلي تحركت نفسه صلى الله
عليه وسلم عند ذكر الخروج من الوطن مالم تصرك قبل وهذا الشدة مفارقة الوطن لاسيما حرم الله
وبلدأبيه اسمعيل والمهمز للانكار (قوله وان يدركني يومك) * قلت * لما كان ورقة سابقا واليوم

وان كان أخف من التصريح له بالاخراج باحتماله أن لا ينهي اليه ثلاثيوهم كون ذلك خاصا به فتكثر
مشقته وهو قد فهم عنه استعظام أمر الاخراج فلم يصرح له بعد باسمه وكفى عنه بالمعاداة لانها تول
غالبا الى فرار احد الفر يقين من صاحبه ثم أتى به على وجه عام له ولغيره ليكون أخف عليه باحتمال
تخصصها بمن عداه وأن قياس ورقة اياه على غيره في ذلك قد يخطئ ثم ان رجح العموم ولم يخطئ القياس
ففي شمول المشقة له ولغيره ممن هو على طريقته تسليته تخفف عنه بعض المشقة ومثله (قاصبر كما صبر
أولو العزم من الرسل) (ان يمسمك قرح) الآية وقالت الخنساء

ولولا كثرة الباكين حولي * على اخوانهم لقتلت نفسي

وما يكون مثل أخي ولكن * أسلى النفس عنه بالتأسي

وتسليط الأسي على الأسي للتخفيف من دائه دواء مشهور قديما وحديثا * وكذا قوله عودي ولم يقل
أخرج فيه تسليته * وفي قوله لم يأت رجل دليل على أن الرسول لا يكون الا رجلا ولم يثبت أن امرأة
أرسلت واختلف هل نبت أم لا (قوله وان يدركني يومك) (ب) لما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا
أسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق و (موزرا) بالهمز وقع الزاي أي قويا بالغا
من الأزر وهو القوة (ب) وذكر السهيلي أن ورقة قال للنبي صلى الله عليه وسلم أشهد أنك نبي
مرسل وأنت الذي بشر بك عيسى وأنت ستؤمر بالجهاد وإن يدركني ذلك أجاهد معك وهذا الإيمان
وذكر البزار أن رجلا سب ورقة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أي رأيت لورقة
جنة أو جنتين * وذكر البزار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت العس يعني ورقة في الجنة
وعليه نياح الحر يرلانه آمن بي وصدقني * قلت * الذي في السيرة ان أدرك ذلك اليوم قال السهيلي
والقياس مافي الصحيح لأن ورقة سابق بالوجود والسابق هو الذي يدركه من أتى بعده كما جاء أشقى
الناس من أدركته الساعة وهو حي * قال ورأيت ابن اسحق أيضا وجهها بأن المعنى ان أرد ذلك
اليوم فسمي رؤيته ادرا كاوفي التزليل لا تدركه الأبصار أي لانراه على أحد القولين * وقوله موزرا
من الأزر وهو القوة والعون أي ان يدركني يوم حاجتك الى نصرى أنصرك نصراموزرا أي مقوى
منه بما يمكنه من عدة أو عدد أو وهمة أو دعاء ان لم يمكن غيرها (قوله ثم ينشب ورقة أن توفي) (١) أي لم
ينشب في شيء من الامور وكان هذه اللفظة عبارة عن السرعة والجملة قاله ابن بطال وعبر بعضهم
عن معناه بأن قال أي لم يتعلق بأمر يشغل به بعد مخاطبته هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن
مات رحمه الله تعالى * قال وهذا حقيقة هذا اللفظ وهي والله أعلم غير مرادة منه وانما هو كناية عن قرب
موته من هذه الغتيا والمخاطبة وظهر أن في الكلام حذف شيئين أحدهما بعد ينشب أي في شيء
والثاني قبل أن أي الى أن توفي ويحتمل تقدير الحارلام علة أي لم ينشب في شيء لاجل موته وهو
أظهر في الدلالة على السرعة وان كان الاو لا يضاد بل عليهما من حيث إنه لو اتسعت مدة تأخير الموت

متأخرا أسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق (ع) ومؤزرا لرواية فيه بالهنز ومعناه بالعاقال بعضهم والاصل مواز لانه من وازرت أى عاونت ويقال فيه أزرت قال ولعل الألف

لاشتغل بشئ عادة ﴿قلت﴾ وبهذا تعلم أنه لا يمتنع ارادة هذا المعنى مع لازمه الذي هو سرعة الموت على ما تقر في الكناية في فن البيان ويكون المراد بالشئ المقدر بعد ينسب الشئ الذي يشتغل به من انفسحت مدة حياته أى الشئ المعين من نصره صلى الله عليه وسلم واشاعة ما لديه فيه من العلم لا كل شئ حتى يدخل فيه الا كل والشرب والنوم والكلام ونحو ذلك وكان التخصيص بما ذكرناه متبادرا للقراةن الحالية أو المقالية والثاني أظهر لدلالة السجاق ﴿فان قلت﴾ ما بال الجار الداخلى على أن حذف مع احتمال الحرفين والخويون يمنعون حذفه عند اللبس أجاب عنه بعض الشيوخ بأنه انما يمتنع مع تباين الحرفين المحتملين القصد بالكلام أما كونها مقصودين مع الاختلاف فلا ولذا قالوه في (وترغبون أن تنكحوهن) مع احتمال عن أوفى لكونها مقصودين مع الحكم من الآية ﴿قلت﴾ حذف الجار في الحديث أقوى منه في الآية لان ما آل الحرفين المقدرين في الحديث الى معنى واحد وهو الدلالة على سرعة الموت وما آلهما في الآية الى معنيين متنافيين لكن سوغ الحذف صحة القصد الى كل منهما على البديل فتكثر الفائدة بالحذف * وفسر بعضهم ينسب بفتح الشين مضارع نشب بكسر ها يلبث وبعضهم يمكث * قال بعض الشيوخ فأن توفى على هذين التفسيرين بدل اشتمال ولا يصح معها كونها مجرورة بحرف الانتهاء لفساد المعنى اذ لا يقال لم يلبث الى موته بل لبث اليه و يصحان مع التعليل ﴿قلت﴾ لا يتعين البديل على هذين التفسيرين بل يصح أن يكون أن توفى فاعلا لينسب عليهما والمعنى لم يمكث ويلبث توفيه بعد هذه المخاطبة أى بل عاجلته الوفاة (قولهم وقتر الوحي) الظاهر ان هذه الجملة معطوفة على جملة ثم لم ينسب ومعناها تأخر نزول الوحي و بطو على النبي صلى الله عليه وسلم عن المدة التي نزل فيها اقرأ باسم ربك وانما لم تقل عائشة ترى الله عنها وانقطع لانه عادو يصح عطف جملة قتر على توفى * قال بعضهم وفيه نظر على الغاية لانه يقتضى نزول الوحي الى أن توفى وقتر وأما على التعليل فلا يصح الا أن يكون المنتسب شيأ معينا فيصح أى لم ينسب في شئ من نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفور الوحي المانع من اظهار النبوة اذ لم يؤمن به فلم يمتحج الى نصره لفقده سببه هذا ان جعلنا الواو للجمع وان جعلناها للترتيب صح العطف على توفى على الانتهاء وفي صحته على التعليل نظراته تهي ﴿قلت﴾ يصح عطف قتر على توفى على الانتهاء والواو للجمع ويندفع نظره بأن يكون المراد بفترة الوحي ظهورها لأصل الفترة الذي كان من حين نزل اقرأ ودل على أن أصل الفترة كان من حين نزل جبريل عليه السلام بسورة اقرأ التغيير لم ينسب الدال على سرعة ظهور الفترة بعد مخاطبة ورقة ولا تظهر الا بعد زيادة تأخير جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم على الوقت المرجو فلو كان ظهور هذه الفترة بعد مجي جبريل ثانيا بعد مخاطبة ورقة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن سريعا الحصول بعدها والله أعلم * قالوا وأمد هذه الفترة ثلاث سنين * وقال السهيلي قد جاء في بعض الاحاديث المسندة انها كانت سنتين ونصف سنة ومن هنا يتفق ما قاله أنس بن مالك أن مكثه بمكة كان عشر سنين وقال ابن عباس ثلاث عشرة سنة * كان قد ابتدئ بالرواية الصادقة ستة أشهر فن عمدة الفترة وأضاف اليها الأشهر الستة كانت لاقال ابن عباس ومن عددا من حين حمى الوحي وتتابع كانت عشر سنين * ووجه آخر في الجمع بين لقولين أيضا هو أن الشعبي قال وكل اسرائيل بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ثم جاء جبريل بالقرآن وقد قدمنا هذا

سقطت اذلاصل لمؤزرفى الكلام* وظهرلى ثم رأيت للخطابى وغيره أن الصواب ما فى الام ومعناه
قويا من الأزروهى القوة ومنه تأزرالذبت اذا اشتد ومنه قوله تعالى (اشد به أزرى) أى قوتى

(١) كذا بالاصل وليحور

الحديث ورواه أبو عمر فى كتاب الاستيعاب واذا صح أيضا فهو وجه الجمع بين الحديتين والله أعلم انتهى*
قال بعضهم وليس معنى الفترة عدم مجىء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم بل تأخر نزول
القرآن فقط ورد بأنه لو كان يأتيه جبريل لما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا عند أمره مرارا
كى يتردى من شواهد الجبال كما صرح به فى التعبير والتفسير (١)* لا يقال قول جبريل له عندهم
بالقاء نفسه وهو بين السماء والأرض أنت رسول الله وأنا جبريل يدل على انه كان يأتيه لانا نقول
كان ذلك قريبا من انتهاء الفترة على ان ظهوره له على تلك الصفة من الخلق فى الهواء لا يتانس
به ذلك التانس والله أعلم* وليس فى قوله حتى اذا طال عليه أمد الفترة غدا المثل ذلك ما يدل على بعده
من الانتهاء لان هذا الطول الثانى يكون باليوم ونحوه لانتهاء مدة الصبر وشدة الاشتياق الى اللقاء
بالوعد لاسيا وظهور جبريل له فى الهواء من غير أن يجتمع معه مما يذكر عليه العهد السابقة ويهيج
عليه الشوق العظيم ولم يحصل له المقصود من الاجتماع معه وانها أشهى شئ عنده وألذ وهو كلام
مالكه وحببيه جل وعلا وانعاش روحه بقوت الارواح وهو العلم النافع

وأبدع ما يكون الشوق يوما * اذا دنت الخيام من الخيام

غيره هم أرفعون ندى الوصل حافلة * فكيف يحسن منها حال منظم

وأما قبل ظهور جبريل له صلى الله عليه وسلم ووعده له بالاجتماع بما اقتضاه قوله له أنت رسول الله
فقد وطن نفسه على طول مدة الصبر فلهذا صح أن تكون حينئذ أكثر وقد استبدلوط عليه السلام
نزول الهلاك بقومه مع ان الملائكة فى بيته وقالوا له انما نزلنا لاهلا كما هم حتى قالوا له (ان موعدهم الصبح
أليس الصبح بقريب) فالشديد الشوق الى الشئ يستبعد وقوعه وقرب زمانه ولهذا قالوا سنة الوصل
سنة وسنة الهجر سنة* قال بعض الشيوخ وحق أن من قح عليه فى مبادئ العلم بالله وصفاته والعلم
بكيفية خلق الانسان وخلق العالم كله علوه وسفله وكيفية تعليم علم ما كان وما هو كائن الى غير نهاية فى
لحظة واحدة ثم قطع عنه ذلك مدة ثلاث سنين أن يتفطر كبده بل يتلاشى ويفنى حزنا فضلا عن اللقاء
بنفسه من شواهد الجبال* وقد يقال إن مما أتقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم مع هذا
الحزن العظيم تأنسه بما حفظ من قوله تعالى (وربك الاكرم) فيدير فى خلدك أن الكرم اذا ابتدأ
بالافضال لا يلبق به الا همال فكيف بالاكرم الذى علم بالقلم* (تنبيه) حكمة فترة الوحى هذه المدة
تحمل والله أعلم أن تكون لما أريد التصريح للنبي صلى الله عليه وسلم بالبعث الى الخلق والامر بالانذار فى
الثانية ولهذا نزل فيها يا أيها المدثر فأنذر وكان هذا أشق عليه بكثير مما استعظمه أولا من الغط بغار حراء
آخر عنه الوحى مع ما ذاق من عظيم لذته حتى كل اشتياقه اليه واستسهل كل مشقة دون نيته اذا عظم
ما يخافه الانسان ذهاب حياته وقد استسهل ذلك صلوات الله وسلامه عليه فى جنب ما ذاق من لذة
الوحى والتقرىب بالمعرفة الى حضرة الجلال الذى لا يملك الصبر ودونه ولا يستطيع الروح أن تتأخر
فى جسد عن ذلك الكمال فلهذا كان صلى الله عليه وسلم بهم لما بعد عنه الاجتماع مع الملائكة الاعلى المنهين
اليه روح وروحه وهو كلام حبيبه ومالكه الرب المنعم المولى أن يلقى نفسه من شواهد الجبال استجبالا
للقاء الرفيق الأعلى ورؤية ذلك الجمال العديم المثال وصار روحه الكرم ينشد بلسان الحال الذى
هو أفصح من لسان المقال

وقيل ظهري ولو كان كما قال هذا القائل لكان موازاً بكسر الزاي ﴿قلت﴾ وذكر السهيلي أن ورقة قال للنبي صلى الله عليه وسلم أشهد أنك نبي مرسل وأنت الذي بشر به عيسى وأنت ستؤمر بالجهاد وإن يدركني ذلك أجاهد معك وهذا إيمان (وذكر البزار) أن رجلاً سب ورقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أي رأيت لورقة جنة أو جنتين * وذكر غير البزار أن النبي صلى الله

هوأي مع الركب اليمانيين مصعد * جنيب وجنابي بمكة موثق

وقد يصحله على ذلك صلى الله عليه وسلم ما ألقاه إليه جبريل عليه السلام في السورة الأولى من قوله جل وعلا (إن إلى ربك الرجعى) وفهم أن ذلك بعد الموت فكان يستجمل ذلك اللقاء الشريف ولهذا تبدى له حينئذ جبريل وصرح له بالمقصود فقال أنت رسول الله الملك المعبود أى ليس بينك وبين لقاء الملك الحبيب الأداة رسالته فترى ما يعط لأحد من بعيداً وقريباً ولهذا ما نزل قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) بكى أبو بكر رضى الله عنه وفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم تقبض روحه ولعل تأخير جبريل عليه السلام عنه صلى الله عليه وسلم بعد أن صرح له بالرسالة ليرى هل يسلي بعض التسلى عما هو فيه من عظيم الاشتياق ادراك ما فى الرسالة إلى جميع الناس من وجوه المشاق فأنقص ذلك من شوقه بل عظم وزاد لأن ذلك التصريح حقق له كريم منزلته عند مولاه إذ جعله واسطة بينه وبين العباد فصار يستجمل أمر الرسالة استجمال الوسائل ويتلذذ بما فيها من المشقات لأن الفراغ منها يتصل بغاية المراد

ان كان سفك دى أقصى مرادهم * فاغلت نظرة منهم بسفك دى

وقال آخر أعاذلتى على إغتاب نفسى * ورعى في السها روض السهاد *

إذا شام الفتى برق المعالى * فاهون فائت طيب الرقاد *

فلما كمل استعدادة صلى الله عليه وسلم لحل أعباء رسالة مولانا المقدم المؤخر جاءه جبريل عليه السلام منبها إليه قول مولاه جل وعلا (يا أيها المدثر قم فأندر وربك فكبر) ﴿قلت﴾ وهذا الذى قرره فى حكمة تأخير الوحى شئ ظهر لى بحسب الحال وهو غير بعيد المناسبة والله أعلم فى المقال * وفيما اشترت اليه من علم انزعاج الروح من الخروج عن الجسد شوقاً على ماهر أحوال المحبين (١) تبين ما أنشده الشيخ الصالح القطب الغوث الجامع أبو مدين

وقل للذى ينهى عن الوجد أهله * اذالم تذوق معنى شراب الهوى دعنا

إذا اهتزت الأرواح شوقاً إلى اللقا * ترقصت الأشباح بإجاهل المعنى

أما تنظر الطير المقفص يافى * إذا ذكر الأوطان حن إلى المعنى

فخرج بالتغريد ما بضواده * فضطرب الأعضاء بالحس والمعنى

ورقص فى الأفاص شوقاً إلى اللقا * قهتر أرباب العقول إذا غنى

كذلك أرواح المحبين يافى * تهزرها الأشواق للعالم الاسنى

أتلزمها بالصبر وهى مشوقة * فهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى

فيا حادى العشاق قم واحداً قتما * وزمزم لنا باسم الحبيب وروحنا

وصن سرنافى سكرنا عن حسودنا * وان أنكرت عينك شياً فسامحنا

فانا إذا طبنا وطابت عقولنا * وخامرنا خمر الغرام تهتكنا

فلاتم السكران فى حال سكره * فقد رفع التكليف فى سكرنا عنا

(١) كذا هذه العبارة
بالأصل ولا تخلو عن
شئ والله اعلم

عليه وسلم قال لقد رأيت القس يعني ورقة في الجنة وعليه ثياب الحر بلانه آمن بي وصدقني (قوله)
 وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (د) بل من أشهرهم وأكثرهم حفظاً للحديث وإنما ذكر
 الراوي ذلك لانه حدث وخاف عليه لصغر سنه أن لا يعرف كونه صحابياً ثم استمر الحديث بذلك الى
 الآن * قلت * وكان منهم من يقول إنما قال ذلك للتبسيه على عظم ما يليق به بعد (قوله عن فترة
 الوحي * قلت * لم يقع في الحديث بيان كم قدر وفي بعض الاحاديث أنه فتر سنتين ونصفاً واختلف
 في اقامته بمكة بعد البعثة فروى ابن عباس ثلاث عشرة سنة وروى غيره عشرة اقل ويجمع بين
 القولين بأن من اعتد بزمن الروي او زمن فترة الوحي قال ثلاث عشرة ومن لم يعتد بذلك قال عشرة
 وفي بعض الحديث أنه لما فتر الوحي كان يأتي شواهد الجبال بهم أن يلقى نفسه منها فكان جبريل يتراءى

وقال الشيخ سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله ورضي عنه في معنى حكمة الفترة للوحي كأنه قيل له ان
 كانت الغطات الثلاث تشق عليك في جنب ما حصل لك من العلم في لحظة حتى رجعت الى التأنس
 بأهلك وقلت زملوني فقد أرحتك من مشقة الغطات والشدائد التي لا ينفك التعلم عنها عادة بكل غطة
 سنة فاحتر لنفسك إما مشقة الغطات مع التعلم وإما راحة السنين مع الجهل (سنة الله التي قد دخلت)
 (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) (وكتبنا له في الألواح من كل شيء) الى (فخذها بقوة) وهي اشارة أخرى الى
 أن الصبر على مشقة التعلم في الزمن اليسير وهو زمن العمر القصير مفض الى الروح الكثير والنعيم
 الكبير في دار الموت فيها ولا تغيير (وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن اني لغوب) * ولما استفاق
 صلى الله عليه وسلم من روعة الغط الشديد فقد حلالة العلم التي كانت مع الغط والتهديد وعلم أوطن
 أن الفترة كانت لراحة من كد التعاليم الكديد استخف ما كان أدركه من المشقة في جنب ما يراه
 من الهداية والتسديد ونادى بلسان الحال اشتياقاً الى العلم واغتراباً باليتني زادني أحاديث وزادني
 أسواطاً وأمام مشقة التعليم التي هي عين التكريم في جنب مشقة ما فات من مناجاة ربى
 بواسطة معلمي

وكان من أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان
 يحدث قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو
 يحدث عن فترة الوحي قال

ان كان سفك دمي أقصى مرادهم * فاغلت نظرة منهم بسفك دمي
 فوطن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك نفسه على مشقة الوحي فكان يكرب لتزوله ويفط غطيظ
 البكرو يتغصد جبينه عرفاً في اليوم الشديد البرد من شدة القول الذي أنزل عليه وبهذا أجرى الله
 المادة في التعلم أن يصبر المتعلم للضرب والضبط في المكتب ابتداء ثم لذة التعلم والتعرب والفقر
 والتدريس والمجبرة الى المقبرة ومهما قلقت لذلك وفترة فاته منه ما لا يدركه مدى الدهر ومن علم عظيم
 مقدار ما حصل منه ودره لازم الصبر على حفظ غيره وجد عند الصباح سره انتهى * قلت *
 ما أشار اليه هذا الشيخ حسن ان كان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي أي الهلاك
 من عظم الملك وشدة وإن المختار فيه غير ذلك مما قدمناه الا أنه ان فهم عظم أمر الغط عليه من قوله صلى
 الله عليه وسلم زملوني فبعد ذلك إنما هو لألم يذني لا مدخل للقلب فيه وقد قاله أيضاً بعد هذا الاشتياق
 العظيم الذي كاد أن يهلكه بنفسه حتى نزل قوله تعالى (يا أيها المدثر) وما قدمناه نحن في ذلك هو أنسب
 للقام والله أعلم (قوله وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ان قلت كيف احتاج الى هذا
 مع ان جابر من أشهر الصحابة وأكثرهم رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وجوابه ان الراوي
 خاطب به من توهم انه يخفى عليه كونه جابراً صحابياً فأزال الوهم بذلك ثم استمر به الحديث الى الآن (ب)
 وكان منهم من يقول إنما قال ذلك للتبسيه على عظيم ما يليق به بعد وعقيل بضم العين (قوله عن فترة الوحي)

له فيقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل (قوله جئنت) (م) يروي جئنت بالهاء أي أسرع
وبالجيم وتاء بن مثلثين وبهمز مكسور بدل التاء الأولى أي فزعت فالجئوث والمجئوث المدعور الفزع
(ع) تكررت اللفظة ثلاثا وهي عند الجماعة بالتاء في الثلاث وأكثر وايتنا أنها بالهمز في الأولين
وكذا للعذري في الثالث ﴿ قلت ﴾ فالأوجه ثلاثة بالتاء في الجميع أو بالهمز في الجميع أو بالهمز
في الأولين فقط (د) والجميع خطأ لأن الثانية وهي رواية عقيل بالهمز وقال مسلم عن الثالثة وهي
رواية معمر إنها كرواية عقيل فبطلت الثلاثة وصح أنها بالتاء في الأولى وبالهمز في الأخيرين عكس

يعني احتباسه قيل انه فتر سنتين ونصفا قلت قد سبق ما في ذلك (قوله بينا أمشي) قلت بين
ظرف مكان يتخلل شيئين أو أشياء متحققة أو تقديرية ثم زيدت عليها الالف كما هنا وأما نحو بينا
فصارت ظرف زمان وكانت قبل اتصالها بما تضاف الي مفرد وبعده تضاف الي جملة اسمية وكأنيهما
كفاهما عن عملها في المفرد الذي كانت تضاف اليه وقيل بينا وبينها أصلان لأنفسهما وتقع بعدهما
إذا كما هنا وتركها معهما قياس وأكثر وأصح * وإذا بعدهما محتمل أن تكون للفاجأة فيختلف فيها
بالحرفية والظرفية الزمانية والمكانية كالخلاف في إذ حيث تأتي للفاجأة وقيل إذا زائدة والعامل في
بيننا وبيننا ما بعد إذ من فعل وعلى القول بعدم زيادتها فالعامل فيها فعل يدل عليه الفعل الذي بعد إذ
وقيل ما يفهم من الكلام وإذا بدل منهما * واختلف أيضا في العامل فيما لم تكن إذا فقيل الفعل
بعدهما وقيل معنى الجملة ومن النحويين من زعم أنها بعد زيادة الالف وأما ضا فان إلى زمن مفرد مقدر
فالتقدير في نحو بيننا زيد قائم جاء عمر وبيننا أوقات زيد قائم وتقدير المعنى في الحديث على الجادة سمعت
بين خلال مشي صوتا حين سمعت صوتا من السماء أي من جهتها ولا يخفى تقديره على بقية الأقوال *
والصوت الذي سمعه من جهة السماء هو نداء الملك إياه يا رسول الله أو يا محمد أو نحوه وفاء فرقت
للتعقيب والتسبيب وفاء فإذا التعقيب خاصة وهي عاطفة للجملة الاسمية على الفعلية وقيل زائدة
لازمة وقيل كالتي في جواب الشرط وإذا للفاجأة وفيها الخلاف السابق * قال بعض الشيوخ ومن يراها
حرفاً لأنه يجعلها مؤكدة لمعنى الفاء ولا يظهر لها غيره ونقله ابن مالك عن الاخفش * ومعنى المفاجأة
وقوع الأمر بالخصرة أول كل شيء وهذا معنى فاء التعقيب بلا مز يد * وفي قوله فإذا الملك الذي جاءني
بحراء دليل صحة القول بان اقرأ أول ما نزل ثم المدثر ولما لم يذكرها بين الجملتين في التفسير من حديث
ابن شهاب بل اقتصر على حديثه عن جابر قال من قال بحسب ما هناك إن المدثر أول ما نزل * وفي
جلوس الملك على الكرسي لاسميا وهو مرتفع بين السماء والأرض بحيث لا يحتاج إلى ارتفاع على
كرسي دليل على جلوس العلماء للتعليم على الكرسي ليستمع الناس وليكونوا على السواء في
مواجهته والاخذ عنه لاسمان أكثر ومن ثم شرع المنبر في الجمع والاعياد ومحل الخطب والملك
وان كان مستغنيا عن الكرسي بإمكان ثبوته دونه في الهواء كما ثبت معه فيه لكنه تعليم وإشارة
إلى التزام المعلم التؤدة والوقار والهيئة الحسنة كما كان مالك رضي الله عنه يلتزم الجلوس على المنصة
حين يجلس للتعليم متجسلا متطيبا وإشارة إلى التحريص على التزام العلم فإنه يوصل صاحبه
إلى المراتق العليقة من الكراسي والمنابر ونحوها في الدنيا والآخرة وهو على منط ماتقدم في حكمة
الفترة أي ان صبرت على مشاق التعلم من غيرك ارتفعت إلى مثل هذا المقام لتعلم غيرك * ومثل هذا
الاستدلال ما في الجمعة من صحيح مسلم عن أبي رفاعه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب رجل
غريب يسأل عن دينه فأقبل على وآني بكرسي حسب قوائمه من حديد فقعده عليه يعانني ثم أتى
خطبته (قوله جئنت) بجم مضمومة ثم فيه بعد على ما ذكر القاضى ثلاثة أوجه بالتاء المثلثة عند

في حديثه فيينا أنا أمشي
سمعت صوتا من السماء
فرفعت رأسي فإذا الملك
الذي جاءني بحراء جالس على
كرسي بين السماء
والارض قال رسول الله
عليه وسلم جئنت منه
فراق فرجعت فقلت زهوني

روايته عن الأكثر (ع) وأما بالخاء فلم يروه عن أحد من شيوخنا نعم وقع ذلك للقاسمي في موضع من البخاري ولا يصح لانه قال في الحديث حتى أهويت أي سقطت وكيف يجتمع الاسراع والسقوط

الجماعة في الثلاث أو بالهمز في الجميع أو بالهمز في الاوالم فقط قال وهو أكثر روايتنا (ح) والجميع خطأ لأن الثانية وهي رواية عقيل بالهمز وقال مسلم عن الثالثة وهي رواية معمر انها كرواية عقيل فبطلت الثلاثة وصرح انها بالثاء في الاولى وبالهمزة في الاخيرين عكس روايته عن الاكثر (م) ومعناها على الهمز والثناء فزعت فالمجثوث والمجثوث الفزع المدعور قال ويروي فحنت بالخاء أي أسرع (ع) ولم يروه عن أحد من شيوخنا نعم وقع كذلك للقاسمي في موضع من البخاري ولا يصح لانه قال حتى

أهويت أي سقطت وكيف يجتمع الاسراع والسقوط (قول) فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ﴿قلت﴾ هو معطوف على محذوف أي فذروه فأنزل فضاء فأنزل هنا فصحة ودل هذا الحديث على أن السورة مكية وان هذا سبب نزولها * قال السهيلي قال بعض أهل العلم في تسميته صلى الله عليه وسلم بالمدثر في هذا المقام ملاطفة وتأنيس ومن عادة العرب اذا قصدت الملائقة أن تسمى المخاطب باسم مشتق من الحالة التي هو فيها كقوله عليه الصلاة والسلام لحذيفة قم يا نومان ولعلي رضي الله عنه وقد ترب جنبه قم أبا تراب ولوناداه سبحانه في حالة كرهه هذه باسمه أو بالأمر المجرد من هذه الملائقة لهاله ذلك ولكن المبدء يا أيها المدثر أنس وعلم أن ربه راض عنه الأتراه كيف قال عندما تلقى من أهل الطائف من شدة البلاء والكرب مالتى «رب ان لم يكن بك غضب على فلا أبالي» الى آخر الدعاء فكان مطلوبه صلى الله عليه وسلم رضاه به وبه كانت تهون عليه الشدايد انتهى * ومعنى قم أي من اضطجعتك مدثر أو من نومك وبأد بانذار قومك أو الناس أو الثقلين أجمعين لانه بعث للجميع وهو أولى ولهذا لم يعلق بمفعول فيعم والالزم التحكم أو ينزل منزلة اللازم أي أوجد الانذار وحذر من كذبك أن ينزل عليهم من عذاب الله ووقائعه مثل منازل بمن كذب الرسل من قبلك ودل على المبادرة الفاء العاطفة على قم قوله جل وعلا (وربك فكبر) أي واخص ربك الذي خلقك وأمرك أن تقر بأسمه وعلم الانسان بالقلم ما لم يكن يعلم بالتكبير والتعظيم ولا يكبر عليك أمر من يخالفك من المخلوقين فان جميعهم مر بوب في قبضتك وربهم فهو الذي يكفيك أمرهم وينصرك عليهم ودل على تخصيصه بالتكبير تقديره على عامله وادخال الفاء عليه التي تعطى فاء جواب الشرط وهو هنا شرط عام غير مخصوص بشئ بل عام في جميع الاحوال يدل على أمره بالتزام ذلك في جميعها قال الرخشري كأنه قيل ما كان فلا تدع تكبيره يعني أي شئ وقع أو كنت فيه قال بعضهم ولو قال فلا تدع تخصيصه بالتكبير كان أصح وأنسب للحصر ويقدر في مثل هذا معطوف عليه قبل الفاء أي وربك نزه أو عظم فكبر ومنه (فاياي فارهبون) وقيل الفاء زائدة * وقيل معنى وربك فكبر أي عظمه بالعبادة وبث شرعه * وقيل المعنى اخص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء وأن يقال الله أكبر وقد يحمل على تكبير الصلاة * ومقصود هذه السورة أمره صلى الله عليه وسلم بانذار الخلق عذاب الله ان عبدوا غيره أو عصوه فبأمرهم به من الاعتراف بوحدانيته وعبادته وبراعة مظهرها نص في ذلك ووسطها وآخرها مناسب لذلك متصل بعضها ببعض حتى قيل ان نذير البشر حال من فاعل قم وآخرها من قوله كل نفس دل على نتيجة الامر بالندارة وان أصحاب المين وهم المطيعون في الجنة والمجرمون في سقر وبين موجب بقوله لم نك الى آخره وفلا تكتبه بأن هذا الانذار تذكرة وانها بيد الله لا ينالها الا من شاء ورجع لم نك من المصلين حقيقة طهارة الثياب وشرطيتها وهنالك من اللطائف والدقائق ما يحمل بيانه التفسير * وكانت هذه ثانية عن اقرأ في النزول لان الانذار

فد نروني فأنزل الله عزوجل (يا أيها المدثر قم فأندر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر) وهي الاوالم قال ثم يتابع الوحي * وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم قرأ الوحي عنى فترة فينا أنا أمشي ثم ذكر مثل حديث يونس غير أنه قال فحنت

(قوله هويت) (م) صوابه أهويت بالألف (ع) هو الاصح الاشهر وقيل هوى سقط من قرب وأهوى سقط من بعد وقيل هوى سقط بنفسه و بالألف أسقطه غيره ومنه قوله تعالى (والنجم اذا هوى) (والمؤتفة أهوى) أى أسقطها جبريل عليه السلام بعد أن رفعها الى السماء وقيل هوى العقاب اذا انقضت على الصيد وأهوت اذا راغها الصيد قيل ويقال أهويت يدي الى السيف أى أملتها اليه ويقال أيضا فيه بدون ألف (الخليل) هوى بهوى هو ياهوى يا (المهرى) فعمله فى الصعود والهبوط * فهو يا بالفتح اذا هبط وهو يا بالضم اذا صعد (قوله ثم حى الوحى) (ع) أى اشتد تتابعه

لا يكون الامع لعلم ولا علم الابد القراءة والتعليم واكتف بهذه الاشارة لما وراءها والنداء ييا التى للبعيد اعظم منزلته وما يراجه والمدثر للملاطمة كما تقدم * وفيه مع قم طباق معنوى لان المدثر غالبا مضجع أو قائم أو موصوف بهما وهى اضداد للقيام والانذار * والجمع بين الانذار والقيام من التناسب وربك فكبر من طباق الساب المعنوى لان الحصر يدل على ولا تكبر غيره وفيه قلب الكل وفيه اليجاز للدلالة المنطوق والمفهوم وفيه تشابه الاطراف لان الانذار يخاف فيه من المنذر وخوفه يستلزم تكبيره بحتم الكلام بو ربك فكبر ومن هنا لا يبعد اشتماله على الارصاد وفيه بعده تواطؤ الفواصل وهو من المطرف * وقال السهلى ان قيل كيف ينظم يايها المدثر قم فأندر وما الرابط بين المعنيين حتى يلتئم فى قانون البلاغة ويتشا كل فى حكم الفصاحة قلنا من صفته عليه الصلاة والسلام ما وصف به نفسه حين قال أنا النذير العريان وهو مثل للبالغ فى الانذار بالعدو لانه مجرد ثوبه ويشير به لثلاث يسبق العدو صوته * وقيل أصله رجل من خنعم سلب العدو ثوبه وقطع يده فأندر قومه على تلك الحال فقال صلى الله عليه وسلم مثلى فى انذاركم مثل هذا والتدثر ضد التعرى فى المدثر مع قم فأندر والنذير العريان تشا كل بين والتشا مبدع وسعانة فى المعنى وجزالة فى اللفظ * قال بعض الشيوخ تخميما لآباده وشرحا لما أجراه كانه قيل يايها المدثر لى الدثار عنك فليس هذا أو انه وجد فى الانذار كما يلقى النذير العريان ثوبه ويجديه ونحو هذا من العبارات التى يطول معها الكلام (قوله هويت) (م) صوابه أهويت بالألف (ع) هو الاصح الاشهر وقيل هوى سقط من قرب وأهوى سقط من بعد وقيل هوى سقط بنفسه وأهوى أسقطه غيره (قوله ثم حى الوحى) أى اشتد تتابعه فذكر التتابع معه تقوية للمعنى وتفسير * قلت * معنى حى الوحى كثر نزوله بعد نزول المدثر واستعبر الحى الذى هوشدة حر الشمس أو التنور للكثرة كما يستعار لشدة القتال فى قوله حى الوطيس والوطيس التنور وكذا اللجذ فى الأمور لان الكثير يقوى ويثقل جملة كحر النار فهوم من استعاره معقول لمعقول * والجامع كذلك * وتتابع ويروى وتواتر أى توالى فى النزول على حال كثرته ولم تكن كثرة منقطعة فهوم من الاحتراس وليس معنى واحد كما أشعر به كلام بعضهم كمياض * وفى قوله لخمى مع قوله وفتر أى الوحى مطابقة لطبيعة لان الماء وغيره حار وبارد وفتر والثلاثة متضادة وانما طبق حى بهتر الوسط لانه كان مترقا عوده والوسط لم يخلم من حرارة ولو كان انقطاعا ليعود لقال وبرد كما يقال لمن مات برد (قوله إن أول ما نزل يايها المدثر) (ح) ضعيف بل باطل والصواب ان أول ما نزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك كما صرح به فى حديث عائشة وأما يايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحى كما صرح به فى رواية الزهري عن جابر فهى أول ما نزل بعد الفترة وأما قول من قال أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر (قوله فاستبظنت الوادى) أى صرت فى باطنه (قوله فاذا هو على العرش فى الهواء) ممدود وهو الجو بين السماء والارض والعرش والكبرى

منه فراق حى هويت الى الارض قال وقال أبو سامة والرجز الاوثان قال ثم حى الوحى بعد وتتابع * وحدثنى محمد بن رافع قال ثنا عبد الرازق أنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وقال فأنزل الله تعالى (يايها المدثر) الى قوله (والرجز فاهجر) قبل أن تفرض الصلاة وهى الاوثان وقال فخنثت منه كما قال عقيل * وحدثنى زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم حدثنى الاوزاعى قال سمعت يحيى يقول سألت أبا سلمة أى القرآن أنزل قبل قال يايها المدثر فقلت أو اقرأ فقال سألت جابر بن عبد الله أى القرآن أنزل قبل قال يايها المدثر فقلت أو اقرأ قال جابر أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى نزلت فاستبظنت بطن الوادى فنوديت فنظرت أمامى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى فلم أر أحدا ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدا ثم نوديت فرفعت رأسى فاذا هو على العرش فى الهواء يعنى جبريل عليه السلام

من حيث النار والشمس اذا اشتد وزاد حرها ومنه استعير للحرب فقبل حتى الوطيس اذا اشتد
والجر قد فسر في الحديث بالاونان وقيل هو الائم **(قوله فأخذتني رجفة)** (ع) هو عند السمرقندي
بالواو والمعنى متقارب يرجع الجميع الى كثرة الاضطراب ومنه قوله تعالى (قلوب يومئذ واجفة)
(فأخذتهم الرجفة) ودلت هذه الاحاديث على أن لللائكة عليهم السلام صوراً خلقوا عليها في
الاصل ثم ان الله سبحانه أقرهم على التشكل بأى صورة شاؤا

﴿ أحاديث الاسراء ﴾

﴿ قلت ﴾ يقال في فعله سرى أو أسرى بمعنى واتفق القراء على القراءة بأسرى الرباعي والمحدثون
على الترجمة بالاسراء مصدره دون السرى مصدر الثلاثي (السهلي) وكان ذلك لأن الثلاثي قاصر
وتمدية القاصر بالباء تقتضى شركة الفاعل مفعوله في الفعل فاذا قلت قدمت بز يد فالعنى أنك قدمت
معه وجذبتة الى الارض وتمدية بالهمزة لا تقتضى ذلك فاذا قلت أقدمت زيداً فالعنى أنك جعلته يقعد
بنفسه فلو وقعت القراءة والترجمة بالثلاثي المعدي بالباء أو هم شركة الله سبحانه وتعالى عبده في السرى
ويستحيل أن يشرك الله سبحانه عبده في السرى والمفعول في الآية محذوف والتقدير أسرى البراق
بعده أى جعله يسرى به وحذف لان المقصود ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا الدابة ولا يعترض
بقوله تعالى (ذهب الله بنورهم) لانه مجاز والمعنى أذهب الله نورهم **(قوله أتيت بالبراق)** (م) عن
ابن دريد هي الدابة التي ركبها النبي صلى الله عليه وسلم (د) وفي مختصر العين هي دابة كان الانبياء
يركبونها وماذا كرم من اشترك الانبياء في ركوبها يفتقر الى نقل **﴿ قلت ﴾** جاء في الحديث أنه لما
أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوبه شمس فقال جبريل ألا تستحيى بباراق ما ركبت قبلة أكرم
على الله منه * قال ابن بطال في شرح البخارى وانما شمس لبعدهم بالانبياء عليهم السلام وطول
الفترة بينه وبين عيسى فهو على هذا واحداً بالشخص اشترك في ركوبه الجميع (ع) (ابن دريد)
واشتقاقه من البرق لسرعته ويحتمل انه سمي بذلك لان فيه لونين من قولهم شاة برفاء اذا كان

فأخذتني منه رجفة شديدة
فأتيت خديجة فقلت
ذروني فذروني فصبوا
على ماء فانزل الله عز وجل
يا أيها المدثر قم فأندر وربك
فصكبر وثيابك فطهر *
وحدثنا محمد بن مثنى
حدثنا عثمان بن عمر أنا
علي بن المبارك عن يحيى
ابن أبي كثير بهذا الاسناد
وقال فاذا هو جالس على
عرش بين السماء والارض
* حدثنا شيبان بن فروخ
ثنا جاد بن سلمة ثنا ثابت
البناني عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال أتيت بالبراق وهو دابة
أبيض طويل فوق الحمار
ودون البغل يضع حافره
عند منتهى طرفه

(قوله فأخذتني رجفة) هو بالراء وعند السمرقندي بالواو وهما متقاربان يرجع الجميع الى كثرة
الاضطراب (قلوب يومئذ واجفة) (فأخذتهم الرجفة)

﴿ باب الاسراء الى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ يقال في فعله سرى أو أسرى بمعنى واتفق القراء على القراءة بأسرى الرباعي والمحدثون على
الترجمة بالاسراء مصدره دون السرى مصدر الثلاثي (السهلي) وكان ذلك لأن الثلاثي قاصر وتمدية
بالباء تقتضى شركة الفاعل مفعوله في الفعل فاذا قلت قدمت بز يد فالعنى أنك قدمت معه وجذبتة
الى الارض وتمدية بالهمزة لا تقتضى ذلك فاذا قلت أقدمت زيداً فالعنى أنك جعلته يقعد بنفسه فلو
وقعت القراءة والترجمة بالثلاثي أو هم شركة الله سبحانه وتعالى عبده في السرى ويستحيل والمفعول
في الآية محذوف والتقدير أسرى البراق بعده أى جعله يسرى به وحذف لان المقصود ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم لا الدابة ولا يعترض بقوله (ذهب الله بنورهم) لانه مجاز والمعنى أذهب الله
نورهم **(قوله)** حدثنا شيبان بن فروخ (يفتح الفاء وتشديد الراء لا ينصرف لانه أعجمي * والبناني بضم
الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة **(قوله أتيت بالبراق)** سمي بذلك لسرعته مأخوذ من البرق
وقيل لشدة صفائه وتلاليه ويريقه وقيل لكونه أبيض * وقال القاضي يحتمل أن يكون سمي

في صوفها الابيض طاقات سود و وصف في الحديث بأنه أبيض لان الشاة البرقاء معدودة في البيض
ولذا قال صلى الله عليه وسلم أبرقوا فان دم عفرأه أركى عند الله من دم سودا و بن أي ضحوا بالبرقاء
وهي البيضاء (د) وقيل سمي براقا إشارة لمصغائه وبريقه (قوله فركبته حتى أتيت بيت المقدس)
(م) قيل في الاسراء انه كان مناما بالروح لقوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك) ولم يقل الرؤية
وقيل كان يقظة بالجسد لقوله تعالى (بعبدته) ولم يقل بروح عبده وقيل كانت الى المسجد بالجسد والى
السماء بالروح لان الآية خرجت مخرج الترفيع فلو كانت يقظة لقال بعبدته الى السماء كما قال الى
المسجد الأقصى لانه أمدح (ع) بالثاني قال الأكثر من السلف وعامة المتأخرين من المحدثين والفقهاء
والمتكلمين وبأبي الكلام على من يخالف ذلك في حديث شريك **﴿ قلت ﴾** وقال المهلب قولاً
رافعا انه كان مرتين مرة مناما ومرة يقظة واختاره ابن العربي (السهيلي) وهو الذي يصح ويقع به
الجمع بين ما وقع من الاختلاف في أحاديث الباب واحتج للثاني بشر به صلى الله عليه وسلم ماء القوم
الذي وجده مغطى فأصبحوا وليس في أناتهم ماء و باخباره لأهل الرقة بموضع يمرهم الذي ندمن
حنين البراق وأخبر قريشاً أن القوم يقدمون ويخبرون بذلك فقالوا متى يقدمون فقال يوم الاربعاء
فلم يقدموا اليوم حتى قارت الشمس تغرب فدعا الله سبحانه فبها ساعة حتى قدوا وأخبروا ولم
تجسب الشمس الا ذلك اليوم ويوماليوشع بن نون والماء وان كان أصله مباحا كالنار والكلا
فالمستقى قدمه بحوزة له في وعائه فشر به على عادة العرب في اباحتهم الرسل أي الابن فضلا عن الماء
حتى انهم كانوا يشترطون على الرعاة أن لا ينعوه ورد الاول بأنه لو كان مناما لم يفتن الناس حتى
ارتد كثير ممن أسلم وقالوا برغم محمد أنه أتى بيت المقدس ورجع الى مكة من ليلته والمير تطرد اليها شهرا
ذاهبة وشهرا راجعة لان النائم يرى انه وصل اليها والى المشرق والمغرب (قوله المقدس) (د) بفتح

فركبته حتى أتيت بيت
المقدس قال فربطته
بالحقة التي ربط بها الانبياء
قال ثم دخلت المسجد

بذلك لانه ذو لونين يقال شاة برقاء اذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقات سود (ب) جاء في الحديث
أنه لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوبه شمس فقال جبريل ألا تستحي يا براق ما ركبت قبلك
أكرم على الله منه **﴿ قلت ﴾** ولفظ غيره أن جبريل قال له لما شمس أي نقرأ بمحمد تفعل هذا فوالله
ما ركبتك أكرم على الله منه فارفض البراق عرقاً أي سال **﴿ قال ابن بطال في شرح البخاري انما شمس
لبعد عهده بالانبياء عليهم السلام وطول الفترة بينه وبين عيسى فهو على هذا واحد بالشخص اشترك
في ركوبه الجميع ﴾ قلت ﴾ وقال غيره انما شمس نشاطا وفرحاً بركوب النبي صلى الله عليه وسلم عليه فصار
يلعب يقبل ويدبر ولم يضبط نفسه من شدة الفرح **﴿ فان قلت ﴾** برده قول جبريل أكرم محمد تفعل هذا
فانه يدل على أنه لم يعرفه **﴿ قلت ﴾** هو من باب تنزيل العالم بالخبر منزلة الجاهل به لعدم جريه على موجب
العلم كما يقال لمن ربي بسبي الأدب على أبيه أبايبك تفعل هذا **﴿ فان قلت ﴾** سامنا ذلك لكن لو كان
شموسه فرحاً وسروراً بركوب النبي صلى الله عليه وسلم عليه لكان ذلك تعظيماً له فلا يناسبه زجر جبريل
له عن ذلك ولا قوله ما ركبتك أكرم على الله منه **﴿ قلت ﴾** ان من البرعقوق أمره أن يضبط نفسه ويراعى
مقام الهيبة وحسن الأدب و يلتفت الى عظيم جلالته من فعل معه ذلك ولهذا فرض عرقاً عند ذلك وقد
هيل في سبب شمس غير هذا وهذا أحسن ما قيل وفي صفة البراق أقوال أحسنها أن وجهه كوجه
انسان و صدره ياقوته حراء وظهوره درة بيضاء وعليه رحل من رحال الجنة وله جناحان يطير بهما كالبرق
(قوله فركبته حتى أتيت بيت المقدس) قد اختلف في الاسراء على أربعة أقوال قيل بالجسد وقيل
بالروح وقيل كان الى المسجد الأقصى بالجسد والى السماء بالروح وقيل كان مرتين بالجسد وبالروح**

الميم وسكون القاف وبضم الميم وفتح القاف وشدة الدال لغتان مشهورتان فعلى التخفيف يحتمل انه مصدر كالمرجع ويحتمل انه اسم مكان أى بيت المكان الذى فيه التقديس أى الطهارة إمامن الاصنام أو من الذنوب * والمشهور في الحلقة سكون اللام وحكى الجوهرى فيها الفتح وجمعها على السكون خلق بفتح الحاء وكسرها على الفتح خلق وحلقات * وفي ربطه دليل على أن اتحاد الاسباب لا ينافى التوكل (قوله فصليت فيه ركعتين) * قلت * في السير أنه وجد فيه نفران من الانبياء فصلى بهم وفي الترمذى عن حذيفة انه أنكر أن يكون صلى فيه وقال ما زایل ظهر البراق حتى رأى الجنة والنار وما وعد الله ثم رجع الى الارض (السهيلى) ثبتت روايته انه صلى بهم عندا لا أكثر وهى مقدمة على روايته من نفي (قوله فاخترت اللبن) حاء أنه خيره فاختر اللبن (ع) الفطرة الحلقة ومنه قوله تعالى (فاطر السموات) أى خالقها وقيل هى الابتداء * قلت * ومنه فطر ناب البعير اذا ابتدأ خروجه ومنه قول المحاكم الى ابن عباس فى البئر أنا فطرتها أى ابتدأت حفرها وتفسيرها بالخلق أخص لان كل خلق ابتداء وجود دون عكس (ع) واختلف فى الفطرة المذكورة فى قوله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) فقيل هى الجبلة التى جبلهم الله سبحانه عليهم من التبول لعرفته وقيل هو العهد الذى أخذ عليهم من الاعتراف برؤيته وهم فى ظهر آدم عليه السلام وقيل هى الاستقامة لان الاحنف عند بعضهم هو المستقيم فالمعنى فأقم وجهك للدين مستقيماً عن الميل للدين الشرك وتسمية المائل أحنف انما هو على العاقب كتسمية اللديغ سليماً وكذا اختلف فى المذكورة فى حديث كل مولود فطيل ماتقدم وقيل هى ما كتب عليه فى بطن أمه وقيل هى الاسلام فالفطرة فى قول جبريل عليه السلام اخترت الفطرة يحتمل أن تفسر ببعض هذه الاقوال الاسلام أو الاستقامة أو الحنيفة (د) ويحتمل أن تفسر بالاسلام بتقدير مضاف أى علامة الاسلام وكان اللبن دليل على الاسلام لانه طيب طاهر سائغ للشاربين محمود العاقبة (ع) وقيل الفطرة هنا اللبن وسمى بذلك لان الفطرة ابتداء الوجود على ماتقدم واللبن أول ما يدخل جوف الصبي ويشق أمعاه * ولما كان اللبن حلالاً والخمر حراماً صوب جبريل ايثاره اللبن * قلت * نص الحديث انه أتى بذلك قبل العروج ويأتى خلافه * وفي توجيه ايثار اللبن بما ذكر نظر لان هذه الخمر ليست بحرام لانها ان كانت من خمر الجنة فواضح وان كانت من خمر الدنيا فلم تكن حينئذ حرامت لانها انما حرمت عام خيبر

فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءنى جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال

واختره السهيلي لانه يقع الجمع بين الاختلاف فى الأحاديث انظر الشفا * والمقدس فيه لغتان فتح الميم مع سكون القاف وضم الميم مع فتح القاف فعلى التخفيف اما مصدر كالمرجع أو اسم مكان أى بيت المكان الذى فيه التقديس أى الطهارة من الأصنام أو من الذنوب * والمشهور فى الحلقة سكون اللام وحكى الجوهرى فيها الفتح وجمعها على السكون خلق بفتح الحاء وكسرها على الفتح خلق وحلقات * وفي ربطه دليل على أن اتحاد الاسباب لا ينافى التوكل الذى محله القلب (قوله فصليت فيه ركعتين) وفي الترمذى عن حذيفة انه ما زایل ظهر البراق حتى رجع (السهيلى) ورواية المثبت مقدمة على رواية النافى زاد فى السير أنه صلى بالانبياء هناك (قوله اخترت الفطرة) (ح) فمصر الفطرة بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة عليها لكونه سهل طيباً طاهراً سائغاً للشاربين بين سليم العاقبة أما الخمر فانها أم الحباثت وجامعة لانواع الشر فى الحال والمآل (ع) لما كان اللبن حلالاً والخمر حراماً صوب جبريل ايثاره اللبن وفيه نظر لان هذه الخمر ليست بحرام لانها ان كانت من خمر الجنة فواضح وان كانت من خمر الدنيا فلم تكن حينئذ حرامت لانها انما حرمت

ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث
اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا آدم (٣٠٧) فرحب بي ودعاني بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل

قيل ومن معك قال محمد
قيل وقد بعث اليه قال قد
بعث اليه قال ففتح لنا فاذا
أنا بنى الخالة عيسى ابن
مريم ويحيى بن زكريا
فرحبا ودعوا الى بخير ثم
عرج بنا الى السماء الثالثة
فاستفتح جبريل فقيل
من أنت قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل
وقد بعث اليه قال قد بعث
اليه ففتح لنا فاذا أنا يوسف
واذا هو قد أعطى شطر
الحسن قال فرحب بي
ودعاني بخير ثم عرج بنا
الى السماء الرابعة فاستفتح
جبريل قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد بعث
اليه قال قد بعث اليه
فتح لنا فاذا أنا بادر يس
فرحب بي ودعاني بخير
قال الله عز وجل (ورفعناه
مكانا عليا) ثم عرج بنا الى
السماء الخامسة فاستفتح
جبريل قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك قال
محمد قيل وقد بعث اليه قال
قد بعث اليه ففتح لنا فاذا
أنا برون عليه السلام
فرحب بي ودعاني بخير
ثم عرج بنا الى السماء
السادسة فاستفتح جبريل
قيل من هذا قال جبريل

(قوله فاستفتح) (ع) فيه أن السماء أبو ابوابين يحفظونها حقيقة وفيه الاستئذان (د)
والمستأذن يدكر اسمه ولا يقول أنا لصحة النبي عن أن يقوله لما فيه من الإبهام (ع) وفي قول الملك
أو بعث اليه دليل على أن الملائكة عليهم السلام لا تعلم من الوحي المنزل إلا ما علموا بنزوله لأنه صلى
الله عليه وسلم أرسل منذ مدة وقيل معنى أو بعث اليه أي للعروج لأن إرساله كان مستقيضا في السماء
وقيل أنهم كانوا يعلمون أنه يرسل وأما في أي وقت فلا * قلت * قال السهيلي يؤيد أنه للعروج
تعدية الفعل بالي والاقبل أو بعث على أن في رواية أنس أن ملائكة سماء الدنيا قالوا أو بعث ولم
يثبت أنهم قالوه الا في رواية أنس (قوله ففتح) * قلت * فقحه دون استئذان يدل أنه قدم له في ذلك
والافن وكل اليه حفظ باب لا يفتحه الا باذن ولقيامه آدم عليه السلام يدل انه لقي الارواح الا في عيسى
عليه السلام ويحتمل انه لقي الاجساد (فان قلت) وصفه يوسف عليه السلام بالحسن يدل أن
الذي لقي الاجساد * قلت * الصحيح في الروح انها جسم لطيف فتوصف بالحسن كما يوصف
الجسد وادريس عليه السلام وان كان رفع حيا فانه توفي في السماء الرابعة على ما أتى (ع) وفيه
استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب * وان تصاب مر حيا بفعل أي صادفت رحبا وسعة (قوله
في الثانية (فاذا أنا بنى الخالة) (د) قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال هما ابنا خال ويقال هما
ابنا خالة ولا يقال ابنا عمه * قلت * في العتبية قال مالك بلغني أن عيسى ويحيى ابنا خالة وان حملهما
كان معاوان أم يحيى قالت لمريم اني أجد ما في بطني به يجد ما في بطنك لتفضيله بما أوفى من الآيات
من احياء الموتى وغيره ولم تكن ليحيى عيشة الاعشب الارض وانه كان يبكي من خشية الله حتى لو
كان على خده القار لأذابه وان يحده للمدوع مجرى والحديث وما في العتبية يردان ما قيل أن أم يحيى
خاله لمريم لالعيسى (قوله في الثالثة (فاذا أنا يوسف وقد أعطى شطر الحسن) * قلت * يدكر عن
الشيخ الفقيه العارف أبي محمد المر جاني انه كان يقول في هذا الموضوع لا يقسم الفريضة الا لمن يعرف
عولها فلو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى كل الحسن لم يعرف شطره (قوله في الرابعة) فاذا
أنا بادر يس * قلت * قال جماعة خص بانه رفع الى السماء الرابعة حيا كما رفع عيسى الأنعامات في
السماء الرابعة ولم يميت عيسى * وسبب رفعه فيما ذكر ابن عباس وغيره أنه كان له خليل من الملائكة

عام خبير (قوله عرج) بفتح العين والراء (قوله جبريل) فيه أن المستأذن يدكر اسمه ولا يقول
أنا لصحة النبي عنه لما فيه من الإبهام (قوله وقد بعث اليه) أي للاسماء (السهيلي) ويؤيده
التعدية بالي والاقبل أو بعث على انه في رواية أنس كذلك بغيرالي * وذكر (ع) خلافا في المستقيم
عنه هل أصل البعثة الى الخلق أو الى العروج الى السماء (قوله ففتح) (ب) فقحه دون استئذان
يدل على أنه قدم له في ذلك والافن وكل على حفظ مال لا يفتحه الا باذن ولقيامه آدم عليه السلام وغيره
من الانبياء الاعيان يحتمل انه لقي أرواحهم أو اجسادهم ولا يعين وصف يوسف بشطر الحسن
الجسد لان الصحيح في الروح انها جسم فتوصف بالحسن كالجسد * وفيه استحباب لقاء أهل
الفضل بالبشر والترحيب (قوله فاذا أنا بنى الخالة) (ح) قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا
يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمه (قوله فاذا أنا بادر يس) (ب) قال جماعة خص بانه رفع

قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا موسى فرحب بي ودعاني بخير ثم عرج بنا الى السماء

فرفعه على جناحه باذن الله سبحانه الى السماء الرابعة فلقى بهاملك الموت فقال له قيل لي اهبط الى الرابعة
اقبض بهاروح ادر يس وما ادرى كيف فقال له الملك الصاعد هذا ادر يس معى فقبض روحه وقال
مجاهد وغيره انه لم يمت والحديث نص ان هذا كان في الرابعة * وعن ابن عباس ان ذلك كان في
في السادسة وثبت ذلك في بعض روايات حديث الاسراء وقال جماعة المراد بالرفع رفع المنزلة وهو في
السماء كغيره من الانبياء عليهم السلام **قوله** في السابعة (فاذا انا ابراهيم مسندا ظهره الى البيت
المعمور) (ع) فيه اسناد الظهر الى القبلة * **قلت** * يعني الكعبة فاذا جاز فيها في غيرها اجوز
ويأتى في حديث شريك انه لقيه في السادسة وموسى في السابعة ويأتى الكلام على ذلك ان شاء الله
تعالى * ولقاؤه لهم في السموات على هذا الترتيب يحتمل انه لتفاوتهم في المنزلة فان السموات ايضا
متفاوتة افضلها السابعة ثم دونها السادسة وهكذا الى السفلى وقال ابن بطال وجدهم كذلك لانهم
سماوا بقدمه فابتدوه كالفائب فثم من ابطأ ومنهم من أسرع قال وهذا الجواب عن كونه لقي
هؤلاء دون غيرهم من الانبياء عليهم السلام **قوله** يدخله كل يوم سبعون ألفا لا يعودون اليه)
قلت * ذكر الخطيب البغدادي من طريق عبد الله بن أبي الهذيل قال البيت المعمور يدخله
كل يوم سبعون ألف دحية أي رئيس مع كل دحية سبعون ألف ملك * وذكر ابن سنجر من حديث
أبي هريرة قال في السماء السابعة بيت يقال له المعمور بجبال الكعبة وفي السماء نهر يقال له الحيوان
يدخله جبريل كل يوم ينغمس فيه انغماسة ثم يخرج فيتنفض انتفاضة يخرج منها سبعون ألف
قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكا يؤمرون أن يأتوا البيت المعمور ويصلون فيه فيدخلون ثم
يخرجون فلا يعودون اليه أبدا يولى عليهم أحدهم ويؤمر أن يقف بهم من السماء موقفا يسبحون
الله الى قيام الساعة (وما يعلم جنود ربك الا هو) **قوله** الى سدره المنتهى) (د) عن ابن عباس

السابعة فاستمع جبريل قيل
من هذا قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد
بعث اليه قال قد بعث اليه
ففتح لنا فاذا انا ابراهيم
مسندا ظهره الى البيت
المعمور واذا هو يدخله
كل يوم سبعون ألف ملك
لا يعودون اليه ثم ذهب بي
الى السدره المنتهى

الى السماء الرابعة حيا كما رفع عيسى الا انه مات في السماء الرابعة ولم يمت عيسى وسبب رفعه فيما ذكر
ابن عباس وغيره أنه كان له خليل من الملائكة فرفعه على جناحه باذن الله سبحانه الى السماء الرابعة فلقى
بهاملك الموت فقال له قيل لي اهبط الى الرابعة اقبض بهاروح ادر يس وما ادرى كيف فقال له الملك
الصاعد هذا ادر يس معى فقبض روحه وقال مجاهد وغيره انه لم يمت والحديث نص ان هذا كان في
الرابعة وعن ابن عباس انه كان في السادسة وثبت ذلك في بعض الروايات وقال جماعة المراد بالرفع رفع
المنزلة وهو في السماء كغيره من الانبياء عليهم السلام **قوله** مسندا ظهره الى البيت المعمور) (ع) فيه
اسناد الظهر الى القبلة (ب) يعني الكعبة واذا جاز فيها في غيرها اجوز ولقاؤه لهم في السموات على هذا
الترتيب يحتمل انه لتفاوتهم في المنزلة فان السموات متفاوتة افضلها السابعة ثم كذلك وقال ابن بطال
وجدهم كذلك لانهم سماوا به ابتدوه كالفائب فثم من ابطأ ومنهم من أسرع قال وهو الجواب عن
كونه لقي هؤلاء دون غيرهم من الانبياء عليهم السلام **قوله** يدخله كل يوم سبعون ألفا) (ب) ذكر
الخطيب البغدادي من طريق عبد الله بن أبي الهذيل قال البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف
دحية أي رئيس مع كل دحية سبعون ألف ملك * وذكر ابن سنجر من حديث أبي هريرة قال في السماء
السابعة بيت يقال له المعمور بجبال الكعبة وفي السماء نهر يقال له الحيوان ينغمس فيه جبريل عليه
السلام كل يوم انغماسة ثم يخرج فيتنفض انتفاضة يخرج منها سبعون ألف قطرة يخلق الله من كل
قطرة ملكا يؤمرون أن يأتوا المعمور ويصلون فيه فيدخلون ثم يخرجون فلا يعودون اليه أبدا يولى
عليهم أحدهم ويؤمر أن يقف بهم من السماء موقفا يسبحون الله الى قيام الساعة (وما يعلم جنود ربك
الا هو) **قوله** الى سدره المنتهى) (ح) عن ابن عباس سميت بذلك لانها الهيا انتهى علم الملائكة

سميت بذلك لان اليه ينتهي علم الملائكة عليهم السلام لم يجاوزها أحد الا النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن مسعود سميت بذلك لان اليه ينتهي ما يهبط من فوق فيقبض عندها واليه ينتهي ما يعرج
من أسفل فيقبض عندها ﴿قالت﴾ هذان حديث الآتي بعد (السهيلي) وفي تفسير ابن سلام عن
بعض السلف سميت بذلك لانها اليه ينتهي بروح المؤمن فتصلى عليها الملائكة هناك (قوله) واذا
ورقها كاذان العيلة ﴿قلت﴾ في المدارك أنه يوم نودي على القبيل بالمدينة خرج ابن القاسم
ولم يخرج يحيى بن يحيى فقبيل لابن القاسم في ذلك فقال انما خرجت لأنظر الآذان التي شبيه بها النبي
صلى الله عليه وسلم ورق سدره المتهى (السهيلي) وفي مسند الحارث لو غطي بوقته ما هذه الامة لغطتهم
(قوله كالقلال) ﴿قلت﴾ يعني قلال هجر لورودها كذلك في حيث قال فاذا عمرها كقلال
هجر وهجر هذه قرية من قرى المدينة تصنع بها القلال لاهجر التي بأرض البحرين (قوله) فلما غشيها من
أمر الله (أي من جلاله وعظيم سلطانه) تغيرت أي انتقلت الى حالة أحسن (ع) زاد بعضهم في روايته
فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تحولات ياقوته ويأتي في حديث (إذ يغشى السدره ما يغشى) قال غشيها
فراش من ذهب أي طير صغير وفي رواية ابن جرير غشيها وأرخت عليها ستور من لؤلؤ وياقوت
وزبرجد (قوله) ففرض على حسين صلاة) يدل على شرف الصلاة من حيث انها لا تفرض الا
بالمحل الاعلى (قوله) ارجع الى ربك (ع) اختص موسى عليه السلام بأمره بالمراجعة لانه لقيه
في السابعة فهو أول من لقي (ط) لا يصح التعليل بذلك لانه انما لقيه في السادسة فابراهيم عليه السلام
هذا التعليل أولى لانه أول من لقي فيحتمل أن وجه اختصاصه هو أن بني اسرائيل كلفت من الصلاة
مثل ذلك فنقلت عليهم نجاف موسى على أمته مثل ذلك ويدل على ذلك قوله فاني بلوت بني اسرائيل

واذا ورقها كاذان
العيلة واذا عمرها كالقلال
قال فلما غشيها من أمر الله
ما غشى تغيرت فإحد
من خلق الله يستطيع أن
ينعتها من حسناتها قال
فأوحى الله الى ما أوحى
فرض على حسين صلاة
في كل يوم ليلة فنزلت
الى موسى فقال ما فرض
ربك على أمتك قلت
حسين صلاة قال ارجع الى
ربك فاسأله التخفيف فان
أمتك لا تطيق ذلك فاني
قد بلوت بني اسرائيل
وخبرتهم قال فرجعت
الى ربى فنقلت يارب خفف

عليهم السلام لم يجاوزها أحد الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود لان اليه ينتهي ما يهبط من
فوق فيقبض عندها واليه ينتهي ما يعرج من أسفل فيقبض عندها (السهيلي) وفي تفسير ابن سلام عن
بعض السلف سميت بذلك لانها اليه ينتهي بروح المؤمن فتصلى عليها الملائكة هناك (قوله) كالقلال
(ب) يعني قلال هجر لورودها كذلك في الحديث وهجر هذه قرية من قرى المدينة تصنع بها القلال
لاهجر التي بأرض البحرين (ح) القلال بالكسر جمع قلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر
(قوله) فلما غشيها من أمر الله (أي من جلاله وعظيم سلطانه) تغيرت أي انتقلت الى حالة أحسن (ع)
ويأتي أنه غشيها فراش من ذهب أي طير صغير وفي رواية ابن جرير غشيها وأرخت عليها ستور من
لؤلؤ وياقوت وزبرجد (قوله) ففرض على حسين صلاة) يدل على شرف الصلاة من حيث انها لم
تفرض الا بالمحل الاعلى (قوله) ارجع الى ربك (ع) اختص موسى عليه السلام بأمره بالمراجعة لانه في
السابعة فهو أول من لقي (ط) لا يصح لانه انما لقيه في السادسة فابراهيم عليه السلام أول من لقي
فيحتمل أن وجه اختصاصه هو أن بني اسرائيل كلفت من الصلاة بمثل ذلك فنقلت عليهم نجاف موسى
عليه السلام على هذه الامة مثل ذلك ويدل عليه قوله فاني بلوت بني اسرائيل قبلك (م) فيه الرد على
من منع النسخ قبل الفعل (ب) أجاب النحاس بأن الخلاف انما هو فيما نزل من التكليف الى الأرض
وبلغ المكلف وأيضا الخط انما هو تخفيف بشفاعته صلى الله عليه وسلم ولا يسمى مثله نسخا ﴿وأجاب
السهيلي عن الأول بأنه وان لم يكن نسخا في حق الامة فهو نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار
الصلاة ووجوب تبليغ الحسين الى الخمس ﴿وأجاب عن الثاني بمنع أن لا يسمى نسخا بل هو نسخ

قبلك **(قوله)** خط عنى حسا (م) فيه الرد على منع النسخ قبل الفعل لان هذه الصلوات لم يفعل منها شئ * **قلت** * أجاب النحاس بأن الخلاف إنما هو فيما نزل من التكليف الى الارض وبلغ المكلف وهذا لم ينزل فليس من صور الخلاف وليس بنسخ اجما قال وأيضا الخط إنما هو تخفيف بشفاعته صلى الله عليه وسلم ولا يسمى مثله نسخا * وأجاب السهيلي عن الاول بأنه واز لم يكن نسخا في حق الأمة فهو نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم لان التكليف اذا بلغ وجبت ثلاث عبادات اعتقاد الوجوب والعزم على الفعل والامتنال والنبي صلى الله عليه وسلم قد بلغه التكليف واعتقد وجوب تبليغه الى الأمة والعزم عليه لكن رفع عنه التبليغ ورفع حكم التبليغ في حقه ونسخ وأجاب عن الثاني بمنع انه لا يسمى نسخا بل هو نسخ لان النسخ قد يكون لسبب والشفاعة سببه وليست بمنافية للنسخ **(قوله)** انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فلكل خمسون صلاة * **قلت** * الحديث نص في أن الصلاة كانت خمسين بالفعل ثم انتهت بالخط الى خمس للخمسين ثواب الخمسين الحسنة بعشر وهل الخط نسخ أم لا فيه ما تقدم * وقال السهيلي يحتمل الحديث أنه خبر لا تكليف واذا كان خبرا فلا نسخ لان الخبر لا يدخله النسخ والمعنى ان الله سبحانه أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أن على أمته في اللوح المحفوظ خمسين صلاة أى ثوابا عملا كما قال في الآخر * هن خمس وهن خمسون الحسنة بعشر * فتأول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها خمسون عملا فلم يزل يراجع به تعالى حتى بين له أن الخمسين إنما هي في الثواب لا في الفعل * قال فان قيل ما معنى حطها عشر بعد عشر قيل هو بيان لما يكتب للمصلي من الخمسين فإنه ليس كل مصلي يوقعها مستوفاة الخشوع والاركان قال ويشهد لذلك حديث إن المصلي ليصلي الصلاة وماله نصفها ربعها الى عشرها فهي خمس في حق من كتب له عشرها وعشر في حق من كتب له أكثر من ذلك وخمسون في حق من أداها مستوفاة الخشوع والاركان ولا يخفى عليك ما في هذا من التكلف والبعث ثم كيف يليق بالنبي وموسى عليهما الصلاة والسلام أن يتأولا ذلك **(قوله)** ومن هم بحسنة تقدم تفسيرهم وحكمه وأن في النفس ثلاث خطرات خطيرة لا تستقر وهم وعزم والكلام على جميع ذلك

وسببه الشفاعة **(قوله)** فلكل خمسون صلاة (ب) الحديث نص أنها كانت خمسين بالفعل ثم حطت الى خمس وقال السهيلي يحتمل الحديث أنه خبر لا تكليف فلان نسخ لا يدخل الخبر أى ان الله سبحانه أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أن على أمته في اللوح المحفوظ خمسين صلاة أى ثوابا عملا كما قال في الآخر * هن خمس وهن خمسون فتأول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها خمسون عملا فلم يزل يراجع حتى بين له أنها خمسون ثوابا * فان قيل ما معنى حطها عشر بعد عشر قيل هو بيان لما يكتب للمصلي من الخمسين للثقات في الخشوع ونحوه قال ويشهد لذلك حديث إن المصلي ليصلي الصلاة وماله نصفها الى العشر فهي خمس في حق من كتب له عشرها ثم كذلك الى الخمسين (ب) ولا يخفى عليك ما في هذا من التكلف والبعث ثم كيف يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم وموسى عليه السلام أن يتأولا ذلك **(قوله)** فرجعت الى ربي (ب) معناه الى الموضوع الذي ناجيته منه أولا فناجيته فيه ثانيا **(قوله)** فلم أزل أراجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم معناه بين موضع مناجاة ربي والله أعلم والمولى جل وعز منزه عن حلول الامكنة والتخصيص بالجهات وعن ضرور الازمنة

على أمتي خط عنى حسا فرجعت الى موسى فقلت قد حط عنى حسا قال ان أمتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف قال فلم أزل أراجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فلكل خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسببئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سببئة واحدة قال

فنزلت حتى انتهت الى موسى عليه السلام فأخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استحييت منه *

﴿ أحاديث شق الصدر ﴾

(قوله) أتيت فانطلقوا بي الى زمزم فشرح عن صدرى ﴿قلت﴾ الحديث ظاهر في ان الشرح كان بمكة وفي حال الصغر وفي الحديث الذي يليه أنه كان وهو يلعب مع الغلمان بيني سعد حوالى مكة ويأتى في حديث فرج سقف بيتى أنه كان ليلة الاسراء فأما الجمع بين الاول والثاني فقال (ع) حديث وهو بينى سعد أصح وان صح أى الغسل بمكة فيجمع بأن تكون الملائكة عليهم السلام ذهبت به صلى الله عليه وسلم للغسل ثم ردهه الى موضعه من بنى سعد ﴿قلت﴾ عطفه الشرح بالفاء يمنع من الجمع بذلك الآن يقال انه صلى الله عليه وسلم تجوز فسمى الغسل شرحا ﴿وأما الجمع بينهما وبين الثالث فيأتى ان شاء الله تعالى (قوله) تم غسل بماء زمزم﴾ ﴿قلت﴾ تخصيص الغسل به يشهد لفضيلته على غيره وحق له لانه من تفجير جبريل عليه السلام لام اسمعيل حين خافت عليه العطش وذلك أن ابراهيم عليه السلام لما أراد تركها بمكة والرجم الى الشام قالت أعن أمرت تركنى بخلاء من الارض قال نعم قالت فاذا لأضيع ثم جعلت تقف على الصفا مرة وعلى المروة أخرى تطلع هل ترى مارا فرجعت وقد فجر جبريل عليه السلام بعقبه زمزم فلما وليت جرحهم الحرم بعد اسمعيل عليه السلام وأحدثوا فيه الحوادث وأراد الله سبحانه اخر اجهم منه عمد الحارث ابن مضاد الاصغر آخر ما لو كهم حين علم أنه يخرج الى مال الكعبة فدفنه ليلا بزمزم وعقاثره بالتراب وكان في المال غزالان من ذهب وأسياف كان ساسان أو سابور من ملوك الفرس أهدها الى الكعبة فلم تزل كذلك دارسة الاثر الى أن أراد الله سبحانه اظهار ما يقرب ولادة النبي صلى الله عليه وسلم فرأى عبد المطلب الرؤيا التي أمر فيها بحفرها ودل على موضعها بامارات ذكرت له في رؤياه فحفر فظهرت فلم ينزف الى الان (السهلى) وكان سقط فيها حبشى ففرت من أجله فوجد ماؤها فهو رمن ثلاثة أعين أكثرها ماء التي تلى الحجر الاسود (قوله) ثم أنزلت (ع) رويناه عن الاكثر بضم الهمزة والتاء فقال القاضى الوقشى وكان معنيا بالالفاظ المشككة متجاسرا على اصلاحها برأيه هو تصحيف وصوابه تركت اذ لا معنى لانزلت فعرضت قوله على شيخنا الحافظ ابن سراج فقال هذا تكلف وأنزلت بمعنى تركت معروف لغة ثم ظهر لى بعد ذلك ان أنزلت على بابها من الوضع بعد الرفع لان معنى انطلقوا بي الى حيث شقوا الصدر ثم ردهه وأنزلوه في الموضوع الذى حمل منه ولم أنزل أنا وغيرى نعد هذا وما قبله من غرائب المعاني ودقائق كشف

﴿ باب منه ﴾

(ش) (قوله) فانطلقوا بي الى زمزم) هذا يقتضى أنه بمكة وفيما يليه أنه كان وهو يلعب مع الغلمان في بنى سعد (ع) حديث وهو بينى سعد أصح وان صح أن الغسل بمكة فيجمع بأن تكون الملائكة عليهم السلام ذهبت به صلى الله عليه وسلم للغسل ثم ردهته الى موضعه من بنى سعد (ب) عطف الشرح بالفاء يمنع من الجمع بذلك الآن يقال انه صلى الله عليه وسلم تجوز فسمى الغسل شرحا وحقيقة الشرح الشق (قوله) ثم أنزلت (ع) رويناه عن الاكثر بضم الهمزة والتاء فقال القاضى الوقشى وكان معنيا بالالفاظ المشككة متجاسرا على اصلاحها برأيه هو تصحيف وصوابه تركت اذ لا معنى لانزلت فعرضت قوله على شيخنا الحافظ ابن سراج فقال هذا تكلف وأنزلت بمعنى تركت معروف لغة ثم ظهر لى بعد ذلك ان أنزلت على بابها من الوضع بعد الرفع لان معنى انطلقوا بي الى حيث شقوا الصدر ثم ردهه وأنزلوه في الموضوع الذى حمل منه ولم أنزل أنا وغيرى نعد هذا وما قبله من

حدثنى عبد الله بن هاشم
العبدى ثنا بهز بن أسد ثنا
سليمان بن المغيرة ثنا ثابت
عن أنس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتيت فانطلقوا بي الى
زمزم قال فشرح عن
صدرى ثم غسل بماء
زمزم ثم أنزلت ﴿حدثنا
شيبان بن فروخ ثنا جاد
ابن سلمة ثنا ثابت البنانى
عن أنس بن مالك رضى
الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتاه
جبريل وهو يلعب مع

المشكلات حتى أوقفني المطالعة على ماهو الجلاء فيه فاذا الحديث مقتطف من حديث طويل اقتصر فيه الراوى على ما ذكر في الام وأحال على بقية الحديث وذلك يوجب أن تكون اللفظة مضبوطة بضم الهمزة وسكون التاء لان البرقاني ذكر الحديث بطوله بسند مسلم قال فيه ثم أنزلت طست مملوءة بحكمة وإيماناً ثم حشى صدرى بها ثم ذكر بقية الحديث فاقتصر في الام على أنزلت **قوله** في الآخر (فصرعه) يعني بلين اذصرع كل شئ بحسبه وهو نص في أن الشق كان بيني سعد وقد تقدم الجمع بينه وبين الذي قبله (**قوله** فشق عن قلبه) (ع) هذا أصح دليل لاهل الحق في أن وقوع المسببات عقب أسبابها إنما هو بفعل الله تعالى و ارادته لا بإيجاد سبب ولا باقتضاء طبيعة وكونها لا تقع الا مع أسبابها إنما هو بما أجرى الله سبحانه به العادة التي يجوز أن تخرق كما انخرقت هنا فان شق القلب مقتل وسبب واضح في الموت وقد جعله الله سبحانه هنا سبباً في الحياة الكاملة وما ذلك الا أن الله سبحانه لم يرد الموت وهذا خلاف ما تقوله الفلاسفة ومن ضاهاها من المعتزلة (**قوله** فاستخرج منه علقه) (ع) هذه العلقه يحتمل أنها الجزء الذي يعلق بجزء الدنيا ويميل الشهوات ويعرض له السهو والنسيان وغير ذلك من طرق الشيطان ويحتمل أنها الجزء القابل للوسوسة بتقدير العزيز العليم فطرح ثم غسل أثره حتى لا يجد الشيطان اليه سبيلاً كما طرح على يحيى عليه السلام شهوة النساء **قوله** قال السهيلي ويحتمل أنها الجزء الذي يغمره الشيطان من كل مولود الا من عيسى وأمه عليهما السلام لقول أمها (اني أعيد هابك وذريتها من الشيطان الرجيم) ولا يدل ذلك على أن عيسى عليه السلام أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم أزيل ذلك عنه وغسل أثره وملئ حكمة وإيماناً (ع) وازالة حظ الشيطان يدل على عصمته منه في العلم والجسم وجميع ذلك ويصحح ذلك ما صح من أنه أخذ حين تعرض له في صلانه وقال ما كان ليسلط على وما صح من أنه أعين عليه فلا يأمره الا بخيراً وأنه أسلم بفتح الميم أو ضمها أو أستهلم على اختلاف الرواة في ذلك فقوله تعالى (واما نزلناك من الشيطان) الآية لا يعني به نزغ الوسوسة وإنما هو في أمر الاعراض أي وان استخفك غضب على ترك الاعراض وقيل النزغ مبدأ الوسوسة فلا يقدر على أكثر من ذلك وما ذكر المورخون من أنه سلب على ذلك سليمان عليه السلام وأهله فلا يصح عند المحققين وكذلك لا يصح ما ذكر من أن الشيطان ألقى على فم النبي صلى الله عليه وسلم قصة الغرانة لا يصح للاجماع على انه لا يصح أن يسلب على شئ من الشرع ولا شئ أعظم من مدح

العلمان فأخذه فصرعه
فشق عن قلبه فاستخرج
القلب فاستخرج منه علقه
فقال هذا حظ الشيطان منك

غرائب المعاني ودقائق كشف المشكلات حتى أوقفني المطالعة على ماهو الجلاء فيه فاذا الحديث مقتطف من حديث طويل اقتصر فيه الراوى على ما ذكر في الام وأحال على بقية الحديث وذلك يوجب أن تكون اللفظة مضبوطة بضم الهمزة وسكون التاء لان البرقاني ذكر الحديث بطوله بسند مسلم قال فيه ثم أنزلت طست مملوءة بحكمة وإيماناً ثم حشى صدرى بها ثم ذكر بقية الحديث فاقتصر في الام على أنزلت **قوله** في الآخر (فصرعه) يعني بلين اذصرع كل شئ بحسبه وهذا نص في أن الشق كان بيني سعد وقد سبق الجمع بينه وبين ما قبله (**قوله** فشق عن قلبه) هذا يبطل تأثير العلة والطبيعة وان الأمور عندها لا بها اذ هذا سبب في الموت بحسب العادة وقد جعل سبباً لا كمل حياة (**قوله** فاستخرج منه علقه) (ع) يحتمل أنها الجزء الذي يعلق بجزء الدنيا ويميل الى الشهوات ويعرض له السهو والنسيان وغير ذلك من طرق الشيطان ويحتمل أنها الجزء القابل للوسوسة بتقدير العزيز العليم فطرح ثم غسل أثره حتى لا يجد الشيطان اليه سبيلاً (ب) قال السهيلي ويحتمل أنها الجزء الذي يغمره الشيطان من كل مولود الا من عيسى وأمه عليهما السلام ولا يدل ذلك ان عيسى

آلهة غير الله أو تشر يكها مع سهوا أو عمداً وتفسير من فسر (وما أرسلنا من قبلك من رسول) الآية بذلك غير صحيح وقد فسرنا ذلك في الشفا بما لا تجد في غيره (قوله في طست من ذهب) (ع) الطست بفتح الطاء وكسر هاء التاء ودونها في الوجهين ويقال أيضاً طسة بالهاء وشد السين والاولى أشهر الخمس وأخذ بعضهم منه تحلية آلات الطاعة كالسيف والمصحف وشبهه بالذهب والفضة ويرده الاتفاق على منع تحلية المحابر والأقلام وكتب العلم والاتفاق على تحلية المصحف والسيف ومأمضى عليه عمل المسلمين من تحلية الكعبة والمساجد وآلاتها بالذهب والفضة وإنما اختلف العلماء في غير السيف من آلات الحرب * قلت * تقرير الرد أنه لو صرح الأخذ لزم جواز تحلية المحابر ومأمعها واللازم باطل للاتفاق على المنع فيها والمصحف والسيف لا يحتاجان إلى أخذ للاتفاق على جوازه فيها * قلت * الأخذ فيما ذكر السهيلي إنما أخذ تحلية المصحف قال لأنه محل الحكمة كالطست وعلى هذا فلا يتم الرد لفقدها الجامع المذكور * فان قلت * غسل القلب هل هو خاص به * قلت * فسر الطبري السكينة التي كانت في التابوت بأنها الطست التي كانت تغسل فيها قلوب الانبياء عليهم السلام وهذا يقتضى أنه ليس بمخاص (قوله ثم لأمه) أي ضم بعضه إلى بعض * قلت * ذكر ابن أبي الدنيا الحديث من طريق أبي ذر قال قلت يا رسول الله بم علمت أنك نبي قال أتاني ملكان وأنا بيطحاء مكة فوقع أحدهما بالأرض وكان الآخر بين السماء والأرض فقال أحدهما للآخر أهو هو قال هو هو قال زنه برجل فوزني به فرجحته قال زنه بعشرة فرجحتهم قال زنه بمائة فرجحتهم قال زنه بألف فرجحتهم حتى جعلوا يتساقطون على من كفة الميزان فقال أحدهما لصاحبه شق بطنه فشق فأخرج منه مغز الشيطان وعلق الدم فطرحها ثم قال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء (١) ثم قال أحدهما لصاحبه خط بطنه فخطه وجعل الخاتم بين كتفي على ما هو عليه الآن ووليا عني فسكأ في أعين الأشياء معانية (السهيلي) في هذا الحديث من نفيس العلم معرفة وقت وضع الخاتم ومن وضع الخاتم وكيف وضعه لأنه كان لا يدري هل ولد به أم لا وفيه بيان كيف علم أنه نبي على أن في هذا الحديث ضعفان قص النقلة بعضه وهو قوله وأنا بيطحاء مكة فإن القضية إنما اتفقت وهو بنى سعد وقدير واه البزار من طريق غيره عن أبي ذر وليد كرفه بيطحاء مكة * وحكمة وضع الخاتم أنه لما لم يلبس قلبه حكمة وإيماناً ختم عليه كما يحتم على الاناء المملوء مسكاً وسر وضعه عند نفخ (٢) كتفه لأنه المحل الذي يوسوس منه الشيطان لابن آدم * وعن عمر بن عبد العزيز أن رجلاً سأل الله سنة أن يريه موضع الشيطان منه فأراه جسداً يري داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نفخ كتفه حذاء قلبه له خرطوم يخرطوم البعوضة وقد أدخله إلى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله خنس

عليه السلام أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أزيل ذلك عنه وغسل أثره وملئ حكمة وإيماناً (قوله في طست من ذهب) (ع) الطست بفتح الطاء وكسر هاء التاء ودونها في الوجهين ويقال أيضاً طسة بالهاء وشد السين والاولى أشهر الخمس وأخذ بعضهم منه تحلية آلات الطاعات كالسيف والمصحف * ويرده أنه لو صرح الأخذ لزم جواز تحلية المحابر والأقلام وكتب العلم واللازم باطل بالاتفاق (ب) الأخذ للسهيلي وهو إنما أخذ تحلية المصحف لأنه محل الحكمة كالطست وعلى هذا لا يتم الرد لفقده الجامع المذكور * قلت * فسر الطبري السكينة التي كانت في التابوت بأنها الطست التي كانت تغسل فيها قلوب الانبياء عليهم السلام وهذا يقتضى أنه ليس بمخاص (قوله ثم لأمه) بالهمز أي ضم بعضه إلى بعض

ثم غسله في طست
من ذهب بماء زمزم ثم
لأمه ثم أعاده في مكانه
وجاء الغلمان يسعون إلى
أمه يعني ظنوه فقالوا إن
محمد أصلى الله عليه وسلم

(١) كذا بالأصل ولعله
جمع ملاءة وهي الربطة
ذات لفقين والله أعلم كتبه
مصعبه

(٢) النفخ بفتح النون
أوضحها وسكون الغين
المجتمعة أعلى الكتف
وقيل العظم الرقيق الذي
على طرفه كذا في النهاية
واللسان كتبه مصعبه

واختلفت الروايات اختلافا كثيرا في كيفية الخاتم فروى كالتفاحة وروى كزر الحجلة يعني حجلة السرير والزر الذي يدخل في عروتها وروى كثر المحجمة القابضة على اللحم حتى يكون اللحم الذي قبض عليه ناتشا في الخبر ان حوله خيلانا فيها شعرات سود وروى كركبة العنز وعن أنس قال رأيت كبضعة ناشزة هكذا ووضع طرف سبابته في مفصل الابهام أو دون المفصل وروى غير ذلك **(قوله)** وهو منتقع اللون أي متغيره حتى أشبه النقع أي التراب (ع) فالهروى يقال انتقع لونه وامتقع والتمتع واستتقع وانتشف وانتشر والتهم كلها بمعنى واحد (الزهري) والتمتع أيضا بالعين المحجمة وانتشف بالمحجمة أيضا

﴿ حديث شريك ﴾

(قوله) جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى اليه وهو قائم في المسجد الحرام (ع) حديث شريك وقعت فيه أوهام أنكرها العلماء وقد نبه على ذلك مسلم بقوله وزاد ونقص (منها) قوله « وذلك قبل أن يوحى اليه » فانه غلط لانهم اتفقوا على أن الاسراء كان بعد البعثة قال الزهري بخمس سنين وقال الذهبي بخمسة عشر شهرا * وقال ابن اسحق أسرى به وقد انتشر الاسلام بمكة والقبائل وقيل قبل الهجرة بسنة وأشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق لانهم اتفقوا على أن خديجة صلت الصلاة بعد فرضها وأنها ماتت قبل الهجرة قبل ثلاث سنين وقيل بخمس (ومنها) قوله وانطلقوا بي الى زمزم مع ذكره في الحديث المتقدم أن ذلك فعل به وهو بنى سعد وهو أصح من أنه كان بمكة * وقد جود حداد الحديث عن ثابت عن أنس وفضله وجعله حديثين وجعل حديث شق الصدر في الصغر وحديث الاسراء بعد ذلك بمكة وهو المشهور والصحيح * قلت * قد تقدم الجمع بين الحديثين * والتحقق أنه يتقدم لثابت عن أنس حديث الاسراء وحديث شق الصدر * فقول مسلم « وساق الحديث واقصه بمعنى حديث ثابت » ان عنى حديث ثابت في الاسراء أشكل حديث شريك من ذكره انه كان قبل أن يوحى

(قوله) وهو منتقع اللون أي متغيره حتى أشبه النقع أي التراب **(قوله)** كنت أرى أثر الخيط في صدره) هو بكسر الميم واسكان الحاء وقع الباء وهي الابرّة واختلفت الروايات اختلافا كثيرا في كيفية الخاتم فروى كالتفاحة وروى كبيضة الحماة وروى كزر الحجلة يعني حجلة السرير والزر الذي يدخل في عروتها وروى كثر المحجمة القابضة على اللحم حتى يكون اللحم الذي قبض عليه ناتشا وفي الخبر ان حوله خيلانا فيها شعرات سود وروى كركبة العنز **(قوله)** حدثنا هرون الأيلي هو بالثناة * والتجبي هو بضم التاء وقعها (ع) حديث شريك وقعت فيه أوهام أنكرها العلماء وقد نبه على ذلك مسلم بقوله وزاد ونقص (منها) قوله « قبل أن يوحى اليه » هو غلط لانهم اتفقوا ان الاسراء كان بعد البعثة قال الزهري بخمس سنين وقال الذهبي بخمسة عشر شهرا وقيل قبل الهجرة بسنة (ومنها) قوله وانطلقوا بي الى زمزم مع ذكره في الحديث المتقدم ان ذلك فعل به وهو بنى سعد وهو أصح من أنه كان بمكة وقد جود حداد الحديث عن ثابت عن أنس وفضله وجعله حديثين وجعل حديث شق الصدر في الصغر وحديث الاسراء بعد ذلك بمكة وهو المشهور والصحيح (ب) قد تقدم الجمع بين الحديثين والتحقق أنه تقدم لثابت عن أنس حديث الاسراء وحديث شق الصدر فقول مسلم (وساق الحديث واقصه بمعنى حديث ثابت) ان عنى به حديث ثابت في الاسراء أشكل حديث شريك من ذكره أنه كان قبل أن يوحى اليه ولم يشك من قوله ثلاثة نفر ولا من قوله وهو قائم لاحتمال أن يكون ذلك في بدء الامر ثم جاءه بعد وان عنى حديث شق الصدر أشكل من ذكره أنه كان بمكة وانه وهو قائم وشق الصدر انما

قد قتل فاستقباه وهو منتقع اللون قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك الخيط في صدره * حدثنا هرون ابن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني سليمان وهو ابن بلال حدثني شريك ابن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى اليه وهو قائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا وأخر وزاد ونقص * وحدثني حملة ابن يحيى التجبي أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله

اليه ولم يشك من قوله ثلاثة نفر ولا من قوله وهو نائم لاحتمال أن يكون ذلك في بدء الامر ثم جاء به
وان عني حديث شق الصدر أشكل من ذكره انه كان بمكة وانه وهو نائم وشق الصدر انما كان وهو
بني سعد ولا يجاب بما يجاب به في حديث فرج سقف بيتي **قوله** في الآخر (فرج سقف بيتي وأنا
بمكة فنزل جبريل فشق صدري ثم عرج بي الى السماء) * قلت * الحديث ظاهر في أن شق الصدر
كان في ليلة الاسراء وبعد النبوة وتقدم في حديث أنس انه كان وهو يلعب مع الغلمان بني سعد
وقوى التعارض بين الحديثين عند بعضهم فأخذ رجح بالرواية وتعليل بعضهم * وأجاب السهيلي بأن
شق الصدر كان مرتين مرة في الصغر للتطهير من مغز الشيطان حتى لا يلتبس بشئ من المعاييب
وحتى لا يكون في قلبه الا التوحيد ومرة في الاكتهال وبعد النبوة عندما أراد الله رفعه الى حضرة
القدس لتلقي فرض الصلاة ويصلي بملائكة السماء ومن شأن الصلاة الطهور فظهر ظاهرا وباطنا
(قوله ممتلأ حكمة وإيمانا) (ع) الايمان معنى والحكمة كذلك لانها إما صفة تمنع الجهل كما في قوله
تعالى (يؤتى الحكمة من يشاء) وإما النبوة كما في قوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة) والمعاني
لا تقوم بأنفسها حتى تملأ الطست فهما كناية عن شئ قابل لهما تسمية للشئ باسم صفته فلما طهر قلبه
بازالة العائقة عوض منه ذلك الشئ * قلت * قال السهيلي ولعل ذلك الشئ الثلج لانه في بعض طرق
حديث وهو يلعب مع الغلمان فجاء بطست فيه ثلج فغسل به قلبه والعبارة بالثلج والحكمة مختلفتان
بحسب حاله فالفضية الاولى لما كانت في الصغر عبر عن الشئ باسم صورته والثانية لما كانت في
حال النبوة ورأى الثلج عبر عنه بما يؤول اليه من الحكمة والايان كما عبر عن اللبن الذي شرب
وأعطى فضله لعمر بالعلم لان الثلج يشعر بثلج اليقين وبرده على القواد وملئ قلبه إيمانا وكان مؤمنا
يزداد الذين آمنوا إيمانا (ع) وفي حشوقه حكمة وإيمانا في الصغر دليل على ما يقوله المحققون من أن
الانبياء عليهم السلام معصومون من الصغر وقد تقدم الكلام على ذلك * قلت * انما يقول غير
ذلك الحشوية

عليه وسلم قال فرج سقف
بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل
عليه السلام ففرج
صدري ثم غسله من ماء
زمر ثم جاء بطست من
ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا
فأفرغها في صدري ثم
أطبعه ثم أخذ يدي فرج
بي الى السماء الدنيا فلما
جئنا السماء الدنيا قال جبريل
لخازن السماء الدنيا افتح قال
من هذا قال جبريل
قال هل معك أحد قال نعم
معي محمد قال فأرسل اليه
قال نعم ففتح قال فلما علونا
السماء الدنيا فاذا رجل عن
يمينه أسودة وعن يساره
أسودة قال فاذا نظر قبل
يمينه ضحك واذا نظر قبل
شماله بكى قال فقال مرحبا
بالنبي الصالح والابن الصالح
قال قلت يا جبريل من هذا
قال هذا آدم وهذه الاسودة
التي عن يمينه وعن شماله

كان وهو بني سعد ولا يجاب بما يجاب به في حديث فرج سقف بيتي **(قوله** فرج سقف بيتي وأنا بمكة) (ب)
الحديث ظاهر في أن شق الصدر كان ليلة الاسراء وبعد النبوة وتقدم في حديث أنس أنه كان وهو
يلعب مع الغلمان بني سعد وقوى التعارض بين الحديثين عند بعضهم فأخذ رجح بالرواية وتعليل بعضهم
وأجاب السهيلي بأنه كان مرتين مرة في الصغر للتطهير من مغز الشيطان حتى لا يلتبس بشئ من
المعاييب وحتى لا يكون في قلبه الا التوحيد ومرة في الاكتهال وبعد النبوة عندما أراد الله رفعه الى
حضرة القدس لتلقي فرض الصلاة ويصلي بملائكة السماء ومن شأن الصلاة الطهور فظهر ظاهرا وباطنا
(قوله ممتلأ حكمة وإيمانا) هما معنيان فلا يعمران الطست (ع) فهما كناية عن شئ قابل لهما تسمية
لشئ باسم صفته (ب) ولعل ذلك الشئ هو الثلج لانه في بعض طرق حديث وهو يلعب مع الغلمان
فجاء بطست فيه ثلج والعبارة بالثلج والحكمة مختلفتان بحسب حاله فالفضية الاولى لما كانت في
الصغر عبر عن الشئ باسم صورته والثانية لما كانت في حال النبوة ورأى الثلج عبر عنه بما يؤول اليه
من الحكمة والايان كما عبر عن اللبن الذي شرب وأعطى فضله لعمر بالعلم لان الثلج يشعر بثلج
اليقين وبرده على القواد وملئ قلبه إيمانا (ليزداد الذين آمنوا إيمانا) (ع) وفي حشوقه في الصغر
حكمة وإيمانا دليل على ما يقوله المحققون أن الانبياء عليهم السلام معصومون من الصغر (ب) انما يقول
غير ذلك الحشوية

(قوله فأهل اليمين) ﴿ قلت ﴾ يعني بهم الكاثنين عن بين آدم عليه السلام لا المذكورين في سورة الواقعة ويظهر من كلام السهيلي أنه يعنيهم لأنه قال ويشكل الحديث فيقال كيف رأى أصحاب اليمين ولم يكن منهم إذ ذلك إلا القليل أولم يكن منهم مات أحد قال والجواب والاسراء كان مناماً واضح وأما هو يقظة فالمرئى له أرواح المؤمنين النائمين لأن الله تعالى يتوفى الأنفس حين موتها صعدها حتى رآها هنالك ثم أعيدت إلى أجسادها * قال وجواب آخر وهو أن يريد بأهل اليمين المذكورين في المدثر في قوله تعالى (الأصحاب اليمين) وهم الأولاد المتوفون صغاراً واصغرهم سألوا المجرمين ما سلككم في سقر لانهم ماتوا قبل أن يعلموا كفر الكافرين وصح في البخاري وغيره أن أولاد المؤمنين والكافرين في كفالة إبراهيم عليه السلام وروى في أولاد الكافرين أنهم خدم لأهل الجنة فعلى هذا فلا يبعد أن يكون الذي رأى عن بين آدم عليه السلام من نسمة ذريته أرواح هؤلاء قال وفي هذا ما يرفع الاعتراض ويدفع شعب السؤال * ولا يخفى عليك بعد حمله على من في الواقعة وكذلك على من في المدثر لان الأولاد أيضاً قليل أولم يكن مات منهم أحد ولا ما في جوابه من التكلف فالأولى ما تقدم من كونهم الكاثنين عن يمينه وعلى تسليم حمله على من في الواقعة فأهل اليمين اسم لداخلي الجنة من الأمة وغيرها وهم ليلة الاسراء كثير فلا يرد الاشكال (ع) ﴿ فان قيل ﴾ قد صح أن أرواح المؤمنين في الجنة وأن أرواح الكافرين في سجين وهي الأرض السابعة السفلى وقيل تحتها وقيل هي في سجين فكيف يكونون عن يمينه أو عن شماله قيل يحتمل أن تكون الأرواح تعرض على آدم عليه السلام في أوقات وفوق وقت عرضها من ور النبي صلى الله عليه وسلم وأنها في الجنة والنار في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى (النار يعرضون عليها غدواً وعشيا) وبدليل ما صح من عرض منزلة المؤمن في الجنة عليه ويقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل أن تكون الجنة في جهة يمينه والنار في جهة شماله وفيه دليل على خلق الجنة والنار وان

(قوله فأهل اليمين) (ب) يعني بهم الكاثنين عن بين آدم لا المذكورين في سورة الواقعة ويظهر من كلام السهيلي أنه يعنيهم لأنه قال ويشكل الحديث فيقال كيف رأى أصحاب اليمين ولم يكن إذ ذلك منهم إلا القليل أولم يكن منهم مات أحد * قال والجواب والاسراء كان مناماً واضح وأما هو يقظة فالمرئى له أرواح المؤمنين النائمين لأن الله تعالى يتوفى الأنفس حين موتها صعدها حتى رآها هنالك ثم أعيدت إلى أجسادها وجواب آخر أن يريد بأهل اليمين المذكورين في المدثر وهم الأولاد المتوفون صغاراً واصغرهم سألوا المجرمين ما سلككم في سقر لانهم ماتوا قبل أن يعلموا كفر الكافرين (ب) ولا يخفى عليك بعد حمله على من في الواقعة وكذلك على من في المدثر لان الأولاد أيضاً قليل أولم يكن مات منهم أحد ولا ما في جوابه من التكلف فالأولى ما تقدم من كونهم الكاثنين عن يمينه وعلى تسليم حمله على من في الواقعة فأهل اليمين اسم لداخلي الجنة من الأمة وغيرها وهم ليلة الاسراء كثير فلا يرد الاشكال (ع) فان قيل قد صح أن أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكافرين في سجين فكيف يكونون عن يمينه وشماله قيل يحتمل أن تكون الجنة في جهة يمينه والنار في جهة شماله وفيه دليل على خلق الجنة والنار (ب) لا يقال يلزم من عرض الأرواح عليه في السماء أن تكون أرواح الكافرين فيها فيعارض (لا تفتح لهم أبواب السماء) لأننا منع اللزوم أو يقال انه فتح تكريمة قوله في هذه الرواية (وجدا إبراهيم في السادسة) وتقدم في الأخرى انه في السابعة فان كان

نسمة بنيه فأهل اليمين أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بن جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح قال أنس بن مالك رضى الله عنه فذكر أنه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وإبراهيم ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه قد وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بادر يس

قال من حبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال ثم مررت بموسى فقال من حبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم (٣١٧) مررت بموسى عليه السلام فقال من حبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ابن

الجنة في السماء وفوقها كما جاءت به الظواهر وان العرش سعتها * قلت * لا يقال يلزم من عرض الارواح عليه في السماء أن يكون أرواح الكافرين فيها فيعارض (لا تنفتح لهم أبواب السماء) لانه لا يمنع الزوم أو يقال انه فتح تكريمة **قوله** عن ادريس (بالاخ الصالح) (ع) - عبر آدم ونوح و ابراهيم عليهم السلام بالابن لانهم آباء وعبر غيرهم بالاخ لانهم ليسوا آباء باتفاق وتبر ادريس عليه السلام بالاخ يخالف ما يقوله أهل النسب والتاريخ انه جد ادم على نوح عليه السلام ويقولون هو نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وخنوخ هو ادريس بن برد بن هلائيل (١) بن قينان بن أقوش (٢) بن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف في عده هذه الاسماء على هذا النحو وانما الخلاف في ضبط بعضها وقيل في ادريس انه الياس والياس من ذرية ابراهيم لقوله تعالى (ومن ذريته داود) الآية وعلى هذا فليس بجده نوح (د) التعبير بالاخ لا يمنع كونه أباً لانه قد يكون تاطفاً وتأديباً ويعني اخوة الايمان * قلت * ويمنع كونه الياس ماثب من أن ادريس رفع ولم يرد أن الياس رفع **قوله** في الآخر (وأبا حبة الانصاري) (ع) كذا هو بالباء الموحدة وهو في البخاري من رواية القاسمي بالياء المثناة من أسفل وليس بشيء واختلف في أبي حبة الانصاري والبدرى هل هما بالياء أو بالنون وهل هما واحد أو اثنان والظاهر انهما بالياء (**قوله** حتى ظهرت) أي علوت (المستوى أسمع فيه صريف الاقلام) (ع) المستوى المصعد وقد يكون اسماً للموضع المتوسط حيث شاء الله سبحانه من ملكوته وقيل في قوله تعالى (مكانا سويا) أي متوسطا وقد يكون اسماً لموضع تنغذ فيه أحكام الله تعالى وعده في خلقه ويقال للعدل سواء بفتح السين والمدسوى بكسرهما والقصر وقيل ذلك في قوله تعالى (الى كلمة سواء بيننا وبينكم) وصريف الاقلام تصويتها في الكتب وصريف العجل صوت أنيابه يحك بعضها بعضا وكتب الوحي بالاقلام في اللوح صحت فيه أحاديث وجاءت به الآيات والعقل لا يجعله فيجب الايمان به دون تأويل والله أعلم بكيفية تلك الاقلام وذلك الكتب بحسب ما اقتضته حكمته سبحانه والافهون عنى عن الكتب والتسكار * وفي الحديث بيان علو منزلته صلى الله عليه وسلم بحيث انه بلغ من ملكوت السموات ما يبلغه أحد * وذكر البزار حديثاً من طريق علي قال فيه من مسير جبريل به على البراق حتى أتى الحجاب وذكركة نخرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق انى لأقرب انخلق مكاناً وما رأيت هذا الملك منذ خلقت وفي حديث آخر فارقني جبريل وانقطع عنى الاصوات (**قوله** فوضع عنى شطرها) وفي الاول (حظ عنى أو لاجسا) (ع) ويجمع بأن يجعل الشطر بمعنى الجزء وان كان أصله النصف فقد يعبر به عن الجزء كما قالوا أسطار الناقة وهي أربعة وأسطار الدهر وهي

الاسراء مرتين فلا اشكال والافله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم معه الى السابعة والله أعلم **قوله** في الآخر (وأبا حبة الانصاري) قيل بالياء الموحدة وقيل بالياء المثناة تحت وقيل بالنون واسمه مالك وقيل عامر وقيل ثابت (ح) وهو بدرى باتفاقهم واستشهد يوم أحد (**قوله** حتى ظهرت) أي علوت * والمستوى بفتح الواو المصعد وقيل المكان المستوى * وصريف الاقلام تصويتها حال الكتب والله أعلم بكيفية تلك الاقلام * وفي الحديث علو منزلته صلى الله عليه وسلم بحيث انه بلغ من ملكوت السموات ما يبلغه أحد (**قوله** فوضع عنى شطرها) وفي الاول (حظ عنى أو لاجسا) (ح) المراد أنه حظ الشطر في مراتب درجات قال وهذا هو الظاهر وقال القاضي المراد بالشطر الجزء وهو الجنس

فاذا فيها جناب اللؤلؤ واذا تراها المسك * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن ابي عدى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعلمه قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فأتيت فانطلق بي فأتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدرى الى كذا وكذا قال قتادة فقلت للذى معي ما يعنى قال الى أسفل بطنه فاستخرج قلبى (٣١٨) فغسل بماء زمزم ثم أعيد مكانه ثم حشى ايماناً

كثيرة (قوله) فاذا فيها جناب اللؤلؤ واذا تراها المسك (م) واحدا الجنابذ جبذة وهى القبعة وهى البخارى فيها حبات اللؤلؤ وقيل الصواب ما فى مسلم وقيل ما فى البخارى تصحيف وقال يعقوب الجبذة ما ارتفع من الارض ووقعت مفسرة بالقبعة فى بعض طرق الحديث قال فيه فاذا ينهر بجبتيه قباب اللؤلؤ (قوله) فى الآخر (وانا بمكة بين النائم واليقظان) قد تقدم أن الصحيح فى الشق انه كان وهو غلام وان السهيلي جمع بأنه كان مرتين وتقدم أيضاً الصحيح فى الاسراء انه يقظة وانه احتج لكونه من اهل الحديث (ع) ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك فى أول وصول الملك اليه وليس فيه ما يدل أنه كان نائماً فى جميع القضية * قلت * وتقدم أيضاً القول بأنه كان مرتين من اهل الحديث (قوله) يعنى شفقة على قومه لما كان من ضلالهم ولما فاتهم من ثواب اتباعه (قوله) فالظاهر ان النيل والفرات (ع) هذا يدل ان أصل السدرة بالأرض (قلت) يعارضه كون الباطنين وهما السلسيل والكوثر فى الجنة والجنة فى السماء أو فوقها يعارضه أيضاً ما تقدم ان السدرة فى السماء السابعة ووجه الجمع أن يكون أصلها فى السماء وأنزل من أصلها الى الأرض النيل والفرات وقيل فى قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الأرض) انهما النيل والفرات أنزلنا من الجنة على جناح جبريل عليه السلام فأودعها بطون الجبال ثم ان الله تعالى يرفعها عند رفع القرآن وذلك قوله تعالى (وانا على ذهاب به لقادر ون) وهو حديث ذكره النحاس وهو أيضاً موافق

للا نصف كما قالوا أشطار الناقة وهى أربعة واشطار الدهر وهى كثيرة وما ذكره محقق لكن لم تدع الضرورة اليه (قوله) فاذا فيها جناب اللؤلؤ) بجم مفتوحة وذال مجمة واحداً جبذة وهى القبعة وفى البخارى حبات بالحاء قال الخطابى وغيره هو تصحيف والله أعلم * واللؤلؤ معروف (ح) وفيه أربع لغات بهمزتين وبحدفهما باثبات الاولى دون الثانية وعكسه (قوله) وانا بمكة بين النائم واليقظان) احتج به فى كون الاسراء من اهل الحديث لاحتقال أن يكون ذلك فى أول وصول الملك اليه وتقدم للسهيلى انه كان مرتين من اهل الحديث (قوله) أى شفقة على قومه لما كان من ضلالهم ولما فاتهم من ثواب اتباعهم (قوله) فالظاهر ان النيل والفرات (ع) هذا يدل على أن أصل للسدرة بالأرض (ب) يعارضه كون الباطنين وهما السلسيل والكوثر فى الجنة والجنة فى السماء أو فوقها يعارضه أيضاً ما تقدم ان السدرة فى السماء السابعة ووجه الجمع أن يكون أصلها فى السماء وأنزل من أصلها الى الأرض النيل والفرات أنزلنا من الجنة على جناح جبريل عليه السلام فأودعها بطون الجبال ثم ان الله تعالى يرفعها عند رفع القرآن وذلك قوله تعالى (وانا على ذهاب به لقادر ون) وهو حديث ذكره النحاس وهو أيضاً موافق لما ذكره أصحاب الجغرافيا أن أصل النيل ومنبعه من جبل القمر (قوله) لم يعودوا اليه آخر ما عليهم (ح) قال صاحب المطالع رويناه برفع الراء

وحكمة ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند أقصى طرفه فحمت عليه ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل فقيل ومن معك قال محمد قيس وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا وقال مرحبا ولنعم المجرى جاء قال فأتينا على آدم وساق الحديث بقصته وذكر أنه لقي فى السماء الثانية عيسى ويحيى وفى الثالثة يوسف وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة هرون قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السادسة فأتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزه بكى فنودى ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من أمتة الجنة أكثرهما يدخل من أمتى قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السابعة فأتيت على

ابراهيم وقال فى الحديث وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار فقال أما النهران الباطنان فهن فى الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لى البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هذا قال هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما عليهم

قال ثم آتيت بآباء من أحدهم الآخر والآخر لبن فعرضاً على فاخترت اللبن فقيل لي أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة ثم فرضت على كل يوم خمسون صلاة ثم ذكر قصتها إلى آخر (٣١٩) الحديث * وحدثني محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي

عن قتادة قال ثنا أنس ابن مالك عن مالك بن صعصعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذ كر نحوه وزاد فيه فأتيت بطست من ذهب ممتلئاً بحكمة وإيماناً فشق من النجر إلى مرقا البطن فغسل بماء زمزم ثم ملئ بحكمة وإيماناً * حدثني محمد ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسرى به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربع وذ كر مالكا خازن جهنم وذ كر الدجال * وحدثنا عبد بن حميد أنا يونس بن محمد ثنا شيبان ابن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية قال ثنا ابن عم نبيكم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسرى بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة

لما يذكر أصحاب الجغرافيا أن أصل النيل ومنبعه من جبل القمر (قوله ثم آتيت بآباء من) ظاهر في أنه أتى بهما في السماء وفي الأول أنه أتى بهما قبل العروج فيجمع بأنه أتى بهما مرتين (قوله أصبت) أي الفطرة أو الملة (أصاب الله بك) أي طريق الهداية وقد يكون أصاب بمعنى أراد (قوله إلى مرقا البطن) هو بفتح الميم وشد القاف وهو ما سفّل منه (قوله في الآخر في صفة موسى) آدم طوال كأنه من رجال شنوءة (الأدمة يسير سواد يضرب إلى الحجره وهو غالب ألوان العرب) (ط) وأزد شنوءة حتى من اليمن سموا شنوءة لشنوءتهم أي لتقرزهم وبعدهم عن الأقدار يقال فيه شنوءة أي تقرز وبعدهم عن الأقدار وقال ابن قتيبة سموا بذلك لأنهم تشابوا أي تباغضوا وشبه بهم موسى عليه السلام في كيفية الخلق (د) وقال ابن السكيت وربما قالوا شنوءة بالثشديد دون الهمز (قوله في صفة عيسى عليه السلام) (جعد مربع) (ع) الوصف بجعد جاء من طريق شعبة عن قتادة في صفة عيسى عليه السلام ومن رواية شيبان عن قتادة في صفة موسى عليه السلام وفي سائر الأحاديث أنما جاء في صفة الدجال (م) قال المهر وى الجعد يكون صفة ذم كما في الدجال وصفة مدح كما في صفة موسى وعيسى عليهما السلام وهو صفة ذم بمعنى الخلل وبمعنى القصر وصفة مدح بمعنى الشديداً الخلق وبمعنى غير سبط الشعر لأن السبوطه أكثر ما هي في شعر العجم فتحمل في صفتها عليهما السلام على جعودة الجسم كما قال في موسى (ضرب من الدجال) أي وسط في اللحم وفي عيسى (رجل بين رجلين في اللحم) ويصح حمله على جعودة الشعر فيكون بمعنى الرجل أي ليس بالقطط ولا السبط كما جاء في صفة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط) الرجل فوق السبط ودون الجعد وهو الذي فيه تكسر والجعد الكثير التقبض والقطط شدة الجعودة أي الذي لا يطول ك شعر السودان وهو من صفة شعر الدجال (قوله مربع سبط الرأس) (د) المربع من ليس بالطويل البائن ولا القصير الحقير والشعر

ونصها فالنصب على الظرف والتقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه (قوله ثم آتيت بآباء من) ظاهر في أنه في السماء وفي الأول قبل العروج فيجمع بأنه أتى بهما مرتين (قوله أصبت) أي الفطرة أو الملة (أصاب الله بك) أي أراد بك طريق الهداية وقد يكون أصاب بمعنى أراد ومنه (تجرى بأمره رخاء حيث أصاب) (قوله إلى مرقا البطن) بفتح الميم وشد القاف ما سفّل من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد له وقال صاحب المطالع واحد مرق (قوله في صفة موسى) آدم طوال كأنه من رجال شنوءة (آدم من الأدمة وهي يسير سواد يضرب إلى الحجره وهو غالب ألوان العرب وطوال بضم الطاء أي طويل * وشنوءة بفتح الشين حتى باليمن سموا بذلك لشنوءتهم أي لتقرزهم وبعدهم عن الأقدار وقال ابن قتيبة سموا بذلك لأنهم تشابوا أي تباغضوا وشبه بهم موسى عليه السلام في كيفية الخلق (ح) وربما قالوا شنوءة بالثشديد دون هز قاله ابن السكيت (قوله في صفة عيسى) (جعد مربع) قال العلماء المراد بكونه جعداً أنه جعد الجسم أي مجتمعه وشديده فهو صفة مدح وقد يكون صفة ذم كما في حق الدجال ويحتمل أن يرجع إلى الشعر ويكون المراد به المدح أيضاً أي رجل بين السبط والقطط كما جاء في صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم (ط) الرجل فوق السبط ودون الجعد وهو الذي فيه تكسر والجعد الكثير التقبض * والقطط شدة الجعودة أي الذي لا يطول ك شعر السودان وهو من صفة شعر الدجال (قوله مربع الخلق) أي ليس

ورأيت عيسى ابن مريم مربع الخلق إلى الحجره واليباض سبط الرأس

السيط المسترسل غير المتكسر وفي الباء الفتح والكسر ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف

﴿ حديث مروره صلى الله عليه وسلم بوادي الازرق ﴾

(قوله أي واد هذا) ﴿ قلت ﴾ يحتمل ان فائدة ذكر الحديث التعريف بمنزلته من الله تعالى في اعلامه بهذه الأمور المغيبة والاطهر في سؤاله أنه استفهام وأنه كان لا يعلم انه وادي الازرق ويحتمل انه استنطاق ﴿ فان قلت ﴾ عادتهم في الاستنطاق أن يقولوا لله ورسوله أعلم ﴿ قلت ﴾ انما ذلك في الامور العامة وهذا خبر عن محسوس فان قلت قد قالوا ذلك حين قال أي بلدهذا أي شهر هذا وهما محسوسان ﴿ قلت ﴾ ذلك استجلاب للمعسى أن يخبرهم بما لا يعلمون (قوله كافي أنظر الى موسى الخ) (ع) أكثر الوايات انه رآهم كذلك ليلة الاسراء (فان قيل) كيف يحجون وهم في الآخرة وليست دار عمل (قيل) للشيوخ عن ذلك أجوبة (الاول) انه اذا كان الشهداء أحياء فهو لأولى واذا كانوا أحياء صح أن يحجوا ويقر بوا الى الله تعالى وهم وان كانوا في الآخرة فالذي يتم تنقطع بعد فاذا فئت وعقبها الآخرة دار الجزاء انقطع العمل (الثاني) الحج والصلاة ذكر ودعاء والآخرة دار الذكرو والدعاء قال تعالى دعواهم فيها الآية (الثالث) أن يكون رآهم كذلك في المنام لقوله بينا أنا نائم رأيتني أطوف (الرابع) أن تكون مثلته حالة حجبهم في حياتهم ولذلك قال كافي أنظر (الخامس) انه لاستيقانه صحة ما أوحى به اليه من صحة حجبهم أخبر عنهم كانه يشاهده ولذلك قال كافي أنظر ﴿ قلت ﴾ وكان

وأرى مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقاؤه وقال كان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لاقى موسى * حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس قالنا هشيم أن اداود بن أبي هند عن أبي العالسة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال أي واد هذا فقالوا هذا وادي الازرق قال كافي أنظر الى موسى

بالطويل البائن ولا القصير الحقير * والشعر السبط المسترسل غير المتكسر وفي الباء الفتح والكسر ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف يقال في فعله سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها أيضا (قوله وأرى مالكا) هو بضم الهجزة أي أرى النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا (ح) ووقع في أكثر الاصول مالكا بالرفع وهذا قد يدعى أنه لحن وعنه جواب حسن وهو انه منصوب لكن أسقط الكاتب الالف اختصارا وهذا يفعله المحدثون كثيرا في كتبهم سمعت اسم بغير ألف ويقرؤنه بالنصب (قوله وسريج ابن يونس) هو بالسين المهملة والجيم آخره (قوله أي واد هذا) (ب) يحتمل أن فائدة ذكر الحديث التعريف بمنزلته من الله تعالى في اعلامه بهذه الامور المغيبة والاطهر في سؤاله انه استفهام وأنه كان لا يعلم انه وادي الازرق ويحتمل انه استنطاق (فان قلت) عادتهم في الاستنطاق أن يقولوا لله ورسوله أعلم ﴿ قلت ﴾ انما ذلك في الامور العامة وهذا خبر عن محسوس (فان قلت) قد قالوا ذلك حين قال أي بلدهذا أي شهر هذا وهما محسوسان (قلت) ذلك استجلاب للمعسى أن يخبرهم بما لا يعلمون انتهى (قلت) جواب بما هو مشترك بين المحلين فيحتاج الى الفرق وقد يفرق بان السؤال في حديث أي بلد هذا سؤال عن واضح لكل أحد فتحقق السامعون أن المقصود منه شيء آخر مما جهلوه فحسن جوابهم بما يقضى الأدب ويستظهر الفائدة وهو قولهم الله ورسوله أعلم * وأما وادي الازرق فلم يتحققوا علمه به فتمسكوا بظاهر السؤال وامتثلوا في الجواب مقتضاه لا يقال فيرجع هذا الى أنه استفهام حقيقة لاستنطاق لأننا نقول لا يرجع اليه اذ لا منافاة بين كون السؤال استنطاقا بحسب قصد المتكلم واستفهاما بحسب محل المخاطب (قوله كافي أنظر الى موسى الى آخره) (ع) أكثر الوايات أنه رآهم كذلك ليلة الاسراء فان قيل كيف يحجون وهم في الآخرة وليست دار عمل قيل للشيوخ عن ذلك أجوبة (الاول)

هابطاً من الثانية وله جوار الى الله بالتلبية ثم (٣٢١) أتى على تنية هرشي فقال أي تنية هذه قالوا تنية هرشي قال

كأنى أنظر الى يونس بن متى على ناقه حراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقه خلبة وهو يلي قال ابن حنبل في حديثه قال هشيم يعني ليغا * وحدثنى محمد بن مني ثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فررنا بواد فقال أي واد هذا فقالوا وادي الأزرق فقال كأنى أنظر الى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من لونه وشعره شيئاً لم يحفظه داود واضعاً أصبعيه في أذنيه له جوار الى الله بالتلبية ماراً بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى أتينا على تنية فقال أي تنية هذه قالوا هرشي أو لفت فقال كأنى أنظر الى يونس على ناقه حراء عليه جبة صوف خطام ناقه ليف خلبة ماراً بهذا الوادي ملياً * وحدثننا محمد بن المني ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال إنه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمع قال ذلك وليسكنه قال أما إبراهيم فانظروا الى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد

الشيخ يجيب بأن الموت إنما يمنع التكليف لا العمل في الصغوة أن ثابتاً البناني لما ألحده سقطت من لحدته لبنة فرآه أحده لحدته قائماً صلى فقال لصاحبه ألا ترى فأعاد اللبنة ثم أتيا دار ثابت فسألا ابنته عن عبادته فقالت لا أخبرك حتى تعاماني السبب فأخبرها فقالت علمت أن الله لا يضيع دعاء الشيخ كان يقول اللهم ان أعطيت أحد الصلاة في قبره فأعطنيها ويؤيد الأخيرين من الخمسة قوله في يونس وعليه جبة صوف إذ لا يلبس الصوف في الآخرة (قول له جوار) (ع) الجوار رفع الصوت (ثم اليه تجارون) أي ترفعون أصواتكم فيه رفع الصوت بالتلبية وهو سنتها في شرعنا من غير اسراف الا في المساجد فيسمع من يليه فقط خوف الرياء الا في مسجد مكة ومني فيعلن لان كل الخالين بهما يلي فيسلم من الرياء * وهرشي بفتح الهاء وسكون الراء جبل من تهامة على طريق الشام من المدينة قريب من الجحفة * والناق الجعدة هي المجتمع الخلق الشديدة الأسر * والخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وضعا قد فسرها في الحديث بالليف (قول في الآخر) (واضعاً أصبعيه) (ع) فيه وضع الاصبع في الأذن عند الأذان * ولفت بمعنى من الغاضي الشهيد بفتح اللام مع فتح الفاء وسكونها ومن الحافظ أبي الحسن بكسر اللام وسكون الفاء وأنشد بعضهم في ذلك

مررنا بلفث والثريا كأنها * قلنا قد درحل عنها نظامها

(ع) وفي الاصبع عشر لغات الهمز بالحركات الثلاث وفي الباء الحركات الثلاث والعاشر أصبوع كصفور (قول في الآخر) فقال إنه مكتوب بين عينيه كافر) (د) يعني قال قائل من الحاضر بن وذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين من رواية مسلم فذكره والدجال فقالوا بلفظ الجمع (قول فانظروا الى صاحبكم) * قلت * إذا صح أن يرى من خلف صح أن يرى نفسه (قول إذا انحدر في الوادي يلي) (ع) فيه التلبية بطن المسيل وبه احتج البخاري في المسئلة وهو في الآم وبعض

انهم أحياء اذ هم أولى بالحياة من الشهداء فصع أن يججواو يتقربوا الى الله تعالى وإنما ينقطع العمل ويتمحض الجزاء بفضاء الدنيا (الثاني) الحج والصلاة ذكر ودعاء وهما في الآخرة (الثالث) أن يكون رأيهم كذلك في المنام (الرابع) انه منتهى له حاله حجهم في حياتهم ولهذا قال كأنى أنظر (الخامس) انه لشدة يقينه بما أوحى اليه من صفة حجهم في حياتهم ولذلك قال كأنى أنظر (ب) وكان الشيخ يجيب بأن الموت إنما يمنع التكليف لا العمل وخبر ثابت البناني في قيامه في قبره للصلاة إثر دفنه مذكور في الصغوة ويؤيد الأخيرين من الخمسة قوله في يونس وعليه جبة صوف إذ لا يلبس الصوف في الآخرة (قول له جوار) (ع) الجوار رفع الصوت فيه رفع الصوت بالتلبية وهو سنة في شرعنا من غير اسراف الا في المساجد فيسمع من يليه فقط خوف الرياء الا في مسجد مكة ومني فيعلن لان كل من بهما يلي بلار ياء * وهرشي بفتح الهاء وسكون الراء جبل من تهامة قريب من الجحفة * والناق الجعدة هي المجتمع الخلق الشديدة الأسر * والخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وضعا قد فسرها في الحديث بالليف والخطام بكسر الخاء هو الخيل الذي يقاد به البعير جعل على خطمه (قول واضعاً أصبعيه) فيه وضع الاصبع في الأذن عند الأذان * ولفت بكسر اللام وسكون الفاء وأخره مشناه من فوق وفيها وجهان آخران فتح اللام مع سكون الفاء وفتحها مع (قول فقال إنه مكتوب) أي قال قائل من الحاضر بن (ح) وذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين من رواية مسلم فذكره والدجال فقالوا بلفظ الجمع (قول إذا انحدر في الوادي) هكذا هو في الاصول كلها بالالف بعد الذال وغلط بعضهم الرواية بأن

الله عليه وسلم قال عرض على الانبياء قال فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى ابن مريم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شها عروة بن مسعود ورأيت ابراهيم فاذا أقرب من رأيت به شها صاحبكم يعني نفسه ورأيت جبريل عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شها دحية وفي رواية ابن ربح دحية ابن خليفه * وحدثني محمد ابن رافع وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قال ابن رافع ثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أسرى بي لقيت موسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعتة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعه أحر كأنما نخرج من ديماس يعني حماما قال ورأيت ابراهيم وأنا أشبهه ولده به قال فأثبت بناءه في أحد هالبن وفي الآخر خر فقيل لي خذ

روايات البخاري بفتح الذال فقال بعضهم وهم الراوي لان اذا بالفتح ظرف لما يستقبل وموسى لا يفتح في المستقبل وان صحت رواية الفتح فوهم الراوي لوضعه موسى مكان عيسى لان عيسى هو الذي يفتح في المستقبل وهذا تعسف من هذا القائل وتجاسر على توهيم الثقات من غير فهم لانه بالفتح حكاية حال ماضية **قوله** في الآخر (عرض على الانبياء) أي أريتهم * **قلت** * ويحتمل انه من عرض الجيش على الأمير وعلى كل تقدير ففيه من رفع منزلته ما لا يخفى لاسيما ان كان من عرض الجيش **(قوله** فاذا موسى ضرب من الرجال) (ع) أي وسط في اللحم لا بالضخم ولا بالضئيل قال طرفة

أنا الرجل الضرب الذي تعرفونه * خشاش كراس الحية المتوقد في خاء خشاش الحركات الثلاث وهو اللطيف الرأس قاله ابن السكيت وقال أبو عبيد هو الرجل الخفيف وأيضا الحية وأيضا ما يخش به البعير وهو العود الذي يدخل في أنف البعير عرضا ويخرج طرفاه من الجهتين وفيها جبل يقاد به فاذا استصعب جذب به فيؤله فينقاد ومنه الحديث الآتي في آخر الكتاب في خبر الشجرة فانقادت عليه كالبعير الخشوش (ع) وأما الخشاش بالفتح فشرار الطير وقيل صغارها وصغار دواب الارض وقال الاصمعي هو النذل من كل شيء كالرخم وما لا يصيد من الطير وأما الخشاش الذي هو الشجاع فيالكسر والخشاش من دواب الارض والطير ما لا دماغ له وقال غيره الخشاش بفتح الخاء الصغير الرأس اللطيف من الدواب قال أبو حاتم هذا بالعكس * **قلت** * وتقدم في حديث جبريل عليه السلام الكلام على وجه انحصار جبريل في صورة انسان وهو يسد عظمه ما بين السماء والارض وفي حديث بدء الوحي الكلام على دحية الكلبي **قوله** في الآخر في موسى (فاذا رجل حسبته قال مضطرب) (ع) المضطرب الطويل غير الشديد ضد الجسد المكتنز ورواية ضرب في الاول أصح لما دخل في هذه من الشك بقوله حسبته وأما واية جسيم سبط فهي ترجع الى الطول كما قال

وجاءت به سبط البنان كأنما * عمامة بين الرجال لواء

ولا يتأول جسيم بيمين لانه ضد ضرب وهو أيضا ما جاء في الدجال **قوله** في عيسى (أحمر) (ع) في البخاري أن ابن عمر أنكرو ذلك وأقسم انه لم يقله صلى الله عليه وسلم (د) يريدون ما هو آدم كما وصفه بعد هذا و آدم الاسمر * وذ كر صاحب المطالع في الديماس ثلاثة أقوال قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام فعني كأنما نخرج من ديماس على انه الكن كأنما نخرج من ديماس وعلى انه الحمام يعني

اذا للمستقبل وموسى لا يفتح في المستقبل وان صح رواية الفتح فالوهم في ذكر موسى مكان عيسى (ع) وهذا جهل من قائله وتجاسر على توهيم الرواة من غير فهم لانه بالفتح حكاية حال ماضية **قوله** في الآخر (عرض على الانبياء) أي أريتهم (ب) يحتمل أنه من عرض الجيش على الأمير وعلى كل تقدير ففيه من رفع منزلته ما لا يخفى لاسيما ان كان من عرض الجيش **(قوله** فاذا موسى ضرب من الرجال) (ب) ساكن الراء أي وسط في الرجال بين كثرة اللحم وقلته **قوله** في الآخر في موسى (فاذا رجل حسبته قال مضطرب) (ع) المضطرب الطويل غير الشديد ضد الجسد المكتنز ورواية ضرب في الاول أصح لما دخل في هذه من الشك بقوله حسبته وأما واية جسيم سبط فهي ترجع الى الطول ولا يتأول جسيم بيمين لانه ضد ضرب **قوله** في عيسى (أحمر) أنكروه ابن عباس **(قوله** من ديماس) قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام فعني كأنما نخرج من ديماس وعلى انه الحمام يعني نخرته وكثرة ماء وجهه

نضارته وكثرة ماء وجهه (قوله لهامة) (ع) اللثة بكسر اللام الشعر الذي يلم بالمنسكبين * ورجلها يعني بالماء أو بالمشط يقال شعر من رجل اذا مشط وشعر رجل اذا كان فيه تكسير في صورة المشوط (قوله تقطر ماء) استعارة لنضارتها وحسنها (الباجي) ويحتمل انها تقطر بالماء حقيقة لعرب ترجيلها به ولعله نبه بذلك على أن الغسل للطواف مشروع (قوله فقالوا هذا المسيح ابن مريم) (م) قيل سمي مسيحا لسياحته لانه لم يكن له مستقر من الارض وقيل لانه صديق والمسيح الصديق وقيل لان زكرياء مسحه وقيل لانه لم يسبح ذاعاها الا عوفى (ع) وقيل لانه ممسوح القدمين لأخص له وقيل لان الله مسحه أى أحسن خلقه فهو بمعنى جميل وقيل لمسه الارض أى قطعها وقيل لانه خرج من بطن أمه مسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة حين ولد (قوله اذا برجل جمع قطط) (م) يقال رجل جمعد وشعر جمعد (ع) رويناه قطط بفتح الطاء وكسرها * قلت * قد تقدم أن الجعودة وهى صفة ذم البخل والقصر وذلك اذا وصف بها الرجل وهى هنا صفة للشعر فالشعر الجعد الكثير التقبض والقطط الشديد التقبض الذي لا يطول حتى يحبك كسعر السودان (قوله كأنها عنبة طافية) (م) طافية بالياء قال الاخفش معناه ممتلئة بارزة كبروز حبة العنب عن صواحبها قال غيره وطافية بالهمز معناه ذهب ضوءها (ع) بالياء وبنائه عن الاكثر وأنكر بعضهم رواية الهمز ولا وجه لانكارها ويصحها قوله في الآخر انه ممسوح العين وانما ليست حجرا ولا نائثة وانما طموسة وهذه صفة حبة العنب اذا طفت وزال ماؤها وها هو يصحح رواية الباء قوله في الاخرى كانها كوكب وانما اجازة وكانها نخاعة في حائط مجصص وانما عوراء * ويجمع بين الاحاديث بان ما صححت به رواية الباء يكون في عين وما صححت به رواية الهمز يكون في أخرى وبه أيضا يجمع بين ما اختلفت فيه الروايات ففي بعضها أنه أعور العين اليمنى وفي بعضها أنه أعور العين اليسرى لان العور العيب وكلتا عينيه معيبة احدهما بالطمس والاخرى بالبروز (قوله فقيل هذا المسيح الدجال) (م) قيل سمي مسيحا للمسيح احدى عينيه فهو فاعيل بمعنى مفعول وقيل لمسه الارض (ع) ولا خلاف في المسيح ابن مريم أنه بفتح الميم وكسر السين خفيفة واختلف في الدجال فالاكثر يقوله كذلك الا أن عيسى عليه السلام مسح هدى والدجال مسح ضلالة وهو في كتاب شيخنا أنى اسحق بن جعفر بكسر الميم وشد السين وبعضهم يقوله كذلك بالخاء المعجمة قال أبو الهيثم من نسخه أى خلقه خلقا ملعونا وبعضهم يقوله بكسر الميم وتخفيف السين وكذا وجدته في البخارى بضبط الأصيلي قال ابن سراج من كسره الميم شدد السين * وأما سميته دجالا فقال ثعلب لقطعه الارض من دجل وقيل لتمويه من دجل اذ اموه ويقال لكل

والربعة باسكان الباء ويجوز فتحها (قوله أراني ليلة) بضم الهمزة (قوله لهامة) (ع) بكسر اللام الشعر الذي يلم بالمنسكبين * ورجلها بتشديد الجيم سرحها بمشط مع ماء أو غيره (قوله يقطر ماء) استعارة لنضارتها وحسنها (الباجي) يحتمل انه حقيقة ولعله نبه بذلك على ان الغسل للطواف مشروع (قوله في صفة الدجال) (جمع قطط) صفتا ذم في حقه أى ذو شعره تقبض كثير التقبض * والقطط بفتح القاف والطاء في المشهور أى شديد الجعودة زاد القاضى كسر الطاء (قوله كأنها عنبة طافية) روى بالهمز وبالياء من غير همز فالهمز معناه ذهب ضوءها وبغير همز معناه نائثة بارزة كبروز حبة العنب والجمع بينهما ان كلا العينين عوراء أى معيبة الا ان احدهما يذهب بصرها والاخرى بنتوءها (قوله حدثنا محمد بن اسحق المسيبى) هو بفتح الياء منسوب الى جده المسيب بن أبي السائب وأبوجهمة بفتح الجيم وسكون

أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أم أنك لو أخذت الحجر غوت أمتك * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال لهامة كأحسن ما أنت راء من اللحم قد رجليها هي تقطر ماء متكتا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا برجل جمعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال * حدثنا محمد بن اسحق المسيبى ثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومابن ظهرانى الناس المسيح الدجال

فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور إلا ان المسحج الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراي الليلة في المنام عند الكعبة فاذا رجل آدم كأحسن ما ترى من آدم الرجال تضرب لته بين منكبه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا المسحج ابن مريم ورأيت وراءه رجلا جعدا قططا أعور العين اليمنى كأشبهه من رأيت من الناس با بن قطن واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا الدجال * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر (٣٢٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند

الكعبة رجلا آدم سبط الرأس واضعا يديه على رجلين يسكب رأسه أو يقطر رأسه فسألت من هذا فقالوا عيسى ابن مريم أو المسحج لا يدري أي ذلك قال وقال ورأيت وراءه رجلا أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى أشبهه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسحج الدجال * حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينظف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت ألتفت فاذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين اليمنى كأن

كذاب دجال لهذا المعنى **قوله** في الآخر (انه ليس بأعور وان الدجال أعور العين اليمنى) (ع) هو تنبيه على وصف الدجال بسمات الحدوث وتنزيهه الله سبحانه وتعالى عنها والمشهور أن الدجال أعور العين اليمنى وروى اليسرى وتقدم الجمع بين الرويتين * وطواف عيسى عليه السلام ان كان رؤية عين فعيسى لم يمت وان كان منا مافر ويا الانبياء عليهم السلام حق و يؤول بما تقدم ويحج بطوافه على منكبي رجلين من يحجز الطواف را كبا وكذلك يحج بطواف النبي صلى الله عليه وسلم را كبا وكره مالك ذلك الامن عذروا بحجيب عن طواف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان اعذر ويؤيده ما في أبي داود من أنه دخل مكة وهو يشتكي وأنه طاف را كبا ليراه الناس فيأخذوا عنه مناسكهم وعن طواف عيسى عليه السلام بأنه أيضا يحتمل أن يكون لعذر أو أنهار أو يمانم أو أنه شرع من قبلنا فلا يلزمنا * وأما طواف الدجال فان كانت رؤي يمانم ايفافين وان كانت رؤيته عين فلا يعارض ما صح من أنه لا يدخل مكة ولا المدينة لان ذلك انما هو أيام فتنته * **قلت** * وتشبهه با بن قطن لا يوجب ذم لابن قطن وفي البخاري أن ابن قطن كان كافرا **قوله** في الآخر (سبط الرأس) أي شعره وينظف بكسر الطاء وضمها معناه يقطر والنظف القطر **قوله** في صفة الدجال (جسيم) معناه سمين وما جاء في الآخر في موسى عليه السلام انه جسيم سبط يرجع الى الطول كما قال

وجاءت به سبط البنان كأنما * عمامته بين الرجال لواء

ولا يغسر بسمين لانه ضد ما جاء من أنه ضرب من الرجال

* **حديث** رفع الله سبحانه له بيت المقدس حين كذبتة قريش صلى الله عليه وسلم *

قوله (في الله لي) * **قلت** * تحتمل التجلبة أنها بخلق الله تعالى مثلها قري يمانه أو بنقلها من محلها الى

الماء **قوله** (أعور عين اليمنى) من اضافة الموصوف الى الصفة فعلى قول الكوفيين لا تأويل وعلى قول البصريين بالمنع يكون التقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى **قوله** (كاشبه من رأيت با بن قطن) بضم التاء وفتحها وقطن بفتح القاف والطاء **قوله** (ينظف رأسه ماء) بضم الطاء وكسر هام معناه يقطر ويهراق بضم الياء وفتح الهاء أي ينصب **قوله** في صفة الدجال (جسيم) معناه سمين **قوله** (حجين بن منشى) هو بجاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون **قوله** (جلاله لي) بتشديد اللام وتخفيفها أي كشف وأظهر (ب) تحتمل التجلبة أنها بخلق الله مثلها قري يمانه أو بنقلها من محلها الى قريب أو بازالة الحائل بينه وبينها **قوله** (فكربت كربة) بضم الكاف فيه ما والضمير في مثله يعود على معنى

عينه عنبة طافية فقلت من هذا قالوا الدجال أقرب الناس به شبها ابن قطن * حدثني قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن أبي سامة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قتت في الحجر فلي الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر اليه * وحدثني زهير بن حرب ثنا حجين بن المنفى ثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سامة عن عبد الله ابن الفضل عن أبي سامة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي أنظر اليه ما يسألوني عن شيء

الا أنبأهم به وقدر آيتني في
 جماعة من الانبياء فاذا
 موسى قائم يصلي فاذا
 رجل ضرب جعدا كانه من
 رجال شنوءة واذا عيسى
 ابن مريم عليه السلام
 قائم يصلي أقرب الناس به
 شهاب عروبة بن مسعود
 الثقفي واذا ابراهيم عليه
 السلام قائم يصلي أشبه
 الناس به صاحبكم يعني
 نفسه صلى الله عليه
 وسلم فخانت الصلاة فأتمتهم
 فلما فرغت من الصلاة قال
 لي قائل يا محمد هذا مالك
 صاحب النار فسلم عليه
 فالتفت اليه فبدأني
 بالسلام **﴿﴾** وحدنا أبو
 بكر بن أبي شيبة ثنا أبو
 أسامة قال ثنا مالك بن
 مغول ح وحدنا ابن غير
 وزهير بن حرب جميعا عن
 عبد الله بن غير وألفاظهم
 متقاربة قال ابن غير ثنا
 أبي ثنا مالك بن مغول
 عن الزبير بن عدي عن
 طلحة عن مرة عن عبد الله
 قال لما أسرى برسول الله
 صلى الله عليه وسلم انتهى
 به الى سدة المنتهى وهي
 في السماء السادسة اليها
 ينتهى ما يروح به من
 الارض فيقبض منها واليها
 ينتهى ما يهبط به من فوقها
 فيقبض منها قال تعالى
 (اذيعشى السدرة مايعشى)
 قال فراس من ذهب قال

قريب أو بازالته الحائل بينه وبينها **(قول)** فاذا موسى قائم يصلي) ومثله في عيسى و ابراهيم عليهم السلام
﴿قلت﴾ الاظهر أنهار ونبه عين وانها الصلاة المعهودة و يأتي في آخر الكتاب مررت على موسى
 وهو قائم يصلي في قبره (ع) يؤيدانها المعهودة ما ذكر من انه أم **﴿فان قيل﴾** كيف يصلون وهم في
 الآخرة غير عيسى وليست دار عمل **﴿فالجواب﴾** عن ذلك ما تقدم في جواب موسى ويونس وقد
 تكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهو من عمل الآخرة قال بعضهم ويحتمل أن موسى لم يمت
 فتكون صلاته حقيقة كعيسى لحديث أنا أول من تنشق عنه الأرض فاذا موسى أخذ بساق العرش
 فلا أدري أفاق قبلي أو جوزي بصحفة يوم الطور ولا يصح لماذا كررنا في آخر الكتاب من قضية
 موته وخبره مع ملك الموت ولحديث مررت على موسى وهو يصلي في قبره لان القبر انما يكون لليت
(قول فأمتمهم) (ع) فان قيل رؤيته لموسى يصلي في قبره وصلاته بهم في بيت المقدس يعارض ما تقدم
 من أنه وجدهم في السماء قيل يحتمل أنه مر بموسى وهو يصلي في قبره ثم سبقه موسى الى السماء وأما
 صلاته بالانبياء عليهم السلام فيحتمل انها لأول ما رآه ثم سأله ورجوابه أو تكون رؤيته لموسى
 وصلاته بالانبياء عليهم السلام بعد رجوعه من سدة المنتهى **﴿قلت﴾** السؤال انما هو على أنه أم بهم
 بيت المقدس ولم يرد انه رجوع بعد نزوله الى بيت المقدس فلا يصح الجواب بأنه أم بهم بعد رجوعه عن
 السدرة وانما يصح الجواب بذلك اذا كانت صلاته بهم في السماء لقيمهم أو لعلهم تلك فرجوابه
 ثم لما رجع عن السدرة أمهم ويشهد لذلك سلام صاحب النار عليه فان الظاهر أنه انما سلم عليه في السماء
 وفي الترمذي عن حذيفة انه أسكر أن يكون صلى بهم وقال ما زيل ظهر البراق حتى رأى الجنة والنار
 وما أعد الله سبحانه وهذه شهادة على النفي وزيادة العدل مقبولة **(قول في الآخر)** وهي في السماء
 السادسة (ع) وقيل هي في الرابعة وانها الجنة وعن كعب انها في أصل العرش وعن ابن عباس
 أنها عن يمينه والاصح وقول الاكثر انها في السابعة (د) ويجمع بين الحديثين بأن يكون أصلها في
 السادسة وتنتهى لعظمها الى السابعة وقد قال الخليل هي في السابعة وأظلت السموات والجنة
﴿قلت﴾ تقدم للقاضي انه استدلى على أن أصلها بالارض بمخروج النيل والفرات من أصلها وتقدم
 الجواب عنه فلا تعارض (ع) وسميت بالمنتهى لما ذكر في الحديث وقيل لانها اليها تنتهى أرواح
 الشهداء وقيل روح كل مؤمن **﴿وقال كعب لانها اليها تنتهى علم كل ملك مقرب ونبي مرسل وما
 وراءها غيب لا يعلمه الا الله تعالى (قول اذيعشى السدرة) أي يغطيها والفراس الصغير من كل
 ما يطير (ع) وفي حديث ابن جرير غشها فراس من ذهب وأرخت عليها ستور من لؤلؤ وياقوت
 وزبرجد وزاد بعضهم في روايته فلما غشها من أمر الله ما غشها تحولت ياقوتة **﴿والمقدمات الذنوب
 الكربة وهو الكرب أو الغم (قول فأمتمهم) فان قلت رؤيته لموسى يصلي في قبره وصلاته بهم بيت
 المقدس يعارض ما تقدم أنه وجدهم في السماء فالجواب أنه يحتمل أنه مر بموسى وهو يصلي في قبره ثم
 سبقه الى السماء وأما صلاته بالانبياء عليهم السلام فيحتمل انها لأول ما رآه ثم سأله ورجوابه
 أو تكون رؤيته لموسى وصلاته بالانبياء بعد رجوعه من سدة المنتهى (ب) السؤال انما هو على أنه أم بهم
 بيت المقدس ولم يرد انه رجوع بعد نزوله الى بيت المقدس فلا يصح الجواب بأنه أم بهم بعد رجوعه عن
 السدرة وانما يصح الجواب بذلك اذا كانت صلاته بهم في السماء لقيمهم أو لعلهم تلك فرجوابه
 ثم لما رجع عن السدرة أمهم (قول وهي في السماء السادسة) وقد تقدم أنها فوق السماء السابعة
 ويمكن الجمع بأن أصلها في السادسة وتنتهى لعظمها الى السابعة وقد قال الخليل هي في السابعة وأظلت****

العظام التي تقعم صاحبها وتورده النار (ابن دريد) يقال اقعم اذا هوى من علوا الى سفلى أو دخل في شئ من غير هداية ولذلك سميت المهالك قحما (الهروي) والقعم الامور الشاقة وقال شمر التقعم الوقوع في أهوية (١) (د) التقعم الدخول في المهالك ومعنى يغفرها أنه لا يخلد في النار اذ لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة أو يكون عاما خصوصا بهذا الاصل ان جعلت من عامة

﴿ أحاديث رؤية الله تعالى ﴾

(قوله فكان قاب قوسين أو أدنى) (ع) رؤية الله تعالى في الدنيا جائزة عقلا لان موسى عليه السلام سألها ولا يسأل الاجازة اذ لا يجهل نبي ما يجوز على ربه ويمتنع وجوابه بلن تراني محمول على نفي الاستطاعة * واختلف هل رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فأنكرته عائشة وجماعة من الصحابة والتابعين والمتكلمين وأثبت ذلك ابن عباس وقال ان الله اختصه بالرؤية وموسى بالكلام و ابراهيم بالخلة وأخذ به جماعة من السلف والاشعري في جماعة من أصحابه وابن حنبل وكان الحسن يقسم لقد رآه وتوقف فيه جماعة * قلت * وقيل رآه بعين قلبه ولا يعنى قائل ذلك أنه خلق له ادراكا بصر يافي قلبه لان ذلك لا يخرج عن كونه بصر يالانا لا نشترط البنية اذ يجوز أن يخلق في العقب أو غير من الاعضاء وانما يعنى أن العلوم تتفاوت تفرق له ليلة الاسراء من الادراك العاقل ما لم يكن له قبل ولا يلزم قبلها أن يكون غير عالم بالله تعالى لاننا نقول هذا العلم الخاص انما خلق له ليلة الاسراء وما ذكر النووي من قوله انه جعل بصره في فؤاده أو خلق لغؤاده بصرا حتى رآه كما يراه بالعين ففيه نظر كما قلنا ولا يعنى المنكر ان ذلك مستحيل وانما عمل الانكار بضعف هذه الادراكات في الدنيا حتى اذا كانوا في الآخرة وخلقهم للبقاء قوى ادراكهم فأطافوار رؤيته سبحانه والمحسنى عن ابن حنبل انه رآه بعين قلبه حتى قال أبو عمر جبن ابن حنبل حتى قال انه لم يره بعين بصره (د) والراجح عند الاكثر انه رآه لأن ابن عباس أثبتته وليس مما يدرك بالاجتهاد فاما قوله لانه سمعه وعائشة لم تستد في النبي الى حديث بل استنبطته واستنباطها محجبا عنه (ع) وكذلك اختلف في موسى عليه السلام

السموات والجنه (قوله) وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المقدمات (بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء وهي الذنوب العظام الكبار التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقعمهم اياها والتقعم الوقوع في الهلاك وهو مرفوع بغفر نائب عن فاعله (ح) ومعنى الكلام من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقدمات * والمراد والله أعلم بغفرانها أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين لأنه لا يعذب أصلا لانه قام الاجماع على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل أن يكون المراد خصوص بعض لامة

﴿ باب قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى الى آخره ﴾

﴿س﴾ عباد بن العوام بن شبيب الباه الموحد والواو (قوله) فكان قاب قوسين) رؤيته تعالى جائزة على ما تقرر في علم الكلام وواقعة في الآخرة بنص الشرع واختلف هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فأنكرته عائشة وجماعة من الصحابة والتابعين وأثبت ابن عباس وقال ان الله اختصه بالرؤية وموسى بالكلام و ابراهيم بالخلة وأخذ به جماعة من السلف والاشعري في جماعة من أصحابه وابن حنبل وكان الحسن يقسم لقد رآه وتوقف جماعة (ب) وقيل رآه بعين قلبه ولا يعنى قائل ذلك أنه خلق له ادراك بصرى في قلبه لان ذلك لا يخرج عن كونه بصر يالانا لا نشترط البنية لجواز أن يخلق في العقب أو غير من الاعضاء وانما يعنى أن العلوم تتفاوت تفرق له ليلة الاسراء من الادراك

فأعطى رسول الله صلى عليه وسلم ثلاثا أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المقدمات * وحدنا أبو الريح الزهراني ثنا عباد وهو ابن العوام قال أخبرنا الشيباني قال سألت زرين حبيش عن قول الله عز وجل (فكان قاب قوسين أو أدنى) فقال أخبرني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستائة

(١) بضم الهمزة وشد الياء أى في مهواة كتبه مصححه

والجبل ففي جواب القاضي انهما رآياه باذراك خلق للجبل وكذا اختلف في محمد عليه السلام هل
سمع الكلام ليلية الاسراء فأثبت ذلك ابن عباس وجماعة من السلف والاشعري في جماعة من
المتكلمين محتجين بقوله تعالى (فأوحى الى عبده ما أوحى) قالوا معناه دون واسطة ونفاه جماعة قالوا
والمراد بالعبد جبريل عليه السلام أو محمد صلى الله عليه وسلم ولكن الموحى الى محمد جبريل عليهما
الصلاة والسلام * قلت * سماع الكلام حينئذ جائز والجزم به يقتصر الى قاطع واذا كان وجه
اختصاص موسى عليه السلام بذلك شرفه فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى * وذكر النقاش في حديث
الاسراء في قوله تعالى (ثم دنا) قال فارقتي جبريل وانقطع عن الاصوات فسمعت كلام ربي
يقول ليبن (ا) روعك يا محمد ادن * وذكر الزرار أيضا في حديث ما هو آيين فخرج ملك فقال
الله أكبر الله أكبر فقيل من وراء الحجاب صدق عبدى أنا أكبر أنا أكبر وقال في بقية كلمات الأذان
مثل ذلك **قوله** في تفسيره (ثم دنا فتدلى) * قلت * قيل الدنو والتدلى بمعنى أى قرب
وقيل دنا قرب وتدلى زاد في القرب (د) وقال الفراء التدلى الامتداد الى أسفل ثم يستعمل
في القرب من علو وقيل الآية على التقديم والتأخير والمعنى تدلى فدنا لان التدلى سبب في
الدنو أى فكان قدر قاب والمراد بالقوس القوس العربى الذى يرمى به والقاب ما بين القبضة
والسبية وقيل المراد بالقوس الذراع فغنى القوس على هذا ما يقاس به الشئ (ع) أكثر المفسرين
على أن الدنو والتدلى منقسم بين النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل أوهما معا من أحدهما
الى الآخر أو من أحدهما الى سدره المنتهى وقيل انما هو منقسم بين الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه
وسلم فالدنو من النبي صلى الله عليه وسلم والتدلى من الله سبحانه ولما استحال عليه تبارك وتعالى
التخصيص بالجهة وحب التأويل فدنو النبي صلى الله عليه وسلم كناية عن عظيم قدره من حيث انه
انتهى الى حيث لم ينته أحد وتدلى الله سبحانه كناية عن اظهار له تلك المنزلة وقاب قوسين كناية عن نهاية
القرب واطلاعه على الحقيقة ويتأول فيه ما يتأول في قوله عن ربه من تعرب الى شبر اتقربت منه
ذراعا ومن أتانى بمشى أتيته هرولة **قوله** عن ابن مسعود (ما كذب الفؤاد ما رأى انه رأى جبريل
عليه السلام) وعن ابن عباس (أنه رآه بعينى فؤاده) يعنى الله تعالى * قلت * تقدمت الاقوال الاربعة
وان لابن عباس أنه رآه بعينى رأسه فيكون له في المسئلة قولان وكذا هما له خارج الام وتقدم معنى
رويته اياه بعينى فؤاده وما ذكر عن ابن مسعود هو مذهبه فى الآيتين الاولين وقيل انه رأى الله
تعالى وما ذكر عنه فى الثالثة مثله عن ابن عباس وغيره وقال الضحاك هى سدره المنتهى وقيل رأى
رفرفا أخضر والكبرى صفة لا آيات ومنه قوله تعالى (ولى فيها ما آتت من آيات) وقيل صفة لمخدوف
أى الآية الكبرى **قوله** فى الآخر عن مسروق (كنت متكئا) * قلت * يستعمل انه لعذر وتقدم

العلمى ما لم يكن له قبل ولا يلزم أن يكون قبلها غير عالم بالله تعالى لاننا نقول هذا العلم الخاص انما خلق له
ليلة الاسراء وما ذكرنا وى انه جعل بصره فى فؤاده وأخلق لفؤاده بصر حتى رآه كبراه بالعين
ففيه نظر لما قلنا ولا يعنى المنكر أن ذلك مستحيل * قلت * جملة ما فى المسئلة أربعة أقوال وأصحها
أنه رأى ربه والدنو والتدلى ان كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ربه جل وعز فقول الاستحالة
التخصيص بالجهة والاتقال فى الأحياء على المولى جل وعلا وان كان بينه وبين غيره فهو على ظاهره
(**قوله** حدثنا حفص بن غياث) بكسر العين المججمة وتخفيف الياء **قوله** فى الآخر (عن مسروق
كنت متكئا) (ب) يحتمل انه لعذر وتقدم فى حديث جبريل عليه السلام تفسير الزعم والفرية

رأى) قال رأى جبريل له
سماة جناح حدثنا عبيد الله
ابن معاذ العنبرى ثنا أبى
ثنا شعبة عن سليمان
الشيباني سمع زر بن
حبيش يحدث عن عبد الله
قال (لقد رأى من آيات ربه
الكبرى) قال رأى جبريل
فى صورته له سماة جناح
حدثنا أبو بكر بن أبى
شعبة قال ثنا على بن مسهر
عن عبد الملك عن عطاء عن
أبى هريرة (ولقد رآه نزلة
أخرى) قال رأى جبريل عليه
السلام * حدثنا أبو بكر
ابن أبى شيبة ثنا حفص
عن عبد الملك عن عطاء
عن ابن عباس قال رآه
بقلبه * حدثنا أبو بكر بن
أبى شيبة وأبو سعيد الأشج
ثنا وكيع ثنا الاعمش
عن زياد بن الحصين عن أبى
جهممة عن أبى العالبة عن
ابن عباس قال (ما كذب
الفؤاد ما رأى) ولقد رآه
نزلة أخرى) قال رآه
بفؤاده مرتين * وحدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة ثنا
حفص بن غياث عن
الاعمش قال ثنا أبو جهممة
بهذا الاسناد * حدثنى
زهير بن حرب ثنا اسمعيل
ابن ابراهيم عن داود عن
الشعبي عن مسروق قال
كنت متكئا عند عائشة
(١) كذا بالاصل ولعله
تحريف والاصل ليهذا
كتبه مصححه

في حديث جبريل عليه السلام تفسير الزعم والفرية الكذب وجزمها يدل أن المصيب في العقليات واحد كما هو الحق واسنادها تفسير الآيتين إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمنع الالتفات إلى غيره ولكن لا يدل على نفي الرؤية وقولها أنا أول الأمة ﴿قلت﴾ يحتمل أنها علمت ذلك بأخباره صلى الله عليه وسلم لها أول سائل وسلكت في ذلك أدب المناظرة قدرت أول دليل الخصم ثم نثت بدليلها فقالت أول تسمع الله يقول (لا تدرکه الابصار) وقد أجيب عن الآية بأن الإدراك أخص من الرؤية لأنه الاحاطة بكنهه الحقيقة ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم وكان الشيخ يجيب عن هذا الجواب بأن الفعل في سياق النفي كالنكرة في سياقه فيعم كل إدراك ﴿وأجاب ابن الأثير عن الآية بأننا نقول بموجبها وإن الأبصار لا تدرکه وإنما يدركه ذو وهاء في جوابه نظرا إلى غير ذلك مما أجيب به عن الآية ﴿ووجه تمسكها بالآية الثانية أن حصر التكليم في الوجوه الثلاثة يدل على نفيه في غيرها وليس غيرها إلا التكليم شفاها والتكليم شفاها يستلزم الرؤية وإذا انتفى انتفت فان عنت هذا فانت تعرف أنه لا يلزم من نفي الملزوم نفي اللازم فقد ينتفى التكليم شفاها وتثبت الرؤية ﴿وقرر بعضهم تمسكها بأنها تقول لوراه لكلمه شفاها واللازم منتف لحصر الكلام في الوجوه الثلاثة فينتفى الملزوم ﴿ويجاب بأن هذا في اللوازم العقلية أما العادية فلا فقد ينتفى فيها اللازم ويبقى الملزوم وقد ذكر القاضي عن بعضهم أنه

فقالت يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية قال قلت ما هن قالت من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا جلست فقالت يا أم المؤمنين أنظري بنى ولا تجليني ألم يقل الله تعالى (واقدر آره بالافق المبين) (واقدر آره نزهة أخرى) فقالت عائشة أنا أول هذه الامة سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو جبريل عليه السلام لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيتاه منبهطا

الكذب وجزمها يدل على أن المصيب في العقليات واحد كما هو الحق واسنادها تفسير الآيتين إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمنع الالتفات إلى غيره ولكن لا يدل على نفي الرؤية وقولها أنا أول الأمة يحتمل أن ذلك بحسب اعتقادها وعلمت ذلك بأخباره صلى الله عليه وسلم لها أول سائل وسلكت رضي الله عنها أدب المناظرة قدرت أول دليل الخصم ثم نثت بدليلها فقالت أول تسمع الله يقول لا تدرکه الابصار وقد أجيب عن الآية بأن الإدراك أخص من الرؤية لأنه الاحاطة بكنهه الحقيقة ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم وكان الشيخ يجيب عن هذا الجواب بأن الفعل في سياق النفي كالنكرة في سياقه فيعم كل إدراك ﴿قلت﴾ وفيه نظر لأنه إذا كان الإدراك بمعنى الاحاطة فلا يعم النفي إلا أحاده بذلك المعنى (ب) وأجاب ابن الأثير عن الآية بأنها تقول بموجبها وإن الأبصار لا تدرکه وإنما يدركه المصورون وفي جوابه نظرا إلى غير ذلك مما أجيب عن الآية ووجه تمسكها بالآية الثانية أن حصر التكليم في الوجوه الثلاثة يدل على نفيه في غيرها وليس غيرها إلا التكليم شفاها وهو يستلزم الرؤية وإذا انتفى انتفت فان عنت هذا فانت تعرف أنه لا يلزم من نفي الملزوم نفي اللازم فقد ينتفى التكليم شفاها وتثبت الرؤية ﴿وقرر بعضهم تمسكها بأنها تقول لوراه لكلمه شفاها واللازم منتف لحصر الكلام في الوجوه الثلاثة فينتفى الملزوم ﴿ويجاب بأن هذا في اللوازم العقلية أما العادية فلا فقد ينتفى فيها اللازم ويبقى الملزوم انتهى ﴿قلت﴾ قد يقال وجه تمسكها بهذه الآية أنها فهمت أن السبب فيها منع الكلام شفاها معجز البشر وضعفهم عن رؤية ذاته جل وعز بدليل تعليق الحصر فيها على البشر وذكر كان معه ووصفه جل وعلا بكونه عليا أي ما كان للبشر الضعيف أن يقوى على سماع كلام الله تعالى في غير الأوجه الثلاثة إنه على أن يراه البشر ماداموا على ضعفهم حكيم حتى أوصل كلامه إلى أنبيائه في الأوجه الثلاثة وإذا كان هذا هو السبب في امتناع الكلام شفاها كان بعينه هو المانع من الرؤية فتكون الآية على هذا نظير قوله تعالى لموسى عليه السلام (لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني) أي لا تقوى على ذلك في الدنيا فان الجبل مع مزيد قوته إذا لم يقو على ذلك فانت أخرى وقد قيل إن الجبل إنما صار دكا من مجرد ظهور صفة له من صفات الجلال ولم ير الذات العلية والله أعلم (قوله أنظري بنى) بكسر الظاء أي أمهلني

من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى (٣٢٩) الارض فقالت أولم تسمع أن الله

يقول (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير) أولم تسمع أن الله يقول (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا الى قوله على حكيم) قالت ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله تعالى يقول (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) قالت ومن زعم انه يعبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله يقول (قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله * وحدنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن عليه وزاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كتما شيئا مما أنزل عليه لكتتم هذه الآية (واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتنحني في نفسك ما الله مبديه وتحنى الناس والله

استدل بها على انه رآه قال لان أقسام المكالمة ثلاثة من وراء الحجاب كموسى عليه السلام وبارسال ملك كجميع الانبياء عليهم السلام وأكثر أحواله صلى الله عليه وسلم الثالث الذي لم يبق من صور المكالمة الا هو وهو الوحي فيكون شفاها وفيه نظر (قوله ساد اعظمه ما بين السماء والارض) تقدم الكلام في حديث جبريل عليه السلام على كونه بهذا العظم ومع ذلك فقد انحصر في صورة دحية الكلبي (قوله أولم تسمع الله يقول) (د) كرهه مطرف بن الشخير أن يقول أحد يقول الله لحديث جاء لا تقولوا يقول الله ولكن قولوا قال الله والصحيح جوازه (قوله ما كان لبشر) (ط) كذا الرواية بسقوط الواو والتلاوة بها ولا يضر لانه انما قصد الاستدلال بالتلاوة والله سبحانه يقول (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) (١) (قوله لكتتم هذه الآية) (ع) لما تضمنت من عتبه على اخفائه أمر أعلامه الله تعالى أنه يقع * قال علي بن الحسين أعلم الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أن زيد اسيطق زينب ويز وجهه منه فلما شكى زيد حديثها وأراد أن يطلقها قال له أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى في نفسه ما أعلامه الله سبحانه به من أنه يطلقها والذي خشى صلى الله عليه وسلم إرجاف المنافقين وهذا الذي عليه المحققون في تفسير الآية لا ما قاله من لا تحقيق عنده من المفسرين أنه كان يجب أن يطلقها ليتز وجهها فلما جاء ليطلقها قال له أمسك عليك زوجك وأخفى في نفسه انه يجب أن يطلقها وهذا الاتصع نسبتبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد نهى عن مدعيه الى ما تبعه غيره من زهرة الدنيا (ط) اجترأ بعض المفسرين فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هوى ورجح بعض الجبان بلفظ عشق فأحب أن يطلقها زيد فلما جاء ليطلقها زيد قال أمسك وأخفى انه يجب أن يطلقها وهذا لا يقوله الامستخف بحق النبوة جاهل بحكم العصمة مع أن هذا لا يليق بذوى المرات فضل عن خير البريات صلى الله عليه وسلم

سادا عظمه ضبط وجهين بضم العين وسكون الظاء وكسر العين وفتح الظاء (قوله أولم تسمع الله يقول) (ح) قوله يقول يردهما كرهه مطرف بن الشخير أن يقول أحد يقول الله لحديث جاء لا تقولوا يقول الله ولكن قولوا قال الله والصحيح جوازه (قوله لكتتم هذه الآية) (ع) لما تضمنته من عتبه على اخفائه أمر أعلامه الله تعالى أنه يقع قال علي بن الحسين أعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن زيد اسيطق زينب ويز وجهه منه فلما شكى زيد حديثها وأراد أن يطلقها قال له أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى في نفسه ما أعلامه الله سبحانه به من أنه يطلقها والذي خشى صلى الله عليه وسلم إرجاف المنافقين وهذا الذي عليه المحققون في تفسير الآية لا ما قاله من لا تحقيق عنده من المفسرين أنه كان يجب أن يطلقها ليتز وجهها فلما جاء ليطلقها قال له أمسك عليك زوجك وأخفى في نفسه أنه يجب أن يطلقها وهذا الاتصع نسبتبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد نهى عن مدعيه الى ما تبعه غيره من زهرة الدنيا انتهى (قلت) وقد ظهر قلبه وملى حكمة وإيمانا واتصل بالمالا الاعلى ورأى عجائب السموات وما فوقها وسمع كلام الله ورآه على الصحيح وحاض الجنة طولا وعرضا كيف يأنس الى شئ من الدنيا الدنية وأنسه صلى الله عليه وسلم بما أنس به منها انما هو لاشتماله على تحصيل رضامولاه وجل وعز وامتثال أمره لا لغرض دنيوى أو هوى نفسى وما أشد جرأة من يخوض في أمر فيه عطبه بحيث لا جبر له (ط) اجترأ بعض المفسرين فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم هوى ورجح بعض الجبان بلفظ عشق فأحب أن يطلقها زيد فلما جاء ليطلقها قال أمسك وأخفى انه يجب أن يطلقها وهذا لا يقوله الامستخف بحق النبوة جاهل بحكم العصمة مع أن هذا لا يليق

(١) كذا بالجمع على قراءة ورش التي عليها قراءة المغاربة كتبه مصححه

أحق أن تخشاه) * وحدثنا ابن ميثرا بن مينا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث (٣٣٠) بقصته وحدث داود أطول وأتم * وحدثنا

(قوله قف شعري) أي ثار (م) قال ابن الاعرابي العرب تقول عند انكار الشيء قف شعري واقشعر جلدى واشمأزت نفسي (ع) قال أبو زيد قف الرجل من البرد وعلته قفة أي رعدة والقفوف أيضا القشعيرية من الحمى (الخليل) والقففة الرعدة وأصله من الانقباض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والبرد فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة بضم بعضها الى بعض أو بضمها ما فيها (قوله) دنافتدلى تقدم تفسيره (قوله في الآخر نورا) وفي الآخر (رأيت نورا) (م) فالأولى تقتضي ان النور لا يرى والثانية تقتضي انه يرى وذلك تناقض * ويجب بان الضمير في آراءه عائدة على الله تعالى أي حجبني نور فكيف أراه والتقدير في الثانية رأيت نورا فحجبني فتتفق الروايتان على أن النور مانع كعادة الانوار الساطعة في أنها تعشى البصر من رؤية ما خلفها وفي بعض الروايات نوراني يباه النسب ويشكل لان النور جسم والله سبحانه ليس بجسم فيؤول بأنه خالق النور وترجع الى صفة الفعل (ع) لم تقع لنا هذه الرواية ولا رأيتها في أصل وتأويلها ما ذكر كما قيل في قوله تعالى (الله نور السموات والارض) أي خالق نورهما وقيل معناه هادي أهل السموات وأهل الأرض وقيل معناه ينور قلوب المؤمنين وقيل معناه ذوالهجة والجمال وهو يرجع الى الاول أي خالقهم ما أولني النقااض وسمات الحدوث وتأويل الآية والحديث انما هو على مذهب أهل الحق خلافا لهشام الجواليقي وخزبه من المجسمة القائلين بأنه سبحانه وتعالى نور لا كالانوار * قلت * لا يستقيم تأويل الرؤية بشيء من الجميع لانه لا يلتئم مع قوله أي أراه لان كونه خالقاً وهادياً ومنورا لا يمنع من رؤيته

* حديث قوله ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام *

* قلت * متعلق بنفي الاول الوقوع والثاني الصحة فالعطف تأسيس اذ لا يلزم من نفي الوقوع نفي الصحة وانما استعمال أن ينام لان النوم موت وأيضا فانه سواد ينزل من أعلى الدماغ يقفده

بذوى المروآت فضلا عن خبر البريات صلى الله عليه وسلم (قوله قف شعري) بفتح القاف أي قام شعري من الفزع الكوفي سمعت ما لا ينبغي أن يقال (قوله حدثنا ابن ميثرا) اسمه محمد بن عبد الله بن ميثرا وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المججمة وفتح الواو وبالعين المهملة (قوله نوراني أراه) وفي الرواية الأخرى رأيت نورا (ح) أما قوله نوراني أراه فهو مبتنويين نور و بفتح الهمزة من أي وتشديد النون المعطوحة وأراه بفتح الهمزة (م) فالأولى تقتضي ان النور لا يرى والثانية تقتضي انه يرى وذلك تناقض * ويجب بان الضمير في آراءه عائدة على الله تعالى أي حجبني نور فكيف أراه والتقدير في الثانية رأيت نورا فحجبني فتتفق الروايتان على ان النور مانع كعادة الانوار الساطعة في انها تعشى البصر عن رؤية ما خلفها وفي بعض الروايات نوراني يباه النسب ويشكل بان النور جسم والله سبحانه ليس بجسم فيؤول بأنه خالق النور وترجع الى صفة الفعل (ع) لم تقع لنا هذه الرواية ولا رأيتها في أصل وتأويلها ما ذكر كما قيل في قوله تعالى (الله نور السموات والارض) ثم زاد في معناها أقوالا (ب) لا يستقيم تأويل الرواية بشيء من الجميع لانه لا يلتئم مع قوله اني أراه لان كونه خالقاً وهادياً ومنورا لا يمنع من رؤيته (قوله ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام)

ابن ميثرا حدثنا أبو أسامة ثنا كريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فأين قوله تعالى (ثم دنافتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى) قالت انما ذلك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجال وانه آتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته فسدأق السماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نوراني أراه * حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام حدثنا أبي ح وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا عفان بن مسلم ثنا هشام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته فقال عن أي شيء كنت تسأله قال كنت أسأله هل رأيت ربك فقال أبو ذر قد سألته فقال رأيت نورا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا أبو معاوية ثنا الامام عن عمرو بن

مرة عن أبي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له

الحس (قوله) يخفض القسط ويرفعه (ع) (ابن قتيبة) القسط الميزان وإنما سمي بالقسط لانه العدل
والميزان يقع العدل والموزون يحتمل انه أعمال العباد الصاعدة وأرزاقيهم النازلة كما قال تبارك
وتعالى (وما ننزله الا بقدر معلوم) وخفض اليد ورفعها (١) تمثيل لفعل الوزن وقيل يعنى بالقسط
رزق كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه * والقسط اس بضم القاف وكسرها أعدل الموازين
(ط) وقيل يعنى بالقسط الشريعة رفعها يظهرها بوجود الانبياء عليهم السلام وأصحابهم رضى الله
الله عنهم ويخفضها بدرس الحق والرجوع عن اتباعه (قوله) يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل
النهار قبل عمل الليل) وفي الطريق الثانى يرفع اليه عمل الليل بالنهار (ط) معنى الاول يرفع اليه عمل
الليل قبل الاخذ فى عمل النهار أى فى آخر الليل ومعنى الثانى يرفع اليه عمل الليل بقرب الاخذ فى عمل
النهار فتتفق الطريقان على أن رفع عمل الليل فى آخره (د) معنى الاول يرفع اليه عمل الليل قبل رفع
عمل النهار أى فى أول النهار الذى يليه ومعنى الثانية يرفع اليه عمل الليل بالنهار أى بالنهار الذى يليه
فتتفق الطريقان على أن عمل الليل يرفع بأول النهار الذى يليه وعمل النهار بأول الليل الذى يليه لان
الملائكة عليهم السلام انما تصعد بعمل الليل بعد انقضائه وكذا عمل النهار * قلت * يشهد لما قاله
(ط) حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار ويجمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر
لاقتضائه أن عمل النهار يرفع بالنهار وعمل الليل يرفع بالليل اذا جعل ما بعد الفجر من الليل وهو
سبحانه وتعالى لا يجوز عليه التخصيص بالجهة والمكان فالمراد بالرفع اليه الرفع الى المحل الذى تقبض
فيه أعمال العباد ولعله سدره المنتهى كما يقال رفع المال الى الملك أى الى خزائنه (قوله) حجاب النور
(م) الحجاب لغة المنع ومنه حجاب العين لانه يمنعها من الأذى وحجاب الملك لانه يمنعها من الناس

(١) كذا بالأصل ولعل
صوابه وخفض القسط
ورفعه أو لعل فى بعض
الروايات يخفض بيده القسط
ويرفعه والله أعلم كتبه
مصحه

ان ينام يخفض القسط
ويرفعه يرفع اليه عمل الليل
قبل عمل النهار وعمل النهار
قبل عمل الليل حجاب
النور وفى رواية أبى بكر

الاول نفي الوقوع والثانى نفي الصحة (قوله) يخفض القسط ويرفعه (ع) (ابن قتيبة) القسط الميزان
والموزون يحتمل انه أعمال العباد الصاعدة وأرزاقيهم النازلة وانخفض والرفع تمثيل لفعل الوزن وقيل
المراد بالقسط رزق كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه * والقسط اس بضم القاف وكسرها أعدل
الموازين (ط) وقيل يعنى بالقسط الشريعة رفعها يظهرها بوجود الانبياء عليهم السلام وأصحابهم رضى
الله تعالى عنهم ويخفضها بدرس الحق والرجوع عن اتباعه (قوله) يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار
وعمل النهار قبل عمل الليل الى آخره (ط) معنى الاول يرفع اليه عمل الليل قبل الاخذ فى عمل النهار
ومعنى الرواية الثانية يرفع عمل الليل بقرب الاخذ فى عمل النهار أى فى آخر الليل ومعنى الثانى يرفع اليه عمل
الليل قبل رفع عمل النهار أى فى أول النهار الذى يليه وعمل النهار بأول الليل الذى يليه فتتفق الطريقان
على أن رفع عمل الليل فى آخره (ح) معنى الاول يرفع اليه عمل الليل قبل رفع عمل النهار وعمل النهار قبل
الذى بعده * ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار فى أول الليل الذى بعده وعمل الليل فى أول النهار
الذى بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه فى أول الليل فتتفق الطريقان
على ان عمل الليل يرفع بأول النهار الذى يليه وعمل النهار بأول الليل الذى يليه * (ب) يشهد لما قاله
القرطبي حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار ويجمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر
لاقتضائه أن عمل النهار يرفع بالنهار وعمل الليل بالليل اذا جعل ما بعد الفجر من الليل وهو سبحانه
وتعالى لا يجوز عليه التخصيص بالجهة والمكان فالمراد بالرفع اليه الرفع الى المحل الذى تقبض فيه
أعمال العباد ولعله سدره المنتهى كما يقال رفع المال الى الملك أى الى خزائنه (قوله) حجاب النور
(ب) الحجاب ما منع من تعلق الادراك وينقسم الى حسى كالاسام الحائلة بين الرأى والمرئى وعقلى
وهو ما ليس بجسم ولما كان النور من الحجب الحسية لانه جسم على الصحيح وكانت الحجب الحسية

والخلق ممنوعون من رؤيته سبحانه وتعالى في الدنيا فسمى ذلك المنع حجابا واستعبره لفظ النور والنار لانهما اشرف الاشياء المانعة (ع) وقال بعضهم منتهى ما عرفه الخلق من الله تعالى أنه ليس كمثل شئ وهذه المعرفة هي النور الذي حجبه عن معرفة ما وراء ذلك من تخيله وتمثيله تعالى كما قال الصديق «الجزم عن الادراك ادراك» **قلت** والحجاب مانع من تعلق الادراك وينقسم الى حسي كالاجسام الحائلة بين الرائي والمرئي وعقلي وهو ما ليس بجسم ولما كان النور من الحجب الحسية لانه جسم على الصحيح وكانت الحجب الحسية انما تحجب الاجسام المحدودة المستترة بها وليس الله سبحانه وتعالى بجسم احتج الى تأويل حجاب النور وتأويله ما ذكر وهو يرجع الى أنه حجاب عقلي ولا يمنع بقاء النور على حقيقة من الجسمية ويكون المحجوب به الخلق لا الخالق (ع) وفي الحجب بالنور والنار والماء والظلمة وتكثير الحجب المذكورة في غير الام تنبيه على أن الحجب ليست حجابا لذاتها بل الحجب عندها بفعل الله تعالى لان النور والنار اسباب في الرؤية لاموانع لها وهذا كما يقوله أهل الحق في الرؤية أنها معنى يخلفه الله تعالى عند قبح العين ولا يشترط في ذلك سوى كون المرئي موجودا لانها اشعة تنفصل من العين وتتصل بالمرئي فيرى كما تقوله الفلاسفة وضلال المعتزلة **قلت** يأتي الكلام في تميم مبهم هذا وما أشار اليه من الحجب بالظلمة وتكثير الحجب لم يرد من طريق صحيح بخلافه من طريق سهل بن سعد دون الله سبعون ألف حجاب من نور لا يسمع أحد حس تلك الحجب الا زهقت نفسه ومن طريق ابن عمرو دون الله سبعون حجابا وان فيها حجابا من ظلمة وفي بعض كتب الخراسانيين دون الله سبعون ألف حجاب من نور وظلمة وعن علي أنه كان يقول لا والذي احتجب بسبع (ابن العربي) ولم يصح في الباب غير ما في مسلم وكان الحسن لا يذ كر غيره لعدم صحته وانما تكلم العلماء عليها خوفاً واعتقادا لا يليق وعدها بسبعين أو بسبعين ألفا قيل المراد به التكثير على عادة العرب في التكثير بها وقيل هو حقيقة والله سبحانه أعلم بحكمة ذلك كتقدير

انما تحجب الاجسام المحدودة المستترة بها وليس الله سبحانه وتعالى بجسم احتج الى تأويل حجاب النور **قلت** ففند المازري النور اسم للنع أي حجاب أي منعه الخلق من رؤيته سبحانه من أنواره **قلت** ولعل وجه تسمية ذلك المنع نورا أنه يوجب من معرفة الله تعالى ما يحصل نورا في القلب وقال (ع) عن بعضهم منتهى ما عرفه الخلق من الله تعالى أنه ليس كمثل شئ وهذه المعرفة هي النور الذي حجبه عن معرفة ما وراء ذلك من تخيله وتمثيله كما قال الصديق الجزم عن الادراك ادراك **قلت** فسكانه يقول حجاب معرفة كما قال أرباب الاشارات ان القرب منه بعد أي لا يزداد القرب منه بحسب المعرفة والاطلاع على صفات الجلال والجمال الابداعن تمثيله وتخيله وتوهمه واستعارة اسم النور لطلق العلم سيما العلم به تعالى مشهور لغة وشرعا وعرفا ولعل الالف واللام في النور هنا للعهد والمعهود والنور المذكور في قوله تعالى (مثل نوره كشكاة) اذ قد قيل ان هذا النور هو معرفة الله تعالى الذي أودعها في قلوب العلماء ولا شك ان هذه المعرفة هي الحجاب الاعظم لتزييه تعالى عمالا يليق به من سمات الحوادث ومن حرمها وأودع قلبه ظلمة الجهل لا ينبغي عنه معبوده بزعمه إما تصورا أو تخيلا أو تشبيها في الذهن كما يقع لكثير من الجهلة أو في الحس كما وقع للنصارى في عيسى عليه السلام ولبعض المتعبدين بغير علم تظهر لهم صورة عظيمة بين السماء والارض على هيئة مخصوصة فيسجدون لها ويعتقدون أنها الله تعالى عن ذلك وعن سمات كل حادث ثم الحجاب على كلا التقديرين عقلي (ب) ولا يمنع بقاء النور على حقيقة من الجسمية ويكون المحجوب الخلق لا الخالق

الكفارات **(قوله)** لو كشفه لاحرق سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه **(م)** معنى كشفه رفعه وقيل أظهره **(قلت)** والمعنى على الاول لو أن النور المانع من رؤيته ارتفع لاحرقهم جلال ذاته سبحانه لضعف تركيبهم في هذه الدار حتى اذا كانوا في الآخرة وخلقهم للبقاء ور بط على قلوبهم - ثم أطاقوا رؤيته سبحانه والمعنى على الثاني لو أظهر الله سبحانه ذلك النور لهلكوا فكيف لو رأوا ذاته تبارك وتعالى **(م)** وسبحات وجهه نوره وجلاله والهائم من وجهه تعود على الخلق فهم المحجوبون لالخالق لان الحجب بمعنى الستر انما يكون على الاجسام المحدودة فالمعنى لو كشف الله سبحانه عن النور المانع من الادراك عادة لاحرق وجوه الخلق **(ع)** عوده على الخلق يتناقض معه الكلام لان الرواية في السبحات بالرفع فيلزم أن تكون وجوه الخلق محرقة محترقة وانما هو عائد على الله تعالى ثم الوجه أن أريه الذات كما يقوله الجويني فإضافة السبحات اليه وهي النور إضافة خلق كما في حديث أعوذ بنور وجهك وفي قوله تعالى **(الله نور السموات والارض)** والهائم من بصره عائدة على الخلق فالمعنى لو كشف الله سبحانه ذلك النور لاحرق من الخلق جميع من رآه منهم وان أرى به الصفة كما يقوله الأشعري فالمراد بها الذات لاسيما على القول بانقسام الصفات وأن منها ما هو نفس الذات وان أرى به الجهة حسن أيضا أن يقال لاحرق السبحات أي الانوار التي في الجهة التي ينظر اليها الخلق وهذه كلها وجوه حسنة يستقيم معها الكلام ظهرت بعون الله تعالى **(قلت)** ما أظن قول الامام والهائم من وجهه عائدة على الخلق الاسهوا أو تحرق بغا من النساخ وانما أراد أن يقول أوقال والهائم من حجاب لانه الذي يستقيم معه ما ذكر قبله وبعده وان لم يكن سهوا ولا تحريقا فلا يكون تناقضا إلا اذا ارتفعت السبحات بالفاعلية وأما اذا ارتفعت بالفعولية وأحرق مبنى للم اسم فاعله فلا تناقض * وما ذكر من أن الصفات منها ما هو نفس الذات لانعامه الا ما قيل في الوجود على مذهب الأشعري أنه نفس الموجود أو ما غيره من الصفات فقال الامام في الارشاد لا يقال إنها هو ولا هي غيره لا إلهام الاول أن الصفة هي الموصوف وليست اياه وإلهام الثاني جواز المقارنة لان الغيرين هما الموجودان اللذان يجوز مقارنته أحدهما الاخر في مكان أو زمان أو وجود أو عدم **(ع)** وقيل أن الهائم من بصره

(قوله) لاحرق سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه **(م)** معنى كشفه رفعه وقيل أظهره **(ب)** والمعنى على الاول لو ان النور المانع من رؤيته ارتفع لاحرقهم جلال ذاته سبحانه لضعف تركيبهم في هذه الدار حتى اذا كانوا في الآخرة وخلقهم للبقاء ور بط على قلوبهم أطاقوا رؤيته سبحانه * والمعنى على الثاني لو أظهر الله سبحانه ذلك النور لهلكوا فكيف لو رأوا ذاته تبارك وتعالى والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط بجميع الكائنات فلفظة من لبيان الجنس للتبعض **(ح)** والتقدير لو أزال الله تعالى المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نور وانوار وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته وسبحات وجهه نوره وجلاله والهائم من وجهه تعود على الخلق فهم المحجوبون لالخالق فالمعنى لو كشف الله سبحانه عن النور المانع من الادراك عادة لاحرق وجوه الخلق **(ع)** عوده على الخلق يتناقض معه الكلام لان الرواية في السبحات بالرفع فيلزم أن تكون وجوه الخلق محرقة محترقة وانما هو عائد على الله تعالى **(ب)** انما يكون تناقضا اذا ارتفعت السبحات بالفاعلية وأما اذا ارتفعت بالفعولية وأحرق مبنى للم اسم فاعله فلا تناقض **(ع)** وقال النضر بن شميل معنى سبحات وجهه كأنه يقول سبحان وجهه وعلى قول من قال من المتصوفة المراد بالنور معرفة الخلق انه ليس كمثل شيء فالمعنى لو كشف الله تعالى عنهم هذا العلم بأن أراحه عنهم وأظهر لهم العلم الحقيقي

النار لو كشفه لاحرق سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وفي رواية أبي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات ثم ذكر بمنزل حديث أبي معاوية ولم يذكر من خلقه وقال حجاب النور * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالنا سمعنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع إن الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار *

عائدة على الله تعالى وصححه بعضهم بأن قال هو إشارة الى العموم لان بصره تعالى متعلق بكل موجود فكانه قال لو كشف لاحرق جميع الخلق وقال النضر بن شميل معنى سبحات وجهه كانه قال سبحان وجهه وعلى قول من قال من المتصوفة المراد بالنور معرفة الخلق أنه ليس كمثل شئ فالمعنى لو كشف الله سبحانه عنهم هذا العلم بأن أراحه عنهم وأظهر لهم العلم الحقيقي والانوار الحقيقية لاحرقهم ولم يطبقها ضعف تركيهم في هذه الدار كما قال تعالى (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) وقال في الحديث الاخر لا يسمع أحد حس تلك الحجب الا زهقت نفسه حتى اذا كانوا في الآخرة وأنشأهم للبقاء وربط على قلوبهم أطقوار رؤيته ومشاهدة عجائب ملكوته وعظيم سلطانه تعالى

﴿ أحاديث رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة ﴾

(قوله جنتان) ﴿ قلت ﴾ يحتمل أن الحديث تفسير للاربع التي في سورة الرحمن وعموم وما فيهما يقتضى حتى أشجارهما التي لا تكون الجنة جنة الا بها وخلقهما من ذهب ممكن وارتفاع جنتان على الابتداء وسوغه التفصيل وآيتهما مبتدأ ثان وهو وخبره خبر عن الاول (قوله وما بين القوم) أى

حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو غسان المسمعي واسحق ابن ابراهيم جميعا عن عبد العزيز بن عبد الصمد واللفظ لابي غسان قال أخبرنا أبو عبد الصمد ثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آيتهما وما فيهما وبين أن ينظروا الى ربهم الارداء الكبرياء على وجهه

لاحرقهم ولم يطبقها ضعف تركيهم انتهى (قلت) وهذا كله على ان الحجاب في قوله سبحانه النور بالنسبة الى رؤيته جل وعلا بحيث تكون رؤيته تعالى محجوبة عنهم ويصح فيه معنى آخر عجيب وهو أن يكون ذلك الحجاب بالنسبة الى الخلق أى حجابته تعالى الذي يحجب به من شاء عن الالتفات الى الخلق النور أى المعرفة به ثم لو كشف ذلك النور بأن يظهره للقلوب حتى يصير كانه معانية لاحرق سبحات وجهه أى صفات جلاله المعروفة المطهرة للقلوب جميع مخلوقاته أى تتلشى من القلوب حتى لا يشعر بها ولا يحس حتى انه يغيب من فتح له في هذا المقام عن ذاته فلا يحس بها أصلا وكيف يظهر الباطل المتلشى مع ظهور الحق الواجب * ألا كل شئ ما خلا الله باطل *

وهذا المقام هو المعبر عنه بمقام الفناء وقد قيل إن أبا يزيد البسطامي ناداه انسان أبا يزيد فقال أين أبو يزيد يدلى منذ كذا وكذا أطلب أبا يزيد فلم أجده وتفسير الحديث بهذا المعنى غلب على ظني بل هو محقق ان ابن دهان في شرح الارشاد أشار اليه وهو حسن جدا واذا كان مقام الفناء بمجرد الاطلاع على بعض صفات الجلال فكيف بالاطلاع على جميعها أو الكثير منها فكيف برؤيته جل وعز فسبحان من لا يحيط بجلاله وصف العارفين

﴿ باب رؤية الله تعالى في الآخرة الى آخره ﴾

(ش) أبو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ونون مكسورة وآخرة ياء النسب والجهمضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما * وأبو غسان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية * وأبو بكر ابن عبد الله بن قيس هو ابن أبي موسى الأشعري (قوله جنتان) (ب) يحتمل أن الحديث تفسير للاربع التي في الرحمن وعموم وما فيهما يقتضى حتى أشجارهما التي لا تكون الجنة جنة الا بها وارتفاع جنتان على الابتداء وسوغه التفصيل وآيتهما مبتدأ ثان وهو وخبره خبر عن الاول قلت والآية جمع اناء فعال وأفعلة كسقاء وأسقية (قوله وما بين القوم) أى ايس ثم مانع الارداء الكبرياء أى الاصفة الجلال التي لا تطيق الأبصار لضعفها رؤيته أى حتى يقوهم على رؤيته فاستعار صلى الله عليه وسلم لهذا الجلال المانع من رؤيته تعالى لفظ الرداء المانع من رؤية ماتحته تقريرا للفهم باراز المعقول في حيز المحسوس والخطاب مع العرب الذين هم في البلاغة من هم وباب الاستعارة مشهور عند العرب فلا

ليس ثم مانع الراء الكبرياء أى الجلال الذى لا تطيق الأبصار لضعفها رؤيته حتى اذا كانوا فى الآخرة على ماتقدم (ع) الاستعارة هى استعمال اللفظ فى غير موضعه بشبه بينهما وهى أحد أنواع المجاز وأرفع أبواب الفصاحة والايجاز والعرب كثيرا ما تستعملها تقصد بها التوضيح والافهام وعلى هذا النحو جاء لفظ الرءاء هنا فانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الشئ من حيز المعقول الى حيز المحسوس تقر بيا للفظ فاستعار صلى الله عليه وسلم لهذا الجلال المانع من رؤية الله لفظ الرءاء المانع من رؤية ماتتته تقر بيا للافهام والرماني يسمى هذا النوع من الاستعارة تشبيها بغير اداة وغابت البلادة والحجة على قوم فلم يفهموا هذا المنزع من كلام العرب فاختلفوا فى الحديث فكذب بالاصل المعطلة وكذب بالحديث وجهل النقلة المعترلة وكل نائه فى مهمه الجهل

(قوله فى جنة عدن) ﴿قلت﴾ هو حال من القوم أى كائنين فى جنة عدن لان الكينونة لاستحالة المكان عليه تعالى ﴿وجنة عدن﴾ قال الضحاك اسم لمدينة الجنة وهى مسكن الانبياء عليهم السلام والعلماء والشهداء وأئمة العدل والناس سواهم فى جنات حوالها وقيل انها اسم مركب اضافى فالجنات البساتين واختلف فى عدن فقال الحسن قصر لا يدخله الانبي أو صديق أو شهيد أو امام عدل ومدبرها صوتته وقال عطاء هو نهر على حافته جنات وقيل عدن اسم للاقامة من عدن بالمكان اذا اقام به ابن عطية وهو الصواب لان الله سبحانه وعدها للمؤمنين والمؤمنات بقوله تعالى (ومساكن طيبة) الاية فلامعنى للتخصيص (قوله أتر يدون شيا أتر يدكم) ﴿قلت﴾ استنطاق لاستفهام (ط) وجوابهم المذكور جواب من كان خائفا فلما ظفر بالأمن الذى كان يرجو وقوعه وأمان مات بحال الله تعالى فلا يقنع فليس يقنعه الا النظر ويشهد لهذا حديث يحشر المرء (قوله فيكشف الحجاب) أى يزيل الموانع التى كانت تمنع رؤيته سبحانه وتسميتها حجابا باستعارة والمجرب بها الخلق كما تقدم (قوله فأعطوا شيا أحب اليهم من النظر) (ع) رؤيته سبحانه فى الآخرة جائزة عقلا وأجمع على وقوعها أهل السنة للآسى ومتواتر الاحاديث وأحاطها المعتزلة وللمرجئة والحوارج قالوا لان الرؤية أشعة تنبعث من العين تتصل

اشكال فى الحديث الا عند من غلبت عليه الحجة واستولت على قلبه البلادة (قوله فى جنة عدن) حال من القوم أى كائنين فى جنة عدن لاستحالة المكان عليه جل وعز ﴿وجنة عدن﴾ قال الضحاك اسم لمدينة الجنة وحاضرتها وهى مسكن الانبياء عليهم السلام والعلماء والشهداء وأئمة العدل والناس سواهم فى جنات حوالها (قوله أتر يدون شيا أتر يدكم) (ب) استنطاق لاستفهام (ط) وجوابهم المذكور جواب من كان خائفا فلما ظفر بالأمن الذى كان يرجو وقوعه وأمان مات بحبابه لله تعالى فلا يقنعه الا النظر (قوله فيكشف الحجاب) أى يزيل الموانع التى هى حجب فى حق الخلق (قوله فأعطوا شيا أحب اليهم من النظر) رؤيته سبحانه جائزة واجمع أهل السنة على وقوعها فى الآخرة لانها عندهم ادراك كالعالم لا يستدعى بنية مخصوصة ولا مقابلة للرئى ولأن يكون فى جهة وأحاطها المعتزلة لان الرؤية عندهم أشعة تنبعث من العين الى المرئى وتتصل به وذلك يستدعى الجهة والمقابلة وهما على الله تعالى محال (ب) الأشعة عندهم أجزاء مضيئة تنفصل من العين وتتثبت كما ذكر وانما تقع الرؤية منها بالطرف المتصل بالمرئى ويسمونه قاعدة السماع ويسمونه المتصل منها بالنظر منبعث السماع وقالوا إن قاعدة السماع اذا لاقت جسما صقيلا لا تضرب فيه كالمرآة لم تتثبت به بل تنعكس الى الرأى فيرى نفسه قالوا وانما يرد داخل الجفن المقرب المفرط وهذه كلها دعاوى ومحل

فى جنة عدن ﴿حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنى عبد الرحمن بن مهدي ثنا جاد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى أتر يدون شيا أتر يدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتجننا من النار قال فيكشف الحجاب فأعطوا شيا أحب اليهم من النظر الى ربهم

بالمرئى وتتثبت به فيرى بشرط أن يكون في مقابلة الرأى وبشرط رفع الحجب بينهما وانتقاء القرب
 والبعد المفرطين في تخليط لم طويل * قالوا ويستحيل أن يتصل بالله تعالى شيء أو يكون في مقابلة
 أحد وليست الرؤية عندنا أشعة وانما هي ادراك يخلق عند قبح العين وليست الجارحة أعنى العين
 ولا ما ذكر ومن الشرط وشرايط عقلية وليس عندنا شرط عقلي سوى كون المرئى موجودا
 * قلت * الاشعة عندهم أجزاء مضيئة تنفصل من العين وتتثبت كما ذكر وانما تقع الرؤية منها بالطرف
 المتصل بالمرئى ويسمونه قاعدة الشعاع ويسمون المتصل منها بالناظر منبعت الشعاع وقالوا ان قاعدة
 الشعاع اذا لاقت جسمًا صقيلا لا تنضرب فيه كالمرآة لم تتثبت به بل تنعكس الى الرأى فيرى نفسه قالوا
 وانما لم يرد داخل الجفن للقرب المفرط وهذه كلها دعاوى ومحل ابطالها كتب الكلام وانما الادراك معنى
 يخلق الله تعالى في المدرك فان خلق في جزء من العين سمي ابصارا وفي جزء من القلب سمي علما
 وفي جزء من الأذن سمي سماعا وفي اللسان سمي ذوقا وفي كل الجسد سمي حسا واختصاص خلقه بهذه
 المحال انما هو بحكم العادة ويجوز أن تخرق فيه فيخلق الابصار في العقب وانما الشرط في جميعها الحياة
 وليس قوله (فا أعطوا شيئا أحب اليهم من النظر) بمعارض لحديث أحل عليكم رضوانى فدا أسخط
 أبدا (قوله في الآخر هل تضارون) (ع) بضم التاء وتشديد الراء من الضرر ثم يصح أن يكون مبنيا
 للفاعل والاصل تضاررون بكسر الراء الاولى ثم سكنت وأدغمت في الثانية والمفعول محذوف
 أى أحد وان يكون مبنيا للمفعول والاصل تضاررون بفتح الراء الاولى ثم فعل بهما تقدم ويرى
 بفتح التاء وتشديد الراء من الضرر أيضا والاصل تتضاررون وحذفت احدى التاءين استنقالا
 لاجتماعهما ثم فعل بالراء ما تقدم ويرى بفتحها أيضا (١) وتخفيف الراء من ضاره يضوره اذا خالفه
 ونازعه والاصل تضرون نقلت حركة الياء الى الساكن قبلها فانقلبت ألفا لافتتاح ما قبلها ويرى بفتح
 التاء وبالميم مشددة من الانضمام والاصل فيها كالاصل في فتح التاء وتشديد الراء ويرى بضم التاء
 وتخفيف الميم من الضيم والمعنى في الجميع انكم ترون الله سبحانه دون أن يضر بعضكم بعضا بأن يحجبه
 أو يزيحه أو يضيئه أو ينازعه أو يضيئه اليه كما يفعل ذلك عند رؤية الهلال بل الحال كالحال عند رؤية
 الشمس والقمر والمشبه الرؤية بالرؤية والمرئى ولذا لم يقل كالقمر وأول المعتزلة الرؤيا هنا
 بالعلم قالوا والمؤمنون يعرفون الله تعالى في الآخرة بالضرورة وهو خطأ لان الرؤية العامة
 تتعدى الى اثنين وهى هنا متعدية الى واحد * وأيضا المشبه برؤية القمر وهى رؤية عين وأيضا
 فان الأنبات روه وترون ربكم عيانا (د) ولا يلزم من رؤيته تعالى اثبات جهة غير وجهه سبحانه لاني جهة

ابطالها كتب الكلام وانما الادراك معنى يخلق الله تعالى في المدرك فان خلق في جزء من العين سمي
 ابصارا وفي جزء من القلب سمي علما وفي جزء من الأذن سمي سماعا وفي اللسان سمي ذوقا وفي كل
 الجسد سمي حسا واختصاص خلقه بهذه المحال بحكم العادة ويجوز أن تخرق فيه فيخلق الابصار في
 العقب وانما الشرط في جميعها الحياة (قوله هل تضارون) بضم التاء وتشديد الراء من الضرر ثم
 يصح أن يكون مبنيا للفاعل أو للمفعول ويرى بفتح التاء وتشديد الراء من الضرر أيضا والاصل
 تتضاررون فحذفت احدى التاءين ويرى بفتحها أيضا وتخفيف الراء من ضاره يضوره اذا نازعه
 ويرى بفتح التاء وبالميم المشددة أى تتضامون من الانضمام وهو الازدحام ويرى بضم التاء وتخفيف
 الميم من الضيم والمشبه في الجميع الرؤية بالرؤية في معنى الفعل المنفي لالمرئى بالمرئى (قوله الطواغيت)
 جمع طاغوت وهو كل ما عبد من دون الله تعالى قاله الجمهور وقيل هو الشيطان وقيل الاصنام

* وحديثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن
 هرون عن حماد بن سامة
 بهذا الاسناد وزاد ثم تلا
 هذه الآية (للذين أحسنوا
 الحسنى وزيادة) * حدثنا
 زهير بن حرب ثنا يعقوب
 ابن ابراهيم ثنا أبي عن
 ابن شهاب عن عطاء بن
 يزيد اللبدي أن أباه ربه
 أخبره أن ناسا قالوا لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يا رسول الله هل نرى ربنا
 يوم القيامة فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هل
 تضارون في القمر ليلة البدر
 فقالوا لا يا رسول الله قال
 هل تضارون في الشمس
 ليس دونها سحب قالوا لا
 قال فانكم ترونه كذلك
 يجمع الله الناس يوم القيامة
 فيقول من كان يعبد شيئا
 فليتبعه فيتبع من كان
 يعبد الشمس الشمس الشمس
 ويتبع من كان يعبد
 القمر القمر ويتبع من
 كان يعبد الطواغيت
 الطواغيت

(١) كذا بأصل الأبى
 والسندوسى والصواب
 بضمها أى كافى الوجه
 الأول كما يرشد اليه الاعلال
 الذى ذكره الأبى فتأمل
 كتبه مصححه

(قوله) وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها (ع) مستترين بجماعة المؤمنين ظنانه ينفعهم كما نفعهم تسترهم بالايمان في الدنيا وجهلوا أن الله سبحانه مطاع على سرائرهم كما جهل المشركون حيث قالوا والله بنا ما كنا شركين وقيل ان هؤلاء هم المطر ودون المقول لهم سحقا سحقا وقد يشبه على قوم من منخلى الحديث وهو قول السالمية ان المنافقين وغير أهل الكتاب يرون الله تعالى في القيامة محجبين في المنافقين بهذا وفي الكتابيين بقوله في الآخر وغير أهل الكتاب وهذا الظاهر يردده الاجماع وما هو أجلي منه وهو قوله تعالى (كلا انهم عن ربهم) الآية ويرده أيضا ما في الطريق الآخر من أن رؤية المؤمنين لله تعالى في القيامة بعد رفعهم من السجود والسجود خاص بالمؤمنين ﴿ قلت ﴾ يأتي أهمار ويتان (قوله) فيأتيهم الله في صورة لا يعرفونها (د) اختلف في الآي والا حاديت المنسابة فغظم السلف أو كلهم وجماعة من المتكلمين انها تصرف عن ظاهرها المحال ويصرف علم تأويلها على ما يليق الى الله تعالى ومعظم المتكلمين على انها تصرف عن ظاهرها المحال ثم تقول على ما يليق والاول أسلم ﴿ قلت ﴾ قال في الارشاد الأولى التأويل لان في عدمه استدلالا للعوام وأنت تعرف ان الايتان حركة وانتقال والصورة تشعر بالتركيب وكل على الله سبحانه محال فهذا الآي أو لا ليس الله سبحانه لاستعادتهم منه فالصورة خلق من خلقه سبحانه امتحن بها عباده المؤمنين ومعنى اتيانه بها بعثها كقوله تعالى (أو يأتيهم الله بعداب من عنده) أي يبعث الله لهم صورة يتمخض بها فتقول تلك الصورة (د) أو يخرج على حذف مضاف أي فيأتيهم أحد ملائكة الله تعالى ويقول لهم ذلك الملك أو تلك الصورة أنار بكم فيستعيدون منها الماير ون عليها من سمات الحدوث لعامهم أنه سبحانه ليس كمثل شئ (ع) قال الخطابي ويحتمل أن تكون هذه الاستعادة من المنافقين وهم المراد وان كان اللفظ عاما كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس) وانما قاله المنافقون ولا يصح أن يعنى المنافقين لانه لا يستقيم الكلام معه ﴿ قلت ﴾ كان الخطابي فهم ان هذا الآي أو لا الله تعالى وتقدم انه ليس هو

وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
فيأتيهم الله تبارك وتعالى
في صورة غير صورته التي
يعرفون فيقول أنار بكم
فيقولون نعوذ بالله منك
هذا مكانا حتى يأتي نار بنا
فاذا جاء ربنا عرفناه

(قوله) وتبقى هذه الامة منافقوها فيها كما كانوا في الدنيا مستترين (قوله) فيأتيهم الله في صورة لا يعرفونها (ب) في معنى الباء كقوله تعالى (في ظلل من الغمام) (ب) الايتان حركة وانتقال والصورة تشعر بالتركيب وكل على الله سبحانه محال فهذا الآي أو لا ليس الله سبحانه لاستعادتهم منه فالصورة خلق من مخلوقاته تعالى امتحن بها عباده المؤمنين ومعنى اتيانه بها بعثها كقوله تعالى (أو يأتيهم الله بعداب من عنده) أي فيبعث الله لهم صورة يتمخض بها فتقول تلك الصورة (ح) أو يخرج على حذف مضاف أي فيأتيهم أحد ملائكة الله تعالى ويقول لهم ذلك الملك أو تلك الصورة فيستعيدون بالله منها الماير ون عليها من سمات الحدوث لعامهم أنه سبحانه ليس كمثل شئ (ع) عن الخطابي ويحتمل أن تكون هذه الاستعادة من المنافقين (ب) كانه فهم ان هذا الآي أو لا الله تعالى وتقدم انه ليس هو ﴿ قلت ﴾ وهذا آخر الفتن يميز بها من حسنت عقيدته في التوحيد ومن لا * ولا يجومنها الا من أتقن ما يحتاج اليه من علم التوحيد في الدنيا وعرف ما يجب في حقه تعالى وما يجوز وما يستحيل قال ابن دهان في شرح الارشاد ولا يجومنها من هذه الفتنة الا من لم يرض لمعاينه الصحيحة حرفة التقليد حتى انه جل المنافقين المذكورين في الحديث في قوله و يبقى في هذه الأمة منافقوها على المقلدين لانهم أظهروا بالسنتهم ما لم يعاموه في قلوبهم ﴿ قلت ﴾ والمصيبة على هذا عظيمة على عامة المؤمنين بل وعلى كثير من المتفقهين نسأله سبحانه أن يعامل جميع المؤمنين بلطفه الجليل والذي ينبغي للعاقل أن لا يعامل نفسه الابالحزم والاحتياط ويجهدي في تحصيل العلم النافع ولا يفترح حتى يفوته الامر ولا حول ولا قوة الا بالله

(قوله فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون) ﴿ قلت ﴾ هذا الآتي ثانيا هو الله تعالى لقولهم أنت ربنا حقا فيجب التأويل (م) فيؤول الاتيان بالرؤية أي فيرون الله تعالى وأطلق الاتيان عليها مجازا لانه سببها فان العادة في الغالب انه لا يتمكن من رؤيته الا بتايانه (ع) وقيل ان هذا الآتي ثانيا ليس الله وانما هو فعل من أفعاله سماه اتيانا ويحتمل أن الكلام على حذف مضاف أي فيأتيهم أحد ملائكة الله تعالى كما يقال قطع الامير اللص وهو لم يقطع وانما أمر به ويكون هذا الملك هو الذي جاء في الصورة التي أنكروا امتحانا وهو آخر امتحانات المؤمنين ولبيز الله الخبيث من الطيب وهذا أشبه الوجود ﴿ قلت ﴾ السياق وقولهم أنت ربنا حقا واضح في أن الآتي ثانيا هو الله تعالى فيؤول الاتيان بما قال الامام وما ذكر من أنه قيل انه اتيان الفعل وأنه على حذف مضاف انما يحسن ويكون أشبه لو ذكره في الآتي أولا فالصواب ما تأوله به الامام وهذه الرؤية غير الرؤية الآتية بعد الرفع من السجود (م) وأحسن تأويل في الصورة انها المعتقد أي فيرون الله سبحانه على ما يعتقدونه بما يليق كما يقال صورة الامر كذا أي اعمتقادي فيه كذا (ع) ويحتمل أنها كناية عن الصفة وعبر عنها بالصورة لمقابلة لفظ الصورة في الاول كقوله تعالى (ومكر واومكر الله) ويؤيد ذلك أن في البخارى فيأتيهم الله في الصورة التي لا يعرفون والصورة التي يعرفون دون اضافة لانها أقرب الى تأويلها بالصفة والصورة تطلق على الصفة كما يقال صورته أي صفته وقد جهل من لم يحصل كلامه ممن تقدم فأثبت صورة لا كالصور وهذا تناقض وتجسيم (قوله فيتبعونه) أي فيتبعون أمره أو ملائكته الذين وكلوا بهم كما وكل بمن اتبع غيره (قوله ويضرب الصراط) (ط) الصراط لغة الطريق وعرفا جسر يضرب على ظهر جهنم يمر الناس عليه الى الجنة فينجو المؤمنون على كيفيات تأتي ويسقط المنافقون (ع) وأجمع السلف على حمل أحاديثه على ظاهرها دون تأويل ويحتمل أن يكون خلق مع جهنم قال بعضهم فالضرب على هذا الاذن في المرور ويحتمل أنه انما خلق الآن والله أعلم بصفته (ط) وردانه أرق من الشعر وأحد من السيف (قوله بين ظهري جهنم) (ع) قال الخليل يقال هو بين ظهري القوم وبين ظهرهم أي بينهم (قوله فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) (ع) يقال جرت الرادى وأجزته لغتان وقال الاصمعي أجزته قطعه وجزته مشيت فيه (ط) والمعنى انه لا يجوز لأحد حتى يجوز هو صلى الله عليه وسلم وأمته ولعله من قولهم أجزني صوفة وصوفة رجل معظف في قريش كان الناس يفتقدون به في المناسك فلا يجوز لأحد شئ من موافقه حتى يجوز فكان من استجمل

فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز

(قوله فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون) هذا الآتي ثانيا هو الله تعالى لقولهم أنت ربنا حقا فيجب التأويل فالآتيان عبارة عن كشف الحجب عنهم حتى رأوه ولما كان الاتيان في العادة سببا في الرؤية عبر به عنها * ومعنى صورته صفته التي يعرفونها بالادلة في الدنيا من تقدسه عن سمات الجواهر والأعراض ويحتمل أن يكون المراد بالصورة الاعتقاد كما يقال صورة الامر كذا أي اعتقادي فيه أي بر ونه على ما يعتقدونه * وذكر القاضي هنا من تأويل الصورة بالملك أو بفعل من أفعاله تعالى مثل ما ذكر في الذي قبله والسياق وقولهم أنت ربنا حقا يرده (ب) وهذه الرؤية غير الرؤية الآتية بعد الرفع من السجود (قوله فيتبعونه) أي أمره أو ملائكته الذين وكلوا بهم كما وكلوا بمن اتبع غيره (قوله ويضرب الصراط) وهو جسر على متن جهنم (ع) وأجمع السلف على حمل أحاديثه على ظاهرها دون تأويل ويحتمل أن يكون سبق خلقه مع جهنم فالضرب على هذا الاذن في المرور ويحتمل أنه خلق الآن والله أعلم بصفته (ط) وردانه أرق من الشعر وأحد من السيف (قوله فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) بضم

يقول أجزني صوفة أى ابتدئ بالجواز انجوز بعدك فكان ينعمهم بوقوفه ويمجيزهم بجوازه
(قوله ولا يتكلم يومئذ) (د) أى فى حين الاجازة لشدة الهول لان فى غيره تأتى كل نفس تجادل عن
نفسها ويسأل الناس بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين (ع) والكلاليب
واحدها كلوب (ط) وروينا قدر بالضم على أن ما استقهماية وبالنصب على انها زائدة (د) وعظم
هو بضم العين وسكون الظاء وبكسر العين وفتح الظاء **(قوله الموبق)** (ع) هو للعذرى بالباء
الموحدة وبعنى من العناية وللطبرى بالياء المثلثة وللسمرقندى المؤمن ببق بعمله والاول أصح ومعناه
المهلك (د) الموجود فى معظم أصول بلادنا ما للسمرقندى وعليه فى ببق ضبطان بالياء الموحدة وبالياء
من الوقاية **(قوله فرغ)** يعنى فصل بين الخلق واستقر كل فى محله لانه سبحانه لا يشغله شأن عن شأن
(قوله لا يشرك بالله شياً) **(قلت)** هؤلاء الآتى ذكرهم أنه ليس عندهم الا الايمان وانما يخرجون
بشفاعة أرحم الراحمين **(قوله أثر السجود)** (ع) قيل يعنى السبعة الاعضاء و يردده قوله فى الآخر
الادارات وجوههم فانه يدل انه انما بقى الوجوه اكراما لموضع السجود ومكانه من الابان واكراما
للمصورة التى خلق آدم عليها وفضلها للانسان على غيره (د) لا يردده لانه فى قوم خاصين لا يسلم منهم
الادارات الوجوه وغيرهم تسلم منهم السبعة الأعضاء **(قلت)** وعلى انها السبعة فلا يعارض ما أتى
من أن منهم من تأكله النار الى ركبته لانه قد تأخذ فتغير ولاتأكل **(قوله امتحسوا)** (ع) رويناه
عن متقى الشيوخ بفتح التاء أى احترقوا امتحس الخبز أى احترق وعن بعضهم بضمها، بينا للفعل
والحمس لهب النار يحرق الجلد حتى يبدو العظم قال صاحب العين يقال حمسته النار وأحمسته
والمعروف الرابع والثلاثى لغة (ط) وماء الحياة هو الذى من شرب منه أو تطهر لم يمت أبدا **(قوله كما
تنبت الحبة)** (م) الحبة بالكسر اسم لحبوب البقل تنثر بالريح فاذا أطرت من قابل نبتت (ابن

الباء وكسر الجيم جزت الوادى وأجزته لغتان **(قوله ولا يتكلم حينئذ)** (ح) أى فى حين الاجازة
لشدة الهول لان فى غيره تأتى كل نفس تجادل عن نفسها ويسأل الناس بعضهم بعضا ويتلاومون
ويخاصم التابعون المتبوعين **(قوله كلاليب)** جمع كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة
(ح) وهى حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل فى التنوير والسعدان بفتح السين واسكان
العين المهملة تنبت له شوكة عظيمة مثل الحسلك من كل الجوانب **(قوله تخطف)** بفتح الطاء ويجوز
كسرها يقال تخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح **(قوله الموبق)** بالياء أى المهلك وروى بالياء
المثلثة ورواه السمرقندى المؤمن ببق بعمله (ح) وهو الموجود فى معظم أصولنا وعليه فى ببق
ضبطان بالياء الموحدة وبالياء المثناة من الوقاية **(قوله ومنهم المجازى)** بالاجازة ورواه بعضهم المجرى
بالحاء المعجمة أى المقطع بالكلاليب خردلت اللحم أى قطعه وقيل خردلت بمعنى صرعت والبدال
مهملة أو مجتمعة وروى المجرى بالجيم أى المشرف على الهلاك الساقط **(قوله فرغ)** يعنى فصل بين
الخلق واستقر كل فى محله لانه سبحانه لا يشغله شأن عن شأن **(قوله أثر السجود)** (ع) قيل يعنى
السبعة الاعضاء و يردده قوله فى الآخر الادارات وجوههم (ح) لا يردده لانه فى قوم خاصين (ب) وعلى
انها السبعة فلا يعارض ما أتى أن منهم من تأكله النار الى ركبته لانه قد تأخذ فتغير ولاتأكل **(قوله
قد امتحسوا)** بفتح التاء والحاء أى احترقوا امتحس الخبز أى احترق وعن بعضهم بضم التاء مبنيا للفعل
(ط) وماء الحياة هو الذى من شرب منه أو تطهر لم يمت أبدا **(قوله كما تنبت الحبة)** بكسر الحاء وهى

ولا يتكلم يومئذ الا الرسل
ودعوى الرسل يومئذ
اللهم سلم سلم وفى جهنم
كلاليب مثل شوك
السعدان هل رأيتم شوك
السعدان قالوا نعم يا رسول
الله قال فانها مثل شوك
السعدان غير أنه لا يعلم
ما قدر عظيمها الا الله عز وجل
تخطف الناس بأعمالهم
فتهم الموبق بعمله
ومنهم المجازى حتى ينجم
حتى اذا فرغ الله من
القضاء بين العباد وأراد أن
يخرج برحمته من أراد من
أهل النار أمر الملائكة أن
يخرجوا من النار من كان
لا يشرك بالله شياً ممن
أراد الله أن يرجه ممن
يقول لا اله الا الله فيعرفونهم
فى النار ويعرفونهم بأثر
السجود تأكل النار ابن
آدم الا أثر السجود حرم
الله على النار أن تأكل أثر
السجود فيخرجون من النار
وقد امتحسوا فيصب عليهم
ماء الحياة فينبتون منه
كما تنبت الحبة

في حبل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قسبني ريمها وأحرقني ذكاؤها فيدعو الله ماشاء الله أن يدعوه ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيت ان فعلت ذلك بك أن تسأل غيره فيقول لأسألك غيره ويعطى ربه من عهود ومواثيق ماشاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل على الجنة ورآها سكنت ماشاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لآتسألني غير الذي أعطيتك ويالك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب ويدعوا الله حتى يقول له هل عسيت ان أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ماشاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفجرت له الجنة

در يد) هي اسم ليزر العشب والجمع حب (أبو عمرو) هي اسم لنبت صغار تنبت في الحشيش (ع) وقال الكسائي هي حب الراحين (الاصمعي) وهي اسم لحب كل نبت له حب قال النظر وهي بضم الحاء وتخفيف الباء القضيبة من الكرم يفرس والحبة من العنب الواحدة حبة وأما الحنطة وغيرها فهو الحب لا غير (قوله في حبل السيل) (م) قال الضرير حبل السيل ما جاء به من طين أو غناء فاذا كانت فيه حبة تنبت في يوم وليلة وهي أسرع نابتة نباتا شبه صلى الله عليه وسلم سرعة نباتهم بسرعة نبات تلك الحبة (ط) بقي من وجوه التشبيه المقصود في الحديث ما أشار اليه في حديث أبي سعيد الآتي وهو قوله ألا ترى أنها تكون الى الحجر ما يكون منها الى الشمس أصيغر وأخضر وما يكون منها الى الظل أبيض وهو تنبيه على أن ما يلي جهة الجنة يسرع اليها البياض المستحسن وما يلي جهة النار يتأخر عنه البياض ويبقى أصيغر وأخضر حتى يتلاحق بياضه (قوله قسبني ريمها) (م) قال الليث القشب السم والقشب خط السم بالطعام فالقشب والقشوب المسموم وقال عمر لبعض بنيه قشبك المال أي أذهب عقلك وقال لمعاوية وقد وجد منه ريمحاطية وهو محرم من قسبنا ريمحاطية الطيبة في الاحرام قشب كما أن الريح النتن قشب يقال ما قسب بيتهم أي أقدره (ع) القشب الذي هو السم وقع في المعلم بفتح القاف والذي رأته في كتاب الليث بكسر ها وقال الخطابي يقال قشبه الدخان اذا ملاء خياشيمه وأخذ بكظمه وهذا أبين في معنى الحديث وقول عمر وقال أبو عبيد في قول عمر قشبك المال معناه أهلكك مأخوذ من القشب وهو السم فعلى هذا فعنى قسبني أهلكني وقال الداودي معناه غير جلدي وصورني وأحرقني (قوله وأحرقني ذكاؤها) أي لهيها (م) والرواية فيه بالمد والمشهور فيه القصر (ط) وروى الحديث بالوجهين (و قوله لا وعزتك) (ع) فيه جواز الحلف بالصفات قيل وفي سؤاله بعد أن أعطى عهده جواز حل اليمين بفعل المحوف عليه كما قال صلى الله عليه وسلم ألا تيت الذي هو خير وكفرت ولا حجة فيه لان الله سبحانه قد عذره حين رأى مالا صبر له بعد أن عتبه ~~قلت~~ لا يمتحج به للحلف بالصفات لانها حلف من فعل الرجل ومع ان أحوال الآخرة لا تنقاس وأكثر الشيوخ لا يمتحجون في جواز الحلف بها خلافا وقال اللخمي المشهور جوازه وروى محمد وابن حبيب لا يمتحجون الحلف بلعمر الله وأكرهه بأمانة الله فأخذ القول بالكره من هذه الرواية ويأتي الجواب عنها لابن رشد في محله (قوله انفجرت له) أي انفجرت واتسعت والمتفجق

بزر البقول والعشب (قوله في حبل السيل) أي محموله من طين أو غناء ووجه التشبه سرعة النبات (ط) بقي من وجوه التشبيه المقصود بالحديث ما أشار اليه في حديث أبي سعيد الآتي وهو قوله ألا ترى أنها تكون الى الحجر ما يكون منها الى الشمس أصيغر وأخضر وما يكون منها الى الظل أبيض وهو تنبيه على أن ما يلي جهة الجنة يسرع اليه البياض وما يلي جهة النار يتأخر عنه البياض ويبقى أصيغر وأخضر حتى يتلاحق بياضه (قوله قسبني ريمها) أي سمنى وآذاني قشبه الدخان ملاء خياشيمه وذكاؤها وقع في الرواية بالمد والمشهور فيه القصر أي لهيها (ط) وروى الحديث بالمد والقصر (قوله لا وعزتك) (ع) فيه الحلف بالصفات (ب) لا يمتحج به للحلف بالصفات لانها حلف من فعل الرجل مع ان أحوال الآخرة لا تنقاس وأكثر الشيوخ لا يمتحجون في جواز الحلف بها خلافا وقال اللخمي المشهور جوازه وروى محمد وابن حبيب لا يمتحجون الحلف بلعمر الله وأكرهه بأمانة الله فأخذ القول بالكره من هذه الرواية ويأتي الجواب عنها لابن رشد في محله (قوله انفجرت) أي انفجرت واتسعت

فراى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ماشاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب أدخلني الجنة فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت
 عهودك ومواثيقك أن لا تنسأل غير ما أعطيت ويحك يا ابن آدم ما أغدرتك فيقول أى رب لأكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى
 يضحك الله عز وجل منه فاذا ضحك الله منه قال أدخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه ويتقى حتى إن الله ليذكره يقول
 من كذا وكذا حتى إذا انقطع به الأمانى قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد أبو سعيد الخدرى مع أبى هريرة لا برد عليه
 من حديثه شيأ حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أباهريرة قال
 أبو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد أشهد أنى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة
 أمثاله قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة (٣٤١) دخولا الجنة * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أنا أبو

اليمان أنا شعيب عن

الزهري قال أخبرنى

سعيد بن المسيب وعطاء

ابن يزيد اللبى أن أباهريرة

أخبرهما أن الناس قالوا

للنبى صلى الله عليه وسلم

يا رسول الله هل نرى ربنا

يوم القيامة وساق الحديث

بمثل معنى حديث ابراهيم

ابن سعد * وحدثنا محمد

ابن رافع ثنا عبد الرزاق

أنا معمر عن همام بن

منبه قال هذا ما حدثنا

أبو هريرة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر

أحاديث منها وقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم إن

أدنى مقعد أحدكم من

الجنة أن يقول له تمن يتقنى

ويتقنى فيقول له هل تمنيت

فيقول نعم فيقول له فان

لك ماتمت ومثله معه

* حدثنى سويد بن سعيد

ثنا حفص بن ميسرة عن

زيد بن أسلم عن عطاء بن

المتصدق فى كلامه (قوله من الخير) (ع) هو بالخاء المعجمة والياء المثناة من أسفل وروى به عن
 الغسان بالخاء المهملة المفتوحة والباء الموحدة الساكنة (ط) الاوّل المشهور ومعنى الثانية السرور
 وافراط التمتع ومنه قوله تعالى (فى روضة يعبرون) أى ينعمون وليس من الحبر بكسر الحاء وهو
 ما يكتب به والعالم والجمال ومنه ذهب حبره وسبره أى جماله وبهاؤه (قوله حتى يضحك الله منه) (ع)
 الضحك حالة تغير يوجبها سرور يغلب فتنبسط له عروق القلب فيجرى فيها الدم فيفيض الى سائر
 عروق الجسد فتثور لذلك حرارة ينسبط لها الوجه ويضيق عنها الفم وينفتح وهو التبسّم فاذا زاد
 السرور وتماذى ولم يضبط الانسان نفسه قهقهه وكل هذا على الله سبحانه محال (م) فيقول الضحك
 باظهار الرضا والنعمة على هذا العبد والضحك نفسه الظهور ضحكك الارض ظهر نباتها وفى الحديث
 يرسل الله سبحانه سبحانه قضاة قضاة أحسن الضحك معنى السحاب (ع) ومن الضحك بمعنى الظهور * ضحك
 المشيب برأسه فيكى * وفى صفة طعنة * وتضحك عن نجيح قائم * ويحمل الحديث أيضا على التجلى لهذا
 العبد ورفع المانع حتى يراه (قوله وعشرة أمثاله) (ع) قيل فى الجمع بين الحديثين أن يكون أوحى اليه بما
 فى حديث أبى هريرة فحدث به فسمعه أبو هريرة ثم أوحى اليه بما فى حديث فسمعه أبو سعيد ولم يسمعه
 أبو هريرة والاظهر فى عشرة أمثاله أنها زيادة على مسمى ذلك (قوله فى الآخر كذبتى) * قلت * يريد
 فى قولهم إنه ابن الله لافى أنهم عبده والكذب الخبر غير المطابق * فان قلت * كيف كذبوا وهم قد
 عبده * قلت * النسبة المقيدة بقيدانما تصدق بعد ثبوت ذلك القيد فاذا قلت رأيت زيد ايشتم عمرا
 وأنت انما رأيت فقط فالخبر كذب لعدم ثبوت الشتم وهم انما عبده ومن حيث انه ابن الله وهذا القيد غير
 ثابت أو يقال قولهم عبدنا المسيح ابن الله كلام فى قوة خبرين كونهم عبده وكونه ابن الله فكذبوا ان

(قوله حتى يضحك) يؤول باظهار الرضا والنعمة على هذا العبد (قوله لك ذلك ومثله معه) وفى رواية
 أبى سعيد وعشرة أمثاله جمع بينهما ان النبى صلى الله عليه وسلم أعلم أولا بما فى حديث أبى هريرة ثم
 تكرم تعالى فزاد ما فى رواية أبى سعيد ولم يسمعه أبو هريرة (قوله من روفاجر وغير أهل الكتاب)
 بضم العين المعجمة وقح الباء المشددة أى بقاياهم جمع غابر (قوله فى الآخر كذبتى) (ب) فان قلت

يسار عن أبى سعيد الخدرى أن ناسا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نعم هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة نحو اليس مع سحاب وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر نحو اليس فيها
 سحاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية أحدكم اذا كان يوم القيامة
 أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق
 الا من كان يعبد الله من روفاجر وغير أهل الكتاب فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزرا ابن الله فيقال كذبتى
 ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فاذا تبغون قالوا عطشنا يا رب فاستقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها
 بعضها فيتساقطون فى النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتى ما اتخذ الله من

خبرهم بمعنى الكل لا بمعنى الكلية ولما كتب صادق ولد الشيخ ابن عبد السلام وأتى به إلى الشيخ ابن سلامة ليشهد فيه وجد في الولد تخطيطات لم تثبت له فامتنع أن يشهد وبلغ ذلك ابن عبد السلام فاستجمله وقال قل له الأشهاد على المشهود عليه إنما هو من حيث الإسناد إليه فقط وكان الشيخ يصوب امتناع ابن سلامة لهذا الحديث ويجعل الحديث أصلاً لذلك وللمازري خلاف في هذا الأصل يأتي إن شاء الله تعالى **(قوله ألا تردون) (ع)** هو من مكر الله سبحانه بالكافرين ومعنى يحطم بعضها بعضاً يأكل بعضها بعضاً ومنه سميت الحطمة لأنها تأكل كل ما يليق فيها والحطيم الذي يأكل ولا يشبع **(قلت)** نسبة المكر إلى الله تعالى إنما يجوز في مجاز المقابلة كقوله تعالى (ومكر واومكر الله) **(قوله)** فيأتيهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها **(قلت)** حاصل طرق أحاديث الباب أنه سبحانه امتحن المؤمنين بأن بعث إليهم من قال أنار بكم فاستعاذوا بالله منه لما رأوه وأعليه من سمات الحدوث فلما ثبتوا ووضح إيمانهم أزال ما وقع امتحانهم به وتجلى سبحانه بنفسه فرأوه عياناً وما وقع الامتحان به وقع التعبير عنه بالطريق الأول بقوله فيأتيهم الله في صورة لا يعرفونها وتقدم تفسير ذلك وهذا الآتي في أدنى صورة في هذا الطريق هو ما وقع الامتحان به في الطريق الأول فيقولون بل نحو ما تقدم ويظهر من كلام الشارحين أن هذا الآتي في أدنى صورة هو الله تعالى فيجب التأويل فإن القاضى لما أول الصورة في الآتي ثانياً في الطريق الأول قال وإلى هذا يرجع قوله في الحديث الآخر فيأتيهم الله في أدنى صورة رأوه فيها وقال النووي معنى رأوه فيها عاموها وهي أنه سبحانه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير وأنت لا ينبغي عليك أن كلامهم هذا ظاهر في أنهم جملوه على أنه الله تعالى ويبعد لاستعاذتهم منه حتى أن بعضهم كاد أن ينقلب ولم يكن لهذا البعض رسوخ العلماء ولا ثبات العارفين ولعلمهم المقلدة ولذا قبل اعتقادهم كيف كذبوا وقد عبدهم وقلت النسبة المقيدة بقيداً بما صدق بشيوت ذلك القيد وهم إنما عبدهم من حيث أنه ابن وهذا القيد غير ثابت أو يقال قولهم عبدنا المسيح ابن الله في قوة خبرين فكذبوا على أن خبرهم بمعنى الكل لا بمعنى الكلية ولما كتب صادق ولد الشيخ ابن عبد السلام فأتى به إلى الشيخ ابن سلامة ليشهد فيه وجد في الولد تخطيطات لم تثبت له فامتنع أن يشهد وبلغ ذلك ابن عبد السلام فاستجمله وقال قل له الأشهاد على المشهود إنما هو من حيث الإسناد إليه فقط وكان الشيخ يصوب امتناع ابن سلامة لهذا الحديث ويجعل الحديث أصلاً لذلك وللمازري خلاف في هذا الأصل يأتي إن شاء الله **(قوله ألا تردون) (ع)** هو من مكر الله سبحانه بالكافرين **(قلت)** عبارة وحشة صدرت من غير تأمل (ب) نسبة المكر إلى الله سبحانه إنما يجوز في مجاز المقابلة كقوله تعالى (ومكر واومكر الله) **(قوله)** كأنها سراب هو الذي يترامى للناس في القاع المستوى وسط النهار في الحر الشديد لا معامثل الماء بحسبه الظمان ماء حتى إذا جاء لم يجد شيئاً أي يأتي الكفار جهنم عافانا الله منها وهم عطاش فيحسبون أنها ماء فيساقطون فيها **(قوله)** يحطم بعضها بعضاً أي يأكل لشدة إيقادها وتلاطم أمواجها والحطم الكسر والاهلاك **(قوله)** فيأتيهم في أدنى صورة من التي رأوه فيها (ب) حاصل طرق أحاديث الباب أنه سبحانه امتحن المؤمنين بأن بعث إليهم من قال أنار بكم فاستعاذوا بالله منه لما رأوه وأعليه من سمات الحدوث فلما ثبتوا ووضح إيمانهم أزال ما وقع امتحانهم به وتجلى سبحانه بنفسه فرأوه عياناً وما وقع الامتحان به وقع التعبير عنه في الطريق الأول بقوله فيأتيهم الله في صورة لا يعرفونها وتقدم تفسير ذلك وهذا الآتي في أدنى صورة في هذا الطريق هو ما وقع الامتحان به في الطريق الأول بنحو ما تقدم ويظهر من كلام الشارحين أن هذا الآتي في أدنى صورة هو الله تعالى فيجب التأويل فإن القاضى لما أول الصورة في الآتي ثانياً في الطريق الأول قال وإلى هذا يرجع قوله في الحديث الآخر فيأتيهم الله في أدنى صورة رأوه

صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطينا ياربنا فاسقنا قال فيستار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال فانتظرون تتبع كل أمة ما كانت

الانقلاب (قوله) فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصحهم ﴿ قلت ﴾ لما قيل لتتبع كل أمة ما كانت تعبد وعلما أن القائل أنار بكم ليس هو الله وإنما هو قننة بدليل استعاذتهم تضرعوا إلى الله تعالى لا إلى قائل أنار بكم في كشف هذه الشدة وتوسلوا إليه في ذلك بأفضل الأعمال وهو الايمان به وتركهم اتباع الناس في عبادتهم غير الله تعالى أحوج ما كانوا إلى اتباعهم للارتفاق بهم في مصالح الدنيا وهذا كالمصحابة رضى الله عنهم في ترك أحدهم أقرب الأقربين إليه أحوج ما كان إليه إيتارا لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هذا معنى الحديث ولفظه ظاهر الدلالة عليه دون تغيير والحجب من القاضي فإنه أنكروا ما روى مسلم من هذا اللفظ وقال قوله قالوا ربنا فارقنا الناس الخ فيه تغيير وتقديم وتأخير ووقع في البخارى على وجه هو أشبه بالصواب قال في البخارى قالوا ربنا فارقناهم ونحن أحوج مناليهم اليوم ثم فسره بأن قال أى فارقناهم في معبوداتهم ولم نصحهم ونحن اليوم أحوج إلى ربنا أى محتاجون إليه كما قال تعالى وهو أهون عليه وأنت لا يخفى عليك أن ما في مسلم آيين في معنى المقصود

فيها ﴿ وقال النووى معنى رأوه فيها علموها وهى أنه سبحانه (ليس كمنه شئ وهو السميع البصير) وأنت لا يخفى عليك أن كلامهم هذا ظاهر في أنهم حملاه على أنه الله تعالى وبيعد لاستعاذتهم منه حتى أن بعضهم كاد أن ينقلب ولم يكن لهذا البعض رسوخ العلماء ولا ثبات العارفين ولعلمهم المقلدة ولذا قبل اعتقادهم هذا الانقلاب ﴿ قلت ﴾ يعنى ان قوله حتى أن بعضهم ليكاد أن ينقلب معناه كاد أن يرجع عن اعتقاده أن هذه الصورة ليست الله تعالى لما ظهر عليهما من سمات الحدوث إلى اعتقاد أنها الله تعالى لما ظهر عليهما من صفات الجمال والعظمة لأنه لم يرسخ في قلبه استحالة الجسمية إلا مجرد التقلب القابل للانقلاب والتبدل لاسيما في تلك الفتن الهائلة أما من اعتقد التجسيم ونحوه ومات عليه من عامة المؤمنين فإنه لا ينجو من شر هذه الفتنة ويهلك مع الهالكين الآن يغفر الله تعالى هذا كله إذا قلنا ان ايمان المقلد صحيح وأمان قلنا بعده فيكون البعض الذى كاد أن ينقلب هو ممن عرف العقائد بأدلتها لكن لم يكن له رسوخ في الاحاطة بوجودها ودفع الشبهة الواردة عليها وبالجملة فاتقان علم التوحيد عدة عظيمة لكل هول من أهوال الآخرة والله المستعان (قوله) فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصحهم (ب) لما قيل لتتبع كل أمة ما كانت تعبد وعلما أن القائل أنار بكم ليس هو وإنما هو قننة بدليل استعاذتهم تضرعوا إلى الله تعالى لا إلى قائل أنار بكم في كشف هذه الشدة وتوسلوا إليه في ذلك بأفضل الأعمال وهو الايمان به وتركهم اتباع الناس في عبادتهم غير الله تعالى أحوج ما كانوا إلى اتباعهم للارتفاق بهم في مصالح الدنيا وهذا كالمصحابة رضى الله عنهم في ترك أحدهم أقرب الأقربين إليه أحوج ما كان إليه إيتارا لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هذا معنى الحديث ولفظه ظاهر الدلالة عليه ﴿ قلت ﴾ فقو لهم ياربنا فارقنا الناس ابتداء دعاء منهم لربهم الحقيقى واعراض منهم عن هذه الصورة الظاهرة لانهم قصدوا بذلك خطاها كيف وهم قد استعاذوا منها وقو لهم فارقنا الناس إلى آخره أى في الدنيا والمعنى كما أشار إليه الأبي ﴿ ويبدخ في هذا المعنى كل من هجر وطنه وقرابته لحج أو جهاد أو قرأه علم نافع يقصده وجهه الله تعالى ورضى بالعبودية والفقرا ابتغاء رضوان الله تعالى وكذلك من ترك كل من حاد الله تعالى وعصاه من سلطان قادونه وغير عليه المنكر بما يقدر عليه ولو بمجرد عدم اظهار البشر له وتحمل المشقة في ذلك وان كان يوجب ذلك عليه ضيقا في دنياه ومعاشه وهذا المعنى ظاهر في هذا الحديث لاشك في حسنه والحجب من القاضي كيف أنكروا ما رواه مسلم مع شدة ظهوره

تعبير قالوا ياربنا فارقنا
الناس في الدنيا أفقر ما كنا
اليهم ولم نصحهم فيقول أنا
ربكم فيقولون نعوذ بالله
منك لا نشرك بالله شياً
مرتين أو ثلاثا حتى ان
بعضهم ليكاد أن ينقلب

(قوله فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها) الآية هي ما علموا من أنه ليس كمثل شيء (قوله فيكشف عن ساق) ﴿ قلت ﴾ ان كانت رؤيته تبارك وتعالى في القيامة مرتين كما صرح به بعضهم فالمراد بكشف الساق حقيقة الامر واتصاحه والعرب تستعمل هذا اللفظ في ذلك فيقولون قامت الحرب على ساق اذا حقت حقائقها فانه لما امتحنوا وظهرت صحة ايمانهم قلب قنتهم وازال ما كان غلب على عقولهم من الخوف فتجلى لهم فرأوه عيانا وقال أنار بكم فقالوا أنت ربنا وأذن لهم في السجود فانصرفوا عنه للسجود فسجدوا ثم رفعوا فرأوه ثانية وان كانت مرة واحدة فهي في الطريق الاول مطلقة وفي هذا مقيدة بأنها بعد الرفع فبر ذلك المطلق الى هذا المطلق ويكون المراد بالكشف عن ساق أن يظهر لهم من عظيم سلطانه و باهر آياته ما لا يشكون في صحته ويستدلون به على حقيقة الامر فيؤذن لهم بعد هذا الكشف في السجود فيسجدون ويرفعون رؤسهم فيرونه عيانا فيقولون أنار بكم فيقولون أنت ربنا (ع) واختلف في ذلك الشيء الذي يظهر المفزع به بالساق فعن ابن عباس انها شدة وهول والعرب تضرب الكشف عن الساق مثلا لشدة الامر فيقولون قامت الحرب على ساق اذا اشتدت وقيل الساق جماعة من الملائكة عظيمة الخلق جعل الله سبحانه ظهورها علامة بينه وبين المؤمنين لانه يقال ساق من الناس كما يقال ساق من جراد وقيل ساق مخلوقة ليست كالسوق المعتادة جعلها الله سبحانه علامة للمؤمنين وقال ابن فورك هي ما يتجدد للمؤمنين عند رؤيته الله تعالى من الفوائد قال الخطابي وهذه الرؤية الواقعة في القيامة غير الواقعة في الجنة لكرامة الله تعالى وأولياءه وانما هي امتحان (قوله طبقة واحدة) (ع) المراد من الطبقة فقار الظهر والمعنى صار فقارة واحدة فلا يقدر معه على السجود وقيل هو عظم رقيق بين الفقارين وقديين في الحديث أنهم المنافقون من قوله اتقاء وفي حديث آخر رياء وسعفة ﴿ واستدل بعضهم به على جواز تكليف ما لا يطاق لانهم دعوا الى السجود ومنعوا

فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على

(قوله هل بينكم وبينه آية) هي ما علموه أنه ليس كمثل شيء (قوله فيكشف عن ساق) (ح) ضبط يكشف بضم الياء وفتحها (ب) ان كانت رؤيته تبارك وتعالى في القيامة مرتين كما صرح به بعضهم فالمراد بكشف الساق حقيقة الامر واتصاحه والعرب تستعمل هذا اللفظ في ذلك فيقولون قامت الحرب على ساق اذا حقت حقائقها فانه لما امتحنوا وظهرت صحة ايمانهم قلب قنتهم وازال ما كان غلب على عقولهم من الخوف فتجلى لهم ورأوه عيانا وقال أنار بكم فقالوا أنت ربنا وأذن لهم في السجود فانصرفوا عنه للسجود فسجدوا ثم رفعوا فرأوه ثانية وان كانت مرة واحدة فهي في الطريق الاول مطلقة وفي هذا مقيدة بأنها بعد الرفع فبر ذلك المطلق الى هذا المقيد ويكون المراد بالكشف عن ساق أن يظهر لهم من عظيم سلطانه و باهر آياته ما لا يشكون في صحته ويستدلون به على حقيقة الامر فيؤذن لهم بعد هذا الكشف في السجود فيسجدون ويرفعون رؤسهم ويرأوه عيانا فيقولون أنت ربنا ﴿ قلت ﴾ وأظن أن القرطبي في التذكرة ذكر في معنى الساق نحو اثنين وعشرين قولاً فانظرها فيه (قوله طبقة واحدة) بفتح الطاء والباء (المراد) وغيره انطبق فقار الظهر أي صار فقارة واحدة كالصفيحة فلا يقدر معه على السجود واستدل به على جواز تكليف ما لا يطاق وأجيب بأنه دعاء تهجيز كقوله تعالى (كونوا حجارة) وأيضا فالمراد الامتحان والآخرة ليست دار تكليف (ح) قد يتوهم من الحديث أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى هذا طائفة وهو باطل باجماع من يعتد به من العلماء ﴿ قلت ﴾ هو من باب اسناد الحكم الى المجموع فيكتفي فيه ببعض باثبات الرؤية للجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون يصدق رؤيته البعض وهم المؤمنون

وأجيب بأن هذا الدعاء تمييز كقوله تعالى (كونوا حجارة) لادعاء تكليف (قوله) ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها (قلت) على أن الرؤية مرتان فالمعنى يرفعون رؤسهم وقد كان تحول أي وقد كان أزال الصورة المتعنه بها ورأوه في صفة على صفة التي رأوه فيها أي علموها له وأنه ليس كمثل شيء فقوله وقد تحول حكاية حال ماضية لازالة الصورة والرؤية أو يكون التحول والاختلاف كناية عن اختلاف ما خلق لهم من الادراك أولا وثانيا لا إلى ذاته تعالى وعلى أن الرؤية واحدة فهي حكاية حال لازالة الصورة فقط أي فيرونه الآن وقد كان أزال الصورة (قوله) ثم يضرب الجسر) الجسر بكسر الجيم وفتحها الصراط وتقدم الكلام عليه (قوله) وتحول (الشفاعة) (ع) شفاعة الاخراج من النار جائزة عقلا وأوجبها نص الآي (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وغيرها ومتواتر الاحاديث ومنعتها الخوارج والمعتزلة وحكموا بمخولد العاصي محتجين بقوله تعالى (فا تنفعهم شفاعة الشافعين) بقوله تعالى (مالظالمين من جيم ولا شفيع) وجعلوا الآيتين على انها في رفع الدرجات والآيات عند نافي الكفار والاحاديث دالة على غير ما حملهوا عليه والشفاعات خمس لتجميل الحساب ولا دخال قوم الجنة دون حساب ولمنع قوم من النار بعد أن استوجبوها ولاخراج العصاة من النار ورفع الدرجات والأوليان خاصتان به صلى الله عليه وسلم وضح عن السلف انهم كانوا يدعون ويسألون الشفاعة وكره ذلك بعضهم قال لانها لا تكون الا من الذنوب ولا يلتفت الى قوله لانها لا تكون لتجميل الحساب ورفع الدرجات وأيضا فالعاقل يصدق بالتصغير ويحتاج الى العفو ثم يلزم أن لا يدعو بالمغفرة (قلت) البعض انما كره شفاعة الاخراج لانه الذي عني بقوله لانها لا تكون الا من ذنوب فلا يرد عليه بأنها تكون لتجميل الحساب ولا يلزم أن يسأل المغفرة (قوله) دحض مزلة (ع) أي نزل فيه الاقدام (قوله) كطرف العين الخ) (ع) المارون حسام دل عليه الحديث ثلاثة نواج لا يناله شيء من العذاب وتختلف آحاده في السرعة ومخدوش مرسل أي تأخذه الخطاطيف من لجه وتسفغه النار ثم ينجو ومكدوس أي ملقى في جهنم وهوللا كثر بالسعين المهمة من الكدس وهو جعل الشيء بعضه على بعض وللعذرى بالمجمعة ومعناه السوق (قوله) فامنكم من أحد بأشدمناشدة لله في استقصاء

(قوله) ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها (ب) على أن الرؤية مرتان فالمعنى يرفعون رؤسهم وقد كان تحول أي وقد كان أزال الصورة المتعنه بها ورأوه في صورته أي على صفة التي رأوه فيها أي علموها له وأنه ليس كمثل شيء فقوله وقد تحول حكاية حال ماضية لازالة الصورة والرؤية أو يكون التحول والاختلاف كناية عن اختلاف ما خلق لهم من الادراك أولا وثانيا لا إلى ذاته تعالى وعلى أن الرؤية واحدة فهي حكاية حال لازالة الصورة فقط أي فيرونه الآن وقد كان أزال الصورة (قوله) ثم يضرب الجسر) بكسر الجيم وفتحها الصراط وتقدم معنى ضرب به (قوله) وتحول (الشفاعة) من شفاعة الاخراج من النار وغيرها والكل جائز واقع (قوله) دحض مزلة) بتثنيهما والزاى بالسكسر والفتح (ح) هما بمعنى أي الموضع الذي نزل فيه الاقدام ولا تستقر وحجة داخضة لاثباتها (قوله) فيها خطاطيف) جمع خطاطيف بضم الخاء في المفرد والخطاطيب بمعنى ماها والحسل بفتح الحاء والسعين وهو شوك صلب من الحديد (قوله) كطرف العين الى آخره) الاقسام ثلاثة نواج لا يناله شيء من العذاب وتختلف آحاده في السرعة ومخدوش مرسل أي تأخذه الخطاطيف من لجه وتسفغه النار ثم يرسل وينجو ومكدوس أي ملقى في جهنم وهوللا كثر بالسعين المهمة من الكدس وهو جعل الشيء بعضه على بعض (ع) وللعذرى بالمجمعة ومعناه السوق (قوله) فامنكم من أحد بأشدمناشدة

قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحول الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلايب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخليل والركاب فجاج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلس المؤمنون من النار فالذي نفسي بيده مامن أحد منكم بأشدمناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرقم فحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا

كثيرا فذهب من أخذته النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد من أمرتنا به فيقول ارجعوا فخن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا من أمرتنا ثم يقول ارجعوا فخن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها من أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فخن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان أبو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا ان شئتم (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة (٣٤٦) يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) فيقول الله

تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يسبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا يعلموا خيرا قط قد عادوا حما فيلقبهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حبل السيل ألا ترى أنها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض فقالوا يا رسول الله ككأنك كنت ترى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خبير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فإرايتوه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم نعط أحدا من العالمين فيقول لكم عندي أفضل من هذا فيقولون ياربنا أي شيء أفضل من هذا فيقول رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدا ﴿ قال مسلم ﴾

الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا و يصلون ويحجون (ع) كذا الرواية وفيه تقديم وتأخير وهم وصوابه ما في البخاري بأشده مناشدة لله في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم و بهذا يتم الكلام ﴿ قلت ﴾ المقصود من الحديث بيان أن مناشدة الرجل الله تعالى في الدنيا أن يخلص له حقه ليست بأشده من مناشدة المؤمنين لله أن يخلص اخوانهم من النار ولفظ الحديث ظاهر في هذا المعنى دون تغيير ولا وهم والمجرب من القاضي لان لفظ البخاري أبعده فيه ﴿ قوله ﴾ فذهب من أخذته النار الى نصف ساقيه (ع) هذا يدل على أن عذاب المؤمنين في النار بخلاف عذاب الكافر بن ﴿ قلت ﴾ وتقدم الجواب عن توهم معارضته لحديث الادارات وجوههم ﴿ قوله ﴾ مثقال دينار من خير (ع) قيل الخير شيء من أعمال القلب زائد على الايمان والتجزئة فيه لافي الايمان لان الايمان التصديق والتصديق لا يتجزأ ويدل على ذلك ما في حديث أنس من طريق الضمير والشعبي يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا وما في آخره هذا الحديث من قوله فيخرج منها قومًا يعلموا خيرا قط فهو لأهم الذين ليس معهم الا الايمان ولم يؤذن لأحد في الشفاعة فيهم وإنما أذن في الشفاعة لمن عنده شيء من الخير كما تضمنه ويعرف هؤلاء بعلامات يجعلها الله سبحانه فيهم ﴿ قوله ﴾ ذرة (ط) لم يختلف هنا انها بفتح الذال وشد الراء وهي صغيرات النمل وحقفة شعبة في حديث أنس فقال هو بضم الذال المهجمة وتخفيف الراء وحقفة أيضا العذري والخشني فقالوا بضم الذال المهجمة وشد الراء ﴿ قوله ﴾ فيجمع جماعة ﴿ قوله ﴾ الأترونها ﴿ قلت ﴾ تقدم تشبيهه سرعة نياتهم بسرعة نبات الجنة وهذا تشبيه آخر إلى آخره (ب) المقصود من الحديث بيان أن مناشدة الرجل الله تعالى في الدنيا أن يخلص له حقه ليست بأشده من مناشدة المؤمنين لله أن يخلص اخوانهم من النار ولفظ الحديث ظاهر في هذا المعنى دون تغيير ولا وهم والمجرب من القاضي لان لفظ البخاري أبعده فيه ﴿ قوله ﴾ مثقال دينار من خير (ح) قال عياض قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح أن معناه شيء زائد على الايمان لان نفس الايمان لا يتجزأ ﴿ قوله ﴾ ذرة بفتح الذال وشد الراء وهو تمثيل لاقول الخير ﴿ قوله ﴾ فيقبض قبضة أي يجمع جماعة وهو لأهم ليس معهم الا مجرد الايمان لا يخرجون بشفاعة بل بمجرد فضل الله بلا واسطة والكل في الحقيقة بفضل الله ﴿ قوله ﴾ في أعناقهم الخواتم قال صاحب التحرير الخواتم أشياء من ذهب تجعل في أعناقهم يعرفون بها ﴿ قوله ﴾ يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله أي يقولون عتقاء الله ﴿ قوله ﴾ قرأت على عيسى بن حماد زغبة بضم الزاي واسكان الغين المهجمة بعد هاءه موحد لقب حماد ﴿ قوله ﴾ زاد مد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه المزيدي ما بعد قدموه ولما كان في الرواية الأولى

قرأت على عيسى بن حماد زغبة المصري هذا الحديث في الشفاعة وقلت له أحدث بهذا الحديث عنك أنك سمعته من الليث بن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد أخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه قال قلنا يا رسول الله أن ترى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان يوم حور قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم

مارأيتم ومثله معه قال أبو سعيد بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف وليس في حديث الليث فيقولون ربنا أعطينا ما لم
تعط أحدنا من العالمين وما بعده فأقر به عيسى بن حاد * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام بن سعد ثنا زيد
ابن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة (٣٤٧) إلى آخره وقد زاد ونقص شيئا * وحدثنى هرور بن سعيد الإيلي ثنا

عبد الله بن وهب قال أخبرني
مالك بن أنس عن عمرو
ابن يحيى بن عمار قال
حدثني أبي عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
يدخل الله أهل الجنة
الجنة يدخل من يشاء
برحمته ويدخل أهل النار
النار ثم يقول انظر وامن
وجدتم في قلبه مثقال حبة
من خردل من إيمان
فأخرجوه فيخرجون منها
حما قد امتحشوا فيلقون
في نهر الحياة أو الحيا فينبتون
فيه كما تنبت الحبة إلى
جانب السيل ثم رها
كيف تخرج صفراء ملتوية
* وحدنا أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا علقان ثنا
وهيب ح وحدنا
حجاج بن الشاعر ثنا
عمرو بن عون أنا خالد
كلاهما عن عمرو بن يحيى
هذا الإسناد وقال فيلقون
في نهر يقال له الحياة ولم يشكا
وفي حديث خالد كما تنبت
الغناء في جانب السيل
وفي حديث وهيب كما
تنبت الحبة في حمة أو حيلة
السيل * وحدثنى نصر
ابن علي الجهضمي ثنا بشر
يعني ابن مفضل عن أبي

وتقدم تقر به هناك (قوله في الآخر وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان) (ع) فيه أن
العمل لا ينفع منه إلا ما حبه النية وإن الإيمان يزيد وينقص وقد اختلف في ذلك ومذهب أهل السنة
أنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وتوقف مالك في نقصه وقال مرة أما الكلمة فلا يعني أنها لا تزيد
ولا تنقص يعني والله أعلم مجرد الإيمان والمعرفة وإلى هذا ذهب من لم يقل فيه زيادة ولا نقص
* (قلت) * تقدم تحصيل القول في ذلك في حديث جبريل عليه السلام (قوله في نهر الحياة) (د) فبح
الماء أشهر من سكنها ومفرد الخواتم خاتم بفتح التاء وكسر ها وقال صاحب التحرير الخواتم أشياء من
ذهب تجعل في أعناقهم يعرفون بها وقوله الحياة أو الحيا (د) كذا وقع في البخاري والشك انما هو من
مالك ورواه غيره بالتاء دون شك وهو دون تاء مقصور وهو المطر وسمى حيا لانه تحيا به الأرض والغناء
بضم الغين ما جاء به السيل (قوله لا يموتون) أي فيرتاحون ولا يموتون حياة تنفع (قوله ولكن
قوم أصابتهم خطاياهم فأما تم فيها) (ع) قيل هو موت حقيقة كى لا يحسبون النار وعقوبتهم حسبهم
فيها عن دخول الجنة فهم فيها كالمسجونين وقيل هو كناية عن عدم احساسهم بالألم ويجوز أن يكون
ألمهم أخف كالنوم لانه سبحانه وتعالى قد سمى النوم موتا في قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين
موتها) لكن قوله حتى إذا كانوا حما يدل أن النار تعمل في أجسادهم وجاء في حديث أبي هريرة

ولا خير بدل قوله هنا ولا أقدم لي يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير والمعنى زاد بعد قوله في روايته ولا
قدم قدموه * والقدم بفتح القاف والدال بمعنى الخير المقدم (قوله وما بعده) معطوف على قوله فيقولون
أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده (قوله فأقر به عيسى) أي بقول أبي خبير كالميث إلى آخره
(قوله باسنادهما) يعني اسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم * وقوله نحو
حديث حفص بن ميسرة يعني في المتن * والحاصل أن زيد بن أسلم روى عنه الحديث باسناده السابق
ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن هلال وهشام بن سعد وأن هشام وافق حفصا وسعيدا
معافى السنندو وافق في متن الحديث أي لفظه حفا فقط (قوله الحياة أو الحيا) (ح) كذا وقع في
البخاري والشك من مالك ورواه غيره بالتاء دون شك وهو دون تاء مقصور وهو المطر وسمى حيا لانه
تحيا به الأرض والنهر في هائه الفتح والسكون والفتح أجود * والأفواه جمع فوهة بضم الفاء وفتح الواو
المشددة وأفواه الازقة والانهار أوائلها * والجم بضم الحاء الفصح جمع حمة * والغناء بضم الغين
المجمة وبالتاء المثناة المنخفضة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل

باب اثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار *

* (قوله وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمة أو حيلة السيل) بهير تنوين فيهما * والحمة
بفتح الحاء وكسر الميم بعدها همزة الطين الأسود الذي يكون في أطراف النهر * والحيلة واحدة الجميل
يعني المحول (قوله فأما تم فيها) (ع) قيل هو موت حقيقة كى لا يحسبون النار وعقوبتهم حسبهم
فيها عن دخول الجنة فهم كالمسجونين وقيل هو كناية عن عدم احساسهم بالألم ويجوز أن يكون

مسلمة عن أبي نصر عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل النار الذين هم أهلها فأما هم لا يموتون فيها ولا يحسبون
ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأما تم فيها مائة حتى إذا كانوا حفا أذن بالشفاعة فيهم

رضى الله عنه إذا دخل الموحدون النار أماتهم فيها فإذا أراد أن يخرجهم أمسهم العذاب تلك الساعة
 وفي حديث أنه تزوى عنهم وتقول مالى ولأهل بسم الله (قوله ضباط) أى جماعات (م) الهروى هو
 جمع ضبارة بكسر الصاد كعمارة وعمائر يقال رأيتهم ضباط أى جماعات في تفرقهم (ع) وقال الكسائى
 صوابه أضر جمع اضارة وإنما قال ذلك لأنه لم يعرف ضبارة كما عرفها الهروى وقيدنا ضبارة عن
 الحافظ أبى الحسن بضم الصاد وكسرها (قوله فى الآخر) أى لا أعلم آخر أهل النار وجامنها وآخر أهل
 الجنة (دخولا) (ع) ورد مثله فى الجواز على الصراط فحتمل أنهم ما شخصان أو صنفان عبر فيه بلفظ
 الواحد عن الجماعة * قلت * الاظهر من السياق وحديث الشجرة الآتى انه رجل واحد لرجلان ولا
 صنفان ولا انه الجواز على الصراط ويشهد لذلك انه جاء ان اسمه هناد وعن الحسن انه كان يقول
 ياليتنى هناد وقيل فى تميمه هذا النما هو من حيث انه ختم له بالايان وجاء أيضا ان الله عز وجل يأمر
 ملكا بالخارج من بقى من النار من العصاة فيدخل فلا يجد أحدا فيقول يارب لم نجد أحدا فيقال ارجع
 فأخرج من بقى فيرجع فيجد هناد فى زاوية من زواياها (قوله مثل الدنيا) * قلت * الاظهر أنه يعنى
 بالدنيا المعمور من الأرض لتقديره فى بعض الطرق بملك ملك وإنما ملك منها المعمور (قوله أنسخر
 بى) * قلت * قد تقدم تفسير الضحك بما يستحيل به نسبتها الى الله عز وجل والسخرية أيضا سفه
 وتسخيل أيضا كذلك وإنما صح نسبتها اليه سبحانه فى القرآن على المقابلة لنسبتهم اليهم (م) وهى هنا
 أيضا كذلك لان المقابلة تكون فى اللفظ وفى المعنى وهى هنا فى المعنى لان الرجل فى عذره بعد
 عهوده كالساخر فالأذن له فى الدخول مع تخيله أنها ملائى ضرب من الاطماع والسخرية به عقوبة له
 على عذره كأنه قال أنسخر بى أى أعاقبى بالاطماع وأجاب أبو بكر الصيرفى بأن الكلام على النفي
 للسخرية أى أعلم أنك لا تمز أن لا تكرب العالمين ولكن عجيب من فعلك هذا فى وأنا لأستاهله فالهزئة
 للنبي كماهى فى قوله تعالى (أفتهلكنا) أى أنت لا تهلكنا قال وكلام الرجل كلام مدلل علم مكانه من

رجل من القوم كأن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد
 كان بالبادية وحدنا محمد
 ابن مثنى وابن بشار قال
 ثنا محمد بن جعفر ثنا
 شعبة عن أبى مسامة قال
 سمعت أبانضرة عن أبى
 سعيد الخدرى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بمثله الى
 قوله فى جبل السيل ولم يذكر
 ما بعده * حدثنا عثمان بن
 أبى شيبة واسحق بن ابراهيم
 الحنظلى كلاهما عن جرير
 قال عثمان ثنا جرير عن
 منصور عن ابراهيم عن
 عبيدة عن عبد الله بن
 مسعود قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انى أعلم
 آخر أهل النار وجامنها
 منها وآخر أهل الجنة
 دخولا الجنة رجل يخرج
 من النار حوبا فيقول الله
 تبارك وتعالى له اذهب
 فادخل الجنة قال فيأتها
 فيضيل اليه أنها ملائى
 فيرجع فيقول يارب
 وجدت ملائى فيقول الله
 له اذهب فادخل الجنة
 قال فيأتها فيضيل اليه أنها
 ملائى فيرجع فيقول يارب
 وجدت ملائى فيقول
 الله له اذهب فادخل الجنة
 فان لك مثل الدنيا وعشرة
 أمثالها أو أن لك عشرة
 أمثال الدنيا قال فيقول
 أنسخر بى أو أضحك بى
 وأنت الملك قال لقد رأيت
 رسول الله صلى الله عليه

ألمهم أخف كالنوم وقد سمى سبحانه النوم موتا كقوله (الله يتوفى الأنفس حين موتها) لكن قوله
 حتى اذا كانوا حميا يدل على أن النار تعمل فى أجسامهم وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه اذا
 دخل الموحدون النار أماتهم فيها فإذا أراد أن يخرجهم أمسهم العذاب تلك الساعة وفى حديث أنها
 تزوى عنهم وتقول مالى ولأهل بسم الله (قوله ضباط) أى جماعات (م) الهروى هو جمع ضبارة بكسر
 الصاد كعمارة وعمائر وحكى القاضى الفتح (ح) هو منصوب على الحال قال أهل اللغة الضباط جماعة
 فى تفرقة وشوا بضم الباء الموحدة وبالهاء المثلثة معناه فرقوا (قوله عن أبى مسامة) بفتح الميم واسكان
 السين (قوله الحنظلى كليهما) كذا فى اكثر الأصول بالياء منصوب بأعنى مقدرا (قوله عن عبيدة)
 بفتح العين (قوله يخرج من النار حوبا) وفى رواية زحفا (ح) قال أهل اللغة الحبو المشى على اليدين
 والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يده ومقعده وأما الزحف فقال ابن
 دريد هو المشى على الاستمع إنشرافه على صدره فهو مع الحبو متاهلان أو متقاربان ولو ثبت
 الاختلاف حل على أنه فى حال يزحف وفى حال يجبو (قوله مثل الدنيا) (ب) الاظهر أنه يعنى بالدنيا
 المعمور منها لتقديره فى بعض الطرق بملك ملك وإنما ملك منها المعمور (قوله أنسخر بى) السخرية
 سفه وهو على الله تعالى محال وإنما جاءت فى القرآن على سبيل المقابلة (م) وهى أيضا كذلك لان
 المقابلة تكون فى اللفظ وفى المعنى وهى هنا فى المعنى لان الرجل فى عذره بعد عهوده كالساخر فالأذن

وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذلك أدنى أهل الجنة منزلة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب
قالنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر أهل النار
خروجاً من النار رجل يخرج منها حفاً فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل
فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيمتني فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا قال فيقول أتسخر
بي وأنت الملك قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان بن
مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس عن ابن (٣٤٩) مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر من يدخل الجنة

رجل فهو وبشي مرة
ويكبر مرة وتسفعه النار
مرة فاذا ما جاوزها التفت
اليها فقال تبارك الذي
نجاني منك لقد أعطاني الله
شيئاً ما أعطاه أحد من
الاولين والآخرين فترفع
له شجرة فيقول أي رب
أذنني من هذه الشجرة
فلا تستظل بظلها واشرب
من مائها فيقول الله تعالى
يا ابن آدم لعلي ان أعطيتكما
سألتني غيرها فيقول لا
يارب ويعاهده أن لا يسأله
غيرها ور به تعالى يعذره
لانه يرى ما لا صبره عليه
فيدنيه منها فيستظل بظلها
ويشرب من مائها ثم ترفع
له شجرة هي أحسن من
الاولى فيقول أي رب
أذنني من هذه لاشرب من
مائها وأستظل بظلها لا
أسألك غيرها فيقول
يا ابن آدم ألم تعاهدني أن
لا تسألني غيرها فيقول
لعلي ان أذنتك منها
تسألني غيرها فيعاهده أن

ربه عز وجل من حيث انه جعل يتنى ويعطيه حتى انقطعت به الاماني (ع) استخفه الفرح بما أعطى
وقال ذلك وهو غير ضابط لما يقول كما جاء في الذي وجد ضالته بعد أن أشرف على الهلاك من العطش
فقال اللهم أنت عبدى وأنا ربك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخطأ من شدة الفرح (قوله) حتى بدت
نواجذه (م) هي الضواحك أي الثناي لان ضحكه كان التبسم (الاصمعي) هي الاضراس وفي حديث
ان الملكين قاعدان على نواجذتي العبد يكتبان (تعلم) هي الاثياب وهو الصواب لان الخبر أكثر
ضحكه التبسم (ع) وقد عبر هنا عن أبلغ ضحكه فيكون أن تبدو اثنابه (د) والمشهور لغة أنها الاضراس
(قوله) ويكبر أي يسقط لوجهه وتسفعه أي تضرب وجهه أو تسوده على أحد التأويلين في قوله
تعالى لنسفعا (قوله) ما يصريني منك (ع) الحرى انما هو ما يصريك مني أي ما يقطعك عن مسألتي
والصري بفتح الصاد وسكون الراء القطع صريت الشيء قطعته (د) ليس كما قال وكل صحيح لان السائل
متى انقطع عن السؤال انقطع المسؤول عنه والمعنى ما يقطع السؤال عنى (قوله) ألا تسألوني ثم أضحك
قلت * الأظهر أنه ليس من تمام رواية هذا الحديث أن يضحك الراوى

له بالدخول مع تخيله انها ملائى ضرب من الاطماع والسخرية به عقوبة له على غدره كانه قال أتسخر
بي أي أتعاقبني بالاطماع * وأجاب أبو بكر الصيرفي أن الكلام على النبي أي أعلم انك لانهرز الانك رب
العالمين ولكن عجبت من فعلك هذا وأنا لا أستأهله وكلام الرجل كلام مدل علم مكانه من ربه تعالى
وأجاب القاضى بأن الرجل استخفه الفرح والدهش فلم يضبط نفسه ولم يدبر ما يقول كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم في قول الذي وجد ضالته بعد أن أشرف على الهلاك اللهم أنت عبدى وأنا ربك
إنه أخطأ من شدة الفرح (قوله) نواجذه) بالذال المعجمة (م) هي الضواحك أي الثناي لان ضحكه صلى
الله عليه وسلم كان التبسم (الاصمعي) هي الاضراس (تعلم) هي الاثياب (ح) والمشهور لغة أنها
الاضراس (قوله) وعشرة أمثالها) وفي الاخرى أضعافها وهما بمعنى لان الضعف المثل (قوله) ويكبر
أي يسقط لوجهه وتسفعه أي تضرب وجهه أو تسوده (قوله) ما لا صبره عليه) أي عنه (قوله)
ما يصريني منك) بفتح الياء واسكان الصاد المهملة (ح) معناه ما يقطع مسألتك مني * قال أهل اللغة
الصري بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع الحرى انما هو ما يصريك مني أي ما يقطعك عن مسألتي
(ح) بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع عن السؤال انقطع المسؤول عنه والمعنى ما يقطع السؤال
عنى (قوله) ألا تسألوني ثم أضحك (ب) الاظهر انه ليس من تمام رواية هذا الحديث أن يضحك

لا يسأله غيرها ور به تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبره عليه فيدينه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب
الجنة هي أحسن من الاولين فيقول أي رب أذنني من هذه لاستظل بظلها واشرب من مائها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم
تعاهدني أن لا تسألني غيرها قال بلى يارب هذه لا أسألك غيرها ور به يعذره لانه يرى ما لا صبره عليه فيدينه منها فاذا أدناه منها فيسمع
أصوات أهل الجنة فيقول أي رب أدخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول
أي رب أستهنزني مني وأنت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال ألا تسألوني ثم أضحك قالوا ثم تضحك قال هكذا ضحك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من فضلك يا رسول الله قال من فضلك رب العالمين حين قال استهزئوا بى وأمر رب العالمين فيقول انى لأستهزئى منك ولكنى على ما أشاء قد ير * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال أى رب قدمنى الى هذه الشجرة لا كون فى ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فى قول يا ابن آدم ما يصير بنى منك الى آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا (٣٥٠) انقطعت به الامانى قال الله هولك وعشرة أمثاله

قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجته من الحور العين فتقولان له الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك قال فيقول ما أعطى أحد مثل ما أعطيت * حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثى ثنا سفيان بن عيينة عن مطرف وابن أبي عمير عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبه رواية ان شاء الله تعالى ح وحدثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان بن مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبه قال سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني بشر بن الحكم واللفظه ثنا سفيان ابن عيينة ثنا مطرف وابن أبي عمير سمعا الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبه يخبر به الناس على المنبر قال سفيان رفته أحدما أراه ابن أبي عمير قال

(قوله وأخذوا أخذاتهم) (ع) هو بفتح الهمزة والخاء جمع أخذته وهو مأخوذ من كرامتهم عز وجل وقد يكون المعنى صاروا الى منازلهم فى الجنة وذكرة نعلب بكسر الهمزة أخذته أى قصدته **(قوله غرست كرامتهم بيدي)** (ع) اليد بمعنى الجارحة محال على الله عز وجل ثم اختلف فقيل اليد واليدان فى الآية صفة عامناها بالسمع ونكل تفسيرها الى الله عز وجل وقيل تحمل على مدلولها لغة وهى لغة النعمة والقدرة والملك وبعد بعضهم حملها على القدرة لان كل شىء بقدرته الآن يقال المراد التأكيذ والبيان أو يكون وجه التخصيص التنبيه على انها ليست كجنات الدنيا المخلوقة عن وسائط من غرس وغيره وانما أنشأها بقول كن واطافها الى نفسه تشريفا وبعد بعضهم أيضا حملها على النعمة الآن الراوى **(قوله ولكنى على ما أشاء قد ير)** * قلت * قال الطيبي هو استدراك من مقدر فانه تعالى لما قال له أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها فاستبعده العبد لما رأى أنه ليس أهلا لذلك وقال أستهزئ بى قال سبحانه وتعالى نعم كنت لست أهلا لكى أجعلك أهلا له وأعطيك ما استبعدته لانى على ما أشاء قد ير **(قوله الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك)** أى خلقنا لك وخلقك لنا وقوله فتقولان بالتاء المثناة ويغلط فيه كثير فيروونه بالياء وهو لحن **(قوله ابن أبي عمير)** هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد وهو تابعى وقد سماه مسلم فى الطريق الثانى عبد الملك بن سعيد **(قوله سمعت المغيرة بن شعبه رواية)** (ح) قد قدمنا أن قولهم رواية أو يرفسه أو ينميه أو يبلغه كلها ألفاظ موضوعات عند أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف فى ذلك بينهم فقوله رواية أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله ان شاء الله فلا يضره هذا الاستثناء لانه جزم به فى الرواية الباقية وقوله رفته أحدهما أى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى والآخرة واقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سأل موسى والضمير فى أحدهما يعود على مطرف وابن أبي عمير سفيان والحكم للرفوع على الصحيح لانه زيادة ثقة **(قوله وأخذوا أخذاتهم)** (ح) هو بفتح الهمزة والخاء جمع أخذته وهو مأخوذ من كرامتهم عز وجل والمعنى صاروا الى منازلهم فى الجنة وذكرة نعلب بكسر الهمزة أخذته أى قصدته **(قوله غرست كرامتهم بيدي)** اليد بمعنى الجارحة محال ثم يوقف عن تعيين ما يلىق منها التعدد وقيل يحمل على النعمة والقدرة والملك ويكون وجه التخصيص تشريفا بنى الوسائط (ح) غرست كناية عن عدم عوارض التغيير * وقوله أولئك الذين أردت بضم التاء معناه اخترت واصطفت **(قوله فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يحظر على قلب بشر)**

سأل موسى صلى الله عليه وسلم به عز وجل ما أدنى أهل الجنة منزلة قال هو رجل يحيى بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول أى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولدت عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلام منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وخطمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يحظر على قلب بشر

قال ومصادقه في كتاب الله عز وجل (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرأة عين) الآية * وحدنا أبو كريب ثنا عبيد الله الأشجعي عن عبد الملك بن أبجر قال سمعت الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر ان موسى عليه السلام سأل الله عز وجل عن أخس أهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه * حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبي ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٥١) اني لاعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار

تكون الباء بمعنى اللام أي نعمتي (د) غرست كناية عن عدم عوارض التغيير لذلك (قوله في الآخر فان لك بكل سيئة حسنة) (ع) تبديل كل سيئة بحسنة حجة لمن قال مثله في قوله تعالى (فأولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات) فضلائمه تعالى والاكثر في الآية على أنها في تبديل أعمالهم السيئة بالكفر بحسنات الايمان (قوله لأراهاها هنا) استكثار للحسنات اذ علم أنه لا يؤاخذ بسناته وانما تبديل له حسنات (قوله في الآخر نحن نجيء يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال فتدعي الامم بأوثانها) الحديث (ع) كذا لفظ الحديث في كل النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف وصوابه نحن يوم القيامة على كون كذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن خزيمة عن كعب بن جحش عن الناس يوم القيامة على تل وفي تفسير الطبري عن ابن عمر فيرقى هو يعني محمد صلى الله عليه وسلم وأمه على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن جحش عن الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان امتحى هذا الحرف وأظلم على الراوي فغيره بكذا وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه أنظر فكاتب النقلة الجميع ونسقوه لمتن الحديث (قوله فيتجلى لهم يضحك) **قلت** * يحتمل أن يكون من باب نفي الصفة للدلالة على نفي الموصوف أو من باب نفي الصفة فقط فعلى الاول لا عين هنالك ولا رؤية ولا أذن ولا سماع ولا قلب ولا خطور وعلى الثاني المنفى الرؤية والسماع والخطور فقط وهذا الثاني أرجح * قال الطيبي وانما خص هذا الأخير بذكر البشر دون القرينتين السابقتين لانهم الذين ينتفعون بما أعدلهم ويهتمون بشأنه ويحظر ونهيبا لهم بخلاف الملائكة والحديث كالتفصيل للآية فانها نعت العلم والحديث نفي طرف حصوله (قوله ومصادقه) بكسر الميم أي دليله الذي يصدقه (قوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم) قال الكشاف أي لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لاملأ مقرب ولا نبي مرسل أي نوع عظيم الثواب ادخر الله تعالى لأولئك وأخفاه من جميع خلقه لا يعلمه الا هو مما تقرر به عيونهم ولا يذ على هذه العدة ولا مطمح وراءها (قوله نحن نجيء يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال فتدعي الامم بأوثانها) الحديث (ع) كذا لفظ الحديث في كل النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف وصوابه نحن يوم القيامة على كوم وكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خزيمة عن كعب بن جحش عن الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل وفي تفسير الطبري عن ابن عمر فيرقى هو يعني محمد صلى الله عليه وسلم وأمه على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن جحش عن الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان امتحى هذا الحرف وأظلم على الراوي فغيره بكذا وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه انظر فكاتب النقلة الجميع ونسقوه بمتن الحديث (قوله فيتجلى لهم يضحك) أي يظهر لهم وهو راض (ع) وقيل معنى يضحك يبدي لهم ما أخفى عنهم بفضله (ب)

الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نحن نجيء يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال تدعي الامم بأوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول ثم يأتيان بنا بعد ذلك فيقولون من تنظرون فيقولون ننظر ربنا فيقولون أنار بكم فيقولون حتى ننظر اليك فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه

و يعطى كل انسان منهم من مؤمن أو منافق نوراً ثم يتبعونه وعلى جسم جهنم كلاب وحسك يأخذون شاء الله ثم يطغأ نور المنافقين ثم ينجوا المؤمنون فتجوأ أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون (٣٥٢) ألفاً ليجاسبون ثم الذين يأنهم كاضوا نجماً في السماء

ثم كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفضاء الجنة ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشئ في السيل ويذهب حرقه ثم يسأل حتى يجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمر وسمع جابر يقول سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنيه يقول ان الله عز وجل يخرج ناساً من النار فسد خلهم الجنة * وحدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد قال قلت لعمر بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يخرج قوماً من النار بالشفاعة فقال نعم * حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا أبو أحمد الزبير بن قيس بن سليم العنبري حدثني يزيد الفقير ثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوماً يخرجون من النار يحرقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة * وحدثنا حجاج بن الشاعر ثنا الفضل بن دكين ثنا أبو عاصم يعني محمد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد الفقير قال كنت قد شغفتي رأيت من

(ع) التجلى الظهور والضحك معبر به عن الرضا فالمعنى يظهر لهم وهو راض (ع) وقيل معنى يضحك يبدى لهم ما أخفى عنهم بفضله * قلت * فيرجع الى أنه صفة فصل (قوله) ويعطى كل انسان منهم من مؤمن أو منافق نوراً (ع) ذلك في المنافق بظاهر إيمانه الذي دخل بسببه في جملة المؤمنين كما يحشرون غراً محجلين حتى يفضحوا باطغاء النور وتساظهم على الصراط وكما يصدون عن الحوض ويطردون ذات الشمال ومعنى يتبعونه أي يتبعون أمره (قوله نبات الشئ) (ع) يعنى الجنة وتقدم تفسيرها وعند السجزي نبات الدمن بكسر الدال وسكون الميم وهو البعر أى نبات المحل ذى الدمن والهاء من حرقه عائداً على المحرجين من النار وذهاب ذلك عنهم ممارش عليهم من ماء الجنة وهو من معنى قوله فيلقون في نهر الجنة أو نهر الحياة إذا الجميع مضاف الى الجنة والحديث في الام كله من لفظ جابر وليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فليس على شرط مسلم رحمه الله تعالى وإنما دخل في المسند وصار على شرطه من جهة أنه أسنده في طريق آخر فذكر ابن أبي خيثمة يرفعه عن ابن جرير بعد قوله فضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه مسلم على هذا بعد في حديث عثمان بن أبي شيبة وذكر أسنده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (د) الدمن بكسر الدال وسكون الميم البعر والمعنى نبات المحل ذى الدمن وهو بمعنى جميل السيل

أحاديث المقام المحمود

(قوله شغفتي) (ع) وروى بالمهمله وهما بمعنى أى لصق بشغاف قلبي وهو غلافه وقيل سويداؤه

فيرجع الى أنه صفة فعل (قوله ثم يطغأ نور المنافقين) روى بفتح الياء وضمها ومعنى يتبعونه أي يتبعون أمره (قوله نبات الشئ) يعنى الحبة (ع) ويروى نبات الدمن بكسر الدال وسكون الميم وهو البعر (ح) أى نبات الدمن أى الشئ الحاصل في البعر فهو بمعنى جميل السيل (قوله ويذهب حرقه) بضم الحاء وتخفيف الراء وضميره يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسأل ومعنى حرقه أثر النار (ع) والحديث كله من لفظ جابر وليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فليس على شرط مسلم وإنما دخل في المسند وصار على شرطه لأنه أسنده في طريق آخر (قوله حدثني يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفي قيل له الفقير لأنه أصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له (قوله الادارات وجوههم) جمع دارة وهو ما يحيط بالوجه من جوانبه والمراد الوجه كله لان فيه محل السجود ويحتمل أن يكون المراد محل السجود منه فقط وهو الجبهة والانف وجعت الادارات بحسب الأشخاص (قوله شغفتي) ويروى بالعين المهملة أى لصق بشغاف قلبي وهو غلافه ورأى الخوارج تكفيرهم بالذنوب وتقول بتخليد العصاة في النار (ب) احتجوا على التكفير بالآية الأولى ووجه الدليل أنه يتركب منها غير ما قيس من الشكل الأول فيقال العاصي يدخل النار وكل داخل النار مخزى ينتج العاصي مخزى ثم يتركب من هذه النتيجة قياس ثان من الشكل الثاني فيقال العاصي مخزى ولا شئ من المؤمن بمخزى والصغرى صادقة لأنها نتيجة الأول والكبرى كذلك لقوله تعالى (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) فينتج لاشئ من المعاصي بمؤمن * وأجيب بأن الذين آمنوا ليس بمعطوف على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو مبتدأ مستأنف خبره نورهم يسعى واحتجوا على

بن دكين ثنا أبو عاصم يعني محمد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد الفقير قال كنت قد شغفتي رأيت من

وشغها جباري ء أيضا بالعين والعين أي برحها حبه وقيل أخذ حبه قلبها من أعلاه وشغاف كل شيء
 أعلاه وقيل بلغ داخل قلبها (قوله نجرنا) * قلت * الخوارج تكفر بالذنوب وهو سبب
 خروجهم عن الناس وتقول بتخليد العاصي في النار محتجين على التكفير بالآية الأولى ووجه الدليل
 منها أنه يتركب منها مع غير هاقياس من الشكل الأول فيقال العاصي يدخل النار وكل داخل النار
 مخزى فينتج العاصي مخزى ثم يركب من هذه النتيجة قياسان من الشكل الثاني فيقال العاصي مخزى
 ولا شيء من المخزى بمؤمن والصغرى صادقة لأنها نتيجة الأولى والكبرى كذلك لقوله تعالى (يوم
 لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) ينتج لاشيء من العاصي بمؤمن وأجيب بأن والذين آمنوا ليس
 بمطوف على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو مبتدأ مسنة أنف خبره نورهم يسعي واحتجوا على
 التخليد بالآية الثانية والجواب أنها في الكفار وأنها مخصوصة بهذه الأحاديث ولما كان الحديث
 نضافي ابطال الأمرين وعلم يزيد أن جابر لا يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم رجوع (ع) واختلفت
 الأحاديث في المقام المحمود فذكر جابر في هذا الحديث أنه خرج مع العصاة بشفاعته صلى الله عليه
 وسلم ويأتي من حديث ابن عمر ما ظاهره أنه الشفاعته في تجميل الحساب وفي حديث جابر ينادى يوم
 القيامة والناس سكوت يا محمد فيقول لبيك وسديك والخير في يدك الحديث الخ وفي حديث كعب
 ابن مالك يحشر الناس على تل فنكسى حلة خضراء ثم ينادى بي فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك
 المقام المحمود وعن عبد الله بن سلام محمد على كرسى الرب بين يدي الله عز وجل وروى عن مجاهد
 في ذلك قول منكر لا يصح ولو صح تأول ويقرب بالتأويل من قول عبد الله بن سلام ويخرج من
 جملة الأحاديث أن المقام المحمود كون آدم عليه السلام وذريته تحت لوائه في عرصات القيامة من
 أول اليوم إلى دخول الجنة وخروج من النار وأول ذلك اجابة المنادى وحده الله عز وجل
 بما ألهمه ثم الشفاعته في تجميل الحساب وراحة الناس من كرب المحشر وهو مقامه المحمود الذي حده
 فيه الأولون والآخرون ثم شفاعته فبين لا حساب عليه من أمته ثم فبين يخرج من النار حتى لا يبقى
 فيها من في قلبه من مقال ذرة من إيمان ثم يأمر الله عز وجل باخراج من قال لا اله الا الله حتى لا يبقى في النار
 الا المخلدون وهو آخر عرصات القيامة (قوله السامس) (ع) كذا في كل النسخ ولا يعرف له معنى لان
 السامس مثل صغار حجر وقيل جمع سمس الحب المعروف أو الاخفاء السراع هذا جميع ما فسرت به
 اللفظة ولا مدخل لشيء منه ها هنا ولعل صوابه السامس والسامس العود الاسود وقيل هو الآبتوس
 وللشاعر في وصفه البياض والسواد

التخليد بالآية الثانية * والجواب أنها في الكفار وأنها مخصوصة بهذه الأحاديث ولما كان الحديث
 نضافي ابطال الأمرين وعلم يزيد أن جابر لا يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم رجوع (قوله ثم يخرج
 على الناس) أي يظهر مذهب الخوارج وندعو اليه (قوله قد زعم ان قوما يخرجون من النار) زعم
 هنا بمعنى قال واختلفت الأحاديث في المقام المحمود وذكر جابر في هذا الحديث أنه خرج مع العصاة
 بشفاعته صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك انظر الاكمال (قوله السامس) (ع) كذا في كل النسخ
 ولا يعرف له معنى لان السامس مثل صغار حجر وقيل جمع سمس الحب المعروف أو الاخفاء السراع
 هذا جميع ما فسرت به اللفظة ولا مدخل لشيء منه ها هنا ولعل صوابه السامس والسامس عود اسود
 وقيل هو الآبتوس وللشاعر في وصفه البياض والسواد

بجاءت بلونين مستحسنين * أبهى من العاج والسامس

رأى الخوارج نجرنا في
 عصابة ذوى عددنر يد أن
 نخرج ثم نخرج على الناس
 قال فررنا على المدينة فاذا
 جابر بن عبد الله يحدث
 القوم جالساً الى سارية عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال واذا هو قد ذكر
 الجهنميين قال فقلت له
 يا صاحب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما هذا الذي
 تحدثون والله تعالى يقول
 (انك من تدخل النار فقد
 أخزيت به * وكلاً أرادوا أن
 يخرجوا منها أعيدها فيها) فما
 هذا الذي تقولون قال
 فقال أتقرأ القرآن قلت
 نعم قال فهل سمعت بمقام
 محمد صلى الله عليه وسلم
 يعنى الذى يبعثه الله فيه
 قلت نعم قال فانه مقام محمد
 صلى الله عليه وسلم المحمود
 الذى يخرج الله به من
 يخرج قال ثم نعت وضع
 الصراط وهم الناس عليه
 قال وأخاف أن لا أكون
 أحفظ ذلك قال غير أنه قد
 زعم أن قوما يخرجون من
 النار بعد أن يكونوا فيها
 قال يعنى فيخرجون كأنهم
 عيسدان السامس قال
 فيدخلون نهراً من أنهار
 الجنة فيغتسلون فيه

﴿ نجاء بلونين مستحسنين * أبهى من العاج والساسم ﴾

(د) قال ابن الاثير الساسم جمع سمسمنت النبت المعروف الذي يصنع منه الشيرج تراه اذا قطع وترك ليؤخذ حبه رقا قاسودا كانها محرقة فشبهاهؤلاء قال وطال ما طلبت وسألت عن هذه اللفظة فلم أجد فيها شفاء وما أشبه أن تكون اللفظة محرقة وربما كانت الساسم بفتح السين الثانية وهي خشب سود كالآبنوس (قوله أو كما قال) (د) هذا من أدب الرواة المعروف انه اذا روى بالمعنى أن يعقب ذلك بقوله أو كما قال احتياطا وخوفا من تعريف

﴿ حديث أنس الطويل في الشفاعة ﴾

(قوله حتى يريحنا) ﴿ قلت ﴾ خلصت من كلام الغزالي رضى الله عنه من أحاديث المحشر وهو فيها مضمونه يحشر الناس أنواعا ركبانا ومشاة وعلى وجوههم على أرض بيضاء كالفضة ليس فيها علم لاحد أى ما يستتر به أحد فاذا استقر واهتات ثارت النجوم وطمس ضوء الشمس والقمر وأظلمت الأرض بمحوسر اجها فينا الناس كذلك دارت السماء فوق رؤسهم وانشقت مع شدتها وعظمتها وصلابتها وغلظتها الذى هو مسيرة خمسمائة عام فياهل صوتها في أنفاس الخلائق ثم تناثر وتسيل كالفضة المذابة الى صفرة وصارت وردة كالدهان وصارت السماء كالملهل والجبال كالهين وانتشر الناس كالغراش المبيوث عراة قالت أم سلمة رضى الله عنها قالت ينظر الناس بعضهم الى بعض قال شعوا عن ذلك (لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه) فيقفون ومعهم أهل السوات السبع وأهل الارض من جن وشيطان شاخصه أبصارهم منقطرة قلوبهم يمجج بعضهم في بعض ويدفعه لشدة الزحام وتدنا الشمس من رؤسهم وقد تضاعف لهيها ويجمع حرها وحر الانفاس واحترق القلوب من الخوف والحياة من العرض ويفيض العرق من كل شعرة على صعيد الارض ثم يرتفع الى أبدانهم بقدر منازلهم عند الله عز وجل فيبلغ من بعض الى ركبته ومن بعض الى شحمة أذنيه ويكاد أن يغيب فيه وفي الصحيح أن العرق يبلغ في الارض سبعين ذراعا وسكنت حينئذ الاصوات وقل الالتفات وبرزت الخفيات وظهرت الخطيئات وشاب الصغير وسكت الكبير ونشرت الدواوين ووضع الموازين وبرزت الجحيم ونظقت الجوارح (وتذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) فيقفون كذلك خمسين ألف سنة لا يأكلون فيها أكلة ولا يشربون فيها شرابا ولا يكلمون ولا ينظرون في أمرهم حتى ان بعضهم ينادى ويقول يارب

(ح) قال ابن الاثير الساسم جمع سمسمنت النبت المعروف الذي يصنع منه الشيرج وعيدانه تراه اذا فلتت وتركت ليؤخذ حبه رقا قاسودا كانها محرقة فشبهاهؤلاء (قوله كأنهم القراطيس) جمع قرطاس بكسر القاف وضمها وهي الصحيفة التي يكتب فيها شهبواها الشدة بياضهم بعد اغتسالهم (قوله أترون الشيخ يكذب) استغهام انكار أى لا يكذب أصلا فلا يسيل الى مقامنا على الاعتقاد الفاسد والشيخ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (قوله أو كما قال أبو نعيم) هو الفضل بن دكين شيخ شيخ مسلم المذكور في أول الاسناد (ح) هذا من أدب الرواة المعروف أنه اذا روى بالمعنى أن يعقب ذلك بقوله أو كما قال احتياطا وخوفا من تعريف (قوله حديثنا هدايا) بفتح الهاء وتشديد الهمزة والمهملة ويقال فيه أيضا هدية وقد تقدم ومحمد بن عبيد الغبري بضم الغين المجهمة وفتح الباء الموحدة (قوله فيهمون) وفي رواية فيهمون والمعنى متقارب فعنى الاول يعتمون بسؤال الشفاعة ومعنى

فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا وقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد أو كما قال أبو نعيم * حدثنا هدايا بن خالد الأزدي ثنا جاد بن سامة عن أبي عمران وثابت عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله تعالى فيلنفت أحدهم فيقول أى رب اذا خرجتني منها فلا تمدني فيها فيجيبه الله منها * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لابي كامل قالانا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهمون لذلك وقال ابن عبيد فيهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من

أرخصي من هذا المكان ولوالى النار ولم يقع بعد حساب ولا عقاب سوى ما كان لحقهم من شدة نفة الصعقة التي تنفجر لها القلوب فيقومون وقد تغيرت الوجوه واغربت الابدان فاذا بلغهم هذا الجهد طلب بعضهم بعضا في طلب من يكرم على الله عز وجل في الاراحة من هذا الموقف فلم يبق نبي يقصد الا ويدفعهم كما ذكر **(قوله)** فيأتون آدم **(قلت)** اتيانهم آدم عليه السلام مع علمهم في الدنيا ان المختص بهذه الشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل انه ممن لم يعلم ذلك أو علم ولكنه علم ان الامر هكذا يقع اظهار الشرفه صلى الله عليه وسلم فانه لو بدى به ليقيل لو بدى بغيره لاحتمل ان يشفع أما بعد امتناع الجميع وسئل هو فأجاب فهو النهاية في الشرف وعلو المنزلة ويحتمل انه ممن علم ولكنه دهش **(قوله)** خلقك الله بيده أى بقدرته وهو تنبيه على ان خلقه ليس كخلق بنيه من تقلبهم في الارحام وغير ذلك من الوسائط والافكل شئ بقدرته عز وجل **(قوله)** ونفخ فيك من روحي (ع) هى اضافة خلق وتشريف **(قوله)** لست هنا كم (ع) قول كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام لست هنا كم يحتمل انه تواضع وكبار لما سئل ويحتمل انه لعلمه انها ليست له بل لغيره حتى ينتهي الامر اليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه لعلمه انها للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن علم ان الامر كذا يقع **(قوله)** ويد كر خطيئة (ع) اخج بهم من يميز الصغار على الانبياء عليهم السلام **(قلت)** والجواب ما يأتي (ع) اختلف في جواز الكبائر عليهم قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز وأما بعد النبوة فهم معصومون من الكبائر قال القاضي لدليل الاجماع وقال الاسفرائني لدليل المجزأة وقال المعتزلة لدليل العقل لما فيه من التنفير عنهم واتفقوا على عصمتهم فيا طريقه التبليغ من الأقوال واختلفوا فيا طريقه التبليغ من الافعال فعمله الاسفرائني كالأقوال وأول أحاديث السهو بما يأتي في محله ان شاء الله تعالى والحق جوازه ووقوعه وعليه الاكثر لكن بشرط تنبيههم عليه في الحال عندا الجمهور وقال بعضهم ما بينه وبين الموت ليمينوا حكمه وبلغوا ما أنزل اليهم كقال انى لانسى أو انسى لاسن واتفقوا أيضا على عصمتهم من حقائق الخسة والاكثر على جواز غيرهما ووقوعه لظاهر الآى والا حاديث ومنع ذلك جماعة من المحققين صونا لمنصب النبوة عن مخالفة الله سبحانه عمدا وتأولوا ما وقع بأنه سهو أو تأويل أو قبل النبوة أو سهو ومخالفة خوفا واشفاقا والافليس بذنب وهذا المذهب هو الحق اذ لو وقعت مخالفة لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وأقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بهم وانما اختلف هل الاقتداء بهم واجب أو مندوب أو مباح أو يفرق بين العبادات والمعاملات وقد بسطنا القول بذلك في الشفاء بما لا تجده في غيره وتسمية الانبياء عليهم الصلاة والسلام هذه الاشياء خطايا انما هو اشفاق اذ ليست بخطايا آدم عليه السلام أكل نسيان ونوح عليه السلام ذعا على قوم كفار وموسى عليه السلام قتل كافرا و ابراهيم عليه السلام قال حقا **(قلت)** ذكر الخلاف في وجوب اتباع فعله ولا بد من تنقيح محل الخلاف ففعل الجبلية كالقيام والقعود متفق

الثانى أن الله تعالى يلهمهم ذلك **(قوله)** فيأتون آدم مع علمهم في الدنيا ان المختص بهذه الشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه ممن لم يعلم ذلك أو علم ولكنه علم ان الامر هكذا اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم باجابته بعد عجز الجميع ويحتمل انه ممن علم ولكنه دهش **(قوله)** أنت آدم **(قلت)** هو من باب قوله * أنا أبو النجم وشعري شعري * وهو بهم فيه معنى الكمال لا يعلم بما اراد منه ففسر بما بعده من قوله أبو الخلق خلقك الله بيده الى آخره **(قوله)** ونفخ فيك من روحي (ع) اضافة تشريف ومما لك الى مالك **(قوله)** لست هنا كم يحتمل انه تواضع أو لعلمه أنها لغيره على الجملة أو لعلمه انها للنبي صلى الله عليه وسلم خصوصا ولكن علم انه كذا يقع **(قلت)** ومعنى لست هنا كم لست في المكان

مكاننا هذا قال فيأتون آدم صلى الله عليه وسلم فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحي وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يرجعنا من مكاننا هذا فيقول لست هنا كم ويد كر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه منها

على انه مباح منه ومن الامة وما فعله بيان المطلق بقول كقوله صلوا كما رأيتموني أصلى وبقرينة حال كماله أمر بقطع السارق ورأينا قطع من الكوع فلا خلاف في وجوب اتباعه فيه وما علمت صفته من أفعاله من وجوب أو ندب أو اباحة فالجمهور على وجوب اتباعه بصفة ما فعله ان وجوب فوجوب وان ندب فندب وان اباحة فاباحة وقيل هو بمنزلة ما لم تعلم صفته من فعله واختلف فيما لم تعلم صفته من فعله وفيه من الخلاف ما ذكر **(قولهم ائتموا نوحا)** (ع) ائتموا نوحا آدم عليه السلام واحالة آدم على نوح عليهما السلام فيه تقديم الآباء وذوى الاسنان في الامر المهم **(قولهم أول رسول)** (م) برده قول المؤرخين أن ادريس عليه السلام جد أعلى لنوح عليه السلام إلا أن يصح أن ادريس عليه السلام لم يرسل (ع) رأيت ابن بطال ذهب الى أنه لم يرسل ليسلم من الاعتراض وقد نص في حديث أبي ذر رضى الله عنه أنه أرسل ويجمع الحديثين بان تكون رسالته الى قومه خاصة كهو وصلاح عليهما السلام ورسالة نوح عليه السلام عامة واحتج بعضهم لرسالته بقوله تعالى (وان الياس لمن المرسلين) قال والياس هو ادريس عليه السلام وقد قرئ وان ادريس وهذا المعنى يجاب عن الاعتراض با آدم وشيث فان آدم عليه السلام انما أرسل لنيه ولم يكونوا كفارا كقوم نوح عليه السلام وانما أرسل لتعليم الايمان والشرائع وخلفه في ذلك شيث عليه السلام **﴿قلت﴾** قال ابن عطية الا شهر أن ادريس لم يرسل وانما هو نبي فقط **(قولهم الذي اتخذه الله خليلا)** (ع) أصل الخلة الاصطفاء وقيل الانقطاع لان الخليل ينقطع الى من يخال ويقل من الخلة وهي الحاجة وسمى ابراهيم عليه السلام خليلا لانه قصر حاجته على الله عز وجل حين قال له الملك وقد رمى في المنجنيق ألك حاجة قال أما اليك فلا وقيل الخلة المحبة وقيل صفاؤها الذي يتخيل موضع السر والشاعر

قد تخلات مسلك الروح منى * ولذا سمي الخليل خليلا

(د) قال الواحدى لا يصح من الخلة بمعنى الحاجة لان الله عز وجل خليل ابراهيم عليه السلام والحاجة عليه محال **(قولهم الذي كلفه الله)** (ع) لم يختلف أهل السنة في حل هذا على ظاهره من أنه كلفه حقيقة

والمثل الذي تحسبوننى فيه بر بد مقام الشفاعة **(قولهم ويد كرخطيته)** (ع) تسمية الانبياء عليهم الصلاة والسلام هذه الاشياء خطايا انما هو شفاق اذ ليست بخطايا آدم عليه السلام أكل نسياناً ونوح عليه السلام دعاه على قوم كفار وموسى عليه السلام قتل كافرا و ابراهيم عليه السلام دفع بقول هو بحسب مراده صدق وعتب الله على بعضهم لعل منزلتهم أنظر بقية في الاكمال واكماله للابى رحمه الله تعالى **(قولهم الذي كلفه الله)** لم يختلف أهل السنة في حل هذا على ظاهره من أنه كلفه حقيقة بكلامه القديم الذى ليس بحرف ولا صوت لتأكيده بالمصدر (ب) واعترض ذلك الشيخ ابن عبد السلام وقال التأكيذ كور انما يفيد حقيقة أن الله سبحانه كلفه ما بنفسه أو بكلام خلقه في الشجرة فحقن قال الشيخ وكنامعشر الطلبة نجيبه بان التأكيذ بالمصدر يرفع الشك عن الحديث من حيث نسبته الى الفاعل المعين وأنت تعرف ان جوابهم لا ينفى لان غايتهم انهم كرروا كلام المعارض لانه اذا أثبت التأكيذ حقيقة نسبة الفعل الى الفاعل المعين فهل كلفه بنفسه أو بكلام خلقه في جاد فالاحتمال باق وانما الجواب ان التأكيذ بالمصدر يرفع احتمال ان الفاعل غير المذكور واحتمال ان المذكور لم يفعل الفعل المعين وانما فعله بعض اتباعه فتكلميما في الآي يرفع احتمال أن يكون المكلم أحد الملائكة واحتمال ان الله سبحانه جعل ما ينزل منزلة تكليمه اياه كخلق في جاد وهذا معنى قول النحاة التأكيذ بالمصدر يرفع الشك عن الحديث أى يرفع جميع الاحتمالات **﴿قلت﴾** الاشكال انما ورد لقول كثير

ولكن ائتموا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى قال فيأتون نوحا عليه السلام فيقول لست هنا كم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستعي ربه منها ولكن ائتموا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هنا كم ويد كرخطيته التي أصاب فيستعي ربه منها ولكن ائتموا موسى الذي كلفه الله وأعطاه التوراة قال فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست هنا كم ويد كرخطيته التي أصاب فيستعي ربه منها ولكن ائتموا عيسى

لأن كيد المصدر بكلام لا يشبه كلام الخلقين * (قلت) * أثبت الأشعري كلام نفس قائم بذات المتكلم ليس بصوت ولا حرف ونفاه سائر الفرق وقالوا ليس الكلام الالفاظى ونفته الفلاسفة عن القديم وأثبتته للحديث فالبارى عز وجل عند أهل السنة متكلم بكلام نفسى ليس بصوت ولا حرف قائم بذاته تعالى كقيام العلم وغيره من الصفات واختلف النافون لكلام النفس فقالت فرقة هو متكلم بكلام لفظى من صوت وحرف ليس قائم بذاته لان الاصوات والحروف حادثة ولا يتصف الله سبحانه بحادث وقالت فرقة هو متكلم به وقائم بذاته فأجاز واقيام الحوادث بذاته تعالى وقالت المعتزلة هو متكلم بكلام من صوت وحرف خلقه في جاد ثم اختلفوا فقال الجبائى لا بد فيه من هيئة يتأتى معها اخراج الحروف وخالفه سائر المعتزلة في اشتراطها فقول القاضى كنه حقيقة يعنى بكلام نفسى قائم بذاته عز وجل لامر كبا من صوت وحرف كما يقوله سائر الفرق واحتج الاصحاب على ذلك بأن التأكيد بالمصدر في قوله تعالى (وكلم الله موسى تكليما) يرفع الشك والاحتمال * واعترض ذلك الشيخ ابن عبد السلام وقال التأكيد المذكور انما يفيد حقيقة أن الله سبحانه كنه ما بنفسه أو بكلام خلقه في الشجرة فحمل قال الشيخ وكنامه مشر الطلبة نعيبه بأن التأكيد بالمصدر يرفع الشك عن الحديث من حيث نسبتة الى الفاعل المعين وأنت تعرف أن جوابهم لا يغنى لان غايته انهم كرروا كلام المعارض لانه اذا أثبت التأكيد حقيقة نسبة الفعل الى الفاعل المعين فهل كنه بنفسه أو بكلام خلقه في جاد فالاحتمال باق * وانما الجواب أن التأكيد بالمصدر يرفع احتمال أن الفاعل غير المذكور واحتمال أن المذكور لم يفعل الفعل المعين وانما جعله بعض أتباعه فانك اذا قلت قام زيد اذ احتمل أن يكون القائم بعض أتباع زيد واحتمل أن زيدا لم يفعل القيام بل ما ينتزل منزلة القيام فاذا قلت قام زيد قياما ارتفعت هذه الاحتمالات فتكليا في الآية رفع احتمال أن يكون المتكلم أحد الملائكة واحتمال أن يكون الله سبحانه فعل ما ينتزل منزلة تكليمه اياه فكلمه في جاد وهذا معنى قول النحاة التأكيد بالمصدر يرفع الشك عن الحديث أى يرفع جميع الاحتمالات (قوله روح الله وكتبه) (ع) تقدم الكلام عليهم * قلت * ولم يأت ان الخلق تلجأ الى غير هذه الاربعة وخص الاربعة لانهم أفضل الرسل عليهم السلام بعده صلى الله عليه وسلم وأولو العزم الذين أمر صلى الله عليه وسلم أن يصبر كما صبروا وقد نص عليهم في قوله تعالى (انا وأحينا اليك) وفي قوله تعالى (شرع لكم) الآية ولم يذكر آدم عليه السلام فيها وذكره هنا (قوله عبدا غفر له ما تقدم من ذنبه) (ع) قيل المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها وقيل المتقدم ما وقع والمتأخر ما لم يقع على طريق الوعد وقيل المراد بذلك أمته وقيل المراد ما وقع سهوا أو غفله أو تأويلا واختاره القشيري وقيل المعنى ما تقدم لايك آدم وما تأخر من ذنوب أمته وقيل المراد انه مغفور له من ذنبه لو كان وقيل هو تزيبه

من النويين في المصدر المؤكده انه تو كيد لعامله وبعضهم يقول ينتزل منزلة تكون الفعل فظاهر هذا القول أنه عندهم تو كيد لفظى لعامله وقد علمت ان التوكيد اللفظى كاحد جزأى النسبة لا يتعرض للنسبة على أنه قد استعمل الفعل مجازا مع توكيده بالمصدر قال

بكي الخزمن عوف وأنكر جلد * وعجت عجمان جدام المطارف

فأسند عجت الى المطارف التي هي ثياب وهو مجاز ثم وكده بالمصدر وقد استوفينا الكلام على الآية براد وجوابا في شرحنا على العقيدة التي وضعناها في علم التوحيد فانظره ان شئت (قوله روح الله أو كتبه) (ب) لم يأت أن الخلق يلجئون الى غير هؤلاء الاربعة وخصوا لأنهم أفضل الرسل عليهم السلام بعد

روح الله وكتبه فيأتون
عيسى روح الله وكتبه
فيقول لست هناك
ولكن اتوا محمدا صلى الله
عليه وسلم عبدا غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيأتون

عن الذنوب (د) فعلى ان المراد أمتهم فالمراد بعضهم أو يعنى عدم الخلود فى النار (قوله فاستأذن على ربي) (ع) عناه فى الشفاعة الموعود بها ومبادرتة واجابته لعلمه أنه صاحب المقام (ط) الاستئذان والانطلاق الى الله عز وجل المدكور فى الآخر يشعر بالتستر والتعجب ودخول المستأذن مع المستأذن عليه فى محل يحويهما وكل على الله عز وجل محال فحمل الانطلاق على أنه الى جنة الفردوس لانها أعلى الجنات اذ ليس ثم الاجنة أو نار والاستئذان على خزنتها لان هذا المحل لعظمه لا يدخل الاباذن (قوله ثم أشفع فأخرج من النار) (ع) جاء فى هذا الحديث وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن الذى يبدا به بعد الاذن شفاعة الاخراج ويأتى فى الحديث نفسه من طريق حديثه رضى الله عنه فيأتون محمد اف يقوم ويؤذن له وترسل الأمانة والرحم بجنبى الصراط وبهذا يتصل الحديث لان هذه هى الشفاعة التى لجأ فيها الخلق لترجيحهم من الموقف ثم بعد ذلك تحمل شفاعته صلى الله عليه وسلم وشفاعة غيره وجاء فى أحاديث الرؤية والمحشر المتقدمة الامر بالتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين ثم تحمل الشفاعة و يوضع الصراط فيجمع بين هذه الاحاديث بأن يكون الامر بالتباع هو أول الفصل وأول مقامه المحمود والشفاعة المدكورة فيه هى الشفاعة فى الميزان على الصراط وهى له صلى الله عليه وسلم لاغيره كما نص عليه فى الاحاديث ثم بعدها شفاعة الاخراج * (قلت) * قوله * وهذا يتصل الحديث يعنى أن لراوى أسقط ذلك فى هذا الطريق ويحتمل أنه رجوع ويحتمل أن يكون شفع فى الامرين واكتفى فى حديث أنس بشفاعة الاخراج لانها تستلزم الاخرى لان الاخراج فرع وقوع الحساب (قوله فى الثالثة أو فى الرابعة) * (قلت) * قد جزم فى الطريق الآخر أنه فى الرابعة وفسر فيها من حسبه القرآن بأنه من وجب عليه الخلود ويأتى فى زيادة الحسن فى حديث أنس فيقول فى الرابعة ائذن لى فمين قال لا اله الا الله فيقول ليس ذلك اليك

النبى صلى الله عليه وسلم وأولو العزم الذين أمر صلى الله عليه وسلم أن يصبر كما صبروا (قوله فاستأذن على ربي) (ط) الاستئذان والانطلاق الى الله عز وجل المدكور فى الآخر يشعر بالتستر والتعجب ودخول المستأذن مع المستأذن عليه فى محل يحويهما وكل على الله عز وجل محال فحمل الانطلاق على انه الى جنة الفردوس لانها أعلى الجنة اذ ليس ثم الاجنة أو نار والاستئذان على خزنتها لان هذا المحل لا يدخل الاباذن (قوله فيجدلى حدا) قلت يريد انه يبين فى كل طور من أطوار الشفاعة حدا أقف عنده فلا أتعدها مثل أن يقول شفعتك فمين أدخل بالجماعات ثم يقول شفعتك فمين أدخل بالصلوات ومثله فمين شرب الخمر ثم فمين زنى وعلى هذا ليريه علو الشفاعة فى عظم الذنب (قوله فأخرجهم من النار) قلت قال الطيبي فان قلت دل أول الكلام على أن المستشفعين هم الذين حبسوا فى الموقف وهووا خزنوا لذلك وطلبوا أن يخلصهم من ذلك الكرب ودل قوله فأخرجهم من النار على أنهم من الداخلين فيها فواجهه * (قلت) * فيه وجهان أحدهما العمل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سير بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا فى المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما فيه وأدخلهم الجنة ثم شرع فى شفاعة الداخلين فى النار زمر ا بعد زمر كما دل عليه قوله فيجدلى حدا الى آخره فاختصر الكلام وقد ذكرنا قانونا فى فتوح الغيب فى سورة هود يرجع اليه فى مثل هذا الاختصار * وتانيهما أن يراد بالنار الحبس والكربة وما كانوا عليه من الشدة ودنو الشمس الى رؤسهم وحرها وسفعها والجمامم بالعرق وبالخروج الخالص منها والله تعالى أعلم (قوله فى الثالثة أو فى الرابعة) قد جزم فى الطريق الآخر انه فى الرابعة (ب) ويأتى فى زيادة الحسن فى حديث أنس فيقول

فاستأذن على ربي فيؤذن لى فاذا أنا رأيته وقعت ساجدا فيدعنى ماشاء الله أن يدعنى فيقال يا محمد ارفع رأسك قل يسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسى فأجدر ربي بتحميد يعلمني ربي ثم أشفع فيجد لى حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعنى ماشاء الله ان يدعنى ثم يقال لى ارفع رأسك يا محمد قل يسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسى فأجد ربي بتحميد يعلمني ربي ثم أشفع فيجدلى حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة فلا أدري فى الثالثة أو فى الرابعة

قتادة أي وجب عليه الخلود

* وحدنا محمد بن مثنى
ومحمد بن بشار قال ثنا ابن
أبي عدي عن سعيد
عن قتادة عن أنس قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجتمع المؤمنون
يوم القيامة فيهتفون بذلك
أو يلهمون ذلك بمثل
حديث أبي عوانة وقال في
الحديث ثم أتته الرابعة
أو أعود الرابعة فاقول يارب
مابقي الامن حبسه القرآن *

حدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن
هشام قال حدثني أبي عن
قتادة عن أنس بن مالك
أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال يجتمع الله تعالى
المؤمنين يوم القيامة
فيلهمون لذلك بمثل
حديثهما وذكر في
الرابعة فاقول يارب مابقي
في النار الامن حبسه القرآن
أي وجب عليه الخلود
* حدثني محمد بن مهال
الضريري ثنا يزيد بن زريع
ثنا سعيد بن أبي عروبة
وهشام صاحب الدستوائى
عن قتادة عن أنس بن
مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ح
وحدثنا أبو غسان المسمعي
ومحمد بن مثنى قال ثنا معاذ
وهو ابن هشام قال حدثني
أبي عن قتادة قال ثنا أنس

والجمع بينهما متناف لان من قال لا اله الا الله لا يجلد ويحبب بأنه اختلف فقيل يعنى من قالها من أمته
وقيل يعنى من قالها من غير أمته فالمعنى على الاول فاقول في الرابعة بعد اخراج أهل تلك المقادير لم يبق
من أمتى أى من أتباعى الامن قال لا اله الا الله فائذن لى فيه فيقال ليس ذلك اليك انما ذلك لارحم
الراحمين فيقول لم يبق بعد الامن وجب عليه الخلود والمعنى على الثانى فاقول لم يبق من أمتى أى من
أهل دعوتى الامن وجب عليه الخلود فائذن لى فبين قال لا اله الا الله من غير أمتى فقال ليس ذلك اليك
قد استوفيت حقتك فى أمتك وانما ذلك لله وتقدم ان أمته تطلق تارة على أتباعه وتارة على عموم أهل
دعوته (قوله الامن حبسه القرآن) أى حكم بخلوده (ع) فيه ما عليه المساهمون من عدم تخليد العصاة
وردد على المعتزلة والخوارج لان فيه اخراج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الا أن شعبة جعل مكان
الذرة بفتح الذال المجمة وشذ الراء ضم المجمة وتخفيف الراء * (فان قلت) * الناس فى الوزن ثلاثة من
رجحت حسناته ومن تساوت كفتاه فهذا ان الى الجنة الاول يدخلها ابتداء والثانى بعد حبسه فى
الاعراف مدة والثالث من رجحت سيئاته فهذا انما يعاقب ببقائه فى النار بقدر ذلك الرجحان ثم يخرج
اذ لا يجلد أحد من أهل القبلة فى النار فى الشفاعة * (قلت) * أثره فى اخراجه قبل مكثه القدر الذى
يستحق اذ لو وقعت الشفاعة عند تمام لم تكن شفاعة (قوله فى الآخر من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه

فى الرابعة ائذن لى فبين قال لا اله الا الله فيقول ليس ذلك اليك والجمع بينهما متناف كان من قال
لا اله الا الله لا يجلد ويحبب بأنه اختلف فقيل يعنى من قالها من غير أمته فالمعنى على الاول فيقول فى
الرابعة بعد اخراج أهل تلك المقادير لم يبق من أمتى أى من أتباعى الامن قال لا اله الا الله فائذن لى فيه
فيقول ليس ذلك اليك انما ذلك لارحم الراحمين فيقول لم يبق بعد الامن وجب عليه الخلود والمعنى على
الثانى فاقول لم يبق من أمتى أى من أهل دعوتى الامن وجب عليه الخلود فائذن لى فبين قال لا اله الا الله
من غير أمتى فيقال ليس ذلك اليك انك قد استوفيت حقتك فى أمتك وانما ذلك لله وتقدم ان أمته تطلق
تارة على أتباعه وتارة على عموم أهل دعوته (قوله حدثنا محمد بن مثنى اى آخره) (ح) هذه الاسانيد
رجالها كلهم بصرىون وهذا الاتفاق فى غاية من الحسن وابن أبى عدى اسمه محمد بن ابراهيم بن أبى
عدي وهشام صاحب الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مائة من فوق مفتوحة
وبعد الالف ياء من غير نون كذا ضبطناه وهو المشهور قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونين
الالف والياء منسوب الى دستواء كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فهاشام
صاحب الدستوائى أى صاحب البراءة الدستوائى ويقال فيه الدستوائى أيضا وتوهم صاحب المطالع ان
قوله صاحب الدستوائى مرفوع صفة لمعاذ وانما هو مخفوض صفة لهشام أبيه وأبو الريح العتكي
بفتح العين والتاء وهو أبو الريح الزهرانى الذى يكرره مسلم فى مواضع واسمه سليمان بن داود ومعبود
العزرى بفتح العين المهملة والنون والزى (قوله الامن حبسه القرآن) أى وجب عليه الخلود
بنص القرآن (ب) * فان قلت الناس فى الوزن ثلاثة من رجحت حسناته ومن تساوت كفتاه
فهذا ان الى الجنة الاول يدخلها ابتداء والثانى بعد حبسه فى الاعراف مدة والثالث من رجحت
سيئاته فهذا انما يعاقب ببقائه فى النار بقدر ذلك الرجحان ثم يخرج اذ لا يجلد أحد من أهل القبلة
فى النار فى الشفاعة * (قلت) * أثره فى اخراجه قبل مكثه القدر الذى يستحق اذ لو وقعت الشفاعة
عند تمام لم تكن شفاعة (قوله وكان فى قلبه من الخير) هذا ظاهر فى أن هذه الاقدار زائدة على

ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج

من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بره ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن مهال في روايته قال يزيد فقلت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الآن شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها أبو بسطام * حدثنا أبو الربيع العتكي ثنا حماد بن زيد ثنا عبد بن هلال العنزي ح وحدثنا سعيد بن منصور واللفظ له ثنا حماد بن زيد ثنا عبد بن هلال العنزي قال انطلقنا الى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت فاثبتنا اليه وهو يصلي الضحى فاستأذن لنا ثابت (٣٦٠) فدخلنا عليه وأجاس ثابتا معه على سريره فقال له

يا أباحزة ان اخوانك من أهل البصرة يسألونك ان تحدهم حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ما ج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لذي ريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بآراهيم عليه السلام فانه خليل الله فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام فانه كلم الله فيؤتى موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فآوى فاقول أنا لها فأنطق فأستأذن علي ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأجده بمحمد لا أقدر عليه الا أن يلهمني الله تعالى ثم أخره ساجدا

من الخير ما يزن الخ) * قلت * هذا الطريق ظاهر في أن هذه الاقدار زيادة على الايمان ويأتي في الثاني انها فيه لقوله فيقال مثقال كذا من ايمان ويجمع بين الحديثين بأن يكون هذا على تقدير مضاف أي من طاعات ثم يحتمل أن هذه الزيادة من الطاعات الظاهرة أو من الخفية كالخشوع والشفقة على مسلم (قوله الآن شعبة) يعني انه روى اللفظة بضم الذاو وتخفيف الراء وهو تصحيف كما ذكر يزيد والذرة بالفتح صغير النمل (ع) وهذا التصحيف مما تم على شعبة وذ كره الدارقطني في تصحيف المحدثين وأوقعه فيه مجانسة الذرة لما قبلها من الجبوب ووقع عند العذري وغيره ذرة بضم الذاو المهملة وشد الراء وهو من تصحيف التصحيف (قوله بنظر الجبان) (د) الجبان والجبانة الصحراء وسمى بذلك المقابر لانها تكون بالصحراء (قوله مستخف) (د) كان استخفاؤه من الحجج * قلت * كان يتخوف من الحجج فدخل الدار مستترا ودعا الله أن يستره عنهم فدخلوا الدار ست مرات فلم يجدوه وهو فيها وكان الحسن يعرض بالحجج وكان الحجج يقول عالج بين أخصاص البصرة له خطابة وبيان أخطب الناس اذا شاء وان شاء سكبت لقدمت أن أسقى الارض من دمه

الايان (ب) ويأتي في الثاني انها فيه فيجمع بانه على تقدير مضاف أي من طاعات الايمان ثم يحتمل أن هذه الزيادة من الطاعات الظاهرة أو من الخفية كالخشوع والشفقة على مسلم (قوله ان شعبة جعل مكان الذرة بفتح الذاو وتشديد الراء ذرة بضم الذاو وفتح الراء الخفية) وانفقوا على انه تصحيف وغيره ذكر الجبوب قبله ووقع عند العذري وغيره ذرة بضم الذاو المهملة وشد الراء وهو من تصحيف التصحيف ومعنى زين يعدل (قوله وأجاس معه ثابتا على سريره) (ح) فيه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد الاكرام في المجلس وغيره (قوله فأجده بمحمد لا أقدر عليه) (ح) هكذا هو في الاصول عليه بالتذكير وهو صحيح ويعود الضمير على الحمد * قلت * يعني المفهوم من أحد (قوله بنظر الجبان) (ح) قال أهل اللغة الجبان والجبانة بفتح الجيم والباء المشددة الصحراء وسمى بذلك المقابر لانها في الصحراء وهي من تسمية الشيء باسم موضعه (قوله وهو مستخف) أي متغيب (ح) لان استخفاؤه من الحجج (ب) كان يتخوف من الحجج فدخل الدار مستترا ودعا الله أن يستره عنهم فدخلوا الدار ست مرات فلم يجدوه وهو فيها وكان الحسن يعرض

فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال انطلق فن كان في قلبه مثقال حبة من بره أو شعيرة من ايمان فأخرجه منها فأنطق فأفعل ثم ارجع الى ربي فأجده بتلك المحامد ثم أخره ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأفعل ثم ارجع الى ربي فأجده بتلك المحامد ثم أخره ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال لي انطلق فن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه منها فأنطق فأفعل ثم اعود الى ربي فأجده بتلك المحامد ثم أخره ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال لي انطلق فن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه من النار فأنطق فأفعل هذا حديث أنس الذي أنبأنا به نجرنا من عنده فلما كنا بنظر الجبان قلنا لولمنا الى الحسن فسامنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه فسامنا عليه قلنا يا أبا سعيد جئنا من عند أخيك أبي حزة فلم نسمع بمثل حديث حدثنا في الشفاعة

(قوله هيه) (د) هي بكسر الهاء الثانية وتقال بالهمز بدل الهاء الاولى قال ابن السري ايه بكسر الهاء اذا استردته من حديث معين فان وصلت نونت فتقول ايه يافتي وان استردته من حديث غير معين نونت فقات ايه أى حدث أى حديث كان فان أسكنته قلت ايهاعنا (قوله وهو يومئذ جميع) أى مجتمع الذكر والقوة يأخذ منه الكبير (قوله خلق الانسان من عجل) (د) فيه جواز الاستشهاد بمثل هذا وجاء مثله فى أنه صلى الله عليه وسلم طرق فاطمة وعليارضى الله عنهما ليلا فانصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شئى جدلا (قوله ائذن لى فمىن قال لا اله الا الله) * قلت * قال الجيدى يعنى من قالها من أمته وقال أبو طالب عقيل بن أبى طالب يحتمل ذلك ويحتمل من قالها من كل أمة ويؤيد العموم طلب الاذن فى الشفاعة لانه قد كان أذن له فى الشفاعة فى أمته وما كان له أن يقدم على الشفاعة فى ذلك دون اذن لقوله تعالى (من ذا الذى يشفع) الآية وحالات المشفوع فيه أربع من عنده مثقال ذرة ومن عنده مثقال ذرة ومن عنده أدنى من ذرة والرابع من قال لا اله الا الله مرة واحدة صدقا من قلبه ثم غفل عن استصحابها (الجيدى) لانه ان قالها مرتين فالثانية خير زائد على الايمان فيرجع الى أحد المقادير الاول (قوله ليس ذاك اليك) * قلت * أطلق له فى السؤال ووعده الاعطاء ووعده تعالى صدق ثم لما سأل قيل ليس ذلك اليك ويجاب بأنه انما واعدة اعطاء ما يمكن اعطاؤه واعطاء هذا غير ممكن لانه مما استأثر الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وسلم انما سأل ذلك ظنانا اعطاءه ممكن ولا يعترض بأنه صلى الله عليه وسلم قد علم فى الدنيا انه مما استأثر الله عز وجل به لانا نقول وان علمه فى الدنيا فيجوز أن يكون نسى ذلك فى الآخرة والنسيان عليه جائز لاسيما فى ذلك اليوم وقد

قال هيه فحدثنا الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال فحدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئا ما أدري أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتنكوا وقلنا له حدثنا فضحك وقال (خلق الانسان من عجل) ما ذكرت لكم هذا الا وأنا أرى يد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربي فى الرابعة فاحده بتلك الحمد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يا حماد رفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب ائذن لى فمىن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك أو قال ليس ذاك اليك

بالحجاج وكان الحجاج يقول عالج ينزل خصاص البصرة له خطابة ويبان يخطب الناس ان شاء وان شاء سكت لقد هممت أن أسقى الارض من دمه (قوله هيه) (ع) بكسر الهاء الاولى واسكان الياء وكسر الهاء الثانية وتقال بالهمز بدل الهاء الاولى قال ابن السري بكسر الهاء اذا استردته من حديث معين فان وصلت نونت فقلت ايه يافتي وان استردته من حديث غير معين نونت فقلت ايه أى حدث أى حديث كان فان أسكنته قلت ايهاعنا (قوله وهو يومئذ جميع) هو بفتح الجيم وكسر الميم أى مجتمع القوة والحفظ (قوله فضحك) فيه ضحك العالم بمحضرة أصحابه اذا كان بينه وبينهم أنس (قوله خلق الانسان من عجل) (ح) فيه جواز الاستشهاد بمثل هذا وجاء مثله فى أنه صلى الله عليه وسلم طرق فاطمة وعليارضى الله عنهما ليلا فانصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شئى جدلا (قوله أحدثكموه ثم أرجع) ابتدا تمام الحديث بقوله ثم أرجع أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع (قوله ائذن لى فمىن قال لا اله الا الله) (ب) قال الجيدى يعنى من قالها من أمتى وقال أبو طالب عقيل بن أبى طالب يحتمل ذلك ويحتمل من قالها من كل أمة ويؤيد العموم طلب الاذن فى الشفاعة لانه قد كان له فى الشفاعة فى أمته وما كان له أن يقدم على الشفاعة فى ذلك دون اذن لقوله تعالى (من ذا الذى يشفع عنده) الآية وحالات المشفوع فيه أربع من عنده مثقال ذرة ومن عنده مثقال ذرة ومن عنده أدنى من ذرة والرابعة من قال لا اله الا الله مرة واحدة صدقا من قلبه ثم غفل عن استصحابها (الجيدى) لانه ان قالها مرتين فالثانية خير زائد على الايمان فيرجع الى أحد المقادير الاول (قوله ليس ذاك اليك) (ب) أطلق له فى السؤال ووعده الاعطاء ووعده تعالى صدق ثم لما سأل قيل ليس ذلك اليك وأجاب بأنه انما واعدة اعطاء ما يمكن اعطاءه واعطاؤه هذا غير ممكن لانه مما استأثر الله عز

بمعين هذا التأويل أعنى الحمل على النسيان اذ لا يجوز أن يسأل نبي ما يعلم أنه غير ممكن (قوله وعزني وكبريائي وعظمتي وجبريائي) (ع) العزة الغلبة وعزني في الخطاب غلبني فعزة الله عز وجل غلبته وقهره الجبارة والكبرياء مصدر كبر في نفسه لا من كبر السن أو كبر الجرم وهما معا عبارة عن كل كمال يقتضى ترفيعا عن الغير ومن ثم حرم في حقنا وهو الله عز وجل واجب لانه سبحانه ذوالكمال المطلق والعظمة بمعنى الكبرياء لأنها لا تقتضى تعاطفا على الغير كما يقتضيه الكبرياء ولان الكبرياء يستعمل فيما لا يستعمل فيه التعاطف ويقال كبير السن ولا يقال عظيمه والجبرياء بكسر الجيم (ع) جاءت لموازنة الكبرياء كما قالوا الغدايا والعشايا والاصل وجبروتى والجبروت العظمة والجبار العظيم الشأن الممتنع وقيل القاهر وقيل في اسم الجبار انه المصلح من جبرت العظم أى جبر فقر عباده فيكون بمعنى المحسن والنخلة الجبارة الطويلة عن نيل الأيدي ويقال منه جبار بين الجبروتية والجبروت مخففا ومثقلا ولم يأت فعال من أفعال الاجبار ودراك وسمار ومثله جبروت اذا التاء فيه زائدة (قوله في الآخر فرغ اليه الذراع وكانت تعجبه) (ع) لنضحها وسرعة امرائها مع زيادة لذتها وبعدها عن محل الأذى الذى كان يتقيه (د) وروى التوفدى عن عائشة رضيت الله عنها أنها قالت لم تكن الذراع أحب اليه ولكن كان لا يجد اللحم الاغباء فكان يجعل اليه بها لأنها تجعل نضجا (قوله فهس) (ع) وهو الاكثر بالمهمله ولابن ماهان بالمجتمه وكل صحيح يرجع الى انه الاخذ بطرف الاسنان وقال

وجل به والنبي صلى الله عليه وسلم انما سأل ذلك ظنا أن اعطاه ممكنا ولا يعترض انه صلى الله عليه وسلم قد علم في الدنيا أنه مما استأثر الله عز وجل به لانه يقول وان علمه في الدنيا فيجوز أن يكون نسي في الآخرة والنسيان عليه جائز ولا سيما في ذلك اليوم وقد يتعين هذا التأويل أعنى الحمل على النسيان اذ لا يجوز أن يسأل نبي ما يعلم أنه غير ممكن (قلت) معنى ليس ذلك اليك ايس اخراج من معه الا كلمة التوحيد اليك وانما الذى يفعل ذلك أنا تعظيما لاسمى واجلالا لتوحيدى وهو مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا اله الا الله ويحتمل أن يجرى على عموميه ويحتمل على حال ومقام آخر (قوله وعزني وكبريائي وعظمتي وجبريائي) (ط) العزة الغلبة وعزني في الخطاب غلبني فعزة الله عز وجل غلبته وقهره الجبارة والكبرياء مصدر كبر في نفسه من كبر السن أو من كبر الجرم وهما معا عبارة عن كمال يقتضى ترفيعا عن الغير ومن ثم حرم في حقنا وهو الله عز وجل واجب لانه سبحانه وتعالى ذوالكمال المطلق والعظمة بمعنى الكبرياء لأنها لا تقتضى تعاطفا على الغير كما يقتضيه الكبرياء ولان الكبرياء يستعمل فيما لا يستعمل فيه التعاطف ويقال كبير السن ولا يقال عظيمه والجبرياء بكسر الجيم (ع) جاءت لموازنة الكبرياء كما قالوا الغدايا والعشايا والاصل جبروت والجبروت العظمة والجبار العظيم الشأن الممتنع وقيل القاهر وقيل في اسم الجبار انه المصلح من جبرت العظم أى جبر فقر عباده فيكون بمعنى المحسن والنخلة الجبارة الطويلة عن نيل الأيدي ويقال منه جبار بين الجبروتية (قوله فاشهد على الحسن أنه حدثنا به) انما ذكره تأكيذا ومبالغة في تحقيقه (قوله أبو حيان) بالياء المشناة من أسفل (قوله فرغ اليه الذراع وكانت تعجبه) (ع) لنضحها وسرعة امرائها مع زيادة لذتها وبعدها عن محل الأذى الذى كان يتقيه (ح) وروى الترمذى عن عائشة رضيت الله عنها أنها قالت لم تكن الذراع أحب اليه ولكن كان لا يجد اللحم الاغباء فكان يجعل اليه بها لأنها تجعل نضجا (قوله فهس منهاهسته) (ع) هو الاكثر بالمهمله ولابن ماهان بالمجتمه وكل صحيح يرجع الى أنه الاخذ بطرف الاسنان * قال ثعلب

ولكن وعزني وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من النار من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير واتفقا في سياق الحديث الا ما يزيد أحدهما من الحرف بعد الحرف قالنا ثنا محمد بن بشر ثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بلحهم فرغ اليه الذراع وكانت تعجبه فهس منهاهسته فقال أنا

سيد الناس يوم القيامة

وهل تدرون بم ذلك يجمع
الله يوم القيامة الاولين
والآخرين في صعيد واحد
يسمعهم الداعي وينفذهم
البصر وتدنو الشمس
فيبلغ الناس من السم
والكرب ما لا يطيقون
وما لا يحتملون فيقول
بعض الناس لبعض ألا
ترون ما آتتكم فيه الآتون
ما قد بلغكم ألا تنظرون
الى من يشفع لكم الى ربكم
فيقول بعض الناس
لبعض اتوا آدم عليه
السلام فيأتون آدم
فيقولون يا آدم أنت أبو
ال بشر خلقك الله بيده
ونفخ فيك من روحه
وأمر الملائكة فسجدوا
لك اشفع لنا الى ربك ألا
ترى الى ما نحن فيه ألا
ترى الى ما قد بلغنا فيقول
لهم آدم ان ربي غضب
اليوم غضباً لم يغضب قبله
مثله ولن يغضب بعده مثله
وانه نهاني عن الشجرة
فصيتته نفسي نفسي
اذهبوا الى غيري اذهبوا
الى نوح فيأتون نوحاً عليه
السلام فيقولون يا نوح
أنت أول الرسل الى
الارض وسمك الله عبداً
شكورا اشفع لنا الى
ربك ألا ترى الى ما نحن
فيه ألا ترى ما قد بلغنا
فيقول لهم ان ربي قد
غضب اليوم غضباً لم
يغضب قبله مثله ولن

تعلم هو بالمهمة الاخذ بالاطراف وبالمجمة الاخذ بالاضراس وقال غيره هو نثر اللحم وقال النضر
نهشت عضده أي دقا وحديث لعنه صلى الله عليه وسلم المشبشة والحالقة قال القعني التي تخمش
وجهاها التأخذ لجمه بأظفارها ومنه نهشته الكلاب (قوله أناسيد الناس) (ع) السيد الفائق قومه
المفزع اليه في الشدائد وخص يوم القيامة لدفع دعوى السود حينئذ لغيره لكون آدم عليه السلام
وولده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى (لمن الملك اليوم) خص السؤال به لانه يوم تنقطع فيه
الدعوى (قوله في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر) (ط) الصعيد ما استوى من الارض
(الفراء) هو التراب (تعاب) وهو وجه الارض ومعنى يسمعهم الداعي وينفذهم البصر انهم بحيث
اذا دعوا أو نظر اليهم سمعوه وأدركهم (د) ينفذهم هو بالذال المجمة وبضم الياء وفتحها (الكسائي)
نفذت القوم جزتهم وأنفذتهم بالألف جزت في وسطهم وجزتهم (أبو عبيد) والمراد بالبصر بصر الرحمن
(صاحب المطالع) بصر الرحمن محيط بالجميع في مستوى الارض وغيرها وانما المراد ببصر الناظر
(أبو حاتم) والمحدثون يقولونه بالذال المجمة وانما هو بالمهمة أي يرى جميعهم من نفذت الشيء وأنفذته
بالالف (قوله وتدنو الشمس) قد تقدم ما خصناه في هذا اليوم (قوله غضب اليوم غضباً) (ع) غضب
الله سبحانه انتقامه من المغضوب عليه أو ارادته الانتقام منه ويرجع الى صفة الفعل أو صفة الذات (د)

هو بالمهمة الاخذ بالاطراف وبالمجمة الاخذ بالاضراس (قوله أناسيد الناس) أمره الله تعالى أن
يقول هذا نصيحة للامة ليعرفوا حقه صلى الله عليه وسلم فيحبوه ويعظموه ويمتثلوا أمره ويتقربوا
اليه بالصلاة عليه والمدح له واعمال المطى في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والاعتباط بذلك وكثرة حمد
الله تعالى على التوفيق لاتباعه فيكثر بذلك ثوابهم وترتفع درجاتهم ويتخلصوا بذلك من أهوال الدنيا
والآخرة والسيد الفائق قومه المفزع اليه في الشدائد وخص يوم القيامة وان كان سيدهم أيضاً في
الدنيا لخالص ذلك اليوم له بلا منازع لان آدم عليه السلام وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه
وسلم (قوله في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر) الصعيد ما استوى من الارض (ط)
ومعنى يسمعهم الداعي وينفذهم البصر انهم بحيث اذا دعوا أو نظر اليهم سمعوه وأدركهم (ح)
ينفذهم بالذال المجمة وبضم الياء وفتحها الكسائي يقال نفذني بصره اذ بلغني وجاوزني قال ويقال
أنفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تحلفهم قلت نفذتهم بغير ألف أبو
عبيد والمراد بالبصر بصر الرحمن صاحب المطالع بصر الرحمن محيط بالجميع في مستوى الارض
وغيرها وانما المراد ببصر الناظر أبو حاتم والمحدثون يقولون بالذال المجمة وانما هو بالمهمة أي يرى
جميعهم من نفذت وأنفذت بالألف انتهى (قلت) والمقصود من هذه العبارة والله أعلم الكناية عن
بروز الجميع في أرض مستوية ليس بعضها أخفض من بعض ولا فيها سرب ولا مدخل ولا شجر
يستتر به أحد ويخفي نفسه حتى لا يناله حر الشمس ولا يشاهد تلك الأهوال العظام لان تعلق البصر
بكل واحد من جماعة واستماعهم لداعيهم يستلزم عادة استواءهم في الظهور فعبء هذا المزموم وأريد
لارمه على ما تقر في الكناية وبهذا تعرف ضعف تفسير البصر ببصر الرحمن لغوات الكناية معه
وخالو الكلام عن الفائدة والله تعالى أعلم (قوله غضب اليوم غضباً) غضبه تعالى هو انتقامه من
المغضوب عليه بتعديبه فيرجع الى صفة الفصل أو ارادته الانتقام فيرجع الى صفة الذات اذا ارادته بالجميع
الكائنات من عذاب وغيره صفة قديمة من صفات ذاته يستحيل عليها التجدد أو طر والعدم والمعنى
أن ما يخلق الله سبحانه من أنواع الانتقام في ذلك اليوم لم يخلق قبله ولا يخلق بعد لان ذاته في ذلك اليوم

ينبغي بعده مثله وانه قد كانت لدعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقولون
أنت نبي الله وخليله من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب
اليوم غضباً يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي نفسي (٣٦٤) اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى عليه

السلام فيأتون موسى صلى
الله عليه وسلم فيقولون
يا موسى أنت رسول الله
فضلك الله برسالاته وبتكليمه
على الناس اشفع لنا الى
ربك ألا ترى الى ما نحن
فيه ألا ترى ما قد بلغنا
فيقول لهم موسى ان ربي
قد غضب اليوم غضباً لم
يغضب قبله مثله ولن
يغضب بعده مثله واني
قتلت نفساً لم أومر بقتلها
نفسى نفسي اذهبوا الى
عيسى فيأتون عيسى صلى
الله عليه وسلم فيقولون
يا عيسى أنت رسول الله
وكلت الناس في المهدي وكلمة
منه ألقاها الى مريم
وروح منه فاشفع لنا الى
ربك ألا ترى ما نحن فيه
ألا ترى ما قد بلغنا
فيقول لهم عيسى صلى الله
عليه وسلم ان ربي قد غضب
اليوم غضباً يغضب قبله
مثله ولن يغضب بعده
مثله ولم يذكر له ذنباً نفسي
نفسى اذهبوا الى غيري
اذهبوا الى محمد صلى الله
عليه وسلم فيأتوني
فيقولون يا محمد أنت
رسول الله وخاتم الانبياء
وغفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر اشفع لنا
الى ربك ألا ترى ما نحن فيه

والمراد أن انتقامه ذلك اليوم لم يكن قبل ولا يوجد بعد (قوله الى ابراهيم عليه السلام) ويذكر كذباته
قد فسر هاهنا الطريق الثاني بأنها قوله في الكوكب هذارى وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله إنه سقيم
وقوله في زوجه سارة هي أختي (ط) ليست بكذبات حقيقة ولا في شيء منها ما يوجب عتاباً ولكن هول
المقام جعله على الخوف منها فالاولى قال المفسرون كانت في حال الصغر وسن الطفولية فلما انضج له
الامر قال انى وجهت الآية وهذا التأويل لا يليق فان الانبياء عليهم السلام من الصغر معصومون ولم
يحفظ عن نبي أنه تلبس بشيء من خيانة قومه ولو كان لعيرتهم به أهمهم وقيل هو استغفام على وجه
الانكار والهمزة محذوفة كقوله

لعمرك ما أدري وان كنت دارياً * بسبع رمين الجرم أم بنان

أى أسبغ وقيل قاله على سبيل الاحتجاج على قومه والتنبيه لهم أن ما يتغير لا يصلح للربوبية والثانية
انما قاله توطئة للاستدلال على انها ليست آلهة وقطعاً لدعواهم انها نضر وتنتفع ولذا عقبه بقوله
(فأسألوهم) وأجابوه بقولهم لقد علمت الآية فقال حينئذ (أتعبدون) الآية والثالثة انما قاله تعريفاً بانه
سيسقم في المستقبل واسم الفاعل يكون بمعنى المستقبل ويحمل أن يؤيد باني سقيم الحجة في الخروج
معكم والرابعة أنه انما عني انها أخته في الاسلام وكذا نص عليه أنت أختي في الاسلام (قوله وخاتم
الانبياء) * قلت * قال ابن عطية أجمعت عليه الامتساعاً وخلفاً وآية الاحزاب نص في ذلك وما
ذكر القاضي في الهداية من تجوز الاحتمال في ألفاظها ضعيف وما ذكر الغزالي في الاقتصاد فالخاد
وتطرق خبيث الى تشويش عقيدة المسلمين في ختمه صلى الله عليه وسلم النبوة فالخادرا الخادرا منه (ابن

تتغيراً وتجدد له صفة لم تكن تعالى الله أن تجد له صفة أو تنعدم * فان قلت * كون ما وجد من
الانتقام في ذلك اليوم لم يوجد قبل ظاهر وأما كونه لا يوجد بعده فليس بظاهر كيف وعذاب
الكافر بن بعده لا ينقطع * قلت * ان الخوف في ذلك عظمت حتى خاف المطيع بل ورد أن جهنم
حين تزفر لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جئ على ركبته وبعده هذا اليوم وانقضائه باستقرار كل
فريق في منزله لا يكون الحال هكذا بل أهل الجنة يأمنون ويحل عليهم الرضوان الذي لا سخط بعده
أبداً فالخوف العام والهول الأعظم الذي خاف من أجله البراءة أن ينالهم توبيح أو ملامم لم يكن قبل ذلك
اليوم ولا يكون بعده على الدوام (قوله ويذكر كذباته) قد فسر هاهنا الطريق الثاني بأنها قوله في
الكوكب هذارى وقوله بل جعله كبيرهم وقوله انى سقيم وقوله في زوجه سارة هي أختي وليس
في جميعها كذب فالاولى استغفام على سبيل الانكار أى أهدا الذي يتغير ولا يصلح للربوبية ربي
وحذف الهمزة جاز وما يذكره بعض المفسرين ان ذلك كان في الصغر لا يليق لان الانبياء عليهم
السلام معصومون من الصغر والثانية أن ما قاله توطئة للاستدلال وبموجب الزام الخصم وقطع
دعواه والثالثة ان ما قاله تعريفاً بانه سقيم في المستقبل أو انى سقيم الحجة ان خرجت معكم والرابعة انما
عني أخته في الاسلام كما نص عليه ولكن هول المقام جعله على الخوف منها والهول اذا عظم يوجب
الشك حتى في الضروريات والله المستعان (قوله وخاتم الانبياء) (ب) قال ابن عطية أجمعت عليه

لا حجة في ما قد بلغنا فأنت نبي الله وخليله من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه
ألا ترى ما قد بلغنا فأنت نبي الله وخليله من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه
ألا ترى ما قد بلغنا فأنت نبي الله وخليله من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه

بزيارة) وليس في كلام الغزالي ما يوهم وانما رماه به حساده ولقد جاز عليه ابن عطية في ذلك والغزالي منزعه عنه وقد تبرأ من هذه المقالة في كتبه لانه انما تقوله المبتدعة القائلون بأن النبوة مكتسبة واحتجوا بما وقع في الحديث المشهور الطويل من زيادة قوله سيكون بعدي ثلاثون كلهم يدعي أنه نبي ولا نبي بعدي الا من شاء الله وهذه الزيادة ذكرها الطبري في تهذيب الآثار وتأولها وطعن فيها المحققون قال ابن البيع وانما زادها محمد بن سعيد الشامي المصلوب على الزندقة وانما زادها لما كان يدعو اليه من الاحقاد والزندقة ولم تحفظ الا من طريقه وتأولها بعضهم ان صحت بعيسى عليه السلام للاجماع على نزوله ولكنه لا ينزل رسولا الى أهل الارض حينئذ (قوله من لاحتساب عليه من أمتي) (ط) هم السبعون ألفا الوارد فيهم الحديث الآتي والباب الايمن هو الذي علي بن عيينة قاصدا للجنة بعد الجواز على الصراط وكان أفضل الابواب (قوله وهم شركاء الناس) (ط) الاظهر في الضمير عوده على من لاحتساب عليهم فالمعنى أنهم لا يلجئون الى الدخول من الايمن ويحتمل أن يعود على الامة وفيه بعد والمصراعان مابين العضادتين (قوله أو كما بين مكة وبصرى) (ط) يحتمل انه شك من الراوي أو تنويع أي اذا روى ما بينهما قدر بكذا أو كذا ويصح فيها التخيير أي قدره ان شئت بكذا أو كذا (د) وهجر هذه ليست التي من قرى المدينة وتضع بها القلال وانما هي التي بأرض البحرين وبصرى من مدن الشام وبعدها عن دمشق ثلاثة مراحل وبيها وبين مكة شهر (قوله ألا تقولون كيفه) (ع) الهاء للسكت تلحق الاسم والفعل والحرف وانما تلحق لتصحيح الحركة قبلها نحو غلاميه وكتابه ولم يتسنه وآنيه وكيفه على قول بعضهم أو لتام المنقوص نحو عمه وله وقه وألدا الصوت في النداء والندبة وفيه تنبيه العالم الطالب على موضع السؤال اذا انقبض عن السؤال (قوله قالوا كيفه يا رسول

الامة سلفا وخلفا آية الاحزاب نص في ذلك وما ذكر القاضى في الهداية من تجوز الاختال في ألفاظها ضعيف وما ذكره الغزالي في الاقتصاد للحاد وطرق خبيث الى تشويش عقيدة المسلمين في ختمه صلى الله عليه وسلم النبوة فالخذر الخذر منه (ابن بزيارة) وليس في كلام الغزالي ما يوهم وانما رماه به حساده ولقد جاز عليه ابن عطية في ذلك والغزالي منزعه عنه وقد تبرأ من هذه المقالة في كتبه لانه انما تقوله المبتدعة القائلون بان النبوة مكتسبة واحتجوا بما وقع في الحديث المشهور الطويل من زيادة قوله سيكون بعدي ثلاثون وكلهم يدعي أنه نبي ولا نبي بعدي الا من شاء الله وهذه الزيادة ذكرها الطبري في تهذيبه وتأولها وطعن فيها المحققون قال ابن البيع وانما زادها محمد بن سعيد الشامي المصلوب على الزندقة وانما زادها لما كان يدعو اليه من الاحقاد والزندقة ولم تحفظ الا من طريقه وتأولها بعضهم ان صحت بعيسى عليه السلام للاجماع على نزوله ولكنه لا ينزل رسولا الى أهل الارض حينئذ (قوله من لاحتساب عليه من أمتك) (ط) هم السبعون ألفا والباب الايمن هو الذي علي بن عيينة قاصدا للجنة بعد الجواز على الصراط وكانه أفضل الابواب (قوله وهم شركاء الناس) (ط) الاظهر في الضمير عوده على من لاحتساب عليهم والمعنى أنهم لا يلجئون الى الدخول من الايمان ويحتمل أن يعود على الامة والمصراعان مابين العضادتين (قوله أو كما بين مكة وبصرى) (ط) يحتمل انه شك من الراوي أو تنويع يحسب رؤية الرائي أو تخيير (ح) وهجر هذه ليست التي قرب المدينة وانما هي بأرض البحرين وبصرى من مدن الشام وبيها وبين مكة شهر وهي على ثلاث مراحل من دمشق (قوله ألا تقولون كيفه) الهاء للسكت وفيه تنبيه العالم الطالب على موضع السؤال اذا انقبض عنه (قوله كيفه يا رسول الله) (ح) هذه لغة من يجري الوصل مجرى الوقف أو انه اتباع للفظ الذي ختم به

أى ذلك قال * حدثنا محمد بن طريف بن خليفة البجلي قال ثنا محمد بن فضيل ثنا أبو مالك الانبجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة وأبو مالك عن ربي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع (٣٦٦) الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم

الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الاخطيئة أبيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خيلا من وراء وراء اعهدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى صلى الله عليه وسلم لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان بجنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق قال فقلت بأبى أنت وأمى أى شئ كمر البرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر والى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشدا الرجال تجري بهم أعمالهم وبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تجز أعمال العباد حتى يجنى الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط

الله (د) هذه لغة من يجرى الوصل مجرى الوقف أو انه اتباع للفظ الذى ختم به (قوله في الآخر حتى تزلف لهم الجنة) أى تقرب (قوله من وراء وراء) (ع) حجة لزيته صلى الله عليه وسلم فى القرب على ابراهيم عليه السلام وليس الابار ويا والماناجاة والله أعلم بقوله وراء وراء (ط) معناه متأخر عن غيرى فى الخلة وانما كمال الخلة لمن خص بالمقام المحمود فى ذلك اليوم (د) قال صاحب التحريرهى كلمة تذكر نواضعا أى لست بتلك الدرجة قال ووقع فى فهم معنى ملبج والمعنى ان المكارم التى أعطيتها انما كانت بسفارة جبريل وموسى سمع الكلام دون واسطة ومحمد سمعه كذلك مع الرؤية فانما من وراء موسى الذى من وراء محمد عليه السلام وأما الضبط فالمشهور فى الهمزتين البناء على الفتح وتكون الكلمة تؤكد نحو شذر مذر وسقطوا بين وبين ويجوز فيها البناء على الضم للقطع عن الاضافة نحو من قبل ومن بعد واختاره أبو البقاء قال الاخفش يقال لقيته من وراء بالضم وأنشد

إذا نألم أومن عليك ولم يكن * لتأؤك الا من وراء وراء

ويجوز فيها النصب والتنوين جوازا جيدا (ط) بناؤه على الفتح هو تضمنهما معنى الحروف والتقدير من وراء من وراء نحو خمسة عشر ووجدت فى أصل شيخنا أبواب الفهرى وكان فى اعتنايه بهذا الكتاب الغاية من وراء من وراء بتكرير من وقع الهمزتين وليس بمعنى بنائه فى الاول لظهور من المضمنة فى الاول وانما وجهه أن تكون وراء قطعت عن الاضافة الى معين فصارت كأنها اسم علم وهى مؤنثة فاجتمع فيها التعريف والتأنيث فنعت الصرف ووجدت بخط معتبر قال الفراء تقول العرب فلان يكلمنى من وراء وراء بالنصب على الظرف (قوله بجنبتي الصراط) (د) قال صاحب التحرير فى الكلام حذف أى يقومان يطلبان كل من يريد الجواز بحقهما (قوله كشد الرجال) (ع) المعروف فيه الجيم أى كسرعة جريهم وهو عند ابن ماهان بالحاء والمعنى متقارب أى كشد الواحد لجمع راحلة وهو بعيد (قوله تجرى بهم أعمالهم) أى سرعة مرورهم انما هى بقدر

(قوله حتى تزلف لهم الجنة) أى تقرب (قوله من وراء وراء) (ط) معناه متأخر عن غيرى فى الخلة وانما كمال الخلة لمن خص بالمقام المحمود فى ذلك اليوم (ح) صاحب التحريرهى كلمة تذكر نواضعا أى لست بتلك الدرجة قال ووقع فى فهم معنى ملبج والمعنى ان المكارم التى أعطيتها انما كانت بسفارة جبريل وموسى سمع الكلام دون واسطة ومحمد سمعه كذلك مع الرؤية فانما من وراء موسى الذى من وراء محمد وأما الضبط فالمشهور فى الهمزتين البناء على الفتح وتكون الكلمة تؤكد نحو شذر مذر ويجوز فيها البناء على الضم للقطع عن الاضافة نحو من قبل ومن بعد واختاره أبو البقاء قال الاخفش يقال لقيته من وراء وراء بالضم ويجوز فيها النصب والتنوين جوازا جيدا (ط) بناؤه على الفتح هو تضمنهما معنى الحرف والتقدير من وراء من وراء نحو خمسة عشر ووجدت فى أصل شيخنا أبواب الفهرى وكان فى اعتنايه فى هذا الكتاب الغاية من وراء من وراء بتكرير من وقع الهمزتين وليس بمعنى بنائه فى الاول لظهوره من المضمنة فى الاول وانما وجهه أن تكون وراء قطعت عن الاضافة الى معين فصارت كأنها اسم علم وهى مؤنثة فاجتمع فيها التعريف والتأنيث فنعت الصرف (قوله بجنبتي الصراط) (ح) فيه

السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط كليلب معلقة مأمورة تأخذ من

* وحدنا قتيبة بن سعيد
واسحق بن ابراهيم قال
قتيبة ثنا جرير عن المختار
ابن ذلفل عن أنس بن
مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنا أول
الناس يشفع في الجنة وأنا
أكثر الانبياء تبعا * وحدنا
أبو كريب محمد بن العلاء
قال ثنا معاوية بن هشام
عن سفيان عن مختار بن
ذلفل عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنا أكثر
الانبياء تبعا يوم القيامة
وأنا أول من يقرع باب
الجنة * وحدنا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال ثنا حسين
ابن علي عن زائدة عن
المختار بن ذلفل قال قال
أنس بن مالك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنا
أول شافع في الجنة لم
يصدقني من الانبياء
ما صدقت وان من الانبياء
نيا ما يصدقه من أممي
الارجل واحد * وحدني
عمر بن محمد الناقد
وزهير بن حرب قال ثنا
هاشم بن القاسم ثنا سليمان
ابن المغيرة عن ثابت عن
أنس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتى باب الجنة يوم
القيامة فاستفتح فيقول
الغازن من أنت فأقول
محمد فيقول بك أمرت
لأقح لأحد قبلك *

أعمالهم وهذا يعدل الله سبحانه وتعالى والافكل برحمته وعند بعضهم تجرى بهم بأعمالهم ولا وجدل زيادة
الباء **(قوله فخذوش)** تقدم تفسيره وانه من قسم الناجين والمكردس يحتمل انه المكسور الظاهر
من الكردوس وهو فقار الظهر ويحتمل انه بمعنى المكردس وتقدم تفسيره يقال كردس الرجل
خيله اذا جعلها كراديس أى قطعا **(قوله ان قعر جهنم لسبعين خريفا)** يفسر الآخرا عما (ط)
والخريف أحد الفصول والعرب توقت به يقولون عاملته مخارقة أى الى الخريف (د) وهو في بعض
الاصول سبعون بالواو على الخبر وفيه حذف أى ان مسافة قعر جهنم سبعون وهو في معظمها بالياء
مخفوضا بالاضافة على مذهب من يبق المضاف اليه مخفوضا بعد حذف المضاف أو على أن قعر مصدر
قمرت الشيء اذا بلغت قعره فهو ظرف في موضع الخبر أى ان بلوغ قعر جهنم كائن في سبعين خريفا
(قوله في الآخر أنا أول شافع في الجنة) * قلت * ليست هذه الشفاعة بزيادة على الخمس
المقدمة لان الدخول المذكور ان كان بعد الجزاء رجعت الى شفاعة الاخراج وان كانت قبل
رجعت الى شفاعة الادخال **(قوله في الآخر أنا أول من يقرع باب الجنة)** * فان قلت * تقدم في
الذي قبله أنه يتأخر عند الصراط حتى تجوز الامة وذلك مناف لكونه أول من يقرع باب الجنة
قلت كان الشيخ العارف أبو الحسن المنتصر مع الشيخ الصديق سيدى حسن الزبيدى رضى الله
عنه ما بسانية الزبيدى المعروفة له وبيد الزبيدى منتهى السؤال لابن الحاجب ينظر فيه قال المنتصر
نخطر بقلبي أن قلت في نفسى ترى ما منزلة هذا الشيخ عند الله فرفع رأسه الى مكاشفا وقال قال سيدى
أبو الطاهر الزكراكى رضى الله عنه نحن معاشر الصديقين آخر من ينصرف من المحشر فلا يمتنع أن
يكون صلى الله عليه وسلم آخر من ينصرف من المحشر وأول من يدخل الجنة والناس محبوسون
عن الدخول حتى يأتي كمدل عليه قوله أمرت أن لا أقح لأحد قبلك

حذف أى يقوم ان يطلبان كل من يريد الجواز بحقهما **(قوله ان قعر جهنم لسبعين خريفا)** يروى
بالواو ولا بد من حذف أى ان مسافة قعر جهنم لسبعين و يروى بالياء وهو في أكثر الاصول
فيكون من باب حذف المضاف وبقاء المضاف اليه كاله وان جعلنا قعر مصدر قمرت اذا بلغت قعره
يكون سبعين حينئذ ظرف زمان وفيه خبران والتقدير ان بلوغ قعر جهنم في سبعين **(قوله أنا أول
من يقرع باب الجنة)** (ب) فان قلت تقدم في الذي قبله أنه يتأخر عند الصراط حتى تجوز الامة
وذلك مناف لكونه أول من يقرع باب الجنة * قلت * كان الشيخ العارف أبو الحسن المنتصر مع
الشيخ الصديق سيدى حسن الزبيدى رضى الله عنه ما بسانية الزبيدى المعروفة له وبيد الزبيدى منتهى
السؤال لابن الحاجب ينظر فيه قال المنتصر نخطر بقلبي ان قلت في نفسى ترى ما منزلة هذا الشيخ عند
الله فرفع الى رأسه مكاشفا وقال قال سيدى أبو الطاهر الزكراكى رضى الله عنه نحن معاشر الصديقين
آخر من ينصرف من المحشر فلا يمتنع أن يكون صلى الله عليه وسلم آخر من ينصرف من المحشر
وأول من يدخل الجنة والناس محبوسون عن الدخول حتى يأتي كمدل عليه قوله أمرت أن لا أقح
لأحد قبلك **(قوله أنا أول شافع في الجنة)** (ب) ليست زائدة على الخمس المقدمة لان الدخول
المذكور ان كان بعد الجزاء رجعت الى شفاعة الاخراج وان كان قبل رجعت الى شفاعة الادخال

* حدثني يونس بن عبد الاعلى أن عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فأرید أن أختي دعوة شفاعتي يوم القيامة * وحدثني زهير بن حرب وعبد بن جيد قال زهير ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة وأردت ان شاء الله تعالى أن أختي دعوة شفاعتي يوم القيامة * وحدثني زهير بن حرب وعبد بن جيد قال زهير ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي مثل ذلك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرمله بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أخبره ان أبا هريرة قال لكعب الاحبار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فأرید ان شاء (٣٦٨) الله تعالى أن أختي دعوة شفاعتي يوم

﴿ أحاديث قوله لكل نبي دعوة ﴾

(ع) ان قيل كيف هذا وقد أجيب لهم دعوات قبل المعنى دعوة محققة الاجابة باعلام الله عز وجل وغيرهما رجوا الاجابة (ط) ثم الاكثر في هذا المرجو القبول لاسيادعواته صلى الله عليه وسلم فقد دعواته أن لا يسلط عليهم عدو ومن غيرهم وأن لا يهلكهم بالسنين العارضة فأعطياها ودعا أن لا يجعل باسهم بينهم فنعها * قلت * قيل وقد عوض عن ذلك الشفاعة فيهم وفي أبي داود أمي أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الزلازل والفتن (ع) ودعوة كل نبي خاصة بأمة

﴿ باب لكل نبي دعوة الى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ يعني لكل نبي دعوة أوحى اليه انها تقبل منه والافأكثر أديعتهم مقبولة لكنهم عند الدعاء بغير هذه الدعوة ليسوا على يقين من قبولها (قوله أسيد بن جارية) بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجميم وكعب الاحبار هو كعب بن ماتب التاء بعدها عين مهملة والاحبار العلماء جمع حبر بفتح الحاء وكسرها أي كعب العلماء كذا قال ابن قتيبة وغيره وقال أبو عبيد سي بذلك لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به كسر الحاء أسلم في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان رضي الله عنهم وهو من فضلاء التابعين (قوله حدثانا) خبر عن قوله محمد بن مني وابن بشار وانما يعطفهم على أبي غسان لشدة احتياطه واتقانه رضي الله عنه لان أبانغسان سمع منه وحده ولهذا قال حدثني وهذا سمع منهم ما سمع غيره فلهذا قال حدثانا فقوله محمد بن مني مبتدأ لامعطوف على أبي غسان فتنبه له هذه اللطيفة (قوله قالوا حدثنا معاذ) يعني بقاوا محمد بن مني وابن بشار وأبانغسان (قوله غيران في حديث وكيع) قال يعني ان روايتهم اختلفت في كيفية لفظ أنس في الاول أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية وكيع قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية

القيامة فقال كعب لابي هريرة أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب والألفظ لابي كريب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتجمل كل نبي دعوته وانى اختبأت دعوتي شفاعتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها وانى اختبأت دعوتي شفاعتي يوم القيامة * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعاها في أمته فاستجيب له وانى أريد ان شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعتي يوم القيامة * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مني ومحمد بن بشار حدثانا والألفظ لابي غسان قالوا ثنا معاذ يعنون ابن هشام ثنا أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لأمته وانى اختبأت دعوتي شفاعتي يوم القيامة وحدثني زهير بن حرب وابن أبي خلف قال ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة هذا الاسناد وحدثناه أبو كريب ثنا وكيع ح وحدثني ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غيران في حديث وكيع قال قال أعطى وفي حديث أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن عبد الاعلى ثنا المعمر عن أبيه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن أنس وحدثني محمد بن

كإدلال عليه قوله في الآخر دعاهم في أمته فاستجملها وخبأت دعوتى شفاعاً لأمتى (قوله في الآخر وقال عيسى) (ع) أى وقول عيسى يقال قال قولاً وقيل وقالاً كلها مصادر لقال (ط) والمعنى أنه لما رأى إبراهيم وعيسى عليهما السلام لم يبلغا في الدعاء لآمتيهما إلى منتهى الغاية بل تبرأ كل منهما من عصاة أمته بعنه ما يجد من الشفقة والحرص على نجاته، أمته على الحظ في الدعاء لها بما كيما مستمر حتى أجابه بأنه سيرضيه فيهم وهو معنى قوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) وقيل هي أرجى آية لأنه لا يرضى واحداً من أمته في النار ومعنى لا يسوؤك لا يخرنك وهو تارة كيد وبعث جبريل عليه السلام إظهاراً لشرفه صلى الله عليه وسلم والافالله أعلم ﴿قلت﴾ ثم قيل إن مقام إبراهيم عليه السلام أرقى لأنه قرن معصيتهم بمغفرة الله عز وجل وقال عيسى عليه السلام إن تعذبهم فأنهم عبادك (قوله في الآخر ان أبى وأباك في النار) (د) قاله الحسن خلقه صلى الله عليه وسلم تسامية للرجل للاشتراك في المعصية وفيه ان من مات كافراً في النار ولا تنفعه قرابة المقرين ﴿قلت﴾ انظر هذا الاطلاق وقد قال السهيلي ليس لنا أن نقول ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات وقال تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قاله تسلياً للرجل وجاء أن الرجل قال وأنت ابن أبوك فقال له ذلك حينئذ ولعله يصح ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم سأل الله سبحانه فأحياله أبو به فأمنابه وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق هذا ولا يجوز الله شيء (د) وفيه أن من مات في الفترة على ما كان عليه العرب من عبادة الأوثان في النار وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام وغيره من الرسل ﴿قلت﴾ تأمل ما في كلامه من التنافي فان من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة وتعرف ذلك بما سمع فأهل الفترة هم الامم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الا اول ولا أدركوا الثاني كالأعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى عليه السلام ولا الحقوا النبي صلى الله عليه وسلم والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين كالفترة التي بين ادريس ونوح عليهما السلام وبين نوح وهو دعوا عليهما السلام وكانت ثمانمائة سنة والتي بين صالح وإبراهيم عليهما السلام

أبى أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي) بفتح الصاد والدال منسوب الى صدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة وبكر بن سواد بفتح السين وتخفيف الواو (قوله وقال عيسى) هو اسم مضاف لعيسى لافعل أى وقول عيسى يقال قال قولاً وقالاً وقيل لا يعنى وتلا قول عيسى عليه السلام (ط) المعنى أنه لما رأى إبراهيم وعيسى عليهما السلام لم يبلغا في الدعاء لآمتيهما الغاية بل تبرأ كل منهما من عصاة أمته بعنه ما يجد من الشفقة والحرص على نجاته أمته على الحظ في الدعاء لها بما كيما مستمر حتى أجابه بأنه سيرضيه فيهم وهو معنى قوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) وقيل هي أرجى آية لأنه لا يرضى واحداً من أمته في النار ومعنى لا يسوؤك لا يخرنك وهو تارة كيد وبعث جبريل عليه السلام إظهاراً لشرفه صلى الله عليه وسلم والافالله أعلم (قوله ان أبى وأباك في النار) (ح) قاله الحسن خلقه صلى الله عليه وسلم تسلياً للرجل للاشتراك في المعصية وفيه أن من مات كافراً في النار ولا تنفعه قرابة المقرين (ب) انظر هذا الاطلاق وقد قال السهيلي ليس لنا أن نقول ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات وقال (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قاله تسلياً للرجل ولعله يصح ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم سأل الله فأحياله أبو به فأمنابه وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق هذا ولا يجوز الله شيء (ح) وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه

النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعاهها في أمته وخبأت دعوتى شفاعاً لأمتى يوم القيامة * حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحرث ان بكر بن سواد حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في إبراهيم صلى الله عليه وسلم (رب انهن أضلان كثيران من الناس فمن تبعني فإنه مني) الآية وقال عيسى عليه السلام (ان تعذبهم فأنهم عبادك وان تغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم) فرجع يديه وقال اللهم أمتى أمتى وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سترضيك في أمتك ولا نسوؤك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال يا رسول الله إن أبى قال في النار فلما قفا الرجل دعاه فقال ان أديء أباك في النار

وكانت ستائة وثلاثين سنة ولكن الفقهاء اذا تكلموا في الفترة فاما يعنون التي بين عيسى عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم وذكروا البخاري عن سلمان انها كانت ستائة سنة * ولما دلت القواطع على انه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا انهم غير معذبين وما ذكروا البزار وابن ماجه وابو عمر في التمهيد من احاديث يعرض على الله الاصم الذي لا يسمع شيئا والاحق والمهرم ورجل مات في الفترة فيقول الاصم يارب جاء الاسلام ولا اسمع شيئا ويقول الاحق يارب جاء الاسلام ولا اعقل شيئا ويقول الذي في الفترة رب ماجاءني من رسول قال الراوي وذهب عني ما قال الرابع فيرسئ الله اليهم ان ادخلوا النار فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما فاحاديث ضعيفة قال ابو عمر فيها ليست من احاديث الائمة وانما هي من احاديث الشيوخ قال عقيل بن ابي طالب ويدل على ضعفها ان الآخرة ليست دار تكليف لان المطلوب انما هو الايمان بالغيب والآخرة دار عيان ولذا لا تنفع التوبة عند الاحتضار ولا عند طلوع الشمس من مغربها لانها ساعة معاينة واذا لم ينفع عندها في الدنيا فكيف ينفع في الآخرة * فان قلت * صححت احاديث بتعذيب بعض أهل الفترة كهذا الحديث وحديث رأيت عمر وبن لحي يجرقصه في النار ورأيت صاحب المحجن في النار وهو الذي كان يسرق الحاج بمحجنه فاذا بصر به قال انما تعلق بمحجني * قلت * اجاب عن ذلك عقيل بن ابي طالب بثلاث * الاول انها اخبار آحاد فلا تعارض القطع * الثاني قصر التعذيب على هؤلاء والله أعلم بالسبب * الثالث قصر التعذيب المذكور في هذه الاحاديث على من بدل وغير من أهل الفترة بما لا يعذر به من الضلال كعبادة الأوثان وتغيير الشرائع وشرع الاحكام فان أهل الفترة ثلاثة أقسام الاول من ادرك التوحيد بصيرته ثم من هؤلاء من لم يدخل في شريعة كعس بن ساعدة وزيد بن عمرو وبن نفييل وأصحابه الثلاثة الآتي ذكرهم ومنهم من دخل في شريعة حق قائمة الرسم كتبع وقومه من حدير وأهل نجران فأما عس بن حكيم العرب ومن ضربت بحكمته وعقله الأمثال قدم وفداياد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عنه فوالواهلك فقال كافي أنظر اليه على جل أحر بسوق عكاظ يقول

العرب من عبادة الأوثان في النار وايس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة لانه بلغتهم دعوة ابراهيم عليه السلام (ب) تأمل ما في كلامه من التنافي فان من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة وتعرف ذلك بما تسمع فأهل الفترة هم الامم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الاول ولا أدركوا الثاني كالاعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى عليه السلام ولحقوا النبي صلى الله عليه وسلم والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين ولكن الفقهاء اذا تكلموا في الفترة فاهم يعنون بها التي بين عيسى عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم وذكروا البخاري عن سلمان انها كانت ستائة سنة ولما دلت القواطع على انه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا انهم غير معذبين وما ذكروا البزار وابن ماجه وابو عمر في التمهيد من عرض الاصم الذي لا يسمع شيئا والاحق والمهرم ورجل مات في الفترة في الآخرة فيعتذرون بعدم وصول العلم اليهم فيرسئ اليهم ان ادخلوا النار فوالذي نفسي بيده لو دخلوا لكانت عليهم بردا وسلاما فاحاديث ضعيفة قال ابو عمر فيها هي من احاديث الشيوخ لانه من احاديث الائمة قال عقيل بن ابي طالب ويدل على ضعفها ان الآخرة ليست دار تكليف لان المطلوب انما هو الايمان بالغيب والآخرة دار عيان ولذا لا تنفع التوبة عند الاحتضار ولا عند طلوع الشمس من مغربها * فان قلت * صححت احاديث بتعذيب بعض أهل الفترة كهذا الحديث وحديث رأيت عمرو بن لحي يجرقصه في النار * قلت * اجاب عن ذلك عقيل بن ابي طالب بثلاث (الاول) انها اخبار آحاد فلا تعارض (الثاني) قصر التعذيب على هؤلاء والله أعلم بالسبب (الثالث) قصر التعذيب المذكور في

أيها الناس اسمعوا وعوا من عاش مات ومن مات فات وكل ما هوآت آت ان في الارض لغيراوان في السماء لغيرا انجم تدور وبجارات لا تغور سقف مرفوع ومهاد موضوع أقسم بالله قسم حق ان لله ديننا أرضى فما أنتم عليه ما للناس يذهبون ولا يرجعون ارضوا بالمقام فأقاموا أم تركوا فناموا سبيل مؤتلف وعمل مختلف وقال آياتنا لا تحفظها فقال أبو بكر رضى الله عنه أنا أحفظها فقال هاتها فقال

في الذهبين الاولين * من القرون لنا بصائر
لما رأيت موارد * للموت ليس لها صادر
ورأيت قوى نحوها * يمضى الا كابر والاصغر
لا يرجع الماضي ولا * يبقى من الباقي غابر
أيقنت أني لا محاسب * له حيث صار القوم صابر

فقال رحم الله قسا اني لارجو أن يعث أمه وحده زاد بعضهم فقال رأيت منه عجبا فتممت واديا فاذا بعين خراة ور وضة مدهامة وشجرة عادية وقس قاعدا بأصلها ويده قضيب والسباع ترد كلما عدا سبع على صاحبه ضربه وقال تع حتى برد الذي جاء قبلك فذعرت فالتفت الى وقال لا تخف فالتفت فاذا بقبرين بينهما مسجد فقلت لمن هذان القبران فقال لاخوين لي كانا يعبدان الله بهذا الموضع وأنا أعبد الله كذلك حتى ألحق بهما فقلت ألا تلحق بقومك فتكون في خيرهم فقال شككتك أمك أو ما علمت أن ولدا سمعيل تركت دين آبيها واتبعته الاضرا ثم تركني وأقبل على القبرين يقول

خدي لي هبا طال ما قدر قدما * أجد كما لا تقضيان كرا كما
أرى النوم بين الجلد والعظم منكما * كان الذي يسقى المدام سقا كما
ألم تعلمنا أني بسبعمان مفرد * ومالي فيه من حبيب سوا كما
مقبا على قبريك لست بارحا * طوال الليالي أويحيب صدا كما

﴿وأما﴾ و رقعة وأحبابه في السير أن قرىسا اجتمعت في عيد عند ضم لها تعظمه نفاص أربعة منهم نجيا وهم ورقبة بن نوفل وعمه عثمان بن الحويرث وزيد بن عمرو بن نفيل وعبيد الله بن جحش ابن ذئاب حليف بنى أمية وأمهم أمية بنت عبد المطلب فقال بعضهم لبعض تصادقوا وليكنتم بعضكم على بعض أجل فقال بعضهم لبعض تعلمون أن قومكم ايسوا على شيء وقد أخطوا دين آبيهم ابراهيم ما حجر نطيف به لا يسمع ولا يبصر ولا يضر ولا ينفع يا قوم التمسوا لانفسكم فوالله ما أنتم على شيء ففرقوا في البلدان يلتمسون دين ابراهيم عليه السلام ﴿فأما﴾ ورقة فاستحك في النصرانية وكان من أمره ما تقدم في حديث بدء الوحي ﴿وأما عثمان فقدم على قيصر ملك الروم فتنصر وحسنت عنده منزلته وأما زيد ففارق دين قومه فاعتزل الاوثان والميثة والدم والذبايح التي تدبج لغير الله عز وجل ونهى عن قتل المؤودة وقال اعبدوا رب ابراهيم وبدأ قومه بعبادتهم فغضبهم فغضبهم الخياط بن نفيل على فراق دين قومه وآذاه وكل به شبابا من قریش فآذوه وأخرجوه الى أعلى مكة وقال لا تتركوه يدخل مكة فكان لا بد دخل مكة الاسرا فخرج يطلب دين ابراهيم عليه السلام من راهب الى راهب

هذه الأحاديث على من بدل وغير من أهل الفترة بما لا يعذر به من الضلال كعبادة الاثان وتغيير الشرائع وشرع الاحكام فان أهل الفترة ثلاثة أقسام (الاول) من أدرك التوحيد بيصيرته ثم من هؤلاء من لم يدخل في شريعة كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل وأحبابه ومنهم من دخل في شريعة حق قاعة الرسم كتبع وقومه من جبر وأهل نجران (الثاني) من بدل وغير فأشرك ولم يوجد شرع لنفسه فخلل وحرّم وهم الاكثر كعمرو بن لحي أول من سن للعرب عبادة الاصنام وشرع الاحكام

حتى انتهى الى راهب بميغمة من أرض البلقاء اليه ينتهي علم النصرانية فسأله عن دين ابراهيم عليه السلام فقال انك تطلب ديناً ما تجد من يملكك عليه اليوم ولكن قد أظلم زمان نبي يخرج من بلادك فالحق بها وكان سام اليهودية والنصرانية فلم يرض شيئاً منها فخرج الى مكة فلما توسط بلاد نهم عدوا عليه فتأوه قال ابن اسحق ان ولده سعيد بن زيد وابن عمه عمر بن الخطاب سألا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه يبعث أمة واحدة * وأما * عبيد الله بن جحش فأقام على ما هو عليه من الالتماس حتى جاء الاسلام فأسلم ثم هاجر مع المهاجرين الى الحبشة ومعهم وجه أم حبيبة بنت أبي سفيان فلما قدمها تنصر وفارق الاسلام ومات هنالك نصرانياً عوذاً بالله سبحانه * وأما * تبع وقومه فانهم دخلوا في اليهودية وسبب تهودهم أن تبعاً قدم المدينة في سفره فقتل بها ولده غيلة فأراد تخريبها فنهاه حبران من قريظة وقال لا تفعل أيها الملك فاننا نحاف عليك ولاننا من العقوبة فانهم هاجروا نبي يخرج من الحرم من قريش وتكون داره وقراره فكف وكان هو وقومه أهل أوثان فقبع الحبرين على ذلك وحلهم معه الى اليمن بعد ان اجتاز بمكة فعظم البيت وطاف به بإشارة الحبرين ثم كسا البيت وأوصل ولاته من حرمه وأوصاهم بتطهيره وأن لا يقرب به خبث وزعموا انه أول من كسا البيت فلما قدم اليمن دعا قومه الى الدخول فيما دخل فيه من دين الحبرين فأبوا حتى أن ينحوا كمو الى النار التي كانت باليمن * فلما أكلت الأوثان ومن حولها أطبقت حينئذ حير على الدخول فيما دخل فيه ومن ثم أصل اليهودية باليمن وذكر المسعودي أن تبعاً ابا كرب هذا آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثه بسبع مائة عام وأنه قال

شهدت على أحمد انه * رسول من الله باري النسم
له أمة سميت في الزبور * بأمة أحمد خير الأمم
ولو مد دهري الى دهره * لسكنت وزيراله وابن عم
وقاتلت بالسيف أعداءه * وكشفت عن قلبه كل غم

وأما أهل نجران ونجران من أوسط أرض العرب فانهم دخلوا في النصرانية وسبب تنصرهم انهم كانوا يعبدون نخلة طويلة كشأن العرب في عبادة الأوثان فاجتاز بأرضهم رجل صالح مجاب الدعوة من بقايا دين عيسى عليه السلام فعاب عليهم عبادة نخلة لا تضر ولا تنفع وقال لو دعوت الله عليها قلتم فيقال انه دعا فأرسل الله عليها رجلاً فقتلها فاتبعوه على ذلك حتى دخات عليهم الاحداث كما دخلت على غيرهم ومن ثم أصل النصرانية بنجران * وأما القسم الثاني من أهل الفترة وهم من بدل وغير فأشرك ولم يوحدهم وعلم نفسه لخلل وحرم وهم الاكثر كعمرو بن لحي أول من سن للعرب عبادة الاصنام أو شرع الاحكام فجعل البعيرة وسبب السائبة ووصل الوصيلة وحجى الحامى وتبعته العرب في ذلك حتى كانت لقبائلهم حول البيت ثلاثمائة وستون صناسوى ما لهم في موضع استقرارهم ثم لم تكف العرب بعبادة الاصنام حتى عبدوا الجن والملائكة وخرقوا البنين والبنات واتخذوا بيوتاً جعلوا لها سدة وحجاباً يضيءون بها الكعبة فكانت لقريش وكنانة اللات بنخلة ولثقيف العزى

فجعل البعيرة وسبب السائبة ووصل الوصيلة وحجى الحامى وتبعته العرب في ذلك حتى كانت لقبائلهم حول البيت ثلاثمائة وستون صناسوى ما لهم في موضع استقرارهم ثم لم تكف العرب بعبادة الاصنام حتى عبدوا الجن والملائكة وخرقوا البنين والبنات الى غير ذلك من ضلالتهم (الثالث) من لم يشرك ولم يوحده ولا دخل في شريعة نبي ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع دين بل بقي عمره على حين غفلة عن هذا كله وفي الجاهلية من كان كذلك فاذا انقسم أهل الفترة الى الثلاثة الاقسام فيحمل من صح تعذيبه على أهل القسم الثاني بكفرهم لان الله سبحانه قد سمى جميع هذا القسم كفاراً والمشركين

* حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالاناجر بن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتک الاقربين) دعا رسول الله صلى الله (٣٧٣) عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي انقذوا

أنفسكم من النار يا بني
 حرمة بن كعب انقذوا
 أنفسكم من النار يا بني عبد
 شمس انقذوا أنفسكم من
 النار يا بني عبد مناف انقذوا
 أنفسكم من النار يا بني هاشم
 انقذوا أنفسكم من النار
 يا بني عبد المطلب انقذوا
 أنفسكم من النار يا فاطمة
 انقذى نفسك من النار
 فاني لأملك لكم من الله
 شيئا غير أن لكم رجما
 سأبليها بيلاها * حدثني
 عبيد الله بن عمر القواريري
 ثنا أبو عوانة عن عبد
 الملك بن عمير بهذا الاسناد
 وحديث جرير أتم وأشبع
 * حدثنا محمد بن عبد
 الله بن نمير ثنا وكيع
 ويونس بن بكير قال ثنا
 هشام بن عروة عن أبيه
 عن عائشة قالت لما نزلت
 (وأنذر عشيرتک الاقربين)
 قام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على الصفا فقال
 يا فاطمة بنت محمد يا صفيّة
 بنت عبد المطلب يا بني
 عبد المطلب لأملك لكم
 من الله شيئا أسألوني من مالي
 ما شئتم * وحدثني حرملة
 ابن يحيى أنبأنا ابن وهب
 قال أخبرني يونس عن ابن
 شهاب قال أخبرني ابن
 المسيب وأبو سلمة بن عبد

الطائف وللأوس والخزرج ومن حولهم مائة بسيف البحراني غير ذلك من بيوت الاعراب وحسبك
 بما شرعت الاعراب وخرقت ما اشملت عليه سورة الانعام * القسم الثالث من أهل الفترة وهم
 من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل في شريعة نبي ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اختراع دين بل بقي عمره
 على حين غفلة عن هذا كله وفي الجاهلية من كان كذلك * فاذا انقسم أهل الفترة الى الثلاثة
 الاقسام فيعمل من صح تعذيبه على أهل القسم الثاني بكفرهم بما يعذبون به من الخبائث * والله
 سبحانه قد سمى جميع هذا القسم كهارا وشركين فانما نجد القرآن كلما حكى حال أحد سجل عليهم
 بالكفر والشرك كقوله عز وجل (ما جعل الله من بحيرة) ثم قال تعالى (ولكن الذين كفروا)
 الآية * والقسم الثالث هم أهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين بالقطع كما تقدم * وأما أهل القسم الاول
 كقس وزيد بن عمر وقد قال صلى الله عليه وسلم في كل منهما انه يبعث أمة وحده وأما عثمان
 ابن الحويرث وتبع وقومه وأهل نجران فحكمهم حكم أهل الدين الذين دخلوا فيه مالم يلحق أحد منهم
 الاسلام الناسخ لكل دين وأما عبيد الله بن جحش فقد تقدم انه تنصر

﴿ أحاديث نزول قوله تعالى وأنذر عشيرتک الاقربين ﴾

(قوله فعم وخص) * قلت * يفسر العموم قوله في الآخر يا معشر قريش والخصوص نداء
 قبائلها (قوله يا بني كعب) * قلت * تقدم الخلاف من أين تقرشت هل من فهر أو من النضر
 وكعب نعت فهر فقصر النداء على بني كعب يحتمل انه لم يحضر أحد من فوق كعب أو انهم الاقربون
 (قوله لأملك لكم من الله شيئا) أي مما يريد أن يوقعه بكم في الدنيا لانهم لا يقرن بالآخرة وما ذكر
 المسعودي في ديانات العرب ان منهم من يعترف بالبعث فله في غير قريش والافهم كما قال الله عز وجل
 (ولئن قلت انكم مبعوثون) الآية وغيرهما من الآي كقوله تعالى (زعم الذين كفروا) الآية (قوله سأبليها
 بيلاها) (ع) يقال بليت رجي بلا وبلا وبلا لا أي وصلها ورأيت الخيط يفتح الباء كلما سل
 وقال الهروي البلال جمع بلل كجمال جمع جل وقيل لانه من معنى قوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا

والقسم الثالث هم أهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين بالقطع كما تقدم وأما أهل القسم الاول كقس
 وزيد بن عمر وقد قال في كل منهما انه يبعث أمة واحدة فحكمهم حكم الدين الذي دخلوا فيه مالم
 يلحق أحد منهم الاسلام الناسخ لكل دين

﴿ باب قوله تعالى وأنذر عشيرتک الاقربين الى آخره ﴾

* (ش) (قوله فعم وخص) يفسر العموم قوله في الآخر يا معشر قريش والخصوص نداء قبائلها
 (قوله لأملك لكم من الله شيئا) (ح) معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لأقدر على دفع مكره ويريد الله
 تعالى بكم * قلت * وتقييد الأبى هذا المكروه بأنه في الدنيا فيه نظر أولا يصح لان المقصود التخويف
 بعذاب الآخرة وأهوالها ان لم يمتثلوا وأمره (قوله سأبليها بيلاها) (ح) ضبطاه بفتح الباء الثانية
 وكسرهما ومعناه سأصلها بصلتها التي تليق بها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة
 بالبرودة ومنه بلوا أرحمكم أي صلواها * قلت * وهذا هو الذي ينبغي أن يقيد بالدنيا أي لأقدر
 أن أرد عنكم من عذاب الآخرة شيئا وانما أقدر أن أصل رحمتكم بما يليق بكم والله تعالى أعلم

الرجن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه (وأنذر عشيرتک الاقربين) يا معشر قريش

اشتر وا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً يابني عبدالمطلب لا أغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبدالمطلب لا أغني عنك من الله شيئاً يا صفية عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئاً يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئاً * وحدثني عمرو الناقد ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا * حدثنا أبو كامل المجدري ثنا يزيد بن زريع ثنا التيمي (٣٧٤) عن أبي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قال لما نزلت (وأنذر

عشيرتك الأقربين) قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلاأعلاها حجراً ثم نادى يابني عبدمناف اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه * وحدثنا محمد ابن عبد الأعلى ثنا المعتمر عن أبيه قال ثنا أبو عثمان عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتک الاقربين) ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا الذي يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يابني

معر وفا) (قوله اشتر وا) (ع) قد يكون معناه يبعوا لقوله تعالى (ان الله اشترى) وقد يكون على بابه أي انقذوا (قوله الى رضمة) (ع) هي الصخور بعضها فوق بعض ومنه حديث كان البناء الاول من الكعبة رضماً وقولهم بني داره برضم (قوله يربا) (م) الريشة الطليعة والعين قال الشاعر * فأرسلنا بأباعر ربينا * (ع) كذا الرواية الصحيحة وعند العذري وغيره يرتأ بالتاء المشاءة من فوق مكان الباء ولا وجه له هنا ورهطك منهم المخلصين (ع) هو بفتح اللام وان صح انه قرآن فهو مما نسخ لفظه وسفح الجبل عرضه وصفحه بالصاد جانبه (قوله ألم هذا جمعنا الخ) * قلت * هو من جملة اذابتة للنبي صلى الله عليه وسلم وفي السير عن ربيعة بن عباد اني لعنلام بمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل يقول يابني فلان اني رسول الله اليكم يا مكرم الله ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تتركوا ما تعبدون من دونه من هذه الاوثان وتؤمنوا بي وتصدقوني وخلفه رجل أعور له غديرتان وعليه حلة عدنية اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله يقول يابني فلان انما يدعوكم لتخلعوا اللات والعزى من أعناقكم لما جاءه من السحر والضلالة فلا سمعوا له فقلت لابي من هذا الذي يتبعه فقال عمه أبو لهب (قوله فزلت هذه السورة تبت يدأبي لهب) (ع) وهو وجه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة للجيز في الآيات لان اسمه عبد العزى ولا يسميه الله عز وجل عبد الغيرة وقيل انها غلبت عليه فصارت كالمعلم عليه وقيل انها لقب له وانما كنيته أبو عتبة وقيل انما جاء أبو لهب من مجانسته ذات لهب للبالغة وتحسين اللفظ

(قوله اشتر وا) (ع) قد يكون معناه يبعوا لقوله تعالى (ان الله اشترى) وقد يكون على بابه أي انقذوا (قوله عن قبيصة بن المخارق) بضم الميم (قوله الى رضمة) (م) هي الصخور بعضها فوق بعض (قوله يربا) على وزن يقرأ يحفظهم ويتطلع لهم وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لتلايد همهم العدو ولا يكون في الغالب الا على شيء أمر ترفع ويهتف بفتح الياء وكسر التاء أي يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يستادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له (قوله ورهطك منهم المخلصين) بفتح اللام (ع) وان صح أنه قرآن فهو نسخ لفظه وسفح الجبل عرضه وقيل أسفله وصفحه بالصاد جانبه ولم تقع هذه الزيادة في رواية البخاري (قوله فزلت هذه السورة تبت يدأبي لهب) (ع) اختلف في تسمية الكافر وكرهها مالك في أحد قولييه وقيل ان قصده الاستتلاف جاز ولا حجة للجيز في الآيات لان اسمه عبد العزى ولا يسميه عز وجل عبدا لغيره وقيل انه لقب له وليس بكنية وقيل جاء مجانسة ذات لهب (قوله كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة) أي زاد لفظه قد بخلاف القراءة المشهورة (قوله الى آخر السورة) أي أتم القراءة الى آخرها

فلان يابني فلان يابني فلان يابني عبدمناف يابني عبدالمطلب فاجتمعوا اليه فقال رأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل أ كنتم مصدق قالوا ماجر بنا عليك كذا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تبالك أما جمعة الا لهذا ثم قام فزلت هذه السورة (تبت يدأبي لهب) وقد تبت كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال يا صباحاه بنحو حديث أبي أسامة

﴿ أحاديث أهون الناس عذابا الخ ﴾

(قوله) فانه كان يحوطك ﴿ قلت ﴾ تقدم في حديث وفاته ووجه حوطته وما يتعلق بوفاته (قوله) في ضحاح من نار (م) الضحاح مارق من الماء بوجه الأرض ومنه قول عمر وبن العاص يصف عمر بن الخطاب رضي الله عنه جانب حفرتها ومشي في ضحاحها فما ابتلت قدماه يعني لم يتعلق من الدنيا بشيء والدرك الأسفل هي الطبقة السفلى من جهنم وقيل هي نوايت من نار تطبق على أهلها (ع) وهذا الكلام هو جواب لقول السائل هل نفعت أباطالب وليس فيه نص ان هذا النفع كان شفاعته حتى يعارض فانتفعهم شفاعته الشافعين (قوله) وجدته في غبرات (م) الغبرات البقايا ويرى بالميم (ع) وهو الذي يصعب المعنى ولا وجه هنا للبقايا والعمر كل شيء كثير ماء غمر أي كثير وفرس غمر أي كثير الجري ورجل غمر أي كثير الجود وغمر الناس جماعتهم ويصحح ذلك ذكره الضحاح بعده والمعنى أنه أخرجه من الغمرات اليه (قوله) لعلة تنفعه شفاعتي (م) معارض لقوله في أهل النار فانتفعهم شفاعته الشافعين * ويجاب بأنه ليس في الحديث نص على أنه شفع وإنما فيه أنه أشفع بقر به وذبه عنه كما أشفع أبو لهب بعتمه ثوبية صر ضعته صلى الله عليه وسلم ببركة منه فاضت عليهم ولما كان ذلك بسببه أضافه الى نفسه وسماه شفاعته مجازا كقول الشاعر

في وجهه شافع بمحو اساءته * الى القلوب وحيه حيث اشفعها

ومع هذا فلا يرى أحد أشد عذابا منه (ط) اختلف في ذلك فقيل انه شفع له حقيقة والجواب عن المعارضة أن ما في الآية محمول على شفاعته الاخراج وقيل انها شفاعته له بلسان الحال وتقريره بما ذكره عياض (د) الجواب الأول للبيهقي (ع) وهذا التخفيف ليس جزاء على حوطته رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرته اياه خلافا لمن قاله من الشارحين للاجماع على أن الكافر لا يثاب على خير فعله ولا بالتخفيف وإنما توجه كونه تخفيفا بالنسبة الى من عذابه أشد كإي لهب وأبي طالب هما في الكفر سواء وليسوا بسواء في العذاب فان الكافر يعذب على كفره ثم زاد عليه بقدر ما أضاف الى الكفر من المفساد كما تقول ان عذاب عاقر الناقة ليس كعذاب غيره من قومه وليس عذاب قتلة عيسى ويحيى وزكريا عليهم السلام كعذاب غيرهم ﴿ قلت ﴾ تقدم استيفاء البحث في المسئلة في حديث اسلمت على ما أسلفت من خير وما ذكر من انه إنما هو تخفيف بالنسبة الى من عذابه أشد بخلاف ظاهر الاحاديث وخلاف

﴿ باب شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله) كان يحوطك أي يصونك ويذب عنك (قوله) الى ضحاح) بضادين مجتمين مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار وأما الغمرات بالميم فجمع غمرة بسكونها وهي المعظم من الشيء وغر كل شيء كثيره (قوله) لعلة تنفعه شفاعتي معارض بحسب الظاهر لقوله تعالى (فانتفعهم شفاعته الشافعين) وأجيب بأنه لما انتفع بقر به والذب عنه وكان ذلك بسببه وبركته سماه شفاعته مجازا أو ما في الآية محمول على شفاعته الاخراج (ح) الجواب الاول للبيهقي (ع) وهذا التخفيف ليس جزاء على حوطته خلافا لمن قاله للاجماع على أن الكافر لا يثاب على خير فعله ولا بالتخفيف وإنما هو تخفيف بالنسبة الى من عذابه أشد كإي لهب مثلا (ب) تقدم استيفاء ذلك في حديث أسلمت على ما أسلفت من خير وما ذكر من انه إنما هو تخفيف بالنسبة الى من هو أشد

ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله ابن الحرث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب أنه قال يارسول الله هل نفعت أباطالب بشيء فانه كان يحوطك ويعضبك قال نعم هو في ضحاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار * حدثنا ابن أبي عمير ثنا سفیان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث قال سمعت العباس يقول قلت يارسول الله ان أباطالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحاح وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن سفیان قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني عبد الله بن الحرث قال أخبرني العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفیان عن النبي صلى الله عليه وسلم بهو حديث أبي عوانة * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله

* حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكر بن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أدنى (٣٧٦) أهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي

دماغه من حرارة نعليه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة أنا ثابت عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منه. دماغه * وحدثنا محمد بن مني وابن بشار واللفظ لابن مني قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول سمعت النعمان ابن بشير يطلب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل يوضع في أحص قدميه جرتان يغلي منهما دماغه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي اسحق عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشرا كان من نار يغلي منها دماغه كما يغلي المرجل ما يرى أن أحدا أشد منه عذابا وإنه

* حديث ابن جدعان *

(قوله كان في الجاهلية يصل الرحم) * قلت * إنما سألت عنه لأنه كان من نخذهما من بني تيم السهيلي كان في بدنه صعلو كاشديدا فاتكالا يزال يجني وقومه يعقلون عنه فطرده أبوه وعشيرته لثقل ما حملهم من الديات فخرج في شعاب مكة صابرا يفتنى أن يموت فيستريح فرأى شقيا في جبل فعرض للشق يرجو أن تكون فيه حية تقتله فلم ير شيئا فدخل فيه فاذا فيه ثعبان عظيم عينا تهقدان كالسراج فحمل عليه الثعبان فخرج له فانساب عنه مستدير ابدا اثره عند باب بيته فخطا خطوة أخرى فصغره له الثعبان وأقبل عليه كالسهم فافرج فانساب قدما لا ينظر اليه فوقع في نفسه أنه مصنوع فأمسكه بيده فاذا هو مصنوع من ذهب وعينا ياقوتتان فكسره وأخذ عينيه ودخل البيت فاذا طوال على سر يلهم مثلهم طولاً وعظماً وعند رؤوسهم لوح من فضة فيه تاريخهم واذا هم رجال من ملوك جرهم واذا عليهم ثياب لا يمس شيء منها الا انتثر اطول الزمان وفي الطول مكتوب أنا نفيل بن عبد الدار بن خشرم بن عبد اليل بن جرهم بن قحطان بن هود بنى الله عليه السلام عشت خسمائة سنة وقطعت وعور الارض ظاهرها وباطنها في طلب الثروة والمجد والملك فلم يك ذلك ينجي من الموت وتحته آيات فيها عظام آخر بيت منها

صاح هل ريت أو سمعت براع * ردف الضرع ما قرى في الحلاب

واذا في وسط البيت كوم من ذهب وياقوت ولؤلؤ وزبرجد فأخذ منه ما أخذ وعلم الشق وأغابه بالحجارة وأرسل الى أبيه بالمال الذي أخرج فرضيه ووصل عشيرته فسادهم وجعل ينفق من ذلك الكنز ويطعم الناس ويفعل المعروف (ابن قتيبة) كانت جفنة طعامه يأكل منها الركب على بعيره قال في غريب الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أستظل بظل جفنة عبد الله بن جدعان (د) و يروي أنه كان يرقى اليها بسلم (قوله) لأنه لم يقل يوم الرب اغفر لي خطيئة (يوم الدين)

خلاف ظواهر الاحاديث وخلاف ما تقدم وما ذكره عياض من قتل عيسى عليه السلام وهم والصحيح انه لم يموت وقد سبق هذا (قوله) ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم) بضم الجيم وتسكين الدال المهملة (ب) إنما سألت عنه لأنه كان من نخذهما من بني تيم بن قتيبة كانت جفنة طعامه يأكل منها الركب على بعيره قال وفي غريب الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أستظل بظل جفنة عبد الله بن جدعان (ح) و يروي أنه كان يرقى اليها بسلم (قوله) لأنه لم يقل يوم الرب اغفر لي (أي لم يؤمن وعبر عن

لا هو منهم عذابا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قلت يا رسول الله إن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافع له قال لا ينفعه انه لم يقل يوم الرب اغفر لي خطيئة يوم الدين * حدثني أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألان آل أبي يعنى فلان لبسوا لى بأولياء انما لى الله وصالح المؤمنين * حدثنا عبد الرحمن ابن سلام بن عبيد الله الجحى ثنا الربيع (٣٧٧) يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله تعالى لى أن يجعلنى منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال سبقك بها عكاشة

* وحدثنا محمد بن بشار

ثنا محمد بن جعفر ثنا

شعبة قال سمعت محمد بن

زياد قال سمعت أبا هريرة

يقول سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول

بمثل حديث الربيع

* حدثنى حملة بن يحيى

أخبرنا ابن وهب أخبرنى

يونس عن ابن شهاب قال

حدثنى سعيد بن المسيب

أن أبا هريرة حدثه قال

سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول يدخل

الجنة من أمتى زمرة هم

سبعون ألفا قضىء

وجوهم اضاءة القمر

ليلة البدر قال أبو هريرة

فقام عكاشة بن محسن

الاسدى برفع نمرة عليه

فقال يا رسول الله ادع الله

أن يجعلنى منهم فقال

رسول الله صلى الله عليه

وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام

رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة * وحدثنى حملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى حيوة قال حدثنى أبو

يونس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على

أى لم يؤمن وعبر عن ذلك بما يدل عليه (ط) فففيه انه يصح الدخول فى الاسلام بكل لفظ يدل على الدخول فيه وانه لا يلزم الدخول فى الاسلام أن يعبر بصيغتين مخصوصتين كالشهادتين * قلت * الحديث نص فى أن الكافر لا يثاب على خير فعله وليس كحديث أسامت على ما أسلفت من خير لان ذلك فى كافر أسلم (قوله فى الآخر ألان آل أبي فلان) (ع) كذا السمرقندى وغيره ألان آل أبي يعنى فلانا كناية عن قوم كره الراوى تسميتهم لما يقع فى نفوس ذرارهم المؤمنين وقيل ان المكنى عنه هو الحكم بن أبى العاصى وفقه الحديث الاخبار ان الولاية انما هى بالدين والصالح وان بعد فى النسب ومن ليس بمؤمن ولا صالح فليس بولى وان قرب نسبه (ط) وقع فى أصل كتاب مسلم موضع فلان بياض لم يكتب فيه شئ

* أحاديث السبعين ألفا *

(قوله يدخل من أمتى سبعون ألفا بغير حساب) قلت الاظهر ان السبعين ألفا حقيقة لا كناية عن الكثرة لقوله فى الآخر مع كل واحد سبعون (قوله عكاشة) (ع) بتشديد الكاف (د) وحكى ثعلب فيه التخفيف قال صاحب المطالع والتشديد أشهر * قلت * قال السهيلي وهو من عكش على القوم اذا جل عليهم وقيل من العكاشة وهى العنكبوت (ط) وقد يكون من عكاشة بالتخفيف اسم لبيت النخل أو من عكش الشعر اذا التوى * وعكاشة هذا من أفاضل الصحابة رضوان الله عليهم وفيه قال صلى الله عليه وسلم مناخير فارس فى العرب قيل ومن هو يا رسول الله قال عكاشة بن محسن

ذلك بما يدل عليه (ط) وفيه انه يصح الدخول فى الاسلام بكل لفظ يدل عليه ولا يلزم خصوص الشهادتين (ب) الحديث نص فى أن الكافر لا يثاب على خير فعله وليس كحديث أسامت على ما أسلفت من خير لان ذلك من كافر أسلم (قوله جهارا) أى علانية لم يخفه فففيه اشاعة التبرى من الفسقة وان قرب وافر النسب والاعلان بذلك مالم يخف ترتب فتنة والله أعلم (قوله ألان آل أبي فلان) (ع) كنى عن قوم كره الراوى تسميتهم لما يقع فى نفوس ذرارهم المؤمنين وقيل المكنى عنه هو الحكم بن أبى العاصى والمقصود الاخبار ان الولاية صلى الله عليه وسلم انما هى بالدين والصالح وان بعد النسب منه ومن ليس بمؤمن ولا صالح فليس له بولى وان قرب نسبه

* باب يدخل الجنة سبعون ألفا الى آخره *

(قوله عبد الرحمن بن سلام) بتشديد اللام (ب) الاظهر ان السبعين ألفا حقيقة لا كناية عن الكثرة (قوله عكاشة) بتشديد الكاف وحكى ثعلب تخفيفها ومحسن أبوه بكسر الميم وقع العاد وعكاشة هذا من أفاضل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وفيه قال صلى الله عليه وسلم مناخير فارس فى العرب قيل ومن هو يا رسول الله قال عكاشة بن محسن وله بدر المقام المشهور وضرب بسيفه حتى انقطع فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جنل حطبه فهزه فعاد سيفا فقاتل حتى وقع الفتح وكان ذلك السيف يسمى العون ولم ينزل يشهد به المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى عنده حتى

(٤٨ - شرح الابى والسوسى - ل)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة * وحدثنى حملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى حيوة قال حدثنى أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على

ولديدر المقام المشهور ضرب بسيفه حتى انقطع فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جنل حطب
 فزه فعاد سيفاً فقاتل به حتى وقع الفتح وكان ذلك السيف يسمى العون ولم يزل يشهد به المشاهد مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى حتى قتل في الردة وهو عنده ولشدة رغبته فيما عند الله عز وجل
 سبق غيره من الصحابة (ع) وأما الرجل فلم يكن بصفة من يستحق ذلك ولكن لكرم خلقه صلى الله
 عليه وسلم ستر عليه فأنى بكلام موجه من المعارض الجائزة اذ السبقية يحتمل انها في الطلب أو في
 الصفة قيل وقد يكون لسبقه يومئذ باجابه دعوته دون غيره (د) وقيل انه كان منافقاً وبعد **﴿ قلت ﴾**
 لسؤاله أن يكون منهم اذ لا يسأل ذلك منافق * وذكر الخطيب في ميهب الاسماء أن الرجل يقال انه
 سعد بن عبادة رضى الله عنه * وذكر البزار الحديث من طريق أبي هريرة وفيه مقام رجل من كبار
 المهاجرين فعلى هذا يكون سبقك بها عكاشة سد الباب أن يقوم أحد ويطلب **(قوله في الآخر**
لا يكتون ولا يسترقون) (م) كره بعضهم التداوى لهذا الحديث وأجازه الاكثر محتجين بأنه
 صلى الله عليه وسلم تداوى ووصف منافع الادوية كالتسقط والحبة السوداء والصبر واذ اصح ذلك حل
 هذا الحديث على من يعتقد نفع الادوية بطبعها كالتأويل المتقدم في حديث المستنصر بالنجوم (ع)
 وحله الداو دي على من يفعل ذلك في الصحة فانه يكره للصحيح تعليق التأمم والرقى وتأوله غيره
 بقصره على الرقى والسكى لان نفعهما موهوم فاستعمالهما مناف للتوكل بخلاف غيرهما من أنواع
 الطب نفعهما مظنون فاستعمالهما غير مناف للتوكل فلا يقدح فيه كما لا يقدح تعاطى الاسباب المعالوم
 نفعها في الاكل والشرب ونحوها والكلام في الفرق بين السكى والطب يطول مع انه صلى الله عليه
 وسلم أباح كلا وأنى عليه * لكننا ذكرنا تكفي هي انه صلى الله عليه وسلم طب نفسه وغيره وكوى
 غيره ولم يكتو ونهى في الصحيح أمته عن السكى وقال ما أحب ان اکتوى وليس في الحديث ما يجوز
 الى التأويل لانه لم يذم من قال بالسكى والرقى وانما فيه انه أخبر عن كرامة السبعين ألفاً من أمته وقيل
 من هم يارسول الله قال على وجه التفسير لم هم كذا وليس السبب في كرامتهم تجنبهم اعتقاد نفع
 الادوية بطبعها اذ لو كان لذلك لم يحتسوا لان عدم اعتقاد ذلك عند كل مسلم ومن اعتقد خلافه كفر

قتل في جهاد المرتدين وهو عنده ورغبته رضى الله عنه فيما عند الله عز وجل سبق غيره من الصحابة
 (ع) وأما الرجل فلم يكن بصفة من يستحق ذلك ولكن لكرم خلقه صلى الله عليه وسلم أى بكلام
 موجه اذ السبقية يحتمل انها في الطلب أو في الصفة قيل وقد يكون سبقه لروحى باجابه دعائه فيه (ح)
 وقيل انه كان منافقاً وبعد **﴿ قلت ﴾** (ب) لسؤاله أن يكون منهم اذ لا يسئل ذلك منافق ذكر الخطيب في فهم
 الاسماء أن الرجل سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه وذكر البزار الحديث من طريق أبي هريرة وفيه
 مقام رجل من كبار المهاجرين فعلى هذا يكون سبقك بها عكاشة سد الباب أن يقوم كل واحد
 ويطلب **(قوله في الآخر لا يكتون ولا يسترقون) (م)** كره بعضهم التداوى لهذا الحديث وأجازه
 الأكثر محتجين بأنه صلى الله عليه وسلم تداوى ووصف نافع الادوية واذ اصح ذلك حمل الحديث
 على من يعتقد نفع الادوية بطبعها **﴿ قلت ﴾** وضعف بأنه لو كان كذلك لم يختص السبعون ألفاً بذلك
 لان من اعتقد تأثير شئ بطبعه فهو كافر فكل مؤمن اذن لا يعتقد ذلك فيدخل الجنة بغير حساب
 وذلك باطل وحله الداو دي على من يفعل ذلك في الصحة فانه يكره للصحيح تعليق التأمم والرقى وتأوله
 غيره بقصره على الرقى والسكى لان نفعهما موهوم فاستعمالهما مناف للتوكل بخلاف غيرهما (ط) وهو
 فاسد لان النفع في غيرهما أيضاً موهوم وقد رقى صلى الله عليه وسلم ورقاه جبريل عليه السلام ورقته

صورة العمر * حدثنا
 يعقوب بن خلف الباهلي ثنا
 المعتمر عن هشام بن
 حسان عن محمد بن يعقوب
 سيرين قال حدثني عمران
 قال قال نبي الله صلى الله
 عليه وسلم يدخل الجنة من
 أمي سبعون ألفاً بغير
 حساب قالوا ومن هم
 يارسول الله قال هم الذين
 لا يكتون ولا يسترقون

وانما السبب ما ذكره الخطابي وغيره واقتضاه ظاهر اللفظ توكلهم ورضاهم بقضاء الله عز وجل وهي
أرفع درجات المؤمنين * (قلت) * الحديث عندهم من أخذ منه الكراهة خرج مخرج المدحة على
الترك وهي خاصية المكروه لا مخرج التفسير كما ذكره الرد عليه بأنه لم يذم لائمه لان الذم على
الفعل خاصية المحرم وهو لم يقل ان التداوى محرم واذا عدت التأويلات أقوالاً لا تحصل من كلامه في
لتداوى أربعة أقوال ولازم القول بالكراهة رجحان الترك قال الغزالي والقول بأن ترك التداوى
أفضل مطلقاً لا يصح لانه صلى الله عليه وسلم تداوى ولا يكون غيره في التوكل أفضل وترك من ترك
التداوى من السلف ليس لان الترك أفضل بل امانه علم اقتراب أجله لمكاشفة أو رؤيا صادقة أو
لشغل قلبه عن ذلك لخوف القدوم على الله عز وجل أو لانه رأى علمه مزمنة أو لانه اعتقد عدم نفع
الأدوية لعدم تجربته بذلك وغلبة الظن بنفعها انما هو بالتجربة ولذا كان الاطباء أقوى الناس ظناً
بنفعها أولينال ثواب المرض فقد جاء أن ثوابه كثير أو لانه خاف آفة الصحة وذكر الغزالي رحمه الله
تعالى لكل واحد من هذه التأويلات حكاية تناسبه (ط) وتوجيه الكراهة بقصرها على الرقي والسكى
لان النفع فيهما موهوم فاسدلان النفع أيضاً في غيرهما موهوم وقد رقى صلى الله عليه وسلم ورقاه
جبريل عليه السلام ورقته عائشة رضی الله عنها وانما يمنع من الرقي ما كان بالأسماء الأعجمية وأما ما
كان منها بأسماء الملائكة والنبیین والصالحين والعرش كما يفعله من يتعاطى ذلك لجائز وتركه أولى وأما
السكى فالأموء منه جائز فقد كوى صلى الله عليه وسلم أنساو في البخاري الشفاء في ثلاث شرطة محجم
أو شربة غسل أو لدعة بنار وتركه أولى لانه صلى الله عليه وسلم طب نفسه وغيره وكوى غيره ولم يكتو
وقال ما أحب أن أكتوى ولما في السكى من التشبه بتعذيب الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم
لا تعذبوا بعذاب الله (قوله وعلى ربه يتوكلون) (ع) اختلف في حقيقة التوكل * (قلت) * فذكر

وعلى ربه يتوكلون فقام
عكاشة فقال ادع الله يا بني
الله أن يجعلني منهم فقال
أنت منهم قال فقام رجل
فقال يا بني الله ادع الله أن
يجعلني منهم قال سبقك بها
عكاشة * حدثني زهير بن
حرب شاعبد الصمد بن
عبد الوارث ثنا حاجب

عائشة رضی الله تعالى عنها وانما يمنع من الرقي ما كان بالأسماء الأعجمية والأصح أن الحديث محمول
على ظاهره كما ذكره الخطابي وان هؤلاء اختلفوا بغاية التوكل والرضا بقضاء الله عز وجل وهو أرفع
درجات المؤمنين وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انما هو للاقتداء وتوسعة على ضعفة
المؤمنين (ع) هو الصواب وليس في الحديث ما يوجب الى التأويل لانه لم يذم من قال بالسكى والرقي
وانما فيه أنه أخبر عن كرامة السبعين ألفاً وفسرهم بما ذكر (ب) الحديث عندهم من أخذ منه
الكراهة خرج مخرج المدحة على الترك وهي خاصية المكروه لا مخرج التفسير كما ذكره الرد عليه
بأنه لم يذم لائمه لان الذم على الفعل خاصية المحرم وهو لم يقل ان التداوى محرم * (قلت) * والأول ان
الذي يؤخذ منه خلاف الأولى لا الكراهة اذ هي ما كان ينهى مخصوص على ما تقر في فن الأصول
والله أعلم ثم قال الأبى واذا عدت التأويلات أقوالاً لا تحصل من كلامه في التداوى أربعة أقوال ولازم
القول بالكراهة رجحان الترك * قال الغزالي والقول بأن ترك التداوى مطلقاً أفضل لا يصح لانه
صلى الله عليه وسلم تداوى ولا يكون غيره في التوكل أفضل وترك من ترك التداوى من السلف
ليس لان الترك أفضل بل امانه علم اقتراب أجله لمكاشفة أو رؤيا صادقة أو لشغل قلبه عن ذلك من
خوف القدوم على الله عز وجل أو لانه رأى علمه مزمنة أو لانه اعتقد عدم نفع الادوية لعدم تجربته
ذلك أولينال ثواب المرض فقد جاء أن ثوابه كثير أو لانه خاف آفة الصحة وذكر الغزالي رحمه الله لكل
واحد من هذه التأويلات حكاية تناسبه (قوله وعلى ربه يتوكلون) اختلف في حقيقة التوكل فقيل
هو رفع الأسباب المظنون نفعها كالتكسب وغلق الباب للحر زمن سارق لا الضرورية المعالم

ما يرجع حاصله الى ما تسمع فقيل هو ترك الأسباب المظنون نفعها كالتكسب وغلق الباب للتحرز
والسارق فاتخاذ الأسباب الضرورية المعالوم نفعها كالدلل للطعام واتباعه ليصل الى محل الغذاء ليس
بمناف للتوكل بل تركها لا يجعل فلو جلس متوكل وبحضرته طعام لم يمد يده اليه أو انقطع في شعب لأماء
به ولا حشيش أو نام في مسيل ماء أو تحت جدار مائل أو لم يرفع عن نفسه سبعا أو سافر بلا زاد ولم يكن
عود نفسه الصبر على الجوع أسبوعا ولا راض نفسه على أكل الحشيش وقال في جميع ذلك ما قدر
يصل فهو في جميع ذلك معرض نفسه للهلك وجاهل في اعتقاده أن الأسباب الضرورية تنافي
التوكل * كان الخواص رضى الله عنه وهو من المتوكلين لا تغارقه الأبرة والمقراض والركوة والحبل
لانه قد يتخرق ثوبه فينكشف وقد لا يجد الماء بوجه الارض فان عود نفسه الصبر على الجوع أسبوعا
وراضها على أكل الحشيش جازله السفر بلا زاد لان الأسبوع هو الأمد الذي لا بد أن يمر فيه بقرية
أو يمر به رفقة ثم تارك الكسب على هذا القول ان كان ينفر للعبادة ولا يتطلع لما في يد الغير ولا يتشوش
عليه عبادته وراض نفسه على الجوع أسبوعا ويرضى أن يموت جوعا ان لم يصله الرزق فهو أعلى
درجات المتوكلين والرزق يأتيه لا محالة لقوله صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما
يرزق الطير تقدو وخصاوترو حبطانا وان كان بطالا فالكسب أولى وتركه جائز له لان المقام بالمصر
مظنة اتيان الرزق وان كانت تشوش عليه عبادته فالتوكل عليه حرام وهذا التوكل بترك الكسب
انما هو للنفرد واما المعيل فلا لانه ليس له أن يكلف عياله الصبر على الجوع وقال الأكثر من المتصوفة
وغيرهم التوكل هو الثقة بأن حصول المطلوب وان فعل سببه ليس الامن الله عز وجل فاتخاذ الأسباب
على هذا القول ليس بمناف للتوكل فيتكسب ويغلق الباب من السارق ويتحصن من العدو واثقا
بأن الرزق والحفظ من الله عز وجل لامن السبب وانما اتخذه جريا على عادة الله عز وجل في ربطه
الاسباب بمسبباتها راضيا ان لم يحصل المسبب اذ لا بد من أى شئ والخيرة ورجح المتأخرون هذا القول
بأنه صلى الله عليه وسلم رأس المتوكلين تواري من العدو وخذق على نفسه وظاهر بين درعين

نفعها كالدلل للطعام ونحوه ثم تارك الكسب على هذا القول ان كان ينفر للعبادة ولا يتشوش فيها
ولا يتطلع لما في يد الغير ويرضى أن يموت جوعا ان لم يصبه الرزق فهو أعلى درجات المتوكلين والرزق
يأتيه لا محالة وان كان بطالا فالكسب له أولى وتركه جائز لان مقامه بالصبر مظنة اتيان الرزق وان
كان يشوش عليه عبادته فالتوكل عليه حرام وكذا ان كان له عيال اذ ليس له أن يكلفهم الصبر
على الجوع وقال الأكثر من المتصوفة وغيرهم التوكل هو الثقة بأن حصول المطلوب وان فعل سببه
ليس الامن الله عز وجل لا أثر لشيء من الأسباب فيه فاستعماله الاسباب انما هو لطلب فضل الله
عند حاجه راعى ما ألف من عادته تعالى وذلك كجبي الفقير لباب مخصوصه من دار ملك أجرى
عادته ان منها يخرج الطعام للفقراء فالباب لا أثر له في ذلك لكن الأدب التزام ذلك الباب لأن يطلب
الفقير من الملك أن يخرق عادته ويغضه هو بباب أخرى لم تجر عادته بفهم ذلك ويطالب أن يوصل له
مطلوبه من غير أن يأتي الى الباب أصلا وان جميع ذلك بالنسبة الى قدرة الملك سواء لكن العادة
التزام عادة الملك الا أن ينفضل هو بخرق العادة لمن شاء والكسب غير المنافي على هذا القول ما كان
قدر الحاجة وحدث للنفرد دون الأربعين واختلاف في ادخاره قوت الأربعين ثالثا لأبي طالب
لا يخرج عن التوكل ما زاد عليها فضلا منها وهذا كله مالم يتشوش فان تشوش استعمل من
ذلك ما يفرغ قلبه ويزيل تشوشه اذ ذلك هو المقصود وأما المعيل فيدخر قوت سنة تطمينا

ابن عمر أبو خشينة النعفي ثنا الحكم بن الاعرج عن (٣٨١) عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة

من أمتى سبعون ألفا غير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن ابن حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا أو سبعمائة ألف لا يدري أبو حازم أيهما قال متساكون أخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر * حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذي انقض الباردة قال قلت أنا ثم قلت أما إن لم أكن في صلاة ولكني لدغت قال فإذا صنعت فلت استرقت قال فما حلك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي قال وما حدثكم الشعبي قلت حدثنا عر بريدة بن حصيب الاسلمي أنه قال لارقية الامن عين أوجه فقال قد أحسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عرضت على الامم فرأيت النبي

وادخر قوت عياله سنة وقال للاعرابي الذي أهمل بعيره وقال توكلت على الله اعقلها واتكل قال سهل رضى الله عنه من طعن في الكسب طعن على السنة ومن طعن في تركه طعن في التوحيد والكسب غير المنافي على هذا القول ما كان قدر الحاجة رحدت للفرد بدون الاربعين واختلف في ادخاره قوت الاربعين ف قيل يخرج على التوكل وقيل لا يخرج وقال أبو طالب لا يخرج ما زاد على الاربعين وهذا كله ما لم يتشوش فان تشوش فالادخار في حقه أفضل بل لو حبس ضيعة يكفيه دخلها كان أرجح لان القصد تفرغ القلب للعبادة فكل ما يشغل عنها محذور وأما المعيل فيدخر قوت عام تطمينا لقابو عياله لانه صلى الله عليه وسلم فعله ولم يفعله لطيب قلبه ولا قابو عياله ولكن ليدل على الجواز وكان من متأخري التونسيين من يقول ادخار قوت عامين بأفريقية ليس بمناف للتوكل لعدم الامن بها لذلة الاعراب عليها وبالجملة فهذا المعنى يرجع الى الاسباب الضرورية وتقدم أن اتخاذها غير مناف للتوكل (قوله ولا يتطيرون) (ط) قدفسر الطيرة في الحديث بأنها شيء يجدونه في صدورهم فدفعها ضرب من التوكل فاذا صرفت وفوض الامر الى الله عز وجل ذهب ما يوجد منها كله ومعنى متساكون يأخذ بعضهم بعض ثم يدخلون جميعا (د) متساكون أخذ كذاهما بالرفع في معظم الاصول وهما في بعضهما متساكين أخذ بالنصب وكلاهما صحيح (قوله في الآخر انقض الباردة) (د) معنى انقض سقط والبارحة أقرب ليلة مضت مشتقة من برح اذا زال قال ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعده رأيت البارحة وفي مسلم انه كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا (قوله أما إن لم أكن في صلاة) (د) قال ذلك خشية أن يوصف بما يفعل * قلت * قالت امرأة لابي حنيفة أنت أبو حنيفة الذي يقال انه يحيي الليل كله قال ولم أكن أحياه فصرت أحياه حياء أو كراهة أن أوصف بما أفعل (قوله لارقية الامن عين أوجه) (ع) العين اصابة العائن لان العين حق والجهة بضم الحاء وفتح الميم مخففة فوعدة السم أي حدته وقيل هو السم نفسه (الخطابي) والمعنى لارقية

لقابو عياله والنبي صلى الله عليه وسلم انما فعله ليدل على الجواز (ب) وكان من متأخري التونسيين من يقول ادخار قوت عامين بأفريقية ليس بمناف للتوكل لعدم الامن بها لليلة الاعراب عليها (قوله حدثنا حاجب بن خشينة) بضم الحاء وفتح الشين المجتمعين وحاجب هذا هو أخو عيسى النوصي الامام المشهور (قوله ولا يتطيرون) (ط) قدفسر الطيرة في الحديث بأنها شيء يجدونه في صدورهم فدفعها ضرب من التوكل فاذا صرفت وفوض الامر الى الله عز وجل ذهب ما يوجد منها كلها (قوله متساكون أخذ) (ح) كذاهما بالرفع في معظم الاصول وهما في بعضهما متساكين أخذنا بالنصب وكلاهما صحيح قال والمعنى ممسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم يجنب بعض وهذا تصرح معظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولأحبابنا وسائر المسلمين (قوله في الآخر انقض الباردة) أي سقط والبارحة أقرب ليلة مضت قال ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعده رأيت البارحة وفي مسلم انه كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا فهو برده عليه (قوله أما إن لم أكن في صلاة) (ح) قال ذلك خشية أن يوصف بما يفعل (ب) قالت امرأة لابي حنيفة أنت أبو حنيفة الذي يقال انه يحيي أنه الليل كله قال ولم أكن أحياه فصرت أحياه حياء وكراهة ان أوصف بما أفعل (قوله بريدة) بضم الباء بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله لارقية الامن عين أوجه) الجهة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم

ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وأيس معه أحد اذ رفع لى سواد عظيم فظننت أنهم أمى فقيل لى هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى انظر الى (٣٨٢) الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه

أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس فى أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فاعلمهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فاعلمهم الذين ولدوا فى الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذى تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محسن فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة وحدناه أبو بكر بين أبى شيبه ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبيرة قال ثنا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم ثم ذكر باقى الحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر أول حديثه * حدثنا هناد بن السرى

أشقى وأولى من رقية العين ورقية الجنة وهى بكتاب الله تعالى وأسمائه جائزة لانه صلى الله عليه وسلم رقى وتكرهه بالأسماء الأعجمية لانهما قد تكون كفر أو قد يكون ما كره من ذلك ما كانت العرب تفعل فى الجاهلية ويعتقدون انها تدفع عنهم وأنهم من قبل الجن واختلف عن مالك فى رقى الكتابى المسلم أجازها مرة اذ ارقى بكتاب الله تعالى ومنعها مرة لانا لانعلم مارقى الكتابى به (قوله فى الآخر والنبي وليس معه أحد) * قلت * تقدمت معارضته لحديث مامن بنى بعنه الله قبلى الا كان له من أمته حوار يون وأصحاب وتقدمت الجوابات عنه (د) والرهيط تصغير رهط الجماعة دون العشرة (قوله اذ رفع لى سواد) (ع) أى أشخاص ويجمع على أسودة ويطلق على الواحد ومنه لافارق سوادى سوادك (قوله هذه أمتك) ومعهم سبعون ألفا (ع) ظاهره أن السبعين زائدة على المرئى والصحيح أنها منه لقوله فى البخارى هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا ولما تقدم من قوله أدخل الجنة من لاسباب عليه من أمتك (قوله نخاض الناس فى أولئك السبعين) (د) فيه استنباط العلل واباحه المناظرة فى مدلول لفظ الشارع (قوله فى الآخر أما ترضون الخ) * قلت * القصد به تبشير أحاد الامة بدخول الجنة لان ظن الواحد بدخولها مع كثرة داخلها من الامة أجدر من ظنه دخولها مع قلة داخلها منهم (قوله انى لأرجو) (ط) هذا المرجو محقق الحصول لقوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) ولحديث اناس رضيك فى أمتك وانما قال صلى الله عليه وسلم أرجو أدباو وقوام العبودية * قلت * المحقق حصوله انما هو دخول الامة وكونهم الشطر غيره فلا يمنع

العقرب وشبهها وقيل حدثه والعين اصابة العائن غيره بعينه قال الخطابى والمعنى لارقية أشقى وأولى من رقية العين ورقية الجنة وهى بكتاب الله تعالى وأسمائه جائزة وتكرهه بالأسماء الأعجمية لانهما قد تكون كفر أو اختلف عن مالك فى رقى الكتابى المسلم فأجازها مرة اذ ارقى بكتاب الله تعالى ومنعها مرة لانا لانعلم مارقى الكتابى به (قوله ومع الرهيط) بضم الراء تصغير رهط وهم الجماعة دون العشرة (قوله والنبي وليس معه أحد) (ب) تقدمت معارضته لحديث مامن بنى بعنه الله الا كان له من أمته حوار يون وأصحاب وتقدمت الجوابات عنه (قوله اذ رفع لى سواد) (ع) أى أشخاص ويجمع على أسودة ويطلق على الواحد ومنه لافارق سوادى سوادك (قوله هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا) (ع) ظاهره أن السبعين زائدة على المرئى والصحيح أنها منها لقوله فى البخارى هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا (ح) فيحتمل أن يكون معناه سبعون ألفا من أمتك غير هؤلاء ويحتمل أن يكون معناه فى جملتهم سبعون ألفا ويؤيد الثانى ما فى صحيح البخارى (قوله نخاض الناس) (ح) فيه استنباط العلل واباحه المناظرة فى مدلول لفظ الشارع

﴿ باب كون هذه الامة نصف أهل الجنة الى آخره ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله أما ترضون الى آخره) (ب) المقصود به تبشير أحاد الامة بدخول الجنة لان ظن الواحد بدخولها مع كثرة داخلها من هذه الامة أجدر من ظنه دخولها مع قلة داخلها منهم (قوله انى لأرجو) (ط) هذا المرجو محقق الحصول لقوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) وحديث

ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لأرجو أن تكونوا

شطر أهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون في الكفار الا كشعرة بيضاء في ثور أسود أو كشعرة سوداء في ثور أبيض * حدثنا محمد ابن مني ومحمد بن بشار واللفظ لابن مني (٣٨٣) قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون

عن عبد الله رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من أربعين رجلا فقال أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم قال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقالنا نعم فقال والذي نفس محمد بيده انى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا مالك وهو ابن مغول عن أبى اسحق عن عمرو ابن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ظهره الى قبة من آدم فقال ألا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد أتحبون أن تكونوا ربع أهل الجنة فقال أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال أنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ما أنتم في سواكم من الامم الا كالشعرة السوداء في الثور

أن يكون الرجاء على بابه ولم يخبرهم أنهم النصف ابتداء لان التدرج أوقع في النفس وأبلغ في الاكرام لان الاعطاء مرة بعد أخرى دليل الاعتناء بالمعطى أولتكرر منهن عبادة الشكر * قلت * أولعله كذلك أوحى اليه ووجه الوحي به كذلك ما ذكر (قوله وسأخبركم) * قلت * أتى به توجيهها لكونهم الشطر * فان قلت لا يتوجه به بل يبعده لانه اذا كانوا كالشعرة المذكورة فكيف يكونون الشطر * قلت * أسقط الراوى في هذا الطريق ما يتم به التوجيه وهو قوله في الآخر لا يدخل الجنة الا المؤمنون أى لا يستبعد كونهم الشطر مع أنهم كالشعرة المذكورة لانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وهم من المؤمنين الشطر (قوله كشعرة بيضاء في ثور أسود أو سوداء في ثور أبيض) (د) هوشك من الراوى (قوله الى قبة من آدم) (م) قال ابن الكلبي بيوت العرب ستة قبة من آدم وقبة من حجر وخيمة من شجر ومظلة من شعر وبيجاد من وبر وخباء من صوف والرقعة في

انما سترضيك في أمتك وانما قال صلى الله عليه وسلم أدباو وقوفامع العبودية (ب) المحقق حصوله انما هو دخول الجنة وكونهم الشطر غيره فلا يمنع أن يكون الرجاء على بابه * قلت * يعنى أن فرحه صلى الله عليه وسلم ورضاه الذى ضمن له سلمه انما هو دخول جميع أمته الجنة وكون نسبة جميع الامة بعد الدخول من جميع أهل الجنة بما أودونه من الأجزاء لا يكون رضاه المضمون له في أمته اذا الغرض انما هو دخول جميعهم الجنة وقد حصل ولعمري أن يقول انه لما أعلم صلى الله عليه وسلم بكثرة أتباعه وبلوغ أمته من الكثرة ما نسبته من مؤمنى سائر الأمم النصف أو الثلثان على ما في حديث آخر كان حصول تلك النسبة الموجودة لازما لارضاء الله تعالى له في جميع أمته فلوانتفى حصول تلك النسبة لاتنقى لارضاء مزومها ويكون الحديث من باب الكناية للتعبير فيه باللازم المساوى وارادة ملازومه فصح استدلال القرطبي على حصول المرجو من النسبة بالآية والحديث على ارجائه صلى الله عليه وسلم في هذا الا يكون الا عن دليل قطعى أو كالمعطى وانما عبر بالرجاء لئلا يتكل الناس والله تعالى أعلم (ح) ولم يخبرهم أنهم النصف ابتداء لان التدرج أوقع في النفس وأبلغ في الاكرام لان الاعطاء مرة بعد أخرى دليل الاعتناء بالمعطى أولتكرر منهن عبادة الشكر أولعله كذلك أوحى اليه ووجه الوحي به كذلك ما ذكر (قوله وسأخبركم) (ب) أتى به توجيهها لكونهم الشطر * قلت * لا يتوجه به بل يبعده لانهم اذا كانوا كالشعرة المذكورة فكيف يكونون الشطر * قلت * أسقط الراوى في هذا الطريق ما يتم به التوجيه وهو قوله في الآخر لا يدخل الجنة الا المؤمنون أى لا تستبعدوا كونهم الشطر مع أنهم كالشعرة المذكورة لانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وهم من المؤمنين الشطر (قوله أو سوداء في ثور أبيض) (ح) شك الراوى والرقعة في الجار الأثر بباطن ذراعه وجاء في الحديث الآخر ان أهل الجنة عشرين ومائة نصف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على أنهم يكونون ثلث أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل سبحانه وتعالى بالزيادة ولهذا نظر كثيرة ككون صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وغيره (قوله اللهم هل بلغت) (ح) معناه ان التبليغ واجب على وقد بلغت فاشهد لى به (قوله حدثنا عثمان بن أبى شيبه العسبى) بالباء الموحدة والسين المهملة

الابيض أو كالشعرة البيضاء في الثور الاسود * حدثنا عثمان بن أبى شيبه العسبى ثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد

الجار الاثر بباطن ذراعه (قوله في الآخر ليك وسعديك) تقدم تفسيرهما في حديث معاذ بن المعنى والخير في يدك أنت تملكه لا غيرك (قوله أخرج بعث النار) أي المبعوثين اليها أي ميزهم وخص آدم عليه السلام بذلك لانه أب الجميع اولانه يعرفهم لانه كانت تعرض عليه نسبهم كما تقدم في حديث الاسراء (قوله وما بعث النار) أي وكم بعث النار فاليست للسؤال عن الحقيقة كما هو أصلها وانما هي بمعنى كم لجوابها بالعدد (قوله فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها) (د) وضع الحمل مجاز اذا حل في الآخرة وانما هو تقدير أي لو قدر هناك حل لوضع (قوله فاشتد ذلك عليهم) فهموا أن ذلك بالنسبة الى كل أمة أي الناجي من كل أمة واحد من ألف فقالوا أو أين ذلك الواحد فبشرهم بأنه ليس المراد وانما المراد بيان قلة أهل الجنة بالنسبة الى أهل النار من بني آدم لا من كل أهلها هذا هو الظاهر أعني أن النسبة المذكورة في أحاديث الباب انما هي في نوع الانسان * ثم ان أريد بأجوج ومأجوج فقط فأهل الجنة في أهل النار منهم عشر عشر العشر وان أريد بها أجوج ومأجوج ومن

(قوله أخرج بعث النار) أي المبعوثين اليها أي ميزهم وخص آدم بذلك لانه أبو الجميع اولانه يعرفهم لانه كانت تعرض عليه نسبهم (قوله وما بعث النار) أي كم بعث النار فاليست بالسؤال عن الحقيقة كما هو أصلها وانما هي بمعنى كم لجوابها بالعدد (قوله فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها) في ذلك للمفسرين ما قد علم (ح) وضع الحمل مجاز اذا حل في الآخرة وانما هو تقدير أي اذا لو قدر هناك حل لوضع (قوله فاشتد ذلك عليهم) (ب) فهموا أن ذلك بالنسبة الى كل أمة أي الناجي من كل أمة واحد من كل ألف فقالوا أو أين ذلك الرجل الواحد فبشرهم بأنه ليس المراد وانما المراد بيان قلة أهل الجنة بالنسبة الى أهل النار من بني آدم لا من كل أهلها وهذا هو الظاهر أعني أن النسبة المذكورة في أحاديث الباب انما هي في نوع الانسان ثم ان أريد بأجوج ومأجوج فقط فأهل الجنة في أهل النار عشر عشر العشر وان أريد بها أجوج ومأجوج ومن شاركهم فالنسبة أدنى بأضعاف وانما نسبة الأمة من بني آدم فتقدم أنها كالشعرة المذكورة (قلت) يظهر أن هذا الكلام غير محقق فان الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم ومنكم رجل ان كان غير خاص بهذه الأمة بل هو عام لهم ولجميع من شاركهم في دخول الجنة لزم ما ذكره الأبى من أن نسبة أهل الجنة ان أخذت من أجوج ومأجوج فقط كانت عشر عشر العشر لان كل رجل من أهل الجنة يقابله حينئذ ألف من أجوج ومأجوج ونسبة واحد من ألف عشر عشر العشر فيلزم أن تكون نسبة المجموع الى المجموع كذلك وأما ان أخذت النسبة من جميع من يدخل النار فلا شك أن النسبة أدنى من الأولى بأضعاف هذا ما ظهر في تقرير كلام الأبى رحمه الله تعالى ويرد عليه أن النسبة على كلا الوجهين مخالفة للنسبة التي تظهر من أول الحديث وهو قوله من كل ألف تسعمائة وتسعا وتسعين فانه يقتضى أن نسبة جميع من يدخل الجنة من بني آدم الى جميع من يدخل منهم النار كنسبة واحد الى تسعمائة وتسعين ولا يخفاء أن هذه النسبة أكبر من النسبة السابقة بوجهها واذا عرفت هذا فالذي فهمته من هذا الحديث والله تعالى أعلم مراد نبيه عليه الصلاة والسلام أنه يتعين أن يكون الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم ومنكم رجل لهذه الأمة وليس المعنى ان منكم رجلا يدخل الجنة ويقابله من أجوج ومأجوج وانما المعنى بيان مطلق قلة هذه الأمة بالنسبة الى سائر الأمم بحيث ان أجوج ومأجوج خاصة وهم بعض سائر الأمم يقابل الألف منهم في النسبة واحد منكم فكيف لو جمعوا مع غيرهم والمقصود بتشير هذه الأمة وتقوية رجائهم ودفع ما عظم خوفهم منهم حيث سمعوا أن بعث النار

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يدك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون قال فذاك حين يشيب الصغير (وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله وأين ذلك الرجل فقال

شاركها فالنسبة أدنى باضعاف وأمانسبة الامة من بنى آدم فتقدم انها كالشجرة المذكورة (قوله من بأجوج وأجوج) قلت بأجوج وأجوج أمة عظيمة في الكثرة والبطش قال الكثرة لقوله تعالى (وهم من كل حذب ينسلون) ولحديث يبرأ وهم ببحيرة طبرية فيشربونها ويمر آخرهم فيقول كان بهذه ماء والبطش لحديث بوحي الله الى عيسى عليه السلام انه قد خرج عبادي لا يدان لاحد بقتالهم فجوز عبادي الطور ويقال ان الواحد منهم ذكراً أو أنثى لا يموت حتى يلد ألفاً فاذا اولدها كانت علامة موته وانهم يتسافدون في الطرقات كالبهايم ويقال ان في خلقهم تشو بهائهم المفرط في الطول كالغلة وفي القصر كالشبر ودونه ومنهم صنف طوال الأذان الواحدة مؤبرة والأخرى زعراء يشتي في واحدة ويصيف في أخرى يلتف فيها وتكفيه والاكثر على انهم من ولد يافث بن نوح وقال مقاتل هم أمة من الترك وقال كعب بن بادية من آدم دون حواء احتمل فاختلطت نطفته بالتراب فكان عن ذلك بأجوج وأجوج ومساكنهم وراء السد وطول السدين الجبلين قيل مائة فرسخ وعرضه خمسون فرسخاً وطول جبل الردم قال الجوزي جبل الردم الذي فيه السد طوله سبعمائة فرسخ وينتهي الى البحر المظلم والحديث نص في كفرهم ولم يرد في كفرهم نص غيره والقرآن انما أخبر انهم مفسدون في الارض والفساد أعم من الكفر وقد قيل ان افسادهم كان بأكل الناس واقتراس الدواب كاقتراس السباع * فان قلت * ذوالقرنين لاسباع على القول بأنه نبي لم يمنعه من التصرف في الارض لمنافعهم الا وهم كفار * قلت * انما منعهم لفسادهم فيها وقد سمعت ان الفسداد أعم واذا كان الحديث نصاً في كفرهم فالكفر انما يكون بعد قيام الحجية بلاوغ الدعوة لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وللقطع بهذا الاصل يجب النظر في وجه كفرهم وحالاتهم أربع فهم قبل السد عليهم وهي حالتهم الاولى كغيرهم من الخلق لمخالطتهم أهل الارض فكفرهم اذ ذلك يحتمل أنه

أبشر وافان من بأجوج
وأجوج ألفا ومنكم رجل
ثم قال والذي نفسي بيده
اني لأطمع أن تكونوا
ربع أهل الجنة فحمدنا
الله وكبرنا ثم قال والذي
نفسى بيده انى لا طمع أن
تكونوا ثلث أهل الجنة
فحمدنا الله وكبرنا ثم قال
والذي نفسي بيده انى
لا طمع أن تكونوا شطر
أهل الجنة ان مثلكم في
الامم كمثل الشعرة البيضاء
في جلد الثور الاسود
أو كالرقة في ذراع
الحمار * حدثنا اسحق بن

من ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فظنوا ان هذا العدد لكثرة لا يكمل الا بالأكثر منهم فيكون من يدخل النار منهم أكثر ممن يدخل الجنة فينزلهم صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قلته عن سائر الأمم وان بعث النار لا يتوقف تكميله على أن يدخل فيه أحد منهم بل لو ادخلوا كلهم الجنة لوفى تكميله بالنسبة اليهم كفره بأجوج وأجوج باعتبار النسبة المذكورة في أول الحديث فضلة الله تعالى أعلم بقدرها تضم الى سائر الكفرة ليكمل بها بعث النار وتبقى النسبة معها محفوظة بالنسبة الى جميع من يدخل الجنة من سائر الأمم فتأمل ذلك والله تعالى التوفيق (قوله من بأجوج وأجوج) (ب) أمة عظيمة في الكثرة والبطش والاكثر انهم من ولد يافث بن نوح ومساكنهم وراء السد وطول السدين الجبلين قيل مائة فرسخ وعرضه خمسون فرسخاً وطول السد الذي فيه السد طوله سبعمائة فرسخ وينتهي الى البحر المظلم والحديث نص في كفرهم ولم يرد في كفرهم نص غيره والقرآن انما أخبر انهم مفسدون في الارض والفساد أعم من الكفر وقد قيل ان افسادهم كان بأكل الناس واقتراس الدواب كاقتراس السباع * فان قلت * ذوالقرنين لاسباع على القول بأنه نبي لم يمنعه من التصرف في الارض لمنافعهم الا وهم كفار * قلت * انما منعهم لفسادهم فيها وقد سمعت ان الفسداد أعم واذا كان الحديث نصاً في كفرهم فالكفر انما يكون بعد قيام الحجية بلاوغ الدعوة لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وللقطع بهذا الاصل يجب النظر في وجه كفرهم وحالاتهم أربع (الاولى) قبل السد عليهم مخالطهم في هذه كغيرهم لمخالطتهم الخلق فكفرهم اذ ذلك يحتمل أنه

منصور ثنا حبان بن هلال
ثنا أبان ثنا يحيى أن زيدا
حدثه عن أبي مالك
الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
الطهور شرط الايمان
والحمد لله تملأ الميزان
وبسبحان الله والحمد لله تملأان
أو تملأ ما بين السموات
والارض والصلوة نور
والصدقة بهان والصبى ضياء
والقرآن حجة لك أو عليك
كل الناس يغدو فبائع
نفسه فمعتقها أو موبقها

الردهم دعوة الرسول أولانهم على نوع من الضلال من عبادة الاوثان والتماثيل كما تقدم في القسم الثاني من أهل الفترة أو كغيرهم من أهل الصين والهند وما بعد السد عليهم الى مجيء الاسلام وهي حالتهم الثانية فلم يرد نص صريح أن الله تعالى أرسل اليهم رسولا منهم ولا انه بلغتهم دعوة رسول لتعذر وصولها اليهم فهم في كفرهم بعد السد على ما كانوا عليه قبله ولم يرد ما يستروح اليه في ايمانهم الاحديث الترمذي من طريق أبي هريرة في السد قال يخرقونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيد الله كما شاء ما كان حتى اذا بلغ الكتاب أجله وأراد الله بعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله فيرجعون فيجدونه على هيئته حين تركوه فيخرقونه ويخرجون على الناس فقول ان شاء الله دليل على الايمان لكن انما يقوله الذي عليهم قال عقيل بن أبي طالب فلعله ملك أو غير ملك ممن شاء الله تعالى ويحتمل انه منهم ويكون أدرك التوحيد ببصيرته كما أدركه قس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل * وأما بعد مجيء الاسلام وهي حالتهم الثالثة فالظاهر انهم فيها كالتى قبلها وما ذكر وثيلة وأبو عمر من حديث طويل عن وهب ابن منبه انه قال انطلق بي جبريل ليله أسرى بي فدعوت بأجوج ومأجوج فلم يجيبوني فهم في النار مع المشركين من ولد آدم وابليس قال فيه عقيل هو من الاخبار التي لاتصح من جهة السند لانه لا سند له وانما هو من الأفاصيص التي تروى مقطوعة ومرسلة ولا من جهة المعنى أما والأسراء منام فواضح وكذا هو يقظة فانه متعذر عادة لظلمة الليل والنوم وافتراقهم في منازلهم فكيف يجتمعون له حتى يدعوهم ويقرأ عليهم القرآن فينظرون في معجزته وأيضا فالزمان ضيق عن فهمهم وتفهمه صلى الله عليه وسلم لهم التفهيم الذي تقوم به الحجة عليهم لاسيما واللسان غير اللسان مع أنه لم يسره بالايدي ملكوت السموات والارض وليجتمع مع الانبياء عليهم السلام ويتلقى فرض الصلاة ويرى الجنة والبيت المعمور وعدد ما يدخله كل يوم من الملائكة عليهم السلام الى غير ذلك من الآيات المشار اليها في قوله تعالى (لنريه من آياتنا) فلم يكن يشتغل تلك الليلة برسالة الى أمة واذالم تبلغهم الدعوة فتبين أن يكون كفرهم قبل مجيء الاسلام وقلنا هذا لنص الحديث على كفرهم والافالقياس أنهم بمنزلة

كالقسم الثاني من أهل الفترة وقد سبق (الثانية) بعد السد عليهم الى مجيء الاسلام لم يرد نص صريح ان الله تعالى أرسل اليهم رسولا منهم ولا أنهم بلغتهم دعوة رسول لتعذر وصولها اليهم فهم في كفرهم بعد السد على ما كانوا عليه قبله ولم يرد ما يستروح اليه في ايمانهم الاحديث الترمذي من طريق أبي هريرة في السد انهم يخرقونه كل يوم ثم يعود كما كان الى أن يريد الله بعثهم على الناس فيقول الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله فقول ان شاء الله دليل على الايمان لكن انما يقوله الذي عليهم قال عقيل بن أبي طالب فلعله ملك أو غير ملك ممن شاء الله تعالى ويحتمل أنه منهم ويكون أدرك التوحيد ببصيرته كما أدركه قس بن ساعدة (الثالثة) بعد مجيء الاسلام فالظاهر انهم فيها كالتى قبلها وما ذكر في حديث طويل عن وهب بن منبه أنه قال انطلق بي جبريل ليله أسرى بي فدعوت بأجوج ومأجوج فلم يجيبوني فهم في النار مع المشركين من ولد آدم وابليس قال فيه هو من الاخبار التي لاتصح من جهة السند لانه لا سند له وانما هو من الأفاصيص التي تروى مقطوعة ومرسلة ولا من جهة المعنى لان الأسراء ان كان منام فواضح وان كان يقظة فوصول الدعوة لجمعهم ونظرهم في معجزته وفهمهم عنه جميع شرعنا مع كثرتهم وتفهمهم في ظلمة جزء من الليل متعذر عادة وأيضا فالمنصود من الأسراء في تلك الليلة اطلعا على عجائب السموات ونحوها لا البعث الى أمة واذالم تبلغ الدعوة ثبت أن كفرهم قبل مجيء الاسلام وقلنا هذا لنص الحديث على كفرهم والافالقياس أنهم

من لم تبلغه الدعوة ومن لم تبلغه الدعوة معذور ما لم يكن على نوع من الضلال الذي لا يعذر به كما تقدم
وأما بعد خروجهم آخر الزمان وهي حالتهم الرابعة فهم كفار لقيام الحجّة عليهم بشر يعته صلى الله عليه
وسلم وتقرير عيسى عليه السلام لها وجاء أنهم يقولون إذا خرجوا قتلنا من في الأرض فهل نقتل من
في السماء فيرمون بنشابهم فترجع إليهم مخضبة دماقتة لهم كما فعل بنمر وذو هذا كفر صراح

بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهو معذور الآن يكون على نوع من الضلال لا يعذر به (الرابعة) بعد
خروجهم آخر الزمان فهم كفار لقيام الحجّة عليهم بشر يعته صلى الله عليه وسلم وتقدير عيسى عليه السلام
لها جاء أنهم يقولون إذا خرجوا قتلنا من في الأرض فهل نقتل من في السماء فيرمون بنشابهم فترجع
إليهم مخضبة دماقتة لهم كما فعل بنمر وذو هذا كفر صراح

تم الجزء الاول من شرحي الامامين الابي والسنوسي على صحيح
الامام مسلم ويليه الجزء الثاني اوله كتاب الطهارة الخ

﴿ فهرست صحيح الامام مسلم بن الحجاج القشيري ﴾

﴿ مع شرحه للامامين الابن والسنوسي رحمهم الله آمين ﴾

صحيحة

٢	المقدمة
١٣	باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين
١٦	باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨	باب النهي عن الحديث بكل ماسمع
٢٠	باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم
٢٣	باب في ان الاسناد من الدين
٢٥	باب الكشف عن معايير رواة الحديث ونقله الاخبار وقول الأئمة في ذلك
٣٩	باب ما تصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض والتنبيه على من غلط في ذلك
٤٨	كتاب الايمان
٧٨	حديث هل على غيرها
٨٥	أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس
٨٧	أحاديث وفد عبد القيس
٩٨	حديث معاذ
١١٠	وفاة أبي طالب
١١٢	أحاديث من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة
١١٤	حديث جمع الازواد
١٢٠	حديث معاذ
١٢٢	حديث أبي هريرة رضي الله عنه
١٢٦	حديث عتبان
١٢٩	حديث قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله رباً بالخ
١٣٠	أحاديث الحياء
١٣٤	حديث قوله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه أحد بعدك
١٣٥	حديث قوله أى الاسلام خير الخ
١٤١	أحاديث محبة الله تعالى والحب في الله
١٤٧	حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو يجره الخ
١٥٠	أحاديث اكرام الجار
١٥٣	أحاديث تغيير المنكر
١٥٥	حديث ما من نبي بعثه الله قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب
١٥٧	أحاديث الايمان بيمان الخ
١٦٢	حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا الخ

- ١٦٣ أحاديث الدين النصيحة
١٦٤ حديث جرير
١٦٥ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن
١٦٧ أحاديث خصال المنافق
١٦٩ أحاديث تكفير الرجل أخاه
١٧٦ حديث قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
١٧٧ حديث قوله لا ترجعوا بعدي كفارا
١٧٩ حديث قوله صلى الله عليه وسلم تنتان في الناس هما بهم كفر
أحاديث اباق العبد
١٨٠ أحاديث أصبح من عبادي مؤمن بي وكافرا بالكوكب
١٨٣ أحاديث حب الانصار
١٨٥ أحاديث ما في النساء من قلة العقل
١٨٧ حديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة
١٨٨ أحاديث التكفير بترك الصلاة
١٩٠ أحاديث تفضيل بعض الاعمال على بعض
١٩٤ أحاديث الكبائر
٢٠٠ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من قلبه مثقال ذرة من كبر
٢٠١ أحاديث من مات وهو لا يشرك الخ
٢٠٣ أحاديث من قتل بعد أن قال لا إله إلا الله
٢٠٧ أحاديث اسامة
٢١٠ أحاديث من فعل كذا وكذا فليس منا
٢١٣ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام
٢١٤ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
٢١٧ أحاديث من قتل نفسه
٢٢٣ أحاديث تحريم الغلول
٢٢٤ حديث الذي قطع راجم نفسه
٢٢٥ حديث بعث الرج
٢٢٦ حديث قوله بادر وبالاعمال الى آخره
٢٢٧ أحاديث لا ترفعوا أصواتكم
٢٢٨ حديث أنواخذ بأعمالنا
٢٢٨ حديث وفاة عمرو بن العاص
٢٣١ حديث النفر الذين سألوا لما عملوا كفارة
١٣٢ أحاديث من عمل خيرا في الجاهلية ثم أسلم
٢٣٣ أحاديث نزل قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم

- ٢٣٤ أحاديث المؤاخذة بما في النفس
 ٢٣٧ أحاديث الوبوسة
 ٢٤١ أحاديث اقتطاع الحقوق
 ٢٤٢ حديث الحضرمي والكندي
 ٢٤٦ أحاديث من قتل دون ماله
 ٢٤٧ حديث مامن عبد يسترعيه الله رعية
 ٢٤٨ حديث نزول الامانة
 ٢٥٤ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غربيا
 ٢٥٥ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله
 ٢٥٦ أحاديث من يخاف على ايمانه
 ٢٥٨ حديث قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم
 ٢٦٠ حديث قوله صلى الله عليه وسلم مامن الانبياء نبي إلا وقد أعطى الى آخره
 ٢٦٢ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي أحد الخ
 ٢٦٣ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين
 ٢٦٥ أحاديث نزول عيسى
 ٢٦٩ أحاديث الاشراف
 ٢٧١ أحاديث بدء الوحي
 ٣٠٤ أحاديث الاسراء
 ٣١١ أحاديث شق الصدر
 ٣١٤ حديث شريك
 ٣٢٠ حديث مروره صلى الله عليه وسلم بوادي الازرق
 ٣٢٦ أحاديث رؤية الله تعالى
 ٣٣٠ حديث قوله إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام
 ٣٣٤ أحاديث رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة
 ٣٥٢ أحاديث المقام المحمود
 ٣٥٤ حديث أنس الطويل في الشفاعة
 ٣٦٨ أحاديث قوله لكل نبي دعوة الخ
 ٣٧٣ أحاديث نزول قوله تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين
 ٣٧٥ أحاديث أهون الناس عذابا الخ
 ٣٧٦ حديث ابن جدعان
 ٣٧٧ أحاديث السبعين ألفا